سلسلة تراث الحنابلة (٣٠)

رؤوس المسائل

في الفقه على مذهب الإمام

أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني

رضي الله عنه

تصنيف

الإمام القاضي شيخ الحنابلة

أبي يعلى ابن الفراء

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي

(٣٨٠ - ٤٥٨ هـ) رحمه الله تعالى

وهو أول مصنف حنبلي في هذا الفن ويحوي (٢٨٥٧) مسألة خلافية بين أئمة المذاهب وأصحابهم

يطبع لأول مرة

تحقيق

أبي جنة الحنبلي

مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني الرشيدي

دار المنهاج القويم

سلسلة تراث الحنابلة (٣٠) يطبع لأول مرة

رؤوس المسائل

في الفقه على مذهب الإمام

أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني

رضي الله عنه

تصنيف

الإمام القاضي شيخ الحنابلة

أبي يعلى ابن الفراء

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي

(٣٨٠ - ٤٥٨هـ) رحمه الله تعالى

وهو أول مصنف حنبلي في هذا الفن ويحوي (٢٨٥٧) مسألة خلافية بين أئمة المذاهب وأصحابهم

تحقيق

أبي جنة الحنبلي

مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني الرشيدي

دار المنهاج القويم

علم ينتفع به

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

إِنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا
(٧٠) يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[3].

أَمَّا بَعْدُ؛

فَدُونَكُمْ مَعَاشِرَ أَصْحَابِنَا الحَنَابِلَةِ خَاصَّةً وَالمُتَفَقِّهَةِ عَامَّةً الإِصْدَارَ الثَّلَاثِينَ مِنْ إِصْدَارَاتِ سِلْسِلَةِ تُرَاثِ الحَنَابِلَةِ المُبَارَكَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

(١) آل عمران: (١٠٢).
(٢) النساء: (١).
(٣) الأحزاب: (٧٠) و (٧١).

وَيَتَمَثَّلُ هَذَا الإِصْدَارُ فِي إِخْرَاجِ قِطْعَتَيْنِ نَفِيسَتَيْنِ كِلَاهُمَا يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ، وَهُمَا:

القِطْعَةُ الأُولَىٰ: كِتَابُ «رُؤُوسِ المَسَائِلِ» لِلقَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ ابْنِ الفَرَّاءِ المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ ٤٥٨ هـ، وَالَّذِي يُعَدُّ أَوَّلَ كِتَابٍ صُنِّفَ عَلَىٰ المَسْلَكِ التَصْنِيفِيِّ فِي مَذْهَبِ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ مِنْ أَوَّلِ الكِتَابِ إِلَىٰ أَثْنَاءِ مَسَائِلِ المُضَارَبَةِ.

وَالقِطْعَةُ الثَّانِيَةُ: إِبْرَازَةٌ لِكِتَابِ «رُؤُوسِ المَسَائِلِ» لِلقَاضِي أَبِي جَعْفَرٍ ابْنِ أَبِي مُوسَىٰ الهَاشِمِيِّ المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ ٤٧٠ هـ، وَهُوَ مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ الشَّرِكَةِ إِلَىٰ آخِرِ الكِتَابِ.

وَقَدِ اسْتَوْعَبْتُ ـ وَللهِ الحَمْدُ ـ الكَلَامَ عَلَىٰ كِلَا القِطْعَتَيْنِ فِي مَبَاحِثَ مُفَصَّلَةٍ، وَأَحسَبُ أَنِّي لَمْ أَتْرُكْ فِيهَا شَارِدَةً وَلَا وَارِدَةً إِلَّا أَتَيْتُ عَلَيْهَا، وَلَمْ أَتَجَاهَلْ فِيهَا عَنْ إِشْكَالٍ وَقَعَ فِي النُّسْخَةِ الخَطِّيَّةِ الوَحِيدَةِ إِلَّا وَقَدْ فَكَكْتُهُ وَحَلَّلْتُهُ، وَاللهَ أَسْأَلُ القَبُولَ.

* **وَيَتَمَثَّلُ عَمَلِي فِي الكِتَابِ فِيمَا يَلِي:**

القِسْمُ الأَوَّلُ: تَرْجَمَةُ المُؤَلِّفِ

وَيَنْقَسِمُ هَذَا القِسْمُ إِلَىٰ فَصْلَيْنِ:

الفَصْلُ الأَوَّلُ: حَيَاةُ المُؤَلِّفِ الشَّخْصِيَّةُ.

يَشْتَمِلُ عَلَىٰ ثَمَانِيَةِ مَبَاحِثَ، هِيَ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: اسْمُهُ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: نَسَبُهُ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: كُنْيَتُهُ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: شُهْرَتُهُ.

المَبْحَثُ الخَامِسُ: لَقَبُهُ.

المَبْحَثُ السَّادِسُ: مَولِدُهُ.

المَبْحَثُ السَّابِعُ: أُسْرَتُهُ.

المَبْحَثُ الثَّامِنُ: وَفَاتُهُ.

الفَصْلُ الثَّانِي: حَيَاةُ المُؤَلِّفِ العِلْمِيَّةُ.

يَشْتَمِلُ عَلَىٰ خَمْسَةِ مَبَاحِثَ، هِيَ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: شُيُوخُهُ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: تَلَامِيذه.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: وَظَائِفُهُ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: الثَّنَاءُ عَلَيْهِ.

المَبْحَثُ الخَامِسُ: مُؤَلَّفَاتُهُ.

القِسْمُ الثَّانِي: دِرَاسَةُ الكِتَابِ.

وَيَنْقَسِم هَذَا القِسْم إِلَىٰ أَرْبَعَة عَشَرَ مَبْحَثًا:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: تَحْقِيقُ اسْمِ الكِتَابِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: إِثْبَاتُ صِحَّةِ نِسْبَةِ الكِتَابِ إِلَىٰ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: زَمَنُ تَصْنِيفِ الكِتَابِ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: مَوْضُوعُ الكِتَابِ.

المَبْحَثُ الخَامِسُ: مَنْهَجُ المُؤَلِّفَيْنِ فِي تَصْنِيفِ الكِتَابِ.

المَبْحَثُ السَّادِسُ: أَهَمِّيَّةُ الكِتَابِ، وَأَسْبَابُ عَدَمِ اشْتِهَارِهِ.

المَبْحَثُ السَّابِعُ: مَوَارِدُ القَاضِي فِي الكِتَابِ.

المَبْحَثُ الثَّامِنُ: غَرَضُ القَاضِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِنْ تَصْنِيفِ الكِتَابِ.

المَبْحَثُ التَّاسِعُ: كِتَابُنَا بَيْنَ التَّعْلِيقِ وَالجَامِعِ الصَّغِيرِ.
المَبْحَثُ العَاشِرُ: كُتُبُ رُؤُوس المَسَائِل الحَنْبَلِيَّةِ.
المَبْحَثُ الحَادِي عَشَرَ: عِلَاقَةُ كُتُبِ الرُّؤُوسِ الحَنْبَلِيَّةِ بِكِتَابِنَا.
المَبْحَثُ الثَّانِي عَشَرَ: أَفْكَارٌ بَحْثِيَّةٌ.
المَبْحَثُ الثَّالِثَ عَشَرَ: وَصْفُ النُسْخَةٌ الخَطِّيَّةِ المُعْتَمَدَةِ.
المَبْحَثُ الرَّابِعَ عَشَرَ: عَمَلِي فِي تَحْقِيقِ الكِتَابِ.

وَلَعَلَّ بَعْضًا مِنَ الإِخْوَةِ ـ وَفَّقَهُمْ اَللَّهُ تَعَالَىٰ ـ يَتَسَاءَلُ عَنْ سَبَبِ عَدَمِ إِيْضَاحِي لِأَمْرِ القِطْعَتَيْنِ عَلَىٰ غُلَافِ كِتَابِنَا المَطْبُوعِ، وَالِاكْتِفَاءِ بِإِيرَادِ كِتَابِ القَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ ابْنِ الفَرَّاءِ دُونَ كِتَابِ ابْنِ أَبِي مُوسَىٰ الهَاشِمِيِّ، وَإِجَابَتِي عَنْ ذَلِكَ بِالأَسْبَابِ الآتِيَةِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا هُوَ الثَّابِتُ عَلَىٰ النُّسْخَةِ الخَطِّيَّةِ المُعْتَمَدَةِ الوَحِيدَةِ لِلكِتَابِ.

الثَّانِي: أَنَّ كِلَا القِطْعَتَيْنِ مُتَّصِلَتَيْنِ فِي لَوْحَةٍ وَاحِدَةٍ، لَا فَاصِلَ بَيْنَهُمَا، وَبِنَفْسِ خَطِّ النَّاسِخِ، وَلَا إِشَارَةَ فِي نَصِّ الكِتَابِ إِلَىٰ القِطْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَإِنَّمَا وَقَفْتُ عَلَىٰ ذَلِكَ بَعْدَ اسْتِقْرَاءِ النَّصِّ وَبَيَانِ الِاخْتِلَافِ فِي مَنْهَجِ مُؤَلِّفَيْهِمَا.

الثَّالِثُ: أَنَّ جَمِيعَ كُتُبِ الرُّؤُوسِ الحَنْبَلِيَّةِ يَصِحُّ نِسْبَتُهَا إِلَىٰ القَاضِي؛ حَيْثُ أَنَّ جَمِيعَهَا تُعَدُّ اخْتِصَارًا لِكِتَابِ التَّعْلِيقِ لِلقَاضِي، وَغَالِبُهَا يُعْتَبَرُ نَصَّ كَلَامِ القَاضِي مَحْذُوفًا مِنْهُ بَعْضُهُ.

وأخيرًا ـ وليس آخرًا ـ فإني أتوجه بالشُّكر الجزيل إلىٰ أخي **الأستاذ أشرف العريني** المُراجع اللُّغوي للكتاب، وإلىٰ أخي **الأستاذ أحمد طلخان** المُنسِّق الفني لسِلسِلة تُراث الحَنابلة، فهُما شَريكَايَ في العمل، فجزاهما الله تعالىٰ عني خير الجزاء، وجعله في ميزان حسناتهما، وتقبل الله مني ومنهما صالح الأعمال.

هَذَا وَقَدْ بَذَلْتُ فِي تَحْقِيقِ هَذَا الكِتَابِ الجَهْدَ، وَلَا أَنْسِبُ إِلَى نَفْسِي العِصْمَةَ مِنَ الخَطَأِ وَالزَّلَلِ، فَرَحِمَ اللهُ مَنْ عَثَرَ عَلَى عَثْرَةٍ لِي فَجَبَرَهَا، أَوْ عَوْرَةٍ لِي فَسَتَرَهَا.

وَأَرْجُو مِنْ إِخْوَانِي أَلَّا يَبْخَلُوا عَلَى أَخِيهِمْ بِمُلَاحَظَاتِهِمْ وَإِفَادَاتِهِمْ، فَلَا غِنَاءَ لَهُ عَنْهَا.

وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ لِوَجْهِهِ خَالِصًا، وَأَنْ يَتَقَبَّلَهُ بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كَتَبَهُ

أبو جنة الحنبلي

مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني

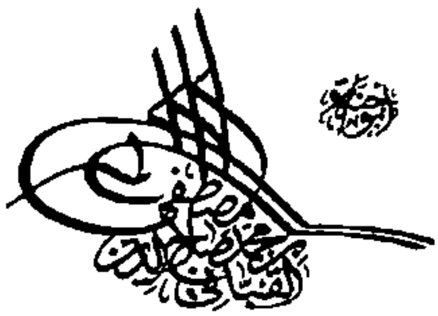
ثغر رشيد المحروس

يوم الاثنين من شهر جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

الموافق ٢٠٢١/١٢/٣٠ م

هَاتِفُ رَقْمُ: ٠٠٢٠١٠٢٤٣٠٦٨٢٤

Abo_gana_elmasry@yahoo.com



القِسْمُ الأَوَّل

ترجمة المؤلف رحمه الله

وَيَنْقَسِمُ هَذَا القِسْمُ إِلَى فَصْلَيْنِ:

الفَصْلُ الأَوَّل: حياة المؤلف الشخصية.

الفَصْلُ الثَّانِي: حياة المؤلف العلمية.

مصادر ترجمة المؤلف رحمه الله

- «تَارِيخُ بَغْدَادَ»: (٣/ ٥٥).
- «طبقات الحَنَابِلَة»: (٣/ ٣٦١).
- «مَنَاقِبُ الإمَام أَحْمَدَ» ص (٦٣٩).
- «سِيَرُ أَعْلَام النُّبَلَاءِ»: (١٨/ ٨٩).
- «المَنْهَجُ الأَحْمَدُ»: (٢/ ٣٥٤).

الفَصلُ الأوّل

حياة المؤلّف الشخصيّة

يَشْتَمِلُ عَلَىٰ ثَمَانِيَةِ مَبَاحِثَ، هِيَ:

المبحث الأوّل: اسمه.

المبحث الثّاني: نسبته.

المبحث الثّالث: كنيته.

المبحث الرّابع: شهرته.

المبحث الخامس: لقبه.

المبحث السّادس: مولده.

المبحث السّابع: أسرته.

المبحث الثّامن: وفاته.

❁ اسمه: مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الفَرَّاءِ.

❁ نسبته: الفَرَّاءُ، وَهِيَ نِسْبَةٌ إِلَىٰ خِيَاطَةِ الفَرْوِ وَبَيْعِهِ.

❁ كنيته: أَبُو يَعْلَىٰ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ وَلَدٌ بِهَذَا الاِسْمِ.

❁ شهرته: أَبُو يَعْلَىٰ ابْنُ الفَرَّاءِ.

❁ لقبه: القَاضِي، وَبِهِ يُعْرَفُ إِذَا أُطْلِقَ فِي كُتُبِ الحَنَابِلَةِ.

❁ مولده: ٢٧ أَوْ ٢٨ مِنْ مُحَرَّمٍ، سَنَةَ ٣٨٠ هـ.

❁ أسرته:

ـ جَدُّهُ لِأُمِّهِ: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَىٰ، أَبُو القَاسِمِ الدَّقَّاقُ، المُحَدِّثُ الثِّقَةُ، المَعْرُوفُ بِـ «ابْنِ جَلِيقَا»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٣٩٠ هـ.

ـ أَبُوهُ: الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ، أَبُو عَبْدِ اللهِ، دَرَسَ عَلَىٰ الإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ مَذْهَب أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّىٰ بَرَعَ فِيهِ، وَنَاظَرَ، وَتَكَلَّمَ، وَأَسْنَدَ الحَدِيثَ، وَكَانَ رَجُلًا فَاضِلًا، صَالِحًا، ثِقَةً، أَحَدَ الشُّهُودِ المُعَدَّلِينَ بِمَدِينَةِ السَّلامِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٣٩٠ هـ.

ـ أَخُوهُ: أَبُو خَازِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ، كَانَ عَالِمًا مُحَدِّثًا، لَكِنَّهُ نَزَعَ إِلَىٰ مَذْهَبِ الاِعْتِزَالِ، وَخَلَطَ فِي سَمَاعِهِ، أَخَذَ عَنْهُ الخَطِيبُ، تُوُفِّيَ فِي دُمْيَاطَ سَنَةَ ٤٣٠ هـ.

ـ أَبْنَاؤُهُ:

١ـ أَبُو القَاسِمِ عُبَيْدُ اللهِ: وُلِدَ السَّبْتَ السَّابِعَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ سَنَةَ ٤٤٣ هـ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ٤٦٩ هـ، وَلَدَيْهِ ٢٦ سَنَةً.

٢ـ أَبُو الحُسَيْنِ مُحَمَّدٌ القَاضِي: وُلِدَ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةَ ٤٥١ هـ،

وَتُوُفِّيَ شَهِيدًا ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ سَنَةَ ٥٢٦ هـ.

٣ـ أَبُو خَازِمٍ مُحَمَّدٌ: وُلِدَ فِي صَفَرَ سَنَةَ ٤٥٧ هـ، وَتُوُفِّيَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ ١٩ مِنْ شَهْرِ صَفَرَ سَنَةَ ٥٢٧ هـ.

ـ أَحْفَادُهُ:

١ـ عَلِيُّ بْنُ أَبِي خَازِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٥٤٦هـ.

٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَازِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ، أَبُو يَعْلَىٰ الصَّغِيرُ، شَيْخ المَذْهَبِ فِي زَمَنِهِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٥٦٠هـ.

٣ـ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ أَبِي خَازِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٥٧٨هـ.

وفاته:

لَيْلَةَ الإِثْنَيْنِ، بَيْنَ العِشَاءَيْنِ، ١٩ رَمَضَانَ سَنَةَ ٤٥٨ هـ، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ ابنُهُ أَبُو القَاسِمِ بِجَامِعِ المَنْصُورِ بِبَغْدَادَ، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَزَاحَمَ النَّاسُ عَلَىٰ جَنَازَتِهِ.

الفصل الثاني
حياة المؤلّف العلميّة

يَشتَمِل على خمسة مَباحِث، هي:

المبحث الأول: شيوخه.

المبحث الثاني: تلاميذه.

المبحث الثالث: وظائفه.

المبحث الرابع: الثناء عليه.

المبحث الخامس: مؤلفاته.

المبحث الأول

شيوخه

مِنْ جُمْلَةِ مَشَايِخِهِ:

١ـ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَىٰ، المَعْرُوفُ بِـ «ابْنِ جَلِيقَا» ت ٣٩٠ هـ.

٢ـ الحَسَنُ بْنُ حَامِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَرْوَانَ، أَبُو عَبْدِ اللهِ البَغْدَادِيُّ ت ٤٠٣هـ.

٣ـ الحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ، المَعْرُوفُ بِـ ابْنِ البَغْدَادِيِّ ت ٤٠٤ هـ.

٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نَعِيمٍ النَّيْسَابُورِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَاكِمُ ت ٤٠٥هـ.

٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَارِسِ بْنِ سَهْلٍ، أَبُو الفَتْحِ ابْنِ أَبِي الفَوَارِسِ ت ٤١٢ هـ.

٦ـ عُثْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَابِ، أَبُو الطَّيِّبِ الدَّقَّاقُ ت ٣٨٩ هـ.

٧ـ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الحَمَّامِيُّ، أَبُو الحَسَنِ المُقْرِئُ ت ٤١٧ هـ.

٨ـ عَلِيُّ بْنُ مَعْرُوفِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو الحَسَنِ البَزَّازُ.

وَغَيْرُهُمْ كُثُرٌ.

المبحث الثاني
تلاميذه

مِنَ ابْرَزِ تَلامِيذِهِ:

١ـ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ البَغْدَادِيُّ، المَعْرُوفُ بِـ «الخَطِيبِ» ت ٤٦٣ هـ.

٢ـ عَبْدُ الخَالِقِ بْنُ عِيسَىٰ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ، أَبُو جَعْفَرٍ الهَاشِمِيُّ الشَّرِيفُ ت ٤٧٠ هـ.

٣ـ الحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ البَنَّاءِ، أَبُو عَلِيٍّ المُقْرِئُ ت ٤٧١ هـ.

٤ـ أَبُو عَلِيٍّ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سُطُورٍ العُكْبَرِيّ البَرْزَبِينِيُّ ت ٤٨٧ هـ.

٥ـ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الأَنْبَارِيُّ، أَبُو مَنْصُورٍ القَاضِي ت ٥٠٧ هـ.

٦ـ مَحْفُوظُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِيُّ ت ٥١٠ هـ.

٧ـ عَلِيُّ بْنُ عَقِيل بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيل بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو الوَفَاءِ البَغْدَادِيُّ ت ٥١٣ هـ».

٨ـ رِزْقُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ الحَارِثِ، أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ ت ٤٨٨ هـ.

وَغَيْرُهُمْ كُثُرٌ.

المبحث الثالث
وظائفه

١ـ التَّدْرِيسُ:

حَيْثُ جَلَسَ لِلتَّدْرِيسِ أَوَّلَ مَرَّةٍ مَكَانَ شَيْخِهِ ابْنِ حَامِدٍ، بِأَمْرٍ مِنْهُ، حِينَمَا ذَهَبَ إِلَىٰ الحَجِّ سَنَةَ ٤٠٢ هـ، وَاسْتَمَرَّ بَعْدَ وَفَاةِ شَيْخِهِ بِوَصِيَّةٍ مِنْهُ، فَكَانَتْ لَهُ حَلَقَةٌ عَظِيمَةٌ بِجَامِعِ المَنْصُورِ.

٢ـ الإِفْتَاءُ:

حَيْثُ جَلَسَ لِلإِفْتَاءِ، وَكَانَتْ تَأْتِيهِ المَسَائِلُ مِنْ مُخْتَلَفِ رُبُوعِ الخِلَافَةِ، فَكَانَ يُجِيبُ عَلَيْهَا، مِنْهَا: جَوَابَاتُ مَسَائِلَ وَرَدَتْ مِنَ الحَرَمِ، وَمِنْ تِنِّيسَ، وَمِنَ اصْفَهَانَ، وَمِنْ مَيَّافَارِقِينَ.

٣ـ القَضَاءُ:

لَمَّا تُوُفِّيَ القَاضِي ابْنُ مَاكُولَا، أَصْبَحَ مَنصِبُهُ خَالِيًا، فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ مَنْ يَعرِضُ عَلَيْهِ تَوَلِّي القَضَاءَ بِدَارِ الخِلَافَةِ؛ فَامْتَنَعَ، فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنَ القُبُولِ اشْتَرَطَ لِتَوَلِّيهِ بَعْضَ الشُّرُوطِ، وَهِيَ:

١ـ أَلَّا يَحْضُرَ أَيَّامَ المَوَاكِبِ.

٢ـ أَلَّا يَخْرُجَ فِي الاِسْتِقْبَالَاتِ.

٣ـ أَلَّا يَقْصِدَ دَارَ السُّلْطَانِ.

فَأُجِيبَ لِذَلِكَ، فَتَوَلَّىٰ القَضَاءَ، وَحَسُنَتْ فِيهِ سِيرَتُهُ.

ثُمَّ أُضِيفَ إِلَيْهِ - بِجَانِبِ قَضَاءِ دَارِ الخِلَافَةِ - قَضَاءُ الحَرِيمِ، ثُمَّ قَضَاءُ حَرَّانَ وَحُلْوَانَ.

وَظَلَّ قَاضِيًا إِلَىٰ أَنْ مَاتَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المبحث الرابع
الثناء عليه

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «لَمْ أُدْرِكْ فِيمَا رَأَيتُ مِنَ العُلَمَاءِ ـ عَلَىٰ اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ ـ مَنْ كَمُلَتْ لَهُ شَرَائِطُ الاِجْتِهَادِ المُطْلَقِ إِلَّا ثَلَاثَةً، وَذَكَرَ أَوَّلَهُمُ القَاضِي أَبَا يَعْلَىٰ».

وَقَالَ: «القَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ المَمْلُوءُ عَقْلًا وَزُهْدًا وَوَرَعًا».

قَالَ ابْنُ الجُوزِيِّ: «انْتَهَىٰ إِلَيْهِ عِلمُ المَذْهَبِ، وَكَانَتْ لَهُ التَّصَانِيف الكَثِيرَةُ فِي الأُصُولِ وَالفُرُوعِ».

وَقَالَ: «كَانَ فَقِيهًا نَزِهًا مُتَعَفِّفًا».

وَقَالَ: «جَمَعَ الإِمَامَةَ وَالفِقْه وَالصِّدْق وَحُسْنَ الخُلُقِ وَالتَّعَبُّدَ وَالتَّقَشُّفَ وَالخُشُوعَ وَحُسْنَ السَّمْتِ وَالصَّمْتَ عَمَّا لَا يَعْنِي».

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «شَيخ الحَنَابِلَةِ، القَاضِي الحَبْرُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، وَفَقِيهُ عَصْرِهِ، كَانَ إِمَامًا لَا يُدْرَكُ قَرَارُهُ، وَلَا يُشَقُّ غُبَارُهُ، وَجَمِيعُ الطَّائِفَةِ مُعْتَرِفُونَ بِفَضْلِهِ، وَمُغْتَرِفُونَ مِنْ بَحْرِهِ».

وَقَالَ: «الإِمَامُ العَلَّامَةُ، شَيْخُ الحَنَابِلَةِ، أَفْتَىٰ وَدَرَّسَ، وَتَخَرَّجَ بِهِ الأَصْحَابُ، وَانْتَهَتْ إِلَيْهِ الإِمَامَةُ فِي الفِقْهِ، وَكَانَ عَالِمُ العِرَاقِ فِي زَمَانِهِ».

وَقَالَ: «فِي الفِقْه وَمَعْرِفَةِ مَذَاهِبِ النَّاسِ وَمَعْرِفَةِ نُصُوصِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ

وَاخْتِلَافِهَا، فَإِمَامٌ لَا يُدْرَكُ قَرَارُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

وَقَالَ: «كَانَ ذَا عِبَادَةٍ وَتَهَجُّدٍ، وَمُلَازَمَةٍ لِلتَّصْنِيفِ، مَعَ الجَلَالَةِ وَالمَهَابَةِ».

وَقَالَ: «كَانَ مُتَعَفِّفًا، نَزِهَ النَّفْسِ، كَبِيرَ القَدْرِ، ثَخِينَ الوَرَعِ».

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «شَيْخُ الحَنَابِلَةِ، وَمُمَهِّدُ مَذْهَبِهِمْ فِي الفُرُوعِ».

وَقَدْ أَثْنَىٰ عَلَيْهِ العُلَمَاءُ بِمَا يَطُولُ ذِكْرُهُ، وَالغَرَضُ هُنَا الِاخْتِصَارُ.

المبحث الخامس
مؤلفاته[1]

أَوَّلًا: المُؤَلَّفات المَطْبُوعَةُ:

١ـ إِبْطَال التَّأْوِيلَات لِأَخْبَارِ الصِّفَات.

٢ـ الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّةِ.

٣ـ الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ[2].

٤ـ تَنْزِيهُ خَالِ المُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[3].

٥ـ التَّوَكُّلُ[4].

٦ـ الجَامِعُ الصَّغِيرُ[5].

ـ التَّعْلِيق «الجَزْء الثَّانِي وَالرَّابِعِ».

٧ـ الرِّوَايَتَيْنِ وَالوَجْهَيْنِ.

٨ـ الطِّبُّ[6].

(١) ملاحَظة: جميع مؤلَّفات القَاضِي أَبِي يَعْلَى رَحِمَهُ ٱللَّهُ ستَخرُج - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - فِي هَذِهِ السِّلسِلة، ما طُبِعَ مِنْهَا وما لَمْ يُطبَع.

(٢) طبع بتحقيقي - ولله الحمد - عَنْ دار المِنْهَاج القويم/ سُوريا.

(٣) طبع بتحقيقي - ولله الحمد - عَنْ دار المِنْهَاج القويم/ سُوريا.

(٤) طبع بتحقيقي - ولله الحمد - عَنْ دار المِنْهَاج القويم/ سُوريا.

(٥) طبع بتحقيقي - ولله الحمد - عَنْ دار المِنْهَاج القويم/ سُوريا.

(٦) طبع بتحقيقي - ولله الحمد - عَنْ دار الأوراق الثَّقَافية/ المملكة العربية السُّعُودية.

٩ـ العُدَّةُ فِي أُصُولِ الفِقْهِ.

١٠ـ فَضْلُ لَيْلَةِ الجُمُعَةِ عَلَىٰ لَيْلَةِ القَدْرِ[(١)].

١١ـ مَجَالِسُ أَبِي يَعْلَىٰ «سِتَّةُ مَجَالِسَ حَدِيثِيَّةٍ».

١٢ـ مُخْتَصَرُ المُعْتَمَدِ.

١٣ـ مَسَائِلُ الإِيْمَانِ.

١٤ـ شَرْحُ مُخْتَصَرُ الخِرَقِيِّ.

١٥ـ تَفْضِيلُ الفَقْرِ عَلَىٰ الغِنَىٰ[(٢)].

١٦ـ الكَلَامُ فِي حُرُوفِ المُعْجَمِ[(٣)].

١٧ـ الخِلَافُ الكَبِيرُ «الجَزْء العَاشِرُ».

ـ الفَوَائِدُ الصِّحَاحُ وَالأَفْرَادُ وَالحِكَايَاتُ «الجَزْء الخَامِسُ».

ثَانِيًا: المُؤَلَّفَات المَخْطُوطَةُ:

١٨ـ رُؤُوس المَسَائِلِ. وَهُوَ كِتَابُنَا هَذَا.

ـ التَّعْلِيق «الجَزْءُ الثَّالِثُ».

ـ شَرْحُ مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ.

١٩ـ مُخْتَصَرُ إِبْطَال التَّأْوِيلَاتِ لِأَخْبَارِ الصِّفَاتِ.

٢٠ـ الإِمَامَةُ (إِثْبَاتُ إِمَامَةِ الخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ)[(٤)].

---

(١) طبع بتحقيقي ـ ولله الحمد ـ عَنْ دار المِنْهَاج القويم/ سُوريا.

(٢) طبع بتحقيقي ـ ولله الحمد ـ عَنْ دار المِنْهَاج القويم/ سُوريا.

(٣) طبع بتحقيقي ـ ولله الحمد ـ عَنْ دار المِنْهَاج القويم/ سُوريا.

(٤) يُطبع قريبًا بتحقيقي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

ثَالِثًا: المُؤَلَّفَاتُ الَّتِي لَمْ نَعْثُرْ عَلَيْهَا حَتَّى الآنَ:

٢١ـ إِبْطَالُ الحِيَلِ.

٢٢ـ أَحْكَامُ القُرْآنِ.

٢٣ـ الِاخْتِلَافُ فِي الذَّبِيحِ.

٢٤ـ أَرْبَعُ مُقَدِّمَاتٍ فِي أُصُولِ الدِّيَانَاتِ.

٢٥ـ الِانْتِصَارُ لِشَيْخِنَا أَبِي بَكْرٍ.

٢٦ـ إِيْجَابُ الصِّيَامِ لَيْلَةَ الإِغْمَامِ.

٢٧ـ إِيْضَاحُ البَيَانِ.

٢٨ـ التَّخْرِيجُ.

٢٩ـ التَّعْلِيق فِي مَسَائِلِ الخِلَافِ.

٣٠ـ تَكْذِيبُ الخَيَابِرَةِ فِيمَا يَدَّعُونَهُ مِنَ اسْقَاطِ الجِزْيَةِ.

٣١ـ الجَامِعُ الكَبِيرُ، قِطْعَةٌ تَشْمَلُ: «الطَّهَارَةَ، وَبَعْضَ الصَّلَاةِ، وَالنِّكَاحَ، وَالصَّدَاقَ، وَالخُلْعَ، وَالوَلِيمَةَ، وَالطَّلَاقَ».

٣٢ـ جُزْءٌ فِي المَفْهُومِ.

٣٣ـ جَوَابَاتُ مَسَائِلَ وَرَدَتْ مِنَ اصْفَهَانَ.

٣٤ـ جَوَابَاتُ مَسَائِلَ وَرَدَت مِنَ الحَرَمِ.

٣٥ـ جَوَابَاتُ مَسَائِلَ وَرَدَتْ مِنْ تِنِّيسَ.

٣٦ـ جَوَابَاتُ مَسَائِلَ وَرَدَت مِنْ مَيَّافَارِقِينَ.

٣٧ـ الخِصَالُ وَالأَقْسَامُ.

٣٨ـ الخِلَافُ الكَبِيرُ.

٣٩ـ ذَمُّ الغِنَاءِ.
٤٠ـ الرَّدُّ عَلَىٰ ابْنِ اللَّبَّانِ.
٤١ـ الرَّدُّ عَلَىٰ الأَشْعَرِيَّةِ.
٤٢ـ الرَّدُّ عَلَىٰ البَاطِنِيَّةِ.
٤٣ـ الرَّدُّ عَلَىٰ الكَرَامِيَّةِ.
٤٤ـ الرَّدُّ عَلَىٰ المُجَسِّمَةِ.
٤٥ـ الرِّسَالَةُ إِلَىٰ إِمَامِ الوَقْتِ.
٤٦ـ الرُّوحُ وَالنَّفْسُ.
٤٧ـ الشَّرْحُ الصَّغِيرُ
٤٨ـ شَرْحُ المَذْهَبِ.
٤٩ـ شُرُوطُ أَهْلِ الذِّمَّةِ.
٥٠ـ عُيُونُ المَسَائِلِ.
٥١ـ الفَرْقُ بَيْنَ الآلِ وَالأَهْلِ.
٥٢ـ الفَوَائِدُ الصِّحَاحُ وَالأَفْرَادُ والحِكَايَاتُ.
٥٣ـ فَضَائِلُ أَحْمَدَ.
٥٤ـ القَطْعُ عَلَىٰ خُلُودِ الكُفَّارِ فِي النَّارِ.
٥٥ـ الكِفَايَةُ فِي أُصُولِ الفِقْهِ.
٥٦ـ الكَلَامُ عَلَىٰ الِاسْتِوَاءِ.
٥٧ـ اللِّبَاسُ.
٥٨ـ المُجَرَّدُ فِي المَذْهَبِ.

٥٩ـ مُختَصَرُ العُدَّةُ فِي أُصُولِ الفِقْهِ.

٦٠ـ مُختَصَرُ الكِفَايَةِ فِي أُصُولِ الفِقْهِ.

٦١ـ مُختَصَرُ المُقْتَبَسِ.

٦٢ـ مُختَصَرٌ فِي الصِّيَامِ.

٦٣ـ المَذْهَبُ.

٦٤ـ مَسَائِلُ الإِيمَانِ.

٦٥ـ المُعْتَمَدُ.

٦٦ـ المُقْتَبَسُ.

٦٧ـ مُقَدِّمَةٌ فِي الأَدَبِ.

٦٨ـ نَقْلُ القُرْآنِ.

مجمل أحداث حياة القاضي رحمه الله

الحَدَثُ	السَّنَةُ
وُلِدَ أَبُو يَعْلَىٰ.	٣٨٠ هـ
سَمِعَ مِنْ شَيْخِهِ المُحَدِّثِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ شَاذَانَ السُّكَّرِيِّ الحَرْبِيِّ فِي رَبِيعِ الآخِرِ.	٣٨٥ هـ
سَمِعَ مِنْ شَيْخِهِ المُحَدِّثِ عَلِيِّ بْنِ مَعْرُوفٍ البَزَّازِ.	٣٨٥ هـ
قَرَأَ عَلَىٰ شَيْخِهِ المُحَدِّثِ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ المُنْتَابِ.	٣٨٥ هـ
سَمِعَ مِنْ شَيْخَتِهِ المُحَدِّثَةِ أَمَةِ السَّلَامِ بِنْتِ أَحْمَدَ بْنِ كَامِلٍ فِي رَبِيعِ الأَوَّلِ.	٣٨٦ هـ
قَرَأَ عَلَىٰ شَيْخِهِ المُحَدِّثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَالِكٍ البَيِّعِ.	٣٨٦ هـ
سَمِعَ مِنْ شَيْخِهِ المُحَدِّثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحُسَيْنِ، ابْنِ أَخِي مِيمِيٍّ الدَّقَّاقِ.	٣٨٦ هـ
سَمِعَ مِنْ شَيْخِهِ المُحَدِّثِ مُوسَىٰ بْنِ عِيسَىٰ السَّرَّاجِ.	٣٨٦ هـ
قَرَأَ عَلَىٰ جَدِّهِ الشَّيْخِ المُحَدِّثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ.	٣٨٨ هـ

٣٩٠ هـ	تُوفِّيَ وَالِدُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
٤٠٣ هـ	بَدَأَ فِي التَّتَلمُذ عَلَىٰ أبي عَبْد اللهِ ابْن حَامِد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
٤١٤ هـ	سافَرَ إِلَىٰ بيت الله الحرام لأداء فريضة الحجّ.
٤٢١هـ	عُرِضَت عَلَيْهِ الشَّهادةُ فأبَىٰ.
٤٣٢ هـ	مُنَاظَرَةٌ عِنْدَ الخَلِيفَةِ بِسَبَبِ كِتَابِهِ «إِبْطَالُ التَّأْوِيلَاتِ».
٤٤٠ هـ	شَهِدَ عِنْدَ القَاضِي ابْنِ مَاكُولَا.
٤٤٥هـ	مُنَاظَرَةٌ عِنْدَ الخَلِيفَةِ.
٤٤٣ هـ	وُلِدَ وَلَدُهُ عُبَيْدُ اللهِ.
٤٤٧ هـ	تَوَلَّىٰ القَضَاءَ.
٤٥١ هـ	وُلِدَ وَلَدُهُ مُحَمَّدٌ القَاضِي.
٤٥٦ هـ	مَجْلِسٌ لِلقَاضِي فِي مَسْجِدِ المَنْصُورِ يَوْمَ الجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ٢٩ مِنْ ذِي القِعْدَةِ.
٤٥٧ هـ	مَجْلِسٌ لِلقَاضِي فِي مَسْجِدِ المَنْصُورِ يَوْمَ الجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ٥ مِنْ مُحَرَّمٍ.
٤٥٧ هـ	مَجْلِسٌ لِلقَاضِي فِي مَسْجِدِ المَنْصُورِ يَوْمَ الجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ٧ خَلَوْنَ مِنْ رَجَبَ.

٤٥٧ هـ	مَجْلِسٌ لِلقَاضِي فِي مَسْجِدِ المَنْصُورِ يَوْمَ الجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ٢٨ مِنْ شَعْبَانَ.
٤٥٧ هـ	مَجْلِسٌ لِلقَاضِي فِي مَسْجِدِ المَنْصُورِ يَوْمَ الجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ٢ مِنْ ذِي الحِجَّةِ.
٤٥٧ هـ	وُلِدَ وَلَدُهُ مُحَمَّدٌ أَبُو خَازِمٍ.
٤٥٨ هـ	مَجْلِسٌ لِلقَاضِي فِي جَامِعِ المَدِينَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ٨ مِنْ مُحَرَّمٍ.
٤٥٨ هـ	تُوُفِّيَ أَبُو يَعْلَىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

نموذج من خط القاضي
أبي يعلى ابن الفراء رحمه الله (١)



(١) تكرَّمَ عَلَيَّ بِهِ الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّد بْن عَبدِ اللهِ السَّرِيْع حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى.

القِسْمُ الثَّانِي

دِرَاسَةُ الكِتَابِ

وَيَنْقَسِمُ هَذَا القِسْمُ إِلَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَبْحَثًا:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المبحث الثاني: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المبحث الثالث: زمن تصنيف الكتاب.

المبحث الرابع: موضوع الكتاب.

المبحث الخامس: منهج المؤلفين في تصنيف الكتاب.

المبحث السادس: أهمية الكتاب وأسباب عدم اشتهاره أو النقل عنه.

المبحث السابع: موارد القاضي في الكتاب.

المبحث الثامن: غرض القاضي رحمه الله من تصنيف الكتاب.

المبحث التاسع: كتابنا بين التعليق والجامع الصغير.

المبحث العاشر: كتب رؤوس المسائل الحنبلية.

المبحث الحادي عشر: علاقة كتب الرؤوس الحنبلية بكتابنا.

المبحث الثاني عشر: أفكار بحثية.

المبحث الثالث عشر: وصف النسخة الخطية المعتمدة.

المبحث الرابع عشر: عملي في تحقيق الكتاب.

المبحث الأول

تحقيق اسم الكتاب

نَسْتَطِيعُ ـ وَللهِ الحَمْدُ ـ أَنْ نَجْزِمَ وَبِكُلِّ يَقِينٍ أَنَّ الصِّيغَةَ المُثْبَتَةَ (رُؤُوس المَسَائِلِ) صِيغَةٌ صَحِيحَةٌ لِاسْمِ الكِتَابِ، وَأَنَّها الصِّيغَةُ الَّتِي اعْتَمَدَهَا لَهُ مُؤَلِّفُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَذَلِكَ لِمَا يَلِي مِنْ أَدِلَّة عَلَىٰ ذَلِكَ:

الأَوَّلُ: وُرُودُ العُنْوَانِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ عَلَىٰ غَاشِيَةِ النُّسْخَةُ الخَطِّيَّةِ الوَحِيدَةِ لِلكِتَابِ، تُنْظَرُ الغَاشِيَةُ ص (٩٦).

الثَّانِي: وُرُودُ العُنْوَانِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ خِلَالَ مُصَنَّفَاتِ أَصْحَابنَا الحَنَابِلَةِ ـ رَحِمَهُمُ اللهُ ـ، حَيْثُ نَقَلُوا عَنْهُ، وَاسْتَفَادُوا مِنْهُ، وَمِمَّنْ ذَكَرَهُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ:

ـ وَلَدُهُ أَبُو الحُسَيْنِ، وَذَلِكَ فِي كِتَابِهِ «التَّمَام»: (١/ ٢٧٥).

ـ مَسْعُودٌ الحَارِثِيّ، وَذَلِكَ فِي كِتَابِهِ «شَرْحُ المُقْنِعِ»: (٢/ ١٣٧) (٤/ ١٥٢ و٢٠٢) (٥/ ٣٥).

ـ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَذَلِكَ فِي «الفَتَاوَىٰ الكُبْرَىٰ»: (٥/ ٩٣)[1].

ـ عَلَاءُ الدِّينِ المَرْدَاوِيُّ، وَذَلِكَ فِي كِتَابِهِ «الإِنْصَافُ»: (١/ ٢٦) (١٢/ ٤٢٦) (١٥/ ١٤٠ و١٤١ و٣٢٤ و٣٨٠ و٤٣٧) (١٦/ ٢٩

---

(١) تنبيه: الفتيا نفسها موجودة فِي «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٢٧) ولكن وقع سقط أذهب قسمًا كبيرًا مِنَ النص.

و٣١ و٤٧ و٣٦٤) (٢٧/ ٢٢٧)، وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِهِ «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ»: (١/ ٣٣) (٧/ ٥ و٢٩٠).

الثَّالِثُ: مُطَابَقَةُ الصِّيغَةِ المُثْبَتَةِ لِمُحْتَوَىٰ الكِتَابِ وَمَضْمُونِهِ.

* تَصْحِيحٌ:

قَدِ اعْتُمِدَ فِي جَمِيعِ الرَّسَائِلِ الجَامِعِيَّةِ ـ الَّتِي قَامَ مِنْ خِلَالِهَا الطَّلَبَةُ بِتَحْقِيقِ كِتَابِنَا هَذَا ـ العِنْوَانُ بِصِيغَةِ «رُؤُوس المَسَائِلِ وَخِلَافِ الأُمَّةِ» وَذَلِكَ لِتَوَهُّمِهِمْ وُرُودُ هَذِهِ الصِّيغَةُ عَلَىٰ غَاشِيَةِ الكِتَابِ.



وَالصَّوَابُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ ـ: أَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ بِهَذَا الشَّكْلِ عَلَىٰ الخَطَأِ تَمَامًا، وَذَلِكَ لِعِدَّةِ أَسْبَابٍ:

الأَوَّلُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَنْتَبِهُوا أَنَّ لَفْظَةَ (خِلَافِ الأُمَّةِ) مُدْرَجَةٌ بِخَطٍّ مُخَالِفٍ لِخَطِّ كَاتِبِ الغَاشِيَةِ، وَأَنَّهَا قَدْ أُدْرِجَتْ فِي بَيَاضَاتِ الغَاشِيَةِ وَلَيْسَتْ مِنْ أَصْلِهَا، وَلَعَلَّهَا إِضَافَةٌ تَوْضِيحِيَّةٌ لِمَوْضُوعِ الكِتَابِ أَضَافَهَا أَحَدُ مُتَمَلِّكِي النُسْخَةُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يَنُصَّ عَلَىٰ هَذِهِ الزِّيَادَةِ أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنَا مِنْ أَصْحَابِنَا الحَنَابِلَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ.

الثَّالِثُ: أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لِيسَ لَهَا اعْتِبَارٌ فِي عُنْوَانِ الكِتَابِ.

الرَّابِعُ: إِنَّهُمْ قَدِ اضْطَرُّوا إِلَىٰ إِضَافَةِ حَرْفِ العَطْفِ (و) لِلِاسْتِفَادَةِ مِنْ هَذِهِ

اللَّفْظَةِ.

الخَامِسُ: إِنَّ الشَّطْرَ الثَّانِي مِنْ عُنْوَانِ الكِتَابِ لَيْسَ مَسْجُوعًا عَلَىٰ الشَّطْرِ الأَوَّلِ، كمَا هُوَ فِي مُعْتَادِ طُرُقِ وَضْعِ العَنَاوِينِ.

كَمَا أَنَّهُمْ لَمْ يَنْتَبِهُوا إِلَىٰ بَقِيَّةِ الإِدْرَاجِ المَوْجُودِ فِي الطَّرَفِ الثَّانِي وَهُوَ (خِلَافُ الأُمَّةِ فِي الأَرْبَعِ [...]) وَلَعَلَّ المَطْمُوسَ (المَذَاهِبُ) أَوْ (أَئِمَّةُ)، أَوْ لَعَلَّهَا تَكُونُ (خِلَافَ الأَئِمَّةِ فِي الأَرْبَعِ مَذَاهِبَ) ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ.



* تَسَاؤُلٌ مُهِمٌّ:

هَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ كِتَابُنَا هَذَا هُوَ نَفْسُهُ كِتَابُ «عُيُونِ المَسَائِلِ» لِلمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ، وَالَّذِي قَدْ ذَكَرَهُ لَهُ ابْنُهُ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٣/ ٣٨٣)، وَتَكُونُ صِيغَةُ كِتَابِنَا مُتَصَحِّفَةً مِنْهُ أَوِ العَكْسُ، فَيَكُونُ التَّحْرِيفُ قَدْ وَقَعَ فِي نُسَخِ كِتَابِ «الطَّبَقَاتِ»، وَلِهَذَا عَدَدٌ مِنَ الأَدِلَّة، مِنْهَا:

الأَوَّلُ: القَاضِي أَبُو الحُسَيْنِ فِي كِتَابِهِ «الطَّبَقَاتُ» لَمْ يَذْكُرْ لِوَالِدِهِ كِتَابًا بِاسْمِ «رُؤُوس المَسَائِلِ» وَإِنَّمَا ذَكَرَ كِتَابًا بِاسْمِ «عُيُونِ المَسَائِلِ».

الثَّانِي: تَشَابُهُ الرَّسْمِ بَيْنَ الصِّيغَتَيْنِ، مِمَّا يُقَوِّي احْتِمَالَ التَّصَحُّفِ.

وَالإِجَابَةُ عَنْ هَذَا التَّسَاؤُلِ مَا يَلِي:

١ـ أَنَّ القَاضِي أَبَا الحُسَيْنِ لَمْ يَلتَزِمْ فِي تَرْجَمَةِ أَبِيهِ ذِكْرَ جَمِيعِ كُتُبِ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ بَعْضَهَا، حَيْثُ قَالَ: «وَأَمَّا عَدَدُ مُصَنَّفَاتِهِ فَكَثِيرَةٌ، فَنُشِيرُ إِلَىٰ ذِكْرِ مَا تَيَسَّرَ مِنْهَا ...».

٢ـ أَنَّ القَاضِي أَبَا الحُسَيْنِ ذَكَرَ لِأَبِيهِ كِتَابًا بِاسْمِ «رُؤُوس المَسَائِلِ» فِي كِتَابِهِ «التَّمَامُ».

٣ـ أَنَّ كِتَابَ «عُيُونِ المَسَائِلِ» مَعْرُوفٌ لَدَىٰ أَصْحَابِنَا، حَيْثُ نَقَلُوا عَنْهُ، مِنهُمْ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، الَّذِي نَقَلَ عَنْ «عُيُونِ المَسَائِلِ» وَ «رُؤُوس المَسَائِلِ» كِلَاهُمَا وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ نَقَلَ عَنْهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي كِتَابِهِ «الإِرْشَادُ» فِي الِاعْتِقَادِ نُصُوصًا عَقَدِيَّةً.

٤ـ أَنَّ كِتَابَ «عُيُونِ المَسَائِلِ» كِتَابٌ مُخْتَصٌّ فِي الِاعْتِقَادِ، حَيْثُ وَصَفَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ النَّقْلِ وَالعَقْلِ» (٩/ ٣٦) فَقَالَ: «ثُمَّ إِنَّ القَاضِي أَبَا يَعْلَىٰ فِي كِتَابِهِ المَعْرُوفِ بِـ «عُيُونِ المَسَائِلِ» الَّذِي صَنَّفَهُ فِي الخِلَافِ مِنَ المُعْتَزِلَةِ وَالأَشْعَرِيَّةِ...».

المبحث الثاني

إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف

وَطَرِيقَةُ إِثْبَاتِ ذَلِكَ تَتَرتَّبُ عَلَىٰ مَرْحَلَتَيْنِ:

الأُولَى: إِثْبَاتُ أَنَّ لِلقَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ ابْنِ الفَرَّاءِ رَحِمَهُ اللَّهُ كِتَابًا بِهَذَا الاِسْمِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ نَصُّ ابْنِهِ القَاضِي أَبِي الحُسَيْنِ وَغَيْرِهِ عَلَىٰ نِسْبَةِ كِتَابٍ بِاسْمِ «رُؤُوس المَسَائِلِ» إِلَيْهِ، يُرْجَىٰ مُرَاجَعَةُ ذَلِكَ فِي المَبْحَثِ السَّابِقِ.

وَلِأَحَدٍ أَنْ يَتَسَاءَلَ فَيَقُولُ: وَلِمَاذَا لَمْ يَذْكُرْهُ القَاضِي أَبُو الحُسَيْنِ ضِمْنَ مُصَنَّفَاتِ أَبِيهِ خِلَالَ تَرْجَمَتِهِ الوَاسِعَةِ فِي كِتَابِهِ «الطَّبَقَاتُ»؟ وَلَنَا أَنْ نُجِيبَ عَنْ هَذَا التَّسَاؤُلِ فَنَقُولُ: إِنَّ القَاضِيَ أَبَا الحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي سَرْدِهِ لِمُصَنَّفَاتِ أَبِيهِ أَنْ يَسْتَوْعِبَ جَمِيعَ مُصَنَّفَاتِهِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَأَمَّا عَدَدُ مُصَنَّفَاتِهِ فَكَثِيرَةٌ، فَنُشِيرُ إِلَىٰ ذِكْرِ مَا تَيَسَّر مِنْهَا ... ».

الثَّانِيَةُ: إِثْبَاتُ أَنَّ الكِتَابَ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا هُوَ كِتَابُ القَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ، المُشَارُ إِلَيْهِ فِي المَرْحَلَةِ الأُولَىٰ؛ فَنقُولُ: إِنَّ النِّسْبَةَ ظَاهِرَةٌ إِلَىٰ القَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ ابْنِ الفَرَّاءِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَذَلِكَ لِمَا يَلِي مِنْ أَدِلَّة:

الأَوَّلُ: وُرُودُ اسْمِهِ عَلَىٰ غَاشِيَةِ النُسْخَةِ الخَطِّيَّةِ مَقْرُونًا بِاسْمِ الكِتَابِ، تُنْظَرُ هَذِهِ الغَاشِيَةُ ص (٩٦).

الثَّانِي: النُّقُولَاتُ الكَثِيرَةُ عَنْ كِتَابِنَا هَذَا المَنْقُولَةُ ضِمْنَ مُصَنَّفَاتِ أَصْحَابِنَا

الحَنَابِلَةِ وَالَّتِي تَتَطَابَقُ مَعَ مَا أُثْبِتَ فِي هَذِهِ النُّسْخَةِ، وَأَهَمُّ تِلْكَ النُّقُولِ - فِي نَظَرِي - نَقْلُ ابْنِهِ القَاضِي أَبِي الحُسَيْنِ عَنْهُ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ؛ حَيْثُ نَقَلَ فِي كِتَابِهِ «التَّمَام» (١/ ٢٧٥) فِي مَسأَلَةِ «إِذَا كَانَ مَعَهُ دَيْنٌ، وَمَعَهُ عُرُوضٌ وَعَيْنٌ؛ جَعَلَ الدَّيْنَ فِي مُقَابَلَةِ العَيْنِ، وَسَقَطَتِ الزَّكَاةُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ، وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: يَجْعَلُ الدَّيْنَ فِي العُرُوضِ، وَيُزَكِّي عَنِ العَيْنِ، اخْتَارَهَا الوَالِدُ السَّعِيدُ فِي الخِلَافِ، وَجْهُ الأَوَّلَةِ اخْتَارَهَا فِي رُؤُوس المَسَائِلِ...»[1] فَيَظْهَرُ مِنَ النَّقْلِ أَنَّ القَاضِي قَدِ انْفَرَدَ بِهَذَا الِاخْتِيَار فِي كِتَابِ «رُؤُوسِ المَسَائِلِ» فَقَطْ، وَهُوَ مَا وَجَدْنَاهُ مُتَطَابِقًا لِمَا

(١) يَظْهَرُ لِي أَنَّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ سَقْطًا قَدْ أَخَلَّ بِالمَعْنَى، وَفِيمَا يَلِي عَرْضٌ لِلمَسْأَلَةِ وَتَصْوِيبُهَا:
قَالَ أَبُو الحُسَيْنِ فِي «التَّمَام»: «إِذَا كَانَ مَعَهُ دَيْنٌ، وَمَعَهُ عُرُوضٌ وَعَيْنٌ؛ جَعَلَ الدَّيْنَ فِي مُقَابَلَةِ العَيْنِ، وَسَقَطَتِ الزَّكَاةُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ. وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى: يَجْعَلُ الدَّيْنَ فِي العُرُوضِ، وَيُزَكِّي عَنِ العَيْنِ، اخْتَارَهَا الوَالِدُ السَّعِيدُ فِي الخِلَافِ. وَجْهُ الأَوَّلَةِ: اخْتَارَهَا فِي رُؤُوسِ المَسَائِلِ... ».

وَهُوَ مَا يُوَافِقُ مَا قَالَ القَاضِي فِي «رُؤُوسِ المَسَائِلِ» مَسْأَلَةٌ رَقْمُ (٥٣٧): «إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَمَعَهُ عُرُوضٌ وَعَيْنٌ؛ جَعَلَ الدَّيْنَ فِي مُقَابَلَةِ العَيْنِ، وَتَسْقُطُ الزَّكَاةُ».
وَلَكِنْ يُخَالِفُ ذَلِكَ مَا قَالَ القَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ فِي «التَّعْلِيقِ» (٤٠/ ب): «إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَمَعَهُ عَرُوضٌ وَعَيْنٌ؛ جَعَلَ الدَّيْنَ فِي العَرُوضِ، وَزَكَّا عَنِ العَيْنِ... وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ ... وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجْعَلُ الدَّيْنَ فِي مُقَابَلَةِ العَيْنِ وَتَسْقُطُ الزَّكَاةُ».
وَبِهَذَا يَثْبُتُ أَنَّ مَا وَقَعَ فِي نُسْخَتِنَا وَنُسْخَةِ القَاضِي أَبِي الحُسَيْنِ عَلَىٰ الخَطَأِ؛ وَذَلِكَ لِدَلِيلَيْنِ:
الأَوَّلُ: أَنَّ المُثْبَتَ مُخَالِفٌ لِمَا اخْتَارَهُ القَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ فِي «التَّعْلِيقِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «شَرْحِ الخِرَقِيِّ».
الثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يَحْكِ أَحَدٌ عَنِ القَاضِي هَذَا الِاخْتِيَارَ غَيْرُ وَلَدِهِ أَبِي الحُسَيْنِ.
الثَّالِثُ: أَنَّ القَاضِي أَبَا يَعْلَىٰ لَمْ يَذْكُرْ فِي المَسْأَلَةِ - مِنْ كِتَابِ الرُّؤُوسِ - اتِّفَاقًا وَلَا اخْتِلَافًا، وَهُوَ مَا يُخَالِفُ مَنْهَجَهُ فِي الكِتَابِ، مِمَّا يَجْعَلُنَا نَتَيَقَّنُ مِنْ وُجُودِ سَقْطٍ فِي المَسْأَلَةِ.
تَقْدِيرُ السَّقْطِ الحَاصِلِ: «إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَمَعَهُ عُرُوضٌ وَعَيْنٌ؛ جَعَلَ الدَّيْنَ فِي [العُرُوضِ، وَزَكَّى عَنِ العَيْنِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ. خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّانِيَةُ: يَجْعَلُ الدَّيْنَ فِي] مُقَابَلَةِ العَيْنِ، وَتَسْقُطُ الزَّكَاةُ».

أُثبِتَ فِي نُسْخَتِنَا هَذِهِ؛ حَيْثُ جَاءَ فِي مَسْأَلَة رَقَم (٥٣٧): «إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَمَعَهُ عُرُوضٌ وَعَيْنٌ؛ جَعَلَ الدَّيْنَ فِي مُقَابَلَةِ العَيْنِ، وَتَسْقُطُ الزَّكَاةُ».

الثَّالِثُ: تَشَابُهُ افْتِتَاحِيَّةِ هَذِهِ النُّسْخَةِ بِكِتَابَيِ القَاضِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «التَّوَكُّلِ» وَ «التَّعْلِيق».

وَلكِنْ يُعَكِّرُ صَفْوَ وُضُوحِ هَذِهِ النِّسْبَةِ مَا يَلِي مِنْ إِشْكَالاتٍ:

الإِشْكَالُ الأَوَّلُ: وُجُودُ نُقُولَاتٍ فِي مُصَنَّفَاتِ أَصْحَابِنَا عَنْ «رُؤُوسِ المَسَائِلِ» المَنْسُوبِ إِلَىٰ القَاضِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَهِيَ غَيْرُ مُثْبَتَةٍ بِلَفْظِهَا فِي نُسخَتِنَا هَذِهِ، مِنْهَا:

- نَقَلَ الحَارِثِيّ فِي «شَرْحِ المُقْنِعِ» (٤/ ٢٠٢): «وَقَالَ أَيْضًا فِي رُؤُوسِ المَسَائِلِ: إِذَا طَلَبَ الشُّفْعَةَ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ تَرَكَ الخُصُومَةَ؛ لَمْ تَبْطُلْ شُفْعَتُهُ وَكَانَ عَلَىٰ حَقِّهِ مَا لَمْ يَسْقُطْ».

ولَفْظُهُ فِي كِتَابِنَا هُوَ فِي المَسْأَلَةِ رَقَم (١٤٣٠): «الإِمْسَاكُ عَنِ المُطَالَبَةِ بَعْدَ الإِشْهَادِ؛ لَا يُسْقِطُ حَقَّهُ».

- نَقَلَ المَرْدَاوِيُّ فِي «الإِنْصَافِ» (١٦/ ٣١) فِي الوَدِيعَةِ: «وَقَالَ القَاضِي فِي رُؤُوسِ المَسَائِلِ: إِذَا سَافَرَ بِهَا ضَمِنَ».

وَلَفْظُهُ فِي كِتَابِنَا هُوَ فِي المَسْأَلَةِ رَقَم (١٣٧٨): «إِذَا سَافَرَ بِالوَدِيعَةِ، فَهَلَكَتْ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا، وَلَمْ يَنْهَهُ مَالِكُهَا عَنِ المُسَافَرَةِ».

الإِشْكَالُ الثَّانِي: أَنَّ الكِتَابَ يَحْوِي اخْتِيَارَاتٍ لِلقَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُصَدَّرَةً بِلَفْظِ (شَيْخِنَا) وَ (قَالَ الشَّيْخُ) وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ المُؤَلِّفَ كَانَ تِلْمِيذًا لِلقَاضِي وَلَيسَ هُوَ مِنْ تَصْنِيفِ القَاضِي نَفْسِهِ.

الإِشْكَالُ الثَّالِثُ: تَصْرِيحُ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنِ (ابْنِ حَامِدٍ) بِذِكْرِ صَرِيحِ اسْمِهِ مُجَرَّدًا، وَمِنْ عَادَةِ القَاضِي فِي مُؤَلَّفَاتِهِ عِنْدَ ذِكْرِ شَيْخِهِ ابْنِ حَامِدٍ أَنْ يَذْكُرَهُ بِلَفْظِ (شَيْخِنَا) وَهَذَا فِي جَمِيعِ كُتُبِهِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابَيْهِ «الرِّوَايَتَيْنِ» وَ «العُدَّةِ» بِلَفْظِ (قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللهِ)، وَفِي «شَرْحِ الخِرَقِيِّ» بِلَفْظِ (قَالَ الشَّيْخ) مَرَّةً وَاحِدَةً.

الإِشْكَالُ الرَّابِعُ: تَغَيُّرُ مَنْهَجِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بَدءًا مِنْ مُنْتَصَف كِتَابِ الشَّرِكَة مِنْ كِتَابِنَا، ثُمَّ إِعَادَةُ كِتَابَتِهِ - أَيْ: كِتَابَ الشَّرِكَةِ - بِأُسْلُوبٍ آخَرَ ثُمَّ إِكمَالِ الكِتَابِ عَلَىٰ هَذَا المَنْهَجِ الجَدِيدِ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

المَنْهَجُ القَدِيْمُ	المَنْهَجُ الجَدِيدُ
مَسْأَلَةٌ: تَصِحُّ الشَّرِكَةُ قَبْلَ الخُلْطَةِ إِذَا عَيَّنَا المَالَ وَأَحْضَرَاهُ، وَإِنْ كَانَ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي يَدِهِ، وَأَيُّهُمَا هَلَكَ بَعْدَ عَقْدِ الشَّرِكَةِ وَقَبْلَ الخَلْطِ؛ فَهُوَ مِنْ ضَمَانِهِمَا. خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: تَصِحُّ الشَّرِكَةُ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ تَلِفَ أَحَدُ المَالَيْنِ؛ كَانَ مِنْ ضَمَانِ صَاحِبِهِ. وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ إِلَّا بِالخَلْطِ.	مَسْأَلَةٌ: تَصِحُّ الشَّرِكَةُ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ إِذَا عَيَّنَا المَالَ وَأَحْضَرَاهُ، وَإِنْ كَانَ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي يَدِهِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ هَلَكَ المَالُ كَانَ مِنْ ضَمَانِ صَاحِبِهِ لَا مِنْ ضَمَانِهِمَا. وَعِنْدَنَا: أَنَّهُ مِنْ ضَمَانِهِمَا. وَقَالَ مَالِكٌ: تَصِحُّ الشَّرِكَةُ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ أَلَّا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّصَرُّفُ لِأَحَدُهُمَا دُونَ الآخَرِ، بَلْ يَتَصَرَّفَانِ جَمِيعًا أَوْ وَكِيلُهُمَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ.

الإِشْكَالُ الخَامِسُ: تَدَاخُلُ نُصُوصِ كِتَابِ آخَرَ فِي الِاعْتِقَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَعَ نُصُوصِ كِتَابِنَا هذا.

الإِجَابَةُ عَنْ جَمِيعِ الإِشْكَالَاتِ:

بَعْدَ إِمْعَانِ النَّظَرِ وَطُولِ الفِكْرِ أَقُولُ: إِنَّ الصَّوَابَ - وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ - أَنَّ هَذِهِ النُّسْخَةَ الخَطِّيَّةَ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ؛ كُلُّ قِسْمٍ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كِتَابٍ بِعُنْوَانِ «رُؤُوسِ المَسَائِلِ» مِنْ تَصْنِيفِ مُؤَلِّفٍ آخَرَ:

فَالقِسْمُ الأَوَّلُ: وَهُوَ مِنْ أَوَّلِ الكِتَابِ إِلَىٰ أَثْنَاءِ كِتَابِ الشَّرِكَةِ؛ فَهُوَ مِنْ تَصْنِيفِ القَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ ابْنِ الفَرَّاءِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أَمَّا القِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ الشَّرِكَةِ إِلَىٰ نِهَايَةِ الكِتَابِ؛ فَهُوَ مِنْ تَصْنِيفِ تِلْمِيذٍ لِلقَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَبِهَذَا تَكَرَّرَ جُزْءٌ كَبِيرٌ مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ الشَّرِكَةِ بَيْنَ المُؤَلِّفَيْنِ.

أَوَّلًا: أَسْبَابُ وَاحْتِمَالَاتُ الجَمْعِ بَيْنَ القِسْمَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَن تَكُونَ النُّسْخَةُ الأَصْلُ كَانَتْ عَلَىٰ هَذَا الشَّكْلِ، وَنَقَلَهَا النَّاسِخُ كَمَا هِيَ؛ بِدَلِيلِ عَدَمِ وُجُودِ فَوَاصِلَ بَيْنَ القِسْمَيْنِ، وَمَجِيئِهِمَا مَعًا بِصُورَةٍ طَبِيعِيَّةٍ مُتَسَلْسِلَةٍ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ عَمَلِ النَّاسِخِ؛ حَيْثُ وَقَعَتْ لَهُ نُسْخَةٌ مَخْرُومَةُ الآخِرِ تَحْوِي الجُزْءَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ القَاضِي فَأَضَافَ إِلَيْهِ تَكْمِلَتَهُ مِنْ كِتَابٍ حَنْبَلِيٍّ آخَرَ بِنَفْسِ العُنْوَانِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ عَمَلِ مُجَلِّدِ النُّسْخَةِ، فَيَكُونَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ كِتَابَيْنِ؛ الأَوَّلُ مَخْرُومُ الآخِرِ وَالثَّانِي مَخْرُومُ الأَوَّلِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ هَذَا ـ أَيِ: الجَمْعَ ـ مِنْ عَمَلِ أَحَدِ مُتَمَلِّكِي النُسْخَةِ.

وَكِلَا الِاحْتِمَالَيْنِ ـ الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ ـ بَعِيدٌ؛ لِإِتْيَانِ آخِرِ القِسْمِ الأَوَّلِ وَبِدَايَةِ القِسْمِ الثَّانِي فِي نَفسِ الصَّفْحَةِ وَبِنَفْسِ خَطِّ النَّاسِخِ.

الخَامِسُ: أَن تَكُونَ نُسْخَتُنَا هَذِهِ نُسْخَةٌ مُسَوَّدَةٌ وَقَعَتْ لِلنَّاسِخِ أَوْ صَنَعَهَا بِنَفْسِهِ لِنَفْسِهِ، بِدَلِيلِ وُجُودِ أَجْزَاءَ مِنْ كُتُبٍ أُخْرَىٰ غَيْرِ كِتَابِنَا هَذَا قَدْ وُضِعَتْ فِي أَمَاكِنَ مُتَفرِّقَةٍ مِنَ الكِتَابِ، كَأَنَّهُ قَصَدَ بِهِ أَنْ يَكُونَ كُنَّاشًا.

السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ عَمَلِ أَحَدِ تَلَامِيذِ القَاضِي وَقَعَتْ لَهُ نُسْخَةٌ مَخرُومَةُ الآخِرِ مِنَ الكِتَابِ، فَأَكْمَلَهَا هَذَا التِّلمِيذُ عَلَىٰ طَرِيقَةِ شَيْخِهِ.

ثَانِيًا: تَعْيِينُ مُؤَلِّفِ القِسْمِ الثَّانِي:

لَا شَكَّ ـ عِنْدِي ـ أَنَّ صَاحِبَ القِسْمِ الثَّانِي مِنْ تَلَامِيذِ القَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَذَلِكَ لِسَبَبَيْنِ:

الأَوَّلُ: وُرُودُ اخْتِيَارَاتٍ لِلقَاضِي وَأَقوَالٍ لَهُ مُصَدَّرَةً بِلَفْظِ (قَالَ شَيْخُنَا) وَ (قَالَ الشَّيْخُ).

الثَّانِي: أَنَّ أَغْلَبَ مَنْ صَنَّفَ فِي هَذَا الفَنِّ هُمْ مِنْ تَلَامِيذِ القَاضِي، يُنْظَرُ ذَلِكَ فِي المَبْحَثِ العَاشِرِ ص (٧٧).

احتِمَالَاتُ التَّعْيِينِ:

الأَوَّلُ: القَاضِي أَبُو الحُسَيْنِ ابْنُ أَبِي يَعْلَىٰ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ ت ٥٢٦ هـ.

أَوْجُهُ الِاحْتِمَالِ:

١ـ أَنَّهُ قَدْ صَنَّفَ كِتَابًا فِي هَذَا الفَنِّ بِهَذَا الِاسْمِ.

٢ـ أَنَّ مِنْ عَادَتِهِ التَّدَخُّلُ فِي مُصَنَّفَاتِ أَبِيهِ بِالزِّيَادَةِ وَالِاخْتِصَارِ وَالبَيَانِ.

أَوْجُهُ عَدَمِ الِاحْتِمَالِ:

١ـ أَنَّ مِنْ عَادَتِهِ فِي التَّصْرِيحِ عَنْ وَالِدِهِ اسْتِخْدَامُ لَفْظِ (الوَالِدِ السَّعِيدِ) أَوِ (الوَالِدِ)، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِمَا وَرَدَ فِي نُسْخَتِنَا مِنَ الإِشَارَةِ إِلَىٰ القَاضِي بِلَفْظِ (شَيْخِنَا) وَ (الشَّيْخِ).

٢ـ عَدَمُ تَطَابُقِ النُّقُولَاتِ عَنْ كِتَابِهِ مَعَ مَا قَدْ أُثْبِتَ فِي نُسْخَتِنَا هَذِهِ.

الثَّانِي: النَّاسِخُ عَلِيُّ بْنُ التَّقِيِّ المُؤَذِّنُ.

وَجْهُ احْتِمَالِهِ: أَنَّ الكِتَابَ مُتَدَاخِلٌ مَعَ آخَرَ، وَفِيهِ بَيَاضَاتٌ تُظْهِرُهُ كَأَنَّهُ مُسَوَّدَةٌ أَوْ كُنَّاشًا.

أَوْجُهُ عَدَمِ الِاحْتِمَالِ:

١ـ أَنَّهُ لَا يُنْسَبُ لَهُ تَصْنِيفًا، فَضْلًا أَنْ يَكُونَ حَنْبَلِيَّ المَذْهَبِ.

٢ـ تَعْبِيرُهُ عَنِ القَاضِي بِلَفْظِ (شَيْخِنَا) وَهُوَ مُتَأَخِرٌ عَنْهُ.

الثَّالِثُ: القَاضِي أَبُو جَعْفَرِ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ الهَاشِمِيُّ، عَبْدُ الخَالِقِ بْنُ عِيسَىٰ ت ٤٧٠ هـ.

أَوْجُهُ الِاحْتِمَالِ:

١ـ أَنَّهُ قَدْ صَنَّفَ كِتَابًا بِهَذَا الفَنِّ وَبِهَذَا الِاسْمِ.

٢ـ عَادَتُهُ فِي التَّصْرِيحِ عَنِ القَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ بِلَفْظِ (شَيْخِنَا) وَ (الشَّيْخِ) وَهُوَ مَا تَطَابَقَ مَعَ مَا وَرَدَ فِي نُسْخَتِنَا هَذِهِ.

٣ـ التَّشَابُهُ الكَبِيرُ بَيْنَ كِتَابِهِ وَبَيْنَ هَذَا القِسْمِ وَالَّذِي يَصِلُ إِلَىٰ حَدِّ التَّطَابُقِ اللَّفْظِيِّ وَالِاخْتِيَارِيِّ فِي غَالِبِ المَسَائِلِ، وَالِاشْتِرَاكُ فِي وُجُودِ بَعْضِ

البَيَاضَاتِ فِي النَّصِّ بَيْنَ كِتَابِهِ المَطْبُوعِ وَبَيْنَ هَذَا القِسْمِ، ، تُنظَرُ ص (٦٦).

أَوْجُهُ عَدَمِ الِاحْتِمَالِ:

١ـ الِاخْتِلَافُ فِي بَعْضِ الِاخْتِيَارات بَيْنَ الكِتَابَيْنِ.

٢ـ عَدَمُ وُجُودِ الأَدِلَّة الَّتِي يَتَمَيَّزُ بِهَا كِتَابُ الهَاشِمِيِّ المَطْبُوعِ.

٣ـ وُجُودُ مَسَائِلَ زَائِدَةٍ عَلَىٰ رُؤُوسِ الهَاشِمِيِّ المَطْبُوعِ.

٤ـ وُجُودُ اخْتِلَافَاتٍ كَثِيرَةٍ فِي الأَلْفَاظِ وَالتَّعَابِيرِ بَيْنَ الكِتَابَيْنِ.

التَّوْجِيهُ:

١ـ أَنْ يَكُونَ إِبرازَةً مِنْ إِبْرَازَاتِ الهَاشِمِيِّ لِكِتَابِهِ.

٢ـ أَنْ يَكُونَ اخْتِصَارًا مِنْ أَحَدِ الأَصْحَابِ لِكِتَابِ الهَاشِمِيِّ.

وَأَخِيرًا وَبعدَ طَرْحِ جَمِيعِ الِاحْتِمَالَات، وَبَيَانِ أَوْجُهِ احْتِمَالِهَا وَالعَكْسِ؛ فَإِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الجزْمَ بِنِسْبَةِ الكِتَابِ إِلَىٰ مُؤَلِّفٍ بِذَاتِهِ وَذَلِكَ لِعَدَمِ وُقُوفِنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ هَذَا الفَنِّ الَّتِي لَمْ يُعْثَرْ عَلَيْهَا، وَلَعَلَّهُ أَحَدُ تَلَامِيذِ القَاضِي مِمَّنْ لَمْ يَرِدْ ذِكْرُهُمْ فِي السَّرْدِ السَّابِقِ، وَإِنْ كُنْتُ أَمِيلُ إِلَىٰ كَوْنِهِ إِبْرَازَةً لِكِتَابِ أَبِي جَعْفَرٍ ابْنِ أَبِي مُوسَىٰ الهَاشِمِيِّ، كَمَا أَنِّي لَا أَسْتَطِيعُ تَحْدِيدَ أَيِّ الإِبْرَازَتَيْنِ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ؟ وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ عُثُورِنَا عَلَىٰ هَذَا القِسْمِ فَوَائِدُ مُتَعَلِّقَةٌ بِكِتَابِ الهَاشِمِيِّ وَمُؤَلِّفِهِ، وَهِيَ:

١ـ مَعْرِفَةُ اخْتِيَارَاتِ الهَاشِمِيِّ وَتَطَوُّرِهَا بَيْنَ الإِبْرَازَتَيْنِ.

٢ـ اسْتِدْرَاكُ السَّقْطِ الحَاصِلِ فِي الكِتَابِ المَطْبُوعِ.

٣- إِكْمَالُ البَيَاضَاتِ الكَثِيرَةِ فِي الكِتَابِ المَطْبُوعِ.

٤- تَصْحِيحُ التَّحْرِيفَاتِ وَالتَّصْحِيفَاتِ الحَاصِلَةِ فِي المَطْبُوعِ.

٥- اسْتِدْرَاكُ الخَرْمِ الكَبِيرِ الحَادِثِ فِي آخِرِ الكِتَابِ المَطْبُوعِ، وَالَّذِي يُمَثِّل (٢٠) بَابًا.

المبحث الثالث
زمن تصنيف الكتاب

لَا يُشَكُّ فِي أَنَّ مَعْرِفَةَ الزَّمَنِ الَّذِي صَنَّفَ فِيهِ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كِتَابَهُ يُعْطِينَا صُورَةً وَاضِحَةً عَنِ التَّطَوُّرِ الاِجْتِهَادِيِّ لِلمُؤَلِّفِ، وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ اخْتِيَارَاتِهِ فِي فَتَرَاتٍ زَمَنِيَّةٍ مُتَتَابِعَةٍ، وَلَكِنْ مِمَّا يُؤْسَفُ لَهُ أَنَّهُ لَمْ تَجْرِ عَادَةُ القَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ بِإِثْبَاتِ تَوَارِيخَ انْتِهَائِهِ مِنْ تَصَانِيفَ كُتُبِهِ، وَلِذَلِكَ لَا نَسْتَطِيعُ تَحْدِيدَ ذَلِكَ إِلَّا بِاسْتِقْرَاءِ النُّصُوصِ وَالبَحْثِ خِلَالِهَا عَلَىٰ إِشَارَاتٍ، وَكَذَا النَّظَرُ فِي مَظَانِّ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِنَا الحَنَابِلَةِ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي زَمَنِ تَصْنِيفِ الكِتَابِ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ يُعَدُّ مِنَ الكُتُبِ القَدِيمَةِ لِلقَاضِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ عِدَّةُ أَدِلَّة، مِنْهَا:

١ـ نَصَّ مَسْعُودٌ الحَارِثِيّ فِي «شَرْحِ المُقْنِعِ» (١/ ٢٧٦) عَلَىٰ ذَلِكَ فَقَالَ: «... اخْتَارَ قَدِيمًا فِي رُؤُوسِ المَسَائِلِ...».

٢ـ أَنَّ كِتَابَنَا يُعْتَبَرُ اخْتِصَارًا لِكِتَابِ «التَّعْلِيق فِي الخِلَافِ»، الكِتَابِ القَدِيمِ، وَهُوَ مِنْ أَقْدَمَ كُتُبِ القَاضِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حَيْثُ قَالَ وَلَدُهُ القَاضِي أَبُو الحُسَيْنِ فِي «التَّمَام» (١/ ٨٨): «وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: يُجْزِئُهُ، ذَكَرَهَا فِي «الخِلَافِ» وَتَأَوَّلَهَا فِي «الجَامِعِ الكَبِيرِ»، وَكَانَ فِي «الخِلَافِ»

تَأَوَّلَهَا قَدِيمًا ثُمَّ أَقَرَّهَا أَخِيرًا»

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الصَّارِمِ المَسْلُولِ» (٣٠٣): «وَهَذِهِ طَرِيقَةُ القَاضِي فِي كُتُبِهِ المُتَأَخِّرَةِ مِنَ «التَّعْلِيق» الجَدِيدِ وَطَرِيقَةُ مَنْ وَافَقَهُ، وَكَانَ القَاضِي فِي «التَّعْلِيق» القَدِيمِ وَفِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ» يَقُولُ...».

٣ـ أَنَّ كِتَابَنَا تتطَابَقُ نُصُوصُهُ مَعَ كِتَابِ «الجَامِعِ الصَّغِيرِ» المُخْتَصَرِ ـ أَيْضًا ـ مِنْ كِتَابِ «التَّعْلِيق» القَدِيمِ؛ حَيْثُ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «قَالَ القَاضِي فِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ» الَّذِي ضَمَّنَهُ مَسَائِلَ «التَّعْلِيق» القَدِيمِ».

الوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُعَدُّ مِنَ الكُتُبِ الأَخِيرَةِ لِلقَاضِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حَيْثُ اخْتَصَرَهُ مِنْ كِتَابِهِ «التَّعْلِيق» الجَدِيدِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ:

قَوْلُ القَاضِي فِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ» ص (٢٩٤) الَّذِي هُوَ مُخْتَصَرٌ مِنَ «التَّعْلِيق» القَدِيمِ: «فَإِنِ اتَّفَقَا فِي السِّرِّ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ عَلَىٰ أَنَّ الثَّمَن أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَأَظْهَرَا فِي العَقْدِ أَلْفَيْنِ؛ فَالثَّمَن مَا أَظْهَرَاهُ فِي العَقْدِ».

وَقَوْلُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي «إِقَامَةِ الدَّلِيلِ» ص (١٠٥): «وَأَمَّا إِذَا اتَّفَقَا فِي السِّرِّ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ عَلَىٰ أَنَّ الثَّمَن أَلْفٌ وَأَظْهَرَا فِي الْعَقْدِ أَلْفَيْنِ:

فَقَالَ القَاضِي فِي «التَّعْلِيق» الْقَدِيمِ وَالشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ وَغَيْرُهُمْا: الثَّمَن مَا أَظْهَرَاهُ، عَلَىٰ قِيَاسِ الْمَشْهُورِ عَنْهُ فِي الْمَهْرِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَا أَظْهَرَاهُ وَهُوَ الْأَكْثَرُ. وَفَرَّقُوا بَيْنَ التَّلْجِئَةِ فِي الثَّمَنِ وَالتَّلْجِئَةِ فِي الْبَيْعِ بِأَنَّ التَّلْجِئَةَ فِي الْبَيْعِ تَجْعَلُهُ فِي نَفْسِهِ غَيْرَ مَقْصُودٍ وَالْقَصْدُ مُعْتَبَرٌ فِي صِحَّتِهِ وَهُنَا الْعَقْدُ مَقْصُودٌ وَمَا تَقَدَّمَهُ شَرْطٌ مُفْسِدٌ مُتَقَدِّمٌ عَلَىٰ الْعَقْدِ فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْجَمِيعِ بِمَا أَظْهَرَاهُ وَفِي الْمَهْرِ عَنْهُ خِلَافٌ مَشْهُورٌ.

وَقَالَ القَاضِي فِي «التَّعْلِيق» الْجَدِيدِ هُوَ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ، مِثْلُ أَبِي الْخَطَّابِ وَأَبِي الحُسَيْنِ وَغَيْرُهُمْ: الثَّمَن مَا أَسَرَّاهُ وَالزِّيَادَةُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ بِخِلَافِ الْمَهْرِ إلْحَاقًا لِلْعِوَضِ فِي الْبَيْعِ بِنَفْسِ الْبَيْعِ وَإِلْحَاقًا لِلْمَهْرِ بِالنِّكَاحِ وَجَعَلَا الزِّيَادَةَ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الزِّيَادَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَهِيَ لَاحِقَةٌ».

وَهُوَ مَا نَقَلَهُ ـ أيضًا ـ ابْنُ قَيِّمِ الجُوزِيَّةَ فِي «أَعْلَامِ المُوَقِّعِينَ» (٤/ ٤٩٤) حَيْثُ قَالَ: «فقَالَ القَاضِي فِي «التَّعْلِيق» القَدِيمِ وَالشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ وَغَيْرُهُمَا: الثَّمَن مَا أَظْهَرَاهُ، عَلَىٰ قِيَاسِ المَشْهُورِ عَنْهُ فِي المَهْرِ أَنَّ العِبْرَةَ بِمَا أَظْهَرَاهُ وَهُوَ الأَكْثَرُ. وَقَالَ القَاضِي فِي «التَّعْلِيق الجَدِيدِ» وَأَبُو الخَطَّابِ وَأَبُو الحُسَيْنِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ القَاضِي: الثَّمَن مَا أَسَرَّاهُ».

وَهَذَا الِاخْتِيَار الأَخِيرُ الَّذِي اخْتَارَهُ القَاضِي أَخِيرًا هُوَ المُثْبَتُ فِي كِتَابِنَا؛ حَيْثُ قَالَ فِي المَسْأَلَةِ رَقْم (١١١٠): «فَإِنِ اتَّفَقَا فِي السِّرِّ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ عَلَىٰ الثَّمَنِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَأَظْهَرَا فِي العَقْدِ أَلْفَيْنِ؛ فَالثَّمَنُ مَا أَسْتَرَاهُ فِي العَقْدِ».

فَثَبَتَ مِنْ هَذَا النَّصِّ أَنَّ كِتَابَنَا مُخْتَصَرٌ مِنَ «التَّعْلِيق» الجَدِيدِ لَا القَدِيمِ.

ولَكِنْ يُشْكَلُ عَلَىٰ كِلَا الوَجْهَيْنِ إِشْكَالٌ:

يُشْكَلُ عَلَىٰ الوَجْهِ الأَوَّلِ: أَنَّهُ لَا أَحَدَ مِنْ أَصْحَابِنَا نَقَلَ هَذَا الِاخْتِيَارِ الَّذِي حَكَاهُ الحَارِثِيُّ عَنِ القَاضِي وَعَزَاه إِلَىٰ «رُؤُوسِ المَسَائِلِ»، مَا عَدَا المَرْدَاوِيَّ فِي «الإِنْصَافِ»، وَإِنَّمَا نَقَلَهُ عَنْ كِتَابِ الحَارِثِيِّ.

ويُشْكَلُ عَلَىٰ الوَجْهِ الثَّانِي: قَوْلُ السَّامُرِّيِّ فِي «المُسْتَوْعَبِ» (٢٢/أ): «فَذَكَرَ القَاضِي فِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ»: أَنَّ الثَّمَنَ مَا أَظْهَرَاهُ وَكَذَلِكَ فِي النِّكَاحِ. وَحَكَىٰ أَبُو الخَطَّابِ ـ بِخَطِّهِ عَلَىٰ هَامِشِ الجَامِعِ ـ عَنِ القَاضِي أَنَّهُ قَالَ: يَجِبُ أَنْ

يَكُونَ الثَّمَنُ مَا أَسْتَرَاهُ، كَمَا قُلنَا فِي التَّلْجِئَةِ، وَتَكُونُ الزِّيَادَةُ سُمْعَةً. وَرَأَيتُ فِي نُسْخَةٍ بِالجَامِعِ بِخَطِّ أَبِي الحُسَيْنِ ـ وَلَدُ المُصَنِّفِ ـ مِثْلَ مَا حَكَاهُ أَبُو الخَطَّابِ».

وَلِفَكِّ هَذَا الإِشْكَالِ فَإِنَّنَا نَفْتَرِضُ مَا يَلِي:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَعَ بِإِحْدَىٰ النُّسَخِ الأُصُولِ لِكِتَابِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ خَطَأٌ فِي النَّسْخِ، تَمَّ تَدَاوُلُهُ فِيمَا بَعْدُ فِي مَنسُوخَاتِهَا.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ اخْتِيَارًا قَدِيمًا لِلقَاضِي أَوْدَعَهُ الجَامِعَ فِي إِبْرَازَتِهِ الأُولَىٰ، ثُمَّ تَرَاجَعَ عَنْهُ فِي الإِبْرَازَةِ التَالِيَةِ.

وَبِاعْتِبَارِ أَحَدِ الفَرْضَيْنِ؛ فَيَظْهَرُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ التَّعْلِيقِ القَدِيمِ وَالجَدِيدِ فِي المَسْأَلَةِ المَبْحُوثَةِ.

وَأَرَىٰ أَنَّنَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَجْمَعَ بَيْنَ الوَجْهَيْنِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي الخَاصَّيْنِ بِتَوْقِيتِ زَمَنِ تَصْنِيفِ الكِتَابِ، بِأَنْ نَحْتَمِلَ أَنْ يَكُونَ لِلقَاضِي كِتَابَان بِاسْمِ «رُؤُوسِ المَسَائِلِ» أَحدُهُمَا اخْتِصَارًا لِلتَّعْلِيقِ القَدِيمِ، وَالآخَرُ اخْتِصَارًا لِلتَّعْلِيقِ الجَدِيدِ.

ولَكِنْ هَذَا الِاحْتِمَالُ بَعِيدٌ ـ فِي نَظَرِي ـ؛ لِأَنَّ وَلَدَهُ أَبَا الحُسَيْنِ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ «التَّمَام» لِلقَاضِي كِتَابًا بِاسْمِ «رُؤُوسِ المَسَائِلِ» وَلَمْ يُمَيِّزْهُ بِقَوْلِهِ «القَدِيمُ» أَوِ «الجَدِيدُ» وَلَو كَانَ كَمَا احْتَمَلْنَا ـ تَصْنِيفَانِ ـ؛ لَمَيَّزَ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ.

الخُلَاصَةُ:

كَمَا تَرَىٰ أَخِي القَارِئَ فَإِنَّ الأَمرَ مُلْبِسٌ مُتَوَهَّمٌ وَقَائِمٌ عَلَىٰ فَرْضٍ وَاحْتِمَالٍ، خَاصَّةً مَعَ عَدَمِ وُقُوفِنَا عَلَىٰ نُسَخٍ كَامِلَةٍ مِنَ التَّعْلِيقَيْنِ وَنُسْخَةٍ تَامَّةٍ مِنْ كِتَابِ «رُؤُوسِ المَسَائِلِ» لِلقَاضِي، فَيَعْسُرُ عَلَىٰ البَاحِثِ الجَزْمُ بِشَيءٍ مِنْ تِلْكَ الِاحْتِمَالَات،، وَلَكِنِّي قَدِ اعْتَمَدْتُ فِي المَبَاحِثِ القَادِمَةِ الِافْتِرَاضَ أَنَّ كِتَابَنَا

مُخْتَصِرًا لِلتَّعْلِيقِ القَدِيمِ لِلقَاضِي؛ لِكَيْ نَسْتَطِيعَ قَطْعَ الِاحْتِمَالَاتِ، وَإِلَّا لَذَهَبْنَا لِنَتَائِجَ لَا حَصْرَ لَهَا فِي كُلِّ مَبْحَثٍ.

المبحث الرابع

مَوضُوعُ الكِتَابِ

لَمَّا كَثُرَتِ المَذَاهِبُ - سَوَاءٌ العَقَدِيَّةُ أَوِ الفِقْهِيَّةُ - وَانْتَشَرَتْ؛ أَصْبَحَتِ الحَاجَةُ مُلِحَّةً إِلَىٰ تَدْوِينِهَا، وَالتَّعْرِيفِ بِالخِلَافِ الوَاقِعِ بَيْنَهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ تِلْكَ المَذَاهِبُ مُعْتَبَرَةً أَوْ لَا، وَسَوَاءٌ كَانَ الخِلَافُ بَيْنَهَا مُعْتَبَرًا أَوْ لَا، وَأَصْبَحَ مِنَ الضَّرُورِيِّ لِلْمُتَفَقِّهِ الِاطِّلَاعُ عَلَىٰ أَدِلَّةِ كُلِّ مَذْهَبٍ، وَبِمَا يَحْتَجُّ بِهِ عَلَىٰ المَذَاهِبِ الأُخْرَىٰ، وَمُنَاقَشَةُ تِلْكَ الأَدِلَّةِ، فَيَنْتَفِعُ بِهَا المُنْتَهِي لِلِاسْتِحْضَارِ، وَرُبَّمَا أَفَادَتْ بَعْضَ المُبْتَدِئِينَ الأَذْكِيَاءِ.

وَقَدْ تَنَوَّعَتْ أَشْكَالُ هَذِهِ الكُتُبِ الخِلَافِيَّةِ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: كُتُبُ الخِلَافِ العَالِي، وَهُوَ خِلَافُ المَذَاهِبِ المُشَارِ إِلَيْهِ سَابِقًا، مِنْهَا مَا قَدْ تَوَسَّعَ فِي ذِكْرِ المَذَاهِبِ اسْتِيعَابًا، وَمِنْهَا مَا قَدْ صُنِّفَ فِي خِلَافِ مَذْهَبَيْنِ اقْتِصَارًا، كَالخِلَافِ بَيْنَ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ.

النَّوْعُ الثَّانِي: كُتُبُ الخِلَافِ النَّازِلِ، وَهُوَ الخِلَافُ الوَاقِعُ دَاخِلَ المَذْهَبِ نَفْسِهِ، فَيَكُونُ بَيْنَ أَصْحَابِ المَذْهَبِ الوَاحِدِ فِي اعْتِمَادِ الصَّحِيحِ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَالأَوْجُهِ.

وَلَكِنْ قَدْ حِيلَ بَيْنَ تِلْكَ المُصَنَّفَاتِ وَالِاسْتِفَادَةِ التَّامَّةِ مِنْهَا أَنَّها - غَالِبًا - مَا تَكُونُ كَبِيرَةَ الحَجْمِ، ثَقِيلَةَ الحَمْلِ، بَعِيدَةً عَنِ الحِفْظِ، مُتَعَسِّرَةً عَلَىٰ البَحْثِ

وَالتَّفْتِيشِ السَّرِيعِ، فَيَعْجزُ عَنْهَا المُبتَدِئُ وَيَسْأَمُ مِنْهَا المُتَقَدِّمُ، لِذَلِكَ بَادَرَ العُلَمَاءُ ـ سَوَاءٌ كَانُوا مِنْ أَصْحَابِ تِلْكَ الكُتُبِ أَوْ تَلَامِيذِهِمْ أَوْ غَيْرِهِمْ ـ إِلَىٰ اخْتِصَارِهَا وَتَقْرِيبِهَا؛ لِيَسْهُلَ الِاسْتِفَادَةُ مِنْهَا، وَقَدِ اتَّخَذَتْ تِلْكَ المُخْتَصَرَاتُ أَشْكَالًا مُتنوِّعَةً وَتَبَايَنَتْ مَنَاهِجُ المُخْتَصِرِينَ فِيهَا؛ فَمِنْهُمْ مَنِ اخْتَصَرَهَا اخْتِصَارًا مُوَسَّعًا، رُبَّمَا يُسْتَغْنَىٰ عَنْ بَعْضِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَسَّطَ، وَمِنْهُمْ مَنِ اخْتَصَرَهَا اخْتِصَارًا شَدِيدًا رُبَّمَا أَدَّىٰ إِلَىٰ غَلْقِ عِبَارَةٍ أَوْ خَلَلٍ فِي مَقْصُودٍ فَاحْتِيجَ إِلَىٰ زِيَادَةٍ ـ كَحَالِ كِتَابِنَا ـ.

* مَسْلَكُ التَّصْنِيفِ فِي رُؤُوسِ المَسَائِلِ:

وَمِنْ هَذِهِ المُخْتَصَرَاتِ ـ المُشَارِ إِلَيْهَا سَابِقًا ـ ظَهَرَ مَسْلَكُ التَّصْنِيفِ فِي رُؤُوسِ المَسَائِلِ؛ حَيْثُ يَعْمَدُ المُصَنِّفُ إِلَىٰ انْتِقَاءِ رُؤُوسِ مَسَائِلَ خِلَافِيَّةٍ، فِي عِلْمٍ بِعَيْنِهِ، مُخْتَصَرَةٍ مِنْ أَصْلِهَا، فَيُفْرِدُهَا بِتَصْنِيفٍ خَاصٍّ بِهَا.

وَيُطْلَقُ عَلَىٰ كُتُبِ هَذَا النَّمَطِ تَسْمِيَاتٌ، مِثْلُ: «رُؤُوسِ المَسَائِلِ» «عُيُونُ المَسَائِلِ» «نُكَتُ المَسَائِلِ» «عُيُونُ الأَدِلَّةِ» «الخِلَافُ الصَّغِيرُ» «التَّعْلِيقَةُ»، وَلَيْسَ بِالضَّرُورَةِ امْتِنَاعُ إِطْلَاقِ هَذِهِ التَّسمِيَاتِ عَلَىٰ غَيرِ هَذَا المَسْلَكِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ التَّعْرِيفَ ـ السَّابِقَ ـ جَامِعٌ غَيْرُ مَانِعٍ؛ لِدُخُولِ غَيْرِ مَا قَدْ سَبَقَ فِيهِ.

تَجْتَمِعُ هَذِهِ الكُتُبُ ـ غَالِبًا ـ فِي طَرِيقَةٍ مُتَشَابِهَةٍ: تَصْدِيرُ الفَرْعِ بِكَلِمَةِ (مَسْأَلَةٍ)، ثُمَّ ذِكْرُ المَذْهَبِ سَوَاءً كَانَ رِوَايَةً أَوْ نَقْلًا وَتَقْرِيرِهِ، ثُمَّ ذِكْرُ المُخَالِفِ، ثُمَّ ذِكْرُ أَدِلَّةِ المَذْهَبِ، ثُمَّ ذِكْرُ أَدِلَّةِ المُخَالِفِ وَمُنَاقَشَتِهَا.

وَلِهَذَا المَسْلَكِ التَّصْنِيفِيِّ الكَثِيرُ مِنَ المَحَاسِنِ الَّتِي جَعَلَتْ كَثِيرًا مِنَ المُصَنِّفِينَ يَلْجَئُونَ إِلَيْهِ تَصْنِيفًا وَتَرتِيبًا فِيهِ، وَفِيمَا يَلِي بَعْضٌ مِنْ فَوَائِدِهِ:

١ـ الِاخْتِصَارُ وَالِاقْتِصَارُ عَلَىٰ المُحْتَاجِ إِلَيْهِ فِي تَصَوُّرِ المَسْأَلَةِ وَالخِلَافِ

فِيهَا.

وَقَدْ أَشَارَ القَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ ابْنُ الفَرَّاءِ إِلَىٰ هَذِهِ الفَائِدَةِ فِي مُقَدِّمَةِ اخْتِصَارِهِ الثَّانِي لِكِتَابِ التَّعْلِيقِ وَتَوْءَمِ كِتَابِنَا أَلَا وَهُوَ «الجَامِعُ الصَّغِيرُ» فَقَالَ: «وَاعْتَمَدْتُ فِي أَكْثَرِهِ عَلَىٰ «مَسَائِلِ الخِلَافِ» طَلَبًا لِلِاخْتِصَارِ دُونَ الإِطَالَةِ وَالإِكْثَارِ؛ لِئَلَّا تَذْهَبَ حَلَاوَةُ الكِتَابِ وَيَمَلَّهُ القَارِئُ».

وَكَذَا أَشَارَ إِلَىٰ ذَلِكَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الفَتَاوَىٰ الكُبْرَىٰ» (٥/ ٩٢) فَقَالَ: «... وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْكُتُبِ الْكِبَارِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا مَسَائِلُ الْخِلَافِ وَيُذْكَرُ فِيهَا الرَّاجِحُ. وَقَدِ اُخْتُصِرَتْ رُؤُوسُ مَسَائِلِ هَذِهِ الْكُتُبِ فِي كُتُبٍ مُخْتَصَرَةٍ مِثْلِ: رُؤُوسُ الْمَسَائِلِ لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ».

٢- الِاسْتِحْضَارُ السَّرِيعُ لِلفَرْعِ أَوِ المَسْأَلَةِ المُرَادَةِ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ لِلقَاضِي أَوِ المُفتِي أَوِ المُتَفَقِّهِ.

٣- مَعْرِفَةُ المَسَائِلِ الخِلَافِيَّةِ بَيْنَ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

أَشَارَ إِلَىٰ ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ ت ٦٩٥ هـ فِي «الغَايَةِ شَرْحُ الرِّعَايَةِ» (١٩/ أ): «وَأَمَّا المَذَاهِبُ المَشْهُورَةُ الآنَ فَإِنَّ أَهْلَهَا قَدْ أَكْثَرُوا القَوْلَ فِي أَقَاوِيلَ أَئِمَّتِهِمْ، وَتَفَارِيعَ أَصْحَابِهِمْ، وَتَخَارِيجِهِمْ، وَتَأْوِيلَاتِهِمْ، وَتَعْلِيلَاتِهِمْ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْرِفَهَا عَلَىٰ الوَجْهِ، إِلَّا مَنْ أَفْنَىٰ عُمُرَهُ فِيهَا بَيْنَهُمْ، وَلَا يَكْفِي فِي ذَلِكَ الأَخْذُ مِنْ كُتُبِهِمْ، فَإِنَّا رَأَيْنَا مَنِ اعْتَمَدَ عَلَيْهَا فَخَطَّئُوهُ، بَلْ رَأَيْنَاهُمْ يُخَطِّئُونَ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِمْ فِي تَصَانِيفِهِمْ، كَمَا أَنَّا - نَحْنُ - نُخَطِّئُهُمْ فِي كَثِيرٍ مِمَّا يَحْكُونَ عَنَّا، وَرُبَّمَا نَقَلُوهُ مِنْ كُتُبِنَا. وَقَدْ يَرَىٰ الإِنْسَانُ قَوْلًا، وَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ المَذْهَبُ، وَالمَعْمُولُ عَلَيْهِ، وَلَا يَعْلَمُ خِلَافَهُ، وَلَا مَا يَقْتَضِيهِ المَذْهَبُ مِنَ الإِطْلَاقِ وَالتَّفْصِيلِ. وَأَمَّا

حِكَايَةُ البَعْضِ مِنْهَا، فَسَهْلٌ، وَلَكِنْ لَا وَجْهَ لَهُ فِي الكُتُبِ الكِبَارِ؛ المُرَادِ مِنْهَا الجَمْعُ وَالإِكْثَارُ، وَيُغْنِي عَنْ ذَلِكَ «المُغْنِي» وَنَحْوُهُ مِنْ كُتُبِ الأَصْحَابِ، بَلْ «شَرْحُ الخِرَقِيِّ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ يُحَصِّلُ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا صَنَّفَ النَّاسُ رُؤُوسَ المَسَائِلِ».

٤- تَقْرِيرُ المَذْهَبِ، مَعْرِفَةُ ظَاهِرِهِ وَمُقَدَّمِهِ.

أَشَارَ إِلَىٰ ذَلِكَ ابنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الفَتَاوَىٰ الكُبْرَىٰ» (٥/ ٩٢) فَقَالَ: «قَدْ نُقِلَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْبَرَكَاتِ صَاحِبِ «الْمُحَرَّرِ» أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِمَنْ يَسْأَلُهُ عَنْ ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّهُ مَا رَجَّحَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي رُؤُوسِ مَسَائِلِهِ».

المبحث الخامس

مَنْهَجُ المُؤَلِّفِينَ فِي تَصْنِيفِ الكِتَابِ

أَوَّلًا: مَنْهَجُ القَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ ابْنِ الفَرَّاءِ فِي كِتَابِهِ:

كَعَادَةِ القَاضِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي - غَالِبِ - كُتُبِهِ خَلَا كِتَابُنَا عَنْ مُقَدِّمَةٍ لَهُ يُبَيِّنُ فِيهَا مُؤَلِّفُهُ مَنْهَجَهُ فِيهِ، أَوْ مُرَادَهُ مِنْ وَضْعِهِ أَوْ مَصَادِرَهُ فِيهِ، وَكُلَّمَا كَانَتِ المُقَدِّمَةُ مُسْتَوْعِبَةً لِعَمَلِ المُصَنِّفِ كُلَّمَا سَهُلَ الأَمْرُ عَلَىٰ البَاحِثِ فِي تَصَوُّرِ الكِتَابِ وَاسْتِخْلَاصِ مَنْهَجٍ شَامِلٍ لِعَمَلِ المُؤَلِّفِ، وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ، وَقَدْ قَدَّمْتُ ص (٥٢) احْتِمَالًا: كَوْنَ كِتَابِنَا هَذَا مُخْتَصَرًا مِنْ كِتَابِ «التَّعْلِيقِ» القَدِيمِ، وَفِيمَا يَلِي أَبْرَزُ المَلَامِحِ الَّتِي اسْتَخْرَجَهَا المُحَقِّقُ اسْتِقْرَاءً مِنَ الكِتَابِ:

* مَا يَتَعَلَّقُ بِبِنْيَةِ الكِتَابِ:

- خَلَا الكِتَابُ مِنْ مُقَدِّمَةٍ لَهُ.
- ضَمَّ الكِتَابُ كُتُبًا فِقْهِيَّةً كَـ (كِتَابِ الصَّلَاةِ، كِتَابِ الزَّكَاةِ ...) بَلَغَ عَدَدُهَا فِي القِطْعَةِ (٢٨٥٧) كِتَابًا.
- يَنْدَرِجُ تَحْتَ تِلْكَ الكُتُبِ مَسَائِلُ فُرُوعِيَّةٌ مُتَتَالِيَةٌ، بَلَغَ عَدَدُهَا (٢٨٤٥) مَسْأَلَةً.
- فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ يَفْصِلُ بَيْنَ تِلْكَ المَسَائِلِ وَيُمَيِّزُ مَوْضُوعَاتِهَا بِفَوَاصِلَ كَـ (مَسَائِلِ الِاعْتِكَافِ)، (مَسَائِلِ المُضَارَبَةِ)

ـ سَارَ فِي تَرْتِيبِ الكِتَابِ عَلَىٰ تَرْتِيبِ «التَّعْلِيقِ».
ـ اسْتَخْدَمَ فِي تَرَاجِمَ الكُتُبِ الفِقْهِيَّةِ صِيَغَ تَرَاجِمَ «التَّعْلِيقِ».

* مَا يَتَعَلَّقُ بِبِنْيَةِ المَسْأَلَةِ:

١ـ بِنَاءُ طَرَفِ المَسْأَلَةِ:

ـ بَدَأَ الفَرْعَ بِكَلِمَةِ (مَسْأَلَةٍ) بِدُونِ تَرْجَمَةٍ لَهَا.
ـ أَوْرَدَ نَصَّ المَسْأَلَةِ مِنَ «التَّعْلِيقِ» وَنَقَلَهَا ـ فِي الغَالِبِ ـ كَمَا هِيَ دُونَ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ.
ـ لَمْ يَسْتَخْدِمِ الفُصُولَ فِي كِتَابِهِ، وَإِنَّمَا إِذَا كَانَتِ المَسْأَلَةُ تَتْبَعُ بِأُخْرَىٰ فَرْعًا لَهَا، فَإِنَّهُ يَجْعَلُهَا كَمَسْأَلَةٍ جَدِيدَةٍ.
ـ يَذْكُرُ الأَمْثِلَةَ وَالمُتَمَاثِلَاتِ وَالقِيَاسَاتِ وَالتَّخْرِيجَاتِ بَعْدَ إِيْرَادِ الفَرْعِ، بِلَفْظِ: (كَذَا) وَ (هَكَذَا) وَ (كَذَلِكَ) وَ (مِثْلِ).

٢ـ أَنْمَاطُ عَرْضِ المَسَائِلِ:

ـ إِذَا كَانَتِ المَسْأَلَةُ عَلَىٰ رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ:
فَإِنَّهُ يَذْكُرُ المَسْأَلَةَ، ثُمَّ يَذْكُرُ الخِلَافَ فَيَقُولُ: (خِلَافًا لِفُلَانٍ) أَوْ (خِلَافًا لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ).
ـ إِذَا كَانَتِ المَسْأَلَةُ مِنْ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ:
فَإِنَّهُ يَذْكُرُ المَسْأَلَةَ، ثُمَّ يَذْكُرُ الخِلَافَ فَيَقُولُ: (خِلَافًا لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ)، أَوْ يَقُولُ: (خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ).
ـ إِذَا كَانَتِ المَسْأَلَةُ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ:
فَإِنَّهُ يَذْكُرُ المَسْأَلَةَ، ثُمَّ يَذْكُرُ الخِلَافَ فَيَقُولُ: (خِلَافًا لِفُلَانٍ وَالثَّانِيَةُ) ثُمَّ

يَذْكُرُهَا.

- إِذَا كَانَتِ المَسْأَلَةُ عَلَىٰ ثَلَاثِ رِوَايَاتٍ:

فَإِنَّهُ يَذْكُرُ المَسْأَلَةَ، ثُمَّ يَذْكُرُ الخِلَافَ فَيَقُولُ: (خِلَافًا لِفُلَانٍ وَالثَّانِيَةُ... وَخِلَافًا لِفُلَانٍ وَالثَّالِثَةُ...).

مُلَاحَظَةٌ: لَمْ يَسِرِ القَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ هَذِهِ الأَنْمَاطِ بِشَكْلٍ مُسْتَمِرٍّ، وَإِنَّمَا غَيَّرَ وَخَالَفَ، وَلَا يَسَعُ المَجَالُ - هُنَا - لِإِيرَادِ جَمِيعِهَا- وَإِلَّا تَضَخَّمَ المَبْحَثُ بِمَا لَا فَائِدَةَ كَبِيرَةَ مِنْهُ.

*** مَا يَتَعَلَّقُ بِالرِّوَايَاتِ:**

- تَعَمَّدَ إِغْفَالَ إِيرَادِ بَعْضِ المَسَائِلِ مِنَ «التَّعْلِيقِ» أَثْنَاءَ الِاخْتِصَارِ، وَهِيَ عَلَىٰ نَوْعَيْنِ:

الأَوَّلُ: المَسَائِلُ الَّتِي يَكُونُ المُخَالِفُ فِيهَا أَتْبَاعُ الأَئِمَّةِ أَصْحَابَ المَذَاهِبِ.

الثَّانِي: المَسَائِلُ الَّتِي يَكُونُ الخِلَافُ فِيهَا دَاخِلَ المَذْهَبِ.

- قَيَّدَ المُطْلَقَ مِنَ اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِي بَعْضِ المَسَائِلِ.

- قَدَّمَ المُخْتَارَ عِنْدَ اخْتِلَافِ الرِّوَايَةِ فِي بَعْضِ المَسَائِلِ.

- أَشَارَ إِلَىٰ صَحِيحِ الرِّوَايَاتِ فِي بَعْضِ المَسَائِلِ.

*** مَا يَتَعَلَّقُ بِأَوْجُهِ أَصْحَابِنَا:**

- صَرَّحَ بِأَصْحَابِ الأَوْجُهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، مِثْلِ أَبِي بَكْرٍ الخَلَّالِ وَغُلَامِهِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ العَزِيزِ، وَأَبِي القَاسِمِ الخِرَقِيِّ، وَأَبِي حَفْصٍ العُكْبَرِيِّ، وَشَيْخِ القَاضِي أَبِي عَبْدِ اللهِ ابْنِ حَامِدٍ.

- صَرَّحَ بِبَعْضِ كُتُبِ الأَصْحَابِ، مِثْلِ الخِلَافِ لِأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ العَزِيزِ غُلَامِ الخَلَّالِ.

*** مَا يَتَعَلَّقُ بِذِكْرِهِ الخِلَافَ فِي المَسْأَلَةِ:**

الخِلَافُ مَعَ الأَئِمَّةِ أَصْحَابِ المَذَاهِبِ:

- اسْتَخْدَمَ فِي حِكَايَةِ الخِلَافِ أَلْفَاظًا مُتَعَدِّدَةً، وَهِيَ: (خِلَافًا لَهُ) (خِلَافًا لَهُمْ) (خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ) (خِلَافًا لِفُلَانٍ) أَوْ (لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ) أَوْ (لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ) أَوْ (وَالثَّانِيَةُ) أَوْ (وَالثَّالِثَةُ).
- ذَكَرَ خِلَافَ المَذَاهِبِ بِاسْمِ أَصْحَابِهَا، وَيُقَدِّمُهُ بِكَلِمَةِ (خِلَافًا)، فَيَقُولُ: (خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ).
- ذَكَرَ خِلَافَ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ، كَالحَنَفِيِّ وَالمَالِكِيِّ وَالشَّافِعِيِّ.
- ذَكَرَ خِلَافَ الظَّاهِرِيَّةِ (دَاوُدَ) فِي بَعْضِ المَسَائِلِ، تُنْظَرُ رَقْمُ (٢٣) و(١٧٨).
- ذَكَرَ خِلَافَ بَعْضِ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ، تُنْظَرُ مَسْأَلَةُ رَقْمُ (٢١١).
- ذَكَرَ خِلَافَ الرَّافِضَةِ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ رَقْمِ (٢٠)
- ذَكَرَ خِلَافَ ابْنِ جَرِيْرٍ الطَّبَرِيِّ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ رَقْمِ (٢٠).
- أَشَارَ إِلَىٰ اخْتِلَافِ مَشْهُورِ الأَقْوَالِ وَالرِّوَايَاتِ لِأَئِمَّةِ أَصْحَابِ المَذَاهِبِ، وَاسْتَخْدَمَ لِذَلِكَ بَعْضَ التَّعَابِيرِ، مِثْلَ (خِلَافًا لِفُلَانٍ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ) وَ (خِلَافًا لِأَحَدِ قَوْلَيْ فُلَانٍ).
- ذَكَرَ فِي بَعْضِ المَسَائِلِ فَائِدَةَ الخِلَافِ وَثَمَرَتَهُ، تُنْظَرُ رَقْمُ (٦٩٩) و (٧٥٣).

- رَتَّبَ - غَالِبًا - المَذَاهِبَ حَسْبَ النَّشْأَةِ، الأَقْدَمَ فَالأَحْدَثَ.
- لَمْ يَسْتَوْعِبْ خِلَافَ المَذَاهِبِ فِي كَثِيرٍ مِنَ المَسَائِلِ.
- أَشَارَ إِلَىٰ القَدِيمِ وَالجَدِيدِ مِنْ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ فِي كَثِيرٍ مِنَ المَسَائِلِ.
- يَذْكُرُ المَسْأَلَةَ دُونَ ذِكْرٍ لِمَنْ وَافَقَهَا أَوْ خَالَفَهَا، وَهَذَا نَادِرٌ، وَهُوَ مَشْكُوكٌ فِيهِ.

الخِلَافُ مَعَ أَتْبَاعِ الأَئِمَّةِ وَفُقَهَاءِ المَذَاهِبِ:

- ذَكَرَ اخْتِيَارَاتِ بَعْضِ أَتْبَاعِ أَصْحَابِ المَذَاهِبِ، مِثْلَ أَبِي يُوسُفَ، تُنْظَرُ مَسَائِلُ رَقْمُ (٥٢٨) و (٦٨٢).
- أَشَارَ إِلَىٰ الخِلَافِ مَعَ أَصْحَابِ أَئِمَّةِ المَذَاهِبِ، فَيَقُولُ: (خِلَافًا لِأَصْحَابِ فُلَانٍ فِي قَوْلِهِمْ كَذَا) (وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ) تُنْظَرُ مَسَائِلُ رَقْمُ (١٢٨) و (١٥٩) و (١٣٤).

*** مَا يَتَعَلَّقُ بِذِكْرِهِ الِاتِّفَاقَ فِي المَسْأَلَةِ:**

- لَمْ يَذْكُرِ الِاتِّفَاقَ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ رَقْمِ (١٣٤).
- اسْتَخْدَمَ القَاضِي فِي حِكَايَةِ الِاتِّفَاقِ تَعْبِيرَ (وَبِهِ قَالَ).
- يُعْرَفُ المُتَّفِقُ فِي المَسْأَلَةِ بِمَعْرِفَةِ المُخَالِفِ.

*** مَا يَتَعَلَّقُ بِالأَدِلَّةِ وَالِاحْتِجَاجِ:**

- لَيْسَ غَرَضُ المُؤَلِّفِ فِي كِتَابِهِ - هَذَا - إِيرَادَ الأَدِلَّةِ، وَإِنَّمَا الغَايَةُ مِنْ هَذَا التَّصْنِيفِ هُوَ تَجْرِيدُ «التَّعْلِيقِ» مِنَ الأَدِلَّةِ وَالتَّعْلِيلِ، تَيْسِيرًا وَتَسْهِيلًا.
- لَمْ يَذْكُرِ المُؤَلِّفُ الدَّلِيلَ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، رَقْمِ (٣٠١).

وَيُنْظَرُ لِتَمْثِيلِ بَعْضِ مَا سَبَقَ فِي المَبْحَثُ التَّاسِعِ ص (٧٣).

ثَانِيًا: مَنْهَجُ ابْنِ أَبِي مُوسَىٰ الهَاشِمِيِّ فِي إِبْرَازَتِهِ (القِطْعَةِ الثَّانِيَةِ):

كُنْتُ قَدْ قَرَّرْتُ احْتِمَالًا بِنِسْبَةِ القِطْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الكِتَابِ إِلَىٰ القَاضِي الهَاشِمِيِّ صَاحِبِ كِتَابِ رُؤُوسِ المَسَائِلِ المَطْبُوعِ، وَقَدْ سُقْتُ لِهَذَا عَدَدًا مِنَ الأَدِلَّةِ، أَرَاهَا قَوِيَّةَ الِاحْتِمَالِ لِهَذِهِ النِّسْبَةِ، وَكُنْتُ قَدِ احْتَمَلْتُ - أَيْضًا - كَوْنَ هَذِهِ القِطْعَةِ إِبْرَازَةً مِنْ إِبْرَازَاتِ الكِتَابِ؛ لِأَسْبَابٍ ذَكَرْتُهَا فِي مَوْضِعِهِ ص (٤٥).

وَفِيمَا يَلِي ذِكْرٌ لِأَبْرَزِ مَلَامِحِ مَنْهَجِ الهَاشِمِيِّ دُونَ تَفْصِيلٍ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ ذَلِكَ مُقَدِّمَةُ كِتَابِهِ الآخَرِ المَطْبُوعِ؛ حَيْثُ أَنَّهُ أَكْبَرُ حَجْمًا وَأَوْعَبُ مَسَائِلَ؛ لِذَلِكَ سَأَقْتَصِرُ - هُنَا - عَلَىٰ ذِكْرِ الفُرُوقِ بَيْنَ الإِبْرَازَتَيْنِ:

١- حَذْفُ الأَدِلَّةِ وَالمُنَاقَشَاتِ وَفُصُولِهَا، وَلَا نَحْتَاجُ هُنَا إِلَىٰ تَمْثِيلٍ؛ حَيْثُ أَنَّ هَذَا الفَرْقَ يَظْهَرُ بِوُضُوحٍ عِنْدَ النَّظَرِ فِي الإِبْرَازَتَيْنِ.

٢- تَغْيِيرٌ فِي الِاخْتِيَارِ وَالتَّصْحِيحِ:

مِثَالُ ذَلِكَ:

إِبْرَازَتُنَا	الإِبْرَازَةُ المَطْبُوعَةُ
مَسْأَلَةٌ: إِذَا جَنَىٰ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، فَتَآكَلَتْ إِلَىٰ جَنْبِهَا أُخْرَىٰ، وَسَقَطَتْ؛ فَعَلَيْهِ القِصَاصُ فِي الثَّانِيَةِ. خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ (٢١٨٥)	مَسْأَلَةٌ: إِذَا جَنَىٰ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، فَتَآكَلَتْ إِلَىٰ جَنْبِهَا أُخْرَىٰ، وَسَقَطَتْ؛ فَلَا قِصَاصَ فِي الثَّانِيَةِ. خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ (١٨٤٤)

٣- تَغْيِيرٌ فِي الأَلْفَاظِ وَالتَّعَابِيرِ وَصِيَغِ المَسَائِلِ:

مِثَالُ ذَلِكَ:

إِبْرَازَتُنَا	الإِبْرَازَةُ المَطْبُوعَةُ
مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ شَرَطَ الثَّوَابَ؛ صَحَّ الشَّرْطُ (١٥٥٧)	فَصْلٌ: فَإِنْ شَرَطَ الثَّوَابَ؛ فَالشَّرْطُ صَحِيحٌ (١٣١٥)
وَلَا يَدْخُلُ وَلَدُ قَرَابَتِهِ الكَافِرُ (١٦٠١)	وَلَا يَدْخُلُ قَرَابَتُهُ الكُفَّارُ (١٣٤٦)
فَصْلٌ: فَإِنْ خَلَا بِهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ، أَوْ مُحْرِمَةٌ، أَوْ حَائِضٌ، أَوْ نُفَسَاءُ؛ اسْتَقَرَّ الصَّدَاقُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَسْتَقِرُّ. وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوُهُ (١٨٣٧)	فَصْلٌ: فَإِنْ خَلَا بِهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ، أَوْ مُحْرِمَةٌ، أَوْ حَائِضٌ، أَوْ رَتْقَاءُ؛ اسْتَقَرَّ الصَّدَاقُ. خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ (١٥٤٥)
مَسْأَلَةٌ: لَا تُسْتَحَبُّ الوَلِيمَةُ لِغَيْرِ النِّكَاحِ (١٨٤٦)	مَسْأَلَةٌ: لَا تُسْتَحَبُّ الوَلِيمَةُ بِغَيْرِ العُرْسِ. (١٥٥٠)
مَسْأَلَةٌ: الرَّجْعِيَّةُ مُبَاحَةٌ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ، وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنَّا (١٩٦٤)	مَسْأَلَةٌ: الرَّجْعِيَّةُ مُبَاحَةٌ لِزَوْجِهَا. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. خِلَافًا لِإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ، وَلِأَكْثَرِهِمْ (١٦٤٩)
مَسْأَلَةٌ: دِيَةُ الكِتَابِيِّينَ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ المُسْلِمِينَ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ. وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: عَلَىٰ الثُّلُثِ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَلَا نَخْتَلِفُ: أَنَّ دِيَةَ المَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةُ دِرْهَمٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: دِيَةُ الكَافِرِ كَدِيَةِ المُسْلِمِ (٢٢٣٣)	مَسْأَلَةٌ: دِيَةُ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ دِيَاتِ المُسْلِمِينَ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ. وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: عَلَىٰ الثُّلُثِ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَلَا نَخْتَلِفُ: أَنَّ دِيَةَ المَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: دِيَةُ الكُفَّارِ كَدِيَةِ المُسْلِمِينَ (١٨٧٧)

٤ـ اخْتِلَافٌ فِي صِيَغِ الخِلَافِ:

إِبْرَازَتُنَا	الإِبْرَازَةُ المَطْبُوعَةُ
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: تَصِحُّ فِيمَا يَخْتَلِطُ مِنْهُمَا، كَالحُبُوبِ وَالأَدْهَانِ (١٢٦٩)	وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: إِنْ كَانَتِ العُرُوضُ مِمَّا تَخْتَلِطُ فَاخْتَلَطَا؛ صَحَّتِ الشَّرِكَةُ وَهَذَا كَالحُبُوبِ وَالأَدْهَانِ (١٠٥٢)
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُعْطَىٰ سَهْمَيْنِ، لِفُلَانٍ نِصْفٌ، وَالبَاقِي لِلبَاقِينَ (١٦٤٥)	وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: عَلَىٰ سَهْمَيْنِ، لِفُلَانٍ النِّصْفُ، وَنِصْفٌ لِلبَاقِينَ (١٣٨١)
إِلَّا أَنَّ مَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ لَمْ يَجْعَلَا الفَتْقَ عَيْبًا (١٧٩٢)	إِلَّا أَنَّ مَالِكًا لَمْ يَجْعَلِ الفَتْقَ عَيْبًا (١٥١٣)
قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ عُرُوضًا وَنَقْدًا لَمْ يَقْبِضْهُ؛ لَمْ يَرْجِعْ، وَإِنْ كَانَ نَقْدًا وَقَبَضَهُ؛ رَجَعَ بِنِصْفِهِ (١٨٣٤)	قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ عُرُوضًا؛ لَمْ يَرْجِعْ، وَإِنْ كَانَ نَقْدًا وَلَمْ تَقْبِضْهُ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ قَبَضَتْهُ؛ رَجَعَ بِنِصْفِهِ (١٥٤٣)
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَقَعُ إِلَّا مَا إِضَافَتُهُ إِلَىٰ خَمْسَةِ أَعْضَاءَ: الوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَالظَّهْرِ وَالرَّقَبَةِ وَالفَرْجِ، وَفِي مَعْنَاهُ الجُزْءُ الشَّايِعُ كَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ وَنَحْوِهِمَا. وَقَالَ البَاقُونَ: يَقَعُ فِي الجَمِيعِ (١٩٤٧)	وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَقَعُ بِخَمْسَةِ أَعْضَاءَ: الوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَالظَّهْرِ وَالرَّقَبَةِ وَالفَرْجِ، وَفِي مَعْنَاهُ الجُزْءُ الشَّائِعُ بِالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ وَنَحْوِهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقَعُ فِي الجَمِيعِ (١٩٣٦)
قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِيهِمَا دِيَةٌ بِلَا قَصَاصٍ (٢١٨٦)	قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِيهِمَا غُرْمٌ بِلَا قَصَاصٍ (١٨٤١)

٥ـ مَسَائِلُ لَيْسَتْ فِي المَطْبُوعِ:
مَسْأَلَةٌ: فِي مُوضِحَةِ الوَجْهِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ. (٢٢١٦)

٦ـ مَسَائِلُ لَيْسَتْ فِي إِبْرَازَتِنَا:
نَمَاذِجُ لِذَلِكَ:
(١٠٥٠) (١٠٧٦) (١١٢٤) (١٤٦٦) (١٨١٩) (١٨٢٢) (١٩٤٩).

٧ـ زِيَادَاتُ إِبْرَازَتِنَا مِنَ الجُمَلِ:
نَمَاذِجُ لِذَلِكَ:
(١٦٣٥) وَحَكَىٰ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ المِلْكَ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِمْ بِلَا قَبُولٍ.
(١٦٣٦) قَالَ شَيْخُنَا: وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ.
(١٨٦٦) وَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُتَخَرَّجُ فِيهَا قَوْلَانِ.
(٢٣١٣) وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ.

٨ـ بَيَاضَاتٌ فِي المَطْبُوعِ، هِيَ فِي إِبْرَازَتِنَا مُكْتَمِلَةٌ:
نَمَاذِجَ لِذَلِكَ:
(١١٥١) (١١٦٢) (١٣٩٣) (١٥٢٨) (١٦٣٢) (١٦٤٠) (١٦٤٢) (١٩٣٧).

تَنْبِيهٌ: هَذِهِ البَيَاضَاتُ لَيْسَتْ بَيَاضَاتِ سَقْطٍ مِنْ وَضْعِ النَّاسِخِ، إِنَّمَا هِيَ بَيَاضَاتُ عَدَمِ كَمَالٍ لِأَصْلِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩ـ مَسَائِلُ غَيْرُ مُكْتَمِلَةٍ فِي المَطْبُوعِ مَحْذُوفَةٌ مِنْ إِبْرَازَتِنَا:
مِثَالُ ذَلِكَ: (١٠٥٠) (١٩٤٩).

١٠- عَنَاوِينُ مَحْذُوفَةٌ مِنْ إِبْرَازَتِنَا:
كِتَابُ الطَّلَاقِ فِي النِّكَاحِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ. (٢/ ٨١٦)

١١- (مَسَائِلُ) فِي إِبْرَازَتِنَا (فُرُوعٌ) فِي الْمَطْبُوعِ:
(١٣٢١/ ١٠٩٧)(١٤٨٧/ ١٢٥٤)(١٦١٩/ ١٣٦١)(١٦٦١/ ١٣٩٤)
(١٩٦٩/ ١٦٥٢)

١٢- تَغْيِيرٌ فِي أَمَاكِنِ الْمَسَائِلِ:
نَمَاذِجُ لِذَلِكَ: (١٦٤٧) (٢٠١٠) (٢١٦٨) (٢١٨٦).

١٣- اجْتِمَاعُ الْبَيَاضِ وَتَغْيِيرٌ فِي مَسْأَلَةٍ:

إِبْرَازَتُنَا	الإِبْرَازَةُ الْمَطْبُوعَةُ
مَسْأَلَةٌ: وَطْءُ الزَّوْجِ الثَّانِي لَا يَهْدِمُ الطَّلَاقَ، إِذَا كَانَ دُونَ الثَّلَاثِ. وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ. خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ.	مَسْأَلَةٌ: [...] يَهْدِمُ مَا دُونَ الثَّلَاثِ طَلْقَاتٍ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ بِإِحْدَى رِوَايَتَيْهِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ.

المبحث السادس

أَهَمِّيَّةُ الكِتَابِ وَأَسْبَابُ عَدَمِ اشْتِهَارِهِ أَوِ النَّقْلِ عَنْهُ

تُعْرَفُ أَهَمِّيَّةُ وَمَكَانَةُ أَيِّ تَصْنِيفٍ عَنْ طَرِيقِ ثَلَاثَةِ أُسُسٍ، وَهِيَ:

الأَوَّلُ: شَرَفُ العِلْمِ المُصَنَّفِ فِيهِ.

الثَّانِي: مَكَانَةُ المُؤَلِّفِ فِي الوَسَطِ المُصَنَّفِ لَهُ الكِتَابُ.

الثَّالِثُ: مَكَانَةُ المُؤَلَّفِ بَيْنَ المُؤَلَّفَاتِ المُصَنَّفَةِ فِي هَذَا المَوْضُوعِ.

فَإِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الأُسُسُ ثَلَاثَتُهَا؛ فَقَدْ بَلَغَتِ الأَهَمِّيَّةُ مُنْتَهَاهَا وَالأَمْرُ كَمَالَهُ، وَإِنْ نَقُصَتْ فَبِقَدْرِهَا، وَإِنَّ كِتَابَنَا هَذَا ـ بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَىٰ ـ قَدْ بَلَغَ هَذِهِ المَنْزِلَةَ الكَبِيرَةَ بِفَضْلِ تَوَافُرِ هَذِهِ الأُسُسِ فِيهِ، وَفِيمَا يَلِي أَبْرَزُ وُجُوهِ هَذِهِ المَكَانَةِ:

١ـ يُعَدُّ أَوَّلُ كِتَابٍ حَنْبَلِيٍّ يُصَنَّفُ فِي هَذَا المَسْلَكِ.

٢ـ يَحْوِي الكِتَابُ اخْتِيَارَاتٍ لِلقَاضِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَالَّتِي بَعْضُهَا يُخَالِفُ مَا سَطَّرَهُ فِي كُتُبِهِ الأُخْرَىٰ.

٣ـ أَوْدَعَهُ القَاضِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَا صَحَّحَهُ أَوْ قَيَّدَهُ أَوْ قَدَّمَهُ مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي قَدْ أَطْلَقَهَا فِي «التَّعْلِيقِ» وَ «الجَامِعِ الصَّغِيرِ».

٤ـ يَتَمَيَّزُ الكِتَابُ ـ عَنْ بَاقِي كُتُبِ الرُّؤُوسِ ـ بِخُلُوِّهِ مِنَ الأَدِلَّةِ وَالمُنَاقَشَاتِ، مِمَّا يَجْعَلُهُ مُنَاسِبًا لِمَنْ نَبَغَ، وَلِمَنْ يُفْتِي أَوْ يَقْضِي فَيُسْعِفُهُ.

٥- يُستَفَادُ مِنَ الكِتَابِ مَعرِفَةُ المُقَدَّمِ مِنَ اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ وَالأَوْجُهِ.

٦- يَحْوِي الكِتَابُ العَدِيدَ مِنَ الِاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ لِفُقَهَاءَ مِثْلِ دَاوُدَ وَالطَّبَرِيِّ، وَلِمَذَاهِبَ مِثْلِ الشِّيعَةِ.

٧- يُعَدُّ الكِتَابُ اخْتِصَارًا لِكِتَابِ «التَّعْلِيقِ» وَالَّذِي يُعْتَبَرُ أَهَمُّ كُتُبِ الخِلَافِ العَالِي عَامَّةً، وَكُتُبِ المَذْهَبِ خَاصَّةً، وَفِي ظِلِّ عَدَمِ العُثُورِ عَلَيْهِ كَامِلًا، فَقَدْ حَفِظَ لَنَا كِتَابُنَا هَذَا جُزْءًا أَصِيلًا مِنَ الكِتَابِ الأَصْلِ.

٨- تَضَمَّنَ الكِتَابُ تَصْحِيحَاتٍ كَثِيرَةٍ لِتَصْحِيفَاتٍ وَتَحْرِيفَاتٍ وَقَعَتْ فِي نُسَخِ كِتَابِ «التَّعْلِيقِ» المَخْطُوطَةِ المُعتَمَدَةِ فِي إِخْرَاجِ الكِتَابِ المَطْبُوعِ.

* **وَلَعَلَّ المُتَدَبِّرَ يُلَاحِظُ عَدَمَ اشْتِهَارِ الكِتَابِ، وَنُدْرَةَ النَّقْلِ عَنْهُ فِي كُتُبِ الحَنَابِلَةِ، وَأَبْرَزُ الأَسْبَابِ لِذَلِكَ مَا يَلِي:**

الأَوَّلُ: كَثْرَةُ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ فِي هَذَا المَسْلَكِ عَلَىٰ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ.

الثَّانِي: الِاخْتِصَارُ الشَّدِيدُ لِلكِتَابِ، وَخُلُوُّهُ عَنِ الأَدِلَّةِ وَالِاحْتِجَاجِ وَالمُنَاقَشَةِ.

الثَّالِثُ: قِلَّةُ عَدَدِ النُّسَخِ الخَطِّيَّةِ المُتَوَفِّرَةِ لِلكِتَابِ، وَنُدْرَةُ سَلَامَةِ وَكَمَالِ بَعْضِهَا.

الرَّابِعُ: الِاشْتِبَاهُ فِي نِسْبَةِ الكِتَابِ بَيْنَ القَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ وَوَلَدِهِ القَاضِي أَبُو الحُسَيْنِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا.

المَبْحَثُ السَّابِعُ
مَوَارِدُ القَاضِي فِي الكِتَابِ

كُنْتُ قَدْ قَرَّرْتُ - فِيمَا مَضَىٰ - أَنَّ كِتَابَنَا هَذَا مَا هُوَ إِلَّا مُخْتَصَرٌ لِكِتَابِ «التَّعْلِيقِ» القَدِيمِ لِلقَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَذَكَرْتُ أَنَّ ذَلِكَ - أَيِ: اخْتِصَارِ كُتُبِهِ - مِنْ عَادَتِهِ، فَمِنَ المُسَلَّمِ بِهِ أَنَّ مَصَادِرَ الكِتَابَيْنِ مُشْتَرَكَةٌ، لَعَلَّ مِنَ المُنَاسِبِ أَنْ تُحْذَفَ كَمَا حُذِفَتِ الأَدِلَّةُ وَالتَّعْلِيلَاتُ، وَلَكِنِ القَاضِي قَدِ احْتَفَظَ بِالتَّصْرِيحِ بِبَعْضِهَا لِحَاجَةٍ، أَرَاهَا تَوْثِيقَ بَعْضِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيهِ المُتَفَقِّهُ مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي رُبَّمَا تُحَيِّرُ فِي نِسْبَتِهَا أَوْ مَعْرِفَةِ أَصْلِهَا، وَفِيمَا يَلِي سَرْدٌ بِتِلْكَ المَصَادِرِ:

- «المَسَائِلُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ» لِأَبِي طَالِبٍ المُشْكَانِيِّ ت ٢٤٤ هـ.
- «المَسَائِلُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ» لِحَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ ت ٢٧٣ هـ.
- «المُخْتَصَرُ» لِأَبِي القَاسِمِ الخِرَقِيِّ ت ٣٢٤ هـ.
- «الخِلَافُ» لِأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ العَزِيزِ، غُلَامِ الخَلَّالِ ت ٣٦٣ هـ.
- «التَّعَالِيقُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ العَزِيزِ» لِأَبِي إِسْحَاقَ ابْنِ شَاقْلَا ت ٣٦٩ هـ.

المبحث الثامن

غَرَضُ القَاضِي رَحِمَهُ اللهُ مِن تَصْنِيفِ الكِتَابِ

لَمَّا صَنَّفَ القَاضِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كِتَابَهُ العَظِيمَ «التَّعْلِيق» الإِبْرَازَةَ القَدِيمَةَ وَكَانَ كِتَابًا كَبِيرَ الحَجْمِ، قَدْ نُسِخَتْ مِنْهُ نُسَخٌ فِي أَحَدَ عَشَرَ مُجَلَّدًا ضِخَامًا، وَقَدْ تَوَسَّعَ فِيهِ القَاضِي فِي ذِكْرِ المَسَائِلِ وَالفُرُوعِ وَرِوَايَاتِ المَذْهَبِ، وَأَدِلَّتِهِ، وَأَوْجُهِ أَصْحَابِنَا، وَذَكَرَ المَذَاهِبَ وَأَدِلَّتَهَا، وَمُنَاقَشَةِ تِلْكَ الدَّلَائِلِ، مِمَّا جَعَلَهُ مَوْسُوعَةً عِلْمِيَّةً شَامِلَةً.

وَلَكِنْ - كَبَاقِي الكُتُبِ الكِبَارِ الحَجْمِ - يَقِفُ هَذَا الحَجْمُ الكَبِيرُ حَائِلًا عَائِقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُرِيدِ الِاسْتِفَادَةِ مِمَّنْ لَا طَاقَةَ لَهُ فِي البَحْثِ وَالتَّفْتِيشِ، فَرُبَّمَا صَعُبَ عَلَىٰ المُتَقَدِّمِ أَنْ يَبْحَثَ فِي الكِتَابِ وَلَا يُسْعِفَهُ فِي اسْتِحْضَارِ المَسَائِلِ وَالفُرُوعِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا مُتَنَقِّلًا يَجِدُ مِنَ المَشَقَّةِ فِي حَمْلِهِ مَعَهُ فِي حِلِّهِ وَتَرْحَالِهِ؛ لِذَلِكَ وَغَيْرِهِ قَرَّرَ القَاضِي أَنْ يُقَرِّبَ كِتَابَهُ لِيَسْهُلَ الِاسْتِفَادَةُ مِنْهُ، سَوَاءً فِي الإِفْتَاءِ أَوِ القَضَاءِ فِي المَقَامِ الأَوَّلِ، فَاخْتَصَرَ كِتَابَهُ اخْتِصَارَيْنِ، لِكُلِّ اخْتِصَارٍ مِنْهُمَا طَرِيقَةٌ مُخْتَلِفَةٌ تُنَاسِبُ شَرِيحَةً عِلْمِيَّةً، تَطْلُبُهَا فِئَةٌ وَتَسْتَغْنِي عَنْهَا أُخْرَىٰ:

الِاخْتِصَارُ الأَوَّلُ: كِتَابُ «رُؤُوسِ المَسَائِلِ».

وَطَرِيقَتُهُ فِيهِ: سَرْدٌ لِلْمَسَائِلِ مَعَ الإِشَارَةِ إِلَىٰ الرِّوَايَاتِ وَالأَوْجُهِ دُونَ

ذِكْرِ نُصُوصِهَا، وَدُونَ ذِكْرِ أَدِلَّة المَذْهَبِ، وَذِكْرِ اخْتِلَافِ المَذَاهِبِ، دُونَ ذِكْرِ أَدِلَّتِهِمْ، وَدُونَ مُنَاقَشَتِهَا.

الِاخْتِصَارُ الثَّانِي: كِتَابُ «الجَامِعِ الصَّغِيرِ».

وَطَرِيقَتُهُ فِيهِ: سَرْدٌ لِلمَسَائِلِ (الفُرُوعِ) مَعَ الإِشَارَةِ إِلَىٰ الرِّوَايَاتِ وَالأَوْجُهِ.

وَفِيمَا يَلِي جَدْوَلٌ يُوضِّحُ التَّبَايُنَ بَيْنَ مُحْتَوَيَاتِ كُلِّ كِتَابٍ:

	التَّعْلِيق القَدِيمُ	رُؤُوسِ المَسَائِلِ	الجَامِعُ الصَّغِيرِ
المَسَائِلُ	*	*	*
الرِّوَايَاتُ	نَصٌّ	إِشَارَةٌ	إِشَارَةٌ
الأَوجُهُ	*	*	*
أَدِلَّة المَذْهَبِ	*		
خِلَافُ المَذَاهِبِ	*	*	
أَدِلَّة المُخَالِفِ	*		
مُنَاقَشَةُ الأَدِلَّة	*		

المَبْحَثُ التَّاسِعُ

كِتَابُنَا بَيْنَ التَّعْلِيقِ وَالجَامِعِ الصَّغِيرِ

قَدِ اعْتَادَ القَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ ابْنُ الفَرَّاءِ رَحِمَهُ اللَّهُ اخْتِصَارَ كُتُبِهِ الكَبِيرَةِ وَتَقْرِيبِهَا لِأَصْحَابِنَا؛ لِيَسْهُلَ الاسْتِفَادَةُ مِنْهَا، فَقَدِ اخْتَصَرَ كِتَابَهُ «المُعْتَمَدَ» وَ «العُدَّةَ» وَ «إِبْطَالَ التَّأْوِيلَاتِ» وَ «الكِفَايَةَ» وَ «المُقْتَبَسَ».

وَكَذَلِكَ اخْتَصَرَ «التَّعْلِيقَ» فِي كِتَابَيْهِ «رُؤُوسِ المَسَائِلِ» وَ «الجَامِعِ الصَّغِيرِ» وَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ تَمَامِ الفَائِدَةِ أَنْ أَعْقِدَ مُقَارَنَةً بَيْنَ ثَلَاثَتِهَا؛ حَتَّىٰ يَقِفَ القَارِئُ عَلَىٰ أَبْرَزِ تِلْكَ الفُرُوقِ الَّتِي بَيْنَ الأَصْلِ وَمُخْتَصَرَيْهِ وَهِيَ - أَيِ: الفُرُوقُ - جَدِيرَةٌ بِالدِّرَاسَةِ، وَفِيمَا يَلِي نَمَاذِجُ مِنْ تِلْكَ الفُرُوقِ:

أَوَّلًا: بَيْنَ المُخْتَصَرِ وَأَصْلِهِ «رُؤُوسِ المَسَائِلِ» وَ «التَّعْلِيقِ»:

١ـ الِاخْتِلَافُ فِي الِاخْتِيَارِ:

نَمَاذِجَ لِذَلِكَ:

المَسْأَلَةُ	رُؤُوسُ المَسَائِلِ	التَّعْلِيقُ
إِذَا كَانَ المَبِيعُ عَبْدًا، فَمَاتَ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ	بَطَلَ البَيْعُ بِالخِيَارِ	لَمْ يَبْطُلِ الخِيَارُ

المَسْأَلَةُ	رُؤُوس المَسَائِلِ	التَّعْلِيقُ
اَلتَّكْبِيرُ فِي صَلَاةِ اَلْعِيدَيْنِ	يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ العِيدَيْنِ سِتًّا فِي الأُولَىٰ، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ، سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ	يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ العِيدَيْنِ سَبْعًا فِي الأُولَىٰ، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ، سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ

٢ـ الِاخْتِلَافُ فِي تَرْتِيبِ المَسَائِلِ:

رَقْمِ (٢٥٤) و (٥٨٥) و (٥٩٦)

٣ـ مَسَائِلُ زَائِدَةٌ عَلَىٰ «التَّعْلِيقِ»:

رَقْمُ (٢٣٣) و (٥٠٥) و (٥٠٦) و (٥٠٨ـ ٥١٣).

٤ـ مَسَائِلُ نَاقِصَةٌ عَنِ «التَّعْلِيقِ»:

ـ سَتْرُ العَوْرَةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ. (١/ ١٢٧)

ـ لَا بَأْسَ بِقَتْلِ اَلْقَمْلَةِ وَدَفْنِهَا فِي اَلصَّلَاةِ. (٢/ ٤٥٨)

ـ إِذَا صَلَّىٰ خَلْفَ كَافِرٍ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِهِ، ثُمَّ عَلِمَ؛ فَعَلَيْهِ اَلْإِعَادَةُ. (١/ ٥١٥)

٥ـ الِاخْتِلَافُ فِي صِيَاغَةِ العِبَارَةِ بَيْنَ الأَصْلِ[1] وَمُخْتَصَرِهِ:

رُؤُوس المَسَائِلِ	التَّعْلِيقُ
يُسْتَحَقُّ التَّرْتِيبُ فِي قَضَاءِ الفَوَائِتِ	التَّرْتِيبُ مُسْتَحَبٌّ فِي قَضَاءِ المَغْرِبِ وَإِنْ كَثُرَتْ

رُؤُوسُ المَسَائِلِ	التَّعْلِيقُ
حَدُّ عَوْرَةِ الرَّجُلِ مِنَ السُّرَّةِ إِلَىٰ الرُّكْبَةِ.	وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي حَدِّ عَوْرَةِ الرَّجُلِ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا: حَدُّهَا مِنَ السُّرَّةِ إِلَىٰ الرُّكْبَةِ. وَالثَّانِيَةُ: العَوْرَةُ هِيَ القُبُلُ وَالدُّبُرُ.
يَدُ المَرْأَةِ وَقَدَمُهَا عَوْرَةٌ	كُلُّ المَرْأَةِ عَوْرَةٌ إِلَّا الوَجْهَ

ثَانِيًا: بَيْنَ المُخْتَصَرَيْنِ «رُؤُوسِ المَسَائِلِ» وَ«الجَامِعِ الصَّغِيرِ»:

١ـ الِاخْتِلَافُ فِي الِاخْتِيَارِ:

المَسْأَلَةُ	رُؤُوسُ المَسَائِلِ	الجَامِعُ الصَّغِيرُ
فَإِنِ اتَّفَقَا فِي السِّرِّ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ عَلَىٰ الثَّمَنِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَأَظْهَرَا فِي العَقْدِ أَلْفَيْنِ	فَالثَّمَنُ مَا أَسَرَّاهُ فِي العَقْدِ	فَالثَّمَنُ مَا أَظْهَرَاهُ فِي العَقْدِ
إِذَا كَانَ لِذِمِّيٍّ عَلَىٰ ذِمِّيٍّ خَمْرٌ مِنْ قَرْضٍ أَوْ غَصْبٍ أَوْ سَلَمٍ، فَيَضْمَنُ لَهُ عَنْهُ ذِمِّيٌّ؛ جَازَ، فَإِذَا أَسْلَمَ المُقْرِضُ؛ بَرِئَ الكَفِيلُ وَالمَكْفُولُ، وَإِنْ أَسْلَمَ المُسْتَقْرِضُ	فَعَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ	فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ
إِذَا قَالَ: «لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ» أَوْ «يَوْمَ الفِطْرِ»	فَإِنَّهُ يُفْطِرُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ القَضَاءُ، وَكَفَّارَةُ يَمِينٍ	فَإِنَّهُ يُفْطِرُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

٢ـ مَسَائِلُ زَائِدَةٌ عَلَىٰ «الجَامِعِ الصَّغِيرِ»:
رَقْمُ (١٠٧٠) و (١١١٦) و (١١١٨).

٣ـ الِاخْتِلَافُ فِي صِيَاغَةِ العِبَارَةِ بَيْنَ المُخْتَصَرَيْنِ:

رُؤُوسُ المَسَائِلِ	الجَامِعُ الصَّغِيرُ
يَدُ المَرْأَةِ وَقَدَمُهَا عَوْرَةٌ	وَحَدُّ عَوْرَةِ المَرْأَةِ الحُرَّةِ جَمِيعُهَا إِلَّا الوَجْهَ، وَفِي كَفَّيْهَا رِوَايَتَانِ.
إِذَا تَكَلَّمَ عَامِدًا لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ	الكَلَامُ يُبْطِلُ الصَّلَاة عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ لِمَصْلَحَةٍ وَلِغَيْرِهَا إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا
سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُسَلِّمَ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ كَالرَّكْعَةِ وَالسَّجْدَةِ. وَالثَّانِي: إِذَا كَانَ إِمَامًا وَتَحَرَّىٰ، وَقُلْنَا: لَهُ أَنْ يَتَحَرَّىٰ؛ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ. وَمَا عَدَا ذَلِكَ كُلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ.	وَسُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ إِذَا سَلَّمَ مِنْ نُقْصَانٍ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ إِمَامًا كَانَ أَوْ مُنْفَرِدًا، وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: إِنْ كَانَ السَّهْوُ مِنْ زِيَادَةٍ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ نُقْصَانٍ سَجَدَ قَبْلَهُ.

وَمَا أَوْرَدْتُهُ ـ فِيمَا سَبَقَ ـ مَا هُوَ إِلَّا نَمَاذِجُ يَسِيرَةٌ يَدُلُّ قَلِيلُهَا عَلَىٰ كَثِيرِهَا، فَهِيَ تَسْتَحِقُّ أَنْ تُفْرَدَ فِي دِرَاسَةٍ مَنْهَجِيَّةٍ عَنِ القَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المبحث العاشر

كُتُبُ رُؤُوسِ المَسَائِلِ الحَنْبَلِيَّةِ

قَدْ تَمَيَّزَ مَذْهَبُ الحَنابِلَة عَنْ غَيْرِهِ مِنَ المَذَاهِبِ وَتَفَرَّدَ عَنْهُمْ بِكَثْرَةِ تَصْنِيفَاتِ فُقَهَائِهِ فِي هَذَا الفَنِّ المُبْتَكَرِ، وَقَدْ سَبَقَ فِيهِ أَصْحَابنَا أَرْبَابُ المَذَاهِبِ الأُخْرَىٰ، وَسَيَأْتِي الكَلَامُ عَلَىٰ ذَلِكَ مُفَصَّلًا، وَيَظْهَر هَذَا جَلِيًا فِيمَا يَأتِي مِنَ السَّردِ، سَوَاء كَانَ مِن جَانِبِ الكَثْرَةِ أو مِن جَانِب التَّقدُّم الزَّمَنِي، وَفِيمَا يَلِي قَائِمَةٌ بِمَا وَصَلْنَا ذِكْرُهُ مِنْ كُتُبِ هَذَا الفَنِّ أَوِ المُتَشرِكَةِ مَعَهُ فِي الِاسْمِ:

١ـ «رُؤُوس المَسَائِلِ». [مَخْطُوطٌ]

لِأَبِي يَعْلَىٰ ابْنِ الفَرَّاءِ، مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ ت ٤٥٨ هـ.

وَهُوَ أَقْدَمُ كِتَابٍ حَنْبَلِيٍّ صُنِّفَ عَلَىٰ المَذْهَبِ فِي هَذَا الفَنِّ.

وَهُوَ كِتَابُنَا هَذَا، وَسَيَأْتِي الكَلَامُ عَلَيْهِ.

٢ـ «رُؤُوس المَسَائِلِ». [لَمْ يَتَيَسَّرِ العُثُورُ عَلَيْهِ]

لِأَبِي القَاسِمِ الزَّيْدِيِّ، عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ ت ٤٣٣ هـ.

ذَكَرَهُ الحَارِثِيّ فِي «شَرْحِ المُقْنِعِ»: (٤/ ١٤٧) و (٤/ ١٧٣)

٣ـ «رُؤُوس المَسَائِلِ». [طُبِعَ غَالِبُهُ]

لِأَبِي جَعْفَرٍ ابْنِ أَبِي مُوسَىٰ الهَاشِمِيِّ، عَبْدِ الخَالِقِ بْنِ عِيسَىٰ ت ٤٧٠ هـ.

ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَىٰ فِي «الطَّبَقَاتِ»: (٣/ ٤٤٠)، وَابْنُ رَجَبَ فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ»: (١/ ٣٣)

٤- «رُؤُوس المَسَائِلِ». [لَمْ يَتَيَسَّرِ العُثُورُ عَلَيْهِ]
لِأَبِي عَلِيٍّ البَرْزَبِينِيِّ، يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ت ٤٨٦ هـ .
وَيُسَمَّىٰ -أَيْضًا-: «التَّعْلِيقَةُ فِي الخِلَافِ».
ذَكَرَهُ يُوسُفُ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي فِي «جَمْعِ الجَوَامِعِ»: (٦٧/أ) (٦٨/أ) (٧٥/أ).

٥- «رُؤُوس المَسَائِلِ». [مُطْبُوعٌ]
لِأَبِي المَوَاهِبِ العُكْبَرِيِّ، الحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، تُوُفِّيَ خِلَالَ القَرْنِ الخَامِسِ الهِجْرِيِّ.
ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبَ فِي «ذَيْلِ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ»: (١/ ٣٧٦).

٦- «رُؤُوس المَسَائِلِ». [لَمْ يَتَيَسَّرِ العُثُورُ عَلَيْهِ]
لِأَبِي الفَتْحِ الحَرَّانِيِّ، عَبْدِ الوَهَّابِ ابْنِ جَلَبَةَ ت ٤٧٦ هـ.
ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبَ فِي «ذَيْلِ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ»: (١/ ٩٦).

٧- «رُؤُوس المَسَائِلِ». [طُبِعَ الجَزْءُ الثَّانِي مِنْهُ]
لِأَبِي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِيِّ، مَحْفُوظِ بْنِ أَحْمَدَ ت ٥١٠ هـ .
ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبَ فِي «ذَيْلِ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ»: (١/ ٢٧٢).
وَيُسَمَّىٰ -أَيْضًا-: «الخِلَافُ الصَّغِيرِ».

٨- «رُؤُوس المَسَائِلِ». [لَمْ يَتَيَسَّرِ العُثُورُ عَلَيْهِ]
لِأَبِي الوَفَاءِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَلِيِّ بْنِ عَقِيلٍ ت ٥١٣ هـ.
ذَكَرَهُ البَعْلِيُّ فِي «المُطَّلِعِ» ص (٥٥٨).
ويُحْتَمَلُ تَصَحُّفُهَا -عِنْدَهُ- مِنْ «عُيُونِ المَسَائِلِ».

٩- «رُؤُوس المَسَائِلِ». [لَمْ يَتَيَسَّرِ العُثُورُ عَلَيْهِ]

لِأَبِي الحُسَيْنِ ابْنِ أَبِي يَعْلَىٰ، مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ت ٥٢٦ هـ.

ذَكَرَهُ ابْنُ الجُوزِيِّ فِي «آفَةِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ» ص (١٣٣)، ابْنُ رَجَبَ فِي «ذَيْلِ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ»: (١/ ٣٩٣)، الضَّرِيرُ فِي «الحَاوِي الكَبِيرُ»: (١/ ٤٢٥ و ٤٢٦)، ابْن تَيْمِيَّةَ فِي «الفَتَاوَىٰ الكُبْرَىٰ» (٥/ ٩٣)، وَالمَرْدَاوِيُّ فِي «الإِنْصَافِ» (١/ ٢٦)، وَفِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: (١/ ٣٣).

وَيُسَمَّىٰ -أَيْضًا-: «المَجْمُوعُ فِي الفُرُوعِ».

١٠- «رُؤُوس المَسَائِلِ». [لَمْ يَتَيَسَّرِ العُثُورُ عَلَيْهِ]

لِأَبِي خَازِمِ ابْنِ أَبِي يَعْلَىٰ، مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ت ٥٢٧ هـ.

ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبَ فِي «ذَيْلِ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ»: (١/ ٤١٢).

١١- «رُؤُوس المَسَائِلِ الأُصُولِيَّةِ». [لَمْ يَتَيَسَّرِ العُثُورُ عَلَيْهِ]

لِأَبِي يَعْلَىٰ الصَّغِيرِ، مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ت ٥٦٠ هـ.

ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدُ الهَادِي فِي «الفِهْرَسْتِ» رَقَمُ (١٧٣٣).

١٢- «رُؤُوس المَسَائِلِ». [لَمْ يَتَيَسَّرِ العُثُورُ عَلَيْهِ]

لِأَبِي الحَسَنِ ابْنِ بَكْرُوسَ، عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ت ٥٧٦ هـ.

ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبَ فِي «ذَيْلِ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ»: (٢/ ٣٢٩)، وَالمَرْدَاوِيُّ فِي «الإِنْصَافِ»: (١٥/ ٢٥٥).

* بُشْرَى لِأَصْحَابِنَا الحَنَابِلَةِ:

قَبْلَ بِضْعَةِ أَيَّامٍ - مِنْ كِتَابَةِ هَذِهِ السُّطُورِ - بَشَّرَنِي أَخٌ فَاضِلٌ حَبِيبٌ بِعُثُورِهِ

عَلَىٰ نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٍ مِنْ كِتَابٍ مَجْهُولِ المُؤَلِّفِ مُسَمَّىً بِـ (رُؤُوسُ المَسَائِلِ) نُسْخَةٌ عَتِيقَةٌ، قَدِيمَةُ النَّسْخِ، نُسِخَتْ فِي يَوْمِ الأَرْبِعَاءِ ١٥ رَبِيعِ الآخِرِ سَنَةَ ٤٩٠ هـ بِخَطِّ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفِ المِصْرِيِّ، أَوَّلُهُ خَرْمٌ ذَهَبَ بِعُنْوَانِ الكِتَابِ وَاسْمِ مُؤَلِّفِهِ وَجُزْءٍ مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ، وَلَكِنَّ خَاتِمَتَهُ تَامَّةٌ حَفظَتْ لَنَا اسْمَ الكِتَابِ، فَجَاءَ فِيهَا: (تَمَّتْ رُؤُوس المَسَائِلِ بِحَمْدِ اللهِ وَعَوْنِهِ وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ خَيْرِ بَرِيَّتِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَعِتْرَتِهِ أَنَّهُ القَادِرُ النَّافِذَةُ مَشِيئَتُهُ) وَلَعَلَّ هَذَا الكِتَابَ لِأَحَدِ مِمَّنْ قَدْ ذَكَرْنَاهُ آنِفًا مِمَّنْ لَمْ يَصِلْنَا كِتَابُهُ.

وَيَعْمَلُ الآنَ أَحَدُ المَشَايِخِ وَفَّقَهُ اللهُ ـ مِمَّنَ اضْطَلَعَ بِتَحْقِيقِ مِثْلِهِ ـ عَلَىٰ تَحْقِيقِهِ وَتَوْثِيقِ نِسْبَتِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الظَّاهِرِ يُشْبِهُ كِتَابَ العُكْبَرِيِّ، وَلَعَلَّهُ إِبْرَازَةٌ مِنْهُ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ.

* فَوَائِدُ:

نَسْتَطِيعُ مِمَّا سَبَقَ مِنَ السَّرْدِ اسْتِخْلَاصَ عَدَدٍ مِنَ الفَوَائِدِ المُهِمَّةِ:

الأُولَىٰ: الحَنَابِلَةُ هُمْ أَكْثَرُ مِنَ اهْتَمَّ بِهَذَا الصِّنْفِ مِنَ المُؤَلَّفَاتِ، وَهَذَا المَنْحَىٰ مِنَ التَّصَانِيفِ، مَوْضُوعًا وَعَدَدًا.

الثَّانِيَةُ: جَمِيعُ هَذِهِ المُصَنَّفَاتِ فِي فَنِّ الفِقْهِ، عَدَا كِتَابَ أَبِي يَعْلَىٰ الصَّغِيرِ فَفِي أُصُولِ الفِقْهِ، فِيمَا خَلَتْ عَنِ الجَانِبِ العَقَدِيِّ.

الثَّالِثَةُ: غَالِبُ هَؤُلَاءِ المُصَنِّفِينَ هُمْ تَلَامِيذٌ لِلقَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ، أَوْ مِنْ تَلَامِيذِ تَلَامِيذِهِ.

الرَّابِعَةُ: غَالِبُ تِلْكَ الكُتُبِ هِيَ اخْتِصَارٌ لِكِتَابِ «التَّعْلِيق» لِلقَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ ابْنِ الفَرَّاءِ.

الخَامِسَةُ: بَعْضُ هَؤُلَاءِ المُصَنِّفِينَ قَدِ اعْتَمَدَ عَلَىٰ التَّعْلِيقِ القَدِيمِ، وَالبَعْضُ الآخَرُ عَلَىٰ الجَدِيدِ.

السَّادِسَةُ: لَمْ يَمْنَعِ الِاعْتِمَادُ عَلَىٰ «التَّعْلِيقِ» مِنْ تَضْمِينِ اخْتِيَارَاتٍ مُخَالِفَةٍ لِلمُخْتَصَرِ، أَوْ صِيَاغَةِ العِبَارَةِ بِاخْتِلَافِ لَفْظٍ عَنْ عِبَارَةِ القَاضِي.

* **فَائِدَةٌ فِي المُتَشَابِهِ:**

- **«رُؤُوسُ مَسَائِلِ القَاضِي» تُطْلَقُ عَلَىٰ مُصَنَّفِ ثَلَاثَةٍ:**

الأَوَّلُ: القَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ ابْنُ الفَرَّاءِ.

الثَّانِي: القَاضِي أَبُو الحُسَيْنِ ابْنُ أَبِي يَعْلَىٰ.

الثَّالِثُ: القَاضِي أَبُو عَلِيٍّ البَرْزَبِينِيُّ.

- **«رُؤُوسُ مَسَائِلِ الشَّرِيفِ» تُطْلَقُ عَلَىٰ مُصَنَّفِ اثْنَيْنِ:**

الأَوَّلُ: الشَّرِيفُ أَبُو القَاسِمِ الزَّيْدِيُّ.

الثَّانِي: الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ الهَاشِمِيُّ.

- **«رُؤُوسُ مَسَائِلِ ابْنِ الفَرَّاءِ» تُطْلَقُ عَلَىٰ مُصَنَّفِ ثَلَاثَةٍ:**

الأَوَّلُ: أَبُو يَعْلَىٰ ابْنُ الفَرَّاءِ.

الثَّانِي: أَبُو الحُسَيْنِ ابْنُ الفَرَّاءِ.

الثَّالِثُ: أَبُو خَازِمٍ ابْنُ الفَرَّاءِ.

الرَّابِعُ: أَبُو يَعْلَىٰ الصَّغِيرُ ابْنُ الفَرَّاءِ.

- **«رُؤُوسُ مَسَائِلِ العُكْبَرِيِّ» تُطْلَقُ عَلَىٰ مُصَنَّفِ اثْنَيْنِ:**

الأَوَّلُ: أَبُو المَوَاهِبِ العُكْبَرِيُّ.

الثَّانِي: أَبُو عَلِيٍّ البَرْزَبِينِيُّ العُكْبَرِيُّ.

* تَصْحِيحُ وَهْمٍ:

قَدْ نَسَبَ الشَّيْخُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضِمْنَ مُصَنَّفِهِ الفَرِيدِ البَدِيعِ المُسَمَّىٰ بِـ «المَدْخَلِ المُفَصَّلِ لِمَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ» (٢/ ٩٦٧) إِلَىٰ أَبِي حَفْصٍ العُكْبَرِيِّ المَعْرُوفِ بِـ ابْنِ المُسَلِّمِ المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ ٣٨٧ هـ كِتَابًا بِاسْمِ «رُؤُوس المَسَائِلِ».

وَالصَّوَابُ: أَنَّ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ وَذَلِكَ لِسَبَبَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ لَمْ يَنْسِبْ إِلَيْهِ كتابًا بِهَذَا الِاسْمِ أَحَدٌ مِنْ مُتَرْجِمِيهِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يَنْقِلْ عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ مُصَنِّفِي المَذْهَبِ.

وَلَعَلَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَدْ تَوَهَّمَ فِي ذَلِكَ أَوِ اشْتُبِهَ عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ لِتَصْنِيفِ ابْنِ المُسَلِّمِ كِتَابًا فِي الخِلَافِ، وَلَكِنَّهُ فِي الخِلَافِ بَيْنَ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ فَقَطْ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

المَبْحَثُ الحَادِي عَشَر

عِلَاقَةُ كُتُبِ الرُّؤُوسِ الحَنْبَلِيَّةِ بِكِتَابِنَا

لَمَّا كَانَ كِتَابُ «التَّعْلِيقِ» لِلقَاضِي عَظِيمَ الفَائِدَةِ، يَعْجَزُ المُتَعَجِّلُ عَنْ تَحْصِيلِهَا لِضَخَامَةِ مُجَلَّدَاتِهِ؛ فَقَدْ عَمَدَ القَاضِي إِلَىٰ اخْتِصَارِهِ فِي كِتَابَيْهِ «رُؤُوسِ المَسَائِلِ» وَ «الجَامِعِ الصَّغِيرِ» فَكَانَ هُوَ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِهَذَا العَمَلِ وَأَكْثَرَهُمْ مَعْرِفَةً بِمَا يَجِبُ.

وَقَدْ وَجَدَ أَصْحَابُنَا الحَنَابِلَةُ أَنْفُسَهُمْ فِي حَاجَةٍ إِلَىٰ أَنْ يُعِيدُوا اخْتِصَارَ الكِتَابِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ يَرْجِعُ لِعِدَّةِ احْتِمَالَاتٍ، أَوْجَهُهَا - فِي نَظَرِي -: اعْتِبَارُهُمْ أَنَّ اخْتِصَارَ القَاضِي يُعَدُّ اخْتِصَارًا مُخِلًّا لِلكِتَابِ، لَا يَفِي بِحَاجَةِ المُتَفَقِّهِ؛ حَيْثُ خَلَا اخْتِصَارَا القَاضِي مِنْ أُمُورٍ هَامَّةٍ، وَخَاصَّةً كِتَابُ رُؤُوسِ المَسَائِلِ؛ حَيْثُ خَلَا مِنْ إِيرَادِ أَدِلَّةِ المَذْهَبِ النَّقْلِيَّةِ وَالعَقْلِيَّةِ، فَوَرَدَ عَرِيًّا عَنْهَا، وَلَمَّا كَانَتِ المَعْرِفَةُ لِدَلِيلِ القَوْلِ مِنْ أَوْجَبِ الوَاجِبِ، فَقَدْ قَوِيَتِ الحَاجَةُ إِلَىٰ إِعَادَةِ اخْتِصَارِ التَّعْلِيقِ بِمَا يُلَبِّي هَذَا المَطْلَبَ وَلِسَدِّ هَذِهِ الثَّغْرَةِ، وَكَانَ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِهَذِهِ المُهِمَّةِ هُمْ تَلَامِيذُ القَاضِي - يُنْظَرُ ذِكْرُهُمْ فِي المَبْحَثِ السَّابِقِ - فَهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالقِيَامِ بِهَذَا تِجَاهَ كِتَابِ شَيْخِهِمْ، فَعَمَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَىٰ اخْتِصَارِ كِتَابِ «التَّعْلِيقِ»؛ فَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَصَرَ «التَّعْلِيقَ» القَدِيمَ كَأَبِي جَعْفَرِ ابْنِ أَبِي مُوسَىٰ الهَاشِمِيِّ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَىٰ ذَلِكَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الصَّارِمِ المَسْلُولِ» ص (٣٠٣) بِقَوْلِهِ: «كَذَلِكَ

ذَكَرَ مَنْ نَقَلَ مِنَ التَّعْلِيقِ القَدِيمِ مِثْلُ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ»، وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَصَرَ «التَّعْلِيقَ» الجَدِيدَ كَأَبِي المَوَاهِبِ العُكْبَرِيِّ.

وَقَدْ سَلَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ طَرِيقًا مُخَالِفًا وَطَرِيقَةً مُخْتَلِفَةً فِي اخْتِصَارِهِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ أَطَالَ ذِكْرَ الدَّلَائِلِ، وَمِنْهُمْ مَنِ اكْتَفَىٰ وَاقْتَصَرَ بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَسَّطَ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَسَّعَ فِي ذِكْرِ المُخَالِفِينَ وَأَدِلَّتِهِمْ، وَمِنْهُمْ مَنِ اقْتَصَرَ وَاكْتَفَىٰ بِأَبْرَزِ المُخَالِفِينَ.

وَلَا يَعْنِي اعْتِمَادُهُمْ عَلَىٰ «التَّعْلِيقِ» أَصلًا أَنْ تَخْلُوَ مُصَنَّفَاتُهُمْ مِنَ اخْتِيَارَاتٍ لَهُمْ مُخَالِفَةً لِلقَاضِي أَوْ زِيَادَةِ أَدِلَّةٍ وَاحْتِجَاجٍ وَمُنَاقَشَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَفِيمَا يَلِي مِثَالٌ عَلَىٰ ذَلِكَ:

رُؤُوسُ القَاضِي	مَسْأَلَةٌ: إِذَا شَرَطَ عَلَىٰ المُضَارِبِ: أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا مِنْ فُلَانٍ، أَوْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا سِلْعَةً بِعَيْنِهَا، أَوْ لَا يَبِيعَ وَلَا يَشْتَرِيَ إِلَّا بِبَغْدَادَ؛ كَانَ عَلَىٰ شَرْطِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُجَاوِزَهُ، فَإِنْ تَعَدَّاهُ؛ ضَمِنَ. خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ: المُضَارَبَةُ فَاسِدَةٌ.
رُؤُوسُ القِسْمِ الثَّانِي إِبْرَازَةُ كِتَابِ الهَاشِمِيِّ	مَسْأَلَةٌ: إِذَا شَرَطَ عَلَىٰ المُضَارِبِ أَنْ لَا يَتَبَايَعَ إِلَّا مِنْ بَلَدٍ بِعَيْنِهِ أَوْ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ أَوْ سِلْعَةٍ بِعَيْنِهَا؛ صَحَّتِ المُضَارَبَةُ، وَلَمْ يَتَعَدَّ مَا شَرَطَهُ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

رُؤُوسُ الهَاشِمِيِّ	مَسْأَلَةٌ: إِذَا شَرَطَ عَلَىٰ ٱلْمُضَارِبِ أَنْ لَا يَبْتَعَ إِلَّا مِنْ بَلَدٍ بِعَيْنِهِ، أَوْ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ، أَوْ سِلْعَةٍ بِعَيْنِهَا؛ صَحَّتِ ٱلْمُضَارَبَةُ وَلَمْ يَتَعَدَّ مَا شَرَطَهُ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: ٱلْمُضَارَبَةُ فَاسِدَةٌ. دَلِيلُنَا: أَنَّهَا مُضَارَبَةٌ خَاصَّةٌ، فَكَانَتْ صَحِيحَةً، كَمَا لَوْ خَصَّهَا بِجِنْسٍ مِنَ الْمَالِ فَقَالَ: إِتْجَرْ فِي ٱلْبُرِّ خَاصَّةً.
رُؤُوسُ العُكْبَرِيِّ	مَسْأَلَةٌ: إِذَا عَقَدَ ٱلْمُضَارَبَةَ عَلَىٰ أَنْ لَا يَبِيعَ ٱلْمُضَارِبُ إِلَّا مِنْ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ ، أَوْ فِي بَلَدٍ بِعَيْنِهِ ، أَوْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً بِعَيْنِهَا؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ ، فَمَتَىٰ خَالَفَ كَانَ ضَامِنًا. خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمَا: لَا يَصِحُّ . دَلِيلُنَا: أَنَّهُ لَمَّا صَحَّ ٱلتَّعْيِينُ فِي مُشَاعٍ بِعَيْنِهِ، صَحَّ فِي رَجُلٍ بِعَيْنِهِ، دَلِيلُهُ: ٱلْوَكِيلُ .
رُؤُوسُ الكَلْوَذَانِيِّ	مَسْأَلَةٌ: يَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِطَ رَبُّ ٱلْمَالِ عَلَىٰ ٱلْمُضَارِبِ أَلَّا يَشْتَرِيَ إِلَّا مِنْ بَلَدٍ بِعَيْنِهِ وَتَاجِرٍ بِعَيْنِهِ وَسِلْعَةٍ بِعَيْنِهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَعَدَّىٰ ذَٰلِكَ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: مَتَىٰ شَرَطَ ذَٰلِكَ؛ بَطَلَتِ ٱلْمُضَارَبَةُ. لَنَا: أَنَّهَا مُضَارَبَةٌ خَاصَّةٌ، فَكَانَتْ صَحِيحَةً، كَمَا لَوْ خَصَّهَا بِجِنْسٍ مِنَ الْمَالِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: لَا تَبْتَعْ إِلَّا ٱلتَّمْرَ .

وَلِأَنَّهَا لَمَّا جَازَ أَنْ تَخْتَصَّ بِجِنْسٍ مِنَ الْمَالِ؛ جَازَ أَنْ تَخْتَصَّ بِرَجُلٍ بِعَيْنِهِ، كَالْوِكَالَةِ. وَفَارَقَ هَذَا قَوْلَهُ: لَا تَبِعْ إِلَّا بِمَا اشْتَرَيْتَ؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ الْمَقْصُودَ، وَهُوَ الرِّبْحُ.	

وَكَمَا يَلْحَظُ الْقَارِئُ تَطَوُّرَ النَّصِّ عَبْرَ الزَّمَنِ التَّصْنِيفِيِّ لِأَصْحَابِنَا فِي هَذَا الْمَسْلَكِ، تَارَةً حَسْبَ مُتَطَلَّبَاتِ الْمُتَفَقِّهِ، وَتَارَةً حَسْبَ مَا يَقْتَضِيه هَذَا التَّطَوُّرُ.

المبحث الثاني عشر

أفكار بحثية

يُمْكِنُ لِلبَاحِثِ ـ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الحُرُّ أَوِ الأكَادِيمِيُّ ـ أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْ كِتَابِنَا فِي اسْتِخْرَاجِ عَدَدٍ مِنَ النَّتَائِجِ البَحْثِيَّةِ الهَامَّةِ وَالمُمَيِّزَةِ الَّتِي تَخُصُّ مَذْهَبَنَا، وَمِنْ أَهَمِّ تِلْكَ الأَفكَارِ:

١ـ مَعْرِفَةُ أَكْثَرِ المَذَاهِبِ اتِّفَاقًا مَعَ مَذْهَبِنَا.

٢ـ مَعْرِفَةُ أَكْثَرِ المَذَاهِبِ اخْتِلَافًا مَعَ مَذْهَبِنَا.

٣ـ مَعْرِفَةُ مُفْرَدَاتِ مَذْهَبِنَا.

٤ـ مَعْرِفَةُ أَوْجُهِ الخِلَافِ التَّصْنِيفِيِّ عِنْدَ القَاضِي بَيْنَ كِتَابِنَا وَالتَّعْلِيقِ؛ مِنْ حَيْثُ الِاخْتِيَارِ وَصِيَغِ التَّعْبِيرِ.

٥ـ المُقَارَنَةُ بَيْنَ اخْتِيَارَاتِ القَاضِي بَيْنَ كِتَابِنَا وَبَيْنَ بَاقِي كُتُبِهِ الفُرُوعِيَّةِ؛ مِثْلُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَالرِّوَايَتَيْنِ وَالوَجْهَيْنِ.

٦ـ المُقَارَنَةُ بَيْنَ كُتُبِ الرُّؤُوسِ الحَنْبَلِيَّةِ وَمَعْرِفَةِ المَسَائِلِ الزَّائِدَةِ أَوِ النَّاقِصَةِ، وَالوُقُوفُ عَلَىٰ مِنْهَاجِ كُلِّ كِتَابٍ مِنْهَا.

٧ـ الوُقُوفُ عَلَىٰ مَنْهَجِ القَاضِي أَبِي جَعْفَرٍ الهَاشِمِيِّ بَيْنَ إِبْرَازَتِهِ الأُولَىٰ لِلرُّؤُوسِ وَالثَّانِيَةِ، مِنْ خِلَالِ القِسْمِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِنَا ـ إِذَا صَحَّ أَنَّهُ إِبْرَازَةٌ لِكِتَابِهِ ـ.

المبحث الثالث عشر

وَصفُ النُسخةِ الخطِّيَّةِ المُعتمَدَةِ

لَمْ يُقَدَّرْ لِي -بَعدَ كَثِيرٍ مِنَ البَحْثِ وَالتَّفْتِيشِ وَالسُّؤَالِ- الوُقُوفُ لِهَذَا الكِتَابِ إِلَّا عَلَىٰ نُسْخَةٍ خَطِّيَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَخفَىٰ عَلَىٰ مَنْ لَهُ أَدْنَىٰ مَعْرِفَةٍ بِصَنْعَةِ التَّحْقِيقِ مَدَىٰ الصُّعُوبَةِ الَّتِي تَنَالُ المُحَقِّقَ بِإِخْرَاجِهِ نَصًّا صَحِيحًا خَالٍ مِنَ التَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ وَالسَّقْطِ اعْتِمَادًا عَلَىٰ نُسْخَةٌ وَحِيدَةٍ، وَفِيمَا يَلِي وَصْفًا تَفْصِيلًا لَهَذِهِ النُسْخَةٌ:

مَصدَرُ النُسْخَةُ: المَكْتَبَةُ البِرِيطَانِيَّةِ/ لَنْدَنْ/ إِنْكِلْتِرَا.

رَقَمُ النُسْخَةُ: OR ٨٢٥٠.

عَدَدُ الأَوْرَاقِ: ٢٢٣ وَرَقَة .

المُسَطَّرَةُ: ١٥ ـ ١٧ سَطْرًا.

عَدَدُ الكَلِمَاتِ: ١٠ كَلِمَاتٍ تَقْرِيبًا فِي السَّطْرِ.

القِيَاسُ: ١٦,٥ × ١٢ سم.

النَّاسِخُ: عَلِيُّ بْنُ التَّقِيِّ المُؤَذِّنُ(١).

---

(١) مُؤَذِّن المَشهَد الحُسَيْني، وَكَانَ يَعمَل بِنَسخ الكُتُب، ولُه عِدَّة مَنسُوخَات مِنْهَا «المِلَل والنِّحَل» لابن حَزم، حَيْثُ نَسَخ مِنه نُسخَتِين فِي سَنَة وَاحِدَة وَهِيَ ٧٣٤ هـ إحدَاهَا توجد فِي مَكتَبَة المَتحَف البِرِيطَاني بِرَقَم ٨٤٢, ٨٤٣ or ، والثَّانية تُوجَد فِي مَكتَبَة جَامِعَة لِيدن بِرَقَم or ٤٨٠ b

تَارِيخُ النَّسْخِ: ٩ مِنْ جُمَادَىٰ الأُولَىٰ سَنَةَ ٧٢٦ هـ.
نُوْعُ الخَطِّ: نَسْخِيٌّ مُعْجَمٌ.

* مُلَاحَظَاتٌ مَادِيَّةٌ:

- نُسْخَةٌ مُرَمَّمَةٌ تَرْمِيمًا قَدِيمًا، قَدْ تَآكَلَتْ غَاشِيَتُهَا، فَاسْتُكْمِلَتْ بِوَرَقٍ وَخَطٍّ مُخَالِفٍ .
- كُتِبَتْ تَرَاجُمُ الكُتُبِ وَالأَبْوَابِ بِالحُمْرَةِ.
- كُتِبَتْ كَلِمَةُ (مَسْأَلَةٍ) بِالحُمْرَةِ.
- عَلَىٰ النُّسْخَةِ عِدَّةُ تَمَلُّكَاتٍ:

(جَرَّهُ العَبْدُ الفَقِيرُ عَلِيٌّ العَرَبِيُّ المُفْتِي بِمَحْرُوسَةِ سَرَايَ عَفَا اللهُ عَنْهُ).
(صَاحِبُ هَذِهِ الشَّرِيفَةِ وَالهَدِيَّةِ المَنِيفَةِ سَيِّدٌ مُحَمَّدِ شَالَمِيٌّ عَفَا اللهُ عَنْهُ با...)
(... وَدَاعِيًا لِمَالِكِه أَنْ يَنْجُوَ مِنْ ... عَذَابِهِ عَفَا اللهُ عَنْهُ آمِينَ)

- لَمْ يَسْتَخْدِمِ النَّاسِخُ رَحِمَهُ اللَّهُ نِظَامَ التَّعْقِيبَةِ، وَإِنَّمَا حَاوَلَ بَعْض مُتَمَلِّكِي النُّسْخَةِ وَضْعَهَا فِي أَوَائِلِ أَوْرَاقِهَا دُونَ بَقِيَّتِهَا.

* مُمَيِّزَاتُ النُّسْخَةِ:

- نُسْخَةٌ مُصَحَّحَةٌ.
- نُسْخَةٌ مَقْرُوءَةٌ، عَلَيْهَا بَلَاغَاتُ قِرَاءَةٍ.
- عَلَىٰ النُّسْخَةِ بَعْض التَّعْلِيقَاتِ بِخَطِّ مُتَمَلِّكِي النُّسْخَةِ.

* عُيُوبُ النُسْخَةِ:

- نُسْخَةٌ سَقَطَتْ مِنْهَا عِدَّةُ أَوْرَاقٍ تُقَدَّر بـ (٨) لَوحَاتٍ.

- نُسْخَةٌ فِيهَا تَدَاخُلٌ بِمَا لَيْسَ مِنَ الكِتَابِ، وَأَمَاكِنُ هَذَا التَّدَاخُلِ هِيَ (٤٥/أ) (٤٥/ب) (٨٣/أ) (٨٣/ب - ٨٥/ب) (٢٢٠/ب - ٢٢٣/أ).

- نُسْخَةٌ أَصَابَتْهَا الرُّطُوبَةُ، فَأَثَّرَتْ عَلَىٰ وُضُوحِ بَعْضِ الكَلِمَاتِ.

- نُسْخَةٌ مُرَمَّمَةٌ تَرْمِيمًا قَدِيمًا أَذْهَبَ بَعْضَ الكَلِمَاتِ.

- تَجْلِيدُ النُسْخَةِ قَدْ أَذْهَبَ بَعضَ الكَلِمَاتِ.

- حُدُوثُ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ لِبَعْضِ وَرَقَاتِ النُّسْخَةِ.

- كَثْرَةُ أَخْطَاءِ النَّاسِخِ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

مِنْهَا: إِقْلَابُ (ب) إِلَىٰ (لـ)، وَ (تـ) إِلَىٰ (يـ)، وَ(ف) إِلَىٰ (و)، وَ (الا) إِلَىٰ (للا) وَالعَكْسُ فِي الجَمِيعِ.

وَمِنْهَا: العَدِيدُ مِنَ الأَسْقَاطِ.

وَمِنْهَا: كَثْرَةُ التَّصْحِيفَاتِ وَالتَّحْرِيفَاتِ.

وَمِنْهَا: وَضْعُ مَا وَجَدَهُ النَّاسِخُ مِنْ كَلِمَاتٍ سَاقِطَةٍ عَلَىٰ طُرَّةِ النُسْخَةِ الأَصْلِ فِي أَمَاكِنَ غَيْرِ صَحِيحَةٍ، مِمَّا أَدَّىٰ إِلَىٰ إِشْكَالٍ فِي فَهْمِ كَثِيرٍ مِنْ نُصُوصِ الكِتَابِ.

المبحث الرابع عشر
عملي في تحقيق الكتاب

* يَتَلَخَّصُ عَمَلِي فِي تَحقِيقِ الكِتَابِ فِي النِّقَاطِ التَّالِيَةِ:

١ـ مَا يَتَعَلَّقُ بِاعْتِمَادِ المَخْطُوطِ وَنَسْخِهِ:

ـ اعْتِمَادُ النُّسْخَةِ الخَطِّيَّةِ الوَحِيدَةِ فِي إِخْرَاجِ نَصٍّ صَحِيحٍ لِلكِتَابِ.

ـ نَسْخُ النُّسْخَةِ الخَطِّيَّةِ حَسْبَ الرَّسْمِ الإِمْلَائِيِّ الحَدِيثِ.

ـ تَعْدِيلُ كَلِمَةِ (أَحَدَيْهُمَا) إِلَىٰ (إِحْدَاهُمَا)، وَ (الزَّكَوةِ) إِلَىٰ (الزَّكَاةِ)، وَ (الشِّرَىٰ) إِلَىٰ (الشِّرَاءِ)، وَ (الكِرَىٰ) إِلَىٰ (الكِرَاءِ)، وَ (بَاقِلَّىٰ) إِلَىٰ (بَاقِلَّاءِ) خِلَال الكِتَابِ.

ـ مُحَاوَلَةُ وَضْعِ الكَلِمَاتِ المُلْحَقَةِ ـ الَّتِي أَخْطَأَ النَّاسِخُ فِي مَوْضِعِهَا فِي النَّصِّ ـ فِي مَكَانِهَا الصَّحِيحِ، حَسْبَ الِاسْتِطَاعَةِ.

٢ـ مَا يَتَعَلَّقُ بِالجَانِبِ اللُّغَوِيِّ وَالنَّحوِيِّ:

ـ تَصْوِيبُ مَا وَقَع مِنْ أَخْطَاءَ إِعْرَابِيَّةٍ وَنَحَوِيَّةٍ.

ـ المُحَافَظَةُ عَلَىٰ الأَخْطَاءِ النَّحوِيَّةِ وَالإِعْرَابِيَّةِ فِي هَامِشِ الكِتَابِ.

ـ ضَبْطُ النَّصِّ بِالشَّكْلِ ضَبْطًا تَامًّا؛ لِيَسْهُلَ فَهْمُهُ وَحِفْظُهُ.

٣ـ مَا يَتَعَلَّقُ بِالعَلَامَاتِ وَالرُّمُوزِ وَالأَرْقَامِ:

ـ تَرْقِيمُ مَسَائِلِ الكِتَابِ وَفُصُولِهِ.

ـ وَضْعُ عَلَامَةٍ لِبِدَايَةِ صَفَحَاتِ المَخْطُوطِ (/).

- وَضْعُ تَرْقِيمِ المَخْطُوطِ (١/ أ، ١/ ب....) عَلَىٰ طُرَّةِ الصَّفْحَةِ.
- وَضْعُ السَّاقِطِ بَيْنَ قَوْسَيْنِ مَعْقُوفَيْنِ [ ].
- وَضْعُ مَا تَمَّ تَصْوِيبُهُ مِنَ الأَخْطَاءِ بَيْنَ قَوْسَيْنِ مَعْقُوفَيْنِ [ ].

٤- العَزْوُ وَتَخْرِيجُ مَسَائِلِ الكِتَابِ:

كُنْتُ قَدْ تَحَيَّرْتُ خِلَالَ عَمَلِي فِي الكِتَابِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ مُقْتَرَحَاتٍ، وَهِيَ:

١- أَنْ أَعْزُوَ المَسَائِلَ إِلَىٰ كُتُبِ خِلَافِ المَذَاهِبِ، وَعَزْوَ كُلِّ قَوْلٍ إِلَىٰ صَاحِبِهِ.

٢- أَنْ أَعْزُوَ المَسَائِلَ إِلَىٰ كُتُبِ رُؤُوسِ مَسَائِلِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ.

٣- أَنْ أَعْزُوَ المَسَائِلَ إِلَىٰ كِتَابِ التَّعْلِيقِ، أَصْلِ كِتَابِنَا هَذَا.

وَبَعْدَ أَنْ قَارَبْتُ الِانْتِهَاءَ مِنَ العَزْوِ عَلَىٰ الِاقْتِرَاحِ الثَّانِي، فَقَدْ وَجَدْتُ أَنْ أَتَرَاجَعَ عَمَّا قُمْتُ بِهِ، وَاخْتَرْتُ العَمَلَ بِالمُقْتَرَحِ الأَخِيرِ، وَذَلِكَ لِعِدَّةِ أُمُورٍ، مِنْهَا:

١- الِاقْتِرَاحُ الأَوَّلُ وَالثَّانِي يُضَاعِفُ حَجْمَ الكِتَابِ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً، وَذَلِكَ يُخَالِفُ غَرَضَ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِنْهُ، وَكَذَا يُخَالِفُ المَسْلَكَ المُصَنَّفَ عَلَيْهِ.

٢- عَدَمُ الحَاجَةِ الكَبِيرَةِ إِلَىٰ العَزْوِ وَقِلَّةُ فَائِدَتِهِ.

٥- مَا يَتَعَلَّقُ بِاسْتِدْرَاكِ الخَرْمِ وَالسَّقْطِ الحَاصِلِ فِي القِطْعَتَيْنِ:

- القِطْعَةُ الأُولَىٰ: اعْتَمَدَتْ عَلَىٰ كِتَابِ «التَّعْلِيقِ» وَهُوَ أَصْلُ كِتَابِنَا، ثُمَّ عَلَىٰ «الجَامِعِ الصَّغِيرِ» الَّذِي هُوَ تَوْءَمُ كِتَابِنَا، وَقَدْ أَغْفَلْتُ التَّصْرِيحَ بِالِاسْتِدْرَاكِ مِنَ «التَّعْلِيقِ» فِي هَامِشِ الكِتَابِ وَأَثْبَتُّ مَا عَدَاهُ؛ حَتَّىٰ لَا تَزْدَحِمَ الحَوَاشِي بِمَا لَا طَائِلَ مِنْهُ.

- القِطْعَةُ الثَّانِيَةُ: اعْتَمَدَتْ عَلَىٰ كِتَابِ «رُؤُوسِ المَسَائِلِ» لِأَبِي جَعْفَرٍ الهَاشِمِيِّ

الَّذِي يُعَدُّ إِبْرَازَةً -بِجِوَارِ نُسْخَتِنَا- مِنْ إِبْرَازَاتِ الكِتَابِ، وَأَغْفَلْتُ التَّصْرِيحَ بِهِ فِي هَامِشِ الكِتَابِ وَأَثْبَتُّ مَا عَدَاهُ؛ لِمَا قَدْ سُقْتُهُ سَابِقًا.

- وَبِالنِّسْبَةِ لِلأَخْرَامِ فَقَدْ صِغْتُهَا بِطَرِيقَةِ المُؤَلِّفَيْنِ فِي قِطْعَتَيْهِمَا، وَسِرْتُ عَلَىٰ مَنْهَجِهِمَا بِدِقَّةٍ.

٦- تَقْدِيمُ الكِتَابِ بِمُقَدِّمَاتٍ دِرَاسِيَّةٍ مُهِمَّةٍ عَنِ الكِتَابِ، وَهِيَ:

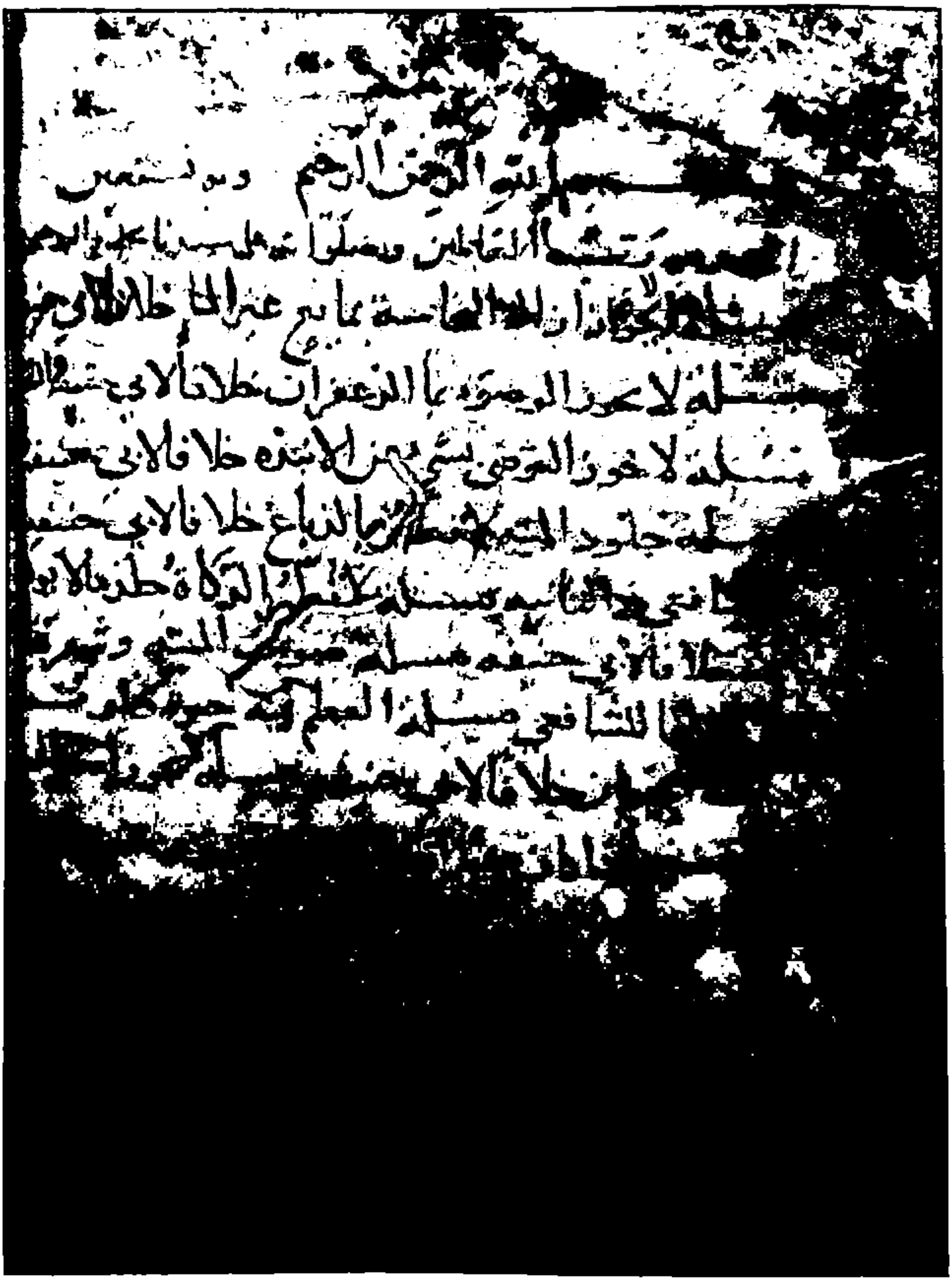
- تحقيق اسم الكتاب.
- إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف.
- زَمَن تَصْنِيفِ الكِتَابِ.
- مَوْضُوعُ الكِتَابِ.
- مَنْهَجُ المُؤَلِّفِينَ فِي تَصْنِيفِ الكِتَابِ.
- أَهَمِّيَّةُ الكِتَابِ وَأَسْبَابُ عَدَمِ اشْتِهَارِهِ أَوِ النَّقْلِ عَنْهُ.
- مَوَارِدُ القَاضِي فِي الكِتَابِ.
- غَرَضُ القَاضِي رَحِمَهُ اللهُ مِنْ تَصْنِيفِ الكِتَابِ.
- كِتَابُنَا بَيْنَ التَّعْلِيقِ وَالجَامِعِ الصَّغِيرِ.
- كُتُبُ رُؤُوسِ المَسَائِلِ الحَنْبَلِيَّةِ.
- عِلَاقَةُ كُتُبِ الرُّؤُوسِ الحَنْبَلِيَّةِ بِكِتَابِنَا.
- أَفْكَارٌ بَحْثِيَّةٌ.
- وَصْفُ النُّسْخَةِ الخَطِّيَّةِ المُعْتَمَدَةِ.

نَمَاذِجُ مِنَ النُّسَخِ الخَطِّيَّةِ المُعْتَمَدَةِ

غاشية النسخة



بداية النسخة



وسط النسخة

مسألة يمسح ظاهر الخف دون باطنه خلافاً لمالك
والشافعي في قولهما يمسح الظاهر والباطن مسألة يمسح
الأكثر من ظهر الخف خلافاً لأبي حنيفة في تقديره ثلاث
أصابع وللشافعي في اعتباره ما يقع عليه الاسم مسألة
إذا خرج القدم من الخف إلى الساق فعليه الوضوء
خلافاً للشافعي في أحد القولين مسألة يجوز المسح على
الجوربين إذا كانا ثخينين خلافاً لأبي حنيفة ومالك والشا
مسألة يجوز أن يغتسل للجمعة عقيب طلوع الفجر خلافاً
لمالك في قوله من شرطه أن يعقبه الرواح ولا يتراخى
تراخياً كثيراً مسألة فإن اغتسل للجمعة ناسياً للجنابة
لم يجزه خلافاً لمالك والشافعي مسألة إذا انقطع حيضها
لم يحل وطؤها حتى تغتسل خلافاً لأبي [illegible] إذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

نهاية القطعة الأولى وبداية الثانية

٩٢

على المضارب بطل الشرط ولم تبطل المضاربة خلافا لمالك
والشافعي في قولهما تبطل **مسئله** اذا اشترى المضارب
اب رب المال او امه او من يعتق عليه بغير اذنه صح الشرا
وكذا اذا اشترى زوجه او كان رب المال امراه فاشترى
زوجها وكذلك المأذون له في التجارة اذا اشترى
اب رب المال او من يعتق عليه خلافا لابي حنيفة في قوله
اذا اشترى من يعتق عليه لم يصح ولم يعتق وان اشترى
زوجة رب المال صح الشرا واما العبد المأذون له
فيصح الشرا خلافا للشافعي لا يصح الشرا في حق المضارب
في اقاربه ولا زوجته وكذلك العبد المأذون له

مسئله اذا **كتـــاب الشركه** مسئله

تصح الشركه قبل الاختلاط اذا عينا المال واحضراه
وان كان مال كل واحد منهما في يده وقال ابو حنيفة
لانه قال ان هلك المال كان من ضمان صاحبه لا من
ضمانهما وعندنا انه من ضمانهما وقال مالك تصح الشركه
قبل الاختلاط لا من ضمانهما وعندنا انه من ضمانهما وقال
مالك تصح الشركه قبل الاختلاط الا انه لا يصح المتـ…

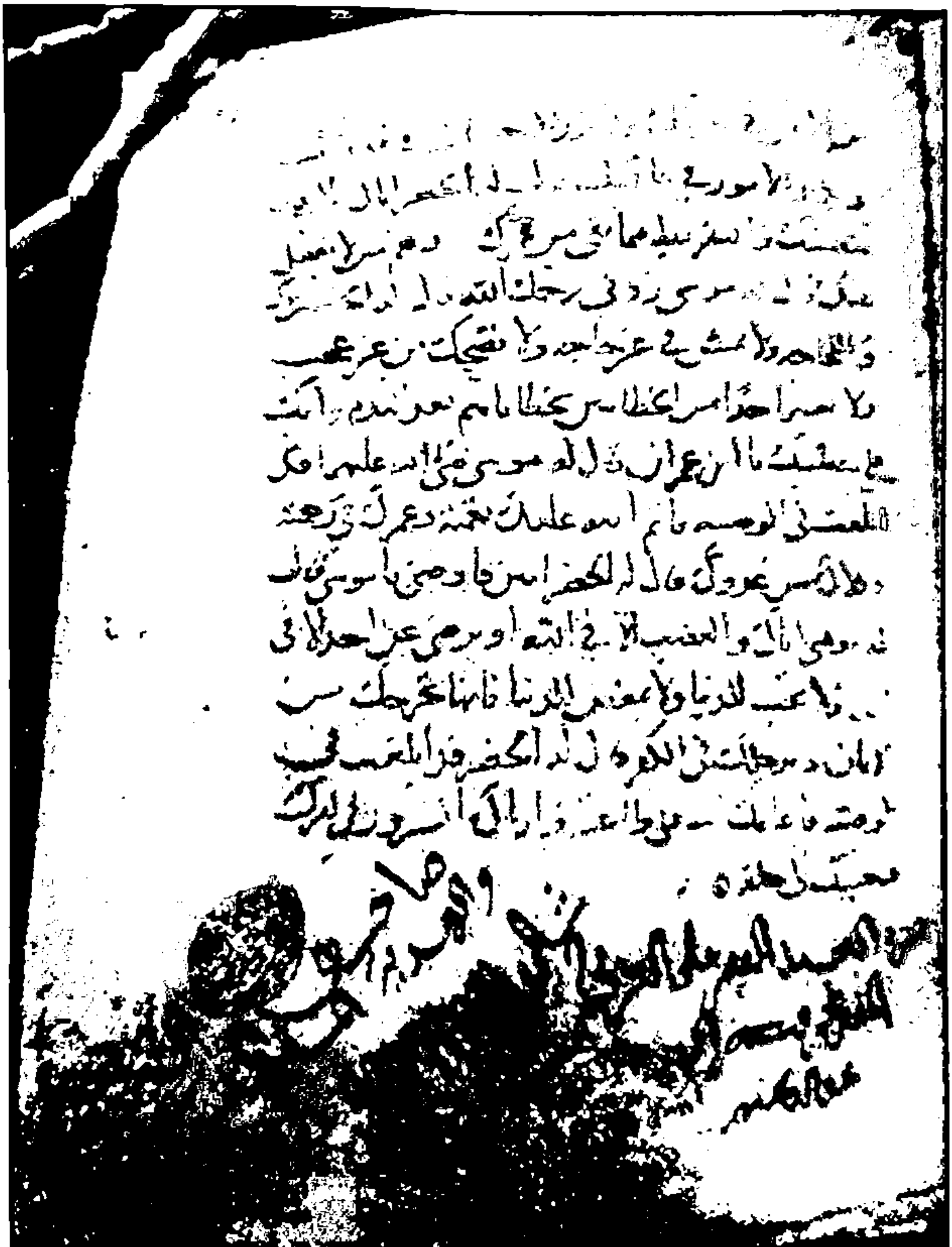
خاتمة النص

قيمتها ولنا فيه الولد يمشي على العلوق فإذا كان السواء
قد حصلت أم ولد لم تضمن قيمته فإن قالوا لم يحصل إتمام
ولدها فنضمنه قيمته بالسبب إجارة أم ولده
دية قال الكرخي خلافًا لمالك مسألة أم الولد إذا قتلت
سيدها خطأ أو عمدا عفي الورثة عن القصاص فعليها
قيمتها وهي اختيار الكرخي وقال زفر عليها دية السيد.

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ومنه وصلى الله على محمد
[illegible] العفو الغفور إلى الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

خاتمة النص



صفحات متداخلة مع النسخة

يكون للمعتكف شريفا عيادة المريض وشهود الجنازة و زيارة
أهله ... ويسهل بعض العلماء في ذلك ... في قوله لا يخرجون
ههنا. مسألة: المستحب للمعتكف الاشتغال
بذكر الله والتلاوة وقراءة القرآن في خاصة نفسه ولا
يستحب إقراء القرآن وكتب الحديث ومجالسة العلماء
والمناظرة في العلم والتدريس ذكره ابن الجلاب خلافا
للشافعي في قوله يستحب له جميع ذلك. مسألة
إذا نذر اعتكاف شهر ومات فإنه يقضى عنه خلافا
لا يلزم. مسألة: إذا أذن لزوجته في الاعتكاف
ودخلت فيه فله منعها منه خلافا لأبي حنيفة. مسألة
إذا مات زوج المعتكفة عادت إلى منزلها لقضاء العدة
ثم تبني في الاعتكاف خلافا للشافعي في أحد قوليه

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد
يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي

النَّصُّ المحقَّق

كِتَابُ

رُءُوسِ المَسَائِلِ ١/أ

خلاف الأمة لِأَبِي يَعْلَى في الأربع [...]

عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ

أَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ

رَحِمَةُ اللهِ عَلَيْهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ١/ب

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

[١] مَسْأَلَةٌ: لا يَجُوزُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِمَائِعٍ غَيْرِ المَاءِ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢] مَسْأَلَةٌ: لا يَجُوزُ الوُضُوءُ بِمَاءِ الزَّعْفَرَانِ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةِ.

[٣] مَسْأَلَةٌ: لا يَجُوزُ التَّوَضِّي بِشَيْءٍ مِنَ الأَنْبِذَةِ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٤] مَسْأَلَةٌ: جُلُودُ المَيْتَةِ لا تَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ.

[٥] مَسْأَلَةٌ: لا تُطَهِّرُ الذَّكَاةُ جِلْدَ مَا لا يُؤْكَلُ [لَحْمُهُ](١).
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

---

(١) تآكل في «الأصل»، والاستدراك من «الجامع الصغير».

[٦] مَسْأَلَةٌ: صُوفُ المَيْتَةِ وَشَعْرُهَا [طَاهِرٌ][١].
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٧] مَسْأَلَةٌ: العَظْمُ فِيهِ حَيَاةٌ، وَيَمُوتُ بِمَوْتِ الحَيَوَانِ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٨] مَسْأَلَةٌ: لا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ إِذَا كَانَ كَثِيرًا.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٩] مَسْأَلَةٌ: لا يَصِحُّ [الوُضُوءُ][٢] وَالغُسْلُ[٣] إِلَّا بِالنِّيَّةِ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٠] مَسْأَلَةٌ: التَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ الوُضُوءِ، وَالغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ، وَالتَّيَمُّمِ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ.

[١١] مَسْأَلَةٌ: غَسْلُ اليَدَيْنِ عِنْدَ القِيَامِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ وَاجِبٌ.
٢/أ خِلَافًا لِأَبِي /حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ.

[١٢] مَسْأَلَةٌ: المَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَاجِبَانِ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَىٰ وَالكُبْرَىٰ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، ومالكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

[١٣] مَسْأَلَةٌ: خَلْفُ العِذَارِ إِلَىٰ الأُذُنِ مِنَ الوَجْهِ، يَجِبُ غَسْلُهُ.

---

(١) تآكل في «الأصل»، والاستدراك من «الجامع الصغير».
(٢) تآكل في «الأصل»، والاستدراك من «رؤوس العُكبري».
(٣) أي من الجَنَابة.

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[١٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ شَعْرُ العَارِضَيْنِ خَفِيفًا، يُظْهِرُ بَشْرَةَ الوَجْهِ مِنْ تَحْتِهِ؛ وَجَبَ إِيصَالُ المَاءِ إِلَىٰ البَشْرَةِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٥] مَسْأَلَةٌ: يَجِبُ إِمْرَارُ المَاءِ عَلَىٰ مَا اسْتُرْسِلَ مِنَ اللِّحْيَةِ، عَنْ حَدِّ الوَجْهِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٦] مَسْأَلَةٌ: يَجِبُ مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ(١).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ.

[١٧] مَسْأَلَةٌ: لَا يُسْتَحَبُّ تَكْرَارُ مَسْحِ الرَّأْسِ بِثَلَاثِ مِيَاهٍ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةِ.

[١٨] مَسْأَلَةٌ: الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ، يُجْزِئُ مَسْحُ مُقَدَّمِهِمَا وَمُؤَخَّرِهِمَا [بِالمَاءِ الَّذِي يُمْسَحُ بِهِ الرَّأْسُ](٢).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[١٩] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ المَسْحُ عَلَىٰ العِمَامَةِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ.

[٢٠] مَسْأَلَةٌ: الفَرْضُ فِي الرِّجْلَيْنِ الغَسْلُ.

---

(١) زيادة في «الأصل»: (وبالمنهي طاهر) ولم أتمكن من مَعرفة موضِعها الأصلي.

(٢) في «الأصل»: (خلافًا لأبي حنيفة؛ لأنها من الرأس) والتَّصويب من «رؤوس العُكبري».

خِلَافًا لِابْنِ جَرِيرٍ[1]، وَ[الرَّافِضَة][2] فِي قَوْلِهِمْ: يَجِبُ [المَسْحُ][3] عَلَىٰ ظَاهِرِ القَدَمِ، لَا يَغْسِلُهُ.

[٢١] مَسْأَلَةٌ:[4] وَيَجُوزُ المَسْحُ فِي الوُضُوءِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ.

[٢٢] مَسْأَلَةٌ: المُوَالَاةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الوُضُوءِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ[5]، وَالثَّانِيَةِ.

[٢٣] مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ مَسُّ المُصْحَفِ.

خِلَافًا لِدَاوُدَ.

[٢٤] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ حَمْلُ المُصْحَفِ بِعُلَّاقَتِهِ أَوْ فِي غُلَافٍ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ.

[٢٥] مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَقْرَأَ آيَةً كَامِلَةً.

خِلَافًا لِدَاوُدَ.

وَكَذَا الحَائِضُ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

---

(١) تكرار في «الأصل»: (في الرجلين خلافا).

(٢) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (فالثانية).

(٣) تآكل في «الأصل».

(٤) أتت في موضع مُتقدم في «الأصل».

(٥) مَكشُوط عليها في «الأصل» ولعل الصَّواب إضافة (في أحد قوليه) حيث أن كلاهما مذهب له.

[٢٦] مَسْأَلَةٌ: وَيَجُوزُ لَهُمَا قِرَاءَةُ بَعْضِ آيَةٍ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٢٧] مَسْأَلَةٌ: وَيَجُوزُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ بِالبَوْلِ وَالغَائِطِ فِي البُنْيَانِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةِ.

[٢٨] مَسْأَلَةٌ: الِاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ بِالمَاءِ أَوْ بِالأَحْجَارِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا صَلَّىٰ وَهُوَ حَامِلٌ النَّجَاسَةَ نَاسِيًا؛ أَعَادَ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ -[١]، وَالثَّانِيَةِ.

[٣٠] مَسْأَلَةٌ: لا يَجُوزُ الِاسْتِنْجَاءُ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ.

[٣١] مَسْأَلَةٌ: لا يَجُوزُ الِاسْتِنْجَاءُ بِالرَّوْثِ وَلا بِالعَظْمِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ.

[٣٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا نَامَ[٢]

---

(١) كأن النَّاسِخ قد كَشَطَ على كلمة (الشَّافعي)، ولعله الصَّواب.

(٢) خَرم في «الأصل» بقدر لوحتين.

....

— — — — — — — — — — — — —

[٣٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا نَامَ كَثِيرًا؛ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ، فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا عَلَىٰ حَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ؛ لَمْ يُنْقَضْ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالثَّانِيَةِ: يُنْقَضُ فِي حَقِّ الرَّاكِعِ وَالسَّاجِدِ خَاصَّةً.

وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَالثَّالِثَةِ: يُنْقَضُ بِكُلِّ حَالٍ، إِلَّا الجَالِسَ المُتَمَكِّنَ فَلَا يُنْتَقَضُ.

[٣٤] مَسْأَلَةٌ: لَمْسُ النِّسَاءِ لِشَهْوَةٍ يَنْقُضُ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةِ: لَا يَنْقُضُ بِحَالٍ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَالثَّالِثَةِ: يَنْقُضُ بِكُلِّ حَالٍ.

[٣٥] مَسْأَلَةٌ: مَسُّ الذَّكَرِ يَنْقُضُ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةِ: لَا يَنْقُضُ.

[٣٦] فَصْلٌ: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ بَاطِنِ الكَفِّ أَوْ ظَهْرِهِ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ: أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِبَطْنِ الكَفِّ.

[٣٧] مَسْأَلَةٌ: مَسُّ الدُّبُرِ يَنْقُضُ الوُضُوءَ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ -، وَالثَّانِيَةِ: لَا يَنْقُضُ.

[٣٨] مَسْأَلَةٌ: خُرُوجُ الأَشْيَاءِ النَّادِرَةِ يَنْقُضُ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[٣٩] مَسْأَلَةٌ: خُرُوجُ النَّجَاسَاتِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ تَنْقُضُ الوُضُوءَ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

[٤٠] فصلٌ: وَلَا يَتَعَلَّقُ بِاليَسِيرِ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٤١] مَسْأَلَةٌ: القَهْقَهَةُ لا تَنقُضُ الوُضُوءَ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ نَقَضَ.

[٤٢] مَسْأَلَةٌ: أَكْلُ لَحْمِ الجَزُورِ يَنْقُضُ الوُضُوءَ.
خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[٤٣] مَسْأَلَةٌ: تَبْطُلُ الطَّهَارَاتُ بِالرِّدَّةِ.
خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[٤٤] مَسْأَلَةٌ: غُسْلُ المَيِّتِ يَنقُضُ الوُضُوءَ.
خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[٤٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، وَشَكَّ فِي الحَدَثِ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ الطَّهَارَةُ.
خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي إِحْدَىٰ رِوَايَتَيْهِ.

[٤٦] مَسْأَلَةٌ: يَجِبُ الغُسْلُ بِالْتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ.
خِلَافًا لِدَاوُدَ.

[٤٧] فصلٌ: فَإِنْ أَوْلَجَ فِي بَهِيمَةٍ؛ فَعَلَيْهِ الغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

....

[٤٨] مَسْأَلَة: إِذَا خَرَجَ بَقِيَّةُ المَنِيِّ مُتَسَبِّبًا؛ فَلا غُسْلَ عَلَيْهِ.
خِلافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةِ: إِنْ كَانَ قَبْلَ البَوْلِ؛ أَعَادَ الغُسْلَ.
خِلافًا للشَّافِعِيِّ، والثَّالِثَةِ: يُعِيدُ بِكُلِّ حَالٍ.

[٤٩] مَسْأَلَة: إِذَا تَلَذَّذَ بِالكَلَامِ وَالنَّظَرِ، حَتَّىٰ أَحَسَّ بِانْتِقَالِ المَنِيِّ فِي ظَهْرِهِ؛ فَعَلَيْهِ الغُسْلُ.
خِلافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

[٥٠] مَسْأَلَة: الإِسْلَامُ يُوجِبُ الغُسْلَ.
خِلافًا لِأَكْثَرِهِمْ.
وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا.

[٥١] مَسْأَلَة: لا يَجِبُ إِمْرَارُ يَدِهِ عَلَىٰ جَسَدِهِ فِي الطَّهَارَةِ الكُبْرَىٰ.
خِلافًا لِمَالِكٍ.

[٥٢] مَسْأَلَة: يَجِبُ إِيصَالُ المَاءِ إِلَىٰ بَاطِنِ اللِّحْيَةِ فِي الطَّهَارَةِ الكُبْرَىٰ.
خِلافًا لِمَالِكٍ.

[٥٣] مَسْأَلَة: لا يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ.
خِلافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[٥٤] مَسْأَلَة: يَجُوزُ لِلْمُتَيَمِّمِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ.
وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَدَاوُدُ.
خِلافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ: ضَرْبَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا لِلوَجْهِ، وَالأُخْرَىٰ لِلْيَدَيْنِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ.

[٥٥] مَسْأَلَةٌ: لا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِغَيْرِ التُّرَابِ، كَالنُّورَةِ وَالزِّرْنِيخِ وَالجَصِّ وَنَحْوِهِمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ.

[٥٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ حَجَرٍ لا غُبَارَ عَلَيْهِ؛ لَمْ يُجْزِهِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ.

[٥٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا نَوَىٰ بِتَيَمُّمِهِ صَلَاةَ النَّافِلَةِ؛ لَمْ يَسْتَبِحِ الفَرْضَ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٥٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا نَسِيَ الجَنَابَةَ وَتَيَمَّمَ لِلحَدَثِ الأَصْغَرِ؛ لَمْ يُجْزِهِ عَنِ الجَنَابَةِ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ: يُجْزِئُهُ.

وَعَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ كَالمَذْهَبَيْنِ.

[٥٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ، فَصَلَّىٰ بِهَا فَرِيضَةً بَعْدَ نَافِلَةٍ؛ جَازَ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ -: إِنْ قَدَّمَ النَّافِلَةَ؛ لَمْ يُصَلِّ بِهَا فَرِيضَةً.

[٦٠] مَسْأَلَةٌ: رُؤْيَةُ المَاءِ فِي الصَّلَاةِ تُبْطِلُ التَّيَمُّمَ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، إِلَّا فِي صَلَاةِ الجِنَازَةِ وَالعِيدَيْنِ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ: لَا تَبْطُلُ.

[٦١] مَسْأَلَةٌ: التَّيَمُّمُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةِ: لَا يَتَوَقَّتُ، كَالطَّهَارَةِ بِالمَاءِ.

وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ والثَّالِثَةِ: يَتَوَقَّتُ بِكُلِّ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ لَا بِوَقْتِهَا.

[٦٢] مَسْأَلَةٌ: التَّيَمُّمُ لا يَرْفَعُ الحَدَثَ.

خِلَافًا لِدَاوُدَ.

[٦٣] مَسْأَلَةٌ: لا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ لِلفَرِيضَةِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةِ: يَجُوزُ.

[٦٤] مَسْأَلَةٌ: طَلَبُ المَاءِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ التَّيَمُّمِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ.

[٦٥] مَسْأَلَةٌ: المَحْبُوسُ فِي المِصْرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ؛ تَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ: لَا يُصَلِّي.

[٦٦] فَصْلٌ: وَلا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الَّتِي تُجَوِّزُ الصَّلَاةَ بِتَيَمُّمٍ، إِنَّهُ يُعِيدُ.

[٦٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا عَدِمَ المَاءَ وَالتُّرَابَ؛ صَلَّىٰ، وَفِي الإِعَادَةِ؛ رِوَايَتَانِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: لَا يُصَلِّي.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ: يُصَلِّىٰ وَيُعِيدُ.

[٦٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا خَافَ المَرِيضُ الزِّيَادَةَ فِي المَرَضِ وَالتَّبَاطُؤَ فِي البُرْءِ مِنَ اسْتِعْمَالِ المَاءِ؛ جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ -، وَالثَّانِيَةِ: حَتَّىٰ يَخَافَ التَّلَفَ.

....

— — — — — — — — — —

[٦٩] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا تَيَمَّمَ لِشِدَّةِ البَرْدِ، وَصَلَّىٰ؛ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ: المُقِيمُ يُعِيدُ، وَفِي المُسَافِرِ قَوْلَانِ.

[٧٠] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا كَانَ بَعْضُ بَدَنِهِ صَحِيحًا وَبَعْضُهُ جَرِيحًا؛ غَسَلَ الصَّحِيحَ، وَتَيَمَّمَ لِلجَرِيحِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: إِنْ كَانَ الأَكْثَرُ صَحِيحًا؛ غَسَلَهُ، وَسَقَطَ حُكْمُ الجَرِيحِ، وَهَكَذَا إِنْ كَانَ الأَكْثَرُ جَرِيحًا؛ يَتَيَمَّمُ لَهُ، وَسَقَطَ حُكْمُ الصَّحِيحِ.

[٧١] **فَصْلٌ**: إِذَا كَانَ عَلَىٰ جُرْحِهِ نَجَاسَةٌ لَا يُعْفَىٰ عَنْهَا؛ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ: عَلَيْهِ الإِعَادَةُ. وَقَدْ خَرَّجَ لَهُ كَمَذْهَبِنَا.

[٧٢] **مَسْأَلَةٌ**: يَتَيَمَّمُ لِلنَّجَاسَةِ كَمَا يَتَيَمَّمُ لِلحَدَثِ.

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ: لَا يَتَيَمَّمُ لَهَا.

إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَمْنَعُهُ الصَّلَاةَ، وَالشَّافِعِيَّ يَأْمُرُهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُعِيدُهَا.

[٧٣] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا كَانَ مَعَهُ مِنَ المَاءِ مَا لَا يَكْفِيهِ لِجَمِيعِ بَدَنِهِ؛ غَسَلَ البَعْضَ، وَتَيَمَّمَ لِلبَاقِي.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: يَتَيَمَّمُ لِلجَمِيعِ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الظَّاهِرِ كَالمَذْهَبَيْنِ.

[٧٤] **مَسْأَلَةٌ**: لَا يَتَيَمَّمُ لِصَلَاةِ الجِنَازَةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ المَاءِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: يَتَيَمَّمُ.

[٧٥] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا وَجَدَ المَاءَ، وَخَافَ إِنِ اسْتَعْمَلَهُ فَاتَ الفَرْضُ؛ وَجَبَ اسْتِعْمَالُهُ.

خِلَافًا لِإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَيُعِيدُ.

[٧٦] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا كَانَ يَرْجُو وُجُودَ المَاءِ؛ اسْتُحِبَّ لَهُ التَّأْخِيرُ إِلَىٰ آخِرِ الوَقْتِ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ - : يُسْتَحَبُّ التَّعَجُّلُ.
وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ: يُؤَخِّرُ إِلَىٰ وَسَطِ الوَقْتِ.

[٧٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا نَسِيَ المَاءَ فِي رَحْلِهِ، وَصَلَّىٰ، ثُمَّ ذَكَرَ؛ فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَدَاوُدَ، وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ، وَمَالِكٍ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ.

[٧٨] مَسْأَلَةٌ: المُتَيَمِّمُ إِذَا خَلَعَ خُفَّيْهِ؛ انْتَقَضَ تَيَمُّمُهُ.
خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[٧٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَجَدَ المَاءَ بِزِيَادَةٍ عَلَىٰ ثَمَنِ مِثْلِهِ، مِمَّا لَا يُجْحِفُ بِمَالِهِ؛ لَزِمَهُ الشِّرَاءُ.
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ: لَا يَلْزَمُهُ.

[٨٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا مَسَحَ عَلَىٰ الجَبَائِرِ وَصَلَّىٰ؛ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.
خِلَافًا لِأَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

[٨١] مَسْأَلَةٌ: مِنْ شَرْطِ المَسْحِ عَلَىٰ الجَبَائِرِ: أَنْ تَتَقَدَّمَهُ طَهَارَةٌ.
خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ.

[٨٢] مَسْأَلَةٌ: المَاءُ المُسْتَعْمَلُ فِي رَفْعِ الأَحْدَاثِ طَاهِرٌ.
خِلَافًا لِإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

[٨٣] فَصْلٌ: وَلَا يَكُونُ مُطَهِّرًا.
خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَدَاوُدَ.

[٨٤] مَسْأَلَةٌ: الكَلْبُ وَالخِنْزِيرُ نَجِسَانِ، وَيُغْسَلُ الإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِهِمَا عَنْ نَجَسٍ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَدَاوُدَ: هُمَا طَاهِرَانِ، وَالغَسْلُ تَعَبُّدًا لَا عَنْ نَجَسٍ.

[٨٥] مَسْأَلَةٌ: وَيَجِبُ العَدَدُ فِي غَسْلِهِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: يَجِبُ مَا يَغْلِبُ عَلَىٰ الظَّنِّ طَهَارَتُهُ بِهِ.

[٨٦] فَصْلٌ: وَيَكُونُ سَبْعًا.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: ثَمَانِيَةٌ.

[٨٧] فَصْلٌ: فَإِنْ أَدْخَلَ جُزْءًا مِنْ بَدَنِهِ؛ فَهُوَ كَوُلُوغِهِ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَدَاوُدَ: لَا يَجِبُ هُنَاكَ غَسْلٌ.

[٨٨] فَصْلٌ: وَالخِنْزِيرُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الكَلْبِ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ - فِي إِحْدَىٰ رِوَايَتَيْهِ -: إِنَّ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِالكَلْبِ.

[٨٩] مَسْأَلَةٌ: يَجِبُ العَدَدُ فِي غَسْلِ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ سَبْعًا.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: ثَلَاثًا.

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ وَالثَّالِثَةِ: دَفْعَةً.

[٩٠] مَسْأَلَةٌ: أَسْوَارُ سِبَاعِ البَهَائِمِ نَجِسَةٌ.

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ وَالثَّانِيَةِ: أَنَّهَا طَاهِرَةٌ.

[٩١] مَسْأَلَةٌ: سُؤْرُ البَغْلِ وَالحِمَارِ الأَهْلِيِّ نَجِسٌ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّانِيَةِ: أَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، يُتَوَضَّأُ بِهِ وَيُتَيَمَّمُ.

وَخِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ: أَنَّهُ طَاهِرٌ.

....

— — — — — — — — — — —

[٩٢] **مَسْأَلَةٌ**: لا يُكْرَهُ سُؤْرُ الهِرِّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٩٣] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا مَاتَ فِي المَاءِ اليَسِيرِ مَا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ؛ لَمْ يُنَجِّسْهُ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

[٩٤] **مَسْأَلَةٌ**: مَا يَعِيشُ فِي المَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَأْكُولًا كَالضَّفَادِعِ وَالتِّمْسَاحِ؛ فَإِنَّهُ يُنَجِّسُهُ بِمَوْتِهِ فِيهِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٩٥] **مَسْأَلَةٌ**: المَاءُ اليَسِيرُ إِذَا وَقَعَ فِيهِ نَجَاسَةٌ؛ فَسَدَ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَدَاوُدَ: لَا، حَتَّىٰ يَتَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ.

[٩٦] **فَصْلٌ**: فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا ـ وَحَدُّهُ قُلَّتَانِ ـ؛ فَسَدَ بِالتَّغْيِيرِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: لَا اعْتِبَارَ بِالقُلَّتَيْنِ، بَلْ كُلُّ مَا تَيَقَّنَّا أَوْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّنَا وُصُولُ النَّجَاسَةِ إِلَيْهِ فَهُوَ نَجِسٌ.

[٩٧] **فَصْلٌ**: فَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ بَوْلَ الآدَمِيِّ وَعَذِرَتَهُ المَائِعَةَ، أَفْسَدَتْ كُلَّ مَا يُمْكِنُ نَزْحُهُ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَالثَّانِيَةِ: هِيَ كَغَيْرِهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ.

[٩٨] **مَسْأَلَةٌ**: لا يَجُوزُ التَّحَرِّي فِي الأَوَانِي، إِذَا كَانَ فِيهَا نَجَسٌ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ: يَجُوزُ.

وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: يَجُوزُ إِذَا كَانَ عَدَدُ الطَّاهِرِ أَكْثَرَ.

وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَىٰ: أَنَّهُ إِذَا كَثُرَ عَدَدُ الطَّاهِرِ؛ جَازَ التَّحَرِّي.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ:

فَعَنْهُمُ التَّحَرِّي.

وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ، وَقَالَ: يَتَيَمَّمُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي مِنْ كُلِّ إِنَاءٍ بِصَلَاةٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي، ثُمَّ يَعُودُ فَيَغْسِلُ الأَعْضَاءَ بِالإِنَاءِ الآخَرِ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي، هَكَذَا فِي جَمِيعِ الأَوَانِي.

[٩٩] **فَصْلٌ**: فَإِنْ كَانَ مَعَهُ ثِيَابٌ بَعْضُهَا طَاهِرٌ، وَاشْتَبَهَا؛ فَهِيَ بِخِلَافِ الأَوَانِي، يُصَلِّي بِعَدَدِ النَّجِسِ، وَزِيَادَةِ صَلَاةٍ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ: هِيَ كَالأَوَانِي.

[١٠٠] **مَسْأَلَةٌ**: يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ.

خِلَافًا للخَوَارِجِ: لَا يَجُوزُ.

[١٠١] **فَصْلٌ**: وَيَجُوزُ فِي الحَضَرِ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ: يَخْتَصُّ السَّفَرُ. وَعَنْهُ كَمَذْهَبِنَا.

[١٠٢] **فَصْلٌ**: وَيَكُونُ مُؤَقَّتًا.

خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي المَوْضِعِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ المَسْحُ: لَا يَتَوَقَّتُ.

[١٠٣] **فَصْلٌ**: وَيَكُونُ ابْتِدَاءُ المُدَّةِ مِنْ حِينِ الحَدَثِ.

خِلَافًا لِدَاوُدَ، وَالثَّانِيَةِ: مِنْ حِينِ المَسْحِ.

[١٠٤] **مَسْأَلَةٌ**: فَإِنْ مَسَحَ فِي الحَضَرِ، ثُمَّ سَافَرَ؛ أَتَمَّ عَلَى مَسْحِ مُقِيمٍ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّانِيَةِ: مَسْحِ مُسَافِرٍ.

....

— — — — — — — — — — — — —

وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَصَاحِبِهِ.

[١٠٥] مَسْأَلَةٌ: مِنْ شَرْطِ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ: أَنْ يَكُونَ لُبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَدَاوُدَ: يَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ، ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ فِي خُفَّيْهِ، وَهَكَذَا لَوْ غَسَلَ أَحَدَ الرِّجْلَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَهَا.

[١٠٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ فِي الخُفِّ خَرْقٌ، تَبْدُو مِنْهُ بَعْضُ القَدَمِ؛ لَمْ يَجُزِ المَسْحُ عَلَيْهِ.

خِلَافًا لِدَاوُدَ: يَجُوزُ.

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا كَقَوْلِنَا.

وَالثَّانِي: إِنْ كَانَ يَسِيرًا، لَا يَمْنَعُ مُتَابَعَةَ المَشْيِ عَلَيْهِ؛ جَازَ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَا دُونَ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ لَا يَمْنَعُ.

[١٠٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا خَلَعَ الخُفَّيْنِ؛ اسْتَأْنَفَ الوُضُوءَ بِهِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ خَاصَّةً.

وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلُهُ.

[١٠٨] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ المَسْحُ عَلَىٰ الجُرْمُوقَيْنِ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ: لَا يَجُوزُ.

وَعَنْهُمَا: الجَوَازُ.

[١٠٩] /مَسْأَلَةٌ: يُمْسَحُ ظَاهِرُ الخُفِّ دُونَ بَاطِنِهِ.
٢/ب خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمَا: يُمْسَحُ الظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ.

[١١٠] مَسْأَلَةٌ: يُمْسَحُ الأَكْثَرُ مِنْ ظَهْرِ الخُفِّ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي تَقْدِيرِهِ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ.
وَلِلشَّافِعِيِّ فِي اعْتِبَارِهِ بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ.

[١١١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَخْرَجَ القَدَمَ مِنَ الخُفِّ إِلَىٰ السَّاقِ(١)؛ فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ.
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ.

[١١٢] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ المَسْحُ عَلَىٰ الجَوْرَبَيْنِ، إِذَا كَانَا [ثَخِينَيْنِ](٢).
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

[١١٣] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْجُمُعَةِ عَقِيبَ طُلُوعِ الفَجْرِ.
خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَتَعَقَّبَهُ الرَّوَاحُ، وَلَا يَتَرَاخَىٰ تَرَاخِيًا شَدِيدًا.

[١١٤] مَسْأَلَةٌ: فَإِنِ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ ناسيًا لِلْجَنَابَةِ؛ لَمْ يُجْزِهِ.
خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالثَّانِيَةِ.

[١١٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا؛ لَمْ يَحِلَّ [وَطْؤُهَا](٣) حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

---

(١) أي ساق الخُف.
(٢) في «الأصل»: (ثخنين).
(٣) في «الأصل»: (وطئها).

[١١٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا لَمْ تَجِدِ المَاءَ فَتَيَمَّمَتْ؛ حَلَّ لِزَوْجِهَا [وَطْؤُهَا][١].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا تَحِلُّ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ بِالتَّيَمُّمِ.

وَلِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: لَا يَجُوزُ [وَطْؤُهَا][٢] بِحَالٍ.

[١١٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَصَابَ زَوْجَتَهُ؛ لَزِمَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ /بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ.

٣/أ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ.

[١١٨] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ وَطْءُ الحَائِضِ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ .

خِلَافًا لَهُمْ.

[١١٩] مَسْأَلَةٌ: المُسْتَحَاضَةُ إِذَا كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ؛ رُدَّتْ إِلَىٰ أَيَّامِهَا، وَلَمْ تُرَدَّ إِلَىٰ التَّمْيِيزِ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي [قَوْلِهِمَا][٣]: تَرْجِعُ إِلَىٰ التَّمْيِيزِ.

[١٢٠] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ؛ رُدَّتْ إِلَىٰ التَّمْيِيزِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: [لَا اعْتِبَارَ][٤] بِالتَّمْيِيزِ، بَلْ بِالعَادَةِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ [لَهَا][٥] عَادَةٌ: فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً؛ حُيِّضَتْ أَكْثَرَ الحَيْضِ، وَإِنْ كَانَتْ [يَائِسَةً][٦]؛ حُيِّضَتْ أَقَلَّ الحَيْضِ.

[١٢١] مَسْأَلَةٌ: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُمَيِّزَةً، وَكَانَتْ [يَائِسَةً][٧]؛ فَإِنَّهَا تُحَيَّضُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا.

---

(١) في «الأصل»: (وطئها). (٢) في «الأصل»: (وطئها).

(٣) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (قولهم لم).

(٤) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (الاعتبار).

(٥) في «الأصل»: (له). (٦) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (ناسية).

(٧) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (ناسية).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَا تَجْلِسُ شَيْئًا.
وَلِأَبِي حَنِيفَةَ: تَجْلِسُ أَقَلَّ الحَيْضِ.
وَالثَّانِيَةِ: مِثْلُهُ.

[١٢٢] مَسْأَلَةٌ: المبْتَدَأَةُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ زِيَادَةً عَلَىٰ أَقَلِّ الحَيْضِ؛ لَمْ تَجْلِسْ حَتَّىٰ يَتَكَرَّرَ بِهَا ثَلَاثًا.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمْ: تَجْلِسُ مَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ فِي الزَّمَانِ الَّذِي يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ فَمَا دُونَهَا.

[١٢٣] مَسْأَلَةٌ: المُبْتَدَأَةُ إِذَا /اسْتُحِيضَتْ؛ جَلَسَتْ سِتًّا أَوْ سَبْعًا.
٣/ب خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةِ: تَجْلِسُ أَكْثَرَ الحَيْضِ.
وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَالثَّالِثَةِ: تَجْلِسُ أَقَلَّ الحَيْضِ.

[١٢٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ أَيَّامِهَا، وَبَعْدَ أَيَّامِهَا، وَلَمْ تُجَاوِزْ أَكْثَرَ الحَيْضِ؛ فَهُوَ مَشْكُوكٌ فِيهِ، حَتَّىٰ يَتَكَرَّرَ بِهَا ثَلَاثًا، فَيَكُونَ حَيْضًا.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: مَا رَأَتْهُ قَبْلَ أَيَّامِهَا فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ، حَتَّىٰ تَرَاهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، وَمَا رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِهَا فَهُوَ حَيْضٌ.
وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: مَا رَأَتْهُ قَبْلَ أَيَّامِهَا وَبَعْدَ أَيَّامِهَا فَهُوَ حَيْضٌ.

[١٢٥] مَسْأَلَةٌ: أَقَلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.
وَلِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: دَفْعَةٌ مِنْ دَمٍ.

[١٢٦] مَسْأَلَةٌ: وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

خِلافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: عَشْرَةٌ.

[١٢٧] مَسْأَلَةٌ: الحَامِلُ لا تَحِيضُ.
خِلافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

[١٢٨] مَسْأَلَةٌ: الطُّهْرُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ؛ طُهْرٌ صَحِيحٌ.
خِلافًا لِأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

[١٢٩] مَسْأَلَةٌ: أَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ ثَلاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا.
٤/أ خِلافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمْ: أَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ /الحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

[١٣٠] مَسْأَلَةٌ: لِانْقِطَاعِ الحَيْضِ غَايَةٌ، وَهُوَ سِتُّونَ سَنَةً.
خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[١٣١] مَسْأَلَةٌ: أَكْثَرُ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.
خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: سِتُّونَ.

[١٣٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا رَأَتْ بَعْدَ الوِلادَةِ دَمًا ثُمَّ انْقَطَعَ، ثُمَّ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمًا فَصَاعِدًا دَمًا وَانْقَطَعَ؛ فَالأَوَّلُ نِفَاسٌ، وَمَا بَعْدَهُ طُهْرٌ، وَالدَّمُ الثَّانِي مَشْكُوكٌ فِيهِ، سَوَاءٌ كَانَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ طُهْرٌ صَحِيحٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ.
خِلافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: الدَّمُ الأَوَّلُ وَالثَّانِي وَمَا بَيْنَهُمَا نِفَاسٌ.
وَخِلافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: إِنْ كَانَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ طُهْرٌ صَحِيحٌ؛ فَالأَوَّلُ نِفَاسٌ، وَمَا بَعْدَهُ طُهْرٌ صَحِيحٌ، وَالدَّمُ الثَّانِي حَيْضٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا طُهْرٌ صَحِيحٌ؛ فَالأَوَّلُ وَالثَّانِي نِفَاسٌ، وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الطُّهْرِ عَلَى قَوْلَيْنِ.

[١٣٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا انْقَطَعَ دَمُ النِّفَاسِ، فِيمَا دُونَ الأَرْبَعِينَ؛ كُرِهَ [وَطْؤُهَا][1].
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

[١٣٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَلَدَتْ تَوْءَمَيْنِ؛ فَالنِّفَاسُ مِنَ الأَوَّلِ، وَلَا تَعْتَدُّ بِمَا تَرَاهُ بَعْدَ الثَّانِي إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
٤/ب وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: يَكُونُ أَوَّلُهُ /مِنَ الوَلَدِ الأَوَّلِ، وَآخِرُهُ مِنَ الثَّانِي، [فَعَلَىٰ][2] هَذَا يَكُونُ آخِرُهُ مِنَ الثَّانِي، وَإِنْ زَادَ عَلَىٰ الأَرْبَعِينَ.
وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مِنَ الوَلَدِ الثَّانِي.

[١٣٥] مَسْأَلَةٌ: المُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ.
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ: تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ.
وَالخِلَافُ فِي الفَوَائِتِ.

[١٣٦] مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ [وَطْءُ][3] المُسْتَحَاضَةِ فِي الفَرْجِ إِذَا لَمْ يَخَفِ العَنَتَ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

---

(١) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (وطئها).
(٢) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (ففعل).
(٣) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (وطئ).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

[١٣٧] مَسْأَلَةٌ: الصَّلاةُ تَجِبُ بِأَوَّلِ الوَقْتِ وُجُوبًا مُوَسَّعًا.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: تَجِبُ [بِآخِرِهِ](١).

[١٣٨] مَسْأَلَةٌ: وَتَسْتَقِرُّ بِأَوَّلِ الوَقْتِ، وَإِنْ لَمْ يَمْضِ مِنَ الوَقْتِ مِقْدَارُ [إِمْكَانِ](٢) الأَدَاءِ.
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[١٣٩] مَسْأَلَةٌ: آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ: إِذَا صَارَ الظِّلُّ مِثْلَهُ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: آخِرُ وَقْتِهَا إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ.

[١٤٠] مَسْأَلَةٌ: وَقْتُ العَصْرِ لَيْسَ بِوَقْتٍ لِلظُّهْرِ.
خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[١٤١] مَسْأَلَةٌ: لِلْمَغْرِبِ وَقْتَانِ.
خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

[١٤٢] مَسْأَلَةٌ: الشَّفَقُ الَّذِي يَدْخُلُ بِغَيْبُوبَتِهِ العِشَاءُ: الحُمْرَةُ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: هُوَ البَيَاضُ.

[١٤٣] مَسْأَلَةٌ: /إِذَا طَهُرَتِ المَرْأَةُ مِنَ الحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ، أَوْ أَسْلَمَ الكَافِرُ، أَوْ بَلَغَ
٥/أ صَبِيٌّ، أَوْ أَفَاقَ مَجْنُونٌ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الوَقْتِ مَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَفْتَتِحَ فِيهِ الصَّلَاةَ؛ لَزِمَهُ فَرْضُ الصَّلَاةِ.
خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ - : لَا يَلْزَمُهُ، حَتَّى يُدْرِكَ مِنَ الوَقْتِ مِقْدَارَ مَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَةً.

---

(١) في «الأصل»: (تأخره).
(٢) في «الأصل»: (مكان).

[١٤٤] مَسْأَلَةٌ: يَجِبُ الظُّهْرُ بِمَا يَجِبُ بِهِ العَصْرُ، وَالمَغْرِبُ بِمَا تَجِبُ بِهِ العِشَاءُ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَجِبُ.

[١٤٥] مَسْأَلَةٌ: الإِغْمَاءُ لا يُسْقِطُ فَرْضَ الصَّلَاةِ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنْ كَانَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ثُمَّ أَفَاقَ قَضَىٰ مَا فَاتَهُ، وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَقْضِ.
وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَا يَقْضِي شَيْئًا مِنَ الصَّلَوَاتِ.

[١٤٦] مَسْأَلَةٌ: التَّغْلِيسُ بِالفَجْرِ أَفْضَلُ مِنَ الإِسْفَارِ، إِذَا تَيَقَّنَ طُلُوعَ الفَجْرِ الثَّانِي وَاجْتَمَعَ الجِيرَانُ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: الإِسْفَارُ أَفْضَلُ.

[١٤٧] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ تَأَخَّرَ الجِيرَانُ؛ فَالإِسْفَارُ أَفْضَلُ.
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[١٤٨] مَسْأَلَةٌ: تَعْجِيلُ العَصْرِ أَفْضَلُ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٤٩] مَسْأَلَةٌ: الصَّلَاةُ الوُسْطَىٰ؛ هِيَ العَصْرُ.
٥/ب خِلَافًا لِمَالِكٍ، /وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمَا: إِنَّهَا الفَجْرُ.

[١٥٠] مَسْأَلَةٌ: يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ العِشَاءِ.
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[١٥١] مَسْأَلَةٌ: لا يُسْتَحَبُّ التَّرْجِيعُ فِي الأَذَانِ، بَلِ الأَفْضَلُ تَرْكُهُ.
خِلَافًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمَا: الأَفْضَلُ التَّرْجِيعُ.

[١٥٢] مَسْأَلَةٌ: التَّكْبِيرُ فِي أَوَّلِ الأَذَانِ أَرْبَعٌ، وَفِي آخِرِهِ مَرَّتَانِ.
خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: هُوَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ - مَرَّتَيْنِ -.

[١٥٣] مَسْأَلَةٌ: الإِقَامَةُ فُرَادَىٰ، لا يُسْتَحَبُّ التَّثْنِيَةُ فِيهَا، فَإِنْ ثَنَّاهَا تَرَكَ الأَفْضَلَ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يُسْتَحَبُّ التَّثْنِيَةُ فِيهَا.

[١٥٤] مَسْأَلَةٌ: يَقُولُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ». مَرَّتَيْنِ.
خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: بِقَوْلِنَا[١] مَرَّةً.

[١٥٥] [مَسْأَلَةٌ:][٢] الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ فَرْضٌ عَلَىٰ الكِفَايَةِ عَلَىٰ أَهْلِ المِصْرِ، فَإِنْ قَامَ بِهِ بَعْضُهُمْ؛ أَجْزَأَ عَنْ جَمِيعِهِمْ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: هُوَ [مَسْنُونٌ][٣].

[١٥٦] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٥٧] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا؛ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِلْأُولَىٰ، وَأَقَامَ لِلثَّانِيَةِ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.
وَلِلشَّافِعِيِّ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَتَيْنِ. فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ.

---

(١) كذا في «الأصل»، ولعل الصَّواب: (يقولها). (٢) سقطت من «الأصل».
(٣) تآكل لآخر الكلمة في «الأصل»، والاستدراك من «رؤوس العُكبري».

[١٥٨] مَسْأَلَةٌ: يُثَوِّبُ فِي أَذَانِ الفَجْرِ.

٦/أ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ/ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

[١٥٩] مَسْأَلَةٌ: التَّثْوِيبُ أَنْ يَقُولَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ». مَرَّتَيْنِ فِي نَفْسِ الأَذَانِ، بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ».

خِلَافًا لِأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِمْ: يَقُولُهُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ.

[١٦٠] مَسْأَلَةٌ: يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ: «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ»، «حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ».

خِلَافًا لِأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ.

[١٦١] مَسْأَلَةٌ: المُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الإِقَامَةُ مِمَّنْ أَذَّنَ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ(١)، وَمَالِكٍ فِي قَوْلِهِمَا: لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا عَلَىٰ الآخَرِ فَضِيلَةٌ.

[١٦٢] مَسْأَلَةٌ: يَصِحُّ أَذَانُ الصَّبِيِّ لِلْبَالِغِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةِ.

[١٦٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَذَّنَ عَلَىٰ المَنَارَةِ أَوْ فِي الصَّوْمَعَةِ؛ جَازَ أَنْ يَدُورَ فِي مَجَالِهَا.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ.

[١٦٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ؛ جَلَسَ بَيْنَهُمَا جِلْسَةً خَفِيفَةً.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٦٥] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ إِعَادَةُ الجَمَاعَةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

---

(١) عليها ضبة في «الأصل».

[١٦٦] مَسْأَلَةٌ: لا يَجُوزُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَىٰ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ.
خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

[١٦٧] مَسْأَلَةٌ: المُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الإِقَامَةُ فِي مَوْضِعِ الأَذَانِ، إِذَا لَمْ يَكُنِ الأَذَانُ فِي مَنَارَةٍ.
خِلَافًا [لِأَصحَابِ][1] الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِم: يُقِيمُ مَوْضِعَ الصَّلَاةِ.

[١٦٨] مَسْأَلَةٌ: /إِذَا تَحَرَّىٰ القِبْلَةَ وَصَلَّىٰ إِلَىٰ جِهَةٍ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَخْطَأَ جِهَةَ القِبْلَةِ؛ فَصَلَاتُهُ ٦/ب
مَاضِيَةٌ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: يُعِيدُ.

[١٦٩] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ التَّنَفُّلُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ القَصِيرِ.
خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[١٧٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ وَهُوَ [فِي][2] الصَّلَاةِ، أَوْ فَرَغَ مِنْهَا ثُمَّ بَلَغَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ أَعَادَ الصَّلَاةَ.
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[١٧١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا نَوَىٰ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ، وَلَمْ يَعْرِضْ [مَا يَقْطَعُ][3] النِّيَّةَ مِنَ اشْتِغَالٍ بِعَمَلٍ وَنَحْوِهِ؛ صَحَّ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ بِتِلْكَ النِّيَّةِ، وَإِن [عَزَبَتْ][4].
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

---

(١) سقطت من «الأصل» والاستدراك من «المُقنع» لابن البنَّاء.
(٢) ليست في «الأصل» ويحتمل الصَّواب: (الصبي في الصلاة).
(٣) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (فانقطع). (٤) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (غربت).

[١٧٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ نَوَىٰ أَنَّهُ خَارِجٌ مِنْهَا أَوْ أَنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْهَا قَبْلَ إِتْمَامِهَا، أَوْ شَكَّ هَلْ يَخْرُجُ مِنْهَا، أَوْ يُتِمُّهَا؟ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٧٣] مَسْأَلَةٌ: لَا تَنْعَقِدُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِقَوْلِهِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» فَأَمَّا الأَكْبَرُ وَالكَبِيرُ، وَالأَعْظَمُ وَالعَظِيمُ، وَالأَجَلُّ وَالجَلِيلُ وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ فَلَا يَنْعَقِدُ بِهِ الصَّلَاةُ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَنْعَقِدُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ.

وَلِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: يَنْعَقِدُ بِـ«أَكْبَرُ» وَ«الأَكْبَرُ».

[١٧٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِالفَارِسِيَّةِ، وَهُوَ يُحْسِنُ العَرَبِيَّةَ؛ لَمْ يُجْزِهِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٧٥] ٧/أ مَسْأَلَةٌ: /إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»؛ نَهَضَ الإِمَامُ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَنْهَضُ عِنْدَ قَوْلِهِ: «حيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ».

وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَا يَنْهَضُ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الإِقَامَةِ.

[١٧٦] مَسْأَلَةٌ: وَإِذَا نَهَضَ الإِمَامُ؛ لَمْ يُكَبِّرْ حَتَّىٰ يَفْرَغَ المُؤَذِّنُ مِنَ الإِقَامَةِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يُكَبِّرُ عِنْدَ قَوْلِهِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ».

[١٧٧] مَسْأَلَةٌ: يُكَبِّرُ المَأْمُومُ بَعْدَ فَرَاغِ الإِمَامِ مِنَ التَّكْبِيرِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنْ شَاءَ كَبَّرَ مَعَهُ، وَإِنْ شَاءَ كَبَّرَ بَعْدَهُ.

[١٧٨] مَسْأَلَةٌ: رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ مُسْتَحَبٌّ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

خِلَافًا لِدَاوُدَ.

[١٧٩] مَسْأَلَةٌ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَرْفَعُهُمَا حِذَا أُذُنَيْهِ.
وَالثَّانِيَةِ: أَنَّهُمَا فِي الفَضْلِ سَوَاءٌ.

[١٨٠] مَسْأَلَةٌ: وَضْعُ اليَمِينِ عَلَىٰ الشِّمَالِ مُسْتَحَبٌّ فِي الصَّلَاةِ.
خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[١٨١] مَسْأَلَةٌ: وَيَضَعُهُمَا أَسْفَلَ السُّرَّةِ.
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: [يَضَعُهُمَا][1] فَوْقَ السُّرَّةِ.
وَالثَّانِيَةِ: أَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي أَيِّهِمَا شَاءَ.

[١٨٢] مَسْأَلَةٌ: وَصِفَةُ الِاسْتِفْتَاحِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ».
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ».

[١٨٣] مَسْأَلَةٌ: يَتَعَوَّذُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ القِرَاءَةِ.
خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: لَا يَتَعَوَّذُ.

[١٨٤] مَسْأَلَةٌ: /يَقْرَأُ بَعْدَ التَّعَوُّذِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». ٧/ب
خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[١٨٥] مَسْأَلَةٌ: وَيُسِرُّ القِرَاءَةَ بِهَا.
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: يَجْهَرُ.

[١٨٦] مَسْأَلَةٌ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» لَيْسَتْ بِآيَةٍ مِنَ الفَاتِحَةِ، وَلَا مِنْ كُلِّ سُورَةٍ.
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ.

---

(١) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (يضعفهما).

[١٨٧] مَسْأَلَةٌ: يَجْهَرُ بِـ«آمِينَ»؛ الإِمَامُ وَالمَأْمُومُ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: [لَا](١) يَجْهَرُ الإِمَامُ وَالمَأْمُومُ.
وَخِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: يَجْهَرُ بِهَا الإِمَامُ دُونَ المَأْمُومِ.

[١٨٨] مَسْأَلَةٌ: لا تَصِحُّ الصَّلَاةُ [إِلَّا](٢) بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةِ فِي أَنَّهَا تَصِحُّ بِغَيْرِ الفَاتِحَةِ.

[١٨٩] مَسْأَلَةٌ: تَجِبُ القِرَاءَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةِ: تُجْزِئُ فِي رَكْعَتَيْنِ.

[١٩٠] مَسْأَلَةٌ: قِرَاءَةُ مَا عَدَا الفَاتِحَةِ فِي الأُخْرَتَيْنِ غَيْرُ مَسْنُونٍ.
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

[١٩١] مَسْأَلَةٌ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَكْثَرَ مِمَّا يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يُسَوِّي بَيْنَهُمَا فِي القِرَاءَةِ.

[١٩٢] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاتِهِ فِي المُصْحَفِ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: إِذَا قَرَأَ فِيهِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، إِذَا كَانَ لَا يَحْفَظُ القُرْآنَ.

[١٩٣] مَسْأَلَةٌ: لا تَجِبُ القِرَاءَةُ خَلْفَ الإِمَامِ.
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: تَجِبُ.

[١٩٤] /مَسْأَلَةٌ: وَإِذَا لَمْ تَجِبْ، فَإِنَّهَا تُسْتَحَبُّ فِيمَا يُسِرُّ الإِمَامُ القِرَاءَةَ فِيهِ. ٨/أ
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا يُسْتَحَبُّ.

---

(١) سقطت من «الأصل».
(٢) سقطت من «الأصل».

[١٩٥] مَسْأَلَةٌ: القِرَاءَةُ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ لَيْسَتْ بِقُرْآنٍ، وَلَا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ بِهَا.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٩٦] مَسْأَلَةٌ: الِاعْتِدَالُ فِي الرُّكُوعِ فَرْضٌ، وَهُوَ أَنْ يَنْحَنِيَ حَتَّىٰ تَبْلُغَ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٩٧] مَسْأَلَةٌ: الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّىٰ يَعْتَدِلَ قَائِمًا وَاجِبٌ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٩٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا رَفَعَ الإِمَامُ أَوِ المُنْفَرِدُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا يَزِيدُ عَلَىٰ قَوْلِهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

[١٩٩] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ رَفَعَ المَأْمُومُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» لَا يَزِيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ.
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: المَأْمُومُ كَالإِمَامِ.

[٢٠٠] مَسْأَلَةٌ: التَّكْبِيرُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَالرَّفْعُ مِنْهُمَا؛ وَاجِبٌ.
وَكَذَلِكَ قَوْلُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، «رَبَّنَا لَكَ [الحَمْدُ][1]».
وَكَذَلِكَ: التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَالذِّكْرُ فِي الجِلْسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

---

(١) سقطت من «الأصل».

[٢٠١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا سَجَدَ؛ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.
٨/ب خِلَافًا لِمَالِكٍ /فِي قَوْلِهِ: يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

[٢٠٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا سَجَدَ عَلَىٰ أَنْفِهِ دُونَ جَبْهَتِهِ؛ يُجْزِهِ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٠٣] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ سَجَدَ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ، لَمْ يُجْزِهِ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ.

[٢٠٤] مَسْأَلَةٌ: يُكْرَهُ السُّجُودُ عَلَىٰ كَوْرِ العِمَامَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يُجْزِئُهُ.
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَا يُجْزِئُهُ.

[٢٠٥] مَسْأَلَةٌ: يَجِبُ السُّجُودُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَجِبُ عَلَىٰ الجَبْهَةِ خَاصَّةً.

[٢٠٦] مَسْأَلَةٌ: الجِلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَاجِبَةٌ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ.

[٢٠٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَرَادَ القِيَامَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأَوَّلَةِ وَالثَّالِثَةِ، فَإِنَّهُ يَنْهَضُ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ.
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ: يَجْلِسُ جِلْسَةً لِلِاسْتِرَاحَةِ.
صِفَةُ الجِلْسَةِ - فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ - : أَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ قَدَمَيْهِ وَإِلْيَتِهِ وَلَا يَفْتَرِشَ.
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ.

[٢٠٨] مَسْأَلَةٌ: التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ وَاجِبٌ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

[٢٠٩] مَسْأَلَةٌ: لا يَزِيدُ فِي هَذِهِ الجِلْسَةِ عَلَىٰ التَّشَهُّدِ.
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ.

[٢١٠] مَسْأَلَةٌ: التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ رُكْنٌ.
٩/أ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: الجِلْسَةُ فَرْضٌ، /فَأَمَّا التَّشَهُّدُ فَلَا.

[٢١١] مَسْأَلَةٌ: التَّشَهُّدُ المُخْتَارُ تَشَهُّدُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».
خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: المُخْتَارُ تَشَهُّدُ عُمَرَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ ...» إِلَىٰ آخِرِهِ.
وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: المُخْتَارُ تَشَهُّدُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ...» إِلَىٰ آخِرِهِ.

[٢١٢] مَسْأَلَةٌ: الصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ وَاجِبٌ، مَعَ العَمْدِ وَالسَّهْوِ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةِ: أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ.
وَالثَّالِثَةِ: تَجِبُ مَعَ العَمْدِ دُونَ السَّهْوِ.

[٢١٣] مَسْأَلَةٌ: يَجْلِسُ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ مُفْتَرِشًا، وَفِي الثَّانِي مُتَوَرِّكًا.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَفْتَرِشُ فِيهِمَا.

وَلِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: يَتَوَرَّكُ فِيهِمَا.

[٢١٤] **مَسْأَلَةٌ**: السَّلَامُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ فَرْضٌ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: [لَيسَ][١] يُفْرَضُ، وَيَجِبُ الخُرُوجُ مِنْهَا بِكُلِّ مَا
٩/ب يُنَافِيهَا مِنْ قَوْلٍ /وَفِعْلٍ، حَتَّىٰ لَوْ أَحْدَثَ خَرَجَ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَتَمَّتْ صَلَاتُهُ.

[٢١٥] **مَسْأَلَةٌ**: وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢١٦] **مَسْأَلَةٌ**: يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: الِاخْتِيَارُ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ: الِاقْتِصَارُ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ.

[٢١٧] **مَسْأَلَةٌ**: وَالتَّسْلِيمَتَانِ جَمِيعًا وَاجِبَتَانِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ.

[٢١٨] **مَسْأَلَةٌ**: يَنْوِي بِالسَّلَامِ الخُرُوجَ، وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهِ مَعْنًىٰ آخَرَ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ: يَنْوِي بِكُلِّ تَسْلِيمَةٍ مَنْ فِي تِلْكَ الجِهَةِ مِنَ النَّاسِ وَالحَفَظَةِ.

[٢١٩] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا دَعَا فِي صَلَاتِهِ بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَ الآدَمِيِّينَ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَارِيَةً حَسْنَاءَ، أَوْ سَكَنًا [طَيِّبًا][٢]؛ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

---

(١) سقطت من «الأصل» والاستدراك من «رؤوس مسائل العُكبري والهَاشِمي» وعندهما: (ليس بفرض).

(٢) في «الأصل»: (حا طيبا) مُهملة، ولعل الصَّواب: (طعامًا طيبًا).

[٢٢٠] مَسْأَلَةٌ: وَإِذَا كَانَ المُصَلِّي فِي صَلَاةِ الفَرْضِ، فَمَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ، فَسَأَلَ اللَّهَ ذَلِكَ، أَوْ مَرَّتْ بِهِ آيَةُ عَذَابٍ، فَاسْتَعَاذَ مِنْهُ؛ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٢٢١] مَسْأَلَةٌ: لا قُنُوتَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

[٢٢٢] مَسْأَلَةٌ: يُسْتَحَقُّ التَّرْتِيبُ(١) فِي قَضَاءِ الفَوَائِتِ(٢).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ فِي قَوْلِهِمَا: يُسْتَحَقُّ التَّرْتِيبُ فِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ١٠/أ /فِيمَا دُونَ(٣).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَا يُسْتَحَقُّ أَصْلًا.

[٢٢٣] مَسْأَلَةٌ: يَجِبُ التَّرْتِيبُ مَعَ سَعَةِ وَقْتِ الحَاضِرَةِ، وَيَسْقُطُ مَعَ ضِيقِهِ(٤).

خِلَافًا لِمَالِكٍ: لَا يَسْقُطُ، وَالثَّانِيَةِ.

[٢٢٤] مَسْأَلَةٌ: لا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي حَالِ النِّسْيَانِ(٥).

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[٢٢٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا سُلِّمَ عَلَىٰ المُصَلِّي؛ أَشَارَ بِيَدِهِ(٦).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا يَرُدُّ بِالإِشَارَةِ.

---

(١) تأخرت عن موضعها في «الأصل». (٢) «التَّعلِيق» (م): (١/ ٨٩).

(٣) كذا العبارة في «الأصل»، ولعل صوابها: (صَلوات ومَا دُون).

(٤) «التَّعلِيق» (م): (١/ ٩٦). (٥) «التَّعلِيق» (م): (١/ ١٠١).

(٦) «التَّعلِيق» (م): (١/ ١٠٣).

[٢٢٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَصَدَ التَّنْبِيهَ بِالتَّسْبِيحِ، وَالتَّكْبِيرِ، أَوْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ؛ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ(١).

مِثْلُ: أَنْ يُحَذِّرَ ضَرِيرًا [لِئَلَّا](٢) يَتَرَدَّىٰ فِي بِئْرٍ، أَوْ يُطْرَقَ عَلَيْهِ البَابُ فَيُسَبِّحَ؛ بِقَصْدِ الإِذَانِ(٣) بِالدُّخُولِ.

وَكَذَا: إِذَا أُخْبِرَ بِخَبَرٍ يَسُرُّهُ، فَقَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ» وَأَرَادَ بِهِ الجَوَابَ. أَوْ أُخْبِرَ بِخَبَرٍ [يَغُمُّهُ](٤)، فَقَالَ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» أَوْ قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»؛ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةِ: أَنَّهَا تَبْطُلُ.

[٢٢٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا نَابَ المَرْأَةَ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهَا؛ فَإِنَّهَا تُصَفِّقُ، وَيُكْرَهُ لَهَا التَّسْبِيحُ(٥).

خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: تُسَبِّحُ كَالرَّجُلِ.

[٢٢٨] مَسْأَلَةٌ: حَدُّ عَوْرَةِ الرَّجُلِ: مِنَ السُّرَّةِ إِلَىٰ الرُّكْبَةِ(٦).

خِلَافًا لِدَاوُدَ، وَالثَّانِيَةِ: حَدُّهَا القُبُلُ وَالدُّبُرُ.

[٢٢٩] مَسْأَلَةٌ: الرُّكْبَةُ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ(٧).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٣٠] /مَسْأَلَةٌ: يَدُ المَرْأَةِ وَقَدَمُهَا عَوْرَةٌ(٨).

١٠/ب خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَيْسَا بِعَوْرَةٍ.

وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَالثَّانِيَةِ - فِي اليَدَيْنِ -: لَيْسَا بِعَوْرَةٍ.

---

(١) «التَّعلِيق» (م): (١/ ١٠٩).

(٢) سقطت من «الأصل».

(٣) في «التَّعلِيق»: (الإذن له).

(٤) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (نعمة).

(٥) «التَّعلِيق» (م): (١/ ١٢٤).

(٦) «التَّعلِيق» (م): (١/ ١٣١).

(٧) «التَّعلِيق» (م): (١/ ١٣٧).

(٨) «التَّعلِيق» (م): (١/ ١٤١).

[٢٣١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا انْكَشَفَ مِنَ العَوْرَةِ يَسِيرٌ؛ لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ[(١)].

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: تَبْطُلُ.

[٢٣٢] مَسْأَلَةٌ: يَجِبُ عَلَىٰ المُصَلِّي أَنْ يَسْتُرَ مَنْكِبَيْهِ فِي الصَّلَاةِ الفَرْضِ[(٢)].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

[٢٣٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا لَمْ [يَجِدْ ثَوْبًا؛ صَلَّىٰ][(٣)] قَاعِدًا يُومِئُ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمَا: لَا تُجْزِئُهُ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا.

[٢٣٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا؛ صَلَّىٰ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ عُرْيَانًا[(٤)].

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٢٣٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ غَصْبٍ؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ[(٥)].

وَكَذَلِكَ: الأَرْضُ الغَصْبُ.

وَكَذَلِكَ: الحَجُّ بِمَالٍ غَصْبٍ، وَالطَّهَارَةُ بِمَاءٍ غَصْبٍ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

[٢٣٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَكَلَّمَ عَامِدًا لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ[(٦)].

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالثَّانِيَةِ.

[٢٣٧] مَسْأَلَةٌ: كَلَامُ النَّاسِي يَقْطَعُ الصَّلَاةَ[(٧)].

---

(١) «التَّعلِيق» (م): (١/ ١٤٩).
(٢) «التَّعلِيق» (م): (١/ ١٥٥).
(٣) تصحّفت في «الأصل» إلى: (يجدثوا بالصلاة).
(٤) «التَّعلِيق» (م): (١/ ١٧٢).
(٥) «التَّعلِيق» (م): (١/ ١٧٨).
(٦) «التَّعلِيق» (م): (١/ ١٩٦).
(٧) «التَّعلِيق» (م): (١/ ٢٠٤).

خِـلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ.

[٢٣٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا سَبَقَهُ الحَدَثُ فِي صَلَاتِهِ؛ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ[١].

خِـلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةِ: يَبْنِي عَلَىٰ صَلَاتِهِ.

[٢٣٩] مَسْأَلَةٌ: مَا يَفْعَلُهُ المَسْبُوقُ مَعَ الإِمَامِ آخِرُ صَلَاتِهِ[٢].

١١/أ /خِـلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ.

[٢٤٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ، فَكَبَّرَ وَجَلَسَ مَعَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ الإِمَامُ؛ فَإِنَّ المَأْمُومَ يَنْهَضُ بِتَكْبِيرٍ[٣].

خِـلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: يَنْهَضُ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ.

[٢٤١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكَهَا فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَىٰ؛ اسْتُحِبَّ لَهُ إِعَادَتُهَا[٤].

خِـلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: يُصَلِّيهَا، إِلَّا الفَجْرَ، وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ.

[٢٤٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا صَلَّتِ المَرْأَةُ فِي صَفِّ الرِّجَالِ؛ لَمْ تُفْسِدْ صَلَاةَ مَنْ يَلِيهَا[٥].

خِـلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٤٣] مَسْأَلَةٌ: سُجُودُ التِّلَاوَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ[٦].

خِـلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٤٤] مَسْأَلَةٌ: فِي الحَجِّ سَجْدَتَانِ[٧].

---

(١) «التَّعلِيق» (م): (١/ ٢٢٨).
(٢) «التَّعلِيق» (م): (١/ ٢٣٧).
(٣) «التَّعلِيق» (م): (١/ ٢٥٠).
(٤) «التَّعلِيق» (م): (١/ ٢٥٣).
(٥) «التَّعلِيق» (م): (١/ ٢٦٣).
(٦) «التَّعلِيق» (م): (١/ ٢٧٤).
(٧) «التَّعلِيق» (م): (١/ ٢٨٥).

خِـلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: فِيهَا سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ الأُولَىٰ.

[٢٤٥] مَسْأَلَةٌ: سَجْدَةُ (ص) لَيْسَتْ مِنْ سَجَدَاتِ التِّلَاوَةِ[١].

خِـلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالثَّانِيَةِ.

[٢٤٦] مَسْأَلَةٌ: فِي المُفَصَّلِ ثَلَاثُ سَجَدَاتٍ[٢].

خِـلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: لَيْسَ فِيهِ سُجُودٌ.

[٢٤٧] مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَرْكَعَ عِنْدَ التِّلَاوَةِ بَدَلًا عَنِ السُّجُودِ[٣].

خِـلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: هُوَ بِالخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَكَعَ، وَإِنْ شَاءَ سَجَدَ.

[٢٤٨] مَسْأَلَةٌ: سُجُودُ الشُّكْرِ مُسْتَحَبٌّ[٤].

خِـلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ: [هُوَ][٥] مَكْرُوهٌ.

[٢٤٩] مَسْأَلَةٌ: /إِذَا صَلَّىٰ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الكَلْبُ الأَسْوَدُ[٦]. ١١/ب

خِـلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

[٢٥٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا صَلَّىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ الكَعْبَةِ أَوْ فِي جَوْفِهَا صَلَاةَ الفَرِيضَةِ؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ[٧].

خِـلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ.

[٢٥١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا صَلَّىٰ فِي المَوَاضِعِ المَنْهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَهِيَ: المَقْبَرَةُ، وَالحَمَّامُ،

---

(١) «التَّعلِيق» (م): (١/ ٢٩٥).

(٢) «التَّعلِيق» (م): (١/ ٣٠٢).

(٣) «التَّعلِيق» (م): (١/ ٣٠٧).

(٤) «التَّعلِيق» (م): (١/ ٣١٠).

(٥) في «الأصل»: (وهو).

(٦) «التَّعلِيق» (م): (١/ ٣٢٠).

(٧) «التَّعلِيق» (م): (١/ ٣٣٠).

وَالحُشُّ، وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ، وَأَعْطَانُ الإِبِلِ، وَالمَجْزَرَةُ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ(١).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ: الصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ.

[٢٥٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَسْلَمَ المُرْتَدُّ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءُ مَا تَرَكَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَالزَّكَوَاتِ فِي حَالِ رِدَّتِهِ(٢).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ.

[٢٥٣] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ تَرَكَ صَلَوَاتٍ، أَوْ صِيَامًا، أَوْ زَكَاةً فِي حَالِ إِسْلَامِهِ، ثُمَّ ارْتَدَّ، ثُمَّ أَسْلَمَ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا تَرَكَهُ فِي حَالِ إِسْلَامِهِ(٣).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ.

[٢٥٤] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ أَسْلَمَ المُرْتَدُّ، وَقَدْ حَجَّ؛ لَزِمَهُ إِعَادَةُ الحَجِّ(٤).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٢٥٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّىٰ، أَمْ أَرْبَعًا؟ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَبَنَىٰ عَلَىٰ اليَقِينِ(٥).

١٢/أ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنْ كَانَ أَوَّلَ مَا أَصَابَهُ /اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ يَعْرِضُ لَهُ كَثِيرًا [تَحَرَّىٰ](٦)، فَإِنْ كَانَ لَهُ رَأْيٌ؛ عَمِلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ؛ بَنَىٰ عَلَىٰ اليَقِينِ.

[٢٥٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا سَبَّحَ بِالإِمَامِ اثْنَانِ مِنَ المَأْمُومِينَ؛ رَجَعَ إِلَىٰ قَوْلِهِمَا، سَوَاءٌ سَبَّحُوا بِهِ

---

(١) «التَّعلِيق» (م): (١/ ٣٤٣).

(٢) «التَّعلِيق» (م): (١/ ٣٥٣).

(٣) «التَّعلِيق» (م): (١/ ٣٦٤).

(٤) «التَّعلِيق» (م): (١/ ٣٧٠).

(٥) «التَّعلِيق» (م): (١/ ٣٧٣).

(٦) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (يجزئ).

إِلَىٰ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ[1].

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَا يَرْجِعُ.

[٢٥٧] مَسْأَلَةٌ: سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُسَلِّمَ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ كَالرَّكْعَةِ وَالسَّجْدَةِ.

وَالثَّانِي: إِذَا كَانَ إِمَامًا وَتَحَرَّىٰ، وَقُلْنَا: لَهُ أَنْ يتحَرَّىٰ؛ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ كُلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ[2].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: جَمِيعُهُ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: جَمِيعُهُ قَبْلَ السَّلَامِ.

[٢٥٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَامَ إِلَىٰ خَامِسَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ؛ فَإِنَّهُ يَعُودُ، فَيَجْلِسُ وَيَتَشَهَّدُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، سَوَاءٌ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ لَمْ يَقْعُدْ، وَسَوَاءٌ عَقَدَ الخَامِسَةَ بِسَجْدَةٍ أَوْ لَمْ يَعْقِدْهَا[3].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنْ ذَكَرَ فِي الخَامِسَةِ، وَقَدْ [عَقَدَهَا بِسَجْدَةٍ][4]، أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ، وَتَشَهَّدَ، وَسَلَّمَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

١٢/ب وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَقَدَ الخَامِسَةَ بِسَجْدَةٍ عَادَ[5]، فَإِنْ كَانَ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ قَدْرَ / التَّشَهُّدِ؛ سَلَّمَ فِي الحَالِ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَتَشَهَّدَ، وَسَلَّمَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَعَدَ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

---

(١) «التَّعلِيق» (م): (١/ ٣٩٢).

(٢) «التَّعلِيق» (م): (١/ ٣٩٩).

(٣) «التَّعلِيق» (م): (١/ ٤٢٥).

(٤) غير ظاهرة في «الأصل» ولعلها: (عقد بالسَّجدة).

(٥) زيادة في «الأصل»: (رده).

[٢٥٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا نَسِيَ سَجْدَةً مِنْ [رَكْعَةٍ](١)، أَوْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِي القِرَاءَةِ؛ عَادَ وَسَجَدَ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَمَا قَرَأَ؛ بَطَلَ حُكْمُ الأَوَّلَةِ، وَاعْتَدَّ بِالثَّانِيَةِ(٢).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: يَعُودُ إِلَىٰ الأَوَّلَةِ، وَيَسْجُدُ، سَوَاءٌ ذَكَرَ قَبْلَ القِرَاءَةِ أَوْ بَعْدَهَا.

[٢٦٠] مَسْأَلَةٌ: وَإِنْ تَرَكَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ؛ سَجَدَ فِي الحَالِ سَجْدَةً، وَقَامَ فَأَتَىٰ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ(٣).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَسْجُدُ فِي الحَالِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ.

وَخِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالثَّانِيَةِ: تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٢٦١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ أَنِ اعْتَدَلَ قَائِمًا، وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي القِرَاءَةِ؛ فَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَرْجِعَ، فَإِنْ رَجَعَ؛ جَازَ(٤).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: إِنِ اعْتَدَلَ قَائِمًا؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ الرُّجُوعُ.

[٢٦٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَرَأَ فِي الأُخْرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوِ العَصْرِ وَعِشَاءِ الآخِرَةِ بِالحَمْدِ وَسُورَةٍ
١٣/أ سَاهِيًا، أَوْ صَلَّىٰ عَلَىٰ /النَّبِيِّ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، أَوْ دَعَا فِيهِ بِمَا يَدْعُو فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ، أَوْ قَرَأَ فِي مَوْضِعِ تَشَهُّدِهِ، أَوْ فِي مَوْضِعِ رُكُوعِهِ

---

(١) في «الأصل»: (ركعتين).
(٢) «التَّعليق» (م): (١/ ٤٣٣).
(٣) «التَّعليق» (م): (١/ ٤٣٥).
(٤) «التَّعليق» (م): (١/ ٤٤١).

وَسُجُودِهِ، أَوْ تَشَهَّدَ فِي مَوْضِعِ قِيَامِهِ؛ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ[1].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ: لَا سُجُودَ عَلَيْهِ.

[٢٦٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا نَسِيَ تَكْبِيرَاتِ العِيدَيْنِ، أَوْ قِرَاءَةَ السُّورَةِ؛ لَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ[2].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةِ: يَسْجُدُ.

[٢٦٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا جَهَرَ فِيمَا يُسَرُّ، أَوْ أَسَرَّ فِيمَا يُجْهَرُ؛ لَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ[3].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةِ.

[٢٦٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَرَكَ تَكْبِيرَ الخَفْضِ، وَالرَّفْعِ، وَالتَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَقَوْلَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَقَوْلَ: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»؛ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ[4].

خِلَافًا [لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمَا: لَا يَسْجُدُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

[٢٦٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَرَكَ القُنُوتَ عَامِدًا؛ لَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ[5]][6].

وَكَذَا: [كُلُّ مَا لَمْ][7] يُسْجدْ لَهُ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: يَسْجُدُ.

[٢٦٧] مَسْأَلَةٌ: سُجُودُ السَّهْوِ وَاجِبٌ[8].

---

(١) «التَّعلِيق» (م): (١/ ٤٤٥).
(٢) «التَّعلِيق» (م): (١/ ٤٤٩).
(٣) «التَّعلِيق» (م): (١/ ٤٥٢).
(٤) «التَّعلِيق» (م): (١/ ٤٥٦).
(٥) «التَّعلِيق» (م): (١/ ٤٥٧).
(٦) سقطت من «الأصل».
(٧) في «الأصل»: (كلما).
(٨) «التَّعلِيق» (م): (١/ ٤٦٠).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٢٦٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ، أَوْ [عقِيبَ][1] السَّلَامِ، وَذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ سَجَدَ مَا لَمْ يَطُلْ، وَإِنْ تَكَلَّمَ[2].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَسْجُدُ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.

[٢٦٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا نَسِيَ الإِمَامُ فَلَمْ يَسْجُدْ؛ سَجَدَ المَأْمُومُ[3].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَسْجُدُ.

[٢٧٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا صَلَّىٰ بِقَوْمٍ وَهُوَ جُنُبٌ، أَوْ /مُحْدِثٌ، وَعَلِمَ بِذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ؛ ١٣/ب
بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ المَأْمُومِ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهَا؛ فَصَلَاةُ القَوْمِ صَحِيحَةٌ[4].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يُعِيدُ، وَيُعِيدُونَ فِي الحَالَيْنِ.

وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: يُعِيدُ، وَلَا يُعِيدُونَ.

[٢٧١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا سَبَقَ الإِمَامَ الحَدَثُ، وَقُلْنَا: إِنَّ صَلَاةَ المَأْمُومِ لَا تَبْطُلُ بِحَدَثِهِ؛ جَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ غَيْرَهُ[5].

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ القَدِيمِ، وَالثَّانِيَةِ: لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ.

[٢٧٢] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ، فَخَرَجَ وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ، فَاسْتَخْلَفَ القَوْمُ بَعْدَ ذَلِكَ رَجُلًا مِنْهُمْ، أَوْ أَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ مِنْ غَيْرِ اسْتِخْلَافٍ؛ فَإِنَّ صَلَاتَهُمْ صَحِيحَةٌ[6].

---

(١) سقط من «الأصل».
(٢) «التَّعليق» (م): (١/ ٤٦٤).
(٣) «التَّعليق» (م): (١/ ٤٦٨).
(٤) «التَّعليق» (م): (١/ ٤٧٣).
(٥) «التَّعليق» (م): (١/ ٤٩٨).
(٦) «التَّعليق» (م): (١/ ٥٠٦).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ، سَوَاءٌ اسْتَخْلَفُوا رَجُلًا أَوْ لَمْ يَسْتَخْلِفُوا.

[٢٧٣] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا أَحْدَثَ الإِمَامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بَعْدَمَا خَطَبَ، فَاسْتَخْلَفَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ؛ جَازَ، سَوَاءٌ حَضَرَ الخُطْبَةَ مَعَهُ أَوْ لَمْ يَحْضُرْ. وَعَلَىٰ قِيَاسِهِ: إِذَا أَحْدَثَ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ، فَاسْتَخْلَفَ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ[١].

خِلَافًا لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمْ: لَا يَصِحُّ أَنْ يَسْتَخْلِفَ إِلَّا مَنْ حَضَرَ مَعَهُ
١٤/أ الخُطْبَةَ، وَأَحْرَمَ /مَعَهُ بِالصَّلَاةِ.

[٢٧٤] **مَسْأَلَةٌ**: فَإِنْ أَحْدَثَ فِي غَيْرِ الجُمُعَةِ، فَاسْتَخْلَفَ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ؛ جَازَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّكْعَةِ الأَوَّلَةِ وَالثَّالِثَةِ، وَبَيْنَ الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ[٢].

خِلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ: يَجُوزُ فِي الأَوَّلَةِ وَالثَّالِثَةِ، وَلَا يَجُوزُ فِي الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ، إِلَّا لِمَنْ أَحْرَمَ مَعَهُ.

[٢٧٥] **مَسْأَلَةٌ**: قَلِيلُ النَّجَاسَةِ وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ فِي مَنْعِ الصَّلَاةِ مَعَهَا، سِوَىٰ الدَّمِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الصَّلَاةُ بِيَسِيرِهِ، فَإِنْ تَفَاحَشَ؛ لَمْ يَجُزْ[٣].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: تَجُوزُ الصَّلَاةُ مَعَ [قَدْرِ الدِّرْهَمِ][٤] مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ.

[٢٧٦] **مَسْأَلَةٌ**: دَمُ السَّمَكِ طَاهِرٌ[٥].

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

---

(١) «التَّعلِيق» (م): (١/ ٥١٠).
(٢) «التَّعلِيق» (م): (١/ ٥١٣).
(٣) «التَّعلِيق» (م): (١/ ٥١٨).
(٤) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (قلة الدم).
(٥) «التَّعلِيق» (م): (٢/ ٥).

[٢٧٧] مَسْأَلَةٌ: دَمُ البَقِّ وَالبَرَاغِيثِ طَاهِرَانِ(١).
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ.

[٢٧٨] مَسْأَلَةٌ: بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْثُهُ طَاهِرٌ(٢).
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ.

[٢٧٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَصَابَ أَسْفَلَ الخُفِّ نَجَاسَةٌ، فَمَسَحَهُ بِالأَرْضِ، وَصَلَّىٰ؛ لَمْ يُجْزِهِ(٣).
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ لَهَا جِرْمٌ قَائِمٌ كَالعَذِرَةِ وَنَحْوِهَا، وَجَفَّتْ، فَمَسَحَهُ بِالأَرْضِ، وَصَلَّىٰ فِيهِ؛ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ كَانَتْ رَطْبَةً، أَوْ أَصَابَهُ بَوْلٌ؛ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا الغَسْلُ.

[٢٨٠] مَسْأَلَةٌ: يُرَشُّ بَوْلُ الغُلَامِ /الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، وَهُوَ: أَنْ [يُكَاثَرَ](٤) بِالمَاءِ ١٤/ب
حَتَّىٰ يَغْمُرَهُ، وَإِنْ [لَمْ](٥) يَتَقَاطَرِ المَاءُ مِنْهُ(٦).
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ.

[٢٨١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا جَبَّرَ سَاقَهُ بِعَظْمٍ نَجِسٍ، فَانْجَبَرَ، وَنَبَتَ اللَّحْمُ عَلَيْهِ؛ لَمْ يُخْرَجْ مِنْهُ(٧).
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: يُقْلَعُ إِذَا لَمْ يُخْشَ مِنْ قَلْعِهِ التَّلَفُ.

[٢٨٢] مَسْأَلَةٌ: مَنِيُّ الآدَمِيِّ طَاهِرٌ(٨).
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالثَّانِيَةِ.

---

(١) «التَّعلِيق» (م): (٢/ ٨).
(٢) «التَّعلِيق» (م): (٢/ ١١).
(٣) «التَّعلِيق» (م): (٢/ ١٩).
(٤) في «الأصل»: (تكاثر).
(٥) سقطت من «الأصل».
(٦) «التَّعلِيق» (م): (٢/ ٢٤).
(٧) «التَّعلِيق» (م): (٢/ ٣١).
(٨) «التَّعلِيق» (م): (٢/ ٣٥).

[٢٨٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَصَابَ الأَرْضَ بَوْلٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ المَاءَ حَتَّىٰ غَمَرَهُ، وَزَالَ طَعْمُهُ وَلَوْنُهُ وَرِيحُهُ؛ فَقَدْ طَهُرَ المَوْضِعُ وَالمَاءُ الَّذِي خَالَطَ البَوْلَ(١).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: هُوَ نَجِسٌ.

[٢٨٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أُحْرِقَتِ النَّجَاسَةُ، وَصَارَتْ رَمَادًا؛ لَمْ تَطْهُرْ(٢).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: تَطْهُرُ.

وَكَذَا: الخِلَافُ فِي الخِنْزِيرِ، إِذَا [وَقَعَ](٣) فِي مَلَّاحَةٍ، فَصَارَ مِلْحًا.

[٢٨٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَصَابَ الأَرْضَ نَجَاسَةٌ، فَيَبِسَتْ، وَذَهَبَ أَثَرُهَا؛ لَمْ تَجُزِ الصَّلَاةُ فِيهَا(٤).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا، وَلَا يَتَيَمَّمُ مِنْهَا.

[٢٨٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ بَدَنِ المُصَلِّي عَلَىٰ مَوْضِعٍ نَجِسٍ؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ(٥).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ فِي مَوْضِعِ رُكْبَتَيْهِ وَكَفَّيْهِ؛ جَازَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَتْ /فِي مَوْضِعِ قَدَمِهِ أَوْ مَوْضِعِ سُجُودِهِ؛ لَمْ تُجْزِهِ. ١٥/أ

[٢٨٧] مَسْأَلَةٌ: أَنْفَحَةُ المَيْتَةِ، وَلَبَنُهَا الَّذِي فِي ضَرْعِهَا بَعْدَ مَوْتِهَا، نَجِسٌ(٦).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةِ.

[٢٨٨] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَمُرَّ فِي المَسْجِدِ، وَلَا يَقْعُدْ فِيهِ(٧).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ.

---

(١) «التَّعليق» (م): (٢/ ٤٦).
(٢) «التَّعليق» (م): (٢/ ٥٢).
(٣) في «الأصل»: (ولغ).
(٤) «التَّعليق» (م): (٢/ ٥٥).
(٥) «التَّعليق» (م): (٢/ ٥٩).
(٦) «التَّعليق» (م): (٢/ ٦١).
(٧) «التَّعليق» (م): (٢/ ٦٧).

[٢٨٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَوَضَّأَ الجُنُبُ؛ جَازَ لَهُ اللُّبْثُ فِي المَسْجِدِ[١].
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ: لَا يَجُوزُ.

[٢٩٠] مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ لِلْمُشْرِكِ دُخُولُ المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَلَا الحَرَمِ[٢].
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: يَجُوزُ.

[٢٩١] مَسْأَلَةٌ: يَصِحُّ قَضَاءُ الفَوَائِتِ فِي الأَوْقَاتِ المَنْهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ التَّطَوُّعِ فِيهَا[٣].
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا يَجُوزُ فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ الزَّوَالِ، وَعِنْدَ المَغْرِبِ.

[٢٩٢] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ نَذَرَ صَلَاةً مُطْلَقَةً؛ جَازَ فِعْلُهَا فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ[٤].
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٩٣] مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ فِعْلُ النَّوَافِلِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ[٥].
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ.

[٢٩٤] مَسْأَلَةٌ: لَا فَرْقَ بَيْنَ مَسْجِدِ مَكَّةَ وَبَيْنَ سَائِرِ المَسَاجِدِ، فِي امْتِنَاعِ أَدَاءِ النَّوَافِلِ فِيهِ، فِي الأَوْقَاتِ المَنْهِيِّ عَنْهَا[٦].
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: يَجُوزُ فِعْلُهَا فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ.

[٢٩٥] مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ أَدَاءُ النَّوَافِلِ وَقْتَ الزَّوَالِ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ[٧].

---

(١) «التَّعلِيق» (م): (٢/ ٧٧).
(٢) «التَّعلِيق» (م): (٢/ ٨٢).
(٣) «التَّعلِيق» (م): (٢/ ٩٤).
(٤) «التَّعلِيق» (م): (٢/ ٩٩).
(٥) «التَّعلِيق» (م): (٢/ ١١١).
(٦) «التَّعلِيق» (م): (٢/ ١٢٤).
(٧) «التَّعلِيق» (م): (٢/ ١٢٩).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٢٩٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا طَلَعَ /الفَجْرُ الثَّانِي؛ حَرُمَتِ النَّوَافِلُ، سِوَىٰ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ[١]. ١٥/ب
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

[٢٩٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ؛ أَتَمَّ صَلَاتَهُ، وَلَمْ تَبْطُلْ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ[٢].
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٩٨] مَسْأَلَةٌ: النَّوَافِلُ المُرَتَّبَةُ مَعَ الفَرَائِضِ إِذَا فَاتَتْ؛ فَإِنَّهَا تُقْضَىٰ[٣].
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنْ فَاتَتْ دُونَ الفَرِيضَةِ؛ لَمْ يَقْضِهَا، وَإِنْ فَاتَتْهُ مَعَ الفَرَائِضِ؛ قَضَاهَا.

[٢٩٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَدْرَكَ النَّاسَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَلَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَهُمُ المَكْتُوبَةَ، وَلَا يَتَشَاغَلُ بِهَا[٤].
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنْ رَجَا أَنْ يُدْرِكَ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَةً؛ صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ.

[٣٠٠] مَسْأَلَةٌ: الأَفْضَلُ أَنْ يُسَلِّمَ فِي النَّوَافِلِ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ[٥].
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ: أَرْبَعٍ بِسَلَامٍ، وَبَيْنَ رَكْعَتَيْنِ.

[٣٠١] مَسْأَلَةٌ: الوِتْرُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ[٦].

---

(١) «التَّعلِيق» (م): (٢/ ١٣٣).
(٢) «التَّعلِيق» (م): (٢/ ١٣٧).
(٣) «التَّعلِيق» (م): (٢/ ١٤١).
(٤) «التَّعلِيق» (م): (٢/ ١٤٧).
(٥) «التَّعلِيق» (م): (٢/ ١٥٠).
(٦) «التَّعلِيق» (م): (٢/ ١٦٥).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

لِمَا رَوَىٰ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [«الوِتْرُ حَقٌّ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ][1] أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»[2].

[٣٠٢] مَسْأَلَةٌ: أَقَلُّ الوِتْرِ رَكْعَةٌ[3].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: أَقَلُّهُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي [آخِرِهِنَّ][4].

[٣٠٣] /مَسْأَلَةٌ: وَأَكْثَرُ الوِتْرِ [إِحْدَىٰ][5] عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ[6]. ١٦/أ

فَإِنْ وَصَلَ الرَّكْعَةَ بِمَا قَبْلَهَا، نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَانَ الوِتْرُ بِثَلَاثٍ؛ جَلَسَ عَقِيبَ الثَّانِيَةِ، وَيَقُومُ إِلَىٰ الثَّالِثَةِ.

وَإِنْ كَانَ الوِتْرُ بِخَمْسٍ أَوْ بِسَبْعٍ؛ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي [الأَخِيرَةِ][7].

وَإِنْ كَانَ الوِتْرُ بِتِسْعٍ؛ جَلَسَ عَقِيبَ الثَّامِنَةِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَأْتِي بِالرَّكْعَةِ، وَيُسَلِّمُ.

وَعَلَىٰ قِيَاسِهِ: إِذَا كَانَ الوِتْرُ بِإِحْدَىٰ عَشْرَةَ؛ جَلَسَ عَقِيبَ العَاشِرَةِ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَىٰ بِالرَّكْعَةِ وَسَلَّمَ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا يَزِيدُ عَلَىٰ ثَلَاثٍ.

---

(١) سقطت من «الأصل».

(٢) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «المُصنَّف» رقم: (٤٦٣٣).

(٣) «التَّعليق» (م): (٢/ ١٨٧).

(٤) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (آخرتين).

(٥) في «الأصل»: (أحد).

(٦) «التَّعليق» (م): (٢/ ١٨٧).

(٧) في «الأصل»: (الأخير).

[٣٠٤] مَسْأَلَةٌ: القُنُوتُ مَسْنُونٌ فِي الوِتْرِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ[١].

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ: يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الأَخِيرِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ.

[٣٠٥] مَسْأَلَةٌ: يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي الشَّفْعِ[٢].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ: يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

[٣٠٦] مَسْأَلَةٌ: المُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الشَّفْعِ بِـ«سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ» وَ«قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ»، وَفِي الوِتْرِ بِالإِخْلَاصِ[٣].

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ: يَقْرَأُ فِي الثَّالِثَةِ بِالإِخْلَاصِ [وَالمُعَوِّذَتَيْنِ][٤].

[٣٠٧] مَسْأَلَةٌ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي دُعَاءِ الوِتْرِ[٥].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يُرْسِلُهَا.

[٣٠٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا صَلَّىٰ خَلْفَ مَنْ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ؛ تَابَعَهُ فِي القُنُوتِ[٦].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٣٠٩] مَسْأَلَةٌ: صَلَاةُ الجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ الجُمُعَةِ؛ وَاجِبَةٌ /عَلَىٰ الأَعْيَانِ[٧].

١٦/ب خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمْ: هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ.

---

(١) «التَّعليق» (م): (٢/ ٢٠٨).

(٢) «التَّعليق» (م): (٢/ ١١٧).

(٣) «التَّعليق» (م): (٢/ ٢٢٤).

(٤) غير ظاهرة في «الأصل».

(٥) «التَّعليق» (م): (٢/ ٢٢٩).

(٦) «التَّعليق» (م): (٢/ ٢٣٥).

(٧) «التَّعليق» (م): (٢/ ٢٤١).

[٣١٠] مَسْأَلَةٌ: لا بَأْسَ أَنْ تَحْضُرَ العَجُوزُ الجَمَاعَةَ(١).
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يُكْرَهُ خُرُوجُهَا، إِلَّا(٢) الفَجْرَ، وَالعِشَاءَ، وَالعِيدَيْنِ.

[٣١١] مَسْأَلَةٌ: يُسْتَحَبُّ لِلنِّسَاءِ - إِذَا اجْتَمَعْنَ - أَنْ يُصَلِّينَ فَرَائِضَهُنَّ جَمَاعَةً(٣).
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالثَّانِيَةِ: يُكْرَهُ صَلَاةُ الفَرِيضَةِ فِي جَمَاعَةٍ لَهُنَّ.

[٣١٢] مَسْأَلَةٌ: المَرِيضُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا؛ فَإِنَّهُ يَنَامُ عَلَىٰ جَنْبِهِ الأَيْمَنِ، وَوَجْهُهُ إِلَىٰ القِبْلَةِ، كَمَا يُوضَعُ فِي اللَّحْدِ، وَيُصَلِّي نَائِمًا.
فَإِنْ صَلَّىٰ مُسْتَلْقِيًا عَلَىٰ قَفَاهُ وَوَجْهُهُ وَرِجْلَاهُ إِلَىٰ القِبْلَةِ؛ جَازَ، إِلَّا أَنَّ المُسْتَحَبَّ ذَلِكَ(٤).
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يُصَلِّي مُسْتَلْقِيًا.

[٣١٣] مَسْأَلَةٌ: لا يَصِحُّ أَنْ يَأْتَمَّ القَادِرُ عَلَىٰ القِيَامِ بِالعَاجِزِ عَنْهُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ، وَهُوَ: إِذَا كَانَ إِمَامَ الحَيِّ، وَكَانَ عَجْزُهُ لِعِلَّةٍ يُرْجَىٰ زَوَالُهَا.
فَأَمَّا غَيْرُ إِمَامِ الحَيِّ، أَوْ كَانَ إِمَامَ الحَيِّ، لَكِنَّ عَجْزَهُ لَا يُرْجَىٰ زَوَالُهُ، مِثْلُ: الزَّمِنِ؛ لَمْ [تَصِحَّ](٥) إِمَامَتُهُ بِمَنْ يَقْدِرُ عَلَىٰ القِيَامِ(٦).
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمَا: [تَجُوزُ](٧) إِمَامَتُهُ بِكُلِّ حَالٍ.
وَخِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ بِالقَادِرِ بِحَالٍ.

[٣١٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا صَلَّىٰ /بِهِمْ إِمَامُ الحَيِّ أَوْ غَيْرُهُ [جَالِسًا؛ صَلَّوْا خَلْفَهُ جُلُوسًا(٨).
١٧/أ

(١) «التَّعليق» (م): (٢/ ٢٥١).
(٢) في «التَّعليق»: (إلى).
(٣) «التَّعليق» (م): (٢/ ٢٥٧).
(٤) «التَّعليق» (م): (٢/ ٢٦٣).
(٥) في «الأصل»: (يصح).
(٦) «التَّعليق» (م): (٢/ ٢٦٥).
(٧) في «الأصل»: (يجوز).
(٨) «التَّعليق» (م): (٢/ ٢٨١).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ فِي قَوْلِهِمْ: يُصَلُّونَ قِيَامًا، فَإِنْ صَلَّوْا جُلُوسًا؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ.

[٣١٥] مَسْأَلَةٌ: لا يَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ القَادِرُ عَلَىٰ الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ بِالمُومِئِ بِحَالٍ، سَوَاءٌ كَانَ إِمَامَ الحَيِّ أَوْ غَيْرَهُ(١)](٢).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: تَجُوزُ إِمَامَةُ المُومِئِ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَىٰ الرُّكُوعِ.

[٣١٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا صَلَّىٰ رَكْعَةً بِإِيمَاءٍ، ثُمَّ صَحَّ؛ بَنَىٰ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ(٣).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ.

[٣١٧] مَسْأَلَةٌ: العَارِي إِذَا وَجَدَ فِي صَلَاتِهِ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ، وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ؛ سَتَرَ عَوْرَتَهُ، وَبَنَىٰ عَلَىٰ صَلَاتِهِ(٤).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: تَفْسُدُ صَلَاتُهُ.

[٣١٨] مَسْأَلَةٌ: مَنْ يَقْدِرُ عَلَىٰ القِيَامِ، وَلا يَقْدِرُ عَلَىٰ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي قَائِمًا، يُومِئُ إِيمَاءً بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ(٥).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يُصَلِّي قَاعِدًا يُومِئُ إِيمَاءً.

[٣١٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا عَجَزَ المَرِيضُ عَنِ الإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ؛ أَوْمَأَ بِعَيْنَيْهِ وَحَاجِبَيْهِ، وَ(٦) قَلْبِهِ، وَلا يَسْقُطُ فَرْضُ الصَّلَاةِ(٧).

---

(١) «التَّعليق» (م): (٢/ ٢٩٠).

(٢) علامة إلحاق إلى الطرة في «الأصل».

(٣) «التَّعليق» (م): (٢/ ٢٩٦).

(٤) «التَّعليق» (م): (٢/ ٣٠١).

(٥) «التَّعليق» (م): (٢/ ٣٠٤).

(٦) كذا في «الأصل» و «الجامع الصَّغير»، وفي «التَّعليق» و «رؤوس العُكبري»: (أو).

(٧) «التَّعليق» (م): (٢/ ٣٠٦).

خِــلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِذَا عَجَزَ عَنِ الإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ؛ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الإِيمَاءُ بِعَيْنَيْهِ وَحَاجِبَيْهِ.

[٣٢٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ بِعَيْنِهِ رَمَدٌ، فَقَالَ لَهُ الأَطِبَّاءُ: إِنْ صَلَّيْتَ مُسْتَلْقِيًا زَالَ؛ جَازَ الِاسْتِلْقَاءُ(١).

خِــلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَا يَجُوزُ.

[٣٢١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا صَلَّىٰ فِي سَفِينَةٍ سَائِرَةٍ صَلَاةَ الفَرْضِ قَاعِدًا، وَيَقْدِرُ عَلَىٰ القِيَامِ؛ لَمْ تُجْزِهِ صَلَاتُهُ(٢).

خِــلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: تُجْزِئُهُ.

[٣٢٢] مَسْأَلَةٌ: /لَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ المُفْتَرِضِ بِالمُتَنَفِّلِ، وَلَا مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي ١٧/ب العَصْرَ(٣).

خِــلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ: يَجُوزُ.

[٣٢٣] مَسْأَلَةٌ: لَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الصَّبِيِّ فِي الفَرْضِ(٤).

خِــلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٣٢٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا صَلَّىٰ أُمِّيٌّ بِقَارِئٍ؛ فَسَدَتْ صَلَاةُ القَارِئِ، وَلَمْ تَفْسُدْ صَلَاةُ الأُمِّيِّ(٥).

خِــلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: تَفْسُدُ صَلَاتُهُمَا.

[٣٢٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَحَسَّ الإِمَامُ بِدَاخِلٍ، وَهُوَ رَاكِعٌ؛ اسْتُحِبَّ لَهُ انْتِظَارُهُ، مَا لَمْ يُطِلْ

---

(١) «التَّعلِيق» (م): (٢/ ٣٠٩).

(٢) «التَّعلِيق» (م): (٢/ ٣١٢).

(٣) «التَّعلِيق» (م): (٢/ ٣٢١).

(٤) «التَّعلِيق» (م): (٢/ ٣٣٨).

(٥) «التَّعلِيق» (م): (٢/ ٣٤٥).

عَلَىٰ المَأْمُومِينَ[1].

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمْ: يُكْرَهُ.

[٣٢٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا صَلَّىٰ الكَافِرُ؛ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، سَوَاءٌ صَلَّىٰ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ فُرَادَىٰ[2].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: إِنْ صَلَّىٰ فِي جَمَاعَةٍ؛ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، وَإِنْ صَلَّىٰ فُرَادَىٰ؛ لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ بِحَالٍ.

[٣٢٧] مَسْأَلَةٌ: لا تَصِحُّ إِمَامَةُ الفَاسِقِ[3].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ.

[٣٢٨] مَسْأَلَةٌ: القَارِئُ أَوْلَىٰ بِالإِمَامَةِ مِنَ الفَقِيهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا يُحْسِنُ جَمِيعَ القُرْآنِ، وَمِنَ الفِقْهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ، وَالآخَرُ يُحْسِنُ مِنَ القِرَاءَةِ مَا يُجْزِئُ بِهِ الصَّلَاةُ، وَمِنَ الفِقْهِ شَيْئًا كَثِيرًا[4].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

[٣٢٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ ائْتَمَّ بِغَيْرِهِ؛ فَسَدَتْ /صَلَاتُهُ[5]. ١٨/أ

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ: تُجْزِئُهُ، وَتَصِحُّ صَلَاتُهُ.

[٣٣٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ صَارَ إِمَامًا؛ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ[6].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ: لَا تَفْسُدُ.

[٣٣١] مَسْأَلَةٌ: فَإِنِ اقْتَدَىٰ بِالإِمَامِ، ثُمَّ انْفَرَدَ بِصَلَاةِ نَفْسِهِ لِعُذْرٍ؛ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ

---

(١) «التَّعليق» (م): (٢/ ٣٥٣).

(٢) «التَّعليق» (م): (٢/ ٣٦١).

(٣) «التَّعليق» (م): (٢/ ٣٧٢).

(٤) «التَّعليق» (م): (٢/ ٣٨٦).

(٥) «التَّعليق» (م): (٢/ ٣٩١).

(٦) «التَّعليق» (م): (٢/ ٣٩٩).

كَانَ بِغَيْرِ عُذْرٍ؛ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ(١).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: تَفْسُدُ بِعُذْرٍ، وَبِغَيْرِ عُذْرٍ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ: لَا تَفْسُدُ.

[٣٣٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَعَمَّدَ المَأْمُومُ سَبْقَ الإِمَامِ بِرُكْنٍ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ(٢).

خِلَافًا لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

[٣٣٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ الإِمَامُ فِي المَسْجِدِ، وَالمَأْمُومُ خَارِجَ المَسْجِدِ، وبَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِمَامِ طَرِيقٌ أَوْ نَهْرٌ؛ لَمْ تَجُزْ صَلَاتُهُ(٣).

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالثَّانِيَةِ: إِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ نَهْرٌ، [أَوْ](٤) طَرِيقٌ قَرِيبٌ لَا يَمْنَعُهُمْ رُؤْيَةَ الصُّفُوفِ، وَسَمَاعَ التَّكْبِيرِ؛ جَائِزٌ [وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ](٥) الِائْتِمَامَ.

وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي تَقْدِيرِهِ ذَلِكَ بِثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ.

[٣٣٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ المَأْمُومُ فِي سَفِينَةٍ، وَالإِمَامُ فِي أُخْرَىٰ؛ لَمْ يَصِحَّ ائْتِمَامُهُ بِهِ، وَكَانَ [المَاءُ حَدًّا](٦) حَائِلًا(٧).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: يَجُوزُ.

[٣٣٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا /صَلَّىٰ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةِ الإِمَامِ فِي المَسْجِدِ، وَهُوَ لَا يَرَىٰ الإِمَامَ، وَلَا مَنْ خَلْفَهُ، وَهُوَ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُمَا حَائِطُ المَسْجِدِ؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ(٨). ١٨/ب

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةِ: يَجُوزُ الِائْتِمَامُ مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ.

---

(١) «التَّعليق» (م): (٢/ ٤٠٥).

(٢) «التَّعليق» (م): (٢/ ٤١٢).

(٣) «التَّعليق» (م): (٢/ ٤١٤).

(٤) «التَّعليق» (م): (٢/ ٤١٤).

(٥) تكررت في «الأصل».

(٦) تصحَّفت في «الأصل»: (الماخذ).

(٧) «التَّعليق» (م): (٢/ ٤٢٢).

(٨) «التَّعليق» (م): (٢/ ٤٢٣).

[٣٣٦] مَسْأَلَةٌ: يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ الإِمَامِ أَعْلَىٰ مِنْ مَوْضِعِ المَأْمُومِ[1].

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٣٣٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَقَفَ قُدَّامَ الإِمَامِ؛ لَمْ يَصِحَّ اقْتِدَاؤُهُ[2].

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[٣٣٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَمَّ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً، فَمِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الِائْتِمَامِ: أَنْ يَنْوِيَ إِمَامَةَ مَنْ يَؤُمُّهُ[3][4].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنْ كَانَ المَأْمُومُ رَجُلًا فَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَىٰ النِّيَّةِ، وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ ذَلِكَ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً.

[٣٣٩] مَسْأَلَةٌ: صَلَاةُ الفَذِّ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ؛ بَاطِلَةٌ[5].

وَكَذَلِكَ: إِذَا وَقَفَ عَلَىٰ يَسَارِ الإِمَامِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

[٣٤٠] مَسْأَلَةٌ: لا يُكْرَهُ عَدُّ الآيِ فِي الصَّلَاةِ[6].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٣٤١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ الأَنِينُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ وَجَعٍ؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ

---

(١) «التَّعلِيق» (م): (٢/ ٤٢٩).

(٢) «التَّعلِيق» (م): (٢/ ٤٣٢).

(٣) في «الأصل»: (يأمه).

(٤) «التَّعلِيق» (م): (٢/ ٤٣٨).

(٥) «التَّعلِيق» (م): (٢/ ٤٤٢).

(٦) «التَّعلِيق» (م): (٢/ ٤٦١).

خَوْفِ اللَّهِ؛ لَمْ يَقْطَعْ[1].

١٩/أ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: تَبْطُلُ[2] صَلَاتُهُ /فِي الحَالَيْنِ.

[٣٤٢] مَسْأَلَةٌ: أَقَلُّ السَّفَرِ الَّذِي يُبَاحُ فِيهِ القَصْرُ وَالفِطْرُ وَالمَسْحُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ: [سِتَّةَ][3] عَشَرَ فَرْسَخًا[4].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: أَقَلُّهُ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ سَيْرَ الإِبِلِ، وَمَشْيَ الأَقْدَامِ.

[٣٤٣] مَسْأَلَةٌ: القَصْرُ رُخْصَةٌ، وَلَيْسَ بِعَزِيمَةٍ[5].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: هُوَ عَزِيمَةٌ.

[٣٤٤] مَسْأَلَةٌ: القَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ الإِتْمَامِ[6].

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ -: الإِتْمَامُ أَفْضَلُ.

[٣٤٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا نَوَى المُسَافِرُ إِقَامَةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ؛ أَتَمَّ، وَإِنْ نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَمَا دُونَ؛ قَصَرَ[7].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنْ نَوَى إِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ أَتَمَّ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ؛ قَصَرَ.

وَخِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمَا: إِنْ نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ؛ أَتَمَّ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ؛ قَصَرَ.

[٣٤٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَقَامَ المُسَافِرُ فِي بَلَدٍ لِحَاجَةٍ يَنْتَظِرُ قَضَاءَهَا، يَقُولُ: «اليَوْمَ أَخْرُجُ»،

---

(١) «التَّعليق» (م): (٢/ ٤٦٧).

(٢) يحتمل رسمها في «الأصل»: (يُبطل).

(٣) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (سبة).

(٤) «التَّعليق» (م): (٢/ ٤٧١).

(٥) «التَّعليق» (م): (٢/ ٤٨٣).

(٦) «التَّعليق» (م): (٣/ ٥).

(٧) «التَّعليق» (م): (٣/ ٨).

أَوْ «غَدًا أَخْرُجُ»؛ فَلَهُ القَصْرُ أَبَدًا[1].

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ -: يَقْصُرُ إِلَىٰ سَبْعَةَ عَشَرَ، أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ.

[٣٤٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا دَخَلَ جَيْشُ المُسْلِمِينَ [دَارَ الحَرْبِ][2]، وَوَطَّنُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَىٰ الإِقَامَةِ بِهَا مُدَّةً تَزِيدُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ؛ أَتَمَّ[3].

١٩/ب خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَهُ القَصْرُ أَبَدًا مَا دَامَ مُقِيمًا /فِي دَارِ الحَرْبِ، وَإِنْ نَوَىٰ الإِقَامَةَ.

[٣٤٨] مَسْأَلَةٌ: المَلَّاحُ إِذَا كَانَ يُسَافِرُ بِأَهْلِهِ وَلَيْسَ لَهُ نِيَّةٌ فِي المُقَامِ بِبَلَدٍ، وَالمُكَارِيُّ، وَالفَيْجُ[4]؛ فَإِنَّهُمْ لا يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ[5].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمْ: لَهُ القَصْرُ وَالفِطْرُ.

[٣٤٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَدِمَ بَلَدًا، فَتَزَوَّجَ فِيهِ، وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ القَصْرُ.

وَكَذَلِكَ: لَوْ قَدِمَ عَلَىٰ بَلَدٍ لَهُ فِيهِ أَهْلٌ[6].

[٣٥٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا ائْتَمَّ المُسَافِرُ بِمُقِيمٍ؛ لَزِمَهُ الإِتْمَامُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُدْرِكَ مَعَ المُقِيمِ رَكْعَةً أَوْ أَقَلَّ[7].

خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً؛ لَزِمَهُ الإِتْمَامُ، وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ.

[٣٥١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا نَسِيَ صَلَاةً فِي السَّفَرِ، فَذَكَرَهَا فِي الحَضَرِ؛ صَلَّاهَا صَلَاةَ حَضَرٍ[8].

---

(١) «التَّعلِيق» (م): (٣/ ٢٠).
(٢) سقطت من «الأصل».
(٣) «التَّعلِيق» (م): (٣/ ٢٧).
(٤) هو الرَّسُول الذي يَحمل الأخبار من بلَد إلى بلَد.
(٥) «التَّعلِيق» (م): (٣/ ٣٠).
(٦) «التَّعلِيق» (م): (٣/ ٣٧).
(٧) «التَّعلِيق» (م): (٣/ ٣٧).
(٨) «التَّعلِيق» (م): (٣/ ٤١).

خِـلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يُصَلِّيهَا صَلَاةَ سَفَرٍ.

[٣٥٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ فِي صَلَاةِ مُقِيمٍ، ثُمَّ أَفْسَدَهَا، وَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا وَحْدَهُ؛ فَإِنَّهُ يُتِمُّهَا أَرْبَعًا(١).

خِـلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

[٣٥٣] مَسْأَلَةٌ: مُسَافِرٌ قَدْ صَلَّىٰ بِمُسَافِرِينَ وَمُقِيمِينَ، فَأَحْدَثَ الإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَدَّمَ مُقِيمًا لِيُصَلِّيَ بِهِمْ بَقِيَّةَ الصَّلَاةِ، وَقُلْنَا: إِنَّ صَلَاةَ الإِمَامِ / لَا تَبْطُلُ بِالحَدَثِ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ؛ وَجَبَ عَلَىٰ الْمُسَافِرِينَ أَنْ يُتِمُّوا الصَّلَاةَ أَرْبَعًا(٢). ٢٠/أ

خِـلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا يَجِبُ الإِتْمَامُ.

[٣٥٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا سَافَرَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ القَصْرُ(٣).

خِـلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: القَصْرُ بِكُلِّ حَالٍ.

وَلِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: إِنْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ بِأَنْ [يَتَعَيَّنَ عَلَيهِ فِعْلُهَا، وَهُوَ أَنْ](٤) يَبْقَىٰ مِنَ الوَقْتِ قَدْرُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ.

[٣٥٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ إِلَىٰ بَلَدٍ لَهُ طَرِيقَانِ، أَحَدُهُمَا [لَا](٥) يُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، فَاخْتَارَ الأَبْعَدَ لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ، وَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَيَمْسَحَ(٦).

خِـلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

[٣٥٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا سَافَرَ سَفَرَ مَعْصِيَةٍ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ القَصْرُ، وَالفِطْرُ، وَالمَسْحُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ،

---

(١) «التَّعليق» (م): (٣/ ٤٦).
(٢) «التَّعليق» (م): (٣/ ٤٨).
(٣) «التَّعليق» (م): (٣/ ٥١).
(٤) علامة إلحاق إلى الطرة في «الأصل».
(٥) سقطت من «الأصل».
(٦) «التَّعليق» (م): (٣/ ٥٤).

وَأَكْلُ المَيْتَةِ [1].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَجُوزُ ذَلِكَ.

وَخِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: لَا يَجُوزُ القَصْرُ، وَيَجُوزُ أَكْلُ المَيْتَةِ.

[٣٥٧] **مَسْأَلَةٌ:** يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، فِي السَّفَرِ الَّذِي يُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ [2].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا يَجُوزُ.

[٣٥٨] **مَسْأَلَةٌ:** يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الحَضَرِ؛ لِأَجْلِ المَطَرِ [3].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٣٥٩] **مَسْأَلَةٌ:** لَا يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؛ لِأَجْلِ المَطَرِ [4].

٢٠/ب خِلَافًا /[لِلشَّافِعِيِّ] [5]، وَالثَّانِيَةِ.

[٣٦٠] **مَسْأَلَةٌ:** الوَحَلُ عُذْرٌ فِي الجَمْعِ [6].

خِلَافًا لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

[٣٦١] [**مَسْأَلَةٌ:**] [7] يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ [8].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ.

[٣٦٢] **مَسْأَلَةٌ:** تَجِبُ الجُمُعَةُ عَلَىٰ مَنْ كَانَ خَارِجَ المِصْرِ، فِي مَوْضِعٍ يَسْمَعُ النِّدَاءَ، إِذَا

---

(١) «التَّعلِيق» (م): (٣/ ٥٦).

(٢) «التَّعلِيق» (م): (٣/ ٦٩).

(٣) «التَّعلِيق» (م): (٣/ ٨٩).

(٤) «التَّعلِيق» (م): (٣/ ٩٣).

(٥) سقطت من «الأصل».

(٦) «التَّعلِيق» (م): (٣/ ٩٧).

(٧) سقطت من «الأصل».

(٨) «التَّعلِيق» (م): (٣/ ٩٩).

كَانَ الْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا، وَالأَصْوَاتُ هَادِئَةً، وَالرِّيَاحُ سَاكِنَةً، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي قَرْيَةٍ لَيْسَ فِيهَا أَرْبَعُونَ نَفْسًا(١).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا تَجِبُ الجُمُعَةُ عَلَىٰ أَهْلِ القُرَىٰ، وَلَا عَلَىٰ أَهْلِ [الرَّبَضِ(٢)](٣)، إِذَا كَانَ بَيْنَ المِصْرِ وَبَيْنَهُ فُرْجَةٌ.

[٣٦٣] **مَسْأَلَةٌ: تُقَامُ الجُمُعَةُ فِي كُلِّ قَرْيَةٍ، يَسْتَوْطِنُهَا أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لا يَظْعَنُونَ عَنْهَا شِتَاءً، وَلا صَيْفًا(٤).**

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا تُقَامُ إِلَّا فِي الأَمْصَارِ.

[٣٦٤] **مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ لِأَهْلِ المِصْرِ أَنْ يُقِيمُوا الجُمُعَةَ فِيمَا قَرُبَ مِنَ المِصْرِ مِنَ الصَّحَارِي(٥).**

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَا يَجُوزُ.

[٣٦٥] **مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ كَانَتِ القَرْيَةُ مُتَفَرِّقَةَ الأَبْنِيَةِ، تَفَرُّقًا مُتَقَارِبًا؛ صَحَّ إِقَامَةُ الجُمُعَةِ فِيهَا(٦).**

خِلَافًا لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

[٣٦٦] **مَسْأَلَةٌ: لا تَنْعَقِدُ الجُمُعَةُ بِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا(٧).**

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: تَنْعَقِدُ بِثَلَاثَةٍ سِوَىٰ الإِمَامِ.

[٣٦٧] **مَسْأَلَةٌ: لا تَصِحُّ الخُطْبَةُ إِلَّا بِحُضُورِ عَدَدٍ /تَنْعَقِدُ بِهِمُ الجُمُعَةُ(٨).** ٢١/أ

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

(١) «التَّعلِيق» (م): (٣/ ١٠٧).
(٢) هو ما حَول المَدينة من بُيُوت ومَسَاكن.
(٣) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (المريض).
(٤) «التَّعلِيق» (م): (٣/ ١١٥).
(٥) «التَّعلِيق» (م): (٣/ ١٢٥).
(٦) «التَّعلِيق» (م): (٣/ ١٢٨).
(٧) «التَّعلِيق» (م): (٣/ ١٢٩).
(٨) «التَّعلِيق» (م): (٣/ ١٣٦).

[٣٦٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَفَرَّقَ العَدَدُ قَبْلَ فَرَاغِ الإِمَامِ مِنَ الجُمُعَةِ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ أَحَدٌ، أَوْ [بَقِيَ](١) مَعَهُ أَقَلُّ مِنَ العَدَدِ المُعْتَبَرِ فِيهَا؛ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُصَلِّيَهَا جُمُعَةً(٢).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِذَا تَفَرَّقُوا قَبْلَ أَنْ [يَعْقِدَ](٣) الرَّكْعَةَ بِسَجْدَةٍ؛ اسْتَقْبَلَ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَإِنْ تَفَرَّقُوا بَعْدَ أَنْ عَقَدَهَا بِسَجْدَةٍ؛ بَنَىٰ عَلَيْهَا.

[٣٦٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا زُحِمَ المَأْمُومُ عَنِ السُّجُودِ، فَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ السُّجُودِ عَلَىٰ الأَرْضِ، وَتَمَكَّنَ مِنَ السُّجُودِ عَلَىٰ ظَهْرِ إِنْسَانٍ؛ لَزِمَهُ ذَلِكَ(٤).

خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: لَا يَسْجُدُ، وَإِنْ سَجَدَ أَعَادَ.

[٣٧٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا رَكَعَ مَعَ الإِمَامِ، ثُمَّ زَحَمَهُ النَّاسُ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ السُّجُودِ حَتَّىٰ سَجَدَ الإِمَامُ، وَقَامَ [إِلَىٰ](٥) الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ زَالَ الزِّحَامُ، وَالإِمَامُ قَائِمٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَإِنَّهُ يَشْتَغِلُ بِقَضَاءِ السَّجْدَةِ الَّتِي فَاتَتْهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، وَإِنْ كَانَ رَاكِعًا؛ تَابَعَ الإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ، وَلَمْ يَتَشَاغَلْ بِالقَضَاءِ(٦).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةِ: يَبْدَأُ بِمَا فَاتَهُ، وَلَا يُتَابِعُ الإِمَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَقْضِيَ، سَوَاءٌ أَدْرَكَ مَعَهُ الرُّكُوعَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ لَمْ يُدْرِكْ.

[٣٧١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا صَلَّىٰ الجُمُعَةَ بِالعَبِيدِ، /[وَالمُسَافِرِينَ](٧)؛ لَمْ يُجْزِهِمْ(٨).

٢١/ب خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: تَنْعَقِدُ بِهِمْ، وَتُجْزِئُهُمْ.

---

(١) في «الأصل»: (لقى).
(٢) «التَّعليق» (م): (٣/ ١٤١).
(٣) في «الأصل»: (تعقد).
(٤) «التَّعليق» (م): (٣/ ١٤٥).
(٥) في «الأصل» علامة إلحاق إلى الطرة اليمنى.
(٦) «التَّعليق» (م): (٣/ ١٤٩).
(٧) غير ظاهرة في «الأصل».
(٨) «التَّعليق» (م): (٣/ ١٥٧).

[٣٧٢] مَسْأَلَةٌ: [لَا](١) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُسَافِرُ إِمَامًا فِي الجُمُعَةِ.
وَكَذَلِكَ: العَبْدُ(٢).
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ.

[٣٧٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا صَلَّىٰ الظُّهْرَ فِي مَنْزِلِهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الإِمَامُ مَنْ لا عُذْرَ لَهُ؛ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً(٣).
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يُجْزِئُهُ، مَا لَمْ يَخْرُجْ بَعْدَ ذَلِكَ.
وَخِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ لَوْ سَعَىٰ إِلَىٰ الجُمُعَةِ لَأَدْرَكَهَا، أَوْ رَكْعَةً مِنْهَا؛ لَمْ يُجْزِهِ وَيُعِيدُهَا، وَإِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ لَوْ سَعَىٰ لَمْ يُدْرِكْهَا؛ أَجْزَأَتْهُ.

[٣٧٤] مَسْأَلَةٌ: لا يَجُوزُ أَنْ يُسَافِرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَقَبْلَ الزَّوَالِ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: المَنْعُ أَيْضًا(٤).
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَجُوزُ قَبْلَ وَبَعْدَ.
وَلِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: لَا يَجُوزُ بَعْدَهُ، وَيَجُوزُ قَبْلَهُ.

[٣٧٥] مَسْأَلَةٌ: [الخُطْبَةُ](٥) شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الجُمُعَةِ(٦).
خِلَافًا لِدَاوُدَ فِي قَوْلِهِ: لَيْسَتْ بِشَرْطٍ، وَلَا وَاجِبَةٍ فِي نَفْسِهَا.

[٣٧٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا خَطَبَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، أَوْ كَانَ جُنُبًا؛ جَازَ(٧).
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَا يُجْزِئُهُ.

---

(١) سقطت من «الأصل».
(٢) «التَّعلِيق» (م): (٣/ ١٥٨).
(٣) «التَّعلِيق» (م): (٣/ ١٦١).
(٤) «التَّعلِيق» (م): (٣/ ١٨٠).
(٥) تحرَّفت في «الأصل» إلى: (لي عليه).
(٦) «التَّعلِيق» (م): (٣/ ١٨٩).
(٧) «التَّعلِيق» (م): (٣/ ١٩٢).

[٣٧٧] مَسْأَلَةٌ: القُعُودُ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ[١].

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٣٧٨] مَسْأَلَةٌ: يَجْمَعُ فِي الخُطْبَةِ الأُولَىٰ بَيْنَ حَمْدِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَىٰ /رَسُولِهِ، وَالوَصِيَّةِ ٢٢/أ
بِتَقْوَىٰ اللَّهِ، وَقِرَاءَةِ آيَةٍ مِنَ القُرْآنِ، وَيَأْتِي فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ[٢].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِذَا خَطَبَ بِتَسْبِيحَةٍ وَاحِدَةٍ أَجْزَأَهُ.

[٣٧٩] مَسْأَلَةٌ: الكَلَامُ فِي الخُطْبَةِ مَحْظُورٌ عَلَىٰ المُسْتَمِعِ دُونَ الخَاطِبِ[٣].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ فِي قَوْلِهِمَا: هُوَ مَحْظُورٌ عَلَيْهِمَا.

وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ: أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا.

[٣٨٠] مَسْأَلَةٌ: لَا بَأْسَ بِالكَلَامِ بَعْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ، وَقَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِي الخُطْبَةِ، وَمَا بَعْدَ نُزُولِهِ إِلَىٰ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ[٤].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: خُرُوجُ الإِمَامِ يَقْطَعُ الكَلَامَ، وَيُكْرَهُ الكَلَامُ بَعْدَ الفَرَاغِ إِلَىٰ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ.

[٣٨١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ[٥].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ فِي قَوْلِهِمَا: يَجْلِسُ، وَلَا يَرْكَعُ.

[٣٨٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اسْتَوَىٰ الإِمَامُ عَلَىٰ المِنْبَرِ، وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ؛ سَلَّمَ[٦].

---

(١) «التَّعلِيق» (م): (٣/ ٢٠٠).
(٢) «التَّعلِيق» (م): (٣/ ٢٠٣).
(٣) «التَّعلِيق» (م): (٣/ ٢١٣).
(٤) «التَّعلِيق» (م): (٣/ ٢٣٠).
(٥) «التَّعلِيق» (م): (٣/ ٢٣٤).
(٦) «التَّعلِيق» (م): (٣/ ٢٤٢).

خِـلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ: لَا يُسَلِّمُ.

[٣٨٣] مَسْأَلَةٌ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ: بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَةِ الجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ: بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَةِ المُنَافِقِينَ(١).

خِـلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَيْسَ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ.

[٣٨٤] ٢٢/ب /مَسْأَلَةٌ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ قَبْلَ الفَرَاغِ مِنَ الجُمُعَةِ؛ بَنَىٰ عَلَىٰ الجُمُعَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ العَصْرِ وَقَدْ صَلَّىٰ رَكْعَةً أَوْ أَقَلَّ(٢).

خِـلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَسْتَقْبِلُ الظُّهْرَ.

وَلِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: يَبْنِي عَلَيْهَا، وَيُتِمُّ ظُهْرًا أَرْبَعًا.

[٣٨٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَدْرَكَ المَأْمُومُ الإِمَامَ فِي الجُمُعَةِ فِي التَّشَهُّدِ؛ صَلَّىٰ أَرْبَعًا(٣).

خِـلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

[٣٨٦] مَسْأَلَةٌ: تَصِحُّ الجُمُعَةُ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ(٤).

خِـلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةِ: لَا تَصِحُّ.

[٣٨٧] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ أَنْ يُجْمِعَ فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ فِي مَوْضِعَيْنِ، إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ تَدْعُو إِلَىٰ ذَلِكَ، كَالبَلَدِ الكَبِيرِ الَّذِي يُلْحِقُ المَشَقَّةَ فِي اجْتِمَاعِهِمْ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ(٥).

خِـلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ.

[٣٨٨] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ إِقَامَةُ الجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ، فِي وَقْتِ صَلَاةِ العِيدِ(٦).

---

(١) «التَّعلِيق» (م): (٣/ ٢٤٧).

(٢) «التَّعلِيق» (م): (٣/ ٢٥١).

(٣) «التَّعلِيق» (م): (٣/ ٢٦٢).

(٤) «التَّعلِيق» (م): (٣/ ٢٧٨).

(٥) «التَّعلِيق» (م): (٣/ ٢٨٦).

(٦) «التَّعلِيق» (م): (٣/ ٢٩٣).

خِــلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمْ: لَا يَجُوزُ.

[٣٨٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَافَقَ العِيدُ يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ فَالأَفْضَلُ حُضُورُهُمَا جَمِيعًا، فَإِنْ حَضَرَ العِيدَ؛ أَسْقَطَ عَنْهُ فَرْضَ الجُمُعَةِ(١).

خِــلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمْ: حُضُورُ العِيدِ لَا يُسْقِطُ الجُمُعَةَ.

[٣٩٠] مَسْأَلَةٌ: وَصِفَةُ صَلَاةِ الخَوْفِ: إِذَا كَانَ العَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ القِبْلَةِ، وَلَمْ يَكُونُوا
٢٣/أ مَأْمُونِينَ؛ /صَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ: أَنْ يُفَرِّقَ النَّاسَ طَائِفَتَيْنِ، طَائِفَةً تَقِفُ خَلْفَهُ، وَطَائِفَةً بِإِزَاءِ العَدُوِّ، فَيُصَلِّيَ بِالطَّائِفَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومَ الإِمَامُ وَيَثْبُتَ قَائِمًا، وَتُفَارِقَهُ الطَّائِفَةُ، وَتَنْوِيَ الخُرُوجَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَسْبِقَ الإِمَامَ إِلَّا بِنِيَّةِ الخُرُوجِ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ تُتِمُّ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، وَتُسَلِّمُ، وَتَنْصَرِفُ إِلَىٰ وِجَاهِ العَدُوِّ، وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ بِإِزَاءِ العَدُوِّ [فَتُحْرِمُ](٢) خَلْفَ الإِمَامِ، فَيُصَلِّي الإِمَامُ [بِهَا](٣) الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، وَيَجْلِسُ فِي التَّشَهُّدِ، وَتَقُومُ فَتَقْضِي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يَجْلِسُونَ لِلتَّشَهُّدِ، وَيُسَلِّمُ بِهِمُ الإِمَامُ(٤).

خِــلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يُصَلِّي بِالأُولَىٰ مِنْهُمَا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ [تِلْكَ](٥) الطَّائِفَةُ، وَتَأْتِي الَّتِي بِإِزَاءِ العَدُوِّ، فَتَدْخُلُ مَعَ الإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهَا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَنْصَرِفُونَ إِلَىٰ مُقَامِهِمْ بِإِزَاءِ العَدُوِّ،

---

(١) «التَّعليق» (م): (٣/ ٣٠٩).

(٢) في «الأصل» علامة إلحاق إلى الجهة اليمنى.

(٣) ليست في «الأصل».

(٤) «التَّعليق» (م): (٤/ ٥).

(٥) في «الأصل»: (بتلك).

وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الأُولَىٰ فَتَقْضِي رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ [بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ، وَتَتَشَهَّدُ وَتُسَلِّمُ، وَتَنْصَرِفُ إِلَىٰ وِجَاهِ العَدُوِّ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ فَتَقْضِي رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ][1] بِقِرَاءَةٍ وَتَتَشَهَّدُ وَتُسَلِّمُ.

[٣٩١] **مَسْأَلَةٌ:** فَإِنْ صَلَّىٰ صَلَاةَ الخَوْفِ عَلَىٰ نَحْوِ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ صَحِيحَةٌ[2].

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَا تَصِحُّ.

[٣٩٢] **مَسْأَلَةٌ:** لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ /حَالَ [المُسَايَفَةِ][3] عَنِ الوَقْتِ[4]. ٢٣/ب

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الحَالِ، وَيُؤَخِّرُ حَتَّىٰ يُمْكِنَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا مِنْ غَيْرِ [مُسَايَفَةٍ][5].

[٣٩٣] **مَسْأَلَةٌ:** يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي حَالِ الخَوْفِ رُكْبَانًا جَمَاعَةً[6].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا يَجُوزُ.

[٣٩٤] **مَسْأَلَةٌ:** أَخْذُ السِّلَاحِ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ غَيْرُ وَاجِبٍ[7].

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٣٩٥] **مَسْأَلَةٌ:** إِذَا رَأَوْا سَوَادًا، فَظَنُّوهُمْ عَدُوًّا، فَصَلُّوا صَلَاةَ الخَوْفِ، ثُمَّ بَانَ لَهُمْ خِلَافُ مَا ظَنُّوا؛ لَمْ تُجْزِئْهُمُ الصَّلَاةُ، وَيُعِيدُونَ[8].

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

---

(١) سقطت من «الأصل».

(٢) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ١٧).

(٣) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (المسابقة).

(٤) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ١٩).

(٥) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (مسابقة).

(٦) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ٢٥).

(٧) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ٢٧).

(٨) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ٣٠).

[٣٩٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةَ الخَوْفِ بِأَرْبَعِ طَوَائِفَ، فَصَلَّىٰ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُمْ(١).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

[٣٩٧] مَسْأَلَةٌ: صَلَاةُ العِيدِ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ الكِفَايَةِ، إِذَا قَامَ بِهَا قَوْمٌ سَقَطَتْ عَنِ البَاقِينَ، كَالجِهَادِ وَالصَّلَاةِ عَلَىٰ الجِنَازَةِ(٢).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: تَجِبُ عَلَىٰ الأَعْيَانِ.

وَلِلشَّافِعِيِّ فِي [أَحَدِ](٣) قَوْلَيْهِ: إِنَّهَا سُنَّةٌ.

[٣٩٨] مَسْأَلَةٌ: يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ العِيدَيْنِ سِتًّا(٤) فِي الأُولَىٰ، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ، سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ(٥).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ [فِي قَوْلِهِ: يُكَبِّرُ فِي الأُولَىٰ خَمْسًا وَفِي الثَّانِيَةِ أَرْبَعًا، وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ يُعْتَدُّ بِهَا مِنْ تَكْبِيرَاتِ العِيدِ.

وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ](٦) فِي قَوْلِهِ: يُكَبِّرُ فِي الأُولَىٰ سَبْعًا، سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ.

[٣٩٩] مَسْأَلَةٌ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ /يُكَبِّرُ اللَّهَ، وَيَحْمَدُهُ، وَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٧). ٢٤/أ

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَيْسَ بَيْنَ تَكْبِيرَاتِ العِيدِ ذِكْرٌ مَسْنُونٌ.

---

(١) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ٣٢).
(٢) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ٣٤).
(٣) سقطت من «الأصل».
(٤) في «التَّعلِيق»: (سبعًا).
(٥) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ٣٦).
(٦) سقطت من «الأصل»، استدركتها من «رؤوس العُكبري».
(٧) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ٤٤).

[٤٠٠] **مَسْأَلَةٌ**: يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ قَبْلَ القِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَمِيعًا(١).
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةِ: يُوَالِي بَيْنَ القِرَاءَتَيْنِ، فَيُكَبِّرُ فِي الأُولَىٰ قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ القِرَاءَةِ.

[٤٠١] **مَسْأَلَةٌ**: يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ(٢).
خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: يَرْفَعُ [فِي](٣) تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ.

[٤٠٢] **مَسْأَلَةٌ**: يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ العِيدِ بِـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ) و (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ) (٤).
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: يَقْرَأُ بِمَا شَاءَ.
وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: يَقْرَأُ بِسُورَةِ (قاف) وَ (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ).

[٤٠٣] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ العِيدِ؛ اتَّبَعَهُ، وَلَمْ يُكَبِّرْ تَكْبِيرَ العِيدِ فِي الرُّكُوعِ(٥).
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِذَا أَدْرَكَهُ فِي الرُّكُوعِ، فَخَافَ إِنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَ العِيدِ، يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَتَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ الأُولَىٰ؛ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ قَائِمًا، ثُمَّ يَرْكَعُ، وَيُكَبِّرُ رَاكِعًا تَكْبِيرَ العِيدِ الَّذِي سَبَقَهُ بِهِ الإِمَامُ.

[٤٠٤] **مَسْأَلَةٌ**: لا يُتَنَفَّلُ قَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ، وَلَا بَعْدَهَا(٦).
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا يُصَلِّي قَبْلَهَا، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا إِنْ شَاءَ.
٢٤/ب **وَخِلَافًا** لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: يَجُوزُ ذَلِكَ /لِلْإِمَامِ، مَا لَمْ يَظْهَرْ لِلنَّاسِ.

---

(١) «التَّعليق» (م): (٤/ ٤٦).
(٢) «التَّعليق» (م): (٤/ ٤٩).
(٣) سقطت من «الأصل».
(٤) «التَّعليق» (م): (٤/ ٥١).
(٥) «التَّعليق» (م): (٤/ ٥٥).
(٦) «التَّعليق» (م): (٤/ ٥٨).

[٤٠٥] مَسْأَلَةٌ: مِنْ شَرْطِ صَلَاةِ العِيدِ: الِاسْتِيطَانُ، وَالعَدَدُ، وَالإِمَامُ[١].
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ: لَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا ذَلِكَ.

[٤٠٦] مَسْأَلَةٌ: التَّكْبِيرُ مَسْنُونٌ فِي لَيْلَةِ الفِطْرِ، وَفِي يَوْمِ الفِطْرِ فِي الطَّرِيقِ[٢].
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يُكْرَهُ إِظْهَارُهُ فِي يَوْمِ الفِطْرِ، وَلَيْلَتِهِ.
وَلِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: يُكَبِّرُ يَوْمَ الفِطْرِ، دُونَ لَيْلَتِهِ.

[٤٠٧] مَسْأَلَةٌ: تَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ: [مِنْ][٣] صَلَاةِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[٤].
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَىٰ صَلَاةِ العَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ.
وَخِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، إِلَىٰ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ رَابِعِهِ.
وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ:
رُوِيَ [عَنْهُ][٥] مِثْلُ قَوْلِنَا.
وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ.
وَعَنْهُ: يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ المَغْرِبِ لَيْلَةَ النَّحْرِ، إِلَىٰ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
وَقَالَ دَاوُدُ: يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، [إِلَىٰ صَلَاةِ][٦] العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

---

(١) «التَّعليق» (م): (٤/ ٦٥).
(٢) «التَّعليق» (م): (٤/ ٦٩).
(٣) في «الأصل»: (في).
(٤) «التَّعليق» (م): (٤/ ٧٣).
(٥) تحرَّفت في «الأصل» ولعل المُثبت هو الصَّواب.
(٦) تكررت في «الأصل».

[٤٠٨] مَسْأَلَةٌ: لا يُكَبِّرُ إِلَّا مَنْ صَلَّىٰ فِي الجَمَاعَةِ[١].
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ: يُكَبِّرُ، وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ.

[٤٠٩] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ صَلَّىٰ فِي جَمَاعَةٍ فِي السَّفَرِ؛ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ[٢].
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٤١٠] مَسْأَلَةٌ: لا يُكَبِّرُ خَلْفَ[٣] /النَّوَافِلِ[٤].
٢٥/أ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

[٤١١] مَسْأَلَةٌ: تَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ[٥]، اللَّهُ أَكْبَرُ»[٦].
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ» نَسَقًا.

[٤١٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا غُمَّ هِلَالُ الفِطْرِ، فَلَمْ يُصَلِّ الإِمَامُ بِالنَّاسِ صَلَاةَ العِيدِ حَتَّىٰ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ عُلِمَ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِهِمْ مِنَ الغَدِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّوَالِ، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّهَا حَتَّىٰ زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ ذَلِكَ اليَوْمِ؛ [لَمْ][٧] يُصَلِّ بِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ.
وَكَذَلِكَ: فِي عِيدِ الأَضْحَىٰ[٨].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي هِلَالِ الفِطْرِ مِثْلَ قَوْلِنَا، وَأَمَّا الأَضْحَىٰ: فَإِنَّهُ يُصَلِّ بِهِمْ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ.
وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَلِّي العِيدَ فِي غَيْرِ يَوْمِ العِيدِ.

---

(١) «التَّعليق» (م): (٤/ ٨١).
(٢) «التَّعليق» (م): (٤/ ٨٣).
(٣) تكررت في «الأصل».
(٤) «التَّعليق» (م): (٤/ ٨٥).
(٥) علامة إلحاق إلى الطرة في «الأصل».
(٦) «التَّعليق» (م): (٤/ ٨٧).
(٧) ليست في «الأصل».
(٨) «التَّعليق» (م): (٤/ ٩٠).

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَالثَّانِي: يُصَلِّي مِنَ الغَدِ، وَبَعْدَ الغَدِ.

[٤١٣] **مَسْأَلَةٌ**: فَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ العِيدِ مَعَ الإِمَامِ؛ اسْتُحِبَّ قَضَاؤُهَا فِي حَالِ الِانْفِرَادِ مَعَ بَقَاءِ الوَقْتِ، وَبَعْدَ خُرُوجِهِ(١).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ فِي قَوْلِهِمَا: لَا يَقْضِي.

[٤١٤] **مَسْأَلَةٌ**: وَيَقْضِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ(٢).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ: يُصَلِّيهَا كَمَا يُصَلِّي الإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ.

[٤١٥] **مَسْأَلَةٌ**: صَلَاةُ الكُسُوفِ رَكْعَتَانِ، يَرْكَعُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَيْنِ(٣).

٢٥/ب **خِلَافًا** لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: صَلَاةُ الكُسُوفِ كَهَيْئَةِ صَلَاتِنَا، ثُمَّ الدُّعَاءُ /حَتَّىٰ [تَنْجَلِيَ(٤)].

(١) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ٩٣).

(٢) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ٩٦).

(٣) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ٩٩).

(٤) خرم في «الأصل» بقدر لوحة.

....

— — — — — — — — — —

[٤١٦] مَسْأَلَةٌ: المُسْتَحَبُّ فِي خُسُوفِ القَمَرِ أَنْ يُصَلُّوا فِي جَمَاعَةٍ، كَمَا يُصَلُّونَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ(١).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ: لَيْسَ فِي خُسُوفِ القَمَرِ صَلَاةٌ مَسْنُونَةٌ فِي جَمَاعَةٍ، وَيُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ فُرَادَىٰ كَهَيْئَةِ صَلَاتِنَا.

[٤١٧] مَسْأَلَةٌ: السُّنَّةُ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ الجَهْرُ بِالقِرَاءَةِ(٢).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ: يُسِرُّ بِالقِرَاءَةِ.

[٤١٨] مَسْأَلَةٌ: لَيْسَ فِي صَلَاةِ الخُسُوفِ خُطْبَةٌ(٣).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ: تُسْتَحَبُّ الخُطْبَةُ لِصَلَاةِ الخُسُوفِ وَالكُسُوفِ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَانِ، كَمَا يُخْطَبُ لِصَلَاةِ العِيدِ.

[٤١٩] مَسْأَلَةٌ: يُصَلِّي الإِمَامُ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الاِسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ(٤).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: لَيْسَ فِي الاِسْتِسْقَاءِ صَلَاةٌ، وَلَكِنْ يَخْرُجُ الإِمَامُ فَيَدْعُو.

[٤٢٠] مَسْأَلَةٌ: صِفَةُ صَلَاةِ الاِسْتِسْقَاءِ مِثْلُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي الأُولَىٰ سَبْعًا وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا، وَيُجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ(٥).

[٤٢١] مَسْأَلَةٌ: لَيْسَ فِي صَلَاةِ الاِسْتِسْقَاءِ خُطْبَةٌ، وَلَكِنْ يَدْعُو الإِمَامُ، وَيُكْثِرُ مِنَ الاِسْتِغْفَارِ(٦).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ: يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كَالعِيدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَيَكُونُ الدُّعَاءُ فِي بَعْضِ الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ.

---

(١) «التَّعليق» (م): (٤/ ١٠٧).

(٢) «التَّعليق» (م): (٤/ ١١٠).

(٣) «التَّعليق» (م): (٤/ ١١٢).

(٤) «التَّعليق» (م): (٤/ ١١٥).

(٥) «التَّعليق» (م): (٤/ ١٢٠).

(٦) «التَّعليق» (م): (٤/ ١٢٢).

....

— — — — — — — — —

[٤٢٢] مَسْأَلَةٌ: وَالإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَدْعُوَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا(١).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ.

[٤٢٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا مَضَىٰ صَدْرٌ مِنَ الدُّعَاءِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ بِذَلِكَ؛ اسْتُحِبَّ لِلإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ رِدَاءَهُ، وَاسْتُحِبَّ لِلنَّاسِ أَيْضًا أَنْ يُحَوِّلُوا أَرْدِيَتَهُمْ كَالإِمَامِ(٢).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: لَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ.

[٤٢٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ تَكَاسُلًا وَتَهَاوُنًا؛ اسْتُتِيبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

[٤٢٥] مَسْأَلَةٌ: يُكَفَّرُ تَارِكُ الصَّلَاةِ عَمْدًا(٣).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَدَاوُدَ، وَالثَّانِيَةِ: لَا يُكَفَّرُ بِذَلِكَ.

---

(١) «التَّعليق» (م): (٤/ ١٢٤).

(٢) «التَّعليق» (م): (٤/ ١٢٦).

(٣) «التَّعليق» (م): (٤/ ١٢٩).

[كِتَابُ الجَنَائِزِ]

....

— — — — — — — — — — —

[٤٢٦] مَسْأَلَةٌ: المُسْتَحَبُّ أَنْ يُغَسَّلَ المَيِّتُ فِي قَمِيصٍ(١).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ: يُغَسَّلُ المَيِّتُ مُجَرَّدًا، وَيُطْرَحُ عَلَىٰ عَوْرَتِهِ خِرْقَةٌ.

[٤٢٧] مَسْأَلَةٌ: وَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَيُمِرُّهَا عَلَىٰ أَسْنَانِهِ بِالمَاءِ، وَيُدْخِلُ أَطْرَافَ أُصْبُعَيْهِ فِي مِنْخَرَيْهِ بِشَيْءٍ مِنَ المَاءِ فَيُنَقِّيهِ(٢).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: لَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ.

[٤٢٨] مَسْأَلَةٌ: لَا يُسَرَّحُ شَعْرُ المَيِّتِ(٣).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ: يُسَرَّحُ تَسْرِيحًا خَفِيفًا.

[٤٢٩] مَسْأَلَةٌ: يُضَفَّرُ شَعْرُ المَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَيُلْقَىٰ خَلْفَهَا(٤).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: يُكْرَهُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ تُرْسِلُهُ الغَاسِلَةُ غَيْرَ مَضْفُورٍ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنَ الجَانِبَيْنِ ثُمَّ يُسْدَلُ خِمَارُهَا عَلَيْهِ.

[٤٣٠] مَسْأَلَةٌ: وَيُقَلَّمُ أَظْفَارُ المَيِّتِ، وَيُحْلَقُ شَعْرُ عَانَتِهِ وَإِبِطِهِ، وَيُؤْخَذُ شَارِبُهُ إِنْ كَانَ طَوِيلًا(٥).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي القَدِيمِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ: لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ.

---

(١) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ١٤٣).

(٢) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ١٤٦).

(٣) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ١٤٧).

(٤) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ١٤٨).

(٥) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ١٥٠).

[٤٣١] [مَسْأَلَةٌ: إِذَا خَرَجَ مِنَ المَيِّتِ شَيْءٌ بَعْدَ الغُسْلِ؛ أُعِيدَ](١) /عَلَيْهِ الغُسْلُ(٢). ٢٦/أ

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا يَجِبُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُغْسَلُ المَوْضِعُ مِنَ النَّجَاسَةِ.

[٤٣٢] مَسْأَلَةٌ: الآدَمِيُّ لا يَنْجُسُ بِالمَوْتِ(٣).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَنْجُسُ، وَيَطْهُرُ بِالغُسْلِ.

[٤٣٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا مَاتَ المُحْرِمُ؛ لَمْ يَنْقَطِعْ حُكْمُ إِحْرَامِهِ بِالمَوْتِ، فَلَا يُخَمَّرُ رَأْسُهُ، وَلَا يُقَرَّبُ طِيبًا(٤).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ فِي قَوْلِهِمَا: يَنْقَطِعُ إِحْرَامُهُ، وَيُعْمَلُ بِهِ مَا يُعْمَلُ بِغَيْرِ المُحْرِمِ إِذَا مَاتَ.

[٤٣٤] مَسْأَلَةٌ: يُغَسِّلُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ(٥).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا يَجُوزُ.

[٤٣٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، طَلْقَةً رَجْعِيَّةً، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي العِدَّةِ؛ فَلَهَا أَنْ تُغَسِّلَهُ(٦).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٤٣٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا مَاتَتْ أُمُّ وَلَدِهِ(٧)؛ جَازَ لَهُ أَنْ يُغَسِّلَهَا(٨).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

---

(١) نهاية الاستدراك من «التَّعليق».

(٢) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ١٥٢).

(٣) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ١٥٥).

(٤) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ١٥٩).

(٥) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ١٦٦).

(٦) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ١٧٣).

(٧) علامة إلحاق في «الأصل».

(٨) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ١٧٤).

[٤٣٧] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ لِأُمِّ الوَلَدِ أَنْ تُغَسِّلَ سَيِّدَهَا[١].
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا يَجُوزُ لَهَا غَسْلُهُ.

[٤٣٨] مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُغَسِّلَ ذَوَاتَ مَحَارِمِهِ مِنَ النِّسَاءِ[٢].
خِلَافًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي جَوَازِهِ.

[٤٣٩] مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ غَسْلُ قَرِيبِهِ الكَافِرِ، وَدَفْنُهُ[٣].
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: يَجُوزُ.
وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي حَفْصٍ العُكْبَرِيِّ.

[٤٤٠] مَسْأَلَةٌ: يُغَسَّلُ السَّقْطُ، وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ /إِذَا اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ[٤].
٢٦/ب خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ فِي قَوْلِهِمَا: إِذَا لَمْ يَسْتَهِلَّ لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

[٤٤١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قُتِلَ المُسْلِمُ فِي مُعْتَرَكِ المُشْرِكِينَ؛ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ[٥].
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةِ: يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ.

[٤٤٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا رَفَسَتْهُ دَابَّتُهُ فَمَاتَ، أَوْ عَادَ عَلَيْهِ سِلَاحُهُ، أَوْ تَرَدَّىٰ مِنْ جَبَلٍ، أَوْ [فِي][٦] بِئْرٍ، فَمَاتَ فِي المَعْرَكَةِ؛ غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ[٧].
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَا يُغَسَّلُ.

---

(١) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ١٧٥).
(٢) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ١٧٧).
(٣) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ١٨٠).
(٤) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ١٨٤).
(٥) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ١٨٨).
(٦) سقطت من «الأصل».
(٧) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ١٩٦).

[٤٤٣] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ وُجِدَ [مَيِّتًا][1] فِي مُعْتَرَكِ المُشْرِكِينَ، وَلَا أَثَرَ بِهِ؛ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ[2].

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٤٤٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا خَرَجَ [مِنَ][3] المُعْتَرَكِ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ صَلَّىٰ أَوْ وَصَّىٰ، وَمَاتَ؛ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ[4].

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: إِنْ وُجِدَ مِنْهُ شَيْءٌ [مِنْ][5] ذَلِكَ وَالحَرْبُ قَائِمَةٌ؛ لَمْ يُغَسَّلْ، وَإِنْ تَقَضَّتِ الحَرْبُ، ثُمَّ مَاتَ؛ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

[٤٤٥] مَسْأَلَةٌ: الجُنُبُ إِذَا قُتِلَ شَهِيدًا؛ غُسِّلَ[6].

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

[٤٤٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قُتِلَ مُسْلِمٌ فِي غَيْرِ المُعْتَرَكِ ظُلْمًا؛ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَلَا يُغَسَّلُ، سَوَاءٌ قُتِلَ بِحَدِيدٍ أَوْ بِغَيْرِهِ[7].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنْ قُتِلَ بِحَدِيدٍ؛ لَمْ يُغَسَّلْ، وَإِنْ قُتِلَ بِغَيْرِ حَدِيدٍ؛ غُسِّلَ.

وَخِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةَ: فِي أَنَّهُ يُغَسَّلُ.

[٤٤٧] ٢٧/أ /مَسْأَلَةٌ: يُغَسَّلُ قَتْلَىٰ أَهْلِ البَغْيِ، وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ[8].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

---

(١) في «الأصل»: (ميت).
(٢) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ١٩٧).
(٣) سقطت من «الأصل».
(٤) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ١٩٩).
(٥) سقطت من «الأصل».
(٦) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ٢٠٣).
(٧) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ٢٠٩).
(٨) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ٢١١).

[٤٤٨] مَسْأَلَةٌ: لا يُغَسَّلُ قَتْلَىٰ أَهْلِ العَدْلِ، وَلا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ[١].
خِلافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

[٤٤٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اخْتَلَطَ أَمْوَاتُ المُسْلِمِينَ بِأَمْوَاتِ المُشْرِكِينَ، وَكَانُوا مِمَّنْ تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ جَمِيعِهِمْ بِالنِّيَّةِ، سَوَاءٌ كَانَ المُسْلِمُونَ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ [أَوِ][٢] اسْتَوَيَا[٣].
خِلافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنْ كَانَ المُسْلِمُونَ أَقَلَّ [أَوِ][٤] اسْتَوَيَا؛ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

[٤٥٠] مَسْأَلَةٌ: يُكَفَّنُ الشَّهِيدُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ، وَلا يُكَفَّنُ بِغَيْرِهَا[٥].
خِلافًا لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمْ: وَلِيُّهُ بِالخِيَارِ، بَيْنَ أَنْ يُكَفِّنَهُ بِهَا، وَبَيْنَ أَنْ يَنْزِعَهَا عَنْهُ وَيُكَفِّنَهُ بِغَيْرِهَا.

[٤٥١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وُجِدَ بَعْضُ جَسَدِ المَيِّتِ؛ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ[٦].
خِلافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنْ وُجِدَ مِنَ المَيِّتِ أَقَلُّ مِنَ النِّصْفِ أَوِ النِّصْفُ سَوَاءٌ؛ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ وُجِدَ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ؛ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

[٤٥٢] مَسْأَلَةٌ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ[٧].
خِلافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يُكَفَّنُ فِي قَمِيصٍ وَلِفَافَةٍ.

---

(١) «التَّعليق» (م): (٤/ ٢١٤).
(٢) في «الأصل»: (و).
(٣) «التَّعليق» (م): (٤/ ٢١٧).
(٤) في «الأصل»: (و).
(٥) «التَّعليق» (م): (٤/ ١٢٠).
(٦) «التَّعليق» (م): (٤/ ٢٢٢).
(٧) «التَّعليق» (م): (٤/ ٢٢٦).

[٤٥٣] مَسْأَلَةٌ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الكَفَنُ ثِيَابًا بِيضًا[1].

٢٧/ب خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: /ثَوْبَانِ بَيَاضٌ، وَحِبَرَةٌ[2].

[٤٥٤] مَسْأَلَةٌ: يُكْرَهُ أَنْ تُكَفَّنَ المَرْأَةُ فِي المُعَصْفَرِ وَالمُزَعْفَرِ[3].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٤٥٥] مَسْأَلَةٌ: تُكَفَّنُ المَرْأَةُ فِي مَالِهَا[4].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمَا: كَفَنُهَا عَلَىٰ زَوْجِهَا.

[٤٥٦] مَسْأَلَةٌ: المَشْيُ أَمَامَ الجِنَازَةِ أَفْضَلُ، فَإِنْ كَانَ رَاكِبًا؛ فَسَيْرُهُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ[5].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: خَلْفَهَا أَفْضَلُ فِي الحَالَيْنِ.

وَلِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: أَمَامَهَا أَفْضَلُ فِي الحَالَيْنِ.

[٤٥٧] مَسْأَلَةٌ: التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِ الجِنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الاقْتِصَارِ عَلَىٰ الحَمْلِ بَيْنَ العَمُودَيْنِ[6].

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: الحَمْلُ بَيْنَ العَمُودَيْنِ أَفْضَلُ.

[٤٥٨] مَسْأَلَةٌ: الصَّلَاةُ عَلَىٰ المَيِّتِ [تُسْتَفَادُ][7] بِالوَصِيَّةِ، وَيَكُونُ الوَصِيُّ أَوْلَىٰ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِنَ الوَلِيِّ وَالوَالِي[8].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمْ: لَا تُسْتَفَادُ الصَّلَاةُ بِالوَصِيَّةِ، وَالوَلِيُّ أَوْلَىٰ بِالصَّلَاةِ مِنَ الوَصِيِّ.

---

(١) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ٢٢٨).
(٢) هي نوع من ثِياب اليمن مُخطط.
(٣) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ٢٢٩).
(٤) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ٢٣١).
(٥) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ٢٣٣).
(٦) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ٢٤٠).
(٧) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (لتسفاد).
(٨) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ٢٤٦).

[٤٥٩] **مَسْأَلَةٌ**: السُّلْطَانُ أَوْلَىٰ بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ المَيِّتِ مِنَ الوَلِيِّ[1].

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ - : الوَلِيُّ أَحَقُّ.

[٤٦٠] **مَسْأَلَةٌ**: الزَّوْجُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ العَصَبَاتِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهَا[2].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ: أَنَّ العَصَبَاتِ أَوْلَىٰ.

[٤٦١] **مَسْأَلَةٌ**: الأَبُ وَالجَدُّ أَوْلَىٰ /بِالصَّلَاةِ مِنَ الِابْنِ[3].

٢٨/أ **خِلَافًا** لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: الِابْنُ مُقَدَّمٌ.

[٤٦٢] **مَسْأَلَةٌ**: لَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ المَيِّتِ حِينَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا حِينَ غُرُوبِهَا، وَلَا حِينَ قِيَامِهَا[4].

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٤٦٣] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا اجْتَمَعَتِ امْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ؛ قُدِّمَتِ المَرْأَةُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، وَالصَّبِيُّ خَلْفَهَا مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ[5].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ: يَكُونُ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، وَالمَرْأَةُ خَلْفَهُ.

[٤٦٤] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا اجْتَمَعَ جِنَازَةُ صَبِيٍّ حُرٍّ، وَعَبْدٍ بَالِغٍ؛ قُدِّمَ العَبْدُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ[6].

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ: يُقَدَّمُ الصَّبِيُّ عَلَىٰ العَبْدِ.

[٤٦٥] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا اجْتَمَعَ جَنَائِزُ رِجَالٍ عَلَىٰ الِانْفِرَادِ، وَنِسَاءٍ عَلَىٰ الِانْفِرَادِ، [أَوْ][7] رِجَالٍ وَنِسَاءٍ؛ فَالسُّنَّةُ: أَنْ يُسَوَّىٰ بَيْنَ رُؤُوسِهِمْ[8].

---

(١) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ٢٥١).

(٢) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ٢٥٣).

(٣) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ٢٥٦).

(٤) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ٢٥٨).

(٥) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ٢٦٠).

(٦) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ٢٦٢).

(٧) في «الأصل»: (و).

(٨) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ٢٦٣).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنْ جُعِلَ رَأْسُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَسْفَلَ مِنْ رَأْسِ الآخَرِ [كَدَرَجٍ][(١)]؛ فَحَسَنٌ، وَإِنْ جَعَلُوا رَأْسَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِحِذَاءِ رَأْسِ الآخَرِ؛ فَحَسَنٌ. وَلَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي حَالِ الِانْفِرَادِ وَالِاجْتِمَاعِ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ: إِذَا اجْتَمَعَ جَنَائِزُ الرِّجَالِ عَلَىٰ الِانْفِرَادِ، وَالنِّسَاءِ عَلَىٰ الِانْفِرَادِ؛ سَوَّىٰ بَيْنَ رُؤُوسِهِمْ، وَإِنِ اجْتَمَعَ جَنَائِزُ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ؛ خَالَفَ بَيْنَ
٢٨/ب رُؤُوسِهِمْ، فَيَكُونُ /صُلْبُ الرَّجُلِ عِنْدَ وَسَطِ المَرْأَةِ، فَيَكُونُ قَدْ قَامَ عِنْدَ صُلْبِ الرَّجُلِ وَعِنْد وَسَطِ المَرْأَةِ.

[٤٦٦] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ عَلَىٰ جِنَازَةٍ، ثُمَّ جِيءَ بِجِنَازَةٍ أُخْرَىٰ، فَكَبَّرَ ثَانِيَةً وَنَوَاهُمَا؛ فَهِيَ لَهُمَا.

وَكَذَلِكَ: إِنْ جِيءَ بِجِنَازَةٍ ثَالِثَةٍ، فَكَبَّرَ الثَّالِثَةَ وَنَوَاهُمْ؛ فَهُوَ لَهُمْ.

وَكَذَا: إِنْ جِيءَ بِرَابِعَةٍ.

وَإِنْ جِيءَ بِخَامِسَةٍ؛ لَمْ يَنْوِهَا بِالتَّكْبِيرِ[(٢)].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ: إِنْ نَوَىٰ الثَّانِيَةَ لَهُمَا؛ فَهِيَ [لِلْأُولَىٰ][(٣)]، وَإِنْ نَوَىٰ بِهَا الثَّانِيَةَ؛ خَرَجَ مِنْ صَلَاةِ الأُولَىٰ، وَهِيَ لِلثَّانِيَةِ.

[٤٦٧] **مَسْأَلَةٌ**: يَقُومُ الإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ المَيِّتِ: إِنْ كَانَ رَجُلًا؛ حِذَاءَ صَدْرِهِ، وَمِنَ المَرْأَةِ؛ حِذَاءَ وَسَطِهَا[(٤)].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: يَقُومُ حِذَاءَ صَدْرِهِ، رَجُلًا كَانَ المَيِّتُ أَوِ امْرَأَةً.

---

(١) تصحَّفت في «التَّعليق» إلى: (بدرج).
(٢) «التَّعليق» (م): (٤/ ٢٦٦).
(٣) في «الأصل»: (للأول).
(٤) «التَّعليق» (م): (٤/ ٢٦٨).

[٤٦٨] مَسْأَلَةٌ: يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الغَائِبِ بِالنِّيَّةِ[١].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ: لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ.

[٤٦٩] مَسْأَلَةٌ: تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَىٰ المَيِّتِ فِي المَسْجِدِ[٢].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ فِي قَوْلِهِمَا: يُكْرَهُ ذَلِكَ.

[٤٧٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ سَبْعًا فِي صَلَاةِ الجِنَازَةِ؛ كُبِّرَ مَعَ الإِمَامِ[٣].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ: لَا يَتْبَعُهُ.

[٤٧١] مَسْأَلَةٌ: [يَرْفَعُ][٤] يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ[٥].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا يَرْفَعُ إِلَّا فِي الأَوَّلَةِ.

[٤٧٢] مَسْأَلَةٌ: /القِرَاءَةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ صَلَاةِ الجِنَازَةِ[٦].
٢٩/أ

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا يَقْرَأُ، لَكِنْ يُكَبِّرُ فِي الأُولَىٰ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ.

[٤٧٣] [مَسْأَلَةٌ:][٧] إِذَا جَاءَ وَالإِمَامُ قَدْ كَبَّرَ بَعْضَ التَّكْبِيرِ؛ تَابَعَهُ، وَلَمْ يَنْتَظِرْ تَكْبِيرَهُ[٨].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةِ: يَنْتَظِرُ حَتَّىٰ يُكَبِّرَ مَعَهُ.

[٤٧٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ مَعَ الإِمَامِ، وَسَلَّمَ الإِمَامُ؛ اسْتُحِبَّ قَضَاؤُهُ مُتَتَابِعًا، فَإِنْ لَمْ يَقْضِ؛ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ[٩].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ: يَقْضِي.

---

(١) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ٢٧١).
(٢) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ٢٧٥).
(٣) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ٢٧٩).
(٤) في «الأصل»: (رفع).
(٥) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ٢٨٤).
(٦) «التَّعلِيق» (م): (٢/ ٢٨٥).
(٧) سقطت من «الأصل».
(٨) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ٢٩٢).
(٩) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ٢٩٥).

[٤٧٥] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ الجِنَازَةِ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا قَبْلَ الدَّفْنِ، [وَ][1] بَعْدَهُ[2].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ عَلَىٰ المَيِّتِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ الوَلِيُّ حَاضِرًا، فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَيُعِيدَهَا الوَلِيُّ.

[٤٧٦] مَسْأَلَةٌ: لَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ القَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ[3].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ قَالَ: يُصَلَّىٰ إِلَىٰ ثَلَاثٍ.

وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ حَيْثُ قَالُوا: مَا لَمْ يُصَلَّ.

[٤٧٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَلَمْ يَحْضُرْهُ إِلَّا النِّسَاءُ؛ صَلَّيْنَ جَمَاعَةً، وَتَقُومُ الإِمَامَةُ أَوْسَطَهُنَّ[4].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ فِي قَوْلِهِمَا: لَا تَؤُمُّهُنَّ إِحْدَاهُنَّ، بَلْ يُصَلِّينَ مُنْفَرِدَاتٍ.

[٤٧٨] مَسْأَلَةٌ: لَا يُصَلِّي الإِمَامُ عَلَىٰ الغَالِّ، وَلَا عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ[5].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

[٤٧٩] مَسْأَلَةٌ: مَنْ قَتَلَهُ /الإِمَامُ فِي حَدٍّ؛ صَلَّىٰ [عَلَيهِ الإِمَامُ[6]][7].

٢٩/ب خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[٤٨٠] مَسْأَلَةٌ: لَا يُسْتَرُ قَبْرُ الرَّجُلِ عِنْدَ [الدَّفْنِ[8]][9].

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

---

(١) سقطت من «الأصل».

(٢) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ٢٩٧).

(٣) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ٣٠٢).

(٤) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ٣٠٥).

(٥) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ٣٠٧).

(٦) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ٣١٠).

(٧) سقطت من «الأصل».

(٨) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ٣١٣).

(٩) غير ظاهرة في «الأصل».

[٤٨١] مَسْأَلَةٌ: [يُسَلُّ] [١] المَيِّتُ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، مِنْ عِنْدِ رِجْلِ القَبْرِ [٢].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: يُدْخَلُ القَبْرَ مُعْتَرِضًا، مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ.

[٤٨٢] مَسْأَلَةٌ: يُسَنَّمُ القَبْرُ وَلَا يُسَطَّحُ [٣].

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٤٨٣] مَسْأَلَةٌ: يُكْرَهُ الجُلُوسُ قَبْلَ وَضْعِ الجِنَازَةِ [٤].

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

[٤٨٤] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ [تَطْيِينُ] [٥] القَبْرِ [٦].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٤٨٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا دُفِنَ المَيِّتُ مِنْ غَيْرِ غَسْلٍ؛ نُبِشَ، وَإِنْ أُهِيلَ عَلَيْهِ التُّرَابُ [٧].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا يُنْبَشُ بَعْدَ الإِهَالَةِ.

[٤٨٦] مَسْأَلَةٌ: يُكْرَهُ المَشْيُ فِي المَقْبَرَةِ بِنَعْلَيْنِ [٨].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

[٤٨٧] مَسْأَلَةٌ: يُكْرَهُ الجُلُوسُ عَلَى [القَبْرِ] [٩]، وَالِاتِّكَاءُ عَلَيْهِ، وَوَطْؤُهُ [١٠].

خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: لَا يُكْرَهُ، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَهُ لِلْبَوْلِ.

---

(١) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (يسئل).

(٢) «التَّعليق» (م): (٤/ ٣١٤).

(٣) «التَّعليق» (م): (٤/ ٣١٨).

(٤) «التَّعليق» (م): (٤/ ٣٢٠).

(٥) في «الأصل»: (تطين).

(٦) «التَّعليق» (م): (٤/ ٣٢١).

(٧) «التَّعليق» (م): (٤/ ٣٢٣).

(٨) «التَّعليق» (م): (٤/ ٣٢٤).

(٩) في «الأصل»: (المقبرة).

(١٠) «التَّعليق» (م): (٤/ ٣٢٧).

[٤٨٨] مَسْأَلَةٌ: وَقْتُ التَّعْزِيَةِ قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ[1].
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: وَقْتُهَا قَبْلَ الدَّفْنِ خَاصَّةً.

[٤٨٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا مَاتَتْ حَامِلٌ، وَعَسُرَ خُرُوجُ وَلَدِهَا؛ لَمْ يُشَقَّ جَوْفُهَا لِإِخْرَاجِهِ[2].
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٤٩٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا لَمْ يَحْضُرْ أَقَارِبُ المَرْأَةِ مِنَ الرِّجَالِ عِنْدَ الدَّفْنِ؛ أَدْخَلَهَا القَبْرَ الثِّقَاتُ مِنَ النِّسَاءِ[3].
٣٠/أ خِلَافًا لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِذْ قَالُوا: لَا تَدْخُلُ/فِي الدَّفْنِ.

[٤٩١] مَسْأَلَةٌ: العَدَدُ الَّذِي يُدْخِلُهُ القَبْرَ غَيْرُ مُنْحَصِرٍ[4].
خِلَافًا لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمْ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ وِتْرًا.

[٤٩٢] مَسْأَلَةٌ: لَا يُكْرَهُ البُكَاءُ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ[5].
خِلَافًا لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

[٤٩٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا دُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ؛ نُبِشَ، وَأُخْرِجَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ[6].
خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

---

(١) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ٣٢٩).
(٢) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ٣٣٠).
(٣) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ٣٣٢).
(٤) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ٣٣٣).
(٥) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ٣٣٤).
(٦) «التَّعلِيق» (م): (٤/ ٣٣٥).

كِتَابُ الزَّكَاةِ

[٤٩٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا زَادَتِ الإِبِلُ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَسْتَأْنِفُ الفَرِيضَةَ، فَتَجِبُ فِي خَمْسٍ شَاةٌ.

وَخِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالثَّانِيَةِ: لَا يَتَغَيَّرُ الفَرْضُ بِزِيَادَةٍ وَاحِدَةٍ، حَتَّىٰ تَزِيدَ عَشْرًا.

[٤٩٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا بَلَغَتِ الإِبِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَلَا ابْنُ(١) لَبُونٍ؛ لَزِمَهُ شِرَاءُ ابْنَةِ مَخَاضٍ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا فِي الشِّرَاءِ.

[٤٩٦] مَسْأَلَةٌ: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي النِّصَابِ دُونَ العَفْوِ، وَلَا يَسْقُطُ بِهَلَاكِ العَفْوِ شَيْءٌ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: يَجِبُ فِيهِمَا، وَيَسْقُطُ بِهَلَاكِ العَفْوِ جُزْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ.

[٤٩٧] مَسْأَلَةٌ: يُؤْخَذُ مِنَ المِرَاضِ مَرِيضَةٌ، وَمِنَ الصِّغَارِ صَغِيرَةٌ.

٣٠/ب خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَأَبِي بَكْرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا يُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ، وَلَا يُؤْخَذُ /إِلَّا مَا يُجْزِئُ فِي الأَضَاحِي.

[٤٩٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَخْرَجَ الحَامِلَ مَكَانَ الحَايِلِ؛ أَجْزَأَهُ.

وَكَذَا: إِذَا أَخْرَجَ سِنًّا أَعْلَىٰ مِنْ سِنٍّ.

خِلَافًا لِدَاوُدَ.

[٤٩٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ لَهُ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، فَأَخْرَجَ مِنْهَا وَاحِدًا؛ لَمْ يُجْزِهِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ.

---

(١) كذا في «الأصل» و«رؤوس العُكبري»، وفي «الجامع الصَّغير»: (ابنة).

كِتَابُ الزَّكَاةِ

[٥٠٠] **مَسْأَلَةٌ**: **إِمْكَانُ الأَدَاءِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَلا ضَمَانِهَا**(١).
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ.

[٥٠١] **مَسْأَلَةٌ**: **إِمْكَانُ الأَدَاءِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَلا ضَمَانِهَا**(٢).
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الوُجُوبِ، إِلَّا أَنَّ المَالَ إِنْ تَلِفَ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ، سَوَاءٌ أَمْكَنَهُ الأَدَاءُ أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ.
وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ:
أَحَدُهُمَا: إِنَّ إِمْكَانَ الأَدَاءِ مِنْ شَرَائِطِ الوُجُوبِ.
وَالثَّانِي: إِنَّهُ مِنْ شَرَائِطِ الضَّمَانِ.

[٥٠٢] **مَسْأَلَةٌ**: **تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي [عَيْنِ](٣) المَالِ**(٤).
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ.

[٥٠٣] **مَسْأَلَةٌ**: **لِرَبِّ المَالِ أَنْ يَلِيَ تَفْرِقَةَ صَدَقَةِ الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ**(٥).
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَأَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ: لَا يَجُوزُ لَهُ تَفْرِقَةُ الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ، بَلِ البَاطِنَةِ.

[٥٠٤] **مَسْأَلَةٌ**: **وَإِخْرَاجُهَا بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ مِنْ دَفْعِهَا إِلَىٰ الإِمَامِ**(٦).
خِلَافًا لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

[٥٠٥] **مَسْأَلَةٌ**: **الزَّكَاةُ لا تَسْقُطُ بِالمَوْتِ.**

---

(١) «التَّعلِيق» (ي): (١/ أ).
(٢) تقدمت المسألة، وهنا زيادة.
(٣) سقطت من «الأصل».
(٤) «التَّعلِيق» (ي): (٣/ ب).
(٥) «التَّعلِيق» (ي): (٤/ ب).
(٦) «التَّعلِيق» (ي): (٦/ ب).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ.

[٥٠٦] /مَسْأَلَةٌ: إِذَا زَادَتِ البَقَرُ عَلَىٰ أَرْبَعِينَ؛ فَلَا شَيْءَ فِي زِيَادَتِهَا حَتَّىٰ تَبْلُغَ سِتِّينَ، فَيَجِبُ فِيهَا تَبِيعَانِ. ٣١/أ

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا يَجِبُ فِي الزِّيَادَةِ شَيْءٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسِينَ، فَيَجِبُ مُسِنَّةٌ وَرُبُعُ مُسِنَّةٍ.

[٥٠٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا مَلَكَ نِصَابًا مِنْ بَقَرِ الوَحْشِ، وَأَسَامَهَا حَوْلًا؛ وَجَبَ فِيهَا الزَّكَاةُ[1].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ: لَا شَيْءَ فِيهِ.

[٥٠٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا مَلَكَ عِشْرِينَ مِنَ الغَنَمِ، ثُمَّ تَوَالَدَتْ عِشْرِينَ سَخْلَةً؛ اسْتُؤْنِفَ الحَوْلُ مِنْ يَوْمِ كَمَالِ النِّصَابِ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالثَّانِيَةِ: إِذَا حَالَ الحَوْلُ مِنْ يَوْمِ مَلَكَ الأُمَّهَاتِ؛ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ.

[٥٠٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اسْتَفَادَ مَالًا فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ بِابْتِيَاعٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ إِرْثٍ؛ اسْتَأْنَفَ بِهِ الحَوْلَ، وَلَمْ يُضَمَّ إِلَىٰ الأَصْلِ فِي الحَوْلِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ: يُضَمُّ إِلَىٰ مَالِهِ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ، وَيُزَكِّي الحَوْلَ لِلْأَصْلِ.

[٥١٠] مَسْأَلَةٌ: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي السِّخَالِ وَالحِمْلَانِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةِ: لَيْسَ فِي الحِمْلَانِ زَكَاةٌ، إِلَّا إِذَا بَقِيَتْ مَعَهَا وَاحِدَةُ الأُمَّهَاتِ أَوْ بَعْضُهَا، وَلَوْ وَاحِدَةٌ.

---

(١) «التَّعليق» (ي): (٧/ ب).

[٥١١] مَسْأَلَةٌ: لَا تُجْزِئُ فِي زَكَاةِ الغَنَمِ إِذَا كَانَتْ كِبَارًا إِلَّا الجَذَعَةُ مِنَ الضَّأْنِ، أَوِ الثَّنِيَّةُ مِنَ المَعْزِ.

٣١/ب خِلَافًا/لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا يُؤْخَذُ إِلَّا الثَّنِيُّ مِنَ الضَّأْنِ وَالمَعْزِ.

وَخِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: تُجزِئُ الجَذَعَةُ مِنَ الضَّأْنِ وَالمَعْزِ.

[٥١٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَتْ غَنَمُهُ إِنَاثًا، أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا؛ لَمْ يُؤْخَذْ إِلَّا الأُنْثَىٰ، وَإِنْ كَانَتْ ذُكُورًا؛ أُخِذَ الذَّكَرُ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَجُوزُ أَخْذُ الذَّكَرِ.

[٥١٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا ضَلَّ مَالُهُ، أَوْ غُصِبَ، أَوْ كَانَ وَدِيعَةً فِي يَدِ رَجُلٍ فَجَحَدَهُ، أَوْ دَفَنَهُ فِي دَارِهِ أَوْ فِي الصَّحْرَاءِ [فَنَسِيَ][1] مَوْضِعَهُ، وَحَالَ الحَوْلُ عَلَيْهِ؛ لَزِمَهُ زَكَاتُهُ إِذَا رَجَعَ إِلَيْهِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةِ، وَالثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ: لَا تَجِبُ.

[٥١٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَجَبَتِ الزَّكَاةُ عَلَيْهِ، ثُمَّ ارْتَدَّ؛ لَمْ تَسْقُطْ[2].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٥١٥] مَسْأَلَةٌ: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي المُتَوَلِّدِ بَيْنَ الغَنَمِ وَالظِّبَاءِ، وَبَيْنَ المُتَوَلِّدِ [مِنْ][3] بَقَرِ الوَحْشِيِّ وَالأَهْلِيِّ مُطْلَقًا[4].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنْ كَانَتِ الأُمَّهَاتُ أَهْلِيَّةً؛ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ كَانَتْ وَحْشِيَّةً؛ فَلَا زَكَاةَ.

وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَا زَكَاةَ فِي ذَلِكَ بِحَالٍ.

---

(١) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (أولى). (٢) «التَّعليق» (ي): (١٠/ أ).

(٣) في «الأصل»: (بين). (٤) «التَّعليق» (ي): (١٠/ ب).

[٥١٦] مَسْأَلَةٌ: لِلْخُلْطَةِ تَأْثِيرٌ فِي إِيجَابِ زَكَاةِ المَوَاشِي[١].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٥١٧] مَسْأَلَةٌ: وَتُؤَثِّرُ الخُلْطَةُ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَابٌ، أَوْ أَقَلُّ مِنْ نِصَابٍ[٢].

٣٢/أ خِلَافًا لِمَالِكٍ /فِي قَوْلِهِ: لَا تُؤَثِّرُ حَتَّىٰ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَابٌ.

[٥١٨] مَسْأَلَةٌ: لَا يُضَمُّ مِلْكُ أَحَدِ الخَلِيطَيْنِ إِلَىٰ مِلْكِ الآخَرِ فِي الحَوْلِ إِذَا ثَبَتَ لِأَحَدِهِمَا حُكْمُ الِانْفِرَادِ، سَوَاءٌ اتَّفَقَ الحَوْلَانِ أَوِ اخْتَلَفَا[٣].

خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: حَوْلُ الخَلِيطَيْنِ وَاحِدٌ، وَإِنِ اخْتَلَطَا قَبْلَ الحَوْلِ بِشَهْرٍ.

[٥١٩] مَسْأَلَةٌ: لَا تَصِحُّ الخُلْطَةُ فِيمَا عَدَا المَوَاشِي[٤].

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ: تَصِحُّ كَالمَوَاشِي.

[٥٢٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ لَهُ أَرْبَعُونَ مِنَ الغَنَمِ فِي قَرْيَتَيْنِ، أَوْ بَلَدَيْنِ مُتَبَاعِدَيْنِ؛ لَمْ تَلْزَمْهُ الزَّكَاةُ، وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَمَانُونَ مِنَ الغَنَمِ فِي قَرْيَتَيْنِ، أَوْ بَلَدَيْنِ مُتَبَاعِدَيْنِ؛ لَزِمَهُ شَاتَانِ[٥].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمْ: يُضَمُّ مَالُهُ بَعْضُهُ إِلَىٰ بَعْضٍ فِي الحَالَيْنِ.

[٥٢١] مَسْأَلَةٌ: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ[٦].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

---

(١) «التَّعلِيق» (ي): (١٢/ أ).
(٢) «التَّعلِيق» (ي): (١٥/ أ).
(٣) «التَّعلِيق» (ي): (١٥/ ب).
(٤) «التَّعلِيق» (ي): (١٥/ أ).
(٥) «التَّعلِيق» (ي): (١٧/ أ).
(٦) «التَّعلِيق» (ي): (١٧/ ب).

[٥٢٢] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ الحَوْلِ، وَبَعْدَ وُجُودِ النِّصَابِ(١).

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[٥٢٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ، فَعَجَّلَ زَكَاتَهُ، وَدَفَعَهَا إِلَىٰ مِسْكِينٍ، ثُمَّ تَمَّ الحَوْلُ وَالنِّصَابُ نَاقِصٌ بِقَدْرِ مَا عَجَّلَهُ؛ أَجْزَأَتْهُ(٢).

٣٢/ب خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، /وَلَا يُجْزِئُهُ عَمَّا نَوَاهُ.

وَكَذَا: إِذَا كَانَتْ لَهُ مِائَتَا شَاةٍ، فَعَجَّلَ عَنْهَا [شَاتَيْنِ](٣)، ثُمَّ نَتَجَتْ سَخْلَةً، فَإِذَا تَمَّ الحَوْلُ؛ لَزِمَهُ أَنْ يُخْرِجَ ثَالِثَةً(٤).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

[٥٢٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا عَجَّلَ زَكَاتَهُ وَدَفَعَهَا إِلَىٰ مِسْكِينٍ، ثُمَّ هَلَكَ [المَالُ](٥) قَبْلَ الحَوْلِ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَىٰ المِسْكِينِ(٦).

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: يَرْجِعُ.

[٥٢٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اسْتَسْلَفَ الإِمَامُ زَكَاةَ مَالِهِ، وَدَفَعَهَا إِلَىٰ مِسْكِينٍ، ثُمَّ أَيْسَرَ أَوْ مَاتَ أَوِ ارْتَدَّ، ثُمَّ تَمَّ الحَوْلُ وَرَبُّ المَالِ بَاقٍ وَعِنْدَهُ نِصَابٌ كَامِلٌ؛ وَقَعَتِ الزَّكَاةُ مَوْقِعَهَا، وَأَجْزَأَتْهُ عَنِ الفَرْضِ(٧).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: [يَسْتَرْجِعُهَا](٨)، وَلَا تُجْزِئُهُ.

[٥٢٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَسَلَّفَ الوَالِي الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ مِنَ المَسَاكِينِ، وَلَا أَرْبَابِ

---

(١) «التَّعليق» (ي): (٢٠/ أ).
(٢) «التَّعليق» (ي): (٢٢/ أ).
(٣) في «الأصل»: (شاة).
(٤) «التَّعليق» (ي): (٢٣/ أ).
(٥) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (المالك).
(٦) «التَّعليق» (ي): (٢٣/ أ).
(٧) «التَّعليق» (ي): (٢٤/ ب).
(٨) غير ظاهرة في «الأصل».

الأَمْوَالِ، ثُمَّ تَلَفَتْ فِي يَدِهِ؛ فَضَمَانُهَا عَلَىٰ المَسَاكِينِ دُونَ الوَالِيِّ(١).

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: يَضْمَنُهَا.

[٥٢٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ، فَعَجَّلَ زَكَاتَهُ، وَزَكَاةَ مَا يَسْتَفِيدُهُ فِي الحَوْلِ؛ جَازَ عَنِ النِّصَابِ المَوْجُودِ، وَلَمْ يَجُزْ عَمَّا يَسْتَفِيدُهُ(٢).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: تَجُوزُ عَنْهُمَا.

[٥٢٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا طَرَحَ البَذْرَ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ أَدَّىٰ عُشْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا؛ لَمْ يَجُزْ حَتَّىٰ يَخْرُجَ الزَّرْعُ(٣).

٣٣/أ /خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ.

[٥٢٩] مَسْأَلَةٌ: نُقْصَانُ النِّصَابِ فِي بَعْضِ الحَوْلِ يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ عُرُوضِ التِّجَارَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الأَمْوَالِ(٤).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِذَا وُجِدَ فِي طَرَفَيِ الحَوْلِ، وَنَقَصَ فِي وَسَطِهِ؛ لَمْ يَمْنَعْ وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي سَائِرِ الأَمْوَالِ.

وَخِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمَا: نُقْصَانُهُ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ [لَا يَمْنَعُ](٥)، وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الأَمْوَالِ يَمْنَعُ.

[٥٣٠] مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ أَخْذُ القِيَمِ فِي الزَّكَوَاتِ(٦).

---

(١) «التَّعلِيق» (ي): (٢٥/ ب).

(٢) «التَّعلِيق» (ي): (٢٦/ أ).

(٣) «التَّعلِيق» (ي): (٢٦/ ب).

(٤) «التَّعلِيق» (ي): (٢٧/ أ).

(٥) سقطت من «الأصل».

(٦) «التَّعلِيق» (ي): (٢٨/ أ).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٥٣١] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ إِخْرَاجُ الذَّهَبِ عَنِ الفِضَّةِ، وَإِخْرَاجُ الفِضَّةِ عَنِ الذَّهَبِ[١].
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ: لَا يَجُوزُ.

[٥٣٢] مَسْأَلَةٌ: لا زَكَاةَ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ مِنَ المَوَاشِي[٢].
خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي السَّائِمَةِ وَالمَعْلُوفَةِ.

[٥٣٣] مَسْأَلَةٌ: لا صَدَقَةَ فِي الخَيْلِ بِحَالٍ، إِلَّا أَنَّ تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ[٣].
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ إِذْ قَالَ: فِي الخَيْلِ السَّائِمَةِ إِذَا كَانَتْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا، أَوْ إِنَاثًا وَحْدَهَا، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ؛ فَصَاحِبُهَا بِالخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَعْطَىٰ عَنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا، وَإِنْ شَاءَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَإِنْ شَاءَ قَوَّمَهَا وَأَعْطَىٰ عَنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ.

[٥٣٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَبْدَلَ /غَنَمًا بِغَنَمٍ، أَوْ إِبِلًا بِإِبِلٍ، أَوْ بَقَرًا بِبَقَرٍ، أَوْ دَرَاهِمَ [بِدَنَانِيرَ][٤]؛ ٣٣/ب
بَنَىٰ عَلَىٰ حَوْلِ الأُولَىٰ[٥].
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَبْنِي حَوْلَ الثَّانِي عَلَىٰ حَوْلِ الأَوَّلِ فِي إِبْدَالِ الدَّرَاهِمِ بِالدَّنَانِيرِ، وَفِي المَاشِيَةِ لَا يَبْنِي.
وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ: لَا يَبْنِي فِي الجَمِيعِ.

[٥٣٥] مَسْأَلَةٌ: الدَّيْنُ يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الأَمْوَالِ البَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ[٦].

---

(١) «التَّعلِيق» (ي): (٣٢/ ب).
(٢) «التَّعلِيق» (ي): (٣٣/ أ).
(٣) «التَّعلِيق» (ي): (٣٣/ ب).
(٤) في «الأصل»: (دنانير).
(٥) «التَّعلِيق» (ي): (٣٥/ ب).
(٦) «التَّعلِيق» (ي): (٣٧/ أ).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَمْنَعُ، إِلَّا فِي العُشْرِ.

وَخِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالثَّانِيَةِ: يَمْنَعُ زَكَاةَ الأَمْوَالِ البَاطِنَةِ دُونَ الظَّاهِرَةِ.

وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ: لَا يَمْنَعُ بِحَالٍ.

[٥٣٦] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ وَجَبَ فِي مَالِهِ كَفَّارَةٌ؛ مَنَعَتْ وُجُوبَ الزَّكَاةِ[١].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةِ.

[٥٣٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَمَعَهُ عُرُوضٌ وَعَيْنٌ؛ جَعَلَ الدَّيْنَ فِي مُقَابَلَةِ العَيْنِ، وَتَسْقُطُ الزَّكَاةُ[٢].

[٥٣٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَىٰ رَجُلٍ، فَحَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، وَوَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِيهِ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ أَدَاؤُهَا قَبْلَ القَبْضِ، سَوَاءٌ كَانَ مَقْدُورًا عَلَىٰ أَخْذِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ[٣].

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: إِذَا كَانَ عَلَىٰ مَلِيءٍ يَقْدِرُ عَلَىٰ أَخْذِهِ مِنْهُ؛ لَزِمَهُ إِخْرَاجُهَا، سَوَاءٌ قَبَضَهُ أَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ.

[٥٣٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ مُوسِرٍ أَوْ مُعْسِرٍ دَيْنًا، فَوَهَبَهُ لَهُ/ [أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ ٣٤/أ
عَلَيْهِ، وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ زَكَاةً عَنْ مَالِهِ العَيْنِ وَالدَّيْنِ؛ لَمْ يُجْزِهِ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي وَهَبَ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِ، وَيَضْمَنُ الزَّكَاةَ[٤].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنْ كَانَ الْمَوْهُوبُ لَهُ مُعْسِرًا؛ أَجْزَأَهُ عَنِ الدَّيْنِ الَّذِي وَهَبَهُ خَاصَّةً، وَلَا يُجْزِئُهُ عَنْ دَيْنِ غَيْرِهِ وَلَا عَنْ عَيْنٍ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا؛ لَمْ يُجْزِهِ بِحَالٍ، لَا عَنِ الدَّيْنِ الَّذِي وَهَبَهُ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِ.

---

(١) «التَّعلِيق» (ي): (٤٠/ ب).
(٢) «التَّعلِيق» (ي): (٤٠/ ب).
(٣) «التَّعلِيق» (ي): (٤١/ أ).
(٤) «التَّعلِيق» (ي): (٤٢/ أ).

[٥٤٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَىٰ إِبِلٍ بِأَعْيَانِهَا، أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ وَهِيَ سَائِمَةٌ، أَوْ عَلَىٰ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ بِعَيْنِهَا أَوْ فِي الذِّمَّةِ، فَلَمْ تَقْبِضِ المَرْأَةُ حَتَّىٰ حَالَ الحَوْلُ؛ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الزَّكَاةُ إِذَا قَبَضَتْ ذَلِكَ[١].

وَكَذَلِكَ: إِذَا خَلَعَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَقْبِضْهَا حَتَّىٰ حَالَ الحَوْلُ؛ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الزَّكَاةُ إِذَا قَبَضَ ذَلِكَ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا زَكَاةَ عَلَيْهَا.

[٥٤١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا مَاتَ صَاحِبُ المَالِ قَبْلَ تَمَامِ الحَوْلِ؛ بَطَلَ الحَوْلُ، وَيَسْتَأْنِفُ الوَارِثُ بِهِ حَوْلًا[٢].

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

[٥٤٢] مَسْأَلَةٌ: بَيْعُ مَا وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ جَائِزٌ صَحِيحٌ[٣].

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

[٥٤٣] مَسْأَلَةٌ: النِّصَابُ مُعْتَبَرٌ فِي الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ، وَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ[٤].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: النِّصَابُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي ذَلِكَ، فَيَجِبُ الْعُشْرُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ.

[٥٤٤] فَصْلٌ: مِقْدَارُ النِّصَابِ فِي النَّخْلِ وَالكَرْمِ؛ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ تَمْرًا وَزَبِيبًا[٥].

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

---

(١) «التَّعلِيق» (ي): (٤٢/ ب).
(٢) «التَّعلِيق» (ي): (٤٣/ ب).
(٣) «التَّعلِيق» (ي): (٤٤/ أ).
(٤) «التَّعلِيق» (ي): (٤٥/ أ).
(٥) «التَّعلِيق» (ي): (٤٧/ ب).

....

— — — — — — — — —

[٥٤٥] **مَسْأَلَةٌ**: يَجِبُ الْعُشْرُ فِي كُلِّ مَا يُكَالُ وَيُدَّخَرُ مِنَ الزَّرْعِ وَالثِّمَارِ(١).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: كُلُّ مَا أَخْرَجَتْهُ الْأَرْضُ فَفِيهِ الْعُشْرُ إِلَّا الْحَطَبَ وَالْقَصَبَ وَالْحَشِيشَ.

وَخِلَافًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمَا: لَا شَيْءَ فِي الْمَزْرُوعَاتِ إِلَّا فِيمَا يُقْتَاتُ وَيُدَّخَرُ كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْأَرُزِّ وَالذُّرَةِ وَالبَاقِلَّىٰ وَالْحُمُّصِ وَاللُّوبِيَا وَالْعَدَسِ وَالْمَاشِ وَالْجُلْبَانِ وَمَا يُخْرِجُ الشَّجَرُ وَالْعِنَبِ وَالرُّطَبِ فَقَطْ.

وَخِلَافًا لِدَاوُدَ: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْخُضْرَوَاتِ.

[٥٤٦] **مَسْأَلَةٌ**: يُضَمُّ الحِنْطَةُ إِلَىٰ الشَّعِيرِ، وَالقُطْنِيَّاتُ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، وَيُضَمُّ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ إِلَىٰ الْقُطْنِيَّاتِ أَيْضًا فِي كَمَالِ النِّصَابِ، وَإِيجَابِ الزَّكَاةِ(٢).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَدَاوُدَ، وَالثَّانِيَةِ: لَا يُضَمُّ.

[٥٤٧] **مَسْأَلَةٌ**: مَا يَأْكُلُهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ مِنَ الثَّمَرَةِ؛ فَإِنَّهُ لا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ إِذَا أَكَلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، وَإِنْ أَطْعَمَ مِنْهَا جَارَهُ أَوْ صَدِيقَهُ؛ احْتُسِبَ عَلَيْهِ(٣).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ: يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

وَخِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ: لَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ بِمَا يَأْكُلُ وَلَا بِمَا يُطْعِمُ جَارَهُ وَصَدِيقَهُ.

[٥٤٨] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا أَحْيَا الْمُسْلِمُ أَرْضًا مَيْتَةً فِي حَيِّزِ أَرْضِ الصُّلْحِ بِمَا سَاقَ إِلَيْهَا مِنْ نَهرٍ حَفَرَهُ الْأَعَاجِمُ، أَوْ بِعَيْنٍ اسْتَخْرَجَهَا مِنْهَا، أَوْ قَنَاةٍ، أَوْ دِجْلَةَ أَوِ الْفُرَاتِ؛ فَلَا خَرَاجَ عَلَيْهَا(٤).

---

(١) «التَّعلِيق» (ي): (٤٨/ ب).

(٢) «التَّعلِيق» (ي): (٥٢/ أ).

(٣) «التَّعلِيق» (ي): (٥٣/ أ).

(٤) «التَّعلِيق» (ي): (٥٣/ ب).

....

خِلَافًا لِأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِمْ: إِنْ أَحْيَاهَا بِمَا سَاقَ إِلَيْهَا مِنْ نَهْرٍ حَفَرَهُ الْأَعَاجِمُ؛ فَعَلَيْهِ الْخَرَاجُ، وَإِنْ أَحْيَاهَا بِعَيْنٍ اسْتَخْرَجَهَا مِنْهَا أَوْ قَنَاةٍ أَوْ دِجْلَةَ أَوِ الْفُرَاتِ؛ فَلَا خَرَاجَ.

[٥٤٩] **مَسْأَلَةٌ**: يَجْتَمِعُ الْعُشْرُ وَالْخَرَاجُ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، فَيُؤْخَذُ الْعُشْرُ مِنْ زَرْعِهَا وَالْخَرَاجُ مِنْ وَقْسِهَا[١].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا يَجْتَمِعَانِ، فَيَسْقُطُ الْعُشْرُ، وَيَجِبُ الْخَرَاجُ.

[٥٥٠] **مَسْأَلَةٌ**: يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ عَلَىٰ وَظِيفَةِ عُمَرَ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- فِي الْخَرَاجِ وَالْجِزْيَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَنْقُصَ[٢].

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ: لَا يَجُوزُ.

[٥٥١] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا ضُرِبَ عَلَىٰ نَصَارَىٰ بَنِي [تَغْلِبَ] مَكَانَ الْجِزْيَةِ عِشْرُونَ فِي زُرُوعِهِمْ، ثُمَّ أَسْلَمُوا أَوْ بَاعُوا الْأَرْضَ مِنْ مُسْلِمٍ؛ سَقَطَ أَخْذُ الْعِشْرِينَ، وَيُؤْخَذُ الْآخَرُ عَلَىٰ سَبِيلِ الزَّكَاةِ[٣].

وَكَذَلِكَ الذِّمِّيُّ إِذَا ضُرِبَ عَلَىٰ أَرْضِهِ جِزْيَةٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ؛ سَقَطَتْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: التَّغْلِبِيُّ إِذَا أَسْلَمَ أَوْ بَاعَ أَرْضَهُ مِنْ مُسْلِمٍ لَمْ يَسْقُطْ أَخْذُ الْعُشْرِ. وَقَالَ فِي الذِّمِّيِّ: إِذَا أَسْلَمَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ جِزْيَةُ أَرْضِهِ.

---

(١) «التَّعليق» (ي): (٥٤/ أ).

(٢) «التَّعلِيق» (ي): (٥٦/ ب).

(٣) «التَّعلِيق» (ي): (٥٧/ ب).

[٥٥٢] [مَسْأَلَةٌ: يَصِحُّ لِلذِّمِّيِّ - غَيْرِ التَّغْلَبِيِّ - أَنْ يَشْتَرِيَ أَرْضًا مِنْ أَرَاضِي][(١)] العُشْرِ، وَلا عُشْرَ عَلَيْهِ فِيمَا يَخْرُجُ، وَلا خَرَاجَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ أَرْضِ الخَرَاجِ[(٢)].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: تَنْقَلِبُ فَتَصِيرُ خَرَاجِيَّةً.

[٥٥٣] مَسْأَلَةٌ: العُشْرُ عَلَىٰ المُسْتَأْجِرِ[(٣)].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: عَلَىٰ المُؤَاجِرِ.

[٥٥٤] مَسْأَلَةٌ: لا يَجِبُ العُشْرُ فِي أَرْضِ المُكَاتَبِ[(٤)].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ[(٥)].

[٥٥٥] مَسْأَلَةٌ: يَجِبُ فِي العَسَلِ العُشْرُ[(٦)].

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

[٥٥٦] مَسْأَلَةٌ: وَسَوَاءٌ كَانَ فِي أَرْضِ الخَرَاجِ، أَوْ غَيْرِهَا[(٧)].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنْ كَانَ فِي أَرْضِ الخَرَاجِ؛ فَلَا عُشْرَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهَا؛ فَفِيهِ العُشْرُ.

[٥٥٧] مَسْأَلَةٌ: وَالنِّصَابُ مُعْتَبَرٌ فِي العَسَلِ[(٨)].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: تَجِبُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ.

[٥٥٨] مَسْأَلَةٌ: فِيمَا يُصِيبُ مِنَ الجِبَالِ وَالأَوْدِيَةِ الَّتِي لا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ العُشْرُ[(٩)].

---

(١) سقطت من «الأصل».
(٢) «التَّعلِيق» (ي): (٥٨/ أ).
(٣) «التَّعلِيق» (ي): (٥٩/ أ).
(٤) «التَّعلِيق» (ي): (٥٩/ ب).
(٥) زيادة في «الأصل»: (في).
(٦) «التَّعلِيق» (ي): (٦٠/ ب).
(٧) «التَّعلِيق» (ي): (٦٠/ ب).
(٨) «التَّعلِيق» (ي): (٦٢/ أ).
(٩) «التَّعلِيق» (ي): (٦٢/ ب).

خِــلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٥٥٩] **مَسْأَلَةٌ**: مَا زَادَ عَلَىٰ المِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَالعِشْرِينَ دِينَارًا؛ فَفِيهِ بِحِسَابِ ذَلِكَ[١].

خِــلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: مَا زَادَ عَلَىٰ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَلَا فِيمَا زَادَ عَلَىٰ عِشْرِينَ دِينَارًا حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ.

[٥٦٠] **مَسْأَلَةٌ**: يُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَىٰ الْوَرِقِ فِي إِكْمَالِ النِّصَابِ[٢].

خِــلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ: لَا يُضَمُّ.

[٥٦١] **مَسْأَلَةٌ**: يُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَىٰ الفِضَّةِ، وَتُكَمَّلُ بِالأَجْزَاءِ[٣].

خِــلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يُضَمُّ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ بِالقِيمَةِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مِائَةُ ٣٤/ب /دِرْهَمٍ، وَخَمْسَةُ دَنَانِيرَ قِيمَتُهَا مِائَةٌ. فَعِنْدَهُ تُقَوَّمُ الدَّنَانِيرُ بِالدَّرَاهِمِ، وَعِنْدَنَا لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّىٰ تَبْلُغَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ.

[٥٦٢] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا كَانَ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ صِحَاحٌ؛ وَجَبَتْ فِيهَا صِحَاحًا، فَإِنْ أَدَّىٰ خَمْسَةً مُكَسَّرَةً؛ نَظَرَ إِلَىٰ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الفَضْلِ، وَتَصَدَّقَ بِهِ[٤].

خِــلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يُجْزِئُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ مَا بَيْنَهُمَا.

وَخِــلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَا يُجْزِئُ عَنْهُ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الفَضْلِ.

[٥٦٣] **مَسْأَلَةٌ**: لَا زَكَاةَ فِي الحُلِيِّ المُبَاحِ[٥].

خِــلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: فِيهِ الزَّكَاةُ.

[٥٦٤] **مَسْأَلَةٌ**: فِي حُلِيِّ الكِرَاءِ الزَّكَاةُ[٦].

---

(١) «التَّعلِيق» (ي): (٦٢/ ب).
(٢) «التَّعلِيق» (ي): (٦٣/ ب).
(٣) «التَّعلِيق» (ي): (٦٥/ أ).
(٤) «التَّعلِيق» (ي): (٦٦/ أ).
(٥) «التَّعلِيق» (ي): (٦٧/ أ).
(٦) «التَّعلِيق» (ي): (٧٠/ أ).

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

[٥٦٥] **مَسْأَلَةٌ**: لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ الَّتِي يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهَا(١).

خِلَافًا لِأَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

[٥٦٦] **مَسْأَلَةٌ**: المَصُوغُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ: إِذَا كَانَ مِمَّا يَجُوزُ اتِّخَاذُهُ؛ يَجِبُ اعْتِبَارُ قِيمَتِهِ دُونَ وَزْنِهِ(٢).

خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي اعْتِبَارِهِ بِوَزْنِهِ دُونَ قِيمَتِهِ.

[٥٦٧] **مَسْأَلَةٌ**: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَيَجِبُ إِخْرَاجُهَا عِنْدَ حَلِّ الحَوْلِ(٣).

خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: إِنْ كَانَ [مُدِيرًا](٤) لَا يَعْرِفُ حَوْلَ مَا يَشْتَرِي وَيَبِيعُ، جَعَلَ لِنَفْسِهِ شَهْرًا فِي السَّنَةِ يُقَوِّمُ فِيهِ مَا عِنْدَهُ، وَيُزَكِّيهِ مَعَ نَاضِّ مَالِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
٣٥/أ [مُدِيرًا](٥)، لَكِنْ كَانَ يَتَرَبَّصُ بِهَا النَّفَاقَ وَالأَسْوَاقَ؛ لَمْ يَجِبْ /عَلَيْهِ تَقْوِيمُهَا عِنْدَ كُلِّ حَوْلٍ -وَإِنْ أَقَامَتْ سِنِينَ حَتَّىٰ يَبِيعَهَا- بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، وَيُزَكِّيهُ(٦) لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَخِلَافًا لِدَاوُدَ فِي قَوْلِهِ: لَا زَكَاةَ فِي العُرُوضِ بِحَالٍ.

[٥٦٨] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا ابْتَاعَ العُرُوضَ بِعَرَضٍ، وَنَوَىٰ بِهِ(٧) التِّجَارَةَ؛ فَفِيهِ الزَّكَاةُ(٨).

خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: إِذَا ابْتَاعَ عَرَضًا بِعَرَضٍ -وَهُوَ [مُدِيرٌ](٩)- بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَبْتَاعَهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

---

(١) «التَّعلِيق» (ي): (٧٠/ ب).
(٢) «التَّعلِيق» (ي): (٧٠/ ب).
(٣) «التَّعلِيق» (ي): (٧١/ أ).
(٤) في «الأصل»: (مدبرا).
(٥) في «الأصل»: (مدبرا).
(٦) زيادة في «الأصل»: (لره).
(٧) زيادة في «الأصل»: (كما).
(٨) «التَّعلِيق» (ي): (٧٢/ أ).
(٩) في «الأصل»: (مدبر).

[٥٦٩] مَسْأَلَةٌ: الزَّكَاةُ تَجِبُ فِي قِيمَةِ العُرُوضِ، لا فِي أَعْيَانِهَا، وَتُخْرَجُ مِنَ القِيمَةِ[١].
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: هِيَ وَاجِبَةٌ فِي العُرُوضِ، وَلَكِنْ تُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا؛ فَهُوَ [إِنْ شَاءَ أَخْرَجَ][٢] رُبُعَ عُشْرِهَا، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ رُبُعَ عُشْرِ قِيمَتِهَا.

[٥٧٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا ابْتَاعَ إِبِلًا سَائِمَةً، وَنَوَىٰ بِهَا التِّجَارَةَ؛ فَفِيهَا زَكَاةُ التِّجَارَةِ[٣].
خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمَا: تَجِبُ [زَكَاةُ][٤] السَّائِمَةِ.

[٥٧١] مَسْأَلَةٌ: فَإِنِ ابْتَاعَ أُصُولَ نَخْلٍ لِلتِّجَارَةِ، فَأَثْمَرَتْ عِنْدَهُ؛ فَإِنَّهُ يُزَكِّي الثَّمَرَةَ زَكَاةَ العَيْنِ، ثُمَّ إِذَا بَاعَ النَّخْلَ بَعْدَ حَوْلٍ؛ زَكَّىٰ قِيمَتَهَا[٥].
وَكَذَا: إِذَا اشْتَرَىٰ أَرْضَ عُشْرٍ لِلتِّجَارَةِ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَجِبُ العُشْرُ، دُونَ زَكَاةِ التِّجَارَةِ.

[٥٧٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اشْتَرَىٰ عُرُوضًا لِلتِّجَارَةِ، فَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ؛ قَوَّمَهَا /بِمَا هُوَ أَحَظُّ
٣٥/ب
لِلْمَسَاكِينِ، فَإِنْ كَانَ الحَظُّ فِي تَقْوِيمِهَا بِالدَّنَانِيرِ؛ قَوَّمَهَا بِمَا هُوَ أَحَظُّ بِهَا[٦].
وَكَذَا: الدَّرَاهِمُ، وَإِنْ كَانَا سَوَاءً؛ قَوَّمَهَا بِأَيِّ النَّوْعَيْنِ شَاءَ.
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: يُقَوِّمُهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ، وَإِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا بِعَرَضٍ؛ قَوَّمَهَا بِنَقْدِ البَلَدِ.

[٥٧٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً، فَاشْتَرَىٰ بِهَا عَبْدًا يُسَاوِي أَلْفَيْنِ،

---

(١) «التَّعلِيق» (ي): (٧٢/ ب).
(٢) في «الأصل»: (فان شا خرج).
(٣) «التَّعلِيق» (ي): (٧٣/ ب).
(٤) في «الأصل»: (الزكاة).
(٥) «التَّعلِيق» (ي): (٧٤/ ب).
(٦) «التَّعلِيق» (ي): (٧٥/ أ).

ثُمَّ حَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ وَهَذِهِ قِيمَتُهُ؛ فَعَلَىٰ المُضَارِبِ زَكَاةُ نَصِيبِهِ مِنَ الرِّبْحِ، وَلَا يَلْزَمُ رَبَّ المَالِ زَكَاةُ الأَلْفَيْنِ(١).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ -: لَيْسَ عَلَىٰ المُضَارِبِ زَكَاةٌ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ، وَعَلَىٰ رَبِّ المَالِ زَكَاةُ الأَلْفَيْنِ.

[٥٧٤] مَسْأَلَةٌ: وَيَسْتَقْبِلُ المُضَارِبُ حَوْلًا مِنْ حِينِ القِسْمَةِ، لَا مِنْ حِينِ ظُهُورِ الرِّبْحِ(٢).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَسْتَقْبِلُ مِنْ حِينِ ظُهُورِ الرِّبْحِ.

[٥٧٥] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ أَلْفًا، فَابْتَاعَ بِهَا عَبْدَيْنِ، قِيمَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلُ رَأْسِ المَالِ؛ فَعَلَىٰ رَبِّ المَالِ زَكَاةُ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِهِ، وَعَلَىٰ المُضَارِبِ زَكَاةُ رُبُعِهِ(٣).

خِلَافًا [لِلشَّافِعِيِّ](٤) فِي قَوْلِهِ: عَلَىٰ رَبِّ المَالِ زَكَاةُ العَبْدَيْنِ جَمِيعًا.

[٥٧٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا بَاعَ بَعْضَ النِّصَابِ قَبْلَ الحَوْلِ، أَوْ أَتْلَفَهُ، أَوْ وَهَبَهُ عَلَىٰ /قَصْدِ الفِرَارِ
٣٦/أ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ(٥).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ.

[٥٧٧] مَسْأَلَةٌ: حَقُّ المَعْدِنِ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ خَارِجٍ مِنَ الأَرْضِ مِمَّا يَنْطَبِعُ، وَمِمَّا لَا يَنْطَبِعُ(٦).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَخْتَصُّ بِمَا يَنْطَبِعُ.

وَلِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمَا: يَخْتَصُّ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.

[٥٧٨] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ بَيْعُ تُرَابِ المَعْدِنِ إِذَا كَانَ فِيهِ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ بِغَيْرِ جِنْسِهِ(٧).

---

(١) «التَّعلِيق» (ي): (٧٥/ ب).
(٢) «التَّعلِيق» (ي): (٧٥/ ب).
(٣) «التَّعلِيق» (ي): (٧٦/ أ).
(٤) بياض في «الأصل».
(٥) «التَّعلِيق» (ي): (٧٧/ أ).
(٦) «التَّعلِيق» (ي): (٧٨/ ب).
(٧) «التَّعلِيق» (ي): (٧٩/ ب).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٥٧٩] مَسْأَلَةٌ: الوَاجِبُ فِي المَعْدِنِ رُبُعُ العُشْرِ[1].
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: الوَاجِبُ الخُمُسُ.

[٥٨٠] مَسْأَلَةٌ: وَالنِّصَابُ مُعْتَبَرٌ فِيمَا يُسْتَفَادُ مِنَ المَعْدِنِ[2].
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٥٨١] مَسْأَلَةٌ: وَالحَوْلُ [غَيْرُ][3] مُعْتَبَرٍ[4].
خِلَافًا لِدَاوُدَ.

[٥٨٢] مَسْأَلَةٌ: وَالحَقُّ الوَاجِبُ فِيهِ يُصْرَفُ مَصْرِفَ الزَّكَاةِ[5].
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يُصْرَفُ مَصْرِفَ الفَيْءِ.

[٥٨٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَجَدَ فِي دَارِهِ مَعْدِنًا؛ فَفِيهِ مَا فِي المَوَاتِ[6].
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[٥٨٤] مَسْأَلَةٌ: يَجِبُ الخُمُسُ فِي جَمِيعِ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الرِّكَازِ[7].
خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ: لَا يَجِبُ إِلَّا فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.

[٥٨٥] مَسْأَلَةٌ: لَا يُعْتَبَرُ النِّصَابُ فِي الرِّكَازِ[8].
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

---

(١) «التَّعلِيق» (ي): (٨٠/ أ).
(٢) «التَّعلِيق» (ي): (٨٢/ أ).
(٣) سقطت من «الأصل».
(٤) «التَّعلِيق» (ي): (٨٢/ ب).
(٥) «التَّعلِيق» (ي): (٨٣/ أ).
(٦) «التَّعلِيق» (ي): (٨٤/ ب).
(٧) «التَّعلِيق» (ي): (٨٤/ ب).
(٨) «التَّعلِيق» (ي): (٨٣/ أ).

[٥٨٦] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ وَجَدَ فِي دَارِهِ /رِكَازًا؛ فَهُوَ لَهُ، وَفِيهِ الخُمُسُ(١).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَا يَكُونُ لَهُ، بَلْ يُعَرِّفُهُ إِلَىٰ مَنِ انْتَقَلَتِ الدَّارُ إِلَيْهِ(٢)، وَلَا يَكُونُ مِلْكًا لِمَنْ وَجَدَهُ. ٣٦/ب

[٥٨٧] مَسْأَلَةٌ: مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ البَحْرِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَالمَرْجَانِ - حَتَّىٰ السَّمَكِ - إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا؛ فَفِيهِ الزَّكَاةُ(٣).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ: لَا شَيْءَ فِيهِ.

[٥٨٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اعْتَقَدَ وُجُوبَ الزَّكَاةِ، وَامْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهَا بُخْلًا بِهَا؛ طَالَبَهُ الإِمَامُ بِهَا، وَاسْتَتَابَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَدَّاهَا وَإِلَّا قُتِلَ(٤).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

[٥٨٩] مَسْأَلَةٌ: تَجِبُ عَلَىٰ السَّيِّدِ زَكَاةُ الفِطْرِ عَنْ عَبْدِهِ(٥).

خِلَافًا لِدَاوُدَ.

[٥٩٠] مَسْأَلَةٌ: تَجِبُ فِطْرَةُ الأَبِ وَالجَدِّ عَلَىٰ الوَلَدِ، إِذَا كَانَ مُوسِرًا وَهُمَا مُعْسِرَانِ(٦).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٥٩١] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ تَطَوَّعَ بِنَفَقَةِ شَخْصٍ مُسْلِمٍ؛ [لَزِمَهُ](٧) أَنْ يُخْرِجَ عَنْهُ الفِطْرَةَ(٨).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

---

(١) «التَّعليق» (ي): (٨٥/ أ).

(٢) كذا في «الأصل»، ولعل الصَّواب: (انتقلت الدَّار عنه).

(٣) «التَّعليق» (ي): (٨٦/ أ). (٤) «التَّعليق» (ي): (٨٧/ أ).

(٥) «التَّعليق» (ي): (٨٩/ أ). (٦) «التَّعليق» (ي): (٨٩/ ب).

(٧) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (ان مر). (٨) «التَّعليق» (ي): (٩١/ أ).

[٥٩٢] مَسْأَلَةٌ: يَلْزَمُ المُكَاتَبَ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ صَدَقَةَ الفِطْرِ، مِنَ المَالِ الَّذِي فِي يَدِه(١).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

[٥٩٣] مَسْأَلَةٌ: يَلْزَمُ الزَّوْجَ إِخْرَاجُ صَدَقَةِ الفِطْرِ عَنْ زَوْجَتِهِ(٢).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٥٩٤] /مَسْأَلَةٌ: عَلَى المَوْلَى أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاةَ الفِطْرِ عَنْ عَبِيدِ التِّجَارَةِ(٣). ٣٧/أ

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٥٩٥] مَسْأَلَةٌ: [لَيْسَ](٤) عَلَى المَوْلَى أَنْ يُؤَدِّيَ صَدَقَةَ الفِطْرِ عَنْ عَبِيدِهِ الكُفَّارِ(٥).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٥٩٦] مَسْأَلَةٌ: عَبْدٌ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ؛ يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُخْرِجَ عَنْهُ صَدَقَةَ الفِطْرِ(٦).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٥٩٧] مَسْأَلَةٌ: وَيَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاعٌ كَامِلٌ(٧).

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ: يَلْزَمُهُ نِصْفُ صَاعٍ.

[٥٩٨] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ كَانَ نِصْفُهُ حُرًّا وَنِصْفُهُ عَبْدًا؛ فَإِنَّ المَوْلَى يُؤَدِّي عَنْ نِصْفِهِ العَبْدِ، وَالعَبْدَ يُؤَدِّي عَنْ نِصْفِهِ الحُرِّ(٨).

---

(١) «التَّعليق» (ي): (٩١/ أ).
(٢) «التَّعليق» (ي): (٩١/ ب).
(٣) «التَّعليق» (ي): (٩٣/ أ).
(٤) سقطت من «الأصل».
(٥) «التَّعليق» (ي): (٩٤/ أ).
(٦) «التَّعليق» (ي): (٨/ ب).
(٧) «التَّعليق» (ي): (٩٥/ ب).
(٨) «التَّعليق» (ي): (٩٦/ ب).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ.

وَلِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: يَجِبُ عَلَى المَوْلَىٰ عَنْ نِصْفِهِ دُونَ العَبْدِ.

[٥٩٩] **مَسْأَلَةٌ**: صَدَقَةُ الفِطْرِ تَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ[١].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ، وَأَحَدِ القَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ: تَجِبُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ.

[٦٠٠] **مَسْأَلَةٌ**: مَنْ مَلَكَ زِيَادَةً عَلَىٰ قُوتِهِ، وَقُوتِ مَنْ يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، وَقَدِرَ عَلَىٰ زَكَاةِ الفِطْرِ؛ لَزِمَهُ إِخْرَاجُهَا[٢].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: مَنْ حَلَّتْ لَهُ الصَّدَقَةُ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ صَدَقَةُ الفِطْرِ.

[٦٠١] **مَسْأَلَةٌ**: لَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ صَدَقَةِ الفِطْرِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ قَبْلَ /الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ[٣]. ٣٧/ب

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا قَبْلَ الفِطْرِ بِسَنَةٍ وَسَنَتَيْنِ.

وَلِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: تَجُوزُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ.

[٦٠٢] **مَسْأَلَةٌ**: لَا يُجْزِئُ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ أَقَلُّ مِنْ صَاعٍ بُرٍّ[٤].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يُجْزِئُ نِصْفُ صَاعٍ بُرٍّ.

[٦٠٣] **مَسْأَلَةٌ**: يَجُوزُ إِخْرَاجُ الدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ، عَلَىٰ أَنَّهُ نَفْسُ الوَاجِبِ، لَا عَلَىٰ أَنَّهُ قِيمَةٌ[٥].

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ: لَا يُجْزِئُ إِخْرَاجُهُمَا.

---

(١) «التَّعلِيق» (ي): (٩٧/ أ).

(٢) «التَّعلِيق» (ي): (٩٨/ ب).

(٣) «التَّعلِيق» (ي): (١٠٠/ أ).

(٤) «التَّعلِيق» (ي): (١٠١/ أ).

(٥) «التَّعلِيق» (ي): (١٠٣/ ب).

[٦٠٤] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ إِخْرَاجُ الأَقِطِ فِي الفِطْرَةِ[١].
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

[٦٠٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَخْرَجَ الشَّعِيرَ، وَالتَّمْرَ، وَقُوتُ بَلَدِهِ الحِنْطَةُ؛ جَازَ[٢].
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَا يَجُوزُ.

[٦٠٦] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ إِخْرَاجُ الصَّاعِ الوَاحِدِ - فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ - مِنْ جِنْسَيْنِ عَلَىٰ وَجْهِ الأَصْلِ[٣].
خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

[٦٠٧] مَسْأَلَةٌ: إِخْرَاجُ التَّمْرِ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ أَفْضَلُ مِنَ البُرِّ[٤].
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: البُرُّ أَفْضَلُ.

[٦٠٨] مَسْأَلَةٌ: الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ[٥].
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ.

[٦٠٩] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ وَضْعُ الصَّدَقَاتِ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ[٦].
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَا يَجُوزُ.
وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، ذَكَرَهُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي تَعَالِيقِهِ عَنْهُ.

[٦١٠] /مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهَا مِسْكِينًا وَاحِدًا[٧]. ٣٨/أ
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: أَقَلُّ مَا يُعْطِي أَهْلَ السَّهْمِ[٨] مِنْ سِهَامِ الزَّكَاةِ ثَلَاثَةٌ.

---

(١) «التَّعلِيق» (ي): (١٠٤/ ب).
(٢) «التَّعلِيق» (ي): (١٠٥/ أ).
(٣) «التَّعلِيق» (ي): (١٠٥/ ب).
(٤) «التَّعلِيق» (ي): (١٠٦/ ب).
(٥) «التَّعلِيق» (ي): (١٠٧/ أ).
(٦) «التَّعلِيق» (ي): (١٠٨/ ب).
(٧) «التَّعلِيق» (ي): (١١١/ ب).
(٨) في «التَّعلِيق»: (السهمان).

[٦١١] مَسْأَلَةٌ: يُكْرَهُ نَقْلُ الصَّدَقَةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَىٰ بَلَدٍ، فَإِنْ نَقَلَهَا؛ لَمْ يُجْزِهِ[١].
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يُجْزِئُهُ.

[٦١٢] مَسْأَلَةٌ: لا يَجُوزُ دَفْعُ شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَالكَفَّارَاتِ إِلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ[٢].
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَجُوزُ دَفْعُ صَدَقَةِ الفِطْرِ وَالكَفَّارَاتِ إِلَيْهِمْ.

[٦١٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا دَفَعَ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَىٰ غَنِيٍّ، وَهُوَ لا يَعْلَمُ أَنَّهُ غَنِيٌّ، ثُمَّ عَلِمَ؛ أَجْزَأَهُ[٣].
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ -، وَالثَّانِيَةِ: لا يُجْزِئُهُ.

[٦١٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ يَمْلِكُ عُرُوضًا لِلتِّجَارَةِ تُسَاوِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَلا تَقُومُ بِكِفَايَتِهِ، أَوْ فَضْلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ المَسْكَنِ وَالخَادِمِ وَمَتَاعِ البَيْتِ يُسَاوِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَلا تَقُومُ بِكِفَايَتِهِ، أَوْ نِصَابًا مِنَ المَاشِيَةِ أَوِ الزَّرْعِ وَلا تَقُومُ بِكِفَايَتِهِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ[٤].
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: إِذَا مَلَكَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، أَوْ فَضَلَ عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ المَسْكَنِ وَالخَادِمِ وَمَتَاعِ البَيْتِ مَا يُسَاوِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ؛ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ، سَوَاءٌ كَفَاهُ أَوْ لَمْ يَكْفِهِ.

[٦١٥] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ /كَانَ يَمْلِكُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ؛ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَخْذُ ٣٨/ب
الصَّدَقَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكْفِهِ[٥].
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمَا: يَجُوزُ.

---

(١) «التَّعلِيق» (ي): (١١٣/ أ).
(٢) «التَّعلِيق» (ي): (١١٥/ أ).
(٣) «التَّعلِيق» (ي): (١١٥/ ب).
(٤) «التَّعلِيق» (ي): (١١٧/ أ).
(٥) «التَّعلِيق» (ي): (١١٧/ أ).

[٦١٦] مَسْأَلَةٌ: الفَقِيرُ أَشَدُّ حَاجَةً مِنَ المِسْكِينِ(١).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ فِي قَوْلِهِمَا: المِسْكِينُ أَشَدُّ حَاجَةً.

[٦١٧] مَسْأَلَةٌ: مَا يَأْخُذُهُ العَامِلُ مِنَ الزَّكَاةِ يَأْخُذُهُ عِوَضًا عَنْ عَمَلِهِ، وَلَيْسَ بِزَكَاةٍ(٢).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: مَا يَأْخُذُهُ زَكَاةٌ.

[٦١٨] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ العَامِلُ عَلَىٰ الصَّدَقَاتِ عَبْدًا، وَمِنْ ذَوِي القُرْبَىٰ، وَكَافِرًا(٣).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَا يَجُوزُ.

[٦١٩] مَسْأَلَةٌ: لا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَىٰ أَبِيهِ وَابْنِهِ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ مِنْ سَهْمِ الغَارِمِينَ إِذَا كَانَ غَارِمًا(٤).

وَكَذَا: لَا يُعِيْنُهُ فِي كِتَابَتِهِ إِنْ كَانَ مُكَاتَبًا، أَوِ ابْنَ سَبِيلٍ.

وَكَذَا: لَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ زَكَاةً بِحَقِّ الفَقْرِ، إِذَا كَانَ [مَالُهُ](٥) لَا يَتَّسِعُ لِنَفَقَتِهِ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٦٢٠] مَسْأَلَةٌ: لا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ زَكَاتَهُ إِلَىٰ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ، كَالأَخِ وَالعَمِّ وَأَوْلَادِهِمْ(٦).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةِ.

[٦٢١] مَسْأَلَةٌ: المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ [حُكْمُهُمْ](٧) بَاقٍ، لَمْ يُنْسَخْ، فَإِذَا وَجَدَ الإِمَامُ قَوْمًا مِنَ

---

(١) «التَّعلِيق» (ي): (١٢١/ أ).

(٢) «التَّعلِيق» (ي): (١٢٢/ ب).

(٣) «التَّعلِيق» (ي): (١٢٣/ أ).

(٤) «التَّعلِيق» (ي): (١٢٤/ أ).

(٥) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (مالكه).

(٦) «التَّعلِيق» (ي): (١٢٤/ ب).

(٧) سقطت من «الأصل».

المُشْرِكِينَ يَخَافُ الضَّرَرَ بِهِمْ، وَيَعْلَمُ أَنَّ فِي إِسْلَامِهِمْ مَصْلَحَةً؛ جَازَ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ عَلَىٰ الإِسْلَامِ بِمَالِ الزَّكَاةِ(١).

٣٩/أ خِلَافًا لِأَبِي /حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ.

[٦٢٢] مَسْأَلَةٌ: [يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَىٰ المُكَاتَبِينَ(٢)](٣).

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالثَّانِيَةِ.

[٦٢٣] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ أَنْ يَبْتَاعَ مِنْ زَكَاتِهِ رَقَبَةً كَامِلَةً يُعْتِقُهَا(٤).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ.

[٦٢٤] مَسْأَلَةٌ: الحَجُّ مِنَ السَّبِيلِ، فَيَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ فِيهِ(٥).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ.

[٦٢٥] مَسْأَلَةٌ: يُعْطَىٰ الغَازِي مِنَ الصَّدَقَةِ مَعَ الغِنَىٰ(٦).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَأْخُذُ إِلَّا مَعَ الفَقْرِ.

[٦٢٦] مَسْأَلَةٌ: الغَارِمُ يَأْخُذُ مَعَ الفَقْرِ(٧).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ -: يَأْخُذُ مَعَ الغِنَىٰ.

[٦٢٧] مَسْأَلَةٌ: ابْنُ السَّبِيلِ هُوَ المُجْتَازُ بِنَا دُونَ المُنْشِئِ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يَكْفِيهِ فِي ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ(٨).

---

(١) «التَّعلِيق» (ي): (١٢٥/ ب). (٢) «التَّعلِيق» (ي): (١٢٧/ أ).

(٣) في «الأصل»: (يجوز أن يبتاع من زكاته رقبة كاملة) وهي المسألة القادمة.

(٤) «التَّعلِيق» (ي): (١٢٨/ أ). (٥) «التَّعلِيق» (ي): (١٢٨/ ب).

(٦) «التَّعلِيق» (ي): (١٢٩/ ب). (٧) «التَّعلِيق» (ي): (١٣٠/ أ).

(٨) «التَّعلِيق» (ي): (١٣٠/ ب).

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ[1]، وَالثَّانِيَةِ: هُوَ المُجْتَازُ، وَالمُنْشِئُ أَيْضًا.

[٦٢٨] مَسْأَلَةٌ: تَحْرُمُ الصَّدَقَةُ المَفْرُوضَةُ عَلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ[2].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةِ: تَحْرُمُ عَلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ دُونَ بَنِي المُطَّلِبِ.

[٦٢٩] مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَىٰ مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ[3].

خِلَافًا [لِأَكْثَرِهِمْ][4].

[٦٣٠] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطِيَ زَوْجَهَا مِنْ صَدَقَتِهَا[5].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةِ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ.

[٦٣١] /مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَىٰ امْرَأَةٍ مُعْسِرَةٍ لَهَا زَوْجٌ مُوسِرٌ[6]. ٣٩/ب

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

---

(١) كذا في «الأصل» ولم يُخَالِف في ذلك.

(٢) «التَّعلِيق» (ي): (١٣١/ أ).

(٣) «التَّعلِيق» (ي): (١٣١/ ب).

(٤) تصحَّفت في «الأصل»: (لابراهيم).

(٥) «التَّعلِيق» (ي): (١٣٢/ ب).

(٦) «التَّعلِيق» (ي): (١٣٣/ ب).

كِتَابُ الصِّيَام

[٦٣٢] مَسْأَلَةٌ: النِّيَّةُ شَرْطٌ فِي صَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ(١).

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالثَّانِيَةِ: إِذَا نَوَىٰ لِجَمِيعِ الشَّهْرِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ؛ أَجْزَأَهُ.

[٦٣٣] مَسْأَلَةٌ: وَتَجِبُ النِّيَّةُ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ(٢).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَجُوزُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ.

[٦٣٤] مَسْأَلَةٌ: يَصِحُّ صَوْمُ التَّطَوُّعِ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ(٣).

خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي اشْتِرَاطِهِ النِّيَّةَ مِنَ اللَّيْلِ.

[٦٣٥] مَسْأَلَةٌ: تَعْيِينُ النِّيَّةِ وَاجِبٌ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ(٤).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةِ.

[٦٣٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا حَالَ دُونَ مَطْلَعِ الهِلَالِ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ، فِي لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ؛ وَجَبَ صِيَامُهُ مِنْ رَمَضَانَ(٥).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ: لَا يَجِبُ صِيَامُهُ.

[٦٣٧] مَسْأَلَةٌ: يُكْرَهُ صِيَامُ يَوْمِ الشَّكِّ، عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ(٦).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: يَجُوزُ صَوْمُهُ تَطَوُّعًا، وَقَضَاءً، وَنَذْرًا، وَكَفَّارَةً.

[٦٣٨] مَسْأَلَةٌ: يُقْبَلُ فِي رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ شَهَادَةُ وَاحِدٍ عَدْلٍ، سَوَاءٌ كَانَ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ(٧).

---

(١) «التَّعليق» (ي): (١٣٤/ أ).

(٢) «التَّعليق» (ي): (١٣٥/ أ).

(٣) «التَّعليق» (ي): (١٣٧/ ب).

(٤) «التَّعليق» (ي): (١٣٩/ أ).

(٥) «التَّعليق» (ي): (١٤٠/ ب).

(٦) «التَّعليق» (ي): (١٤٥/ أ).

(٧) «التَّعليق» (ي): (١٤٦/ أ).

٤٠/أ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنْ كَانَ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ؛ ثَبَتَ بِشَهَادَةِ /وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا عِلَّةٌ؛ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا شَهَادَةُ الجَمَاعَةِ الَّذِينَ يَقَعُ العِلْمُ بِخَبَرِهِمْ.

وَخِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: لَا يُقبَلُ فِي رُؤْيَتِهِ أَقَلُّ مِنَ اثْنَيْنِ.

[٦٣٩] **مَسْأَلَةٌ**: **إِذَا رَأَىٰ الهِلَالَ بَلَدٌ وَلَمْ يَرَهُ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ؛ لَزِمَ مَنْ لَمْ يَرَهُ حُكْمُ مَنْ رَآهُ، سَوَاءٌ كَانَ البَلَدَانِ مُتَقَارِبَيْنِ لا يَخْتَلِفُ مَطَالِعُ الهِلَالِ فِيهِمَا أَوْ مُتَبَاعِدَيْنِ**(١).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمَا: لَا يَلْزَمُ إِذَا كَانَا مُتَبَاعِدَيْنِ.

[٦٤٠] **مَسْأَلَةٌ**: **إِذَا رَأَىٰ هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي خَاصَّتِهِ**(٢).

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ: يُفْطِرُ، إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَسِرُّ بِهِ.

[٦٤١] **مَسْأَلَةٌ**: **إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ، فَاسْتَدَامَ؛ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ**(٣).

وَإِنْ نَزَعَ وَلَمْ يَسْتَدِمْ، فَهَلْ عَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ:

قَالَ شَيْخُنَا: عَلَيْهِ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنْ نَزَعَ فَلَا قَضَاءَ وَلَا كَفَّارَةَ، وَإِنِ اسْتَدَامَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ بِلَا كَفَّارَةٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنِ اسْتَدَامَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ، وَإِنْ نَزَعَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ بِلَا كَفَّارَةٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنِ اسْتَدَامَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ، وَإِنْ نَزَعَ فَلَا قَضَاءَ وَلَا كَفَّارَةَ.

---

(١) «التَّعليق» (ي): (١٤٩/ أ).
(٢) «التَّعليق» (ي): (١٤٩/ ب).
(٣) «التَّعليق» (ي): (١٥٠/ ب).

[٦٤٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ /بَيْنَ أَسْنَانِهِ شَيْءٌ مِنْ لَحْمٍ أَوْ خُبْزٍ أَوْ سَوِيقٍ، وَأَمْكَنَهُ أَنْ يَلْفِظَهُ، فَابْتَلَعَهُ وَهُوَ ذَاكِرٌ [لِصَوْمِهِ][١]؛ أَفْطَرَ[٢]. ٤٠/ب

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٦٤٣] مَسْأَلَةٌ: يَسِيرُ القَيْءِ لَا يَنْقُضُ [الصِّيَامَ][٣]، وَإِنَّمَا يُفْسِدُهُ الفَاحِشُ[٤].

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: يُفْسِدُهُ القَلِيلُ.

[٦٤٤] مَسْأَلَةٌ: وَالفَاحِشُ غَيْرُ مَحْدُودٍ[٥].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: هُوَ مَحْدُودٌ بِمِلْءِ الفَمِ.

[٦٤٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ؛ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ[٦].

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٦٤٦] مَسْأَلَةٌ: الجَائِفَةُ [وَالآمَّةُ][٧] إِذَا دَاوَاهَا الصَّائِمُ بِدَوَاءٍ رَطْبٍ؛ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ[٨].

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[٦٤٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اكْتَحَلَ بِكُحْلٍ يَصِلُ إِلَىٰ حَلْقِهِ؛ فَطَّرَهُ[٩].

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[٦٤٨] مَسْأَلَةٌ: فَإِنِ [اسْتَعَطَ][١٠] بِدُهْنٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَوَصَلَ إِلَىٰ دِمَاغِهِ؛ أَفْطَرَ[١١].

---

(١) في «الأصل»: (لصوم).
(٢) «التَّعليق» (ي): (١٥٢/ ب).
(٣) في «الأصل»: (لوضوء).
(٤) «التَّعليق» (ي): (١٥٢/ ب).
(٥) «التَّعليق» (ي): (١٥٢/ ب).
(٦) «التَّعليق» (ي): (١٥٣/ ب).
(٧) في «الأصل»: (واللامة).
(٨) «التَّعليق» (ي): (١٥٣/ ب).
(٩) «التَّعليق» (ي): (١٥٤/ أ).
(١٠) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (اسقط).
(١١) «التَّعليق» (ي): (١٥٤/ ب).

خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: إِنْ وَصَلَ إِلَىٰ حَلْقِهِ؛ أَفْطَرَ.

[٦٤٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَطِئَ امْرَأَتَهُ فِي رَمَضَانَ، وَهِيَ مُطَاوِعَةٌ لَهُ؛ لَزِمَتْهَا الكَفَّارَةُ، كَمَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ، وَلَا يَتَحَمَّلُهَا عَنْهَا(١).

وَكَذَا: فِي الإِحْرَامِ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ: [لَا كَفَّارَةَ](٢) عَلَيْهَا.

[٦٥٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا جَامَعَ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَمْ يُكَفِّرْ حَتَّىٰ جَامَعَ فِي يَوْمٍ آخَرَ؛ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ(٣).

عَلَىٰ اخْتِلَافِ أَصْحَابِنَا.

٤١/أ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: كَفَّارَةٌ /وَاحِدَةٌ، مَا لَمْ يُكَفِّرْ.

[٦٥١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَطِئَ وَكَفَّرَ، ثُمَّ عَادَ فِي يَوْمِهِ فَوَطِئَ ثَانِيًا؛ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ(٤).

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[٦٥٢] مَسْأَلَةٌ: [كَفَّارَةُ](٥) الجِمَاعِ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ(٦).

خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: عَلَىٰ التَّخْيِيرِ.

[٦٥٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا عَجَزَ عَنْ كَفَّارَةِ الوَطْءِ حِينَ الوُجُوبِ؛ سَقَطَتْ(٧).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ ـ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ ـ: تَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ.

(١) «التَّعلِيق» (ي): (١٥٤/ ب).
(٢) في «الأصل»: (لامها الكفارة).
(٣) «التَّعلِيق» (ي): (١٥٦/ ب).
(٤) «التَّعلِيق» (ي): (١٥٨/ أ).
(٥) في «الأصل»: (الكفارة).
(٦) «التَّعلِيق» (ي): (١٥٩/ أ).
(٧) «التَّعلِيق» (ي): (١٥٩/ ب).

[٦٥٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا [أَنْزَلَ][١] بِمُبَاشَرَةٍ دُونَ الفَرْجِ؛ فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ[٢].
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ.

[٦٥٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَطِئَ نَاسِيًا؛ فَسَدَ صَوْمُهُ، وَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ[٣].
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمَا: صَوْمُهُ صَحِيحٌ.
وَخِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالثَّانِيَةِ: يَفْسُدُ صَوْمُهُ، وَلَا كَفَّارَةَ.

[٦٥٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَكَلَ نَاسِيًا؛ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ[٤].
خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[٦٥٧] مَسْأَلَةٌ: مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ؛ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ[٥].
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ فِي قَوْلِهِمَا: تَجِبُ الكَفَّارَةُ.

[٦٥٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا نَظَرَ، فَأَنْزَلَ؛ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ، وَلَا كَفَّارَةَ[٦].
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمَا: لَا قَضَاءَ.

[٦٥٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا لَمَسَ، فَأَمْذَى؛ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ[٧].
خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[٦٦٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَوْلَجَ فِي بَهِيمَةٍ؛ أَفْطَرَ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ، وَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ[٨].
٤١/ب خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ /فِي قَوْلِهِ: إِنْ لَمْ يُنْزِلْ لَمْ يُفْطِرْ، وَإِنْ أَنْزَلَ أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةَ.

---

(١) في «الأصل»: (نزل).
(٢) «التَّعليق» (ي): (١٥٠/ ب).
(٣) «التَّعليق» (ي): (١٦٢/ أ).
(٤) «التَّعليق» (ي): (١٦٣/ أ).
(٥) «التَّعليق» (ي): (١٦٤/ أ).
(٦) «التَّعليق» (ي): (١٦٦/ أ).
(٧) «التَّعليق» (ي): (١٦٦/ ب).
(٨) «التَّعليق» (ي): (١٦٦/ ب).

[٦٦١] مَسْأَلَةٌ: وَإِنْ أَوْلَجَ فِي دُبُرِ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ؛ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ(١).
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَجِبُ القَضَاءُ بِلَا كَفَّارَةٍ.

[٦٦٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ نَائِمَةً أَوْ مُكْرَهَةً؛ فَسَدَ صَوْمُهَا، وَعَلَيْهَا القَضَاءُ، وَلَوْ أَكْرَهَهَا عَلَىٰ الأَكْلِ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا القَضَاءُ(٢).
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: عَلَيْهَا القَضَاءُ فِي الجِمَاعِ وَالأَكْلِ.
وَلِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَا قَضَاءَ فِيهِمَا.

[٦٦٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَمَضْمَضَ أَوِ اسْتَنْشَقَ، فَدَخَلَ المَاءُ فِي حَلْقِهِ؛ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ(٣).
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ.

[٦٦٤] مَسْأَلَةٌ: يُكْرَهُ السِّوَاكُ لِلصَّائِمِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ(٤).
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالثَّانِيَةِ.

[٦٦٥] مَسْأَلَةٌ: يُكْرَهُ فِي الصَّوْمِ السِّوَاكُ بِالعُودِ الرَّطْبِ(٥).
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ.

[٦٦٦] مَسْأَلَةٌ: لَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ الِاغْتِسَالُ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ وَخَوْفِ التَّلَفِ(٦).
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٦٦٧] مَسْأَلَةٌ: الحَامِلُ وَالمُرْضِعُ إِذَا أَفْطَرَتَا خَوْفًا عَلَىٰ [وَلَدَيْهِمَا](٧)؛ لَزِمَهُمَا القَضَاءُ وَالفِدْيَةُ(٨).

---

(١) «التَّعليق» (ي): (١٦٧/ أ).
(٢) «التَّعليق» (ي): (١٦٧/ ب).
(٣) «التَّعليق» (ي): (١٦٩/ أ).
(٤) «التَّعليق» (ي): (١٦٩/ ب).
(٥) «التَّعليق» (ي): (١٧٠/ ب).
(٦) «التَّعليق» (ي): (١٧٠/ ب).
(٧) في «الأصل»: (ولدهما).
(٨) «التَّعليق» (ي): (١٧١/ أ).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِمَا، وَعَلَيْهِمَا القَضَاءُ.

وَلِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: فِي الحَامِلِ لَا فِدْيَةَ، وَفِي المُرْضِعِ الفِدْيَةُ.

[٦٦٨] مَسْأَلَةٌ: الشَّيْخُ الهِمُّ وَالشَّيْخَةُ إِذَا لَمْ /يُطِيقَا الصِّيَامَ؛ أَفْطَرَا، وَأَطْعَمَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا[١]. ٤٢/أ

خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: لَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا.

[٦٦٩] مَسْأَلَةٌ: مَنْ لَمْ تُحَرِّكِ القُبْلَةُ شَهْوَتَهُ؛ لَمْ يُكْرَهْ لَهُ ذَلِكَ[٢].

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالثَّانِيَةِ.

[٦٧٠] مَسْأَلَةٌ: الفِطْرُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ مِنَ الصِّيَامِ[٣].

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ: الصَّوْمُ.

[٦٧١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا صَامَ المُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ عَنْ فَرْضٍ فِي ذِمَّتِهِ، مِنْ قَضَاءٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ تَطَوُّعٍ؛ [٤] لَمْ يَقَعْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيَكُونُ مُفْطِرًا[٥].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنْ صَامَهُ عَنْ فَرْضٍ فِي ذِمَّتِهِ؛ وَقَعَ عَمَّا نَوَاهُ، وَإِنْ تَنَفَّلَ بِالصَّوْمِ؛ وَقَعَ عَنِ الفَرْضِ.

وَرُوِيَ [عَنْهُ][٦]: يَقَعُ عَنِ النَّفْلِ.

[٦٧٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا طَهُرَتِ الحَائِضُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ قَدِمَ المُسَافِرُ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ أَفَاقَ المَجْنُونُ، أَوْ شَهِدَ الشُّهُودُ بَعْدَ الزَّوَالِ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ أَمْسِ، أَوْ أَفْطَرَ الرَّجُلُ مُتَعَمِّدًا، أَوْ صَحَّ المَرِيضُ، أَوْ أَسْلَمَ الكَافِرُ؛ وَجَبَ عَلَيْهِمُ

---

(١) «التَّعليق» (ي): (١٧٣/ أ).
(٢) «التَّعليق» (ي): (١٧٣/ ب).
(٣) «التَّعليق» (ي): (١٧٤/ أ).
(٤) زيادة في «الأصل»: (عا).
(٥) «التَّعليق» (ي): (١٧٥/ ب).
(٦) في «الأصل»: (عنهم).

الإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ النَّهَارِ عَنِ الأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالجِمَاعِ[1].

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَا يَلْزَمُهُمْ.

[٦٧٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا نَوَىٰ المُقِيمُ الصَّوْمَ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ؛ جَازَ لَهُ الفِطْرُ[2].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ: لَا يَجُوزُ الفِطْرُ.

[٦٧٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قُلْنَا بِالرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَأَنَّهُ /لا يَجُوزُ لَهُ الفِطْرُ، فَجَامَعَ زَوْجَتَهُ فِي ٤٢/ب
السَّفَرِ؛ فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ[3].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٦٧٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا رَأَىٰ هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ، فَرَدَّ الحَاكِمُ شَهَادَتَهُ؛ صَامَ هُوَ، وَإِنْ وَطِئَ؛ فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ[4].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

[٦٧٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا جَامَعَ، ثُمَّ مَرِضَ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ؛ فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ[5].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٦٧٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ حَتَّىٰ دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرُ، لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ صَامَ الثَّانِيَ عَنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ يَقْضِي الأَوَّلَ، وَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ[6].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

---

(١) «التَّعلِيق» (ي): (١٧٦/ أ).
(٢) «التَّعلِيق» (ي): (١٧٧/ أ).
(٣) «التَّعلِيق» (ي): (١٧٨/ أ).
(٤) «التَّعلِيق» (ي): (١٧٩/ أ).
(٥) «التَّعلِيق» (ي): (١٨٠/ أ).
(٦) «التَّعلِيق» (ي): (١٨١/ ب).

[٦٧٨] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ بِعَيْنِهِ، فَلَمْ يَصُمْهُ، لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ، وَكَفَّارَةُ يَمِينٍ[1].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ: يَقْضِي، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

[٦٧٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ الصِّحَّةِ حَتَّىٰ مَاتَ؛ لَمْ يَجُزْ لِوَلِيِّهِ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ، وَيَجُوزُ الإِطْعَامُ، وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ نَذْرٍ؛ جَازَ لِوَلِيِّهِ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ[2].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ -: لَا يُصَامُ عَنْهُ، وَيُطْعَمُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالنَّذْرِ.

[٦٨٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَرَأَ القُرْآنَ أَوْ صَامَ تَطَوُّعًا أَوْ صَلَّىٰ تَطَوُّعًا، وَجَعَلَ ثَوَابَ /ذَلِكَ لِلْمَيِّتِ المُسْلِمِ؛ فَإِنَّهُ يَنْتَفِعُ بِذَلِكَ، وَيَحْصُلُ لَهُ الثَّوَابُ[3]. ٤٣/أ

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ: لَا يَصِحُّ ذَلِكَ، وَيَكُونُ ثَوَابُ ذَلِكَ لِفَاعِلِهِ.

[٦٨١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ يَقْدَمُ فُلَانٌ، فَقَدِمَ فُلَانٌ نَهَارًا، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ أَكَلَ فِيهِ؛ لَزِمَهُ صِيَامُ ذَلِكَ اليَوْمِ، وَلَا قَضَاءَ وَلَا كَفَّارَةَ[4].

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ -: لَا يَلْزَمُهُ بِهَذَا النَّذْرِ شَيْءٌ.

[٦٨٢] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ قَدِمَ فِي يَوْمٍ قَدْ أَكَلَ فِيهِ؛ لَزِمَهُ قَضَاءُ ذَلِكَ اليَوْمِ وَالكَفَّارَةُ، وَهِيَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ[5].

خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

---

(١) «التَّعليق» (ي): (١٨٣/ أ).
(٢) «التَّعليق» (ي): (١٨٣/ ب).
(٣) «التَّعليق» (ي): (١٨٥/ ب).
(٤) «التَّعليق» (ي): (١٨٨/ أ).
(٥) «التَّعليق» (ي): (١٨٨/ ب).

[٦٨٣] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ قَالَ: «لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ اليَوْمَ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ فُلَانٌ» فَقَدِمَ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ؛ لَزِمَهُ صَوْمٌ(١).

خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ فِي قَوْلِهِ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.

[٦٨٤] مَسْأَلَةٌ: التَّتَابُعُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ(٢).

خِلَافًا لِدَاوُدَ.

[٦٨٥] مَسْأَلَةٌ: الأَسِيرُ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ عُمِّيَتْ عَلَيْهِ الشُّهُورُ، إِذَا صَامَ بِاجْتِهَادٍ ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ وَافَقَ رَمَضَانَ آخَرَ؛ أَجْزَأَ صَوْمُهُ(٣).

خِلَافًا لِدَاوُدَ.

[٦٨٦] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ بَانَ أَنَّهُ وَافَقَ مَا قَبْلَ رَمَضَانَ؛ لَمْ يُجْزِهِ(٤).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ -: يُجْزِئُهُ.

[٦٨٧] مَسْأَلَةٌ: الحِجَامَةُ تُفْطِرُ الحَاجِمَ وَالمَحْجُومَ(٥).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ: لَا تُفْطِرُ.

[٦٨٨] ٤٣/ب /مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَفَاقَ المَجْنُونُ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ؛ لَزِمَهُ [صَوْمُ](٦) مَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءُ مَا مَضَى(٧).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِذَا أَفَاقَ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ؛ لَزِمَهُ صَوْمُ مَا بَقِيَ،

---

(١) «التَّعلِيق» (ي): (١٨٩/ ب).
(٢) «التَّعلِيق» (ي): (١٩١/ أ).
(٣) «التَّعلِيق» (ي): (١٩٢/ أ).
(٤) «التَّعلِيق» (ي): (١٩٢/ أ).
(٥) «التَّعلِيق» (ي): (١٩٢/ ب).
(٦) في «الأصل»: (صومه).
(٧) «التَّعلِيق» (ي): (١٩٦/ أ).

[وَقَضَاءُ مَا مَضَىٰ][1]، وَإِنْ أَفَاقَ بَعْدَ خُرُوجِ الشَّهْرِ؛ لَمْ يَقْضِ.

[٦٨٩] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا نَوَىٰ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُفِقْ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ؛ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ[2].
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَصِحُّ.

[٦٩٠] **مَسْأَلَةٌ**: فَإِنْ أَفَاقَ فِي بَعْضِ النَّهَارِ؛ صَحَّ صَوْمُهُ، سَوَاءٌ كَانَ مُفِيقًا فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ.
خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: إِنْ كَانَ مُفِيقًا فِي أَوَّلِهِ؛ صَحَّ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ؛ لَمْ يَصِحَّ.
وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ -: لَا يَصِحُّ، سَوَاءٌ أَفَاقَ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ.

[٦٩١] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا دَخَلَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ، ثُمَّ أَفْسَدَهُ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ القَضَاءُ[3].
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ فِي قَوْلِهِمَا: إِنْ أَفْطَرَ بِعُذْرٍ؛ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ [لِغَيرِ عُذْرٍ][4]؛ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ.

[٦٩٢] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا دَخَلَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ؛ جَازَ لَهُ الخُرُوجُ مِنْهُ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٦٩٣] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا قَالَ: «لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ» أَوْ «يَوْمَ الفِطْرِ» فَإِنَّهُ يُفْطِرُ، وَيَكُونُ /عَلَيْهِ القَضَاءُ، وَكَفَّارَةُ يَمِينٍ. ٤٤/أ
وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ النَّحْرَ: «لَا يَصُومُ، وَيُكَفِّرُ

---

(١) سقطت من «الأصل».
(٢) «التَّعلِيق» (ي): (١٩٧/ أ).
(٣) «التَّعلِيق» (ي): (١٩٨/ أ).
(٤) سقطت من «الأصل».

عَنْ يَمِينِهِ».

فَأَوْجَبَ الكَفَّارَةَ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلْقَضَاءِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَخِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمَا: لَا قَضَاءَ وَلَا كَفَّارَةَ.

[٦٩٤] **مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ خَالَفَ فَصَامَ يَوْمَ العِيدِ؛ [لَا][1] يَصِحُّ صَوْمُهُ.**

عَلَىٰ ظَاهِرِ كَلَامِهِ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَصِحُّ.

[٦٩٥] **مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَنْ فَرْضٍ.**

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالثَّانِيَةِ: يَجُوزُ صِيَامُهَا بَدَلًا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ.

[٦٩٦] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا رَفَضَ الصَّوْمَ، وَاعْتَقَدَ الخُرُوجَ مِنْهُ؛ بَطَلَ صَوْمُهُ.**

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا يَبْطُلُ.

[٦٩٧] **مَسْأَلَةٌ: يُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَيَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ.**

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ لَا يُكْرَهُ.

---

(١) سقطت من «الأصل».

مسائل الاعتكاف

[٦٩٨] مَسْأَلَةٌ: آكَدُ لَيْلَةٍ يُلْتَمَسُ فِيهَا لَيْلَةُ القَدْرِ مِنَ العَشْرِ، لَيْلَةُ [السَّابِعِ][1] وَالعِشْرِينَ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَيْلَةُ الحَادِي وَالعِشْرِينَ.

[٦٩٩] مَسْأَلَةٌ: لَا يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُقَامُ فِيهِ /الجَمَاعَاتُ[2].

٤٤/ب وتتبيّنُ[3] فَائِدَةُ الخِلَافِ بِمَا: إِذَا نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ مُتَتَابِعٍ، فَخَرَجَ لِصَلَاةِ الجَمَاعَةِ؛ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ عِنْدَنَا.

خِلَافًا لِأَبِي [حَنِيفَةَ][4]، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمْ: لَا يَبْطُلُ.

[٧٠٠] مَسْأَلَةٌ: لَا يَصِحُّ اعْتِكَافُ المَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا[5].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَصِحُّ اعْتِكَافُهَا فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا.

[٧٠١] مَسْأَلَةٌ: يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ بِغَيْرِ صَوْمٍ[6].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٧٠٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَةٍ؛ لَزِمَهُ اعْتِكَافُ [يَوْمَانِ][7] وَلَيْلَةٍ[8].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَلْزَمُهُ اعْتِكَافُ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ.

[٧٠٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا نَذَرَ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ يَتَخَلَّلُهَا يَوْمُ الجُمُعَةِ، فَاعْتَكَفَ فِي مَسْجِدٍ مِنَ المَسَاجِدِ، وَخَرَجَ لِصَلَاةِ الجُمُعَةِ؛ لَمْ يَبْطُلِ اعْتِكَافُهُ[9].

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ: إِذَا نَذَرَ اعْتِكَافًا مُتَتَابِعًا، فَخَرَجَ؛ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ.

---

(١) في «الأصل»: (السابعة).

(٢) «التَّعليق» (ن): (١/ ٥).

(٣) غير معجمة في «الأصل».

(٤) في «الأصل»: (زفر).

(٥) «التَّعليق» (ن): (١/ ١٠)

(٦) «التَّعليق» (ن): (١/ ١٤)

(٧) في «الأصل»: (يوما).

(٨) «التَّعليق» (ن): (١/ ٢٤)

(٩) «التَّعليق» (ن): (١/ ٢٧)

[٧٠٤] مَسْأَلَةٌ: إِنِ اعْتَكَفَ شَهْرًا؛ لَزِمَهُ أَنْ يُتَابِعَ. وَإِنْ فَرَّقَ؛ لَمْ يُجْزِهِ[١].
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: يُجْزِئُهُ.

[٧٠٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَطِئَ المُعْتَكِفُ نَاسِيًا؛ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ[٢].
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٧٠٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَطِئَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا، فِي حَالِ اعْتِكَافِهِ؛ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الوَطْءِ[٣].
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

[٧٠٧] مَسْأَلَةٌ: مَا كَانَ فِي فِعْلِهِ قُرْبَةٌ؛ /يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ شَرْطُهُ، مِثْلُ: عِيَادَةِ المَرْضَىٰ،
٤٥/أ وَشُهُودِ الجِنَازَةِ، وَزِيَارَةِ أَهْلِهِ، وَقَصْدِ بَعْضِ[٤] العُلَمَاءِ[٥].
خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: لَا تَجُوزُ هَذِهِ الأَشْيَاءُ.

[٧٠٨] مَسْأَلَةٌ: المُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ الاشْتِغَالُ بِذِكْرِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي خَاصَّتِهِ[٦].
وَلَا يُسْتَحَبُّ إِقْرَاءُ القُرْآنِ، وَكَتْبُ الحَدِيثِ، وَمُجَالَسَةُ العُلَمَاءِ، وَالمُنَاظَرَةُ فِي العِلْمِ، وَالتَّدْرِيسُ.
ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ.
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: يُسْتَحَبُّ لَهُ فِعْلُ ذَلِكَ.

[٧٠٩] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ، وَمَاتَ؛ فَإِنَّهُ يُقْضَىٰ عَنْهُ[٧].

---

(١) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ٣٠)
(٢) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ٣٦)
(٣) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ٣٨).
(٤) ليست في «التَّعلِيق» (ن).
(٥) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ٤٣).
(٦) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ٤٥)
(٧) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ٤٨)

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[٧١٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَذِنَ لِزَوْجَتِهِ فِي الِاعْتِكَافِ، فَدَخَلَتْ فِيهِ؛ فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٧١١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا مَاتَ زَوْجُ المُعْتَكِفَةِ؛ عَادَتْ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ لِقَضَاءِ العِدَّةِ، ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ الِاعْتِكَافَ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

كِتَابُ الحَجِّ

٤٥/ب

[٧١٢] مَسْأَلَةٌ: مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الحَجِّ: وُجُودُ الزَّادِ، وَالرَّاحِلَةِ(١).

٤٦/أ خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: الرَّاحِلَةُ غَيْرُ مُعْتَبرَةٍ، /فَمَنْ قَدِرَ عَلَىٰ المَشْيِ؛ لَزِمَهُ ذَلِكَ. وَأَمَّا الزَّادُ [فَلَا يُعْتَبَرُ](٢) مِلْكُهُ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ القُدْرَةُ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ [ذَا](٣) صَنعَةٍ يُمْكِنُهُ الِاكْتِسَابُ بِهَا؛ لَزِمَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ صَنْعَةٌ، وَكَانَ يُحسِنُ السُّؤَالَ، وَجَرَتْ عَادَتُهُ بِهِ؛ لَزِمَهُ، وَإِنْ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِهِ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ.

[٧١٣] مَسْأَلَةٌ: المَعْضُوبُ(٤) إِذَا قَدِرَ عَلَىٰ مَالٍ يَحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ؛ لَزِمَهُ ذَلِكَ(٥).

خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: لَا يَلْزَمُهُ.

[٧١٤] مَسْأَلَةٌ: مَنْ بَذَلَ لَهُ غَيْرُهُ الطَّاعَةَ فِي الحَجِّ عَنْهُ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ فَرْضُ الحَجِّ، سَوَاءٌ كَانَ المَبْذُولُ لَهُ صَحِيحًا أَوْ زَمِنًا، مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا(٦).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: إِنْ كَانَ المَبْذُولُ لَهُ زَمِنًا مُعْسِرًا، وَالبَاذِلُ وَاجِدًا لِلزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَقَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، وَيُوثَقُ مِنْهُ بِطَاعَتِهِ، وَمِثْلُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الحَجُّ؛ لَزِمَ المَبْذُولَ لَهُ فَرْضُ الحَجِّ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَ البَاذِلَ بِأَدَاءِ الحَجِّ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْمُرْهُ وَمَاتَ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ.

[٧١٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَحَجَّ المَعْضُوبُ أَوِ الصَّحِيحُ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّةَ التَّطَوُّعِ؛ أَجْزَأَهُ(٧).

وَكَذَا: الصَّحِيحُ(٨).

وَفِي المَعْضُوبِ؛ قَوْلَانِ.

---

(١) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ٥٣).

(٢) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (فالمعتبر).

(٣) في «الأصل»: (اذا) والتَّصويب من «التَّعليق».

(٤) الضَّعيف الذي لا يستمسك على الرَّاحلة.

(٥) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ٥٩).

(٦) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ٦٢).

(٧) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ٦٩).

(٨) كذا المسألة في «الأصل» ولعل الصَّواب إضافة: (خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ).

[٧١٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ مَرَضُهُ يُرْجَىٰ زَوَالُهُ؛ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُحِجَّ عَنْ نَفْسِهِ[١].

٤٦/ب خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يُحِجُّ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا كَانَ عَاجِزًا، سَوَاءٌ/كَانَ يُرْجَىٰ زَوَالُهُ أَوْ لَا يُرْجَىٰ، وَكَذَا المَحْبُوسُ عِنْدَهُ.

[٧١٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَحَجَّ المَعْضُوبُ عَنْ نَفْسِهِ ثُمَّ بَرِئَ، أَوِ الشَّيْخُ الهِمُّ[٢]؛ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ[٣].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يُعِيدُ.

[٧١٨] مَسْأَلَةٌ: الأَعْمَىٰ إِذَا وَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً وَقَائِدًا يَقُودُهُ؛ لَزِمَهُ الخُرُوجُ بِنَفْسِهِ[٤].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا يَلْزَمُهُ بِنَفْسِهِ، وَيَلْزَمُهُ فِي مَالِهِ.

[٧١٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ؛ لَزِمَ الوَرَثَةَ أَنْ يَحُجُّوا عَنْهُ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، سَوَاءٌ كَانَ قَدْ وَصَّىٰ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يُوصِ[٥].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ فِي قَوْلِهِمَا: لَا يَلْزَمُ الوَرَثَةَ أَنْ يَحُجُّوا عَنْهُ، إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِهَا.

[٧٢٠] مَسْأَلَةٌ: وَيَجِبُ إِخْرَاجُ الحَجِّ عَنْهُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ[٦].

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: يُجْزِئُ مِنَ المِيقَاتِ.

[٧٢١] مَسْأَلَةٌ: الحَجُّ يَقَعُ عَنِ المَحْجُوجِ عَنْهُ[٧].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَقَعُ عَنِ الحَاجِّ، [وَلِلْمَحْجُوجِ][٨] عَنْهُ ثَوَابُ النَّفَقَةِ.

---

(١) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ٧١).
(٢) حاشية في «الأصل»: (الهرم).
(٣) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ٧٣).
(٤) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ٧٦).
(٥) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ٨٠).
(٦) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ٨٨).
(٧) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ٨٩).
(٨) في «الأصل»: (والمحجوج).

[٧٢٢] مَسْأَلَةٌ: لا يَجُوزُ الِاسْتِئْجَارُ عَلَىٰ الحَجِّ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ النِّيَابَةُ بِنَفَقَةٍ يَأْخُذُهَا مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهَا شَيْءٌ؛ رَدَّهُ(١).

خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: يَجُوزُ الِاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ، وَمَا يَفْضُلُ يَكُونُ لَهُ.

[٧٢٣] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ أَخَذَ نَفَقَةً لِيَحُجَّ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ، فَصُدَّ الآخِذُ بِعُذْرٍ أَوْ /مَوْتٍ فِي بَعْضِ ٤٧/أ
الطَّرِيقِ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ ضَمَانُ مَا أَنْفَقَ(٢).

خِلافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: لَهُ مِنَ الأُجْرَةِ بِحِسَابِ ذَلِكَ.

وَلِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: إِنْ لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ مِنَ المَعْقُودِ ـ الَّذِي هُوَ الحَجُّ ـ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ أَنْ أَتَىٰ بِبَعْضِ أَرْكَانِهِ، فَهَلْ يَسْتَحِقُّ؟ قَوْلَيْنِ.

[٧٢٤] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ أَخَذَ مَالًا، لِيَحُجَّ بِهِ عَنْ مَيِّتٍ، فَقَرَنَ؛ لَمْ يَضْمَنِ النَّفَقَةَ، وَكَانَ دَمُ القِرَانِ فِي مَالِ الحَاجِّ(٣).

نَصَّ عَلَيْهِ.

خِلافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَضْمَنُ النَّفَقَةَ.

[٧٢٥] مَسْأَلَةٌ: وَإِنْ أَمَرَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ، وَأَمَرَهُ آخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَهَلَّ بِحَجَّةٍ عَنْ أَحَدِهِمَا، لا يَنْوِي وَاحِدًا مِنْهُمَا بِعَيْنِهِ؛ وَقَعَ إِحْرَامُهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَيْسَ لَهُ [أَنْ](٤) يَصْرِفَهُ إِلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا(٥).

خِلافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ: لَهُ صَرْفُهُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا.

---

(١) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ٩٣).
(٢) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ٩٨).
(٣) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ١٠٠).
(٤) سقطت من «الأصل».
(٥) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ١٠١).

[٧٢٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ؛ لَمْ يُجْزِهِ عَنِ الغَيْرِ.
وَهَلْ يَقَعُ عَنْ نَفْسِهِ؟ اخْتَلَفَ الأَصْحَابُ فِيهِ[١].
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ فِي قَوْلِهِمَا: يُجْزِئُ عَنِ الغَيْرِ.

[٧٢٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ، فَأَحْرَمَ يَنْوِي بِهِ تَطَوُّعًا؛ وَقَعَ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ[٢].
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةِ.

[٧٢٨] مَسْأَلَةٌ: الحَجُّ عَلَىٰ الفَوْرِ[٣].
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: وُجُوبُهُ عَلَىٰ التَّرَاخِي.

[٧٢٩] مَسْأَلَةٌ: أَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، /وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ[٤].
٤٧/ب خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: وَذُو الحِجَّةِ جَمِيعُهُ.
وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: وَتِسْعَةُ أَيَّامٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ.

[٧٣٠] مَسْأَلَةٌ: يَنْعَقِدُ الإِحْرَامُ بِالحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ[٥].
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ: لَا يَنْعَقِدُ، وَتَكُونُ [عُمْرَةً][٦].

[٧٣١] مَسْأَلَةٌ: الأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ المِيقَاتِ[٧].
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدِ القَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ: الأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ.

---

(١) «التَّعليق» (ن): (١/ ١٠٣).
(٢) «التَّعليق» (ن): (١/ ١١٤).
(٣) «التَّعليق» (ن): (١/ ١٢٠).
(٤) «التَّعليق» (ن): (١/ ١٣٧).
(٥) «التَّعليق» (ن): (١/ ١٤٧).
(٦) سقطت من «الأصل».
(٧) «التَّعليق» (ن): (١/ ١٦١).

[٧٣٢] مَسْأَلَةٌ: يُحْرِمُ فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ[١].
خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.
وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: إِذَا انْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

[٧٣٣] مَسْأَلَةٌ: التَّلْبِيَةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَيَدْخُلُ فِي الإِحْرَامِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ[٢].
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: التَّلْبِيَةُ وَاجِبَةٌ فِي ابْتِدَاءِ الإِحْرَامِ، فَإِنْ لَمْ يُلَبِّ، وَقَلَّدَ الهَدْيَ، وَسَاقَهُ، وَنَوَىٰ الإِحْرَامَ؛ صَارَ مُحْرِمًا.

[٧٣٤] مَسْأَلَةٌ: إِظْهَارُ التَّلْبِيَةِ غَيْرُ مَسْنُونٍ فِي الأَمْصَارِ، وَمَسَاجِدِ الأَمْصَارِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَسْنُونٌ فِي البَرَارِي وَالصَّحَارِي[٣].
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَا يُكْرَهُ إِظْهَارُهَا فِي الأَمْصَارِ وَمَسَاجِدِهَا.

[٧٣٥] مَسْأَلَةٌ: لا تُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَىٰ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ زَادَ؛ جَازَ[٤].
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنْ زَادَ؛ فَحَسَنٌ.

[٧٣٦] مَسْأَلَةٌ: يَقْطَعُ المُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ إِذَا افْتَتَحَ الطَّوَافَ[٥].
٤٨/أ /خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: إِنْ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ بِهَا مِنَ المِيقَاتِ، فَإِذَا دَخَلَ الحَرَمَ قَطَعَ، وَإِنْ كَانَ أَحْرَمَ مِنْ أَدْنَىٰ الحِلِّ، فَإِذَا رَأَىٰ البَيْتَ؛ قَطَعَ.

[٧٣٧] مَسْأَلَةٌ: وَيَقْطَعُ الحَاجُّ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ[٦].
خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: يَقْطَعُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ.

---

(١) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ١٦٧).
(٢) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ١٧٤).
(٣) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ١٨١).
(٤) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ١٨٣).
(٥) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ١٨٨).
(٦) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ١٨٩).

كِتَابُ الحَجِّ

[٧٣٨] مَسْأَلَةٌ: لا يُكْرَهُ[١] فِعْلُ العُمْرَةِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَلا يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَا أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[٢].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يُكْرَهُ فِي هَذِهِ [الأَيَّامِ][٣].

[٧٣٩] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ فِعْلُ العُمْرَةِ فِي السَّنَةِ دَفْعَتَيْنِ[٤].

خِلَافًا لِمَالِكٍ: يُكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ دَفْعَتَيْنِ.

[٧٤٠] مَسْأَلَةٌ: العُمْرَةُ وَاجِبَةٌ[٥].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ.

[٧٤١] مَسْأَلَةٌ: التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ الإِفْرَادِ وَالقِرَانِ، وَالإِفْرَادُ أَفْضَلُ مِنَ القِرَانِ[٦].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: القِرانُ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ وَالإِفْرَادِ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: الإِفْرَادُ أَفْضَلُ.

[٧٤٢] مَسْأَلَةٌ: الأَفْضَلُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ[٧].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يُسْتَحَبُّ[٨] تَقْدِيمُ الحَجِّ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.

وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ

٤٨/ب التَّرْوِيَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ؛ اسْتُحِبَّ أَنْ يُحْرِمَ لَيْلَةَ /السَّادِسِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، وَالمُسْتَحَبُّ لِلْمَكِّيِّ أَنْ يُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَىٰ مِنًىٰ.

[٧٤٣] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ فَسْخُ الحَجِّ إِلَىٰ العُمْرَةِ[٩].

---

(١) زيادة في «الأصل»: (جمرة).

(٢) «التَّعليق» (ن): (١/ ١٩٢).

(٣) في «الأصل»: (أيام).

(٤) «التَّعليق» (ن): (١/ ١٩٧).

(٥) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ٢٠٠).

(٦) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ٢١٣).

(٧) «التَّعليق» (ن): (١/ ٢٤١).

(٨) زيادة في «الأصل»: (و).

(٩) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ٢٤٥).

وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَفْسَخَ نِيَّةَ الحَجِّ، وَيَقْطَعَ أَفْعَالَهُ، وَيَجْعَلَ أَفْعَالَهُ لِلْعُمْرَةِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ أَعْمَالِ العُمْرَةِ حَلَّ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالحَجِّ مِنْ مَكَّةَ لِيَكُونَ مُتَمَتِّعًا، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَسُقِ الهَدْيَ، فَأَمَّا إِنْ سَاقَ الهَدْيَ؛ لَمْ يَجُزِ الفَسْخُ.

وَكَذَلِكَ: يَجُوزُ فَسْخُ القِرَانِ إِلَىٰ العُمْرَةِ المُفْرَدَةِ.

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ: لَا يَجُوزُ فَسْخُ الحَجِّ بِحَالٍ.

[٧٤٤] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ، وَطَافَ لَهَا فِي شَوَّالٍ، وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ؛ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا حَتَّىٰ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ(١).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَأَحَدِ القَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ: يَكُونُ مُتَمَتِّعًا.

[٧٤٥] **مَسْأَلَةٌ**: يَجِبُ دَمُ التَّمَتُّعِ وَالصَّوْمُ [عَنْهُ](٢) يَوْمَ النَّحْرِ(٣).

خِلَافًا لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

[٧٤٦] [**مَسْأَلَةٌ**: لَا يَجُوزُ ذَبْحُ هَدْيِ المُتْعَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ(٤).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ](٥) فِي قَوْلِهِ: يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَذْبَحَ هَدْيَهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْبَحَ قَبْلَ الفَرَاغِ مِنَ العُمْرَةِ.

وَهَلْ يَجُوزُ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ العُمْرَةِ وَقَبْلَ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ؟ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا ـ وَهُوَ الصَّحِيحُ ـ: يَجُوزُ.

[٧٤٧] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا صَامَ المُتَمَتِّعُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَمَا أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ؛ أَجْزَأَهُ(٦).

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ: لَا يَجُوزُ حَتَّىٰ يُحْرِمَ بِالحَجِّ.

---

(١) «التَّعليق» (ن): (١/ ٢٦٧).

(٢) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (عند).

(٣) «التَّعليق» (ن): (١/ ٢٧٠).

(٤) «التَّعليق» (ن): (١/ ٢٧٣).

(٥) سقطت من «الأصل».

(٦) «التَّعليق» (ن): (١/ ٢٨١).

كِتَابُ الحَجِّ

[٧٤٨] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا لَمْ يَصُمِ المُتَمَتِّعُ قَبْلَ يَوْمِ /النَّحْرِ؛ صَامَهَا قَضَاءً، وَلَمْ يَسْقُطْ لِفَوَاتِ وَقْتِهِ(١). ٤٩/أ

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَسْقُطُ، وَعَلَيْهِ هَدْيَانِ إِذَا أَيْسَرَ، أَحَدُهُمَا لِإِهْلَالِهِ بِغَيْرِ هَدْيٍ وَلَا صَوْمٍ، وَالآخَرُ لِهَدْيِ القِرَانِ وَالمُتْعَةِ، وَلَا يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ بَعْدَ ذَلِكَ.

[٧٤٩] **مَسْأَلَةٌ**: وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ يَصُومُ قَضَاءً؛ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ لِأَجْلِ تَأْخِيرِهِ(٢).

وَكَذَا: إِذَا كَانَ وَاجِدًا، فَأَخَّرَهُ عَنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لَمْ يَجِبْ بِتَأَخُّرِهِ هَدْيٌ ثَانٍ، وَأَجْزَأَهُ هَدْيٌ وَاحِدٌ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّهُ يَجِبُ مَعَ الصَّوْمِ دَمٌ، وَمَعَ الهَدْيِ دَمٌ آخَرُ لِلتَّأَخُّرِ.

نَصَّ عَلَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ، إِذَا كَانَ وَاجِدًا لِلْهَدْيِ، فَأَخَّرَهُ.

[٧٥٠] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا صَامَ المُتَمَتِّعُ السَّبْعَةَ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الحَجِّ، قَبْلَ الرُّجُوعِ إِلَىٰ أَهْلِهِ؛ أَجْزَأَهُ(٣).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: يَصُومُ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، [فَإِنْ](٤) صَامَ فِي مَكَّةَ، أَوْ فِي الطَّرِيقِ؛ لَمْ يُجْزِهِ.

[٧٥١] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا دَخَلَ المُتَمَتِّعُ فِي الصَّوْمِ، [ثُمَّ](٥) وَجَدَ الهَدْيَ فِي صِيَامِهِ؛ أَجْزَأَهُ المُضِيُّ فِيهِ(٦).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنْ وَجَدَهُ فِي صَوْمِ السَّبْعَةِ؛ أَجْزَأَهُ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ الهَدْيُ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي صَوْمِ الثَّلَاثَةِ؛ لَمْ يُجْزِهِ الصَّوْمُ، وَيَلْزَمُهُ الهَدْيُ.

---

(١) «التَّعليق» (ن): (١/ ٢٨٨).

(٢) «التَّعليق» (ن): (١/ ٢٩٣).

(٣) «التَّعليق» (ن): (١/ ٢٩٥).

(٤) في «الأصل»: (إن).

(٥) في «الأصل»: (أو).

(٦) «التَّعليق» (ن): (١/ ٣٠٢).

٤٩/ب وَهَكَذَا: إِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ صَوْمِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَبْلَ الإِحْلَالِ، /[لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا الهَدْيُ، وَإِنْ حَلَّ ثُمَّ وَجَدَ الهَدْيَ؛ أَجْزَأَهُ الصَّوْمُ](١) لَمْ يَجِبِ الهَدْيُ.

[٧٥٢] **مَسْأَلَةٌ**: **المُتَمَتِّعُ الَّذِي يَسُوقُ الهَدْيَ لا يُحِلُّ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِذَا طَافَ وَسَعَىٰ لِعُمْرَتِهِ؛ لَمْ يُحِلَّ مِنْهَا، وَلَكِنْ يُحْرِمُ بِالحَجِّ، ثُمَّ لا يُحِلُّ حَتَّىٰ يَتَحَلَّلَ مِنْهُمَا مَعًا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ؛ ذَبَحَ وَحَلَّ**(٢).

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمَا: يُحِلُّ مِنَ العُمْرَةِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهَا، سَوَاءٌ سَاقَ الهَدْيَ أَوْ لَمْ يَسُقْ.

[٧٥٣] **مَسْأَلَةٌ**: حَاضِرُو المَسْجِدِ الحَرَامِ، هُمْ: أَهْلُ مَكَّةَ، وَمَنْ كَانَ مِنَ الحَرَمِ عَلَىٰ مَسَافَةٍ لا [تُقْصَرُ](٣) فِي مِثْلِهَا الصَّلَاةُ(٤).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: حَاضِرُو المَسْجِدِ الحَرَامِ، هُمْ: أَهْلُ المَوَاقِيتِ وَمَنْ دُونَهَا إِلَىٰ مَكَّةَ.

وَ**خِلَافًا** لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ نَفْسِهَا.

وَفَائِدَةُ هَذَا الخِلَافِ: أَنَّهُمْ إِذَا تَمَتَّعُوا لَا دَمَ عَلَيْهِمْ.

[٧٥٤] **مَسْأَلَةٌ**: **إِذَا جَاوَزَ المِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، ثُمَّ أَحْرَمَ، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ المِيقَاتِ؛ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الدَّمُ، لَبَّىٰ أَوْ لَمْ يُلَبِّ**(٥).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنْ عَادَ إِلَىٰ المِيقَاتِ مُلَبِّيًا؛ سَقَطَ الدَّمُ، وَإِنْ لَمْ يَعُدْ مُلَبِّيًا؛ لَمْ يَسْقُطْ.

---

(١) في «الأصل»: (لم يجب الهدي).

(٢) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ٣١٠).

(٣) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (لا تفتقر).

(٤) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ٣١٥).

(٥) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ٣٢٠).

وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: يَسْقُطُ فِي الحَالَيْنِ إِذَا عَادَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ.

[٧٥٥] مَسْأَلَةٌ: المَكِّيُّ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ الحِلِّ، فَأَحْرَمَ مِنْهُ بِالحَجِّ؛ [لَمْ][1] يَلْزَمْهُ الدَّمُ، سَوَاءٌ عَادَ إِلَىٰ الحَرَمِ أَوْ لَمْ يَعُدْ، وَمَضَىٰ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ إِلَىٰ عَرَفَةَ[2].

٥٠/أ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ /فِي قَوْلِهِ: إِذَا لَمْ يَعُدْ إِلَىٰ الحَرَمِ، أَوْ عَادَ إِلَيْهِ، [وَ][3] لَمْ يُلَبِّ؛ فَعَلَيْهِ الدَّمُ، وَإِنْ عَادَ مُلَبِّيًا؛ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: إِنْ لَمْ يَعُدْ؛ عَلَيْهِ دَمٌ.

[٧٥٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا جَاوَزَ المِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ، ثُمَّ جَامَعَ فِيهَا؛ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ لِتَرْكِ المِيقَاتِ[4].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةِ: يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ بِتَرْكِ الإِحْرَامِ بِالقَضَاءِ.

[٧٥٧] مَسْأَلَةٌ: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ أَنْ يَتَطَيَّبَ لِإِحْرَامِهِ[5].

خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: لَا يَجُوزُ، وَإِنْ فَعَلَ؛ غَسَلَهُ، وَإِنِ اسْتَدَامَهُ؛ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

[٧٥٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَحْرَمَ بِنُسُكٍ، ثُمَّ نَسِيَ مَا أَحْرَمَ بِهِ؛ فَهُوَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ صَيَّرَهُ حَجًّا، وَإِنْ شَاءَ صَيَّرَهُ عُمْرَةً[6].

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ -فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ-: يَصِيرُ قَارِنًا.

وَفِي الثَّانِي: يَجْتَهِدُ وَيَعْمَلُ عَلَىٰ حَسَبِ مَا يُؤَدِّيهِ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ.

---

(١) سقطت من «الأصل».
(٢) «التَّعليق» (ن): (١/ ٣٢٦).
(٣) سقطت من «الأصل».
(٤) «التَّعليق» (ن): (١/ ٣٢٩).
(٥) «التَّعليق» (ن): (١/ ٣٣١).
(٦) «التَّعليق» (ن): (١/ ٣٣٤).

[٧٥٩] مَسْأَلَةٌ: لا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمَةِ لُبْسُ القُفَّازَيْنِ(١).
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَهَا ذَلِكَ.

[٧٦٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا لَمْ يَجِدِ المُحْرِمُ الإِزَارَ؛ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ(٢).
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ: إِنْ لَبِسَ سَرَاوِيلًا؛ وَجَبَتِ الفِدْيَةُ.

[٧٦١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا لَمْ يَجِدِ المُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ؛ لَبِسَ الخُفَّيْنِ، وَلَا يَقْطَعُهُمَا، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ(٣).
٥٠/ب خِلَافًا لِأَبِي /حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ: لَا يَجُوزُ لُبْسُهُمَا عَلَىٰ صِفَتِهِمَا، بَلْ يَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، فَإِنْ لَبِسَهُمَا؛ افْتَدَىٰ.

[٧٦٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا لَبِسَ المُحْرِمُ القَبَاءَ، وَأَدْخَلَ كَتِفَيْهِ فِيهِ؛ لَزِمَهُ الفِدْيَةُ(٤).
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ [فِي قَوْلِهِ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

[٧٦٣] مَسْأَلَةٌ: لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُغَطِّيَ وَجْهَهُ(٥).
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ](٦)، وَالثَّانِيَةِ: لَا يُغَطِّي وَجْهَهُ.

[٧٦٤] مَسْأَلَةٌ: لا يَسْتَظِلُّ المُحْرِمُ عَلَىٰ المَحْمِلِ، فَإِنْ فَعَلَ؛ افْتَدَىٰ(٧).
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ: يَجُوزُ أَنْ يُظَلِّلَ المَحْمِلَ.

[٧٦٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا لَبِسَ أَوْ تَطَيَّبَ، نَاسِيًا؛ فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ(٨).
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ.

---

(١) «التَّعليق» (ن): (١/ ٣٣٧).
(٢) «التَّعليق» (ن): (١/ ٣٤١).
(٣) «التَّعليق» (ن): (١/ ٣٤٧).
(٤) «التَّعليق» (ن): (١/ ٣٥٥).
(٥) «التَّعليق» (ن): (١/ ٣٥٦).
(٦) سقطت من «الأصل».
(٧) «التَّعليق» (ن): (١/ ٣٦٢).
(٨) «التَّعليق» (ن): (١/ ٣٦٨).

[٧٦٦] مَسْأَلَةٌ: قَلِيلُ اللُّبْسِ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ(١).

وَكَذَا: الطِّيبُ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنْ لَبِسَهُ يَوْمًا كَامِلًا أَوْ لَيْلَةً كَامِلَةً؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ لَبِسَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ؛ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَإِنْ طَيَّبَ عُضْوًا كَامِلًا؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ طَيَّبَ أَقَلَّ مِنْ عُضْوٍ؛ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ.

[٧٦٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا دَهَنَ المُحْرِمُ بِدُهْنِ زَيْتٍ أَوْ شَيْرَجٍ؛ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ(٢).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: عَلَيْهِ الفِدْيَةُ.

وَلِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: إِنْ دَهَنَ بِهِ رَأْسَهُ أَوْ وَجْهَهُ؛ فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ، وَإِنْ دَهَنَ بِهِ سَائِرَ بَدَنِهِ؛ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

[٧٦٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا لَبِسَ المُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِعُصْفُرٍ؛ جَازَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ(٣).

٥١/أ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، /وَمَالِكٍ فِي قَوْلِهِمَا: [يُمْنَعُ](٤) مِنْ لُبْسِهِ، وَإِنْ لَبِسَهُ - وَهُوَ يَنْفُضُ -؛ فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ.

[٧٦٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا خَضَّبَ المُحْرِمُ لِحْيَتَهُ بِالحِنَّاءِ، أَوْ يَدَيْهِ، أَوْ رِجْلَيْهِ؛ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، كَالمُعَصْفَرِ(٥).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٧٧٠] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ لَبِسَ ثَوْبًا مُبَخَّرًا بِعُودٍ أَوْ نَدٍّ(٦)؛ فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ(٧).

---

(١) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ٣٧٦).

(٢) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ٣٧٩).

(٣) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ٣٨٣).

(٤) في «الأصل»: (المنع).

(٥) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ٣٩٠).

(٦) نوع من الطِّيب يُدخَّن به.

(٧) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ٣٩٢).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَجُوزُ لُبْسُهُ، وَلَا فِدْيَةَ.

[٧٧١] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ حَصَيَاتٍ؛ فَفِيهَا دَمٌ[١].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: فِي ثَلَاثٍ؛ طَعَامٌ، فِي كُلِّ حَصَاةٍ؛ نِصْفُ صَاعٍ، إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ قِيمَةُ الطَّعَامِ قِيمَةَ شَاةٍ؛ فَيَكُونَ مُخَيَّرًا بَيْنَ الطَّعَامِ وَبَيْنَ الدَّمِ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَىٰ قِيمَةِ شَاةٍ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ شَاةٍ.

[٧٧٢] مَسْأَلَةٌ: لَيْسَ فِي يَوْمِ النَّحْرِ خُطْبَةٌ[٢].

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٧٧٣] مَسْأَلَةٌ: النَّفْرُ الأَوَّلُ فِيهِ خُطْبَةٌ مَسْنُونَةٌ، وَهُوَ اليَوْمُ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[٣].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: لَيْسَ فِيهِ خُطْبَةٌ مَسْنُونَةٌ، وَإِنَّمَا الخُطْبَةُ المَسْنُونَةُ فِي اليَوْمِ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ.

[٧٧٤] مَسْأَلَةٌ: لَيْسَ فِي يَوْمِ السَّابِعِ خُطْبَةٌ[٤].

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[٧٧٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَرَكَ المَبِيتَ بِمِنًىٰ لَيَالِيَ مِنًىٰ؛ فَقَدْ أَسَاءَ، وَعَلَيْهِ [دَمٌ[٥]][٦].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةِ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[٧٧٦] مَسْأَلَةٌ: طَوَافُ الصَّدْرِ [وَاجِبٌ][٧]، وَتَرْكُهُ لِغَيْرِ عِلَّةٍ يُوجِبُ دَمًا[٨].

---

(١) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ١٤١).
(٢) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ١٤٣).
(٣) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ١٤٧).
(٤) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ١٤٨).
(٥) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ١٥٠).
(٦) سقطت من «الأصل».
(٧) في «الأصل»: (واجبا).
(٨) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ١٥٥).

٥١/ب خِلَافًا لِمَالِكٍ، /وَأَحَدِ القَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ: لَيْسَ [وَاجِبًا][(١)].

[٧٧٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا طَافَ لِلصَّدْرِ، ثُمَّ أَقَامَ بَعْدَ ذَلِكَ لِشِرَاءِ حَاجَةٍ أَوْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ وَنَحْوِهِ؛ لَمْ يُجْزِهِ مِنْ طَوَافِ الصَّدْرِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ حِينَ يَخْرُجُ[(٢)].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: لَا يُعِيدُ، وَإِنْ أَقَامَ شَهْرًا.

[٧٧٨] مَسْأَلَةٌ: الصَّبِيُّ لَهُ حَجٌّ صَحِيحٌ، فَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا، فَأَحْرَمَ بِإِذْنِ الوَلِيِّ؛ صَحَّ إِحْرَامُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُمَيِّزًا، فَأَحْرَمَ عَنْهُ الوَلِيُّ؛ صَارَ مُحْرِمًا بِإِحْرَامِهِ، وَيَجْتَنِبُ مَا يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ؛ لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ[(٣)].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا يَصِحُّ حَجُّ الصَّبِيِّ، وَإِنْ أَصَابَ فِي إِحْرَامِهِ شَيْئًا قَدْ حَظَرَهُ الإِحْرَامُ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

[٧٧٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أُغْمِيَ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الرُّفْقَةِ، [فَأَحْرَمَ][(٤)] عَنْهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الرُّفْقَةِ؛ لَمْ يَصِرْ مُحْرِمًا، وَلَمْ يَنْعَقِدِ الإِحْرَامُ[(٥)].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَصِيرُ مُحْرِمًا، وَيَنْعَقِدُ الإِحْرَامُ عَنْهُ.

[٧٨٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَحْرَمَ العَبْدُ، ثُمَّ عُتِقَ قَبْلَ الوُقُوفِ؛ أَجْزَأَهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ[(٦)].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا يُجْزِئُهُ.

[٧٨١] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ أَحْرَمَ العَبْدُ بَعْدَ إِذْنِ سَيِّدِهِ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُحَلِّلَهُ[(٧)].

وَكَذَا: الأَمَةُ.

---

(١) في «الأصل»: (واجب).

(٢) «التَّعليق» (ن): (٢/ ١٥٨).

(٣) «التَّعليق» (ن): (٢/ ١٦١).

(٤) في «الأصل»: (وأحرم).

(٥) «التَّعليق» (ن): (٢/ ١٦٩).

(٦) «التَّعليق» (ن): (٢/ ١٧٣).

(٧) «التَّعليق» (ن): (٢/ ١٧٧).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: [1] يَجُوزُ لَهُ تَحْلِيلُهُ.

[٧٨٢] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ أَحْرَمَ العَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ /سَيِّدِهِ؛ انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ[2].
٥٢/أ
وَكَذَا: الزَّوْجَةُ إِذَا أَحْرَمَتْ بِحَجَّةِ التَّطَوُّعِ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ.

خِلَافًا لِدَاوُدَ فِي قَوْلِهِ: لَا يَنْعَقِدُ.

[٧٨٣] مَسْأَلَةٌ: وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ أَنْ يُحَلِّلَهُ، وَلَا لِلزَّوْجِ أَنْ يُحَلِّلَهَا.

عَلَىٰ ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمَا: لَهُ أَنْ يُحَلِّلَهُ، وَكَذَا الزَّوْجَةُ.

[٧٨٤] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ أَحْرَمَتِ المَرْأَةُ بِحَجَّةِ الإِسْلَامِ؛ لَمْ يَجُزْ لِزَوْجِهَا أَنْ يُحَلِّلَهَا، بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِنَا[3].

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

[٧٨٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اشْتَرَىٰ الرَّجُلُ جَارِيَةً مُحْرِمَةً، وَقَدْ كَانَ البَائِعُ أَذِنَ لَهَا فِي الإِحْرَامِ؛ لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُحَلِّلَهَا[4].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: لَهُ أَنْ يُحَلِّلَهَا.

[٧٨٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا[5] العَبْدُ يَدْخُلُ مَكَّةَ مَعَ مَوْلَاهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ثُمَّ أَذِنَ لَهُ مَوْلَاهُ فَأَحْرَمَ، وَالصَّبِيُّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مَعَ وَلِيِّهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ثُمَّ يَبْلُغُ؛ فَلَا دَمَ [عَلَيْهِمَا[6]][7].

---

(١) زيادة في «الأصل»: (لا).
(٢) «التَّعليق» (ن): (٢/ ١٧٩).
(٣) «التَّعليق» (ن): (٢/ ١٨٥).
(٤) «التَّعليق» (ن): (٢/ ١٩٠).
(٥) في «التَّعليق»: (في).
(٦) «التَّعليق» (ن): (٢/ ١٩١).
(٧) في «الأصل»: (عليه).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: فِي العَبْدِ: عَلَيْهِ دَمٌ، وَفِي الصَّبِيِّ: لَا دَمَ عَلَيْهِ.

[٧٨٧] **مَسْأَلَةٌ**: فِي نَصْرَانِيٍّ دَخَلَ مَكَّةَ، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ أَحْرَمَ مِنْهَا؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ لِتَرْكِ المِيقَاتِ[١].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةِ: لَا دَمَ عَلَيْهِ.

[٧٨٨] **مَسْأَلَةٌ**: مَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ لِحَاجَةٍ لَا تَتَكَرَّرُ، كَالتِّجَارَةِ وَنَحْوِهَا؛ لَزِمَهُ دُخُولُهَا بِالإِحْرَامِ، سَوَاءٌ كَانَ [مَنْزِلُهُ المِيقَاتَ أَوْ وَرَاءَ المِيقَاتِ إِلَيْنَا أَوْ إِلَىٰ مَكَّةَ[٢]].

٥٢/ب خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنْ][٣] /كَانَ مَنْزِلُهُ وَرَاءَ المِيقَاتِ إِلَيْنَا؛ لَمْ يَجُزْ دُخُولُهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، سَوَاءٌ أَرَادَ دُخُولَهَا لِقِتَالٍ أَوْ لِغَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ المِيقَاتِ، [أَوْ][٤] كَانَ [مِنْ][٥] وَرَاءِ المِيقَاتِ إِلَىٰ مَكَّةَ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ دُخُولُهَا بِإِحْرَامٍ.

وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ -: يَجُوزُ دُخُولُهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ.

[٧٨٩] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا جَاوَزَ المِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ؛ لَزِمَهُ إِحْرَامٌ عَلَىٰ وَجْهِ القَضَاءِ، فَإِنْ أَدَّىٰ بِهِ حَجَّةَ الإِسْلَامِ فِي سَنَتِهِ؛ سَقَطَ عَنْهُ، وَإِنْ أَخَّرَهُ إِلَىٰ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ؛ لَمْ تُجْزِهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ عَنْهُ، وَلَزِمَهُ حَجَّةٌ أَوْ عُمْرَةٌ[٦].

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ: لَا يَلْزَمُهُ. وَهَذَا عَلَىٰ القَوْلِ الَّذِي يُوجِبُ الإِحْرَامَ مِنَ المِيقَاتِ.

---

(١) «التَّعليق» (ن): (٢/ ١٩٣).
(٢) «التَّعليق» (ن): (٢/ ١٩٥).
(٣) تكرر في «الأصل».
(٤) في «الأصل»: (و).
(٥) سقطت من «الأصل».
(٦) «التَّعليق» (ن): (٢/ ٢٠٤).

[٧٩٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ؛ لَزِمَهُ إِحْرَامٌ وَاحِدٌ(١).
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَلْزَمُهُ [الإِحْرَامَانِ](٢)، ثُمَّ يَرْفُضُ إِحدَاهُمَا، [وَ](٣) يَمْضِي فِي الأُخْرَىٰ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذِهِ؛ قَضَىٰ لِلْأُخْرَىٰ.
وَخِلَافًا لِدَاوُدَ فِي قَوْلِهِ: لَا يَنْعَقِدُ الإِحْرَامُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

[٧٩١] مَسْأَلَةٌ: لَا يُضِيفُ العُمْرَةَ إِلَىٰ الحَجِّ، فَإِنْ فَعَلَ؛ فَقَدْ قَارَنَ، لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ(٤).
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدِ القَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ: يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلَ؛ فَقَدْ أَسَاءَ، وَهُوَ قَارِنٌ.

[٧٩٢] مَسْأَلَةٌ: /مَنْ(٥) أَفْسَدَ الحَجَّ؛ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بِالإِفْسَادِ، بَلْ يَلْزَمُهُ المُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ(٦).
٥٣/أ
وَحُكِيَ عَنْ دَاوُدَ: أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ بِالإِفْسَادِ.

[٧٩٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَفْسَدَ حَجَّهُ بِالوَطْءِ، وَعَادَا لِلْقَضَاءِ؛ فَإِنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ(٧).
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا يَفْتَرِقَانِ.

[٧٩٤] مَسْأَلَةٌ: وَيَتَفَرَّقَانِ مِنَ المَوْضِعِ الَّذِي وَطِئَهَا فِيهِ(٨).
خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: يَتَفَرَّقَانِ مِنْ حَيْثُ يُحْرِمَانِ.

[٧٩٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَطِئَ قَبْلَ الوُقُوفِ؛ فَسَدَ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ(٩).
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: عَلَيْهِ شَاةٌ.

---

(١) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٢٠٨).
(٢) تحرَّفت في «الأصل» إلى: (الإحرام فإن).
(٣) في «الأصل»: (أو).
(٤) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٢١٣).
(٥) في «التَّعلِيق»: (إذا).
(٦) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٢١٧).
(٧) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٢٢٠).
(٨) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٢٢٣).
(٩) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٢٢٤).

[٧٩٦] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَقَبْلَ التَّحَلُّلِ؛ فَسَدَ حَجُّهُ(١).
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَحَجُّهُ تَامٌّ.

[٧٩٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَطِئَ بَعْدَ الرَّمْيِ، وَقَبْلَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ؛ [مَضَىٰ](٢) فِي بَقِيَّةِ الحَجِّ فِي الإِحْرَامِ الَّذِي أَفْسَدَهُ، وَيُحْرِمُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ التَّنْعِيمِ؛ لِيَقْضِيَ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ بِإِحْرَامٍ صَحِيحٍ(٣).
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمَا: يَأْتِي بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ.

[٧٩٨] مَسْأَلَةٌ: جِمَاعُ النَّاسِي يُفْسِدُ الإِحْرَامَ(٤).
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٧٩٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَطِئَ دُونَ الفَرْجِ أَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ، فَأَنْزَلَ؛ فَسَدَ حَجُّهُ(٥).
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ: لَا يَفْسُدُ.

[٨٠٠] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَفْسُدُ حَجُّهُ ـ عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ ـ؛ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ(٦).
٥٣/ب /خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: عَلَيْهِ شَاةٌ.

[٨٠١] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ وَطِئَ دُونَ الفَرْجِ أَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ، وَلَمْ يُنْزِلْ؛ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ(٧).
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ: عَلَيْهِ شَاةٌ.

[٨٠٢] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ كَرَّرَ النَّظَرَ، فَأَنْزَلَ؛ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَإِنْ أَمْذَىٰ؛ فَعَلَيْهِ شَاةٌ(٨).

---

(١) «التَّعليق» (ن): (٢/ ٢٢٧).
(٢) سقطت من «الأصل».
(٣) «التَّعليق» (ن): (٢/ ٢٣٣).
(٤) «التَّعليق» (ن): (٢/ ٢٤٠).
(٥) «التَّعليق» (ن): (٢/ ٢٤٥).
(٦) «التَّعليق» (ن): (٢/ ٢٤٩).
(٧) «التَّعليق» (ن): (٢/ ٢٤٩).
(٨) «التَّعليق» (ن): (٢/ ٢٥١).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ.

[٨٠٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَطِئَ المَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا، أَوْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، أَوْ وَطِئَ بَهِيمَةً؛ فَسَدَ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ(١).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا يَفْسُدُ حَجُّهُ.

[٨٠٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَطِئَ فِي العُمْرَةِ؛ أَفْسَدَهَا، وَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَشَاةٌ(٢).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

[٨٠٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَطِئَ القَارِنُ، فَأَفْسَدَ حَجَّهُ وَعُمْرَتَهُ؛ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ القِرَانُ بِالإِفْسَادِ(٣).

وَكَذَلِكَ: المُتَمَتِّعُ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَسْقُطُ دَمُ القِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ.

[٨٠٦] مَسْأَلَةٌ: وَيَلْزَمُ القَارِنَ دَمٌ وَاحِدٌ لِأَجْلِ الفَسَادِ(٤).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنْ وَطِئَ قَبْلَ طَوَافِ العُمْرَةِ؛ أَفْسَدَهَا، وَعَلَيْهِ شَاتَانِ؛ إِحدَاهُمَا: لِإِفْسَادِ العُمْرَةِ، وَالثَّانِيَةُ: لِإِفْسَادِ الحَجِّ. وَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ طَوَافِ العُمْرَةِ؛ لَمْ تَفْسُدْ عُمْرَتُهُ، وَفَسَدَ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ.

[٨٠٧] مَسْأَلَةٌ: لا يَجُوزُ تَفْرِيقُ لَحمِ الهَدْيِ ـ عَنِ المُتْعَةِ وَالقِرَانِ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ مِنَ(٥)

٥٤/أ /الهَدْيِ الوَاجِبِ بِتَرْكِ الإِحْرَامِ مِنَ المِيقَاتِ ـ عَلَىٰ غَيْرِ فُقَرَاءِ الحَرَمِ(٦).

وَكَذَا: الإِطْعَامُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي فِدْيَةِ الأَذَىٰ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ مِنَ اللِّبَاسِ، وَالطِّيبِ، وَدَمِ الإِحْصَارِ، وَالإِطْعَامِ عَنْ دَمِ

(١) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٢٥٣).
(٢) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٢٥٥).
(٣) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٢٥٧).
(٤) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٢٦١).
(٥) تكررت في «الأصل».
(٦) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٢٦٣).

الإِحْصَارِ إِذَا وُجِدَ سَبَبُهُ فِي الحِلِّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ فِي قَوْلِهِمَا: يَجُوزُ تَفْرِيقُ لَحْمِ الهَدْيِ عَلَىٰ غَيْرِ فُقَرَاءِ الحَرَمِ، وَكَذَلِكَ: الإِطْعَامُ فِي الجَزَاءِ وَالفِدْيَةِ.

وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، إِلَّا فِي دَمٍ وَاحِدٍ لِلْإِحْصَارِ.

[٨٠٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا ذَبَحَ الهَدْيَ، ثُمَّ سُرِقَ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ غَيْرُهُ، وَسَقَطَ عَنْهُ الوَاجِبُ[١].

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ: لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الوَاجِبُ حَتَّىٰ يَذْبَحَ آخَرَ، وَيَدْفَعَهُ إِلَىٰ المَسَاكِينِ.

[٨٠٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَفْسَدَ الحَجَّ؛ لَزِمَهُ القَضَاءُ مِنْ أَبْعَدِ المَوْضِعَيْنِ، إِمَّا المِيقَاتِ الشَّرْعِيِّ، أَوِ المَوْضِعِ الَّذِي أَحْرَمَ مِنْهُ[٢].

وَكَذَا: إِذَا أَفْسَدَ العُمْرَةَ؛ لَزِمَهُ القَضَاءُ مِنْ أَبْعَدِ المَوْضِعَيْنِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الحَجِّ مِنَ المِيقَاتِ، وَقَضَاءُ العُمْرَةِ مِنْ أَدْنَىٰ الحِلِّ.

وَخِلَافًا لِمَالِكٍ: يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ مِنَ المِيقَاتِ.

[٨١٠] مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ فَاتَهُ الحَجُّ بِعُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ عَدُوٍّ، أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ، أَوْ أَخْطَأَ
٥٤/ب العَدَدَ، أَوْ أَبْطَأَ /سَيْرُهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ، مِثْلِ التَّوَانِي وَالتَّشَاغُلِ بِمَا لَا يَعْنِيهِ؛ انْقَطَعَ إِحْرَامُ الحَجِّ، وَتَحَوَّلَ إِحْرَامَ عُمْرَةٍ[٣].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ: إِنَّ إِحْرَامَ الحَجِّ بَاقٍ، وَيَتَحَلَّلُ مِنْهُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ.

وَيُفِيدُ هَذَا الِاخْتِلَافُ: أَنَّهُ إِذَا فَاتَهُ الحَجُّ، فَأَحْرَمَ بِحَجَّةٍ أُخْرَىٰ؛ لَمْ [يَرْفُضْهَا][٤]،

---

(١) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٢٧٦).
(٢) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٢٧٨).
(٣) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٢٨٣).
(٤) في «الأصل»: (يفرضها).

وَيَمْضِي فِيهَا، وَإِنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ أُخْرَىٰ؛ رَفَضَهَا.

[٨١١] **مَسْأَلَةٌ:** وَيَلْزَمُهُ مَعَ العُمْرَةِ القَضَاءُ وَالهَدْيُ(١).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَلْزَمُهُ القَضَاءُ، وَلَا يَلْزَمُهُ الهَدْيُ.

[٨١٢] **مَسْأَلَةٌ:** وَيَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ الدَّمِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ(٢).

خِلَافًا لِجَمَاعَةٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: يَلْزَمُهُ بِالتَّحَلُّلِ مِنَ الفَوَاتِ.

[٨١٣] **مَسْأَلَةٌ:** تَجِبُ الفِدْيَةُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ خَطَأً(٣).

خِلَافًا لِدَاوُدَ: لَا تَجِبُ بِقَتْلِ الخَطَأِ.

[٨١٤] **مَسْأَلَةٌ:** إِذَا قَتَلَ صَيْدًا لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ؛ ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ(٤).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: يَضْمَنُهُ بِقِيمَتِهِ، ثُمَّ يَصْرِفُ تِلْكَ القِيمَةَ فِي الدَّمِ إِنْ شَاءَ، وَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَّا فِي النَّعَمِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الهَدَايَا.

[٨١٥] **مَسْأَلَةٌ:** إِذَا قَتَلَ صِغَارَ الصُّيُودِ الَّتِي لَهَا مِثْلٌ؛ ضَمِنَ الصِّغَارَ بِمِثْلِهَا مِنَ النَّعَمِ(٥).

وَكَذَلِكَ: إِنْ قَتَلَ صَيْدًا [أَعْوَرَ](٦)، أَوْ مَكْسُورَ اليَدَيْنِ؛ فَدَاهُ بِمِثْلِهِ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: يُضْمَنُ الصَّغِيرُ بِالكَبِيرِ مِنْ أَمْثَالِهِ، [وَالأَعْوَرُ](٧) يَفْدِيهِ بِصَحِيحٍ.

[٨١٦] **مَسْأَلَةٌ:** /بَيْضُ الصَّيْدِ(٨) مَضْمُونٌ بِقِيمَتِهِ(٩). ٥٥/أ

(١) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٢٩٢).
(٢) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٢٩٦).
(٣) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٢٩٨).
(٤) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٣٠٤).
(٥) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٣١٧).
(٦) في «الأصل»: (وعور).
(٧) في «الأصل»: (ولأعور).
(٨) في «التَّعلِيق» (ن): (النعامة).
(٩) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٣٢٢).

خِلَافًا لِمَالِكٍ: يُضْمَنُ بِعُشْرِ قِيمَةِ البَدَنَةِ.

[٨١٧] **مَسْأَلَةٌ: فِي حَمَامِ الحِلِّ وَالحَرَمِ؛ شَاةٌ**(١).

خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: حَمَامُ الحَرَمِ فِي الحَرَمِ؛ شَاةٌ، وَفِي حَمَامِ الحِلِّ؛ حُكُومَةٌ، وَفِي حَمَامِ الحَرَمِ فِي الحِلِّ؛ رِوَايَتَانِ:

إِحدَاهُمَا: حُكُومَةٌ.

وَالثَّانِيَةُ: شَاةٌ.

[٨١٨] **مَسْأَلَةٌ: وَمَا حَكَمَ فِيهِ صَحَابِيَّانِ: أَنَّهُ مِثْلٌ لِلْمَقْتُولِ؛ اسْتَقَرَّ حُكْمُهُمَا فِيهِ، وَلَا يُعْدَلُ عَنْ ذَلِكَ**(٢).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ: يُسْتَأْنَفُ الحُكْمُ فِي ذَلِكَ، وَلَا يُكْتَفَىٰ بِذَلِكَ.

[٨١٩] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا جَرَحَ صَيْدًا؛ ضَمِنَ مَا نَقَصَ مِنْهُ بِالجَرْحِ**(٣).

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَدَاوُدَ: [إِنَّ](٤) جَرْحَ الصَّيْدِ غَيْرُ مَضْمُونٍ.

[٨٢٠] **مَسْأَلَةٌ: يُعْتَبَرُ**(٥) **فِي إِخْرَاجِ الطَّعَامِ قِيمَةُ النَّظِيرِ، لَا قِيمَةُ الصَّيْدِ، فَإِذَا قَتَلَ صَيْدًا لَهُ مِثْلٌ، وَأَرَادَ التَّقْوِيمَ، وَأَنْ يَشْتَرِيَ بِالقِيمَةِ طَعَامًا؛ فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ مِثْلَ الصَّيْدِ**(٦).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ: يُعْتَبَرُ مِنْ ذَلِكَ قِيمَةُ الصَّيْدِ.

[٨٢١] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا جَرَحَ صَيْدًا، وَغَابَ عَنْهُ، وَلَمْ يُعْرَفْ خَبَرُهُ؛ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ**(٧).

---

(١) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٣٢٤).

(٢) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٣٢٧).

(٣) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٣٢٠).

(٤) في «الأصل»: (و).

(٥) في «التَّعلِيق» (ن): (تعتبر).

(٦) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٣٢٨).

(٧) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٣٣٠).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٨٢٢] [مَسْأَلَةٌ:][(١)] إِذَا شَمَّ المُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الرَّيَاحِينِ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، سَوَاءٌ كَانَ فِيمَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الطِّيبُ أَوْ لَمْ يُتَّخَذْ[(٢)].

٥٥/ب خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ - ، وَالثَّانِيَةِ: يَجِبُ /بِشَمِّ ذَلِكَ الفِدْيَةُ.

[٨٢٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا حَلَقَ المُحْرِمُ ثَلَاثَ شَعَرَاتٍ مِنْ رَأْسِهِ، [أَوْ][(٣)] قَصَّرَ، قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ[(٤)].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنْ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ رُبُعَ رَأْسِهِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ؛ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ.

وَخِلَافًا لِمَالِكٍ: إِنْ حَلَقَ أَوْ نَتَفَ [مِقْدَارًا][(٥)] يُمَاطُ بِهِ الأَذَى؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ.

[٨٢٤] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ حَلَقَ شَعْرَةً؛ لَمْ يَجِبْ فِيهَا ثُلُثُ دَمٍ[(٦)].

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ.

[٨٢٥] مَسْأَلَةٌ: وَيَجِبُ فِيهَا مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ[(٧)].

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ - : يَجِبُ فِيهَا دِرْهَمٌ.

[٨٢٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا حَلَقَ المُحْرِمُ شَعْرَ بَدَنِهِ؛ لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ[(٨)].

---

(١) سقطت من «الأصل».
(٢) «التَّعليق» (ن): (١/ ٣٩٥).
(٣) في «الأصل»: (و).
(٤) «التَّعليق» (ن): (١/ ٣٩٨).
(٥) في «الأصل»: (مقدار).
(٦) «التَّعليق» (ن): (١/ ٤٠٢).
(٧) «التَّعليق» (ن): (١/ ٤٠٢).
(٨) «التَّعليق» (ن): (١/ ٤٠٤).

خِلَافًا لِدَاوُدَ فِي قَوْلِهِ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

[٨٢٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا حَلَّ لَهُ الحَلْقُ، فَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ بَعْضَ رَأْسِهِ؛ لَمْ يُجْزِهِ(١).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: إِنْ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ رُبُعَ رَأْسِهِ؛ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ؛ لَمْ يُجْزِهِ.

وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: إِنْ حَلَقَ ثَلَاثَ شَعَرَاتٍ؛ أَجْزَأَهُ.

[٨٢٨] مَسْأَلَةٌ: عَلَى المُحْصَرِ حَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ(٢).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةِ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ.

[٨٢٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا حَلَقَ القَارِنُ أَوْ المُتَمَتِّعُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ أَوْ يَرْمِيَ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا دَمُ القِرَانِ(٣).

٥٦/أ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ؛ /فَعَلَيْهِ دَمُ التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ، وَدَمُ الحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ.

[٨٣٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَخَّرَ الحِلَاقَ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ(٤).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةِ: يَلْزَمُهُ دَمٌ.

[٨٣١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا حَلَقَ المُحْرِمُ رَأْسَ حَلَالٍ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ(٥).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: عَلَيْهِ الفِدْيَةُ.

[٨٣٢] مَسْأَلَةٌ: وَإِنْ حَلَقَ الحَلَالُ رَأْسَ المُحْرِمِ، وَهُوَ نَائِمٌ أَوْ مُكْرَهٌ؛ فَالفِدْيَةُ عَلَى الحَالِقِ(٦).

---

(١) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ٤٠٦).
(٢) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ٤٠٩).
(٣) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ٤١٢).
(٤) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ٤١٩).
(٥) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ٤٢٢).
(٦) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ٤٢٩).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: الفِدْيَةُ عَلَىٰ المَحْلُوقِ.

[٨٣٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا حَلَقَ المُحْرِمُ رَأْسَ المُحْرِمِ بِإِذْنِهِ؛ فَعَلَىٰ المَحْلُوقِ شَعْرُهُ فِدْيَةٌ، وَلَا شَيْءَ عَلَىٰ الحَالِقِ(١).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كَمَا قَالُوا: فِي المُحْرِمِ إِذَا حَلَقَ شَعْرَ الحَلَالِ.

[٨٣٤] مَسْأَلَةٌ: الحَلْقُ فِي الإِحْرَامِ نُسُكٌ يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ(٢).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - فِي [أَحَدِ](٣) قَوْلَيْهِ -: هُوَ إِطْلَاقُ مَحْظُورٍ، كَاللِّبَاسِ وَالطِّيبِ.

[٨٣٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ المُحْرِمُ أَصْلَعَ أَوْ مَحْلُوقَ الرَّأْسِ؛ اسْتُحِبَّ لَهُ إِمْرَارُ المُوسَىٰ عَلَىٰ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَجِبْ(٤).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَجِبُ.

[٨٣٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا حَلَقَ لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ، وَلَمْ يُخَيَّرْ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ(٥).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: يُخَيَّرُ، كَمَا يُخَيَّرُ إِذَا حَلَقَ لِعُذْرٍ.

[٨٣٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا غَسَلَ المُحْرِمُ رَأْسَهُ /بِالسِّدْرِ أَوِ الخَطْمِيِّ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ الفِدْيَةُ(٦).

٥٦/ب خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةِ.

[٨٣٨] مَسْأَلَةٌ: [إِذَا](٧) قَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَظَافِيرَ فَصَاعِدًا؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ(٨).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنْ قَصَّ خَمْسَةَ أَظَافِيرَ مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ أَوْ رِجْلٍ

---

(١) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ٤٣١).
(٢) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ٤٣٢).
(٣) سقطت من «الأصل».
(٤) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ٤٣٨).
(٥) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ٤٤٢).
(٦) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ٤٤٤).
(٧) سقطت من «الأصل».
(٨) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ٤٤٧).

وَاحِدَةٍ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ؛ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فِي كُلِّ ظُفُرٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، وَإِنْ قَلَّمَ خَمْسَةً مِنْ يَدَيْنِ أَوْ رِجْلَيْنِ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ.

[٨٣٩] **مَسْأَلَةٌ**: فَإِنْ حَلَقَ ثُمَّ حَلَقَ، أَوْ قَلَّمَ ثُمَّ قَلَّمَ، أَوْ لَبِسَ ثُمَّ لَبِسَ، أَوْ تَطَيَّبَ ثُمَّ تَطَيَّبَ، أَوْ وَطِئَ ثُمَّ وَطِئَ، وَلَمْ يُكَفِّرْ عَنِ الأَوَّلِ؛ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ(١).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنْ كَرَّرَهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؛ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسَيْنِ؛ فَكَفَّارَتَانِ.

وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ الجَدِيدِ: لَا تَتَدَاخَلُ، وَيَجِبُ لِكُلِّ فِعْلٍ كَفَّارَةٌ.

[٨٤٠] **مَسْأَلَةٌ**: [إِذَا](٢) وَطِئَ وَكَفَّرَ، ثُمَّ وَطِئَ ثَانِيًا؛ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ، وَهِيَ بَدَنَةٌ(٣).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ -: عَلَيْهِ شَاةٌ.

[٨٤١] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا جَمَعَ فِي حَلْقِ الشَّعْرِ بَيْنَ الرَّأْسِ وَالبَدَنِ، دَفْعَةً وَاحِدَةً، فَحَلَقَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ ثَلَاثَ شَعَرَاتٍ فَصَاعِدًا، وَمِنْ بَدَنِهِ ثَلَاثَ شَعَرَاتٍ فَصَاعِدًا؛ فَفِيهِ فِدْيَتَانِ(٤).

٥٧/أ /**خِلَافًا** لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

[٨٤٢] **مَسْأَلَةٌ**: فَإِنْ أَصَابَ صَيْدًا، وَحَلَقَ، وَتَطَيَّبَ، وَلَبِسَ عَلَىٰ وَجْهِ الرَّفْضِ لِإِحْرَامِهِ؛ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ(٥).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: عَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ.

---

(١) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ٤٥٣).
(٢) في «الأصل»: (ثم).
(٣) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ٤٦١).
(٤) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ٤٦٣).
(٥) «التَّعليق» (ن): (١/ ٤٦٤).

[٨٤٣] مَسْأَلَةٌ: [نِكَاحُ][1] المُحْرِمِ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ؛ بَاطِلٌ[2].
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: صَحِيحٌ.

[٨٤٤] مَسْأَلَةٌ: لا تَصِحُّ الرَّجْعَةُ فِي حَالِ الإِحْرَامِ[3].
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ.

[٨٤٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَحْرَمَ بِالحَجِّ مِنْ مَكَّةَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَمَتِّعًا، أَوْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؛ فَفِي حَقِّهِ طَوَافُ قُدُومٍ مَسْنُونٌ، لَكِنَّهُ لا يَطُوفُ طَوَافَ القُدُومِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ مِنْ مِنًىٰ[4].
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَيْسَ فِي حَقِّ المَكِّيِّ وَلَا المُتَمَتِّعِ طَوَافُ قُدُومٍ، لَا فِي حَالِ إِحْرَامِهِ، وَلَا بَعْدَ رُجُوعِهِ.

[٨٤٦] مَسْأَلَةٌ: اسْتِلَامُ الرُّكْنِ اليَمَانِيِّ مَسْنُونٌ[5].
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَيْسَ بِسُنَّةٍ.

[٨٤٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ؛ لَمْ يُسْتَحَبَّ تَقْبِيلُ يَدِهِ[6].
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٨٤٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ تَقْبِيلِ الحَجَرِ؛ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَىٰ فِيهِ وَقَبَّلَهَا[7].
خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: يَضَعُهَا مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ.

---

(١) سقطت من «الأصل».
(٢) «التَّعليق» (ن): (١/ ٤٦٦).
(٣) «التَّعليق» (ن): (١/ ٤٨٣).
(٤) «التَّعليق» (ن): (١/ ٤٩١).
(٥) «التَّعليق» (ن): (١/ ٤٩٤).
(٦) «التَّعليق» (ن): (١/ ٤٨٨).
(٧) «التَّعليق» (ن): (١/ ٤٩٩).

[٨٤٩] مَسْأَلَةٌ: لا تُكْرَهُ القِرَاءَةُ فِي الطَّوَافِ[١].

٥٧/ب خِلَافًا لِمَالِكٍ، /وَالثَّانِيَةِ.

[٨٥٠] مَسْأَلَةٌ: إِنْ طَافَ مُحْدِثًا، أَوْ عَلَىٰ بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، أَوْ مَكْشُوفَ العَوْرَةِ؛ لَمْ يُجْزِهِ، وَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ[٢].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةِ: يُجْزِئُهُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

[٨٥١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا نَكَسَ الطَّوَافَ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ البَيْتَ عَنْ يَمِينِهِ؛ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ[٣].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِذَا طَافَ الأَكْثَرَ وَتَرَكَ الأَقَلَّ، فَإِنْ كَانَ بِمَكَّةَ؛ أَتَمَّهُ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ؛ نَابَ عَنِ البَاقِي الدَّمُ.

[٨٥٢] مَسْأَلَةٌ: وَإِذَا سَلَكَ فِي الطَّوَافِ الحِجْرَ؛ لَمْ يُجْزِهِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ، فَيَبْنِيَ عَلَىٰ المَوْضِعِ الَّذِي دَخَلَ مِنَ الحِجْرِ[٤].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يُجْزِئُهُ.

[٨٥٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا طَافَ رَاكِبًا لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ لَمْ يُجْزِهِ[٥].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ فِي قَوْلِهِمَا: يُجْزِئُهُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: يُجْزِئُهُ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

[٨٥٤] مَسْأَلَةٌ: طَوَافُ الحَامِلِ غَيْرُ جَائِزٍ عَنْهُ، وَطَوَافُ المَحْمُولِ [كَطَوَافِ][٦] الرَّاكِبِ: إِنْ كَانَ لِعُذْرٍ؛ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ عَلَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ:

---

(١) «التَّعلِيق» (ن): (١/ ٥٠١).

(٢) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٥).

(٣) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ١١).

(٤) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٢٣).

(٥) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٢٥).

(٦) في «الأصل»: (طواف).

[إِحْدَاهُمَا][1]: لَا يُجْزِئُهُ.

وَالثَّانِيَةُ: يُجْزِئُهُ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ[2].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: طَوَافُ الحَامِلِ جَائِزٌ عَنْهُ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَطَوَافُ المَحْمُولِ كَطَوَافِ الرَّاكِبِ يُجْزِئُهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ.

٥٨/أ وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ -: /يُجْزِئُ عَنِ الحَامِلِ دُونَ المَحْمُولِ.

[٨٥٥] مَسْأَلَةٌ: رَكْعَتَا الطَّوَافِ غَيْرُ وَاجِبَتَيْنِ[3]

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ: هُمَا وَاجِبَتَانِ.

[٨٥٦] مَسْأَلَةٌ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الأَسَابِيعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ [كُلِّ][4] أُسْبُوعَيْنِ بِرَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ[5].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمَا: يُكْرَهُ ذَلِكَ.

[٨٥٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ[6].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: إِذَا أَخَّرَهُ إِلَىٰ اليَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ.

[٨٥٨] مَسْأَلَةٌ: أَوَّلُ وَقْتِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ: إِذَا مَضَىٰ النِّصْفُ الأَوَّلُ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ[7].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: أَوَّلُ وَقْتِ الطَّوَافِ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ الثَّانِي.

[٨٥٩] مَسْأَلَةٌ: طَوَافُ الزِّيَارَةِ يَفْتَقِرُ إِلَىٰ تَعْيِينِ نِيَّةِ الفَرْضِ، فَإِنْ طَافَ بِنِيَّةِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ، أَوْ طَافَ لِلْوَدَاعِ؛ لَمْ يَقَعْ عَنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ[8].

---

(١) في «الأصل»: (أحدهما).

(٢) «التَّعليق» (ن): (٢/ ٣١).

(٣) «التَّعليق» (ن): (٢/ ٣٥).

(٤) سقطت من «الأصل».

(٥) «التَّعليق» (ن): (٢/ ٣٩).

(٦) «التَّعليق» (ن): (٢/ ٤٥).

(٧) «التَّعليق» (ن): (٢/ ٤٨).

(٨) «التَّعليق» (ن): (٢/ ٥٢).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ: لَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ تَعْيِينِ النِّيَّةِ، فَإِنْ نَوَىٰ الطَّوَافَ مُطْلَقًا، أَوْ طَافَ بِنِيَّةِ الوَدَاعِ؛ انْصَرَفَ إِلَىٰ طَوَافِ الزِّيَارَةِ.

[٨٦٠] **مَسْأَلَةٌ**: **السَّعْيُ رُكْنٌ فِي الحَجِّ، لَا يَنُوبُ عَنْهُ الدَّمُ**(١) .

٥٨/ب **خِلَافًا** لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: /هُوَ وَاجِبٌ يَنُوبُ عَنْهُ الدَّمُ.

وَالثَّانِيَةِ: لَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ.

[٨٦١] **مَسْأَلَةٌ**: **يَكْفِي القَارِنَ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ**(٢) .

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَطُوفُ طَوَافَيْنِ، وَيَسْعَىٰ سَعْيَيْنِ، وَقَدْ أَجْزَأَهُ لَهُمَا.

[٨٦٢] **مَسْأَلَةٌ**: **إِذَا وَقَفَ القَارِنُ بِعَرَفَةَ، قَبْلَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ؛ لَمْ يَصِرْ رَافِضًا**(٣) .

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَصِيرُ رَافِضًا لِلْعُمْرَةِ.

[٨٦٣] **مَسْأَلَةٌ**: **يَجُوزُ لِلْحَاجِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْ عَرَفَةَ وَحْدَهُ**(٤) .

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا يَجْمَعُ إِلَّا مَعَ الإِمَامِ.

[٨٦٤] **مَسْأَلَةٌ**: **لِلْحَلَالِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْ عَرَفَةَ، إِذَا كَانَ مُسَافِرًا**(٥).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِلَّا مُحْرِمًا.

[٨٦٥] **مَسْأَلَةٌ**: **وَقْتُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ**(٦) .

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَطَّةَ مِنْ أَصْحَابِنَا:

---

(١) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٤٥).

(٢) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٦٣).

(٣) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٨٠).

(٤) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٨٤).

(٥) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٨٦).

(٦) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٨٧).

إِذَا وَقَفَ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ لَمْ يُجْزِهِ.

[٨٦٦] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ وَقَفَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَدَفَعَ قَبْلَ الغُرُوبِ؛ أَجْزَأَهُ، بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِنَا.

خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: لَا يُجْزِئُهُ.

[٨٦٧] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَاتٍ [قَبْلَ](١) غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ(٢).

٥٩/أ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ -/فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ-: لَا دَمَ عَلَيْهِ.

[٨٦٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا صَلَّىٰ قَبْلَ المَغْرِبِ فِي طَرِيقِ المُزْدَلِفَةِ؛ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ، وَلَمْ يَكُنْ مُسِيئًا(٣).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا يُجْزِئُهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا إِذَا أَتَىٰ المُزْدَلِفَةَ.

[٨٦٩] مَسْأَلَةٌ: [يَجُوزُ](٤) الدَّفْعُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ(٥).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِذَا تَرَكَ الوُقُوفَ بِالمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

[٨٧٠] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ دَفَعَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ، أَوْ لَمْ يَبِتْ بِهَا جُمْلَةً لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ(٦).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ -فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ-، وَالثَّانِيَةِ: لَا دَمَ عَلَيْهِ.

---

(١) سقطت من «الأصل».

(٢) «التَّعليق» (ن): (٢/ ٩٥).

(٣) «التَّعليق» (ن): (٢/ ١٠٠).

(٤) سقطت من «الأصل».

(٥) «التَّعليق» (ن): (٢/ ١٠٤).

(٦) «التَّعليق» (ن): (٢/ ١٠٩).

[٨٧١] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ(١).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ: لَا يَجُوزُ.

[٨٧٢] مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ رَمْيُ الجِمَارِ إِلَّا بِالحَجَرِ خَاصَّةً(٢).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَجُوزُ الرَّمْيُ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ، كَالزَّرْنِيخِ وَالنُّورَةِ وَالجَصِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

[٨٧٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا رَمَىٰ بِحَجَرٍ قَدْ رَمَىٰ بِهِ مَرَّةً [غَيْرُهُ](٣)؛ لَمْ يُجْزِهِ(٤).

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٨٧٤] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ وَقَعَتْ حَصَاةٌ عَلَىٰ ثَوْبِ إِنْسَانٍ، فَنَفَضَهَا عَنْ ثَوْبِهِ، فَوَقَعَتْ فِي المَرْمَىٰ؛ أَجْزَأَهُ(٥).

٥٩/ب /عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي «الخِلَافِ» وَحَكَاهُ عَنْ أَحْمَدَ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَا يُجْزِئُهُ.

[٨٧٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا رَمَىٰ فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ لَمْ يُجْزِهِ(٦).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةِ: يُجْزِئُهُ.

[٨٧٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا غَابَتْ شَمْسُ يَوْمِ النَّفْرِ الأَوَّلِ، وَهُوَ بِمِنًىٰ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبِيتَ تِلْكَ [اللَّيْلَةَ](٧) بِهَا، وَيَرْمِيَ مِنَ الغَدِ(٨).

---

(١) «التَّعليق» (ن): (٢/ ١١٠).
(٢) «التَّعليق» (ن): (٢/ ١١٤).
(٣) سقطت من «الأصل».
(٤) «التَّعليق» (ن): (٢/ ١١٧).
(٥) «التَّعليق» (ن): (٢/ ١٢٠).
(٦) «التَّعليق» (ن): (٢/ ١٢١).
(٧) ليست في «الأصل».
(٨) «التَّعليق» (ن): (٢/ ١٢٥).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: لَهُ أَنْ يَنْفِرَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَإِنْ طَلَعَ الفَجْرُ؛ وَجَبَ الرَّمْيُ فِي اليَوْمِ.

[٨٧٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا بَدَأَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي بِجَمْرَةِ العَقَبَةِ، ثُمَّ بِالوُسْطَىٰ، ثُمَّ بِالأُولَىٰ؛ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا مُرَتَّبًا، وَيُعِيدُ الوُسْطَىٰ وَالأَخِيرَةَ[١].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةِ: يُجْزِيهِ.

[٨٧٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَخَّرَ رَمْيَ يَوْمٍ إِلَىٰ الغَدِ أَوْ إِلَىٰ مَا بَعْدَهُ؛ رَمَاهُ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَأَيَّامُ الرَّمْيِ كُلُّهَا بِمَنْزِلَةِ اليَوْمِ الوَاحِدِ[٢].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنْ أَخَّرَ رَمْيَ يَوْمٍ إِلَىٰ اللَّيْلِ؛ رَمَىٰ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَخَّرَ إِلَىٰ الغَدِ؛ رَمَاهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ.

[٨٧٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَرَكَ حَصَاةً؛ فَعَلَيْهِ مُدٌّ، عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: عَلَيْهِ نِصْفُ صَاعٍ.

وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ: فِيهَا دَمٌ.

وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ: فِيهَا ثُلُثُ دَمٍ.

[٨٨٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أُحْصِرَ /فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ، فَحَلَّ مِنْهُ بِالهَدْيِ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ القَضَاءُ[٣].

٦٠/أ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةِ: يَلْزَمُهُ القَضَاءُ.

[٨٨١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا حُصِرَ فِي حَجَّةِ الفَرْضِ، فَحَلَّ مِنْهَا بِالقَضَاءِ؛ لَزِمَهُ الحَجُّ، وَلَمْ تَلْزَمْهُ عُمْرَةٌ مَعَهَا[٤].

---

(١) «التَّعليق» (ن): (٢/ ١٢٧).
(٢) «التَّعليق» (ن): (٢/ ١٣٠).
(٣) «التَّعليق» (ن): (٢/ ٤٧٤).
(٤) «التَّعليق» (ن): (٢/ ٤٨٠).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الحَجِّ وَعُمْرَةٌ.

[٨٨٢] مَسْأَلَةٌ: هَدْيُ الإِحْصَارِ يُجْزِئُ عَنْهُ الصِّيَامُ[١].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: لَا يُجْزِئُ عَنْهُ الصَّوْمُ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الجِنَايَاتِ فِي الإِحْرَامِ إِلَّا مَا أُبِيحَ فِي حَالِ العُذْرِ مِنْ حَلْقِ الرَّأْسِ مِنْ أَذًى وَمَا فِي مَعْنَاهُ.

[٨٨٣] مَسْأَلَةٌ: وَمِقْدَارُ الصِّيَامِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ[٢].

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ: هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ.

[٨٨٤] مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ التَّحَلُّلُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِالبَدَلِ، الَّذِي هُوَ الصَّوْمُ، كَمَا لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِالمُبْدَلِ، الَّذِي هُوَ الدَّمُ[٣].

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ: يُحِلُّ قَبْلَ الصِّيَامِ.

[٨٨٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ، وَصُدَّ عَنِ البَيْتِ؛ فَلَهُ التَّحَلُّلُ[٤].

خِلَافًا [لِأَبِي][٥] حَنِيفَةَ: إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّحَلُّلُ.

[٨٨٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا مَرِضَ المُحْرِمُ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّحَلُّلُ، وَيُقِيمُ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ حَتَّىٰ يَصِلَ إِلَىٰ البَيْتِ، فَإِنْ فَاتَهُ الحَجُّ؛ فَعَلَ [مَا][٦] يَفْعَلُهُ الفَائِتُ مِنْ عَمَلِ العُمْرَةِ وَالهَدْيِ وَالقَضَاءِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[٧].

٦٠/ب /خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: الإِحْصَارُ بِالمَرَضِ كَالإِحْصَارِ بِالعَدُوِّ سَوَاءٌ.

---

(١) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٤٨٣).
(٢) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٤٨٥).
(٣) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٤٨٦).
(٤) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٤٨٧).
(٥) سقطت من «الأصل».
(٦) في «الأصل»: (مما).
(٧) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٤٩٢).

[٨٨٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا شَرَطَ المُحْرِمُ: أَنَّهُ إِذَا مَرِضَ أَوْ أَخْطَأَ العَدَدَ: «أَنَّ مَحِلِّي [حَيْثُ](١) حَبَسْتَنِي»؛ جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ شَرَطَ: «إِنْ حَصَرَنِي عَدُوٌّ»؛ تَحَلَّلَ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ. فَيَسْتَفِيدُ بِالشَّرْطِ - عِنْدَ المَرَضِ وَالخَطَأِ - التَّحَلُّلَ وَإِسْقَاطَ الدَّمِ عَنْهُ، وَعِنْدَ العَدُوِّ إِسْقَاطَ الدَّمِ(٢).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ: اشْتِرَاطُهُ كَلَا اشْتِرَاطٍ، وَلَا يَحِلُّ هَذَا بِالهَدْيِ.

[٨٨٨] مَسْأَلَةٌ: لَا تَحُجُّ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ(٣).

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ: إِذَا كَانَ مَعَهَا نِسَاءٌ ثِقَاتٌ؛ فَلَهَا أَنْ تَحُجَّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ.

[٨٨٩] مَسْأَلَةٌ: وَقَصِيرُ السَّفَرِ وَطَوِيلُهُ سَوَاءٌ فِي المَحْرَمِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: المَحْرَمُ شَرْطٌ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ، وَهُوَ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

[٨٩٠] مَسْأَلَةٌ: إِشْعَارُ البُدْنِ [مِنَ الإِبِلِ](٤) وَالبَقَرِ، وَتَقْلِيدُهَا مَسْنُونٌ(٥).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَلْزَمُهُ الإِشْعَارُ، وَهُوَ مُثْلَةٌ.

[٨٩١] مَسْأَلَةٌ: التَّقْلِيدُ فِي الغَنَمِ مَسْنُونٌ(٦).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ: لَيْسَ بِمَسْنُونٍ.

[٨٩٢] مَسْأَلَةٌ: لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الهَدْيِ أَنْ يُوقَفَ بِعَرَفَةَ، وَلَا الجَمْعُ بَيْنَ الحِلِّ /وَالحَرَمِ، ٦١/أ

---

(١) في «الأصل»: (محب) مُهملة.

(٢) «التَّعليق» (ن): (٢/ ٥٠٤).

(٣) «التَّعليق» (ن): (٢/ ٥٠٨).

(٤) في «الأصل»: (للأبل من).

(٥) «التَّعليق» (ن): (٢/ ٥٢٥).

(٦) «التَّعليق» (ن): (٢/ ٥٣٣).

فَإِذَا اشْتَرَاهُ فِي الحَرَمِ، وَنَحَرَهُ فِي الحَرَمِ، وَلَمْ يُعَرِّفْ بِهِ؛ أَجْزَأَهُ[1].

خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: إِذَا كَانَ مُحْرِمًا بِالحَجِّ؛ فَإِنَّهَا تُسَاقُ مِنَ الحِلِّ إِلَىٰ الحَرَمِ، وَتُوقَفُ بِعَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يُوقِفْهَا بِعَرَفَةَ إِلَّا أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الحِلِّ وَالحَرَمِ؛ أَجْزَأَهُ. فَالِاعْتِبَارُ [عِنْدَهُ][2] بِالجَمْعِ بَيْنَ الحِلِّ وَالحَرَمِ.

[٨٩٣] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا اصْطَادَ الحَلَالُ صَيْدًا لِلْمُحْرِمِ؛ لَمْ يَجُزْ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ، سَوَاءٌ اصْطَادَهُ بِعِلْمِهِ أَوْ بِغَيْرِ عِلْمِهِ[3].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: يَجُوزُ أَكْلُهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْهُ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ أَوْ إِشَارَةٌ إِلَيْهِ.

[٨٩٤] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا قَتَلَ المُحْرِمُ صَيْدًا، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهُ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ لِلْأَكْلِ شَيْءٌ[4].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ جَزَاءُ مَا أَكَلَ.

[٨٩٥] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا أَكَلَ المُحْرِمُ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ صِيدَ لَهُ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ الجَزَاءُ[5].

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

[٨٩٦] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا اضْطُرَّ المُحْرِمُ إِلَىٰ مَيْتَةٍ وَصَيْدٍ؛ أَكَلَ المَيْتَةَ، وَلَمْ يَأْكُلِ الصَّيْدَ[6].

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ: يَذْبَحُ الصَّيْدَ وَيَأْكُلُهُ، وَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

[٨٩٧] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا ذَبَحَ [المُحِلُّ][7] صَيْدًا فِي الحَرَمِ؛ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ، كَالمُحْرِمِ إِذَا ذَبَحَ صَيْدًا[8].

خِلَافًا لِأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَىٰ اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ.

---

(١) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٥٣٨).

(٢) في «الأصل»: (عندنا).

(٣) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٣٣٦).

(٤) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٣٤٠).

(٥) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٣٤٦).

(٦) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٣٤٧).

(٧) في «الأصل»: (المحرم).

(٨) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٣٥٥).

[٨٩٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا دَلَّ مُحْرِمٌ حَلَالًا أَوْ مُحْرِمًا عَلَىٰ صَيْدٍ، فَقَتَلَهُ؛ فَعَلَىٰ الدَّالِّ /الجَزَاءُ[١].

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ: لَا شَيْءَ عَلَىٰ الدَّالِّ. ٦١/ب

[٨٩٩] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ دَلَّ مُحِلٌّ حَلَالًا عَلَىٰ صَيْدٍ فِي الحَرَمِ، فَقَتَلَهُ؛ فَعَلَىٰ الدَّالِّ وَالقَاتِلِ الجَزَاءُ[٢].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا يَجِبُ الجَزَاءُ عَلَىٰ الدَّالِّ، وَيَجِبُ عَلَىٰ القَاتِلِ.

[٩٠٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ مُحْرِمُونَ فِي قَتْلِ صَيْدٍ[٣]؛ فَعَلَيْهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ[٤].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ: عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ.

[٩٠١] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ كَانَ الجَزَاءُ بِالصِّيَامِ؛ لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَوْمٌ كَامِلٌ.

خِلَافًا لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: يَلْزَمُهُمْ بِالحِصَصِ.

[٩٠٢] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ شَارَكَ فِي القَتْلِ مَنْ لا يَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، كَالمُحِلِّ فِي الحِلِّ؛ فَقَدْ أَطْلَقَ أَحْمَدُ القَوْلَ: أَنَّ عَلَىٰ المُحْرِمِ الجَزَاءَ.

خِلَافًا لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمْ: يَلْزَمُهُ نِصْفُ الجَزَاءِ.

[٩٠٣] مَسْأَلَةٌ: القَارِنُ إِذَا قَتَلَ صَيْدًا؛ لَزِمَهُ جَزَاءٌ وَاحِدًا[٥].

وَكَذَلِكَ: إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ أَوْ وَطِئَ[٦].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: عَلَيْهِ جَزَاءَانِ.

[٩٠٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا ابْتَدَأَ المُحْرِمُ سَبُعًا، فَقَتَلَهُ؛ فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ[٧].

---

(١) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٣٥٨).
(٢) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٣٦٦).
(٣) زيادة في «الأصل»: (ضمنه).
(٤) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٣٧٢).
(٥) كذا في الأصل، والصَّواب: (واحد).
(٦) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٣٨٨).
(٧) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٣٩٦).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِذَا ابْتَدَأَ فَقَتَلَهُ؛ فَعَلَيْهِ الجَزَاءُ.

[٩٠٥] **مَسْأَلَةٌ:** يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُقَرِّدَ[١] بَعِيرَهُ[٢].

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[٩٠٦] **مَسْأَلَةٌ:** إِذَا قَتَلَ المُحْرِمُ الصَّيْدَ المَمْلُوكَ؛ فَعَلَيْهِ الجَزَاءُ[٣].

خِلَافًا لِدَاوُدَ: لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ.

[٩٠٧] **مَسْأَلَةٌ:** إِذَا مَلَكَ صَيْدًا /ثُمَّ أَحْرَمَ؛ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ[٤].

٦٢/أ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ.

[٩٠٨] **مَسْأَلَةٌ:** فَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ فِي بَيْتِهِ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ إِرْسَالُهُ[٥].

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ -: لَا يَلْزَمُ إِرْسَالُهُ.

[٩٠٩] **مَسْأَلَةٌ:** إِذَا اصْطَادَ صَيْدًا، وَهُوَ حَلَالٌ، ثُمَّ أَحْرَمَ، فَأَرْسَلَهُ عَنْ يَدِهِ حَلَالٌ أَوْ مُحْرِمٌ بِغَيْرِ أَمْرِهِ؛ لَمْ يَضْمَنْهُ[٦].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٩١٠] **مَسْأَلَةٌ:** فِي شَجَرَةٍ فِي الحَرَمِ، وَأَغْصَانُهَا فِي الحِلِّ، وَقَفَ طَائِرٌ عَلَىٰ هَٰذِهِ الأَغْصَانِ، فَقَتَلَهُ مُحِلٌّ فِي الحِلِّ؛ فَفِيهِ الجَزَاءُ[٧].

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ: [لَا جَزَاءَ][٨].

---

(١) أي ينزع عن البعير القُراد، وهي طُفيل يُصيب الدَّواب والطُّيور ويعيش عليها.

(٢) «التَّعليق» (ن): (٢/ ٤٠٦).

(٣) «التَّعليق» (ن): (٢/ ٤٠٩).

(٤) «التَّعليق» (ن): (٢/ ٤١١).

(٥) «التَّعليق» (ن): (٢/ ٤١١).

(٦) «التَّعليق» (ن): (٢/ ٤١٦).

(٧) «التَّعليق» (ن): (٢/ ٤١٩).

(٨) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (الأحر).

[٩١١] مَسْأَلَةٌ: صَيْدُ الحَرَمِ مَضْمُونٌ عَلَىٰ المُحِلِّ وَالمُحْرِمِ[١].
خِلَافًا لِدَاوُدَ فِي قَوْلِهِ: غَيْرُ مَضْمُونٍ.

[٩١٢] مَسْأَلَةٌ: لِلصَّوْمِ مَدْخَلٌ فِي ضَمَانِ صَيْدِ الحَرَمِ.
[خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: لَا مَدْخَلَ لِلصَّوْمِ فِيهِ.

[٩١٣] مَسْأَلَةٌ: مَا أَدْخَلَهُ الحَلَالُ الحَرَمَ][٢] مِنَ الصَّيْدِ؛ فَإِنَّهُ يُرْسِلُهُ[٣].
خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ: لَا يَلْزَمُهُ إِرْسَالُهُ، وَيَجُوزُ لَهُ ذَبْحُهُ، وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ.

[٩١٤] مَسْأَلَةٌ: شَجَرُ الحَرَمِ مَضْمُونٌ عَلَىٰ المُحِلِّ وَالمُحْرِمِ[٤].
خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَدَاوُدَ: هُوَ غَيْرُ مَضْمُونٍ.

[٩١٥] مَسْأَلَةٌ: مَا أَنْبَتَهُ الآدَمِيُّونَ مِنَ الشَّجَرِ؛ يَجُوزُ قَطْعُهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَمَا نَبَتَ بِنَفْسِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ قَطْعُهُ، وَإِنْ قَطَعَهُ؛ ضَمِنَهُ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِنْسِ مَا يُنْبِتُهُ الآدَمِيُّونَ أَوْ لَمْ يَكُنْ[٥].
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ [مَا يُنْبِتُهُ][٦] الآدَمِيُّونَ؛ جَازَ
٦٢/ب قَطْعُهُ، سَوَاءٌ أَنْبَتَهُ مُنْبِتٌ أَوْ لَمْ يُنْبِتْهُ كَشَجَرِ الجَوْزِ وَاللَّوْزِ، /وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُنْبِتُهُ النَّاسُ فَأَنْبَتَهُ مُنْبِتٌ؛ لَمْ يَجِبْ بِقَطْعِهِ جَزَاءٌ، وَإِنْ نَبَتَ بِنَفْسِهِ؛ وَجَبَ فِيهِ الجَزَاءُ كَالقَصَبِ وَنَحْوِهِ.
وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: يَجِبُ [بِإِتْلَافِهِ][٧] الجَزَاءُ، سَوَاءٌ أَنْبَتَهُ النَّاسُ أَوْ

(١) «التَّعليق» (ن): (٢/ ٤٢٢).
(٢) سقطت من «الأصل».
(٣) «التَّعليق» (ن): (٢/ ٤٢٧).
(٤) «التَّعليق» (ن): (٢/ ٤٣٢).
(٥) «التَّعليق» (ن): (٢/ ٤٣٤).
(٦) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (فأنبته).
(٧) في «الأصل» إلى (بالافه).

أُنْبِتَ بِنَفْسِهِ.

[٩١٦] مَسْأَلَةٌ: يَضْمَنُ الشَّجَرَةَ الكَبِيرَةَ بِبَقَرَةٍ، وَالصَّغِيرَةَ بِشَاةٍ(١).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَضْمَنُهَا بِالقِيمَةِ.

[٩١٧] مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ رَعْيُ حَشِيشِ الحَرَمِ(٢).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ.

[٩١٨] مَسْأَلَةٌ: صَيْدُ المَدِينَةِ يَحْرُمُ اصْطِيَادُهُ.

وَكَذَلِكَ: شَجَرُهَا يَحْرُمُ قَطْعُهُ(٣).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَحْرُمُ صَيْدُهَا، وَلَا قَطْعُ شَجَرِهَا.

[٩١٩] مَسْأَلَةٌ: يُضْمَنُ صَيْدُ المَدِينَةِ وَشَجَرُهَا بِالجَزَاءِ(٤).

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالثَّانِيَةِ: لَا يُضْمَنُ.

[٩٢٠] مَسْأَلَةٌ: وَجَزَاءُ صَيْدِهَا: سَلَبُ القَاتِلِ، وَيَكُونُ [لِلَّذِي](٥) سَلَبَهُ(٦).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ -فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ-: يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ المَدِينَةِ.

[٩٢١] مَسْأَلَةٌ: لَا يَحْرُمُ صَيْدُ وَجٍّ، وَلَا شَجَرُهَا، وَهِيَ بِالطَّائِفِ(٧).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ: يُمْنَعُ مِنْ صَيْدِهَا، وَقَتْلِ الصَّيْدِ بِهَا، وَهَلْ يُضْمَنُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.

[٩٢٢] مَسْأَلَةٌ: مَكَّةُ أَفْضَلُ مِنَ المَدِينَةِ(٨).

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالثَّانِيَةِ.

---

(١) «التَّعليق» (ن): (٢/ ٤٣٧).
(٢) «التَّعليق» (ن): (٢/ ٤٣٨).
(٣) «التَّعليق» (ن): (٢/ ٤٤١).
(٤) «التَّعليق» (ن): (٢/ ٤٤٦).
(٥) في «الأصل»: (الذي).
(٦) «التَّعليق» (ن): (٢/ ٤٤٩).
(٧) «التَّعليق» (ن): (٢/ ٤٥٠).
(٨) «التَّعليق» (ن): (٢/ ٤٥١).

[٩٢٣] مَسْأَلَةٌ: تُسْتَحَبُّ المُجَاوَرَةُ بِمَكَّةَ[(١)].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٩٢٤] مَسْأَلَةٌ: الهَدْيُ وَاجِبٌ عَلَىٰ المُحْصَرِ[(٢)].

خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: لَا هَدْيَ عَلَيْهِ.

[٩٢٥] /مَسْأَلَةٌ: يَنْحَرُ المُحْصَرُ هَدْيَهُ فِي مَوْضِعِ تَحَلُّلِهِ مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ[(٣)].

٦٣/أ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا يَذْبَحُ هَدْيَ الإِحْصَارِ إِلَّا فِي الحَرَمِ.

[٩٢٦] مَسْأَلَةٌ: [(٤)] يَجُوزُ أَنْ يَنْحَرَ وَيَتَحَلَّلَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَالثَّانِيَةِ.

[٩٢٧] مَسْأَلَةٌ: أَيُّ مَوْضِعٍ نَحَرَ مِنَ الحَرَمِ أَجْزَأَهُ[(٥)].

[(٦)] خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: لَا يَنْحَرُ [فِي][(٧)] الحَجِّ إِلَّا بِمِنًىٰ، وَلَا فِي العُمْرَةِ إِلَّا بِمَكَّةَ.

[٩٢٨] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ السَّبْعَةُ فِي البَدَنَةِ وَالبَقَرَةِ، سَوَاءٌ كَانَ هَدْيُهُمْ تَطَوُّعًا [أَوْ][(٨)] وَاجِبًا، وَسَوَاءٌ [اتَّفَقَتْ][(٩)] جِهَاتُ قُرَبِهِمْ أَوِ اخْتَلَفَتْ.

وَكَذَلِكَ: إِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ مُتَطَوِّعًا، وَبَعْضُهُمْ عَنْ وَاجِبٍ، أَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ يُرِيدُ اللَّحْمَ، وَبَعْضُهُمْ مُتَقَرِّبًا[(١٠)].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: إِنْ كَانُوا مُتَقَرِّبِينَ صَحَّ الِاشْتِرَاكُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ مُتَقَرِّبًا

---

(١) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٤٥٦).
(٢) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٤٥٨).
(٣) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٤٦٢).
(٤) زيادة في «الأصل»: (لا).
(٥) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٥٤٠).
(٦) بياض في «الأصل» بقدر أربع كلمات.
(٧) سقطت من «الأصل».
(٨) في «الأصل»: (و).
(٩) في «الأصل»: (انقضت).
(١٠) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٥٤٢).

وَبَعْضُهُمْ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَاجِبٌ؛ لَمْ يَصِحَّ.

[٩٢٩] مَسْأَلَةٌ: لا يَأْكُلُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الهَدَايَا إِلَّا هَدْيَ التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ وَالتَّطَوُّعِ إِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ(١).

خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: يَأْكُلُ مِنَ الهَدْيِ كُلِّهِ إِلَّا مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَفِدْيَةِ الأَذَىٰ، وَنَذْرِ المَسَاكِينِ.

وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنَ التَّطَوُّعِ.

[٩٣٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَوْجَبَ بَدَنَةً؛ جَازَ بَيْعُهَا، /وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ مَكَانَهَا، فَإِنْ لَمْ يُوجِبْ مَكَانَهَا حَتَّىٰ
٦٣/ب زَادَتْ فِي بَدَنٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ وَلَدَتْ؛ كَانَ عَلَيْهَا مِثْلُهَا زَائِدَةً، وَمِثْلُ وَلَدِهَا، وَلَوْ أَوْجَبَ مَكَانَهَا قَبْلَ الزِّيَادَةِ وَالوَلَدِ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الزِّيَادَةِ(٢).

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمَا: قَدْ زَالَ [مِلْكُهُ](٣)؛ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ.

[٩٣١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُهْدِيَ بَدَنَةً» فَإِنْ نَوَىٰ [بِهَا](٤) شَيْئًا؛ فَهُوَ مَا نَوَىٰ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ؛ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الجَزُورِ وَبَيْنَ [البَقَرَةِ(٥)](٦).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ: عَلَيْهِ جَزُورٌ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ أَخْرَجَ بَقَرَةً.

[٩٣٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَوْجَبَ هَدْيًا أَوْ أُضْحِيَةً مُعَيَّنَةً، ثُمَّ أَصَابَهَا عَوَرٌ؛ أَجْزَأَتْ عَنْهُ(٧).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: لَا تُجْزِئُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حُدُوثُهُ حَالَ الذَّبْحِ، مِثْلُ أَنْ تَضْطَرِبَ، فَتَنْكَسِرَ رِجْلُهَا، أَوْ تُصِيبَ السِّكِّينُ عَيْنَهَا، فَتَعْوَرَّ؛ فَتُجْزِئَ.

---

(١) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٥٤٩).
(٢) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٥٥٥).
(٣) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (مكة).
(٤) ليست في «الأصل».
(٥) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٥٦٠).
(٦) في «الأصل»: (البقر).
(٧) «التَّعلِيق» (ن): (٢/ ٥٦٣).

[٩٣٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا حَجَّ، ثُمَّ ارْتَدَّ، ثُمَّ أَسْلَمَ؛ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ، وَلَا يُعْتَدُّ بِمَا فَعَلَهُ(١).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٩٣٤] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ غَصَبَ شَاةً، فَذَبَحَهَا [لِمُتْعَتِهِ](٢) أَوْ لِقِرَانِهِ، ثُمَّ أَجَازَهُ مَالِكُهَا أَوْ ضَمِنَهَا؛ لَمْ يَجُزْ(٣).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: يَجُوزُ(٤).

---

(١) «التَّعليق» (ن): (٢/ ٥٧١).

(٢) في «الأصل»: (لمتعه).

(٣) «التَّعليق» (ن): (٢/ ٥٦٩).

(٤) في «التَّعليق»: (تجزئ).

كِتَابُ البيوع

[٩٣٥] مَسْأَلَةٌ: بَيْعُ مَا لَمْ يَرَهُ المُشْتَرِي وَلا البَائِعُ مِنْ غَيْرِ صِفَةٍ؛ غَيْرُ جائِزٍ[١].
٦٤/أ خِلَافًا[٢] /لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: بَيْعُ مَا لَمْ يَرَهُ البَائِعُ وَلَا المُشْتَرِي، وَلَا وَصْفَهُ[٣]؛ جَائِزٌ، وَلِلْمُشْتَرِي الخِيَارُ، سَوَاءٌ كَانَ البَيْعُ [مَعِيبًا][٤] أَوْ لَمْ يَكُنْ.

[٩٣٦] مَسْأَلَةٌ: بَيْعُ الأَعْيَانِ الغَائِبَةِ بِالصِّفَةِ؛ [جائِزٌ][٥].
وَكَذَا: الحَاضِرَةِ الَّتِي لَمْ يُسْبَقْ[٦] رُؤْيَتُهَا، كَالأَعْدَالِ تُبَاعُ عَلَىٰ البَارْنَامَجِ[٧] وَشَبَهِهِ[٨].
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٩٣٧] مَسْأَلَةٌ: شِرَاءُ الأَعْمَىٰ جائِزٌ.
وَكَذَلِكَ: بَيْعُهُ[٩].
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٩٣٨] مَسْأَلَةٌ: خِيَارُ المَجْلِسِ ثَابِتٌ فِي عَقْدِ البَيْعِ إِلَىٰ أَنْ يَتَفَرَّقَا[١٠].
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ: خِيَارُ المَجْلِسِ غَيْرُ ثَابِتٍ، وَيَلْزَمُ البَيْعُ بِالإِيجَابِ وَالقَبُولِ.

[٩٣٩] مَسْأَلَةٌ: لا يَنْقَطِعُ خِيَارُ المَجْلِسِ بِالتَّخَايُرِ، سَوَاءٌ تَخَايَرَا فِي نَفْسِ العَقْدِ؛ فَتَعَاقَدَا

---

(١) «التَّعليق» (ن): (٣/ ٧).
(٢) تكررت في «الأصل».
(٣) في «التَّعليق»: (ولا وصفاه).
(٤) في «الأصل»: (معينًا).
(٥) في «الأصل»: (جائزة).
(٦) في «التَّعليق»: (التي يشق).
(٧) كَشْفٌ يُكتب فيه مِقدار ما يُبعث عَلى يد إنسان من ثِياب أو أمتعة وأنواعها.
(٨) «التَّعليق» (ن): (٣/ ٢٦).
(٩) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٣٤).
(١٠) «التَّعليق» (ن): (٣/ ٣٥).

عَلَىٰ أَنْ لَا خِيَارَ [1]، أَوْ تَخَايَرَا بَعْدَ العَقْدِ فِي المَجْلِسِ [2].

خِلَافًا لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمْ: إِنْ تَخَايَرَا بَعْدَ العَقْدِ فِي حَالَةِ المَجْلِسِ؛ انْقَطَعَ الخِيَارُ، وَإِنْ تَخَايَرَا فِي حَالَةِ العَقْدِ؛ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ.

[٩٤٠] مَسْأَلَةٌ: يَنْتَقِلُ المِلْكُ فِي بَيْعِ الخِيَارِ بِنَفْسِ العَقْدِ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ خِيَارُ المَجْلِسِ وَخِيَارُ الشَّرْطِ [3].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ الخِيَارُ لِلْبَائِعِ؛ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنِ المَبِيعِ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي؛ خَرَجَ مِنْ مِلْكِ البَائِعِ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي مِلْكِ المُشْتَرِي.

٦٤/ب وَخِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: لَا يَنْتَقِلُ المِلْكُ /إِلَّا بِانْقِطَاعِهِ، سَوَاءٌ كَانَ الخِيَارُ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي.

[٩٤١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَعْتَقَ البَائِعُ العَبْدَ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ، وَتَمَّمَ المُشْتَرِي العَقْدَ أَوْ فَسَخَهُ؛ لَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُ [4].

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: يَنْفُذُ عِتْقُهُ، سَوَاءٌ تَمَّمَ المُشْتَرِي العَقْدَ أَوْ [فَسَخَهُ] [5].

[٩٤٢] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ أَعْتَقَ المُشْتَرِي فِي مُدَّةِ الخِيَارِ؛ نَفُذَ عِتْقُهُ [6].

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: إِنْ تَمَّمَ البَائِعُ العَقْدَ؛ نَفُذَ عِتْقُهُ، وَإِنْ لَمْ يُتَمِّمْهُ؛ لَمْ يَنْفُذْ.

[٩٤٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَطِئَ البَائِعُ الأَمَةَ قَبْلَ القَبْضِ؛ رَجَعَ المُشْتَرِي عَلَيْهِ بِالمَهْرِ [7].

(١) زيادة في «التَّعلِيق»: (بينهما).
(٢) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٥٦).
(٣) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٦١).
(٤) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٧١).
(٥) في «الأصل»: (قسمه).
(٦) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٧٦).
(٧) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٧٩).

خِــلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا مَهْرَ عَلَيْهِ.

[٩٤٤] **مَسْأَلَةٌ:** **فَإِنْ بَاعَ البَائِعُ، أَوْ وَهَبَ وَأَقْبَضَ أَوْ وَقَفَ(١) فِي مُدَّةِ الخِيَارِ؛ لَمْ يَنْفُذْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ فَسْخًا لِلْبَيْعِ(٢).**

خِــلَافًا لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمْ: يَنْفُذُ ذَلِكَ مِنْهُ، وَيَكُونُ فَسْخًا لِلْبَيْعِ.

وَكَذَلِكَ القَوْلُ عِنْدَهُمْ فِي الوَطْءِ وَالعِتْقِ يَكُونُ فَسْخًا لِلْبَيْعِ، وَيُنَفَّذُ العِتْقُ.

[٩٤٥] **مَسْأَلَةٌ:** **فَإِنْ وَطِئَ [البَائِعُ فِي](٣) مُدَّةِ الخِيَارِ، قَبْلَ الفَسْخِ، مَعَ عِلْمِهِ بِالتَّحْرِيمِ؛ فَعَلَيْهِ الحَدُّ(٤).**

خِــلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمَا: لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

[٩٤٦] **مَسْأَلَةٌ:** **إِذَا كَانَ المَبِيعُ عَبْدًا، [فَمَاتَ](٥) فِي مُدَّةِ الخِيَارِ؛ بَطَلَ البَيْعُ بِالخِيَارِ(٦).**

خِــلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ: لَا يَبْطُلُ.

[٩٤٧] **مَسْأَلَةٌ:** **إِذَا ابْتَاعَ ثَوْبًا مِنْ أَحَدِ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ، أَوْ مِنْ أَحَدِ ثَلَاثَةٍ، /أَوْ مِنْ أَحَدِ** ٦٥/أ
أَرْبَعَةٍ؛ فَالعَقْدُ فَاسِدٌ(٧).

خِــلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنِ ابْتَاعَ ثَوْبًا مِنْ ثَوْبَيْنِ أَوْ مِنْ ثَلَاثَةٍ عَلَىٰ أَنَّهُ بِالخِيَارِ؛ صَحَّ البَيْعُ، وَإِنِ ابْتَاعَهُ مُطْلَقًا أَوِ ابْتَاعَ ثَوْبًا مِنْ أَرْبَعَةٍ عَلَىٰ أَنَّهُ بِالخِيَارِ؛ فَالعَقْدُ فَاسِدٌ.

---

(١) في «التَّعليق»: (أوقف).
(٢) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٨١).
(٣) سقطت من «الأصل».
(٤) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٨٣).
(٥) سقطت من «الأصل».
(٦) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٨٥).
(٧) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٨٩).

[٩٤٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اشْتَرَىٰ شَيْئًا عَلَىٰ أَنَّهُ بِالخِيَارِ إِلَىٰ اللَّيْلِ، أَوْ إِلَىٰ الظُّهْرِ، أَوْ إِلَىٰ الغَدِ؛ فَلَهُ الخِيَارُ إِلَىٰ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ، وَإِلَىٰ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، وَإِلَىٰ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ(١).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةِ: لَهُ الخِيَارُ إِلَىٰ اللَّيْلِ كُلِّهِ، وَإِلَىٰ الظُّهْرِ كُلِّهِ، وَإِلَىٰ الغَدِ كُلِّهِ.

[٩٤٩] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ شَرْطُ الخِيَارِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ(٢).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ.

[٩٥٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اشْتَرَىٰ سِلْعَةً، وَشَرَطَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ [يَنْقُدِ](٣) الثَّمَنَ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا؛ فَالبَيْعُ جَائِزٌ(٤).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي(٥) قَوْلِهِ: البَيْعُ بَاطِلٌ.

[٩٥١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اشْتَرَىٰ شَيْئًا(٦) عَلَىٰ أَنَّهُ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَسَتْهُ الجَارِيَةُ فِي مُدَّةِ الثَّلَاثِ لِشَهْوَةٍ، وَأَقَرَّ المُشْتَرِي أَنَّهَا فَعَلَتْ ذَلِكَ؛ لَمْ يَبْطُلْ خِيَارُهُ(٧).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَبْطُلُ خِيَارُهُ.

[٩٥٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا شَرَطَا(٨) الخِيَارَ، وَسَكَتَا عَنْ /ضَرْبِ مُدَّتِهِ؛ بَطَلَ البَيْعُ(٩).

٦٥/ب خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: البَيْعُ صَحِيحٌ، وَيُضْرَبُ لِلسِّلْعَةِ مِنَ المُدَّةِ مَا تُخْتَبَرُ فِي مِثْلِهَا(١٠).

(١) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٩٧).
(٢) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ١٠٤).
(٣) في «الأصل»: (ينفذ).
(٤) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ١١٢).
(٥) زيادة في «الأصل»: (بيع).
(٦) في «التَّعلِيق» (ن): (جارية).
(٧) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ١١٥).
(٨) في «التَّعلِيق»: (شرط).
(٩) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ١١٧).
(١٠) زيادة في «التَّعلِيق»: (في العادة).

[٩٥٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا شَرَطَا أَجَلًا مَجْهُولًا، أَوْ خِيَارًا مَجْهُولًا؛ فَالعَقْدُ بَاطِلٌ، وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَىٰ إِسْقَاطِهِ قَبْلَ مُضِيِّ جُزْءٍ مِنَ المُدَّةِ المَجْهُولَةِ(١).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنِ اتَّفَقَا عَلَىٰ إِسْقَاطِهِ قَبْلَ مُضِيِّ [جُزْءٍ](٢) مِنَ المُدَّةِ المَجْهُولَةِ؛ صَحَّ العَقْدُ. وَكَذَٰلِكَ عِنْدَهُمْ إِذَا شَرَطَ خِيَارَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ أَسْقَطَ قَبْلَ اليَوْمِ الرَّابِعِ.

[٩٥٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا شَرَطَا الخِيَارَ لِأَحَدِهِمَا، فَاخْتَارَ فَسْخَ البَيْعِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الآخَرِ؛ جَازَ(٣).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا يَجُوزُ.

[٩٥٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا ابْتَاعَ شَيْئًا، وَشَرَطَا الخِيَارَ لِغَيْرِهِ؛ صَحَّ سَوَاءٌ [شَرَطَ](٤) الخِيَارَ لِنَفْسِهِ، وَجَعَلَهُ وَكِيلًا لَهُ فِي الإِمْضَاءِ وَالرَّدِّ، أَوْ شَرَطَهُ لِلْوَكِيلِ دُونَهُ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ شَرَطَهُ لِنَفْسِهِ، وَجَعَلَهُ وَكِيلًا؛ كَانَ لَهُ دُونَ الوَكِيلِ، وَإِنْ شَرَطَهُ لِلْوَكِيلِ؛ كَانَ الخِيَارُ لَهُمَا(٥).

خِلَافًا لِأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِمْ: يَصِحُّ، وَيَكُونُ لَهُمَا.

وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمْ: إِنْ شَرَطَهُ لَهُ، وَجَعَلَهُ وَكِيلًا فِي الإِمْضَاءِ وَالرَّدِّ؛ صَحَّ وَجْهًا وَاحِدًا، وَإِنْ شَرَطَهُ لِلْوَكِيلِ؛ فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ.

[٩٥٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اشْتَرَىٰ رَجُلَانِ مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا، عَلَىٰ أَنَّهُمَا بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَرَضِيَ أَحَدُهُمَا؛ /كَانَ لِلْآخَرِ أَنْ يَرُدَّ نَصِيبَهُ خَاصَّةً(٦). ٦٦/أ

---

(١) «التَّعليق» (ن): (٣/ ١١٨).
(٢) في «الأصل»: (جزئه).
(٣) «التَّعليق» (ن): (٣/ ١٢٧).
(٤) في «الأصل»: (أشرط).
(٥) «التَّعليق» (ن): (٣/ ١٣٣).
(٦) «التَّعليق» (ن): (٣/ ١٣٦).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ نَصِيبَهُ.

[٩٥٧] مَسْأَلَةٌ: خِيَارُ الشَّرْطِ لا يُورَثُ[١].

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمَا: يُورَثُ.

[٩٥٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا مَضَتْ مُدَّةُ الخِيَارِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ مُشْتَرِطِهِ رَدٌّ وَلَا إِجَازَةٌ؛ حُكِمَ عَلَيْهِ بِنَفْسِ مُضِيِّ المُدَّةِ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: [لَا يُحْكَمُ][٢] عَلَيْهِ.

[٩٥٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَقَدَّمَ القَبُولُ عَلَى الإِيجَابِ؛ لَمْ يَنْعَقِدِ البَيْعُ، سَوَاءٌ كَانَ [القَبُولُ][٣] بِلَفْظِ المَاضِي، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: «ابْتَعْتُ مِنْكَ بِكَذَا» أَوْ كَانَ بِلَفْظِ الطَّلَبِ، فَقَالَ: «بِعْنِي بِكَذَا».

وَكَذَلِكَ: النِّكَاحُ[٤].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِذَا تَقَدَّمَ القَبُولُ عَلَى الإِيجَابِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ؛ صَحَّ، وَإِنْ تَقَدَّمَ فِي عَقْدِ البَيْعِ؛ نَظَرْتَ: فَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ المَاضِي؛ صَحَّ، وَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الطَّلَبِ وَالأَمْرِ؛ لَمْ يَصِحَّ.

وَخِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمَا: يَصِحُّ البَيْعُ وَالنِّكَاحُ، سَوَاءٌ كَانَ بِلَفْظِ المَاضِي أَوْ بِلَفْظِ الطَّلَبِ.

[٩٦٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَبَايَعَا بِمَا لا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ فِي العَادَةِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا مِمَّنْ لا يَخْبُرُ سِعْرَ ذَلِكَ المَبِيعِ؛ فَلَهُ الخِيَارُ[٥].

---

(١) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ١٣٩).

(٢) في «الأصل»: (الحكم).

(٣) ليست في «الأصل».

(٤) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ١٥٥).

(٥) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ١٦٠).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمَا: لَا خِيَارَ لَهُ.

[٩٦١] مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَتَقَدَّرُ الغَبْنُ بِشَيْءٍ، وَالِاعْتِبَارُ فِيهِ بِمَا يَخْرُجُ عَنِ العَادَةِ.
خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: يَتَقَدَّرُ بِالثُّلُثِ.

[٩٦٢] /مَسْأَلَةٌ: الرِّبَا ثَابِتٌ فِي غَيْرِ الأَعْيَانِ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا[١].
٦٦/ب خِلَافًا لِدَاوُدَ فِي قَوْلِهِ: لَا رِبَا إِلَّا فِي المَنْصُوصِ عَلَيْهِ، وَهِيَ الأَعْيَانُ السِّتَّةُ.

[٩٦٣] مَسْأَلَةٌ: [العِلَّةُ][٢] فِي فَسَادِ العَقْدِ عِنْدَ وُجُودِ التَّفَاضُلِ: زِيَادَةُ [كَيْلٍ فِي][٣] جِنْسِ المَكِيلَاتِ[٤].
خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: مُقْتَاتٌ، وَمَا يَصْلُحُ لِلْمُقْتَاتِ مِنَ المُدَّخَرَاتِ[٥] فِي جِنْسٍ.
وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: مَطْعُومُ جِنْسٍ، فَتَدْخُلُ فِيهِ سَائِرُ المَطْعُومَاتُ.

[٩٦٤] مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ تَمْرَةٍ بِتَمْرَتَيْنِ، وَحَبَّةٍ بِحَبَّتَيْنِ[٦].
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَجُوزُ.

[٩٦٥] مَسْأَلَةٌ: تَحْرِيمُ[٧] البَيْعِ مُتَفَاضِلًا فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ: زِيَادَةُ وَزْنٍ فِي جِنْسٍ[٨].
خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمَا: العِلَّةُ كَوْنُهَا أَثْمَانَ الأَشْيَاءِ، وَقِيَمَ المُتْلَفَاتِ.

---

(١) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ١٧٠).
(٢) ليست في «الأصل».
(٣) في «الأصل»: (في كل).
(٤) «التَّعليق» (ن): (٣/ ١٧٣).
(٥) في «التَّعلِيق»: (المقتات والمدخرات).
(٦) «التَّعليق»: (٣/ ١٩٤).
(٧) كذا في «الأصل» و «التَّعليق»، ولعل الصَّواب: (علة تحريم).
(٨) «التَّعليق» (ن): (٣/ ١٩٦).

[٩٦٦] مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ فِلْسٍ بِفِلْسَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَتْ نَافِقَةً أَوْ كَاسِدَةً، وَسَوَاءٌ كَانَتْ بِأَعْيَانِهَا أَوْ بِغَيْرِ أَعْيَانِهَا(١).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنْ كَانَتْ كَاسِدَةً؛ فَلَا رِبَا فِيهَا بِحَالٍ، وَإِنْ كَانَتْ نَافِقَةً، فَبَاعَهَا بِأَعْيَانِهَا؛ جَازَ فِلْسًا بِفِلْسَيْنِ، وَإِنْ بَاعَهَا بِغَيْرِ أَعْيَانِهَا؛ لَمْ يَجْرِ فِي [مَعْمُولِ](٢) الحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ، وَعِنْدَهُ: لَا يَجْرِي.

[٩٦٧] مَسْأَلَةٌ: يَجْرِي الرِّبَا فِي مَعْمُولِ الصُّفْرِ وَالرَّصَاصِ وَالنُّحَاسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ(٣).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: يَجُوزُ.

[٩٦٨] مَسْأَلَةٌ: التَّفَاضُلُ فِي المَاءِ /جَائِزٌ(٤).

٦٧/أ

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[٩٦٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا بَاعَ جِنْسًا [يَجْرِي](٥) فِيهِ الرِّبَا بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، وَتَفَرَّقَا قَبْلَ القَبْضِ؛ بَطَلَ البَيْعُ، مِثْلُ المَكِيلِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَالمَوْزُونُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ(٦).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَجُوزُ التَّفَرُّقُ فِي ذَلِكَ قَبْلَ القَبْضِ، وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ الأَجَلِ فِيهِ.

[٩٧٠] مَسْأَلَةٌ: الحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ جِنْسَانِ، يَجُوزُ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ مُتَفَاضِلًا(٧).

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

---

(١) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٢٠٤).
(٢) في «الأصل»: (معمور).
(٣) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٢٠٥).
(٤) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٢٠٧).
(٥) ليست في «الأصل».
(٦) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٢٠٨).
(٧) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٢١٤).

[٩٧١] **مَسْأَلَةٌ**: مَا لا رِبَا فِيهِ يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ نَسَاءً، وَهُوَ مَا عَدَا المَكِيلَ وَالمَوْزُونَ[١].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةِ: الجِنْسُ بِانْفِرَادِهِ [يُحَرِّمُ][٢] النَّسَاءَ.

[٩٧٢] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا دَخَلَ المُسْلِمُ دَارَ الحَرْبِ بِأَمَانٍ، فَبَاعَ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ[٣]؛ لَمْ يَجُزْ[٤].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَجُوزُ.

[٩٧٣] **مَسْأَلَةٌ**: المَكِيلَاتُ المَنْصُوصُ عَلَيْهَا مَكِيلَاتٌ أَبَدًا، لا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ إِلَّا كَيْلًا.

وَكَذَلِكَ: المَوْزُونَاتُ، وَمَا لَمْ يُنَصَّ عَلَىٰ تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِيهِ كَيْلًا وَلَا وَزْنًا؛ فَالمَرْجِعُ فِيهِ إِلَىٰ عُرْفِ العَادَةِ بِالحِجَازِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا مَا لَيْسَ فِيهِ هُنَاكَ عُرْفٌ أَوْ حَدَثَ لِشَيْءٍ عُرْفٌ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ احْتَمَلَ أَنْ يُرَدَّ إِلَىٰ أَقْرَبِ الأَشْيَاءِ بِهِ شَبَهًا

٦٧/ب بِالحِجَازِ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يُعْتَبَرَ حَالُهُ /بِالعُرْفِ فِي مَوْضِعِهِ[٥].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: مَا لَمْ يُنَصَّ عَلَىٰ تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِيهِ كَيْلًا وَلَا وَزْنًا؛ فَالمَرْجِعُ فِيهِ إِلَىٰ عَادَةِ النَّاسِ، وَلَا يَخْتَصُّ[٦] بِعَادَةِ أَهْلِ الحِجَازِ.

[٩٧٤] **مَسْأَلَةٌ**: لا يَجُوزُ بَيْعُ الحِنْطَةِ بِالدَّقِيقِ[٧].

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالثَّانِيَةِ: يَجُوزُ وَزْنًا.

---

(١) «التَّعليق» (ن): (٣/ ٢١٧).
(٢) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (يجز من).
(٣) زيادة في «التَّعلِيق»: (أو درهمين بدرهم).
(٤) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٢٢٦).
(٥) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٢٣١).
(٦) في «التَّعلِيق»: (نخصه).
(٧) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٢٣٣).

وَكَذَلِكَ: الخِلَافُ فِي بَيْعِ الحِنْطَةِ بِالسَّوِيقِ، وَ(١) السَّوِيقِ بِالدَّقِيقِ.

[٩٧٥] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ بَيْعُ الدَّقِيقِ بِالدَّقِيقِ، إِذَا كَانَا عَلَىٰ صِفَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ النُّعُومَةِ(٢).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٩٧٦] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ بَيْعُ الخُبْزِ بِالخُبْزِ وَزْنًا(٣).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٩٧٧] مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الحِنْطَةِ المَبْلُولَةِ بِاليَابِسَةِ(٤).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٩٧٨] مَسْأَلَةٌ: خَلُّ العِنَبِ وَخَلُّ التَّمْرِ جِنْسَانِ، يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِيهِمَا(٥).

خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: هُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِيهِمَا.

[٩٧٩] مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ المَكِيلَاتِ وَالمَوْزُونَاتِ عَلَىٰ التَّحَرِّي(٦).

خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ، وَالخُبْزِ بِالخُبْزِ عَلَىٰ التَّحَرِّي.

وَكَذَلِكَ: بَيْعُ الحُلِيِّ المَكْسُورِ وَالتِّبْرِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.

وَكَذَلِكَ: بَيْعُ الدَّنَانِيرِ بِالدَّنَانِيرِ، وَالدَّرَاهِمِ بِالدَّرَاهِمِ.

إِلَّا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ عِنْدَهُمْ فِي الدَّنَانِيرِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، وَالدَّرَاهِمِ بَعْضِهَا [بِبَعْضٍ](٧).

وَوَافَقُوا فِي المَكِيلَاتِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ بِالتَّحَرِّي.

---

(١) زيادة في «التَّعليق»: (بيع).

(٢) «التَّعليق» (ن): (٣/ ٢٣٨).

(٣) «التَّعليق» (ن): (٣/ ٢٤٢).

(٤) «التَّعليق» (ن): (٣/ ٢٤٣).

(٥) «التَّعليق» (ن): (٣/ ٢٤٤).

(٦) «التَّعليق» (ن): (٣/ ٢٤٧).

(٧) سقطت من «الأصل».

[٩٨٠] مَسْأَلَةٌ: /اللُّحُومُ أَجْنَاسٌ بِاخْتِلَافِ أُصُولِهَا. ٦٨/أ
وَكَذَلِكَ: الأَلْبَانُ(١).
خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ -، وَالثَّانِيَةِ: أَنَّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ.

[٩٨١] مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الرَّطِبِ بِالتَّمْرِ(٢).
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَجُوزُ.

[٩٨٢] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ بَيْعُ الرَّطِبِ بِالرُّطَبِ(٣).
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٩٨٣] مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ جِنْسٍ فِيهِ الرِّبَا بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، وَمَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ مَعَهُمَا، مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ(٤) مِثْلُ مُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِمُدَّيْ عَجْوَةٍ، أَوْ دِرْهَمٍ وَثَوْبٍ بِثَوْبٍ وَدِرْهَمٍ، أَوْ مُدِّ حِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ بِمُدَّيْ حِنْطَةٍ وَمُدِّ شَعِيرٍ، أَوْ بِمُدِّ حِنْطَةٍ جَيِّدَةٍ، وَمُدِّ حِنْطَةٍ رَدِيئَةٍ بِمُدَّيْنِ جَيِّدَيْنِ، أَوْ مُدَّيْنِ رَدِيئَيْنِ، أَوْ وَسَطَيْنِ، أَوْ دِرْهَمٍ جَيِّدٍ وَدِرْهَمٍ رَدِيءٍ بِدِرْهَمَيْنِ جَيِّدَيْنِ أَوْ وَسَطَيْنِ أَوْ رَدِيئَيْنِ، أَوْ دِينَارٍ جَيِّدٍ وَدِينَارٍ وَسَطٍ بِدِينَارَيْنِ جَيِّدَيْنِ أَوْ وَسَطَيْنِ(٥).
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: يَجُوزُ بَيْعُ النَّوْعَيْنِ بِالنَّوْعِ عَلَى الإِطْلَاقِ، فَأَمَّا الجِنْسُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِذَا كَانَ مَعَ أَحَدِهِمَا غَيْرُهُ، فَإِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ المُفْرَدُ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي مَعَهُ غَيْرُهُ، فَيُقَابِلُ العِوَضُ بَعْضَهُ، وَيَكُونُ البَاقِي فِي مُقَابَلَةِ مِثْلِهِ مِنْ جِنْسِهِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ؛ فَلَا يَجُوزُ.

---

(١) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٢٥٠).
(٢) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٢٥٥).
(٣) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٢٦٤).
(٤) في «التَّعلِيق»: (جنسهما).
(٥) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٢٦٨).

[٩٨٤] مَسْأَلَةٌ: لا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ المَأْكُولِ بِالحَيَوَانِ المَأْكُولِ[١].

٦٨/ب خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ /فِي قَوْلِهِ: يَجُوزُ.

وَلِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: إِنْ كَانَ الحَيَوَانُ لَا يَصْلُحُ فِي الغَالِبِ إِلَّا لِلَّحْمِ مِثْلِ الكِبَاشِ المَعْلُوفَةِ لِلْقَصَّابِ وَالهَرَّاسِ وَالبَقَرَةِ[٢] المَعْلُوفَةِ لِلَّحْمِ؛ لَمْ يَجُزْ [بَيْعُهُ][٣] بِاللَّحْمِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُرَادُ لِلَّحْمِ؛ جَازَ.

[٩٨٥] مَسْأَلَةٌ: لا يَجُوزُ بَيْعُ شَاةٍ فِي ضَرْعِهَا لَبَنٌ بِلَبَنٍ، أَوْ شَاةٍ عَلَيْهَا صُوفٌ بِصُوفٍ[٤].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَجُوزُ عَلَىٰ الِاعْتِبَارِ، فَإِنْ كَانَ اللَّبَنُ المُفْرَدُ أَكْثَرَ مِنَ اللَّبَنِ الَّذِي فِي الشَّاةِ؛ جَازَ.

[٩٨٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَبَايَعَا دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ فِي الذِّمَّةِ بِالصِّفَةِ [وَ][٥] تَقَابَضَا، ثُمَّ وَجَدَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ التَّفَرُّقِ [عَيْبًا مِنْ][٦] جِنْسِهِ؛ كَانَ لَهُ البَدَلُ[٧].

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ -: لَهُ الخِيَارُ فِي الفَسْخِ، وَلَيْسَ لَهُ البَدَلُ.

[٩٨٧] مَسْأَلَةٌ: الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ تَتَعَيَّنَانِ بِالعَقْدِ إِذَا عُيِّنَا[٨].[٩]

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا تَتَعَيَّنَانِ.

وَمَعْنَىٰ التَّعْيِينِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِبْدَالُهَا، وَلَا ثُبُوتُ مِثْلِهَا فِي الذِّمَّةِ وَتُمْلَكُ بِالعَقْدِ.

---

(١) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٢٨٤).
(٢) في «التَّعلِيق»: (البقر).
(٣) ليست في «الأصل».
(٤) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٢٩٣).
(٥) في «الأصل»: (أو).
(٦) في «الأصل»: (عيب).
(٧) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٢٩٦).
(٨) في «التَّعلِيق»: (عينت).
(٩) في «الأصل»: (عينا).

[٩٨٨] مَسْأَلَةٌ: مَنْ بَاعَ نَخْلًا غَيْرَ مُؤَبَّرٍ؛ فَثَمَرَتُهُ لِلْمُشْتَرِي(١).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: الثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا المُبْتَاعُ.

[٩٨٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا؛ فَثَمَرَتُهُ لِلْبَائِعِ، [وَلَهُ](٢) تَرْكُهَا حَتَّىٰ تُدْرِكَ(٣).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يُؤْخَذُ البَائِعُ بِقَطْعِهِ، وَيُجْبَرُ عَلَيْهِ.

[٩٩٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا بَاعَ /الثَّمَرَةَ قَبْلَ(٤) بُدُوِّ صَلَاحِهَا بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ؛ صَحَّ البَيْعُ(٥).

٦٩/أ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِذَا شَرَطَ البَقَاءَ؛ بَطَلَ البَيْعُ.

[٩٩١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اشْتَرَىٰ الثَّمَرَةَ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا بِشَرْطِ القَطْعِ، فَلَمْ يَقْطَعْهَا حَتَّىٰ بَدَا صَلَاحُهَا، وَأَتَىٰ عَلَيْهَا أَوَانُ جَذَاذِهَا؛ بَطَلَ البَيْعُ، وَتَكُونُ الثَّمَرَةُ بِزِيَادَتِهَا لِلْبَائِعِ، وَيَرُدُّ الثَّمَنَ عَلَىٰ المُشْتَرِي(٦).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ: العَقْدُ صَحِيحٌ لَمْ يَبْطُلْ، وَالثَّمَرَةُ لِلْمُشْتَرِي بِزِيَادَتِهَا.

[٩٩٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا بَدَا الصَّلَاحُ فِي نَوْعٍ مِنَ الثِّمَارِ؛ كَانَ صَلَاحًا لِبَقِيَّةِ ذَلِكَ النَّوْعِ فِي قَرَاحٍ وَاحِدٍ(٧).

خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: يَكُونُ صَلَاحًا [لِبَقِيَّتِهِ](٨) مِنْ ذَلِكَ، وَمَا جَاوَرَهُ مِنَ الأَقْرِحَةِ فِي ذَلِكَ البَلَدِ.

---

(١) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٣١٠).

(٢) في «الأصل»: (ولو).

(٣) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٣١٨).

(٤) في «التَّعلِيق»: (بعد).

(٥) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٣٢٩).

(٦) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٣٣١).

(٧) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٣٤٠).

(٨) سقطت من «الأصل».

[٩٩٣] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ بَيْعُ مَا ظَهَرَ مِنَ المَقَاثِيِّ المَبَاطِخِ دُونَ مَا بَطَنَ[١].

خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: يَجُوزُ بَيْعُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا لَمْ يَظْهَرْ إِذَا بَدَا أَوَانُهَا. وَكَذَلِكَ أَجَازَ بَيْعَ الأُصُولِ المُغَيَّبَةِ فِي الأَرْضِ، كَالجَزَرِ وَالفِجْلِ وَالبَصَلِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

[٩٩٤] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ بَيْعُ البَاقِلَّاءِ فِي قِشْرِهِ الأَعْلَى.

وَكَذَلِكَ: بَيْعُ الحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا[٢].

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَا يَصِحُّ البَيْعُ.

[٩٩٥] مَسْأَلَةٌ: لا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَةَ بُسْتَانٍ، وَيَسْتَثْنِيَ مِنْهُ أَمْدَادًا مَعْلُومَةً، وَلا أَنْ يَبِيعَ /
٦٩/ب صُبْرَةً، وَيَسْتَثْنِيَ مِنْهَا أَقْفِزَةً[٣].

خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: يَجُوزُ.

[٩٩٦] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ بَاعَ شَاةً، وَاسْتَثْنَى الرَّأْسَ وَالسَّوَاقِطَ مِنَ الجِلْدِ وَالأَطْرَافِ؛ جَازَ[٤].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ: لَا يَجُوزُ هَذَا الِاسْتِثْنَاءُ.

[٩٩٧] مَسْأَلَةٌ: تُوضَعُ الجَائِحَةُ عَنِ المُشْتَرِي فِيمَا قَلَّ وَكَثُرَ[٥].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ: لَا تُوضَعُ.

[٩٩٨] مَسْأَلَةٌ: وَتُوضَعُ فِيمَا دُونَ الثُّلُثِ[٦].

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالثَّانِيَةِ.

---

(١) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٣٤٥).
(٢) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٣٤٨).
(٣) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٣٥٢).
(٤) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٣٥٦).
(٥) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٣٥٩).
(٦) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٣٧١).

[٩٩٩] مَسْأَلَةٌ: بَيْعُ العَرَايَا جَائِزٌ[١].

وَهُوَ: بَيْعُ ثَمَرَةٍ عَلَىٰ النَّخْلِ خَرَصًا بِمِثْلِهِ مِنَ الثَّمَرِ المَوْضُوعِ عَلَىٰ الأَرْضِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٠٠٠] مَسْأَلَةٌ: وَيَجُوزُ ذَلِكَ مِنَ الوَاهِبِ وَغَيْرِهِ[٢].

خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: لَا يَبِيعُهَا إِلَّا مِنْ رَبِّهَا الَّذِي وَهَبَهَا خَاصَّةً.

[١٠٠١] مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا نَسَاءً[٣].

خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: يَجُوزُ بَيْعُهَا بِتَأْخِيرِ الثَّمَنِ عَنْ وَقْتِ العَقْدِ.

[١٠٠٢] مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ مِمَّنْ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَىٰ أَكْلِ الرَّطِبِ[٤].

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[١٠٠٣] مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ[٥].

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ - .

[١٠٠٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «بِعْتُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ، كُلُّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ»؛ فَالبَيْعُ صَحِيحٌ فِي جَمِيعِهَا.

وَعَلَىٰ قِيَاسِهِ إِذَا قَالَ: «بِعْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ، كُلُّ ذِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ» أَوِ اشْتَرَىٰ إِبِلًا أَوْ

٧٠/أ بَقَرًا /أَوْ غَنَمًا أَوْ [جِرَابًا هَرَوِيًّا][٦]، فَقَالَ: «كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَا بِكَذَا»[٧].

---

(١) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٣٧٤).

(٢) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٣٨٤).

(٣) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٣٨٦).

(٤) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٣٨٧).

(٥) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٣٨٩).

(٦) في «الأصل»: (جراب هروي).

(٧) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٣٩٠).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَصِحُّ البَيْعُ فِي قَفِيزٍ مِنَ الصُّبْرَةِ، سَوَاءٌ عَلِمَ مَبْلَغَ كَيْلِهَا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، وَأَمَّا عَنِ الصُّبْرَةِ: فَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ مَبْلَغَ الذَّرْعِ وَالعَدَدَ؛ فَالبَيْعُ فَاسِدٌ، وَإِنْ عَلِمَ مَبْلَغَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ بِالخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ كُلَّ قَفِيزٍ وَكُلَّ ذِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

[١٠٠٥] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا قَالَ: «بِعْتُكَ ذِرَاعًا مِنْ هَذِهِ الدَّارِ» وَهُمَا يَعْلَمَانِ مَبْلَغَ ذَرعَانِ الدَّارِ؛ صَحَّ البَيْعُ(١).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: البَيْعُ بَاطِلٌ.

[١٠٠٦] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا كَانَ البَائِعُ يَعْلَمُ كَيْلَ الصُّبْرَةِ، فَبَاعَهَا جُزَافًا؛ لَمْ يَجُزْ، إِلَّا [بَعْدَ](٢) أَنْ يُعْلِمَ المُبْتَاعَ قَدْرَ كَيْلِهَا، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ؛ كَانَ لِلْمُبْتَاعِ الرَّدُّ(٣).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمَا: البَيْعُ جَائِزٌ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِعْلَامُ المُشْتَرِي.

[١٠٠٧] **مَسْأَلَةٌ**: لَا يَجُوزُ بَيْعُ المَكِيلَاتِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ جُزَافًا.

وَكَذَلِكَ: المَوْزُونَاتِ(٤).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ: يَجُوزُ ذَلِكَ.

[١٠٠٨] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا كَانَ المَبِيعُ مُتَعَيِّنًا، كَالدَّارِ وَالثَّوْبِ وَالعَبْدِ وَالدَّابَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَتَلِفَ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ فَالعَقْدُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مِنْ ضَمَانِ المُشْتَرِي(٥).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمَا: هُوَ مِنْ ضَمَانِ البَائِعِ.

---

(١) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٣٩٤).
(٢) ليست في «الأصل».
(٣) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٣٩٧).
(٤) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٣٩٩).
(٥) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٤٠٢).

[١٠٠٩] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ كَانَ المَبِيعُ غَيْرَ / مُتَعَيِّنٍ، كَالقَفِيزِ مِنَ الصُّبْرَةِ، وَالمَنَا الحَدِيدِ مِنَ
٧٠/ب الزُّبْرَةِ، وَالرَّطْلِ التَّمْرِ مِنَ القَوْصَرَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَتَلِفَ قَبْلَ قَبْضِهِ: فَإِنْ كَانَ بِأَمْرٍ سَمَائِيٍّ؛ بَطَلَ البَيْعُ، وَيَرْجِعُ بِالثَّمَنِ عَلَىٰ البَائِعِ، عَلَىٰ قِيَاسِ قَوْلِهِ فِي التَّمْرَةِ إِذَا تَلِفَتْ قَبْلَ أَخْذِهَا بِآفَةٍ سَمَائِيَّةٍ: أَنَّ العَقْدَ يَبْطُلُ. وَإِنْ تَلِفَتْ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَةِ آدَمِيٍّ: إِمَّا مِنْ جِهَةِ البَائِعِ أَوْ مِنْ جِهَةِ أَجْنَبِيٍّ؛ لَمْ يَبْطُلِ العَقْدُ، [وَكَانَ][1] المُشْتَرِي بِالخِيَارِ، إِنْ شَاءَ نَقَدَ الثَّمَنَ وَاتَّبَعَ الجَانِيَ بِالقِيمَةِ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ[2].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ؛ لَمْ يُنْتَقَضِ العَقْدُ، وَالمُشْتَرِي بِالخِيَارِ، إِنْ شَاءَ نَقَدَ الثَّمَنَ وَاتَّبَعَ الجَانِيَ فَضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ البَيْعَ، وَإِنْ كَانَ الإِتْلَافُ مِنْ جِهَةِ البَائِعِ؛ انْتُقِضَ العَقْدُ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ - : يُنْتَقَضُ العَقْدُ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِهَةِ البَائِعِ أَوْ مِنْ جِهَةِ أَجْنَبِيٍّ أَوْ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

[١٠١٠] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ كَانَ المَبِيعُ مُتَعَيِّنًا؛ جَازَ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ بِالبَيْعِ وَغَيْرِهِ[3].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي العَقَارِ خَاصَّةً.

وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ.

[١٠١١] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ أَصْدَقَهَا صَدَاقًا مُتَعَيِّنًا، كَالثَّوْبِ وَالعَبْدِ وَنَحْوِهِ؛ جَازَ [لَهَا][4] التَّصَرُّفُ
٧١/أ فِيهِ. /فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَيِّنًا، مِثْلَ قَفِيزٍ مِنْ صُبْرَةٍ وَنَحْوِهِ؛ لَمْ يَجُزْ كَالمَبِيعِ[5].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي [جَمِيعِهِ][6].

---

(١) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (ولان).
(٢) «التَّعليق» (ن): (٣/ ٤١١).
(٣) «التَّعليق» (ن): (٣/ ٤١٦).
(٤) ليست في «الأصل».
(٥) «التَّعليق» (ن): (٣/ ٤٢٩).
(٦) في «الأصل»: (جمعه).

[١٠١٢] مَسْأَلَةٌ: التَّخْلِيَةُ قَبْضٌ فِيمَا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ[١].

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ: لَيْسَتْ بِقَبْضٍ.

[١٠١٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا بَاعَ طَعَامًا بِثَمَنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ بَاعَ المُشْتَرِي مِنَ البَائِعِ ذَلِكَ الطَّعَامَ بِالثَّمَنِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ؛ لَمْ يَصِحَّ البَيْعُ[٢].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ.

[١٠١٤] مَسْأَلَةٌ: التَّصْرِيَةُ تُثْبِتُ [الخِيَارَ لِلْمُبْتَاعِ][٣] فِي الرَّدِّ، وَرَدَّ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ [لِمَا احْتَلَبَهُ مِنَ اللَّبَنِ[٤]].

[خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَمْلِكُ الرَّدَّ][٥]

[١٠١٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اشْتَرَىٰ أَمَةً فَوَلَدَتْ، أَوْ نَخْلًا فَأَثْمَرَتْ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَىٰ عَيْبٍ؛ كَانَ لَهُ الرَّدُّ بِالعَيْبِ، وَإِمْسَاكُ [إِنْمَائِهِ[٦]][٧].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَيْسَ لَهُ الرَّدُّ، وَيَرْجِعُ بِأَرْشِ العَيْبِ.

وَخِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: فِي الجَارِيَةِ: يَرُدُّهَا، وَيَرُدُّ وَلَدَهَا. وَفِي الثَّمَرَةِ: يُمْسِكُهَا، وَيَرُدُّ الأَصْلَ.

[١٠١٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اشْتَرَىٰ أَمَةً حَامِلًا، فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا، فَأَرَادَ رَدَّ الأُمِّ، وَإِمْسَاكَ الوَلَدِ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ بِالخِيَارِ بَيْنَ رَدِّ الأُمِّ مَعَ الوَلَدِ، وَالإِمْسَاكِ وَأَخْذِ الأَرْشِ[٨].

---

(١) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٤٣٣).

(٢) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٤٣٨).

(٣) في «الأصل»: (بالخيار للمتاع).

(٤) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٤٣٩).

(٥) ليست في «الأصل».

(٦) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٤٥٥).

(٧) في «الأصل»: (النماية) أو (النمائة) مُهملة، وفي «التَّعليق»: (النماء).

(٨) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٤٦٧).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ - : لَهُ إِمْسَاكُ الوَلَدِ، وَرَدُّ الأُمِّ.

[١٠١٧] مَسْأَلَةٌ: فَإِنِ اشْتَرَىٰ جَارِيَةً حَامِلًا، فَوَلَدَتْ قَبْلَ القَبْضِ، /أَوْ بَهِيمَةً فَنَتَجَتْ[١] فِي يَدِ البَائِعِ قَبْلَ القَبْضِ، ثُمَّ قَبَضَ المُشْتَرِي؛ لَمْ يَدْخُلِ الوَلَدُ فِي البَيْعِ، وَلَا يَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ، وَهُوَ لِلْمُشْتَرِي، فَلَوْ وَجَدَ بِالأُمِّ عَيْبًا؛ رَدَّهَا بِجَمِيعِ الثَّمَنِ[٢]. ٧١/ب

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَدْخُلُ الوَلَدُ فِي البَيْعِ، فَإِنْ قَبَضَهَا المُشْتَرِي؛ انْقَسَمَ [الثَّمَنُ][٣] عَلَىٰ قِيمَةِ الأُمِّ يَوْمَ العَقْدِ، وَقِيمَةِ الوَلَدِ يَوْمَ القَبْضِ، فَإِذَا وَجَدَ بِأَحَدِهِمَا عَيْبًا؛ رَدَّهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ.

[١٠١٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَجَدَ بِالمَبِيعِ عَيْبًا بَعْدَ القَبْضِ؛ انْفَسَخَ العَقْدُ بِقَوْلِ المُشْتَرِي، وَلَمْ يُعْتَبَرْ فِي ذَلِكَ بِرِضَائِهِمَا[٤]، وَلَا حُكْمِ الحَاكِمِ[٥].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا يَنْفَسِخُ العَقْدُ إِلَّا بِالتَّرَاضِي، أَوْ بِحُكْمِ الحَاكِمِ.

[١٠١٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا عَلِمَ بِالعَيْبِ؛ فَهُوَ عَلَىٰ خِيَارِهِ، مَا لَمْ يَرْضَ بِهِ، أَوْ يَفْعَلْ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَىٰ [الرِّضَا[٦]][٧].

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: إِذَا عَلِمَ بِالعَيْبِ، فَلَمْ يَرُدَّهُ مَعَ القُدْرَةِ عَلَىٰ الرَّدِّ؛ بَطَلَ خِيَارُهُ.

[١٠٢٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَطِئَ الأَمَةَ المُبْتَاعَةَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا؛ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا[٨].

---

(١) زيادة في «التَّعليق»: (وولدت).
(٢) «التَّعليق» (ن): (٣/ ٤٧٠).
(٣) ليست في «الأصل».
(٤) في «التَّعليق» (ن): (تراضيهما).
(٥) «التَّعليق» (ن): (٣/ ٤٧٣).
(٦) «التَّعليق» (ن): (٣/ ٤٧٦).
(٧) كلمة متحرِّفة غير مقروءة في «الأصل».
(٨) «التَّعليق» (ن): (٣/ ٤٧٩).

خِــلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةِ: لَا يَمْلِكُ الرَّدَّ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا.
وَخِــلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: إِنْ كَانَتْ [ثَيِّبًا][1]؛ فَلَهُ الرَّدُّ، وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّدُّ.

[١٠٢١] مَسْأَلَةٌ: /إِذَا تَصَرَّفَ المُشْتَرِي فِي المَبِيعِ بِأَنْ يَكُونَ ثَوْبًا فَقَطَعَهُ، أَوْ حَدَثَ بِهِ عِنْدَهُ عَيْبٌ، أَوْ جَنَىٰ عَلَيْهِ جِنَايَةً، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَىٰ عَيْبٍ كَانَ عِنْدَ البَائِعِ؛ فَهُوَ بِالخِيَارِ، إِنْ شَاءَ رَدَّهُ مَعَ أَرْشِ النَّقْصِ الحَادِثِ وَيَأْخُذُ الثَّمَنَ، وَإِنْ شَاءَ[2] مَسَكَ وَرَجَعَ بِأَرْشِ العَيْبِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ البَائِعِ[3]. ٧٢/أ

خِــلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ: لَهُ الأَرْشُ، وَلَيْسَ لَهُ الرَّدُّ.

[١٠٢٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اشْتَرَىٰ شَيْئًا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ، كَالجَوْزِ وَاللَّوْزِ وَالبَيْضِ وَالرُّمَّانِ وَالبِطِّيخِ، فَكَسَرَهُ، فَوَجَدَهُ [فَاسِدًا][4]؛ فَلَهُ الرَّدُّ[5].

خِــلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدِ القَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ: لَيْسَ لَهُ الرَّدُّ، وَلَهُ الأَرْشُ.

[١٠٢٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اطَّلَعَ المُشْتَرِي عَلَىٰ العَيْبِ، فَطَالَبَ بِأَخْذِ الأَرْشِ مَعَ إِمْكَانِ الرَّدِّ؛ جَازَ[6].

خِــلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمْ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

[١٠٢٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا ابْتَاعَ رَجُلَانِ مِنْ رَجُلٍ شَيْئًا، فَأَصَابَا بِهِ عَيْبًا، فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا الرَّدَّ وَامْتَنَعَ الآخَرُ؛ كَانَ لِمَنْ أَرَادَ الرَّدَّ أَنْ يَرُدَّ[7].

---

(١) ليست في «الأصل».
(٢) حاشية في «الأصل»: (ثبت جراحته).
(٣) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٤٩٠).
(٤) في «الأصل»: (فاسد).
(٥) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٤٩٨).
(٦) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٤٩٩).
(٧) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٥٠٣).

خِلافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِرَدِّ حِصَّتِهِ إِلَّا أَنْ يَرُدَّا جَمِيعًا أَوْ يُمْسِكَا جَمِيعًا.

وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ.

[١٠٢٥] **مَسْأَلَةٌ**: **إِذَا اشْتَرَىٰ عَبْدَيْنِ أَوْ ثَوْبَيْنِ، فَوَجَدَ بِأَحَدِهِمَا عَيْبًا؛ كَانَ لَهُ رَدُّهُ /دُونَ الصَّحِيحِ[١].** ٧٢/ب

خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ -، وَالثَّانِيَةِ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، فَإِمَّا أَنْ يَرُدَّهُمَا، أَوْ يُمْسِكَهُمَا وَيَأْخُذَ الأَرْشَ[٢].

وَخِلافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي العَبْدَيْنِ: إِذَا قَبَضَهُمَا، ثُمَّ وَجَدَ بِأَحَدِهِمَا عَيْبًا؛ كَانَ لَهُ رَدُّهُ دُونَ الصَّحِيحِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ القَبْضِ؛ كَانَ لَهُ رَدُّهُمَا أَوْ مَسْكُهُمَا، وَإِنِ اشْتَرَىٰ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا، فَوَجَدَ بِبَعْضِهِ عَيْبًا بَعْدَ القَبْضِ، فَإِنْ كَانَ فِي وِعَاءٍ وَاحِدٍ؛ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّ بَعْضِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي أَوْعِيَةٍ، فَوَجَدَ بِأَحَدِهِمَا؛ فَهُوَ كَالثِّيَابِ.

[١٠٢٦] **مَسْأَلَةٌ**: **إِذَا اشْتَرَىٰ عَبْدًا فَقَتَلَهُ، أَوْ طَعَامًا فَأَكَلَهُ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَىٰ عَيْبٍ؛ رَجَعَ بِأَرْشِهِ[٣].**

خِلافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا يَرْجِعُ بِأَرْشِهِ.

[١٠٢٧] **مَسْأَلَةٌ**: **إِذَا اشْتَرَىٰ عَبْدَيْنِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ وَجَدَ بِالثَّانِي عَيْبًا، فَجَاءَ يَرُدُّهُ، فَاخْتَلَفَا فِي قِيمَةِ المَيِّتِ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُ [المُشْتَرِي][٤].**

خِلافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ - فِي [أَحَدِ][٥] قَوْلَيْهِ -: القَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ.

---

(١) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٥٠٦).

(٢) حاشية غير ظاهرة في «الأصل».

(٣) «التَّعلِيق» (ن): (٣/ ٥١٣).

(٤) في «الأصل»: (الميت).

(٥) سقطت من «الأصل».

[١٠٢٨] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا اشْتَرَىٰ شَيْئًا وَقَبَضَهُ، ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَرُدَّ بِعَيْبٍ؛ فَلَهُ رَدُّهُ عَلَىٰ الأَوَّلِ، سَوَاءٌ رَجَعَ إِلَيْهِ بِقَضَاءٍ أَوْ بِغَيْرِ قَضَاءٍ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ بِقَضَاءِ قَاضٍ؛ رَدَّهُ عَلَىٰ الأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ قَضَاءٍ؛ لَمْ يَرُدَّهُ.

[١٠٢٩] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا /اشْتَرَىٰ ثَوْبًا فَصَبَغَهُ، ثُمَّ أَصَابَ بِهِ عَيْبًا؛ لَمْ يَمْنَعِ الصَّبْغُ مِنَ الرَّدِّ ٧٣/أ بِالعَيْبِ، وَيَكُونُ لِلْمُبْتَاعِ الرَّدُّ وَأَخْذُ الثَّمَنِ، وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْبَائِعِ بِقِيمَةِ الصَّبْغِ، وَلَا يَمْلِكُ البَائِعُ دَفْعَ قِيمَةِ الصَّبْغِ إِلَىٰ المُشْتَرِي إِلَّا بِرِضَاهُ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: الصَّبْغِ يَمْنَعُ الرَّدَّ، وَلِلْبَائِعِ دَفْعُ قِيمَةِ الصَّبْغِ إِلَىٰ المُشْتَرِي بِغَيْرِ رِضَاهُ، وَيَرُدُّ الثَّمَنَ.

[١٠٣٠] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا بَاعَ عَبْدًا قَاتِلًا عَمْدًا؛ صَحَّ البَيْعُ، وَرَجَعَ عَلَىٰ البَائِعِ [بِأَرْشِ][١] العَيْبِ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ -: لَا يَصِحُّ البَيْعُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّ المَقْتُولِ.

[١٠٣١] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا اشْتَرَىٰ عَبْدًا، [فَحُلَّ][٢] دَمُهُ بِرِدَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَقُتِلَ فِي يَدِ المُشْتَرِي؛ رَجَعَ عَلَىٰ البَائِعِ بِأَرْشِ العَيْبِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَرْجِعُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ.

[١٠٣٢] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا اشْتَرَىٰ عَبْدًا عَلَىٰ أَنَّهُ كَافِرٌ، [فَبَانَ][٣] مُسْلِمًا؛ [فَلَا][٤] خِيَارَ لَهُ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

---

(١) في «الأصل»: (أرش).
(٢) تصحّفت في «الأصل» إلى: (فدخل).
(٣) تصحّفت في «الأصل» إلى: (فكان).
(٤) في «الأصل»: (ولا).

[١٠٣٣] مَسْأَلَةٌ: الزِّنَا عَيْبٌ فِي الجَارِيَةِ وَالغُلَامِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: هُوَ عَيْبٌ فِي الجَارِيَةِ دُونَ الغُلَامِ.

[١٠٣٤] مَسْأَلَةٌ: البَخْرُ عَيْبٌ فِي الغُلَامِ كَالجَارِيَةِ يُرَدُّ[١] بِهِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: هُوَ عَيْبٌ فِي الجَارِيَةِ[٢].

[١٠٣٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اشْتَرَىٰ غُلَامًا، فَوَجَدَهُ يَبُولُ فِي الفِرَاشِ /فِي العَادَةِ؛ كَانَ عَيْبًا يُرَدُّ بِهِ. ٧٣/ب

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: تُرَدُّ الجَارِيَةُ، وَلَا يُرَدُّ الغُلَامُ.

[١٠٣٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا ابْتَاعَ حَيَوَانًا، وَقَبَضَهُ، وَظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ المُشْتَرِي؛ كَانَ ذَلِكَ مِنْ ضَمَانِ المُبْتَاعِ، وَلَيْسَ لَهُ الرَّدُّ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: عُهْدَةُ الرَّقِيقِ فِي سَائِرِ الأَشْيَاءِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَبَعْدَهَا عُهْدَةُ السَّنَةُ مِنَ الجُنُونِ وَالجُذَامِ وَالبَرَصِ.

[١٠٣٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا بَاعَ بِشَرْطِ البَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ؛ لَمْ يَبْرَأْ مِنْهُ ـ سَوَاءٌ عَلِمَهُ وَكَتَمَهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ ـ حَتَّىٰ يُسَمِّيَ العَيْبَ، وَيُوقِفَ المُشْتَرِيَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ العَيْبُ ظَاهِرًا أَوْ بَاطِنًا.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: يَبْرَأُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، سَوَاءٌ عَلِمَهُ وَكَتَمَهُ أَوْ [لَمْ][٣] يَعْلَمْهُ.

[١٠٣٨] مَسْأَلَةٌ: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ العُيُوبِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ ـ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ ـ: يَبْرَأُ مِنَ البَاطِنَةِ.

---

(١) مهملة في «الأصل».
(٢) كذا في «الأصل» ولعل الصَّواب إضافة: (دون الغلام) أو (وحدها).
(٣) سقطت من «الأصل».

[١٠٣٩] **مَسْأَلَةٌ**: وَلا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالعَيْبِ وَكَتَمَهُ وَيَبْرأُ مِنْهُ، وَبَيْنَ أَنْ لا يَكُونَ عَالِمًا.

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالثَّانِيَةِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا؛ بَرِئَ، وَإِنْ [عَلِمَ][1] بِهِ؛ لَمْ يَبْرأْ.

[١٠٤٠] **مَسْأَلَةٌ**: وَإِذَا شَرَطَ البَرَاءَةَ مِنَ العَيْبِ؛ بَطَلَ الشَّرْطُ، وَلَمْ يَبْطُلِ العَقْدُ.

خِلَافًا لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمْ: يَبْطُلُ العَقْدُ.

[١٠٤١] **مَسْأَلَةٌ**: البَيْعُ بِشَرْطِ البَرَاءَةِ مِنَ الحَمْلِ؛ غَيْرُ جَائِزٍ.

٧٤/أ **خِلَافًا** لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: غَيْرُ جَائِزٍ فِي المُرْتَفِعَاتِ /كَالسَّرَارِيِّ وَشَبَهِهِنَّ، وَجَائِزٌ فِي الوَخْشَةِ[2]، وَالَّتِي تُرَادُ لِلْخِدْمَةِ.

[١٠٤٢] **مَسْأَلَةٌ**: العَبْدُ لا يَمْلِكُ وَإِنْ مُلِّكَ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَأَحَدِ القَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ: يَمْلِكُ.

[١٠٤٣] **مَسْأَلَةٌ**: الزِّيَادَةُ فِي الثَّمَنِ بَعْدَ لُزُومِ العَقْدِ؛ لا تَلْحَقُ العَقْدَ.

وَكَذَلِكَ: الأَجَلُ، وَالخِيَارُ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ فِي قَوْلِهِمَا: الزِّيَادَةُ [تَلْحَقُ][3] بِالعَقْدِ، وَتَصِيرُ كَأَنَّهَا مَذْكُورَةٌ فِي العَقْدِ. وَكَذَلِكَ الأَجَلُ وَالخِيَارُ.

[١٠٤٤] **مَسْأَلَةٌ**: إِنْ حَطَّ البَائِعُ عَنِ المُشْتَرِي بَعْضَ الثَّمَنِ؛ [لَمْ يَلْحَقْ][4] بِالعَقْدِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ [فِي قَوْلِهِ: يَلْحَقُ، فَإِنْ أَرَادَ المُشْتَرِي يُبْقِيهِ مُرَابَحَةً بَاعَ بِمَا بَقِيَ.

---

(١) في «الأصل»: (علمه).

(٢) أي الوَضِيعة.

(٣) في «الأصل»: (تلحقه).

(٤) غير ظاهرة في «الأصل».

[١٠٤٥] مَسْأَلَة: فَإِنْ شَرَطَا أَجَلًا فِي عَقْدِ القَرْضِ؛ لَمْ يَلْزَمِ الوَفَاءُ بِهِ.
خِلَافًا لِمَالِكٍ](١) فِي قَوْلِهِ: يَلْزَمُ فِي الأَجَلِ، كَمَا يَلْزَمُ فِي البَيْعِ.

[١٠٤٦] مَسْأَلَة: العَقْدُ الفَاسِدُ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ القَبْضُ؛ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ المِلْكُ، سَوَاءٌ كَانَ فَسَادُهُ بِشَرْطٍ يَلْحَقُ بِهِ مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ شَرْطَيْنِ /أَوْ كَانَ بِفَسَادِ العِوَضِ ٧٤/ب
كَالخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ، وَلَا يَلْزَمُ البَائِعَ تَسْلِيمُهُ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي التَّصَرُّفُ فِيهِ، وَإِنْ تَصَرَّفَ؛ كَانَ بَاطِلًا.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَمْلِكُ بِهِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ القَبْضُ، وَيَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ، فَعِنْدَهُ لَوْ كَانَ البَيْعُ بِخَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ كَانَ بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ، فَقَالَ: «بِعْتُكَ». وَلَمْ [يُسَمِّ](٢) الثَّمَنَ، وَقَبِلَ المُشْتَرِي وَقَبَّضَهُ إِيَّاهُ مَلَكَ بِهِ.
وَخِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: لَا يَمْلِكُ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ تَصَرَّفَ فَقَدْ يَصْرِفُهُ وَضَمِنَهُ بِالقِيمَةِ.

[١٠٤٧] مَسْأَلَة: يَنْعَقِدُ البَيْعُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي العُرْفِ وَالعَادَةِ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ [مِنْهُمَا](٣) لَفْظُ الإِيجَابِ وَالقَبُولِ، نَحْوُ أَنْ يُسَاوِمَهُ فِي السِّلْعَةِ بِثَمَنٍ يَذْكُرُهُ، فَيَقُولَ لَهُ: «خُذْهَا». أَوْ يَقُولَ: «قَدْ أَعْطَيْتُكَ إِيَّاهَا». أَوْ يَقُولَ: «هِيَ لَكَ».
خِلَافًا لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ: لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِلَفْظِ الإِيجَابِ وَالقَبُولِ المُعْتَادِ.

[١٠٤٨] مَسْأَلَة: إِذَا وَطِئَ أَمَتَهُ، ثُمَّ أَرَادَ بَيْعَهَا؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا قَبْلَ البَيْعِ.
وَكَذَلِكَ: المُشْتَرِي يَلْزَمُهُ الِاسْتِبْرَاءُ.

---

(١) تكررت في «الأصل».
(٢) في «الأصل»: (يسمن).
(٣) في «الأصل»: (منها).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ: فَيَجِبُ الِاسْتِبْرَاءُ عَلَىٰ المُشْتَرِي دُونَ البَائِعِ.

[١٠٤٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا ابْتَاعَ أَمَةً حَائِضًا فِي أَوَّلِ حَيْضِهَا كَانَتْ، أَوْ فِي[١] /أَثْنَائِهِ؛ لَمْ يُعْتَدَّ بِذَلِكَ، ولا بُدَّ مِنْ حَيْضَةٍ مُسْتَأْنَفَةٍ. ٧٥/أ

خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: إِذَا كَانَتْ فِي أَوَّلِ حَيْضِهَا؛ أَجْزَأَ مِنَ الِاسْتِبْرَاءِ.

[١٠٥٠] مَسْأَلَةٌ: يَجِبُ [تَسْلِيمُ][٢] الأَمَةِ المَبِيعَةِ إِلَىٰ المُشْتَرِي لِيَسْتَبْرِئَهَا فِي يَدِهِ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: إِذَا نَازَعَهُ البَائِعُ فِي تَسْلِيمِهَا إِلَيْهِ، وَخَافَ أَنْ يَطَأَهَا قَبْلَ الِاسْتِبْرَاءِ؛ وُضِعَتْ عَلَىٰ يَدَيِ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ حَتَّىٰ تَحِيضَ.

[١٠٥١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اشْتَرَىٰ جَارِيَةً، فَحَاضَتْ فِي يَدِ البَائِعِ حَيْضَةً؛ يُعْتَدُّ بِهَا مِنَ الِاسْتِبْرَاءِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةِ.

[١٠٥٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اشْتَرَىٰ جَارِيَةً، [وَتَقَايَلَا قَبْلَ القَبْضِ][٣]؛ فَعَلَىٰ البَائِعِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالثَّانِيَةِ: لَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

[١٠٥٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اشْتَرَىٰ جَارِيَةً، فَارْتَفَعَ حَيْضُهَا مِنْ غَيْرِ إِيَاسٍ؛ لَمْ يَطَأْهَا حَتَّىٰ تَمْضِيَ لَهَا عَشَرَةُ أَشْهُرٍ، تِسْعَةٌ لِلْحَمْلِ، وَشَهْرٌ مَكَانَ الحَيْضِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا يَقْرَبُهَا حَتَّىٰ يَمْضِيَ زَمَانٌ يَظْهَرُ فِي مِثْلِهِ الحَمْلُ، نَحْوُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

---

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (تعليم) والتَّصويب من «الجامع الصَّغير».

(٣) سقطت من «الأصل» استدركتها من «الجامع الصَّغير».

[١٠٥٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اشْتَرَىٰ جَارِيَةً عَلَىٰ أَنَّهَا[١] بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اخْتَارَ رَدَّهَا فِي الثَّلَاثِ؛ وَجَبَ عَلَىٰ البَائِعِ الِاسْتِبْرَاءُ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا اسْتِبْرَاءَ.

[١٠٥٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اشْتَرَىٰ [جَارِيَةً][٢] مِنْ عَبْدٍ لَهُ تَاجِرٍ؛ فَلَيْسَ /عَلَيْهِ الِاسْتِبْرَاءُ، سَوَاءٌ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ. ٧٥/ب

خِلَافًا [لِأَبِي حَنِيفَةَ: لَا بُدَّ][٣] أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

[١٠٥٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا [اشْتَرَىٰ][٤] المُكَاتَبُ أُمَّهُ أَوْ أُخْتَهُ أَو عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ، فَحَاضَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ عَجَزَ المُكَاتَبُ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ المَوْلَىٰ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ فِي الأُمِّ، وَفِي الأُخْتِ وَالعَمَّةِ وَالخَالَةِ: تُسْتَبْرَأُ.

[١٠٥٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا، فَاشْتَرَىٰ أُخْتَهَا؛ فَلَهُ أَنْ يَطَأَ الأُولَىٰ، وَلَا يَقْرَبُ أُخْتَهَا، فَإِنْ وَطِئَهُمَا جَمِيعًا؛ فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا [يَطَأُ][٥] وَاحِدَةً مِنْهُمَا حَتَّىٰ يَمْلِكَ عَلَيْهِ وَطْءَ الأُخْرَىٰ، فَإِنْ أَبِقَتْ إِلَىٰ دَارِ الحَرْبِ؛ كَانَ لَهُ أَنْ يَطَأَ الأُخْرَىٰ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

[١٠٥٨] مَسْأَلَةٌ: فَإِنِ ابْتَاعَ أَمَةً، فَأَعْتَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا، ثُمَّ عَقَدَ عَلَيْهَا عَقْدَ النِّكَاحِ؛ لَمْ يَصِحَّ العَقْدُ.

وَكَذَلِكَ: لَوِ ابْتَاعَ أَمَةً مُزَوَّجَةً.

---

(١) في «الجامع الصَّغير»: (أنه).

(٢) سقطت من «الأصل» استدركتها من «الجامع الصَّغير».

(٣) سقطت من «الأصل» استدركتها من «الجامع الصَّغير».

(٤) في «الأصل»: (استبرئ).

(٥) في «الأصل»: (يطأها).

خِـلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ.

[١٠٥٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا بَاعَ سِلْعَةً مُرَابَحَةً عَلَىٰ كُلِّ عَشَرَةٍ دِرْهَمٌ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّىٰ: (دِهْ يَازْدَهْ)؛ [كُرِهَ ذَلِكَ][١] فَالبَيْعُ صَحِيحٌ.

خِـلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ: لَا [يُكْرَهُ][٢] ذَلِكَ.

[١٠٦٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا عَلِمَ المُشْتَرِي أَنَّ البَائِعَ قَدْ خَانَهُ فِي التَّوْلِيَةِ وَالمُرَابَحَةِ؛ حَطَّ فِي التَّوْلِيَةِ مِقْدَارَ الخِيَانَةِ، وَفِي المُرَابَحَةِ مِقْدَارَ /الخِيَانَةِ، وَحِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ. ٧٦/أ

خِـلَافًا [لِأَبِي حَنِيفَةَ][٣] فِي قَوْلِهِ: يَحُطُّ فِي [التَّوْلِيَةِ][٤]، وَأَلَّا يَحُطَّ فِي المُرَابَحَةِ شَيْئًا، وَلَهُ الخِيَارُ فِي الفَسْخِ أَوِ الإِمْسَاكِ مِنْ غَيْرِ حَطٍّ.

وَخِـلَافًا لِلشَّافِعِيِّ: لَهُ الحَطُّ فِيهِمَا، وَهَلْ يَمْلِكُ مَعَ الحَطِّ الخِيَارَ فِي الفَسْخِ وَالإِمْضَاءِ؟ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ: أَصَحُّهُمَا: لَا يَمْلِكُ الخِيَارَ.

[١٠٦١] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ عَلِمَ البَائِعُ أَنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ بِنُقْصَانٍ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ؛ كَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ مَعَ يَمِينِهِ، وَيَرْجِعُ عَلَىٰ المُشْتَرِي بِقَدْرِ النُّقْصَانِ.

خِـلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِك، وَالشَّافِعِيِّ.

[١٠٦٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اشْتَرَىٰ [ثَوْبَيْنِ][٥]، صَفْقَةً وَاحِدَةً، بِثَمَنٍ وَاحِدٍ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَبِيعَ أَحَدَهُمَا مُرَابَحَةً.

خِـلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَهُ ذَلِكَ، وَيُقَسِّمُ الثَّمَنَ عَلَىٰ قَدْرِ قِيمَتِهِمَا.

---

(١) سقطت من «الأصل» استدركتها من «الجامع الصَّغير».

(٢) في «الأصل»: (ينكره).

(٣) غير ظاهرة في «الأصل».

(٤) غير ظاهرة في «الأصل».

(٥) متصحفة وغير مقروءة في «الأصل».

[١٠٦٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا رَبِحَ فِي سِلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا؛ طَرَحَ الرِّبْحَ مِنَ الثَّمَنِ الثَّانِي، وَبَاعَهَا مُرَابَحَةً عَلَىٰ الثَّمَنِ البَاقِي، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، ثُمَّ بَاعَهَا بِخَمْسَةَ عَشَرَ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِعَشَرَةٍ، ثُمَّ أَرَادَ بَيْعَهَا مُرَابَحَةً؛ خَبَّرَ شِرَاءَهُ بِخَمْسَةٍ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: يَبِيعُهَا مُرَابَحَةً عَلَىٰ الثَّمَنِ الثَّانِي.

[١٠٦٤] مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ لَبَنِ الآدَمِيَّاتِ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمَا: يَجُوزُ بَيْعُهُ.

[١٠٦٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا بَاعَ بِثَمَنٍ، فَلَمْ يَقْبِضْهُ/حَتَّىٰ اشْتَرَىٰ تِلْكَ العَيْنَ بِأَقَلَّ مِنْهُ؛ لَمْ يَصِحَّ البَيْعُ.

٧٦/ب خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: يَصِحُّ البَيْعُ.

[١٠٦٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اشْتَرَىٰ عَبْدًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَقَبَضَهُ، وَلَمْ يَنْقُدِ الثَّمَنَ، ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ بَائِعِهِ بِدَنَانِيرَ أَقَلَّ قِيمَةً مِنْ أَلْفٍ؛ جَازَ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٠٦٧] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ بَاعَهُ مِنْ أَبِي البَائِعِ أَوِ ابْنِهِ بِأَقَلَّ مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ؛ جَازَ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٠٦٨] [مَسْأَلَةٌ:][(١)] فَإِنْ بَاعَهُ مِنْ وَكِيلِ البَائِعِ بِأَقَلَّ مِنْ أَلْفٍ؛ لَمْ يَجُزْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٠٦٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اشْتَرَىٰ عَبْدَيْنِ، صَفْقَةً وَاحِدَةً، بِثَمَنٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا أَحَدُهُمَا حُرٌّ؛ فَالبَيْعُ صَحِيحٌ فِي العَبْدِ، وَيَبْطُلُ فِي الحُرِّ.

---

(١) سقطت من «الأصل».

وَكَذَلِكَ: إِذَا بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ؛ يَبْطُلُ فِي بَيْعِ غَيْرِهِ، وَيَصِحُّ فِي عَبْدِهِ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ: إِنْ عَقَدَ عَنْ حُرٍّ وَعَبْدٍ؛ بَطَلَ العَقْدُ فِيهِمَا جَمِيعًا، فَإِنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ؛ صَحَّ فِي عَبْدِهِ، وَوَقَفَ فِي عَبْدِ غَيْرِهِ عَلَىٰ الإِجَازَةِ.
وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ -: يَبْطُلُ العَقْدُ فِي الجَمِيعِ.

[١٠٧٠] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا اشْتَرَىٰ جَارِيَةً، وَطَوْقَ ذَهَبٍ فِيهِ خَمْسُونَ دِينَارًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَشَرَطَ الخِيَارَ؛ صَحَّ البَيْعُ فِي الجَارِيَةِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الأَلْفِ، وَيَبْطُلُ فِي الطَّوْقِ**[1].

[١٠٧١] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ بَعْدَ هَلَاكِ /السِّلْعَةِ؛ تَحَالَفَا، وَيَرُدُّ المُشْتَرِي القِيمَةَ.** ٧٧/أ
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةِ: لَا يَتَحَالَفَانِ، وَالقَوْلُ قَوْلُ المُشْتَرِي.

[١٠٧٢] **مَسْأَلَةٌ: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَخْتَلِفَا وَقَدْ قُبِضَتِ السِّلْعَةُ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ.**
خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: إِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ لَمْ تُقْبَضْ؛ تَحَالَفَا وَتَفَاسَخَا، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ قُبِضَتْ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُ المُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ.

[١٠٧٣] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَحَالَفَا؛ بُدِئَ بِيَمِينِ البَائِعِ.**
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: يُبْدَأُ بِيَمِينِ المُشْتَرِي.
وَإِنَّمَا يَصِحُّ الخِلَافُ مَعَنَا إِذَا كَانَتِ السِّلْعَةُ قَائِمَةً.

[١٠٧٤] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا مَاتَ المُتَبَايِعَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا؛ تَحَالَفَ الوَرَثَةُ.**
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنْ كَانَ المَبِيعُ فِي يَدِ البَائِعِ أَوْ فِي يَدِ وَرَثَتِهِ؛ تَحَالَفَ

---

(١) كذا المسألة في «الأصل» وليست في «الجامع الصغير»، والمسألة على اختلاف روايتين، يُنظر «المُستوعب»: (١/ ٥٨٨).

الوَرَثَةُ، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ المُشْتَرِي أَوْ فِي يَدِ وَرَثَتِهِ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُ المُشْتَرِي أَوْ وَرَثَتِهِ.

[١٠٧٥] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا تَصَادَقَا فِي الثَّمَنِ، وَاخْتَلَفَا فِي الأَجَلِ أَوْ فِي شَرْطِ الخِيَارِ أَوْ فِي شَرْطِ رَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ؛ تَحَالَفَا.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةِ: لَا يَتَحَالَفَانِ، وَالقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يُنْكِرُ.

[١٠٧٦] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا بَاعَ عَبْدَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَعْتِقَهُ المُشْتَرِي؛ صَحَّ البَيْعُ، وَلَزِمَ /الشَّرْطُ. ٧٧/ب

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةِ: أَنَّ البَيْعَ فَاسِدٌ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ -: العَقْدُ بَاطِلٌ(١).

[١٠٧٧] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا بَاعَ دَارًا أَوْ عَبْدًا أَوْ دَابَّةً، وَاسْتَثْنَىٰ مَنْفَعَتَهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً؛ صَحَّ البَيْعُ، وَلَزِمَ الشَّرْطُ.

وَكَذَلِكَ: إِذَا ابْتَاعَ ثَوْبًا وَشَرَطَ عَلَىٰ البَائِعِ خِيَاطَتَهُ، أَوْ نَعْلًا وَشَرَطَ عَلَىٰ البَائِعِ حَذْوَهَا، أَوْ شَرَىٰ حَطَبًا وَشَرَطَ عَلَىٰ البَائِعِ حَمْلَهُ، أَوْ طَعَامًا عَلَىٰ أَنْ يَطْبُخَهُ، أَوْ غَزْلًا عَلَىٰ أَنْ يَنْسِجَهُ، أَوْ زَرْعًا عَلَىٰ أَنْ يَحْصُدَهُ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ: لَا يَصِحُّ البَيْعُ وَلَا الشَّرْطُ.

[١٠٧٨] **مَسْأَلَةٌ**: ثَمَنُ عَسْبِ الفَحْلِ مُحَرَّمٌ.

وَهُوَ أَنْ [يَسْتَأْجِرَ](٢) الفَحْلَ مِنَ الإِبِلِ أَوِ البَقَرِ أَوِ الغَنَمِ لِيَنْزُوَ عَلَىٰ الإِنَاثِ.

---

(١) كذا المسألة والخلاف في «الأصل».

(٢) غير ظاهرة في «الأصل»، والمثبت من «الجامع الصَّغير».

خِـلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ[1]: يَجُوزُ كِرَاءُ الفَحْلِ مُدَّةً مَعْلُومَةً لِيَنْزُوَ عَلَىٰ الإِنَاثِ.

[١٠٧٩] مَسْأَلَةٌ: بَيْعُ العَصِيرِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا؛ بَاطِلٌ.

خِـلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ: البَيْعُ صَحِيحٌ.

[١٠٨٠] مَسْأَلَةٌ: يُكْرَهُ بَيْعُ المُصْحَفِ.

خِـلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ: لَا يُكْرَهُ.

[١٠٨١] مَسْأَلَةٌ: بَيْعُ الحَاضِرِ لِلْبَادِي؛ بَاطِلٌ عَلَىٰ صِفَاتٍ: أَنْ يَكُونَ البَدَوِيُّ حَضَرَ لِبَيْعِ سِلْعَتِهِ، بِسُبُوقِ يَوْمِهَا، وَبِالنَّاسِ حَاجَةٌ إِلَىٰ مَتَاعِهِ، وَضِيقٌ فِي تَأْخِيرِ بَيْعِهِ.

خِـلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[١٠٨٢] مَسْأَلَةٌ: لَا يَصِحُّ البَيْعُ يَوْمَ /الجُمُعَةِ، مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ، عِنْدَ جُلُوسِ الإِمَامِ
٧٨/أ عَلَىٰ المِنْبَرِ.

خِـلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ: يَصِحُّ.

[١٠٨٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا بَاعَ مِلْكَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ لَمْ يَقِفِ البَيْعُ عَلَىٰ الإِجَازَةِ، وَوَقَعَ بَاطِلًا، وَأَمَّا الشِّرَاءُ: فَإِنْ كَانَ بِعَيْنِ [مَالِ الغَيْرِ][2]؛ لَمْ يَصِحَّ الشِّرَاءُ وَكَانَ بَاطِلًا، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي يَدِهِ مَالٌ لِغَيْرِهِ - وَدِيعَةٌ أَوْ مُضَارَبَةٌ - فَيَبْتَاعَ بِعَيْنِهَا شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنٍ؛ فَالعَقْدُ بَاطِلٌ. وَإِنِ ابْتَاعَ بِمَا فِي ذِمَّتِهِ؛ وَقَفَ عَلَىٰ إِجَازَةِ

(١) كذا في «الأصل»، وفي «رؤوس العُكبري والهَاشمي» و «المُقنع شرح الخِرقي» و «المُغني»: (لمالك).

(٢) تصحّفت في «الأصل» إلى: (مالك العين) والتّصويب من «الجامع الصّغير».

المُشْتَرِي لَهُ، فَإِنْ أَجَازَهُ؛ جَازَ فِي حَقِّهِ ، وَإِنْ لَمْ يُجِزْهُ؛ لَزِمَ فِي حَقِّ المُشْتَرِي.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: البَيْعُ يَقِفُ عَلَىٰ إِجَازَةِ يَدٍ، فَأَمَّا الشِّرَاءُ فَلَا يَقِفُ، وَيَلْزَمُ(1) فِي حَقِّ المُشْتَرِي.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَا يَصِحُّ البَيْعُ، وَأَمَّا الشِّرَاءُ فَيَلْزَمُ المُشْتَرِي، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بِعَيْنِ [المَالِ](2) أَوْ فِي الذِّمَّةِ.

[١٠٨٤] مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الصُّوفِ عَلَىٰ ظَهْرِ الغَنَمِ بِشَرْطِ الجَزِّ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالثَّانِيَةِ: يَجُوزُ.

[١٠٨٥] مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ لَبَنِ الغَنَمِ فِي الضَّرْعِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً.

خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ : يَجُوزُ بَيْعُهُ أَيَّامًا مَعْلُومَةً إِذَا عَرِفَ قَدْرَ حِلَابِهَا.

[١٠٨٦] مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ السِّرْجِينِ النَّجِسِ.

وَهُوَ سِرْجِينُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الحَيَوَانِ.

٧٨/ب /خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَجُوزُ.

[١٠٨٧] مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الكَلْبِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ مُتْلِفِهِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَجُوزُ(3).

[١٠٨٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا ابْتَاعَ الكَافِرُ عَبْدًا مُسْلِمًا؛ فَالبَيْعُ بَاطِلٌ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَصِحُّ الشِّرَاءُ، وَيُجْبِرُهُ الحَاكِمُ عَلَىٰ بَيْعِهِ.

---

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) في «الأصل»: (المالك).

(٣) تكررت في «الأصل».

[١٠٨٩] مَسْأَلَةٌ: فَإِنِ ابْتَاعَ الكَافِرُ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، [وَ][1] كَانَ مُسْلِمًا؛ لَمْ يَصِحَّ.

خِلَافًا لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

[١٠٩٠] مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ أَرَاضِي مَكَّةَ، وَلَا إِجَارَتُهَا.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ: جَوَازُ بَيْعِهَا، وَإِجَارَةِ بُيُوتِهَا.

[١٠٩١] مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الزَّيْتِ النَّجِسِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَجُوزُ.

[١٠٩٢] مَسْأَلَةٌ: يُجْبَرُ البَائِعُ عَلَىٰ تَسْلِيمِ المَبِيعِ، ثُمَّ يُجْبَرُ المُشْتَرِي عَلَىٰ دَفْعِ الثَّمَنِ.

وَكَذَلِكَ: إِذَا اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَعْمَلَ لَهُ صَنْعَةً فِي سِلْعَةٍ، فَعَمِلَهَا؛ أُجْبِرَ الأَجِيرُ عَلَىٰ تَسْلِيمِ السِّلْعَةِ، ثُمَّ يُجْبَرُ المُسْتَأْجِرُ عَلَىٰ تَسْلِيمِ الأُجْرَةِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ: يُجْبَرُ المُشْتَرِي عَلَىٰ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ، ثُمَّ يُجْبَرُ البَائِعُ عَلَىٰ تَسْلِيمِ المَبِيعِ.

[١٠٩٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اشْتَرَىٰ جَارِيَةً بِأَلْفِ مِثْقَالٍ ذَهَبًا وَفِضَّةً؛ لَمْ يَجُزِ البَيْعُ.

٧٩/أ خِلَافًا لِأَبِي /حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَجُوزُ، وَتَلْزَمُهُ خَمْسُمِائَةِ مِثْقَالٍ ذَهَبًا وَخَمْسُمِائَةِ مِثْقَالٍ فِضَّةً.

[١٠٩٤] مَسْأَلَةٌ: الإِقَالَةُ فَسْخٌ قَبْلَ القَبْضِ وَبَعْدَهُ، فِي حَقِّهِمَا، وَحَقِّ الغَيْرِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: هِيَ فَسْخٌ فِي حَقِّهِمَا قَبْلَ القَبْضِ وَبَعْدَهُ، وَهِيَ بَيْعٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِمَا فِي بَابِ وُجُوبِ الشُّفْعَةِ.

---

(١) سقطت من «الأصل».

[١٠٩٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَقَايَلَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ أَوْ بِثَمَنٍ غَيْرِ الأَوَّلِ؛ لَمْ تَصِحَّ الإِقَالَةُ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْعًا، وَيَبْقَىٰ الشَّيْءُ عَلَىٰ مِلْكِ المُشْتَرِي.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: الإِقَالَةُ صَحِيحَةٌ.

[١٠٩٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اسْتَقَالَهُ بِبَعْضِ المُسْلَمِ فِيهِ وَأَقَالَهُ؛ جَازَ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالثَّانِيَةِ: لَا يَجُوزُ.

[١٠٩٧] مَسْأَلَةٌ: فِي سُفُلٍ لِرَجُلٍ، وعُلُوٍّ لآخَرَ، فَوَقَعَا، فَبَاعَ صَاحِبُ العُلُوِّ بَيْتَهُ العُلُوَّ؛ جَازَ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٠٩٨] مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الأَخَوَيْنِ فِي البَيْعِ.

وَكَذَلِكَ: لَا يَجُوزُ بَيْنَ العَمِّ وَابْنِ أَخِيهِ، وَبَيْنَ الخَالِ وَابْنِ أُخْتِهِ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: لَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَيَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الوَالِدِ وَوَلَدِهِ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ الأَخَوَيْنِ وَبَيْنَ العَمِّ.

٧٩/ب خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الوَالِدَيْنِ وَوَلَدِهِمَا، /وَيَجُوزُ التَّفْرِيقُ فِيمَا عَدَاهُمَا.

[١٠٩٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا فَرَّقَ بَيْنَ الوَلَدِ وَالوَالِدَيْنِ فِي البَيْعِ؛ فَالبَيْعُ فَاسِدٌ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: البَيْعُ صَحِيحٌ.

[١١٠٠] مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ البُلُوغِ.

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ، وَالثَّانِيَةِ: يَجُوزُ.

[١١٠١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اشْتَرَىٰ الأُمَّ [وَالوَلَدَ[١]][٢]، ثُمَّ وَجَدَ بِأَحَدِهِمَا عَيْبًا؛ يَرُدُّهُمَا جَمِيعًا، كَالخُفَّيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

وَكَذَلِكَ: إِذَا كَانَ لَهُ عَبْدٌ وَابْنُهُ، فَجَنَىٰ العَبْدُ جِنَايَةً أَوِ اسْتَدَانَ دَيْنًا، وَقُلْنَا يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ؛ بِيعَا جَمِيعًا، وَيَقْضِي حِصَّةَ المَدِينِ مِنْ ثَمَنِهِ.

وَكَذَلِكَ: إِذَا رُهِنَتِ الأُمُّ دُونَ الوَلَدِ، وَاسْتُحِقَّ مَعَهَا فِي الدَّيْنِ؛ بِيعَتْ مَعَ الوَلَدِ، وَكَانَ لِلْمَوْلَىٰ قِيمَةُ الوَلَدِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فِي العَيْبِ وَالدَّيْنِ.

[١١٠٢] مَسْأَلَةٌ: عَبْدٌ قَالَ لِرَجُلٍ: «اشْتَرِنِي مِنْ سَيِّدِي، فَإِنِّي رَقِيقٌ». فَاشْتَرَاهُ وَدَفَعَ الثَّمَنَ، ثُمَّ بَانَ أَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ؛ رَجَعَ المُشْتَرِي عَلَىٰ البَائِعِ بِضَمَانِ عُهْدَةِ الثَّمَنِ، وَلَا شَيْءَ عَلَىٰ العَبْدِ، سَوَاءٌ كَانَ البَائِعُ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنْ كَانَ البَائِعُ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا غَيْبَةً غَيْرَ مُنْقَطِعَةٍ؛ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً؛ فَالضَّمَانُ عَلَىٰ العَبْدِ.

[١١٠٣] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ بَيْعُ النَّحْلِ مُنْفَرِدَةً عَنِ /الكُوَّارَاتِ، إِذَا رَآهَا المُتَعَاقِدَانِ مَحْبُوسَةً فِي بُيُوتِهَا وَقْتَ العَقْدِ. ٨٠/أ

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ.

[١١٠٤] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ بَيْعُ دُودِ القَزِّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١١٠٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اشْتَرَىٰ رُجُلَانِ مِنْ رَجُلٍ [عَبْدًا][٣]، ثُمَّ جَاءَ أَحَدُهُمَا، فَأَرَادَ الحَاضِرُ

---

(١) زيادة في «الجامع الصَّغير»: (صفقة). (٢) في «الأصل»: (والد).

(٣) في «الأصل»: (عبد).

أَنْ يُنْقِدَ نِصْفَ الثَّمَنِ، وَيَقْبِضَ نِصْفَ العَبْدِ؛ جَازَ لَهُ ذَلِكَ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

[١١٠٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا غَابَ أَحَدُ المُشْتَرِيَيْنِ، فَنَقَدَ الحَاضِرُ جَمِيعَ الثَّمَنِ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْبِضَ إِلَّا نِصْفَ العَبْدِ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لِلْحَاضِرِ أَنْ يُنْقِدَ جَمِيعَ الثَّمَنِ، وَيَأْخُذَ جَمِيعَ العَبْدِ.

[١١٠٧] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ غَابَ أَحَدُ المُشْتَرِيَيْنِ، فَأَدَّىٰ الحَاضِرُ جَمِيعَ الثَّمَنِ، فَهَلْ يَكُونُ مُتَطَوِّعًا فِي نَصِيبِ الغَائِبِ أَمْ لَهُ الرُّجُوعُ بِمَا أَدَّىٰ؟ يُخَرَّجُ عَلَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ، فِيمَنْ ضَمَنَ عَنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَأَدَّىٰ عَنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

[١١٠٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَكَّلَ وَكِيلًا فِي أَنْ يَبْتَاعَ لَهُ طَعَامًا؛ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَبْتَاعَ إِلَّا الحِنْطَةَ فَحَسْبُ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: إِنِ ابْتَاعَ دَقِيقَ الحِنْطَةِ؛ جَازَ.

[١١٠٩] مَسْأَلَةٌ: فِي رَجُلَيْنِ اتَّفَقَا عَلَىٰ أَنْ يَبْتَاعَا عَبْدًا بِثَمَنٍ ذَكَرَاهُ، عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ تَلْجِئَةٌ لَا حَقِيقَةَ مَعَهَا، ثُمَّ تَعَاقَدَا /البَيْعَ قَبْلَ أَنْ يُبْطِلَا مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ؛ فَالمَبِيعُ ٨٠/ب
تَلْجِئَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَقُولَا فِي العَقْدِ: «قَدْ تَبَايَعْنَا هَذَا العَبْدَ تَلْجِئَةً».
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ: لَا يَكُونُ تَلْجِئَةً، حَتَّىٰ يَقُولَا فِي العَقْدِ: «قَدْ تَبَايَعْنَا هَذَا العَبْدَ تَلْجِئَةً بِكَذَا».

[١١١٠] مَسْأَلَةٌ: فَإِنِ اتَّفَقَا فِي السِّرِّ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ عَلَىٰ الثَّمَنِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَأَظْهَرَا فِي العَقْدِ أَلْفَيْنِ؛ فَالثَّمَنُ مَا أَسَرَّاهُ فِي العَقْدِ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ: الثَّمَنُ مَا أَظْهَرَا.

[١١١١] مَسْأَلَةٌ: فَإِنِ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً بِفُلُوسٍ، ثُمَّ قَبَضَ السِّلْعَةَ، ثُمَّ كَسَدَتِ الفُلُوسُ؛ لَمْ يَبْطُلِ البَيْعُ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ الفُلُوسِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَبْطُلُ البَيْعُ، فَإِنْ كَانَ المَبِيعُ قَائِمًا؛ رَدَّهُ، وَإِنْ مُسْتَهْلَكًا؛ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ.

[١١١٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اسْتَقْرَضَ مِنْ رَجُلٍ فُلُوسًا، فَكَسَدَتْ؛ كَانَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: عَلَيْهِ مِثْلُهَا.

[١١١٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَقْرَضَ الحُرُّ صَبِيًّا أَوْ عَبْدًا مَحْجُورًا عَلَيْهِ، فَاسْتَهْلَكَهُ؛ فَلَا ضَمَانَ عَنِ المِثْلِ فِي الحَالِ وَلَا بَعْدَ البُلُوغِ.

وَأَمَّا العَبْدُ، فَهَلْ يَضْمَنُ بَعْدَ العِتْقِ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ:

إِحدَاهُمَا: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِيَةُ: يَضْمَنُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

[١١١٤] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ قَرْضُ الحَيَوَانِ، سِوَىٰ الآدَمِيِّينَ.

٨١/أ / وَكَذَلِكَ: يَجُوزُ قَرْضُ الثِّيَابِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا يَجُوزُ قَرْضُ الحَيَوَانِ وَلَا الثِّيَابِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ قَرْضُ المَكِيلِ وَالمَوْزُونِ.

وَخِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمَا: يَجُوزُ قَرْضُ الآدَمِيِّينَ سِوَىٰ الإِمَاءِ اللَّاتِي يَجُوزُ [وَطْؤُهُنَّ](١).

[١١١٥] مَسْأَلَةٌ: وَلَا بَأْسَ بِقَرْضِ الخُبْزِ.

(١) رسمها في «الأصل»: (وطئهن).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا يَصِحُّ.

[١١١٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا انْتَفَعَ المُقْرِضُ مِنَ المُقْرَضِ بِمَنْفَعَةٍ، لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِذَلِكَ قَبْلَ القَرْضِ؛ حَرُمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، مِثْلُ أَنْ يُهْدِيَ لَهُ المُقْرَضُ بِهَدِيَّةٍ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِذَلِكَ، أَوْ يَدْعُوَهُ إِلَىٰ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، أَوْ يَرْهَنَهُ بِدَيْنِهِ رَهْنًا وَيُبِيحَهُ مَنْفَعَتِهِ، أَوْ يُسَاقِيَهِ عَلَىٰ نَخْلِهِ، أَوْ يُزَارِعَهُ عَلَىٰ أَرْضِهِ، أَوْ يُقْرِضَهُ قَرْضًا لِيَبْتَاعَ بِهِ بَقَرًا عَوَامِلَ [لِعَمَلِهِ][1]، أَوْ يُؤَجِّرَهُ دَارًا لَهُ بِدُونِ أُجْرَةِ مِثْلِهَا، أَوْ يُقْبِضَهُ ذَهَبًا عَنْ وَرِقٍ بِزِيَادَةٍ عَلَىٰ قِيمَةِ الذَّهَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، سَوَاءٌ شَرَطَ ذَلِكَ عَلَىٰ المُقْرَضِ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: يُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ.

[١١١٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اشْتَرَىٰ إِبْرِيقَ فِضَّةٍ بِمِائَةِ دِينَارٍ، وَتَقَابَضَا، ثُمَّ وَجَدَ بِالإِبْرِيقِ عَيْبًا،
٨١/ب فَصَالَحَهُ /مِنَ العَيْبِ عَلَىٰ دَنَانِيرَ أَكْثَرَ قِيمَةً مِنْ قِيمَةِ العَيْبِ أَوْ أَقَلَّ؛ لَمْ يَجُزْ إِلَّا مَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١١١٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَىٰ رَجُلٍ مَالٌ مِنْ قِيمَةِ مُتْلَفٍ أَوْ قَرْضٍ أَوْ ثَمَنِ مَبِيعٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَكَانَ لِلْآخَرِ عَلَيْهِ مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ، مِثْلُ إِنْ كَانَ الدَّيْنَانِ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ؛ فَإِنَّهُ يَقَعُ القِصَاصُ مِنْ غَيْرِ تَرَاضِيهِمَا، [وَتَبْرَأُ ذِمَّةُ][2] كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ -، وَالثَّانِيَةِ: لَا يَقَعُ القِصَاصُ.

---

(١) في «الأصل»: (لعلمه).

(٢) في «الأصل»: (ويراد به).

[١١١٩] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ السَّلَمُ فِي المَعْدُومِ حَالَ العَقْدِ، إِذَا غَلَبَ عَلَىٰ الظَّنِّ وُجُودُهُ حَالَ المَحَلِّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا يَجُوزُ السَّلَمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ المُسْلَمُ فِيهِ مَوْجُودًا مِنْ وَقْتِ العَقْدِ إِلَىٰ وَقْتِ حُلُولِ الأَجَلِ، فَإِنْ عُدِمَ؛ لَمْ يَصِحَّ.

[١١٢٠] مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ السَّلَمُ إِلَّا مُؤَجَّلًا.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: يَجُوزُ السَّلَمُ الحَالُّ.

[١١٢١] مَسْأَلَةٌ: وَلَا بُدَّ مِنْ أَجَلٍ لَهُ وَقْعٌ فِي الثَّمَنِ وَيَخْتَلِفُ الثَّمَنُ لِأَجْلِهِ، كَالشَّهْرِ وَالشَّهْرَيْنِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

[١١٢٢] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ أَسْلَمَ إِلَىٰ الحَصَادِ وَالجَذَاذِ وَالصِّرَامِ، أَوْ بَاعَ إِلَىٰ الحَصَادِ وَالجَذَاذِ؛ لَمْ يَصِحَّ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالثَّانِيَةِ.

[١١٢٣] ٨٢/أ /مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَأَخَّرَ قَبْضُ رَأْسِ مَالِ المُسْلَمِ[1] يَوْمَيْنِ وَثَلَاثَةً؛ لَمْ يَصِحَّ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[١١٢٤] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الرُّؤُوسِ وَالأَكَارِعِ وَالجُلُودِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ.

[١١٢٥] مَسْأَلَةٌ: ....[2] يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِ وَزْنًا.

---

(١) زيادة في «الأصل»: (ثم).

(٢) سقط في «الأصل» تقديره: (مَا أَصْلُهُ الكَيْلُ، وَيَتَأَتَّ فِيهِ الوَزْنُ، مِثْلُ ... ؛ لَا).

وَكَذَلِكَ: مَا أَصْلُهُ الوَزْنُ [وَيَتَأَتَّ](١) فِيهِ الكَيْلُ، مِثْلُ بُرَادَةِ الحَدِيدِ وَالسِّيخِ وَصِغَارِ [السَّكَاكِينِ](٢) وَالخَوَاتِيمِ لَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِ كَيْلًا.

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ فِي قَوْلِهِ: يَجُوزُ.

[١١٢٦] **مَسْأَلَةٌ**: **يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ.**

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١١٢٧] **مَسْأَلَةٌ**: **ضَبْطُ صِفَاتِ الثَّمَنِ شَرْطٌ فِي السَّلَمِ.**

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنْ كَانَ رَأْسُ المَالِ مِنْ جِنْسِ المَكِيلِ وَالمَوْزُونِ؛ لَمْ يَصِحَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ ثَمَنِ المِقْدَارِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ المَذْرُوعِ وَالمَعْدُودِ؛ جَازَ جُزَافًا.

وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جُزَافًا. وَلَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ المَكِيلِ وَالمَوْزُونِ، وَبَيْنَ المَذْرُوعِ وَالمَعْدُودِ.

[١١٢٨] **مَسْأَلَةٌ**: **لَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي البَيْضِ، وَلَا يَجُوزُ فِي الرُّمَّانِ وَالبِطِّيخِ.**

[**خِلَافًا** لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَصِحُّ فِي البَيْضِ وَالجَوْزِ وَاللَّوْزِ.](٣)

وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: يَجُوزُ وَزْنًا.

[١١٢٩] **مَسْأَلَةٌ**: **إِذَا أَسْلَمَ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَىٰ رَجُلٍ فِي طَعَامٍ، خَمْسُمِائَةٍ يُنْقِدُهَا وَخَمْسُمِائَةٍ فِي ذِمَّةِ المُسْلَمِ إِلَيْهِ، فَنَقَدَ خَمْسَمِائَةٍ وَلَمْ يَنْقُدْ /خَمْسَمِائَةٍ؛ صَحَّ فِي حِصَّتِهِ مَا نَقَدَ، وَبَطَلَ فِي حِصَّتِهِ مَا لَمْ يَنْقُدْ.** ٨٢/ب

---

(١) في «الأصل»: (يتاتا) مُهملة.

(٢) غير ظاهرة في «الأصل»، وتحتمل أيضًا: (المَسَلَّاتِ).

(٣) سقطت من «الأصل» استدركتها من «رؤوس العُكبري».

وَكَذَلِكَ: لَوْ أَسْلَمَ نِصْفَهَا نَقْدًا وَنِصْفَهَا دَيْنًا فِي ذِمَّةِ رَجُلٍ غَيْرِ المُسْلَمِ إِلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ: إِذَا تَصَارَفَا وَتَقَابَضَا بَعْضَ ثَمَنِ الصَّرْفِ، [ثُمَّ][1] افْتَرَقَا؛ صَحَّ فِي المَقْبُوضِ، وَبَطَلَ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ، وَالمَنْصُوصُ عَنْهُ فِي الصَّرْفِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنْ كَانَ بَعْضُ رَأْسِ السَلَمِ فِي ذِمَّةِ المُسْلَمِ إِلَيهِ؛ صَحَّ السَّلَمُ فِي حِصَّةِ مَا لَمْ يَنْقُدْ[2]، وَإِنْ كَانَ فِي ذِمَّةِ أَجْنَبِيٍّ؛ لَمْ يَصِحَّ السَّلَمُ فِي الجَمِيعِ، وَقَالَ فِي الصَّرْفِ: يَصِحُّ فِي المَقْبُوضِ، وَيَبْطُلُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ.

وَخِلَافًا [لِمَالِك][3] وَالشَّافِعِيِّ[4]، وَالثَّانِيَةِ: أَنَّ العَقْدَ يَبْطُلُ[5] فِي الجَمِيعِ بِنَاءً عَلَىٰ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ.

[١١٣٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَسْلَمَ فِي عَبْدٍ فَقَبَضَهُ وَأَعْتَقَهُ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَىٰ عَيْبٍ كَانَ بِهِ، أَوْ أَسْلَمَ فِي ثَوْبٍ وَقَبَضَهُ وَحَدَثَ بِهِ عَيْبٌ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا كَانَ [عِنْدَ][6] المُسْلَمِ إِلَيْهِ ـ وَقُلْنَا: إِنَّ حُدُوثَهُ عِنْدَ المُشْتَرِي يَمْنَعُ الرَّدَّ بِالعَيْبِ ـ؛ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَىٰ المُسْلَمِ إِلَيْهِ بِأَرْشِ[7] العَيْبِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١١٣١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَقَايَلَا السَّلَمَ، إِمَّا عِنْدَ تَعَذُّرِ المُسْلَمِ فِيهِ أَوْ مَعَ وُجُودِهِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِرَأْسِ المَالِ شَيْئًا قَبْلَ القَبْضِ؛ لَمْ يَجُزْ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

---

(١) سقطت من «الأصل» استدركتها من «الجامع الصّغير».

(٢) فوقها في «الأصل»: (ثمن).

(٣) ليست في «الأصل».

(٤) كذا في «الأصل» فلعل السّاقط: (مالك).

(٥) زيادة في «الأصل»: (العقد).

(٦) كلمة غير مقروءة في «الأصل»، ولعلها: (بيد).

(٧) حاشية في «الأصل»: (أي.. نقصانه...) أو (أي السلم يقف به مأخوذة له).

....

— — — — — — — — —

[١١٣٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا جَاءَ المُسْلَمُ إِلَيْهِ بِثَوْبٍ أَجْوَدَ مِمَّا شُرِطَ عَلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ: «خُذْ هَذَا وَزِدْنِي دِرْهَمًا» فَفَعَلَ؛ لَمْ يَجُزْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١١٣٣] مَسْأَلَةٌ: لا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ وَالتَّوْلِيَةُ فِي السَّلَمِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[١١٣٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَمَرَ المُسْلَمُ إِلَيْهِ رَبَّ السَّلَمِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ طَعَامًا وَيَقْبِضَهُ لَهُ بِكَيْلٍ، ثُمَّ يَكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ فَفَعَلَ؛ جَازَ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[١١٣٥] مَسْأَلَةٌ: إِنِ اشْتَرَىٰ طَعَامًا بِعَيْنِهِ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ غِرَارَةً وَقَالَ لَهُ: «كِلْهُ لِي فِيهَا» فَفَعَلَ؛ صَارَ مَقْبُوضًا، وَخَرَجَ مِنْ ضَمَانِ البَائِعِ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[١١٣٦] مَسْأَلَةٌ: اسْتِصْنَاعُ القُمْقُمِ وَالطَّسْتِ وَالخُفِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ بِمَالٍ مَعْلُومٍ؛ لا يَصِحُّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١١٣٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَسْلَمَ إِلَىٰ رَجُلٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَقَبَضَهَا المُسْلِمُ، ثُمَّ وَجَدَهَا كُلَّهَا زُيُوفًا بَعْدَ الِافْتِرَاقِ فَرَدَّهَا؛ انْتَقَضَ العَقْدُ. وَإِنْ وَجَدَ فِي بَعْضِهَا زُيُوفًا فَرَدَّهَا؛ انْتَقَضَ فِي المَرْدُودِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةِ.

[١١٣٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اشْتَرَىٰ طَعَامًا مُكَايَلَةً وَقَبَضَهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ.

....

— — — — — — — — —

وَكَذَلِكَ المَوْزُونُ وَالمَعْدُودُ وَالمَذْرُوعُ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي المَذْرُوعِ وَالمَعْدُودِ.

[١١٣٩] مَسْأَلَةٌ: لا يَجُوزُ التَّسْعِيرُ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[كِتَابُ الرَّهْنِ]

....

— — — — — — — — — — —

[١١٤٠] مَسْأَلَةٌ: الرَّهْنُ جَائِزٌ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ.

خِلَافًا لِدَاودَ.

[١١٤١] مَسْأَلَةٌ: لا يَصِحُّ الرَّهْنُ عَلَىٰ الحَقِّ قَبْلَ وُجُوبِهِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ.

[١١٤٢] مَسْأَلَةٌ: لا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَقْبُوضًا، سَوَاءٌ كَانَ مُمَيَّزًا كَالثَّوْبِ وَالعَبْدِ وَالدَّارِ، أَوْ غَيْرَ مُمَيَّزٍ كَالقَفِيزِ مِنْ صُبْرَةٍ وَالدِّينَارِ مِنْ جُمْلَةِ دَنَانِيرَ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالثَّانِيَةِ.

[١١٤٣] مَسْأَلَةٌ: يَصِحُّ رَهْنُ المَشَاعِ مِنْ شَرِيكِهِ وَمِنْ أَجْنَبِيٍّ، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا لا يَحْتَمِلُ القِسْمَةَ كَالعَبْدِ وَالثَّوْبِ وَالسَّيْفِ، أَوْ كَانَ مِمَّا يَحْتَمِلُ كَالمَكِيلِ وَالمَوْزُونِ وَالدُّورِ وَالأَرْضِينَ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١١٤٤] مَسْأَلَةٌ: تَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي الرَّهْنِ، وَلا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي الدَّيْنِ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

[١١٤٥] مَسْأَلَةٌ: لا يَجُوزُ لِلرَّاهِنِ أَنْ يُؤَجِّرَ الرَّهْنَ وَلا يَنْتَفِعَ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِ المُرْتَهِنِ. فَإِنْ أَعَارَهُ؛ بَطَلَ عَقْدُ الرَّهْنِ، وَلَهُ مُطَالَبَتُهُ بِأَنْ يُعِيدَهُ إِلَىٰ يَدِهِ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[١١٤٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا رَهَنَ المَالِكُ العَيْنَ المَغْصُوبَةَ مِنَ الغَاصِبِ؛ صَحَّ الرَّهْنُ، وَزَالَ ضَمَانُ الغَصْبِ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

كِتَابُ الرَّهْنِ

[١١٤٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا رَهَنَ شَيْئَيْنِ عَلَىٰ حَقٍّ، فَتَلِفَ أَحَدُهُمَا؛ كَانَ البَاقِي رَهِينًا بِجَمِيعِ الحَقِّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي إِحدَىٰ رِوَايَتَيهِ.

[١١٤٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَطِئَ المُرْتَهِنُ الجَارِيَةَ المَرْهُونَةَ، وَلَمْ يَدَّعِ شُبْهَةً؛ وَجَبَ الحَدُّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي إِحدَىٰ الرِّوَايَتَين.

[١١٤٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَطِئَ المُرْتَهِنُ الجَارِيَةَ المَرْهُونَةَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ، وَادَّعَىٰ الجَهَالَةَ؛ سَقَطَ الحَدُّ، وَلا مَهْرَ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيهِ.

[١١٥٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَذِنَ المُرْتَهِنُ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ قَبْلَ حُلُولِ ذِمَّتِهِ، فَبَاعَ الرَّاهِنُ؛ جُعِلَ رَهْنًا مَكَانَهُ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[١١٥١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَذِنَ المُرْتَهِنُ لِلرَّاهِنِ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ عَلَىٰ أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ رَهْنًا؛ جَازَ، وَكَانَ ثَمَنُهُ رَهْنًا.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[١١٥٢] مَسْأَلَةٌ: إِنْ أَذِنَ المُرْتَهِنُ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ عَلَىٰ أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ الدَّيْنَ مِنْ ثَمَنِهِ؛ جَازَ البَيْعُ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَولَيهِ.

[١١٥٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا رَهَنَ العَبْدَ المُرْتَدَّ أَوِ الجَانِيَ؛ جَازَ الرَّهْنُ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

....

— — — — — — — — —

[١١٥٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَقَرَّ الرَّاهِنُ أَنَّ العَبْدَ المَرْهُونَ كَانَ جَنَىٰ قَبْلَ رَهْنِهِ وَصَدَّقَهُ وَلِيُّ الجِنَايَةِ، أَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ كَانَ غَصَبَهُ مِنْ فُلَانٍ أَوْ بَاعَهُ مِنْ فُلَانٍ، وَصَدَّقَهُ المُقَرُّ لَهُ وَكَذَّبَهُ المُرْتَهِنُ؛ لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

[١١٥٥] مَسْأَلَةٌ: يَصِحُّ رَهْنُ المُدَبَّرِ.

وَكَذَلِكَ: إِذَا عَلَّقَ عِتْقَهُ بِصِفَةٍ، مِثْلِ دُخُولِ الدَّارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي المُدَبَّرِ.

وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَا يَصِحُّ رَهْنُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

[١١٥٦] مَسْأَلَةٌ: يَصِحُّ رَهْنُ مَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الفَسَادُ، مِثْلِ البِطِّيخِ وَالقِثَّاءِ وَالبَقْلِ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

[١١٥٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا رَهَنَ عَصِيرًا فَصَارَ خَمْرًا؛ زَالَ مِلْكُ الرَّهْنِ، وَتَبْطُلُ وَثِيقَةُ المُرْتَهِنِ. فَإِذَا صَارَ خَلًّا؛ عَادَ مِلْكُ الرَّهْنِ، وَعَادَتْ وَثِيقَةُ المُرْتَهِنِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١١٥٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ، فَقَالَ: «رَهَنْتُكَ عَصِيرًا فَصَارَ خَمْرًا فِي يَدِكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ فِي فَسْخِ البَيْعِ» وَقَالَ المُرْتَهِنُ: «رَهَنْتَنِي، أَوْ أَقْبَضْتَنِيه خَمْرًا فَلِيَ الخِيَارُ فِي فَسْخِ البَيْعِ» فَالقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

[١١٥٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا شَرَطَ فِي الرَّهْنِ أَنْ يَبِيعَهُ المُرْتَهِنُ عِنْدَ مَحَلِّ الحَقِّ؛ جَازَ الشَّرْطُ، وَلِلْمُرْتَهِنِ بَيْعُهُ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[١١٦٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا شَرَطَ فِي عَقْدِ الرَّهْنِ أَنْ يَبِيعَهُ العَدْلَ وَغَيْرَهُ؛ مَلَكَ الرَّاهِنُ عَزْلَهُ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١١٦١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا بَاعَ العَدْلُ الرَّهْنَ، فَهَلَكَ فِي يَدِهِ؛ هَلَكَ مِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١١٦٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا بَاعَ العَدْلُ الرَّهْنَ وَقَبَضَ الثَّمَنَ فَهَلَكَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ اسْتُحِقَّ المَبِيعُ؛ رَجَعَ المُشْتَرِي بِالثَّمَنِ عَلَىٰ الرَّاهِنِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١١٦٣] مَسْأَلَةٌ: إِنْ بَاعَ العَدْلُ، فَادَّعَىٰ تَسْلِيمَ الثَّمَنِ إِلَىٰ المُرْتَهِنِ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[١١٦٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اسْتَعَارَ عَبْدًا لِيَرْهَنَهُ فَرَهَنَهُ، فَهَلَكَ عِنْدَ المُرْتَهِنِ أَوْ جَنَىٰ فِي يَدِهِ، فَدَفَعَ بِالجِنَايَةِ؛ ضَمِنَ المُسْتَعِيرُ لِلْمُعِيرِ ضَمَانَ العَارِيَةِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١١٦٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا جَنَىٰ العَبْدُ المَرْهُونُ جِنَايَةَ خَطَأٍ؛ فَالسَّيِّدُ بِالخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَبِيعَهُ فِي الجِنَايَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَهُ بِالجِنَايَةِ فَيَمْلِكَهُ وَلِيُّ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ

[١١٦٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَضَعَا الرَّهْنَ عَلَىٰ يَدَيْ رجلَيْنِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي أَيْدِيهِمَا يَجْعَلَانِهِ فِي حُجْرَةٍ بَيْنَهُمَا، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يُقْسَمُ أَوْ مِمَّا لا يُقْسَمُ.

....

— — — — — — — — —

خِلافًا لِأَبي حَنيفَةَ.

[١١٦٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ الرَّاهِنُ: «إِنْ جِئْتُكَ بِالمَالِ إِلَىٰ وَقْتِ كَذَا وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ» بَطَلَ الشَّرْطُ، وَصَحَّ الرَّهْنُ.

وَكَذَلِكَ: إِذَا شَرَطَ شَرْطًا فَاسِدًا؛ صَحَّ الرَّهْنُ، وَبَطَلَ الشَّرْطُ.

خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَولَيهِ.

[١١٦٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا شَرَطَ فِي البَيْعِ رَهْنًا فَاسِدًا؛ فَسَدَ البَيْعُ، وَهَذَا عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ: إِنَّ الشَّرْطَ الفَاسِدَ يُفْسِدُ البَيْعَ.

خِلافًا لِمَالِكٍ.

[١١٦٩] مَسْأَلَةٌ: إِنْ شَرَطَ المُشْتَرِي رَهْنًا أَوْ ضَمِينًا، وَلَمْ يُعَيِّنِ الرَّهْنَ وَالضَّمِينَ؛ لَمْ يَصِحَّ الرَّهْنُ وَالضَّمِينُ.

خِلافًا لِزُفَرٍ، وَالثَّانِيَةِ.

[١١٧٠] مَسْأَلَةٌ: لا يَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ بِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ.

خِلافًا لِأَكثَرِهِمْ، وَالثَّانِيَةِ.

[١١٧١] مَسْأَلَةٌ: لا يَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ بِمَالِ الكِتَابَةِ.

خِلافًا لِأَبي حَنيفَةَ.

[١١٧٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا زَوَّجَ الرَّاهِنُ الأَمَةَ المَرْهُونَةَ بِغَيْرِ رِضَا المُرْتَهِنِ؛ جَازَ.

خِلافًا لِأَكثَرِهِمْ.

....

\- - - - - - - - -

[١١٧٣] مَسْأَلَةٌ: نَمَاءُ الرَّهْنِ يَدْخُلُ فِي الرَّهْنِ، مِثْلُ الوَلَدِ وَاللَّبَنِ وَالصُّوفِ وَالثَّمَرَةِ وَالكَسْبِ.

خِلَافًا لِأَكثَرِهِمْ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا سَلَّمَ لَنَا الوَلَدَ خَاصَّةً، وَسَلَّمَ أَبُو حَنِيفَةَ المُتَوَلِّدَ مِنْ عَينِ الرَّهنِ دُونَ اكتِسَابِهِ.

[١١٧٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اخْتَلَفَ المُتَرَاهِنَانِ فِي قَدْرِ الحَقِّ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ عَلَىٰ كُلِّ وَجْهٍ. بَيَانُهُ: أَنْ يَقُولَ المُرْتَهِنُ: «أَرْهَنْتَنِي عَبْدَكَ هَذَا لِجَمِيعِ الدَّيْنِ الَّذِي لِي عَلَيْكَ» فَيَقُولُ الرَّاهِنُ: «بَلْ رَهَنْتُكَ بِنِصْفِهِ» أَوْ يُخْتَلَفُ فِي قَدْرِ الرَّهْنِ، فَيَقُولُ المُرْتَهِنُ: «رَهَنْتَنِي عَبْدَيْكَ هَذَيْنِ بِالدَّيْنِ» وَيَقُولُ الرَّاهِنُ: «رَهَنْتُكَ أَحَدَهُمَا» فَالقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[١١٧٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ الرَّهْنُ مَحْلُوبًا أَوْ مَرْكُوبًا، فَأَنْفَقَ عَلَيْهِ المُرْتَهِنُ، وَالرَّاهِنُ غَائِبٌ مِنْهُ، بِغَيْرِ أَمْرِ الحَاكِمِ؛ لَمْ يَكُنْ مُتَطَوِّعًا، وَكَانَتِ النَّفَقَةُ دَيْنًا عَلَىٰ الرَّاهِنِ، وَلَهُ اسْتِيفَاؤُهَا مِنْ ظَهْرِهِ وَدَرِّهِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ.

[١١٧٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا جَنَىٰ العَبْدُ الرَّهْنُ عَلَىٰ المُرْتَهِنِ؛ ثَبَتَتِ الجِنَايَةُ فِي رَقَبَةِ العَبْدِ، سَوَاءٌ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ شَاءَ أَبْطَلَ الرَّهْنَ وَدَفَعَهُ بِالجِنَايَةِ إِلَىٰ المُرْتَهِنِ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَ إِلَىٰ المُرْتَهِنِ أَرْشَ الجِنَايَةِ وَهُوَ رَهْنٌ عَلَىٰ حَالِهِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١١٧٧] مَسْأَلَةٌ: العَبْدُ المَرْهُونُ إِذَا قُتِلَ عَمْدًا فَاخْتَارَ الرَّاهِنُ القِصَاصَ، وَأَبَىٰ المُرْتَهِنُ؛ لَمْ يَكُنْ لِلرَّاهِنِ القِصَاصُ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[١١٧٨] مَسْأَلَةٌ: الخَمْرُ إِذَا خُلِّلَتْ؛ لَمْ تَحِلَّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ فِي أَحَدِ قَوْلَيهِ.

[كِتَابُ الحَجْرِ]

....

— — — — — — — — —

[١١٧٩] مَسْأَلَةٌ: يَجِبُ الحَجْرُ عَلَىٰ الحُرِّ العَاقِلِ البَالِغِ؛ لِأَجْلِ تَبْذِيرِهِ لِمَالِهِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١١٨٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا بَلَغَ مُبَذِّرًا لِمَالِهِ؛ لَمْ يُسَلَّمْ إِلَيْهِ مَالُهُ إِلَّا بَعْدَ إِينَاسِ رُشْدِهِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١١٨١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا بَلَغَ الغُلَامُ مُصْلِحًا لِمَالِهِ، غَيْرَ رَشِيدٍ فِي دِينِهِ؛ سُلِّمَ إِلَيْهِ مَالُهُ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[١١٨٢] مَسْأَلَةٌ: الإِنْبَاتُ عَلَمٌ عَلَىٰ البُلُوغِ فِي حَقِّ المُسْلِمِينَ وَالكُفَّارِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ سَلَّمَهُ فِي حَقِّ الكُفَّار قَولًا وَاحِدًا، وَفِي حَقِّ المُسْلِمِينَ عَلَىٰ قَولَيْنِ.

[١١٨٣] مَسْأَلَةٌ: حَدُّ البُلُوغِ بِالسِّنِينَ - الغُلَامُ وَالجَارِيَةُ - خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: فِي حَقِّ الجَارِيَةِ سَبْعَةَ عَشَرَ، وَفِي حَقِّ الغُلَامِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَرُوِيَ: تِسْعَةَ عَشَرَ. وقَالَ أَصْحَابُهُ: مَنْ كَمُلَ لَهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَدَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ عَشَرَ فتَكُونُ المَسْأَلَةُ رِوَايَةً وَاحِدَةً.

[١١٨٤] مَسْأَلَةٌ: لا يَنْتَقِلُ الحَجْرُ عَنِ الصَّغِيرَةِ وَإِنْ بَلَغَتْ حَتَّىٰ تُزَوَّجَ وَيَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا، وَتَلِدَ وَلَدًا، وَيَحُولَ عَلَيْهَا حَوْلٌ، وَتَكُونَ ضَابِطَةً لِمَالِهَا.

خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي الوَلَدِ وَالحَولِ.

وَخِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ: هِيَ كَالغُلَامِ.

[١١٨٥] مَسْأَلَةٌ: لا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ التَّصَرُّفُ فِي أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهَا بِغَيْرِ مُعَاوَضَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا.

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ، وَالثَّانِيَةِ.

[١١٨٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَقَرَّ المَحْجُورُ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ بِمَالٍ تَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ؛ يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ فَكِّ الحَجْرِ، وَلا يَلْزَمُهُ مِنَ المَالِ الَّذِي فِي مِلْكِهِ فِي حَالِ حَجْرِهِ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[١١٨٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ رَشِيدًا؛ فَإِنَّهُ يَزُولُ الحَجْرُ عَنْهُ بِغَيْرِ حَاكِمٍ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيهِ.

[كِتَابُ التَّفْلِيسِ]

....

— — — — — — — — —

[١١٨٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا فُلِّسَ المُشْتَرِي بِالثَّمَنِ، وَوَجَدَ البَائِعُ المَبِيعَ فِي يَدِ المُشْتَرِي بِعَيْنِهِ، وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ سَائِرِ الغُرَمَاءِ، بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ المُفْلِسُ حَيًّا.

فَإِنْ مَاتَ مُفْلِسًا وَعَلَيْهِ دُيُونٌ؛ كَانَ البَائِعُ أُسْوَةَ الغُرَمَاءِ.

الثَّانِي: أَلَّا يَكُونَ قَدْ قَبَضَ بَعْضَ ثَمَنِ المَبِيعِ.

فَإِنْ كَانَ قَدْ قَبَضَ بَعْضَ الثَّمَنِ، ثُمَّ أَفْلَسَ المُشْتَرِي بِبَقِيَّةِ الثَّمَنِ؛ لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ الرُّجُوعُ فِيمَا لَمْ يَقْبِضْ مِنْهُ، وَكَانَ أُسْوَةَ الغُرَمَاءِ.

الثَّالِثُ: أَلَّا يَكُونَ قَدْ تَلِفَ بَعْضُ المَبِيعِ فِي يَدِ المُشْتَرِي.

فَإِنْ كَانَ قَدْ تَلِفَ بَعْضُهُ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ بِبَقِيَّتِهِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١١٨٩] مَسْأَلَةٌ: إِنْ كَانَ المَبِيعُ حِنْطَةً فَطَحَنَهَا المُشْتَرِي، أَوْ دَقِيقًا فَخَبَزَهُ، أَوْ حَبًّا فَزَرَعَهُ، أَوْ غَزْلًا فَنَسَجَهُ ثَوْبًا، أَوْ زَيْتًا فَعَمِلَهُ صَابُونًا، وَأَفْلَسَ؛ لَمْ يَرْجِعِ البَائِعُ بِذَلِكَ، وَيَرْجِعُ البَائِعُ بِالمَبِيعِ فِي نَمَائِهِ المُنْفَصِلِ، كَالأَمَةِ إِذَا وَلَدَتْ، وَالنَّخْلَةِ إِذَا أَطْلَعَتْ وَأَبَّرَتْ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[١١٩٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا بَذَلَ الغُرَمَاءُ لِلْبَائِعِ كَمَالَ الثَّمَنِ عَلَى أَنْ يَتْرُكَ الرُّجُوعَ فِي عَيْنِ مَالِهِ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ القَبُولُ، وَكَانَ لَهُ الرُّجُوعُ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[١١٩١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا امْتَنَعَ المَدِينُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ؛ بَاعَ الحَاكِمُ عَلَيْهِ مَالَهُ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

كِتَابُ التَّفْلِيسِ

[١١٩٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا حُجِرَ عَلَىٰ المُفْلِسِ، فَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ بِعِتْقٍ؛ نُفِّذَ.
خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالثَّانِيَةِ.

[١١٩٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا حُجِرَ عَلَىٰ المُفْلِسِ لِأَجْلِ دُيُونِهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ دُيُونٌ مُؤَجَّلَةٌ؛ لَمْ تَحِلَّ بِالحَجْرِ.
خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

[١١٩٤] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ مَاتَ؛ لَمْ تَحِلَّ بِالمَوْتِ.
خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[١١٩٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا فُرِّقَ مَالُ المُفْلِسِ بَيْنَ غُرَمَائِهِ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ بَقِيَّةٌ، وَكَانَ ذَا صَنْعَةٍ؛ يُؤَجِّرُ نَفْسَهُ لِيَكْتَسِبَ بِهَا. فَإِنِ امْتَنَعَ؛ آجَرَهُ الحَاكِمُ.
خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[١١٩٦] مَسْأَلَةٌ: لَا يُبَاعُ فِي دَيْنِ المُفْلِسِ مَسْكَنُهُ الَّذِي بِهِ حَاجَةٌ إِلَىٰ سُكْنَاهُ، وَخَادِمُهُ الَّذِي بِهِ حَاجَةٌ إِلَىٰ اسْتِخْدَامِهِ.
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[١١٩٧] مَسْأَلَةٌ: تُسْمَعُ البَيِّنَةُ عَلَىٰ الإِعْسَارِ، قَبْلَ الحَبْسِ وَبَعْدَهُ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١١٩٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَقَامَ المَحْبُوسُ بِالدَّيْنِ البَيِّنَةَ عَلَىٰ إِعْسَارِهِ؛ قُبِلَتْ، وَلَمْ يُسْتَحْلَفْ عَلَيْهِ.
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[١١٩٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا ثَبَتَ عِنْدَ الحَاكِمِ إِعْسَارُهُ؛ أَخْرَجَهُ مِنَ الحَبْسِ، وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُطَالِبِ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

....

— — — — — — — — —

[١٢٠٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا فُكَّ الحَجْرُ عَنِ المُفْلِسِ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ الدُّيُونِ، ثُمَّ عَامَلَ قَوْمًا آخَرِينَ؛ لَزِمَتْهُ الدُّيُونُ، وَأُعِيدَ الحَجْرُ عَلَيْهِ ثَانِيًا، وَاشْتَرَكَ الغُرَمَاءُ الَّذِينَ عَامَلُوهُ بَعْدَ الأَوَّلِ وَقَبْلَهُ فِي مَالِهِ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[كِتَابُ الصُّلْحِ]

....

— — — — — — — — —

[١٢٠١] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ الصُّلْحُ عَلَىٰ الإِنْكَارِ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[١٢٠٢] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ الصُّلْحُ عَلَىٰ المَجْهُولِ عَلَىٰ مَعْلُومٍ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[١٢٠٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اسْتَهْلَكَ لِغَيْرِهِ عَبْدًا أَوْ ثَوْبًا، قِيمَتُهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ، فَصَالَحَهُ عَلَىٰ مِائَةٍ وَعَشَرَةٍ؛ لَمْ يَجُزْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٢٠٤] مَسْأَلَةٌ: إِنْ أَتْلَفَ عَبْدًا قِيمَتُهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ، فَصَالَحَهُ عَلَىٰ مِائَةِ دِرْهَمٍ حَالَّةٍ؛ لَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٢٠٥] مَسْأَلَةٌ: إِنْ صَالَحَ عَنْ دَمِ العَمْدِ عَلَىٰ هَذَا العَبْدِ، فَإِذَا هُوَ حُرٌّ؛ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لَوْ كَانَ عَبْدًا.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٢٠٦] مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ مِلْكِهِ إِلَىٰ الطَّرِيقِ الأَعْظَمِ جَنَاحًا أَوْ مِيزَابًا أَوْ ظُلَّةً، أَوْ يَبْنِيَ فِيهِ دُكَّانًا يَنْتَفِعُ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ بِالمُجْتَازِ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ أَزَالَهَا مُزِيل فَلَا ضَمان عَلَيه.

[١٢٠٧] مَسْأَلَةٌ: لِلْجَارِ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِ جَارِهِ.

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ فِي القَدِيمِ قَالَ: لَا يُجْبِرُهُ الحَاكِمُ عَلَيْهِ.

كِتَابُ الصُّلْحِ

[١٢٠٨] /مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ جِدَارٌ، [فَسَقَطَ][١]، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: «نُرِيدُ أَنْ ٨٥/ب
نَبْنِيَهُ» وَامْتَنَعَ الآخَرُ مِنْ بِنَائِهِ؛ أُجْبِرَ عَلَىٰ البِنَاءِ.

وَكَذَلِكَ: إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا دُولَابٌ فَانْهَدَمَ وَتَعَطَّلَ، أَوْ قَنَاةٌ أَوْ نَهْرٌ فيفن[٢] أَوْ بِئْرٌ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا يُجْبَرُ المُمْتَنِعُ مِنْهُمَا عَلَىٰ الإِنْفَاقِ، لَكِنْ يُقَالُ: «إِنْ شِئْتَ فَابْنِ، وَامْنَعْهُ مِنَ السُّكْنَىٰ، حَتَّىٰ يُعْطِيَكَ قِيمَةَ البِنَاءِ» وَقَالَ فِي الدُّولَابِ المُشْتَرَكِ وَالبِئْرِ: يُجْبَرُ الشَّرِيكُ.

وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ -: لَا يُجْبَرُ الشَّرِيكُ المُمْتَنِعُ مِنَ الإِنْفَاقِ.

[١٢٠٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا طَلَبَ أَحَدُهُمَا مُبَاشَرَةً وَامْتَنَعَ الآخَرُ؛ أُجْبِرَ المُمْتَنِعُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[١٢١٠] مَسْأَلَةٌ: يُمْنَعُ الإِنْسَانُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِهِ عَلَىٰ وَجْهٍ يَضُرُّ بِجَارِهِ، مِثْلُ أَنْ يَبْنِيَ حَمَّامًا إِلَىٰ جَنْبِ دَارِهِ فَيَتَأَذَّىٰ بِحَمَّامِهِ، أَوْ تَنُّورًا فَيَتَأَذَّىٰ بِاسْتِدَامَةِ دُخَانِهِ، أَوْ دُكَّانَ قِصَارَةٍ فَيَتَأَذَّىٰ بِكَثْرَةِ الدَّقِّ وَيَمْنَعُهُ مِنَ النَّوْمِ، أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ إِلَىٰ
٨٦/أ جَنْبِ /بِئْرِهِ فَنَضَبَ مَاءُ بِئْرِهِ.

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ، وَالثَّانِيَةِ: لَا يُمْنَعُ.

---

(١) في «الأصل»: (فسقف) والتَّصويب من «التَّحقيق».

(٢) مُهملة في «الأصل» و «التَّمام»، ولعلها كما أثبتها إن شاء الله تعالى.

كِتَابُ
الحِوَالَةِ والضَّمَانِ والكَفَالَةِ

[١٢١١] مَسْأَلَة: [رِضَىٰ][1] المُحْتَالِ لَيْسَ بِمُعْتَبَرٍ.
خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[١٢١٢] مَسْأَلَة: رِضَىٰ المُحَالِ عَلَيْهِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يُعْتَبَرُ.
وَخِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: إِنْ كَانَ المُحْتَالُ عَدُوًّا لِلْمُحَالِ عَلَيْهِ؛ اعْتُبِرَ رِضَىٰ المُحَالِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدُوًّا لَهُ؛ لَمْ يُعْتَبَرْ.

[١٢١٣] مَسْأَلَة: إِذَا تَوِيَ المَالُ عَلَىٰ المُحَالِ عَلَيْهِ بِأَنْ مَاتَ مُفْلِسًا أَوْ جَحَدَ حَقَّهُ، وَحَلَفَ عِنْدَ الحَاكِمِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُحْتَالِ بَيِّنَةٌ؛ لَمْ يَرْجِعِ المُحْتَالُ عَلَىٰ المُحِيلِ عِنْدَ تَوِي المَالِ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٢١٤] مَسْأَلَة: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ المُحَالُ عَلَيْهِ مُفْلِسًا وَالمُحْتَالُ لَا يَعْلَمُ بِفَلَسِهِ، أَوْ طَرَأَ الإِفْلَاسُ عَلَيْهِ.
خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ بِحَالِهِ؛ مَلَكَ الرُّجُوعَ.

[١٢١٥] مَسْأَلَة: يَصِحُّ الضَّمَانُ [بِغَيْرِ][2] قَبُولِ الطَّالِبِ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا يَصِحُّ بِغَيْرِ قَبُولِ الطَّالِبِ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ المَرِيضُ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ: «اضْمَنْ عَلَيَّ دَيْنِي» فَيَضْمَنَهُ وَالغُرَمَاءُ غُيَّبٌ، فَيَجُوزُ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ الدَّيْنَ، فَإِنْ كَانَ فِي الصِّحَّةِ؛ لَمْ يَلْزَمِ الكَفِيلَ شَيْءٌ.

---

(١) سقطت من «الأصل».
(٢) في «الأصل»: (بين) والتَّصويب من «الجامع الصَّغير».

[١٢١٦] مَسْأَلَةٌ: الحَقُّ لا يَتَحَوَّلُ عَنْ[1] ذِمَّةِ مَنْ عَلَيْهِ الحَقُّ بِالضَّمَانِ.

٨٦/ب /خِلَافًا لِدَاوُدَ فِي قَوْلِهِ: يُنْقَلُ الحَقُّ كَالحِوَالَةِ.

[١٢١٧] مَسْأَلَةٌ: لِصَاحِبِ الحَقِّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا الضَّامِنِ أَوِ المَضْمُونِ عَنْهُ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ -فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ-: أَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَهُ اسْتِيفَاءَ الحَقِّ مِنَ المَضْمُونِ عَنْهُ بِغَيْبَةٍ أَوْ إِفْلَاسٍ.

[١٢١٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا ضَمِنَ عَنْ غَيْرِهِ -بِغَيْرِ أَمْرِهِ- حَقًّا يَلْزَمُهُ فِعْلُهُ بِنَفْسِهِ، يَعْتَقِدُ الرُّجُوعَ بِهِ؛ فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ: لَا يَرْجِعُ بِذَلِكَ.

[١٢١٩] مَسْأَلَةٌ: يَصِحُّ ضَمَانُ المَجْهُولِ وَمَا لَمْ يَجِبْ، فَالمَجْهُولُ أَنْ يَقُولَ: «ضَمِنْتُ مَالَكَ فِي ذِمَّةِ فُلَانٍ». وَهُمَا لا يَعْرِفَانِ مِقْدَارَ مَا فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ «ضَمِنْتُ مَا قَضَىٰ لَكَ بِهِ القَاضِي عَلَىٰ فُلَانٍ، وَمَا أَخْرَجَهُ الحِسَابُ بَيْنَكُمَا».

وَمَا لَمْ يَجِبْ أَنْ يَقُولَ: «مَا دَايَنْتَ بِهِ فُلَانًا مِنْ دِرْهَمٍ إِلَىٰ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَنَا [مُبَاشِرٌ][2] لَهُ». أَوْ قَالَ: «اقْرِضْ فُلَانًا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَأَنَا ضَامِنٌ» فَإِذَا أَقْرَضَهُ؛ صَحَّ الضَّمَانُ، وَكَانَ لِلْمُقْرِضِ مُطَالَبَتُهُ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَا يَصِحُّ ضَمَانُ المَجْهُولِ، وَمَا لَمْ يَجِبْ.

[١٢٢٠] مَسْأَلَةٌ: ضَمَانُ دَيْنِ المَيِّتِ صَحِيحٌ، سَوَاءٌ خَلَّفَ وَفَاءً أَوْ لَمْ يُخَلِّفْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنْ خَلَّفَ وَفَاءً؛ صَحَّ الضَّمَانُ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُخَلِّفْ وَفَاءً؛ لَمْ يَصِحَّ الضَّمَانُ.

---

(١) في «الأصل»: (على) والتَّصويب من «الجامع الصَّغير» و «رؤوس العُكبري» و «التَّمام».

(٢) مُهملة في «الأصل».

[١٢٢١] مَسْأَلَةٌ: الكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ جَائِزَةٌ.

٨٧/أ /خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

[١٢٢٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَفَلَ بِنَفْسٍ إِلَىٰ وَقْتٍ بِعَيْنِهِ، فَلَمْ يُسَلِّمْهَا عِنْدَ الوَقْتِ لِتَعَذُّرِ الحُضُورِ بِغَيْبَةٍ أَوْ هَرَبٍ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ: لَا يَضْمَنُ.

[١٢٢٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَكَفَّلَ بِبَدَنِ رَجُلٍ مَحْبُوسٍ أَوْ غَائِبٍ؛ صَحَّتِ الكَفَالَةُ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ(١).

[١٢٢٤] مَسْأَلَةٌ: لَا تَصِحُّ الكَفَالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَدٌّ، سَوَاءٌ كَانَ الحَدُّ لِلَّهِ كَالزِّنَا وَشُرْبِ الخَمْرِ وَالسَّرِقَةِ، أَوْ كَانَ لِآدَمِيٍّ كَحَدِّ القَذْفِ وَالقِصَاصِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: تَصِحُّ.

[١٢٢٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَفَلَ بِبَدَنِ رَجُلٍ عَلَىٰ أَنَّهُ إِنْ جَاءَ بِهِ وَإِلَّا فَهُوَ كَفِيلٌ بِبَدَنِ رَجُلٍ آخَرَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ فَالكَفَالَةُ بَاطِلَةٌ فِيهِمَا.

وَكَذَلِكَ: لَوْ كَفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ آخَرَ، لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ فَالكَفَالَةُ بَاطِلَةٌ فِيهِمَا.

وَكَذَلِكَ: لَوْ كَفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ [يُوَافِ](٢) بِهِ؛ فَالمَالُ الَّذِي لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ آخَرَ - مَعْرُوفٍ - هُوَ كَفِيلٌ بِهِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: [هِيَ صَحِيحَةٌ](٣).

---

(١) تكررت المسألة في «الأصل».

(٢) في «الأصل»: (يوافق)، والتَّصويب من «الجامع الصَّغير».

(٣) تحرَّفت في «الأصل»، ولعلها كما أثبتها.

[١٢٢٦] **مَسْأَلَةٌ**: يَصِحُّ ضَمَانُ الأَعْيَانِ.

وَهُوَ أَنْ يَغْصِبَ عَيْنًا أَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ عَارِيَةٌ، فَضَمَنَهَا عَنْهُ ضَامِنٌ. نَصَّ عَلَيْهِ.

خِلَافًا لِجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

[١٢٢٧] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا كَانَ لِذِمِّيٍّ عَلَىٰ ذِمِّيٍّ خَمْرٌ مِنْ قَرْضٍ أَوْ غَصْبٍ أَوْ سَلَمٍ، فَكَفَلَ لَهُ / عَنْهُ ذِمِّيٌّ؛ جَازَ، فَإِذَا [أَسْلَمَ][1] المُقْرِضُ؛ بَرِئَ الكَفِيلُ وَالمَكْفُولُ، وَإِنْ أَسْلَمَ المُسْتَقْرِضُ؛ فَعَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ: ٨٧/ب

[إِحْدَاهُمَا][2]: أَنَّهُ كَذَلِكَ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَبْرَأُ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ الخَمْرِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

[١٢٢٨] **مَسْأَلَةٌ**: لَا مَدْخَلَ لِلْخِيَارِ فِي الكَفَالَةِ وَالضَّمَانِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

---

(١) في «الأصل»: (سلم).

(٢) في «الأصل»: (أحدهما) والتَّصويب من «الجامع الصَّغير».

كِتَابُ الشركَةِ

[١٢٢٩] [مَسْأَلَةٌ:][١] تَصِحُّ الشَّرِكَةُ قَبْلَ الخُلْطَةِ، [إذَا][٢] عَيَّنَا المَالَ وَأَحْضَرَاهُ، وَإِنْ كَانَ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي يَدِهِ [يَبْتَاعُ بِهِ أَوْ بِمَالِ صَاحِبِهِ إِذَا حَصَلَ فِيهِ رِبْحٌ بَعْدَ عَقْدِ الشَّرِكَةِ قَبْلَ الْخَلْطَةِ؛ فَهُوَ بَيْنَهُمَا][٣] وَأَيُّهُمَا هَلَكَ بَعْدَ عَقْدِ الشَّرِكَةِ وَقَبْلَ الخَلْطِ؛ فَهُوَ مِنْ ضَمَانِهِمَا.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: تَصِحُّ الشَّرِكَةُ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ تَلِفَ أَحَدُ المَالَيْنِ؛ كَانَ مِنْ ضَمَانِ صَاحِبِهِ.

وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ إِلَّا بِالخَلْطِ.

[١٢٣٠] مَسْأَلَةٌ:[٤] إِذَا كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا دَرَاهِمُ، وَمِنَ الآخَرِ دَنَانِيرُ؛ جَازَ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَا يَجُوزُ.

[١٢٣١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَسَاوَيَا فِي المَالِ، وَتَفَاضَلَا فِي الرِّبْحِ؛ جَازَ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمَا: الرِّبْحُ عَلَىٰ قَدْرِ المَالِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَفَاضَلَا[٥] فِي الرِّبْحِ مِنْ أَجْلِ عَمَلِهِ.

[١٢٣٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اشْتَرَكَا شَرِكَةً فَاسِدَةً أَوْ مُضَارَبَةً فَاسِدَةً؛ فَالرِّبْحُ عَلَىٰ مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ، وَلَا يَبْطُلُ المُسَمَّىٰ.

٨٨/أ خِلَافًا/لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمْ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رِبْحُ مَالِهِ، وَلَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ.

[١٢٣٣] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ شَرَطَا الوَضْعِيَّةَ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا، مَعَ التَّسَاوِي فِي المَالِ؛ بَطَلَ الشَّرْطُ،

---

(١) سقطت من «الأصل». (٢) سقطت من «الأصل» استدركتها من «التَّمام».

(٣) سقطت من «الأصل» استدركتها من «التَّمام».

(٤) تكررت في «الأصل» (٥) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (يتفافلا) مُهملة.

وَصَحَّتِ الشَّرِكَةُ، وَكَانَتِ الوَضْعِيَّةُ عَلَىٰ قَدْرِ المَالِ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: الشَّرِكَةُ بَاطِلَةٌ.

[١٢٣٤] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا اشْتَرَكَا فِي المَالِ؛ جَازَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا البَيْعُ وَالشِّرَاءُ بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ.

خِلَافًا لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمْ: لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ.

[١٢٣٥] **مَسْأَلَةٌ**: شَرِكَةُ [المُفَاوَضَةِ](١) بَاطِلَةٌ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: المُفَاوَضَةُ جَائِزَةٌ بِشُرُوطٍ:

- وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الشَّرِيكَانِ جَائِزَيِ التَّصَرُّفِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَا حُرَّيْنِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا [حُرًّا](٢) وَالآخَرُ عَبْدًا [أَوْ](٣) مُكَاتَبًا؛ لَمْ يَصِحَّ.
- وَأَنْ يَكُونَا مُسْلِمَيْنِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا وَالآخَرُ كَافِرًا؛ لَمْ يَصِحَّ.
- وَأَنْ يَكُونَ مَالَاهُمَا سَوَاءً، فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي المِقْدَارِ؛ لَمْ يَصِحَّ.
- وَأَنْ لَا يُبْقِيَا مِنْ جِنْسِ مَالِ الشَّرِكَةِ شَيْئًا [إِلَّا](٤) يُدْخِلَاهُ فِي الشَّرِكَةِ، فَإِنْ بَقَّيَاهُ أَوْ بَقَّىٰ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنْ جِنْسِ مَالِ الشَّرِكَةِ خَارِجًا مِنْ عَقْدِ الشَّرِكَةِ؛ لَمْ يَصِحَّ.
- وَأَنْ يَتَسَاوَيَا فِي الرِّبْحِ، فَإِنْ شَرَطَا التَّفَاضُلَ فِيهِ؛ لَمْ يَصِحَّ.
- وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُشَارِكُ صَاحِبَهُ فِيمَا يَكْتَسِبُ بِصَنْعَةٍ / فِي غَيْرِ مَالِ الشَّرِكَةِ.
- وَأَنْ يَضْمَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا ضَمَنَهُ صَاحِبُهُ بِعَقْدِ ضَمَانٍ أَوْ غَصْبٍ أَوْ شِرَاءٍ فَاسِدٍ أَوْ مَا يَتَقَبَّلُهُ مِنَ العَمَلِ.

---

(١) تصحّفت في «الأصل» إلى: (المفارحه).

(٢) في «الأصل»: (حر).

(٣) في «الأصل»: (و).

(٤) في «الأصل»: (لا).

[١٢٣٦] مَسْأَلَةٌ: شَرِكَةُ الأَبْدَانِ جَائِزَةٌ فِي الصِّنَاعَاتِ، اتَّفَقَتْ أَوِ اخْتَلَفَتْ، عَمِلَا فِي مَوْضِعٍ أَوْ مَوْضِعَيْنِ، وَسَوَاءٌ عَمِلَا جَمِيعًا أَوْ عَمِلَ أَحَدُهُمَا، فَإِنَّ مَا يَحْصُلُ مِنْ فَضْلٍ؛ بَيْنَهُمَا.

خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: يَصِحُّ مَعَ اتِّفَاقِ الصَّنَائِعِ، وَلَا يَجُوزُ مَعَ اخْتِلَافِهَا.

وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ: لَا يَصِحُّ.

[١٢٣٧] مَسْأَلَةٌ: وَيَجُوزُ الشَّرِكَةُ فِي الِاصْطِيَادِ، وَالِاحْتِطَابِ، وَالِاحْتِشَاشِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا يَصِحُّ.

[١٢٣٨] مَسْأَلَةٌ: الوُجُوهُ جَائِزَةٌ.

وَصِفَتُهَا: أَنْ يَتَّجِرَا بِوُجُوهِهِمَا، وَيَشْتَرِيَا فِي ذِمَّتِهِمَا، وَمَا حَصَلَ مِنْ كَسْبٍ بَيْنَهُمَا، وَمَا حَصَلَ مِنْ ضَمَانٍ عَلَيْهِمَا.

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ: الشَّرِكَةُ بَاطِلَةٌ، وَمَا يَشْتَرِيهِ أَحَدُهُمَا يَكُونُ لَهُ.

[١٢٣٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «مَا اشْتَرَيْتُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ» وَلَمْ يَذْكُرْ وَقْتًا وَلَا المَالَ الَّذِي يُشْتَرَىٰ بِهِ وَلَا صِنْفًا مِنَ الثِّيَابِ؛ جَازَ.

نَصَّ عَلَيْهِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنْ وَقَّتَ فَقَالَ: «مَا اشْتَرَيْتُ اليَوْمَ فَبَيْنِي وَبَيْنَكَ» وَلَمْ يُؤَقِّتْ لَكِنْ سَمَّىٰ مَالًا أَوْ لَمْ يُسَمِّ مَالًا وَلَا وَقْتًا، وَلَكِنْ ذَكَرَ صِنْفًا مِنَ الثِّيَابِ

٨٨/ب وَعَدَدًا وَلَمْ يُسَمِّ الثَّمَنَ؛ فَهُوَ جَائِزٌ، فَأَمَّا /إِنْ لَمْ يَذْكُرِ الوَقْتَ وَلَا المَالَ الَّذِي يُشْتَرَىٰ بِهِ وَلَا صِنْفًا مِنَ الثِّيَابِ، بَلْ قَالَ: «مَا اشْتَرَيْتُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ»؛ لَمْ يَصِحَّ.

[١٢٤٠] مَسْأَلَةٌ: عَبْدٌ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ، بَاعَ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ، فَإِنْ [كَانَ][1] لِلْمُشْتَرِي مِنْ شَيْءٍ؛ فَهُوَ نِصْفُ العَبْدِ بِنِصْفِ الثَّمَنِ، وَهُوَ نَصِيبُهُ خَاصَّةً دُونَ نَصِيبِ الشَّرِيكِ. نَصَّ عَلَيْهِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: هَذَا النِّصْفُ المَبِيعُ مِنَ النِّصْفَيْنِ جَمِيعًا.

[١٢٤١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَلِيَ الشَّرِيكَانِ عَقْدَ المُدَايَنَةِ، فَأَخَّرَ[2] أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ مِنَ الدَّيْنِ؛ جَازَ.

نَصَّ عَلَيْهِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

[١٢٤٢] مَسْأَلَةٌ: لا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ فِي العُرُوضِ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ كَالمَكِيلِ وَالمَوْزُونِ، وَمِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ كَالثِّيَابِ وَالعَبِيدِ وَالبَهَائِمِ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: تَصِحُّ الشَّرِكَةُ بِالعُرُوضِ.

وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: إِنْ كَانَتْ بِعُرُوضٍ لَا تَتَمَيَّزُ كَالحُبُوبِ وَالأَدْهَانِ وَالخُلُولِ؛ صَحَّتِ الشَّرِكَةُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَتَمَيَّزُ كَالثِّيَابِ وَنَحْوِهَا؛ لَمْ يَصِحَّ.

---

(١) ليست في «الأصل».

(٢) مطموسة في «الأصل»، ولعلها كما أثبتها.

مَسَائِلُ المُضَارَبَةِ

[١٢٤٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ عُرُوضًا، وَقَالَ: «بِعْهُ ـ أَوِ اعْمَلْ بِهِ ـ مُضَارَبَةً» كَانَ جَائِزًا عَلَىٰ مَا قَالَ(١)، إِذَا قَبَضَ الثَّمَنَ كَانَ مُضَارَبَةً.

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

[١٢٤٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا شَرَطَ عَلَىٰ المُضَارِبِ: أَنْ لا يَشْتَرِيَ إِلَّا مِنْ فُلَانٍ، أَوْ لا يَشْتَرِيَ إِلَّا سِلْعَةً /بِعَيْنِهَا، أَوْ لا يَبِيعَ وَلا يَشْتَرِيَ إِلَّا بِبَغْدَادَ؛ (٢) كَانَ عَلَىٰ شَرْطِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُجَاوِزَهُ، فَإِنْ تَعَدَّاهُ؛ ضَمِنَ. ٨٩/أ

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ: المُضَارَبَةُ فَاسِدَةٌ.

[١٢٤٥] مَسْأَلَةٌ: تَصِحُّ أَنْ تَقَعَ المُضَارَبَةُ مُؤَقَّتَةً.

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ: إِذَا وُقِّتَتْ فَسَدَتْ.

[١٢٤٦] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ لِأَحَدِ المُضَارِبَيْنِ النِّصْفَ، وَالآخَرِ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[١٢٤٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا سَافَرَ المُضَارِبُ بِالمَالِ؛ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ خَاصَّةً، فِي طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ وَزَكَاتِهِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ: يُنْفِقُ مِنْ مَالِ المُضَارَبَةِ.

[١٢٤٨] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ كَانَ المُضَارِبُ حَاضِرًا فَشَرَطَ النَّفَقَةَ عَلَىٰ رَبِّ المَالِ؛ صَحَّ الشَّرْطُ، وَاسْتَحَقَّ النَّفَقَةَ(٣)، صَحَّ الشَّرْطُ(٤).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ: لَا يَصِحُّ الشَّرْطُ.

---

(١) في «الجامع الصَّغير»: (جائزًا على المال).

(٢) زيادة في «الأصل»: (و).

(٣) زيادة في «الأصل»: (صح الشرط).

(٤) كذا في «الأصل».

[١٢٤٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا ادَّعَىٰ المُضَارِبُ أَنَّهُ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ، وَأَرَادَ الرُّجُوعَ بِمَا أَنْفَقَ عَلَىٰ رَبِّ المَالِ؛ صُدِّقَ إِذَا ادَّعَىٰ نَفَقَةَ مِثْلِهِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنْ كَانَ المَالُ قَدْ هَلَكَ؛ لَمْ يُصَدَّقْ، وَإِنْ كَانَ بَاقِيًا؛ صُدِّقَ.

وَإِنَّمَا صَحَّ هَذَا عَلَىٰ أَصْلِنَا: إِذَا شَرَطَ النَّفَقَةَ سَفَرًا وَحَضَرًا، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَ مُسَافِرًا.

[١٢٥٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا مَاتَ المُضَارِبُ، وَلَمْ تُعْرَفِ المُضَارَبَةُ بِعَيْنِهَا؛ فَإِنَّهَا تَصِيرُ دَيْنًا.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَا شَيْءَ عَلَىٰ المُضَارِبِ.

[١٢٥١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا شَرَطَ ضَمَانَ المَالِ /عَلَىٰ المُضَارِبِ؛ بَطَلَ الشَّرْطُ، وَلَمْ تَبْطُلِ
٨٩/ب المُضَارَبَةُ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمَا: يَبْطُلُ.

[١٢٥٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اشْتَرَىٰ المُضَارِبُ أَبَا رَبِّ المَالِ أَوْ أُمَّهُ أَوْ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ، بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ صَحَّ الشِّرَاءُ.

وَكَذَا: إِذَا اشْتَرَىٰ زَوْجَتَهُ، أَوْ كَانَ رَبُّ المَالِ امْرَأَةً فَاشْتَرَىٰ زَوْجَهَا.

وَكَذَلِكَ: المَأْذُونُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ، إِذَا اشْتَرَىٰ أَبَا رَبِّ المَالِ أَوْ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِذَا اشْتَرَىٰ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ؛ لَمْ يَصِحَّ، وَلَمْ يُعْتَقْ. وَإِنِ اشْتَرَىٰ زَوْجَةَ رَبِّ المَالِ؛ صَحَّ الشِّرَاءُ، وَأَمَّا العَبْدُ المَأْذُونُ لَهُ؛ فَيَصِحُّ الشِّرَاءُ.

وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ: لَا يَصِحُّ الشِّرَاءُ فِي حَقِّ المُضَارِبِ فِي أَقَارِبِهِ وَلَا زَوْجَتِهِ. وَكَذَلِكَ العَبْدُ المَأْذُونُ لَهُ.

[١٢٥٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا[1]

(١) نهاية القطعة الأولى.

القِطعَةُ الثَانِيَةُ

كِتَابُ الشَرِكَةِ

[١٢٥٤] **مَسْأَلَةٌ**: تَصِحُّ الشَّرِكَةُ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ إِذَا عَيَّنَا المَالَ وَأَحْضَرَاهُ، وَإِنْ كَانَ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي يَدِهِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ هَلَكَ المَالُ كَانَ مِنْ ضَمَانِ صَاحِبِهِ [لَا مِنْ ضَمَانِهِمَا.

وَعِنْدَنَا: أَنَّهُ مِنْ ضَمَانِهِمَا.

٩٠/أ وَقَالَ مَالِكٌ: تَصِحُّ الشَّرِكَةُ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ][1] إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّصَرُّفُ / لِأَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ، بَلْ يَتَصَرَّفَانِ جَمِيعًا أَوْ وَكِيلُهُمَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ.

[١٢٥٥] **فَصْلٌ**: فَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا ذَهَبٌ، وَمِنَ الآخَرِ فِضَّةٌ؛ صَحَّتِ الشَّرِكَةُ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[١٢٥٦] **مَسْأَلَةٌ**: وَيُقَسَّمُ الرِّبْحُ فِي الشَّرِكَةِ عَلَىٰ مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

[وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: اَلرِّبْحُ عَلَىٰ قَدْرِ اَلْمَالِ.

[١٢٥٧] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا أَشْرَكَا شَرِكَةً فَاسِدَةً؛ ثَبَتَ اَلْمُسَمَّىٰ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ][2] وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَثْبُتُ.

[١٢٥٨] **فَصْلٌ**: وَلَا يَسْتَحِقُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ أُجْرَةً.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَسْتَحِقُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الرِّبْحِ بِقَدْرِ مَالِهِ، وَيَسْتَحِقُّ عَلَىٰ

---

(١) تكررت في «الأصل». (٢) سقط في «الأصل».

صَاحِبِهِ أُجْرَةَ عَمَلِهِ.

[١٢٥٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا شَرَطَا أَنَّ الوَضِيعَةَ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا مَعَ تَسَاوِي المَالِ؛ فَالشَّرِكَةُ صَحِيحَةٌ، وَالوَضِيعَةُ عَلَىٰ قَدْرِ المَالِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: بَاطِلَةٌ. وَيُتَخَرَّجُ عَلَىٰ المَذْهَبِ [مِثْلُهُ](١).

[١٢٦٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اشْتَرَكَا فِي المَالِ؛ جَازَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا التَّصَرُّفُ فِيهِ بِالبَيْعِ وَالِابْتِيَاعِ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْنَافِ إِذْنٍ فِي التَّصَرُّفِ.

وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: لَا يَجُوزُ حَتَّىٰ يَقُولَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: «وَأَذِنْتُ لَكَ فِي التَّصَرُّفِ».

وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوُهُ.

[١٢٦١] مَسْأَلَةٌ: تَوْكِيلُ الشَّرِيكِ وَالمُضَارِبِ صَحِيحٌ.

وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

[١٢٦٢] مَسْأَلَةٌ: شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ بَاطِلَةٌ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

٩٠/ب وَقَالَ /أَبُو حَنِيفَةَ: صَحِيحَةٌ بِشَرَائِطَ:

- التَّسْوِيَةُ فِي الحُرِّيَّةِ وَالدِّينِ.
- وَيَسْتَوِيَ مَالَاهُمَا فِي المِقْدَارِ.
- وَأَنْ لَا يُبْقِيَا شَيْئًا مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ [إِلَّا وَيُدْخِلَاهُ فِي الشَّرِكَةِ](٢).

---

(١) في «الأصل»: (ماله).

(٢) تكررت في «الأصل».

- وَأَنْ يَتَسَاوَيَا فِي الرِّبْحِ.
- وَأَنْ يُشَارِكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فِيمَا يَكْسِبُهُ بِصَنْعَةٍ فِي غَيْرِ مَالِ الشَّرِكَةِ.
- وَأَنْ يَضْمَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا ضَمِنَهُ الآخَرُ بِعَقْدِ ضَمَانٍ أَوْ غَصْبٍ أَوْ شِرَاءٍ فَاسِدٍ وَمَا يَقْبَلُهُ مِنَ العَمَلِ.

وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ: صِحَّةُ المُفَاوَضَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ هَذِهِ الشَّرَائِطَ، وَإِنَّمَا صِفَتُهَا عِنْدَهُمْ: أَنْ يُفَوِّضَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الأَمْرَ إِلَىٰ صَاحِبِهِ فِي شِرَاءِ مَا يَرَىٰ وَبَيْعِ مَا يَرَىٰ.

[١٢٦٣] **مَسْأَلَةٌ**: **شَرِكَةُ الأَبْدَانِ جَائِزَةٌ، عَمِلَا فِي مَوْضِعٍ أَوْ مَوْضِعَيْنِ، وَسَوَاءٌ عَمِلَا أَوْ أَحَدُهُمَا، وَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ فَهُوَ بَيْنَهُمَا.**

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: تَصِحُّ مَعَ اتِّفَاقِ الصَّنَائِعِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: [لَا تَصِحُّ](1) بِحَالٍ.

[١٢٦٤] **مَسْأَلَةٌ**: **وَتَصِحُّ عَنِ الاحْتِشَاشِ وَالاحْتِطَابِ.**

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٢٦٥] **مَسْأَلَةٌ**: **شَرِكَةُ الوُجُوهِ جَائِزَةٌ.**

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

وَصِفَتُهَا عِنْدَنَا: أَنْ يَشْتَرِكَا عَلَىٰ مَا يَشْتَرِيَانِهِ فِي ذِمَّتِهِمَا بِوُجُوهِهِمَا؛ فَالرِّبْحُ

---

(١) سقطت من «الأصل».

بَيْنَهُمَا، وَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا.

[١٢٦٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا [شَرَطَا][١] أَنْ يَتَقَبَّلَ أَحَدُهُمَا وَيَعْمَلَ الآخَرُ، /وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ؛ صَحَّ ذَلِكَ. ٩١/أ

وَقَالَ زُفَرُ: لَا يَسْتَحِقُّ العَامِلُ المُسَمَّىٰ.

[١٢٦٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «مَا اشْتَرَيْتُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ» وَلَمْ يَذْكُرْ وَقْتًا، وَلَا المَالَ الَّذِي يُشْتَرَىٰ بِهِ، وَلَا صِنْفًا مِنَ المَالِ؛ جَازَ ذَلِكَ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٢٦٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ دَيْنٌ عَلَىٰ رَجُلٍ، فَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ؛ جَازَ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

وَوَافَقَنَا [صَاحِبَاهُ][٢].

[١٢٦٩] مَسْأَلَةٌ: الشَّرِكَةُ عَلَىٰ العُرُوضِ بَاطِلَةٌ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: تَصِحُّ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: تَصِحُّ فِيمَا يَخْتَلِطُ مِنْهُمَا، كَالحُبُوبِ وَالأَدْهَانِ.

---

(١) في «الأصل»: (شرط).

(٢) تصحّفت في «الأصل» إلى: (ماجاله).

مَسَائِلُ المُضَارَبَةِ

[١٢٧٠] [مَسْأَلَةٌ: المُضَارَبَةُ][1] بِالمَالِ المَغْشُوشِ بَاطِلَةٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ الغِشُّ أَقَلَّ؛ جَازَ.

[١٢٧١] [مَسْأَلَةٌ][2]: إِذَا قَالَ: «بِعْ هَذِهِ العُرُوضَ، وَضَارِبْ بِثَمَنِهَا»؛ صَحَّتِ المُضَارَبَةُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[١٢٧٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا شَرَطَ عَلَى المُضَارِبِ أَنْ لَا يَتَبَايَعَ إِلَّا [مِنْ][3] بَلَدٍ بِعَيْنِهِ أَوْ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ أَوْ سِلْعَةٍ بِعَيْنِهَا؛ [صَحَّتِ المُضَارَبَةُ][4]، وَلَمْ يَتَعَدَّ مَا شَرَطَهُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[١٢٧٣] مَسْأَلَةٌ: المُضَارَبَةُ المُؤَقَّتَةُ صَحِيحَةٌ.

وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّهَا بَاطِلَةٌ.

٩١/ب وَهُوَ اخْتِيَارُ /أَبِي حَفْصٍ العُكْبَرِيِّ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

[١٢٧٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا دَفَعَ إِلَى نَفْسَيْنِ مَالًا مُضَارَبَةً؛ جَازَ أَنْ يُشْتَرَطَ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الرِّبْحِ أَكْثَرُ مِنَ الآخَرِ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

---

(١) سقطت من «الأصل».

(٢) سقطت من «الأصل».

(٣) سقطت من «الأصل».

(٤) تكررت في «الأصل».

[١٢٧٥] **مَسْأَلَةٌ**: نَفَقَةُ المُضَارِبِ فِي حَالِ سَفَرِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: عَلَىٰ مَالِ المُضَارَبَةِ.
وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالمَذْهَبَيْنِ.

[١٢٧٦] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا كَانَ المُضَارِبُ حَاضِرًا، فَشَرَطَ نَفَقَتَهُ عَلَىٰ رَبِّ المَالِ؛ صَحَّ الشَّرْطُ.
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[١٢٧٧] **مَسْأَلَةٌ**: فَإِنْ أَنْفَقَ الوَكِيلُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، وَادَّعَىٰ ذَلِكَ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُهُ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٢٧٨] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا مَاتَ المُضَارِبُ، وَلَمْ تُعْرَفِ المُضَارَبَةُ بِعَيْنِهَا؛ فَإِنَّهَا تَصِيرُ دَيْنًا.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا شَيْءَ عَلَىٰ المُضَارِبِ.

[١٢٧٩] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا شَرَطَ ضَمَانَ المَالِ عَلَىٰ المُضَارِبِ؛ لَمْ تَبْطُلِ المُضَارَبَةُ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[١٢٨٠] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا اشْتَرَىٰ المُضَارِبُ أَبَا رَبِّ المَالِ، أَوْ أُمَّهُ، أَوْ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ؛ صَحَّ الشِّرَاءُ.
وَهَكَذَا: إِذَا اشْتَرَىٰ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ.
وَكَذَا: المَأْذُونُ لَهُ فِي المُضَارَبَةِ(١).
وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: لَا يَصِحُّ شِرَاءُ المُضَارِبِ مَنْ يُعْتَقُ عَلَىٰ رَبِّ المَالِ.

---

(١) في «رؤوس الهاشمي»: (التجارة).

وَأَمَّا الشِّرَاءُ لِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ:

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصِحُّ.

٩٢/أ وَقَالَ /الشَّافِعِيُّ: لَا يَصِحُّ.

وَأَمَّا المَأْذُونُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ:

فَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ المَالَ[1].

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ.

[١٢٨١] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَفَاسَخَا عَقْدَ المُضَارَبَةِ، وَالمَالُ دَيْنٌ عَلَى النَّاسِ؛ أُجْبِرَ العَامِلُ عَلَى اقْتِضَائِهِ، وَتَسْلِيمِهِ إِلَى رَبِّ المَالِ.**

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُجْبَرُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ رِبْحٌ.

[١٢٨٢] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا شَرَطَ جَمِيعَ الرِّبْحِ لِأَحَدِهِمَا؛ بَطَلَتِ المُضَارَبَةُ، وَلِلْعَامِلِ أُجْرَةُ المِثْلِ.**

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ شَرَطَ لِلْعَامِلِ حَصَلَ المَالُ فِي ذِمَّتِهِ قَرْضًا، وَإِنْ شَرَطَ لِنَفْسِهِ حَصَلَ بِضَاعَةً؛ فَلَا يَسْتَحِقُّ العَامِلُ شَيْئًا.

وَقَالَ مَالِكٌ: المُضَارَبَةُ صَحِيحَةٌ، وَإِذَا شَرَطَ جَمِيعَ الرِّبْحِ لِلْعَامِلِ اسْتَحَقَّهُ.

[١٢٨٣] **مَسْأَلَةٌ: تَجُوزُ المُسَافَرَةُ فِي المُضَارَبَةِ المُطْلَقَةِ، مَا لَمْ يَنْهَهُ.**

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

---

(١) أي يصح، وفي «رؤوس الهاشمي» زيادة: (وإنما أذن له في التِّجارة؛ صح الشِّراء).

[١٢٨٤] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالًا بَعْضُهُ مُضَارَبَةٌ وَبَعْضُهُ شَرِكَةٌ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[١٢٨٥] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ ضَارَبَ بِهِ عَلَىٰ أَنْ يَسْتَدِينَ عَلَىٰ مَالِ المُضَارَبَةِ وَكَوْنِ الرِّبْحِ بَيْنَهُمَا؛ صَحَّ ذَلِكَ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[١٢٨٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَبْضَعَ العَامِلُ فِي المُضَارَبَةِ بِالمَالِ، أَوْ ضَارَبَ بِهِ، أَوْ أَوْدَعَهُ؛ كَانَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

٩٢/ب وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهُ ذَلِكَ /سِوَىٰ المُضَارَبَةِ.

[١٢٨٧] مَسْأَلَةٌ: لا يَصِحُّ شِرَاءُ رَبِّ المَالِ لِشَيْءٍ مِنْ مَالِ المُضَارَبَةِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا [لِإِحْدَىٰ][1] الرِّوَايَتَيْنِ، وَلِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٢٨٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا ادَّعَىٰ المُضَارِبُ عَلَىٰ رَبِّ المَالِ أَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ، وَأَنْكَرَ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُهُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَزُفَرُ: القَوْلُ قَوْلُ رَبِّ المَالِ.

---

(١) في «الأصل»: (لإحد).

[١٢٨٩] **مَسْأَلَةٌ**: فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الرِّبْحِ؛ لَمْ يَتَحَالَفَا، وَهَلِ القَوْلُ قَوْلُ المُضَارِبِ أَوْ رَبِّ المَالِ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَتَحَالَفَانِ.

[١٢٩٠] **مَسْأَلَةٌ**: يَسْتَحِقُّ أُجْرَةَ المِثْلِ فِي المُضَارَبَةِ الفَاسِدَةِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ رِبْحٌ.

[١٢٩١] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا ضَارَبَ [الرَّجُلِ][1]؛ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُضَارِبَ لِآخَرَ، إِنْ كَانَ يَضُرُّ بِالأَوَّلِ، فَإِنْ فَعَلَ وَرَبِحَ؛ رَدَّ مَا رَبِحَهُ فِي المُضَارَبَةِ الأَوَّلَةِ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: لَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَالرِّبْحُ لَهُ.

---

(١) في «الأصل»: (الرجل).

مَسَائِلُ المَأْذُونِ

[١٢٩٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي تِجَارَةٍ خَاصَّةٍ؛ لَمْ يَتْجِرْهُ فِي غَيْرِهَا.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٢٩٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا رَأَى عَبْدَهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي، فَلَمْ يَنْهَهُ؛ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِذْنًا لَهُ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٢٩٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ، فَلَزِمَهُ دَيْنٌ؛ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ السَّيِّدِ.
٩٣/أ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي /رَقَبَةِ العَبْدِ، يُبَاعُ بِهِ إِذَا طَالَبَ الغُرَمَاءُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى القِيمَةِ؛ لَمْ يَلْزَمِ السَّيِّدَ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ، يُتْبَعُ بِهِ إِذَا أُعْتِقَ.

[١٢٩٥] مَسْأَلَةٌ: دَعْوَةُ العَبْدِ التَّاجِرِ جَائِزَةٌ.
وَكَذَا: هَدِيَّتُهُ وَعَارِيَتُهُ.
وَأَمَّا هِبَتُهُ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ وَكِسْوَتُهُ؛ فَلَا.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

[١٢٩٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَذِنَ لِأَمَتِهِ فِي التِّجَارَةِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا مَرَّتَيْنِ(١)، وَأَتَتْ بِوَلَدٍ؛ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

---

(١) كذا في «الأصل»، وفي «رؤوس الهاشمي»: (ثم لحقها دين).

[١٢٩٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا بَاعَ المَوْلَىٰ مِنْ عَبْدِهِ المَأْذُونِ لَهُ؛ لَمْ يَصِحَّ البَيْعُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصِحُّ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مَا يَسْتَغْرِقُ قِيمَتَهُ[١].

[١٢٩٨] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ لِلْأَبِ - وَالوَصِيِّ - أَنْ يَأْذَنَ[٢] لِلصَّبِيِّ فِي البَيْعِ وَالِابْتِيَاعِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. إِلَّا أَنَّنَا لَا نَتَعَدَّىٰ مَوْضِعَ الإِذْنِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَصِحُّ الإِذْنُ لَهُ.

---

(١) حاشية «الأصل»: (إذا باع في ذمة عبده المأذون له صحيح عند أبي حنيفة، إذا كان الدين يستغرق قيمته).

(٢) لعل صوابها: (يأذنا).

كِتَابُ الوَكَالَةِ

[١٢٩٩] **مَسْأَلَةٌ: تَصِحُّ وَكَالَةُ الحَاضِرِ مِنْ غَيْرِ رِضَىٰ خَصْمِهِ.**
وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَصِحُّ إِلَّا بِرِضَاهُ، [أَوْ](١) يَكُونُ مَرِيضًا فَيُعْذَرُ.

[١٣٠٠] **مَسْأَلَةٌ: يَنْعَزِلُ الوَكِيلُ وَإِنْ لَمْ(٢) يَعْلَمْ بِالعَزْلِ.**
وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.
وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَا يَنْعَزِلُ.
وَقَالَ أَبُو [حَنِيفَةَ: لا يَنْعَزِلُ](٣) قَبْلَ العِلْمِ، وَيَنْعَزِلُ بِالمَوْتِ.
وَعَنِ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ مَالِكٍ كَالمَذْهَبَيْنِ.

[١٣٠١] **مَسْأَلَةٌ: يَصِحُّ فَسْخُ الوَكِيلِ لِلْوَكَالَةِ /فِي غَيْبَةِ [المُوَكِّلِ](٤).** ٩٣/ب
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٣٠٢] **مَسْأَلَةٌ: لا يَجُوزُ إِقْرَارُ الوَكِيلِ عَلَىٰ مُوَكِّلِهِ.**
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ: يَصِحُّ فِي مَجْلِسِ الحُكْمِ.

[١٣٠٣] **[مَسْأَلَةٌ](٥): إِذَا كَانَ الوَكِيلُ صَبِيًّا مُمَيِّزًا؛ [يَصِحُّ](٦) تَصَرُّفُهُ.**
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

---

(١) في «الأصل»: (و).
(٢) تكررت في «الأصل».
(٣) في «الأصل»: (مفرن).
(٤) في «الأصل»: (المتوكل).
(٥) سقطت من «الأصل».
(٦) في «رؤوس الهاشمي»: (صح).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَصِحُّ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ نَصْرٍ المَالِكِيُّ.

[١٣٠٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا بَاعَ الوَكِيلُ بِدُونِ [عِوَضِ][١] المِثْلِ مِمَّا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ؛ فَالبَيْعُ صَحِيحٌ، وَيَغْرَمُ الوَكِيلُ الزِّيَادَةَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: البَيْعُ صَحِيحٌ، وَلَا غُرْمَ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: البَيْعُ بَاطِلٌ.

[١٣٠٥] مَسْأَلَةٌ: وَيَكُونُ بِنَقْدِ البَلَدِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصِحُّ بِالنَّقْدِ وَبِالعُرُوضِ.

[١٣٠٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ، فَاشْتَرَىٰ عَبْدًا أَعْمَىٰ أَوْ مَقْطُوعَ اليَدِ[٢] وَالرِّجْلَيْنِ؛ لَزِمَ فِي حَقِّ الوَكِيلِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَلْزَمُ المُوَكِّلَ.

[١٣٠٧] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ عَبْدِهِ، فَبَاعَ نِصْفَهُ؛ لَمْ يَصِحَّ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٣٠٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَبْرَأَ الوَكِيلُ المُشْتَرِيَ مِنَ الثَّمَنِ؛ لَمْ يَبْرَأْ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

---

(١) تصحّفت في «الأصل» إلى: (عرض). (٢) في «رؤوس الهاشمي»: (اليدين).

خِـلافًا لأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٣٠٩] **مَسْأَلَةٌ: حُقُوقُ العَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِالمُوَكِّلِ دُونَ الوَكِيلِ.**

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بِالوَكِيلِ.

٩٤/أ وَالحُقُوقُ: تَسْلِيمُ الثَّمَنِ، وَقَبْضُ المَبِيعِ، وَضَمَانُ /الدَّرَكِ، وَالرَّدُّ بِالعَيْبِ.

[١٣١٠] **مَسْأَلَةٌ: المِلْكُ يَنْتَقِلُ مِنَ البَائِعِ إِلَىٰ المُوَكِّلِ.**

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَنْتَقِلُ إِلَىٰ الوَكِيلِ، ثُمَّ مِنْهُ إِلَىٰ المُوَكِّلِ.

[١٣١١] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ شَاةٍ بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَىٰ شَاتَيْنِ بِدِينَارَيْنِ[١]، كُلُّ وَاحِدَةٍ تُسَاوِي دِينَارًا؛ فَالبَيْعُ لازِمٌ فِي الجَمِيعِ.**

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَلْزَمُ الوَكِيلَ إِلَّا شَاةٌ بِنِصْفِ دِينَارٍ، وَيَلْزَمُ المُوَكِّلَ الأُخْرَىٰ بِالنِّصْفِ الآخَرِ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَمَذْهَبِنَا.

وَعَنْهُ: يَلْزَمُهُ شَاةٌ، وَهُوَ فِي الأُخْرَىٰ بِالخِيَارِ.

[١٣١٢] **مَسْأَلَةٌ: لا يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَبْتَاعَ لِنَفْسِهِ مِنْ نَفْسِهِ.**

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّهُ يَجُوزُ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ. إِلَّا أَنَّنَا نَشْتَرِطُ [أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَىٰ غَيْرِهِ لِيُوجِبَ لَهُ أَوْ يَزِيدَ عَلَىٰ ثَمَنِ

---

(١) في «رؤوس الهاشمي» و«الجامع الصغير»: (دينار).

مِثْلِهَا، وَمَالِكٌ يَشْتَرِطُ][1] الزِّيَادَةَ عَلَىٰ عِوَضِ المِثْلِ.

[١٣١٣] **مَسْأَلَةٌ**: يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ اسْتِيفَاءُ الحُدُودِ بِغَيْبَةٍ مِنَ المُوَكِّلِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٣١٤] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا وَكَّلَهُ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ؛ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَبِيعَ [صَحِيحًا][2].

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَمْلِكُ بِذَلِكَ بَيْعًا صَحِيحًا.

[١٣١٥] **مَسْأَلَةٌ**: يَصِحُّ تَعْلِيقُ الوَكَالَةِ بِالشَّرْطِ؛ لِقُدُومِ زَيْدٍ، وَمَجِيءِ الشَّهْرِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[١٣١٦] [**مَسْأَلَةٌ**][3]: إِذَا أَقَرَّ بِحَقِّ الغَائِبِ، وَأَنَّ فُلَانًا وَكِيلُهُ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُجْبَرُ عَلَىٰ تَسْلِيمِ الدَّيْنِ إِلَيْهِ، وَفِي العَيْنِ رِوَايَتَانِ.

[١٣١٧] /**فَصْلٌ**: فَإِنْ أَنْكَرَ الوَكَالَةَ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ [اليَمِينُ][4]. ٩٤/ب

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

---

(١) سقط في «الأصل».

(٢) سقطت من «الأصل».

(٣) سقطت من «الأصل».

(٤) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (النهى).

[١٣١٨] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ صَدَّقَهُ وَدَفَعَ إِلَيْهِ، ثُمَّ حَضَرَ صَاحِبُ الحَقِّ، وَأَنْكَرَ الوَكَالَةَ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُهُ، وَيُطَالِبُ المُقِرَّ بِالدَّيْنِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُطَالِبُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، وَأَيُّهُمَا طَالَبَ؛ لَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ صَاحِبِهِ.

[١٣١٩] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَسْمَعَ البَيِّنَةَ، وَيُثْبِتَ وَكَالَةَ [حَاضِرٍ بِمُطَالَبَةِ](١) لِغَائِبٍ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُحْكَمُ بِهَذِهِ الوَكَالَةِ مَعَ غَيْبَةِ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ، [بِنَاءً](٢) عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُفْرَضُ(٣) عَلَىٰ الغَائِبِ.

[١٣٢٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَكَّلَ نَفْسَيْنِ فِي الخُصُومَةِ؛ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدِهِمَا الِانْفِرَادُ بِهَا.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٣٢١] مَسْأَلَةٌ: لُحُوقُ الوَكِيلِ بِدَارِ الحَرْبِ بَعْدَ رِدَّتِهِ؛ لَا تُبْطِلُ الوَكَالَةَ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٣٢٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَتْ دَعْوَىٰ الدَّيْنِ مِنْ وَكِيلِ صَاحِبِ الحَقِّ، فَأَقَامَ المَشْهُودُ عَلَيْهِ البَيِّنَةَ بِالبَرَاءَةِ؛ حُكِمَ بِهَا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا تُقْبَلُ، وَتَسْقُطُ المُطَالَبَةُ فِي الحَالِ.

---

(١) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (خاص لمطالبة).

(٢) سقطت من «الأصل».

(٣) في «رؤوس الهاشمي»: (يقضي).

كِتَابُ الوَكَالَةِ

[١٣٢٣] مَسْأَلَةٌ: الوَكِيلُ فِي الخُصُومَةِ لا يَكُونُ [وَكِيلًا][1] فِي القَبْضِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٣٢٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا شَهِدَ سَيِّدُ /الأَمَةِ عَلَىٰ زَوْجِهَا أَنَّهُ وَكَّلَ فِي طَلَاقِهَا؛ لَمْ يُقْبَلْ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: تُقْبَلُ إِذَا لَمْ [تَدَّعِ][2] الأَمَةُ الطَّلَاقَ. ٩٥/أ

[١٣٢٥] مَسْأَلَةٌ: الوَكَالَةُ لا تَثْبُتُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ صِدْقُهُ؛ تَصَرَّفَ بِشَرْطِ الضَّمَانِ.

وَكَذَا: إِنْ أَخْبَرَهُ وَاحِدٌ بِالعَزْلِ؛ لَمْ يَنْعَزِلْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَثْبُتُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثِقَةً، وَكَذَا العَزْلُ يَثْبُتُ بِرَسُولٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا، وَإِنْ كَانَ مُخْبِرًا [غَيْرَ][3] رَسُولٍ؛ يَحْتَاجُ إِلَىٰ رَجُلَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ عَدْلٍ.

---

(١) في «الأصل»: (وكيل).

(٢) في «الأصل»: (تدعي).

(٣) في «الأصل»: (عن).

كِتَابُ الإقْرارِ

[١٣٢٦] مَسْأَلَةٌ: يَصِحُّ إِقْرَارُ الصَّبِيِّ المَأْذُونِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[١٣٢٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «عَلَيَّ مَالٌ عَظِيمٌ»؛ رُجِعَ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ.
ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْبَلُ فِي أَقَلَّ مِنْ نِصَابِ الزَّكَاةِ.
وَعَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ كَالمَذْهَبَيْنِ، وَعَنْهُمْ: نِصَابُ السَّرِقَةِ.

[١٣٢٨] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمَ كَثِيرَةٍ؛ فَأَقَلُّهَا ثَلَاثَةٌ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَشَرَةٌ.

[١٣٢٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «لَهُ أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ أَوْ أَلْفٌ وَدِينَارٌ»؛ كَانَ المُبْهَمُ مِنْ جِنْسِ المُفَسَّرِ.
ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ مُطْلَقًا.
وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ المُبْهَمِ.
٩٥/ب وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ الإِقْرَارُ بِالمُفَسَّرِ مِمَّا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ، /كَالمَكِيلِ وَالمَوْزُونِ؛ كَانَ المُبْهَمُ مِنْ جِنْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ؛ فَكَقَوْلِهِمَا.

[١٣٣٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَقَرَّ بِشَيْءٍ، وَاسْتَثْنَى مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ؛ [لَمْ][1] يَصِحَّ الاِسْتِثْنَاءُ.
وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: يَصِحُّ.

---

(١) سقطت من «الأصل».

إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَافَقَنَا، إِذَا كَانَ الِاسْتِثْنَاءُ مِمَّا لَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ.

[١٣٣١] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَقَرَّ بِشَيْءٍ، وَاسْتَثْنَىٰ الأَكْثَرَ [١]؛ لَمْ يَصِحَّ.**

وَقَدْ [نَصَّ][٢] أَحْمَدُ فِي اسْتِثْنَاءِ طَلْقَتَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: يَصِحُّ.

[١٣٣٢] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَقَرَّ بِسِكِّينٍ فِي قِرَابٍ، أَوْ ثَمَرٍ فِي جِرَابٍ، أَوْ ثَوْبٍ فِي[٣] مِنْدِيلٍ؛ كَانَ إِقْرَارًا بِأَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ.**

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بَلْ بِهِمَا.

[١٣٣٣] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ [كَذَا][٤] كَذَا دِرْهَمًا»؛ لَزِمَهُ دِرْهَمٌ.**

فَإِنْ قَالَ: «فَكَذَا وَكَذَا»؛ فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا:

فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: دِرْهَمٌ وَاحِدٌ.

وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ: دِرْهَمَانِ. وَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ الأَصْحَابِ قَالَ: [دِرْهَمَانِ][٥] وَشَيْئًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ: أَحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا، وَفِي الثَّانِيَةِ: أَحَدٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الأَوَّلَةِ: دِرْهَمٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ: قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: دِرْهَمٌ.

---

(١) زيادة في «الأصل»: (هم).

(٢) تصحّفت في «الأصل» إلى: (صح).

(٣) زيادة في «الأصل»: (حر).

(٤) في «الأصل»: (هكذا).

(٥) في «الأصل»: (درهما).

وَالثَّانِي: دِرْهَمَانِ.

[١٣٣٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ كَذَا دِرْهَمًا» بِالنَّصْبِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ إِقْرَارًا بِدِرْهَمٍ، /كَمَا ٩٦/أ
لَوْ قَالَ: «كَذَا كَذَا دِرْهَمًا».

وَإِنْ قَالَ: «كَذَا دِرْهَمٌ»؛ لَزِمَهُ بَعْضُ دِرْهَمٍ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ: عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَفِي الثَّانِيَةِ: مِائَةُ دِرْهَمٍ.

[١٣٣٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَقَرَّ بِدُيُونٍ فِي مَرَضِ المَوْتِ، وَعَلَيْهِ دُيُونٌ فِي الصِّحَّةِ؛ تَحَاصَّوْا.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: [يَبْدَأُ بِدُيُونِ الصِّحَّةِ.

[١٣٣٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَضَىٰ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بَعْضَ غُرَمَاءِ الصِّحَّةِ دُونَ بَعْضٍ؛ صَحَّ القَضَاءُ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:][1] لَا يَصِحُّ.

[١٣٣٧] مَسْأَلَةٌ: إِقْرَارُ المَرِيضِ لِوَارِثِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ؛ لَا يَصِحُّ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

[١٣٣٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَقَرَّ لِنَفْسَيْنِ أَحَدُهُمَا وَارِثٌ؛ بَطَلَ فِي حَقِّ الوَارِثِ خَاصَّةً.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ صَدَّقَهُ الأَجْنَبِيُّ عَلَىٰ هَذِهِ الشَّرِكَةِ؛ بَطَلَ فِي حَقِّهِمَا، وَإِنْ كَذَّبَهُ؛ صَحَّ الإِقْرَارُ لِلْأَجْنَبِيِّ.

---

(١) سقط في «الأصل».

[١٣٣٩] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ أَقَرَّ لِزَوْجَتِهِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بِدَيْنٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، ثُمَّ عَادَ[١] عَقَدَ عَلَيْهَا؛ لَمْ يَصِحَّ الإِقْرَارُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: يَصِحُّ الإِقْرَارُ.

[١٣٤٠] مَسْأَلَةٌ: عُقُودُ المَرِيضِ مَعَ وَارِثِهِ بِعِوَضِ المِثْلِ؛ [صَحِيحَةٌ][٢].

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بَاطِلَةٌ.

[١٣٤١] مَسْأَلَةٌ: لا يَصِحُّ إِقْرَارُ العَبْدِ [بِقَتْلِ][٣] العَمْدِ، المَأْذُونِ لَهُ فِي /التِّجَارَةِ وَغَيْرِ المَأْذُونِ. ٩٦/ب

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: يَصِحُّ، وَيُؤْخَذُ بِهِ فِي الحَالِ.[٤]

[١٣٤٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَقَرَّ العَبْدُ المَأْذُونُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ بِمَا لا يَتَعَلَّقُ بِالتِّجَارَةِ، كَالقَرْضِ وَأَرْشِ الجِنَايَةِ؛ لَمْ يَصِحَّ إِقْرَارُهُ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٣٤٣] فَصْلٌ: فَإِنْ حَجَرَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ، ثُمَّ أَقَرَّ بِدَيْنٍ؛ لَمْ يُقْبَلْ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ.

---

(١) زيادة في «الأصل»: (عند).
(٢) في «الأصل»: (صحيح).
(٣) سقطت من «الأصل».
(٤) تكررت المسألة في «الأصل».

[١٣٤٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «لَهُ دِرْهَمٌ فَدِرْهَمٌ» أَوْ «دِرْهَمٌ بَلْ دِرْهَمٌ»؛ لَزِمَهُ [دِرْهَمَانِ][1].

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الأَوَّلَةَ، وَذَكَرَ ابْنُ حَامِدٍ الثَّانِيَةَ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

وَقَالَ فِي الآخَرِ: دِرْهَمٌ.

[١٣٤٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «لَهُ دِرْهَمٌ فَوْقَهُ دِرْهَمٌ» أَوْ «تَحْتَهُ دِرْهَمٌ»؛ كَانَ إِقْرَارًا بِدِرْهَمَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: فَوْقَهُ دِرْهَمٌ. كَمَذْهَبِنَا، وَفِي قَوْلِهِ: تَحْتَهُ دِرْهَمٌ. يَجِبُ بِهِ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ.

[١٣٤٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَقَرَّ بِدِرْهَمٍ فِي مَوْطِنٍ، وَبِدِرْهَمٍ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ؛ كَانَ إِقْرَارًا بِوَاحِدٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: دِرْهَمَانِ. وَعَنْهُ: إِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ؛ فَوَاحِدٌ، وَفِي مَجْلِسَيْنِ؛ اثْنَانِ[2].

[١٣٤٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ [ثَمَنِ مَبِيعٍ][3] لَمْ أَقْبِضْهُ» وَقَالَ البَائِعُ: «بَلْ قَبَضْتَهُ»؛ فَالقَوْلُ قَوْلُ المُقِرِّ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ عَيَّنَهُ؛ قُبِلَ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُعَيِّنِ المَبِيعَ[4]؛ كَانَ القَوْلُ قَوْلَ المُقَرِّ لَهُ.

---

(١) سقطت من «الأصل».
(٢) تكررت المسألة في «الأصل».
(٣) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (لمن أمنع).
(٤) علامة إلحاق في «الأصل».

[١٣٤٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَرَّ بِمَالٍ لِحَمْلٍ؛ صَحَّ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ سَبَبَ الِاسْتِحْقَاقِ.

ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ.

وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ: لَا يَصِحُّ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالمَذْهَبَيْنِ.

[١٣٤٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ أَنَّهُ أَقَرَّ بِأَلْفٍ وَآخَرُ بِأَلْفَيْنِ؛ ثَبَتَ الأَلْفُ بِلَا يَمِينٍ، وَالأَلْفُ الأُخْرَىٰ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ حَلَفَ؛ اسْتَحَقَّهَا، وَسَوَاءٌ عَزَاهَا إِلَىٰ جِهَةٍ أَوْ أَطْلَقَهَا.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الشَّهَادَةِ.

[١٣٥٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَقَرَّ أَحَدُ الِابْنَيْنِ بِثَالِثٍ؛ قُبِلَ فِي حَقِّهِ، فَأُخِذَ ثُلُثُ مَا فِي يَدِهِ، وَلَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَأْخُذُ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَصِحُّ الإِقْرَارُ أَصْلًا.

[١٣٥١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَقَرَّ بِوَلَدٍ، ثُمَّ جَاءَتْ أُمُّهُ بَعْدَ مَوْتِ المُقِرِّ تَدَّعِي الزَّوْجِيَّةَ؛ لَمْ يُصَدِّقْهَا.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٣٥٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَقَرَّ بَعْضُ الوَرَثَةِ بِدَيْنٍ [عَلَىٰ][1] المَيِّتِ، وَأَنْكَرَ البَاقُونَ؛ لَزِمَهُ /بِقَدْرِ حِصَّتِهِ. ٩٧/أ

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَلْزَمُهُ جَمِيعُ الدَّيْنِ.

[١٣٥٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ» وَفَسَّرَهَا بِالوَدِيعَةِ، وَقَالَ المُقَرُّ لَهُ: «هَذِهِ الأَلْفُ الوَدِيعَةُ غَيْرُ الأَلْفِ[2] المُقَرِّ بِهَا»؛ فَالقَوْلُ قَوْلُ المُقَرِّ لَهُ[3].

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: القَوْلُ قَوْلُ المُقِرِّ.

[١٣٥٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «[هَذَا][4] الثَّوْبُ لِزَيْدٍ، لَا بَلْ لِعَمْرٍو» أَوْ قَالَ: «غَصَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ، لَا بَلْ مِنْ عَمْرٍو»؛ وَجَبَ دَفْعُهُ إِلَىٰ الأَوَّلِ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلثَّانِي.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: [لِلْأَوَّلِ][5]، وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الغَصْبِ؛ فَكَمَا قُلْنَا، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ لَفْظِ الغَصْبِ، وَسَلَّمَهُ لِلْأَوَّلِ بِحُكْمِ حَاكِمٍ؛ فَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي.

[١٣٥٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَقَرَّ بِأَنَّهُ سَلَّمَ العَيْنَ [المَوْهُوبَةَ، ثُمَّ أَنْكَرَ، وَقَالَ: «اسْتَحْلِفُوا المَوْهُوبَ][6] لَهُ أَنَّهُ قَبَضَ»؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ.

وَهَكَذَا: إِذَا أَقَرَّ بِتَسْلِيمِ الرَّهْنِ، ثُمَّ أَنْكَرَ.

---

(١) سقطت من «الأصل».
(٢) زيادة في «الأصل»: (غير).
(٣) حاشية غير مقروءة في «الأصل».
(٤) في «الأصل»: (هذه).
(٥) في «الأصل»: (بالأول).
(٦) تصحّفت في «الأصل» إلى: (المرهونة ... المرهون).

وَهَكَذَا فِي الثَّمَنِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُسْتَحْلَفُ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوُهُ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

[١٣٥٦] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَقَرَّ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ، وَأَنْكَرَ المُقَرُّ لَهُ الأَجَلَ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُ المُقِرِّ مَعَ / يَمِينِهِ.** ٩٧/ب

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ ـ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ ـ: القَوْلُ قَوْلُ المُقَرِّ لَهُ.

[١٣٥٧] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَقَرَّ المُكَاتِبُ بِجِنَايَةِ خَطَأٍ؛ [لَزِمَتْهُ][١]، فَإِنْ عَجَزَ؛ بِيعَ فِيهِ إِنْ [لَمْ][٢] يَفْدِهِ المَوْلَىٰ.**

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَلْزَمُهُ فِي الكِتَابِ، يَسْعَىٰ فِيهَا، فَإِنْ عَجَزَ؛ بَطَلَتْ، سَوَاءٌ حَكَمَ بِهَا حَاكِمٌ أَوْ لَمْ يَحْكُمْ[٣].

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: كَقَوْلِنَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ [مَوْقُوفٌ][٤]، إِنْ أَدَّىٰ؛ لَزِمَتْ، وَإِنْ عَجَزَ؛ بَطَلَتْ حَتَّىٰ يُعْتَقَ.

[١٣٥٨] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لُقَطَةً، وَلا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ؛ يُصَدَّقُ بِجَمِيعِهِ.**

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُصَدَّقُ فِي الثُّلُثِ، وَالبَاقِي لِلْوَرَثَةِ.

---

(١) في «الأصل»: (لزمه).

(٢) سقطت من «الأصل».

(٣) زيادة في «الأصل»: (كان).

(٤) تصحّفت في «الأصل» إلى: (معروف).

[١٣٥٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «هَذَا العَبْدُ شِرْكٌ بَيْنِي وَبَيْنَ فُلَانٍ»، أَوْ «لَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ»؛ رُجِعَ إِلَىٰ تَفْسِيرِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْبَلُ فِيمَا دُونَ النِّصْفِ.

[١٣٦٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «دَارِي - أَوْ عَبْدِي - [لِفُلَانٍ» أَوْ «فِي مَالِي][١] لِفُلَانٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ»؛ لَزِمَهُ ذَلِكَ.

وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: إِذَا فَسَّرَهُ بِسَبَبٍ لَا يَقْتَضِي اللُّزُومَ؛ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، نَحْوُ أَنْ يَقُولَ: سَبَبُهُ هِبَةٌ لَمْ أَقْبِضْهَا.

[١٣٦١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ [لَهُ][٢] جَارِيَةٌ فَأَعْتَقَهَا، وَجَنَىٰ عَلَيْهَا فَأَخَذَ[٣] مِنْهَا مَالًا، وَاخْتَلَفَا، فَقَالَتِ الجَارِيَةُ: «كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الحُرِّيَّةِ»، وَقَالَ السَّيِّدُ: «قَبْلَهَا»؛ فَالقَوْلُ قَوْلُهُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

٩٨/أ وَقَالَ /مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: القَوْلُ قَوْلُهَا، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ مُسْتَهْلَكٍ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الِاخْتِلَافُ فِي مَوْجُودٍ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ.

[١٣٦٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «لِفُلَانٍ عَلَيَّ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَإِلَّا لِفُلَانٍ» أَوْ قَالَ: «لِفُلَانٍ عَلَيَّ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَإِلَّا لِفُلَانٍ مِائَةُ دِينَارٍ»؛ لَزِمَهُ الأَوَّلُ دُونَ الثَّانِي.

وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَلْزَمُهُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا شَيْءٌ.

---

(١) سقطت من «الأصل». (٢) سقطت من «الأصل».

(٣) في «رؤوس الهاشمي»: (أو جنى عليها أو أخذ).

[١٣٦٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَقَرَّ المَرِيضُ بِاسْتِيفَاءِ دُيُونِهِ؛ قُبِلَ مِنْهُ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُقْبَلُ فِي دُيُونِ الصِّحَّةِ دُونَ المَرَضِ.

[١٣٦٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ»؛ لَزِمَهُ الإِقْرَارُ.
وَقَدْ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِذَا قَالَ: «قَبِلْتُ النِّكَاحَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»؛ صَحَّ النِّكَاحُ.
وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: لَا يَلْزَمُ هَذَا الإِقْرَارُ.

[١٣٦٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «كَانَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ، وَقَضَيْتُهُ إِيَّاهَا»؛ قُبِلَ مِنْهُ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَلْزَمُهُ مَا أَقَرَّ بِهِ.
وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالمَذْهَبَيْنِ.

[١٣٦٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ فِي عِلْمِي» أَوْ «فِيمَا أَعْلَمُ»؛ لَزِمَهُ مَا أَقَرَّ بِهِ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

[١٣٦٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «لَهُ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَىٰ عَشَرَةٍ»؛ لَزِمَهُ تِسْعَةُ دَرَاهِمَ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
٩٨/ب /وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَشَرَةُ دَرَاهِمَ.
وَقَالَ زُفَرُ: ثَمَانِيَةٌ.
وَعَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: تِسْعَةٌ، وَعَنْهُمْ: ثَمَانِيَةٌ.

[١٣٦٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَقَرَّتِ المَرْأَةُ بِالزَّوْجِيَّةِ، فَأَنْكَرَهَا الزَّوْجُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ بَعْدَ مَوْتِهَا؛ قُبِلَ مِنْهُ وَوَرِثَهَا.

وَهَكَذَا: إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ، وَكَذَّبَتْهُ المَرْأَةُ.

وَبِهِ قَالَ صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ـ فِي المَرْأَةِ خَاصَّةً ـ: إِذَا أَقَرَّتْ وَجَحَدَهَا؛ لَا أَقْبَلُ إِقْرَارَهُ.

[١٣٦٩] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ أَمَةٌ، [فَقَالَتْ][١]: «أَنَا أُمُّ وَلَدٍ لِزَيْدٍ» أَوْ «مُدَبَّرَتُهُ» أَوْ «مُكَاتَبَتُهُ» وَصَدَّقَهَا زَيْدٌ، وَكَذَّبَهَا الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ؛ قُبِلَ قَوْلُهُ.

وَقَالَ زُفَرُ: يُحْكَمُ بِهَا لِزَيْدٍ اسْتِحْسَانًا.

[١٣٧٠] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا تَزَوَّجَتِ المَجْهُولَةُ النَّسَبِ، ثُمَّ أَقَرَّتْ بِالرِّقِّ؛ قُبِلَ قَوْلُهَا فِي الرِّقِّ، وَلَمْ يُقْبَلْ فِي زَوَالِ النِّكَاحِ وَاسْتِرْقَاقِ الأَوْلَادِ، وَلَا فِي وَلَدٍ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: مَا تَأْتِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ حُرٌّ أَيْضًا.

---

(١) في «الأصل»: (قال).

كِتَابُ العَارِيَةِ

[١٣٧١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَعَارَهُ أَرْضًا أَوْ غَيْرَهَا؛ مَلَكَ المُعِيرُ الرُّجُوعَ قَبْلَ الِانْتِفَاعِ.

وَبِهِ قَالَ [أَكْثَرُهُمْ][١] .

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَمْلِكُ فِي العَارِيَةِ المُطْلَقَةِ حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ انْتِفَاعًا مَا، وَفِي المُقَدَّرَةِ

٩٩/أ بِزَمَانٍ /حَتَّىٰ تَمْضِيَ المُدَّةُ.

[١٣٧٢] مَسْأَلَةٌ: العَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَمَانَةٌ.

وَقَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ: هِيَ كَالرَّهْنِ، مَا يُغَابُ عَلَيْهِ يَضْمَنُهُ، وَمَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ [لَا][٢] يَضْمَنُهُ.

[١٣٧٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اسْتَعَارَ دَابَّةً، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَىٰ الِاصْطَبْلِ؛ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ ضَمَانُهَا.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٣٧٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا عَارَ أَرْضًا عَارِيَةً مُطْلَقَةً لِيَبْنِيَ فِيهَا المُسْتَعِيرُ أَوْ يَغْرِسَ؛ فَلِلْمُعِيرِ إِخْرَاجُهُ مِنْهَا، وَيَضْمَنُ قِيمَةَ البِنَاءِ وَالغِرَاسِ، أَوْ قِيمَةَ مَا نَقَصَ بِالقَلْعِ إِذَا امْتَنَعَ المُسْتَعِيرُ مِنْ تَسْلِيمِ بِنَائِهِ، وَإِنْ كَانَتْ مُقَيَّدَةً بِزَمَانٍ، وَلَمْ يَشْتَرِطِ القَلْعَ بَعْدَ مُضِيِّهِ؛ فَالحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ أَعَارَهُ مُطْلَقًا، فَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ القَلْعَ بَعْدَ مُضِيِّ المُدَّةِ؛ فَلِلْمُعِيرِ أَنْ يُخْرِجَهُ قَبْلَ ذَلِكَ بِشَرْطِ ضَمَانِ مَا نَقَصَ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مُضِيِّهَا؛ لَمْ يَلْزَمْهُ ضَمَانُ مَا نَقَصَ.

---

(١) بياض في «الأصل».

(٢) سقطت من «الأصل».

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ أَعَارَهُ عَارِيَةً مُطْلَقًا؛ فَلِلْمُعِيرِ أَنْ يُخْرِجَهُ مَتَىٰ شَاءَ، وَيَقْلَعَ البِنَاءَ وَالغِرَاسَ وَلَا ضَمَانَ، وَإِنْ كَانَ مُدَّةً مَعْلُومَةً؛ أَخْرَجَهُ قَبْلَهَا وَيَضْمَنُ[(١)] بَعْدَهَا [بِغَيْرِ][(٢)] ضَمَانٍ، سَوَاءٌ شَرَطَ القَلْعَ أَوْ لَمْ يَشْرِطْ؛ فَالكَلَامُ فِي فَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِذَا كَانَتِ العَارِيَةُ مُطْلَقَةً؛ فَلَهُ إِخْرَاجُهُ بِشَرْطِ الضَّمَانِ، [وَعِنْدَهُ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: إِذَا كَانَتْ مُدَّةً مَعْلُومَةً، وَلَمْ يَشْتَرِطْ بَعْدَهَا القَطْعَ؛ فَعِنْدَنَا: عَلَيْهِ الضَّمَانُ][(٣)]، /وَعِنْدَهُمْ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. ٩٩/ب

[١٣٧٥] **مَسْأَلَةٌ**: لا يَجُوزُ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُعِيرَ مَا اسْتَعَارَهُ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

(١) زيادة في «الأصل»: (و).
(٢) في «الأصل»: (بغيرها).
(٣) سقطت من «الأصل».

كِتَابُ الوَدِيعَةِ

[١٣٧٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا سَلَّمَ الوَدِيعَةَ إِلَىٰ بَعْضِ عِيَالِهِ الَّذِي فِي دَارِهِ، كَزَوْجَةٍ وَخَادِمَةٍ[١]، ثُمَّ [هَلَكَتْ][٢]؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[١٣٧٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ، وَعِنْدَهُ وَدِيعَةٌ، وَالطَّرِيقُ مُخُوفٌ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ إِيدَاعُهَا عِنْدَ غَيْرِ الحَاكِمِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُودِعُهَا عِنْدَ ثِقَةٍ.

[١٣٧٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا سَافَرَ بِالوَدِيعَةِ، فَهَلَكَتْ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا [كَانَ][٣] الطَّرِيقُ آمِنًا، وَلَمْ يَنْهَهُ مَالِكُهَا عَنِ المُسَافَرَةِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: يَضْمَنُ.

[١٣٧٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ صَاحِبُ الوَدِيعَةِ: «ضَعْهَا فِي هَذَا البَيْتِ دُونَ هَذَا» [فَخَالَفَ][٤]؛ ضَمِنَهَا.

وَكَذَلِكَ: فِي الدَّارَيْنِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي الدَّارَيْنِ؛ يَضْمَنُ.

وَمِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مَنْ قَالَ فِي المَسْأَلَتَيْنِ: إِذَا اسْتَوَىٰ المَوْضِعَانِ فِي

---

(١) في «رؤوس الهاشمي»: (كزوجته وخادمه).

(٢) تصحّفت في «الأصل» إلى: (هل يجب).

(٣) سقطت من «الأصل».

(٤) في «الأصل»: (فخاف).

التَّحْصِينِ وَالجَوْدَةِ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بِالمُخَالَفَةِ.

[١٣٨٠] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا أَوْدَعَ الوَدِيعَةَ، فَهَلَكَتْ؛ فَلِصَاحِبِهَا تَضْمِينُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَضْمَنُ الأَوَّلُ.

[١٣٨١] /**مَسْأَلَةٌ**: إِذَا تَعَدَّىٰ فِي الوَدِيعَةِ؛ لَمْ يَزُلْ عَنْهُ الضَّمَانُ بِفِعْلِهِ. ١٠٠/أ

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ رَدَّهَا أَوْ مِثْلَهَا؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[١٣٨٢] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا حَلَّ الكِيسَ الَّذِي فِيهِ الوَدِيعَةُ أَوِ الصُّنْدُوقَ، ثُمَّ هَلَكَتْ؛ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَيُتَخَرَّجُ عَلَىٰ المَذْهَبِ مِثْلُهُ بِنَاءً عَلَىٰ قَوْلِهِ: إِذَا خَلَطَ المُكَسَّرَةَ بِالصِّحَاحِ؛ لَمْ يَضْمَنْ.

[١٣٨٣] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا اسْتَوْدَعَ رَجُلٌ صَبِيًّا مُمَيِّزًا شَيْئًا، فَأَكَلَهُ أَوْ أَتْلَفَهُ؛ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٣٨٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَوْدَعَ الحُرُّ عَبْدًا وَدِيعَةً، فَأَهْلَكَهَا؛ ضَمِنَهَا فِي الحَالِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي المَحْجُورِ عَلَيْهِ كَمَذْهَبِنَا، وَالمَأْذُونِ لَهُ: يَتَأَخَّرُ إِلَىٰ بَعْدِ العِتْقِ.

[١٣٨٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَبِلَ الوَدِيعَةَ بِبَيِّنَةٍ؛ قُبِلَ قَوْلُهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ فِي رَدِّهَا.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا [لِمَالِكٍ][1].

[١٣٨٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَذِنَ صَاحِبُ الوَدِيعَةِ لِمَنْ هِيَ عِنْدَهُ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَىٰ زَيْدٍ، فَدَفَعَهَا إِلَىٰ زَيْدٍ، فَقَالَ: «قَدْ دَفَعْتُهَا» فَأَنْكَرَهَا زَيْدٌ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُ المُودَعِ.

وَهَكَذَا: الخِلَافُ فِي الوَصِيِّ، إِذَا ادَّعَىٰ قَبْلَ البُلُوغِ الدَّفْعَ إِلَىٰ الصَّبِيِّ؛ قُبِلَ قَوْلُهُ.

١٠٠/ب /وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

[١٣٨٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ بَهِيمَةً عَلَىٰ طَرِيقِ الإِيدَاعِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِنْفَاقِ عَلَيْهَا؛ لَزِمَهُ النِّفَاقُ[2]، أَوْ يَرْفَعُ أَمْرَهَا إِلَىٰ الحَاكِمِ، لِيَرَىٰ رَأْيَهُ فِي ذَلِكَ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ.

---

(١) سقطت من «الأصل».

(٢) في «رؤوس الهاشمي»: (الإنفاق).

كِتَابُ الوَدِيعَةِ

[١٣٨٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ وَدِيعَةٌ، [وَادَّعَاهَا](١) نَفْسَانِ، وَقَالَ: «هِيَ لِأَحَدِهِمَا، لَا أَعْرِفُهُ عَيْنًا» وَلَمْ يَدَّعِيَا عَلَيْهِ العِلْمَ؛ فَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ(٢).

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ اليَمِينُ، كَمَا لَوِ ادَّعَيَا عَلَيْهِ العِلْمَ.

[١٣٨٩] فَصْلٌ: وَيَجِبُ أَنْ يُقْرَعَ بَيْنَهُمَا، فَتُسَلَّمَ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا بِالقُرْعَةِ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: تُقَرُّ فِي يَدِهِ حَتَّىٰ يُتَبَيَّنَ المُسْتَحِقُّ.

وَالآخَرُ: تُنْتَزَعُ مِنْ يَدِهِ.

[١٣٩٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا سُرِقَتِ الوَدِيعَةُ؛(٣) لَمْ يَكُنْ لِلْمُودِعِ المُطَالَبَةُ، إِلَّا بِتَوْكِيلٍ مِنْ مَالِكِهَا.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

---

(١) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (وأودعها).

(٢) زيادة في «الأصل»: (العلم).

(٣) زيادة في «الأصل»: (و).

كِتَابُ الغَصْبِ

[١٣٩١] مَسْأَلَةٌ: فِي عَيْنِ [الفَرَسِ][١]؛ رُبُعُ القِيمَةِ، وَفِي العَيْنَيْنِ؛ مَا نَقَصَ.
وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَيْسَ فِيهَا مِقْدَارٌ، وَفِي الجَمِيعِ مَا نَقَصَ.
وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.
١٠١/أ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي العَيْنِ؛ رُبُعُ القِيمَةِ، وَفِي العَيْنَيْنِ؛ /القِيمَةُ.

[١٣٩٢] مَسْأَلَةٌ: الجِنَايَةُ عَلَىٰ حِمَارِ القَاضِي = كَالجِنَايَةِ عَلَىٰ حِمَارِ الشَّوْكِيِّ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَطَعَ ذَنَبَ حِمَارِ القَاضِي؛ فَعَلَيْهِ جَمِيعُ قِيمَتِهِ.

[١٣٩٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا جَنَىٰ عَلَىٰ عَبْدِهِ، يَقْصِدُ بِهِ التَّمْثِيلَ؛ عُتِقَ عَلَيْهِ.
وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ.

[١٣٩٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا جَنَىٰ عَلَىٰ مِلْكِ غَيْرِهِ جِنَايَةً أَذْهَبَتْ مَنْفَعَةً مَقْصُودَةً، كَقَطْعِ يَدِ العَبْدِ أَوْ تَخْرِيقِ الثَّوْبِ تَخْرِيقًا فَاحِشًا؛ لَزِمَهُ الأَرْشُ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهُ الأَرْشُ، أَوْ تَسْلِيمُ العَيْنِ وَيُطَالَبُ بِجَمِيعِ قِيمَتِهَا.

[١٣٩٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا جَنَىٰ عَلَىٰ العَبْدِ جِنَايَةً أَوْجَبَتْ جَمِيعَ القِيمَةِ، كَقَلْعِ العَيْنَيْنِ وَقَطْعِ اليَدَيْنِ وَنَحْوِهِمَا؛ مَلَكَ إِمْسَاكَهُ، وَالمُطَالَبَةَ بِالقِيمَةِ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ سَلَّمَهُ؛ اسْتَحَقَّ القِيمَةَ، وَإِنْ أَمْسَكَهُ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

(١) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (الضرس).

[١٣٩٦] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا غَصَبَ مَا لا مِثْلَ لَهُ، وَأَتْلَفَهُ؛ ضَمَنَهُ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ الإِتْلَافِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: يَوْمَ غَصَبَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: بِأَعْلَىٰ القِيمَتَيْنِ، مِنْ يَوْمِ الغَصْبِ أَوِ الإِتْلَافِ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.

[١٣٩٧] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا غَصَبَ مَا لَهُ مِثْلٌ، كَالمَكِيلِ وَالمَوْزُونِ، ثُمَّ أَتْلَفَهُ، /وَتَعَذَّرَ مِثْلُهُ؛ فَعَلَيْهِ القِيمَةُ [يَوْمَ][1] تَعَذُّرَ المِثْلِ. ١٠١/ب

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: قِيمَتُهُ يَوْمَ الخُصُومَةِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَوْمَ الغَصْبِ.

[١٣٩٨] **مَسْأَلَةٌ**: الزِّيَادَةُ الَّتِي تَحْدُثُ فِي يَدِ الغَاصِبِ، فِي البَدَنِ كَالسِّمَنِ وَالحَمْلِ، أَوْ فِي الأَثَرِ كَالصَّنْعَةِ؛ فَهِيَ مَضْمُونَةٌ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: لَا ضَمَانَ.

[١٣٩٩] **مَسْأَلَةٌ**: حَمْلُ المَغْصُوبَةِ مَضْمُونٌ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

[وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة، وَمَالِكٌ: لَا يَضْمَنُهُ، وَالْكَلَامُ فِيهِ فِي فَصْلَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: إِذَا حَدَثَ بَعْدَ الْغَصْبِ، وَقَدْ مَضَىٰ الْكَلَامُ فِيهِ فِي الَّتِي قَبْلَهَا. وَالثَّانِي: الْمَوْجُودُ حِينَ الْغَصْبِ.

---

(١) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (ومن).

[١٤٠٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا غَصَبَ أَمَةً، فَوَلَدَتْ فِي يَدِهِ، فَنَقَصَتْهَا اَلْوِلَادَةُ؛ لَمْ يُجْبَرْ اَلنَّقْصُ بِقِيمَةِ اَلْوَلَدِ.

وَبِهِ قَالَ اَلشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٤٠١] مَسْأَلَةٌ: اَلْمَنَافِعُ تُضْمَنُ بِالْغَصْبِ.

وَبِهِ قَالَ اَلشَّافِعِيُّ.][١]

خِلَافًا لِإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ، وَلِأَكْثَرِهِمْ.

[١٤٠٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَكْرَهَ امْرَأَةً عَلَىٰ الزِّنَا؛ فَعَلَيْهِ المَهْرُ وَالحَدُّ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا مَهْرَ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ أُخْرَىٰ: يَجْتَمِعَانِ فِي حَقِّ البِكْرِ دُونَ الثَّيِّبِ.

وَهِيَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ.

[١٤٠٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا ضَمِنَ المَغْرُورُ قِيمَةَ أَوْلَادِهِ؛ فَالِاعْتِبَارُ بِقِيمَتِهِمْ يَوْمَ الوِلَادَةِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَوْمَ الخُصُومَةِ.

[١٤٠٤] مَسْأَلَةٌ: يَرْجِعُ المَغْرُورُ عَلَىٰ مَنْ غَرَّهُ بِالمَهْرِ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَا يَرْجِعُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

---

(١) سقط في «الأصل».

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالمَذْهَبَيْنِ.

[١٤٠٥] **مَسْأَلَةٌ**: المَغْرُورُ يَضْمَنُ أَوْلَادَهُ بِمِثْلِهِمْ مِنَ العَبِيدِ.

وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: بِالقِيمَةِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ.

١٠٢/أ وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: الخِيَارُ لَهُ فِي أَحَدِ /الأَمْرَيْنِ.

[١٤٠٦] **مَسْأَلَةٌ**: العَقَارُ يُضْمَنُ بِالغَصْبِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٤٠٧] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا غَصَبَ أَرْضًا، فَزَرَعَهَا، ثُمَّ أَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا؛ فَإِنْ شَاءَ أَنْظَرَهُ إِلَىٰ الحَصَادِ بِالأُجْرَةِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الزَّرْعَ بِقِيمَتِهِ أَوْ نَفَقَتِهِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ الرِّوَايَتَيْنِ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: لَهُ قَلْعُهُ، وَلَا يَمْلِكُ أَخْذَهُ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ.

[١٤٠٨] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا غَيَّرَ العَيْنَ المَغْصُوبَةَ؛ لَمْ يَمْلِكْهَا بِذَلِكَ، كَالشَّاةِ يَذْبَحُهَا [وَ](١) يَشْوِيهَا وَالدَّقِيقِ يَخْبِزُهُ وَنَحْوِهِمَا.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَمْلِكُهُ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ.

وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوُهُ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ. إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ.

---

(١) في «الأصل» إلى: (أو).

[١٤٠٩] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا غَصَبَ طَعَامًا، فَأَصَابَهُ [عِنْدَهُ][١] نَدَاوَةٌ، فَعَفِنَ، فَإِنْ كَانَ قَدِ اسْتَقَرَّ عَفَنُهُ؛ ضَمَّنَهُ الأَرْشَ، وَإِلَّا جَمِيعَ القِيمَةِ.**

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ أَمْسَكَهُ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ [سَلَّمَهُ][٢]؛ [طَالَبَ][٣] بِجَمِيعِ المِثْلِ.

[١٤١٠] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا غَصَبَ طَعَامًا، وَأَطْعَمَهُ لِصَاحِبِهِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؛ لَا يَسْقُطُ ضَمَانُهُ.**

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

وَعَنْهُ: أَنَّهُ يَسْقُطُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

[١٤١١] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا فَتَحَ القَفَصَ عَلَىٰ طَائِرٍ، فَطَارَ؛ ضَمِنَهُ.**

١٠٢/ب وَكَذَا: فِي العَبْدِ، /وَالدَّابَّةِ إِذَا حَلَّ رِبَاطَهُمَا.

ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ فِي القَدِيمِ: لَا ضَمَانَ. وَقَالَ فِي الجَدِيدِ: إِنْ خَرَجَ عُقَيْبَ الفَتْحِ؛ ضَمِنَهُ.

[١٤١٢] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا غَصَبَ سَاجَةً، فَبَنَىٰ عَلَيْهَا؛ لَزِمَهُ رَدُّهَا.**

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ، وَدَاوُدُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُجْبَرُ عَلَىٰ [قَلْعِهَا][٤]، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا.

---

(١) تصحّفت في «الأصل» إلى: (عنه).
(٢) تصحّفت في «الأصل» إلى: (سلما).
(٣) سقطت من «الأصل».
(٤) تصحّفت في «الأصل» إلى: (فعلها).

[١٤١٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا غَصَبَ عَبْدًا، فَأَبَقَ مِنْهُ، وَدَفَعَ قِيمَتَهُ، ثُمَّ قَدِرَ عَلَيْهِ؛ سَلَّمَهُ إِلَىٰ صَاحِبِهِ، وَرَجَعَ بِالقِيمَةِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: قَدْ مَلَكَهُ بِدَفْعِ قِيمَتِهِ، وَلَا يَلْزَمُ رَدُّهُ.

إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ ذَلِكَ، إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ الغَصْبُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ نُكُولٍ، فَإِنْ كَانَ عَنْ إِقْرَارٍ؛ فَكَذَلِكَ أَيْضًا مَا لَمْ تَزِدْ قِيمَتُهُ عَلَىٰ قَدْرِ الضَّمَانِ، فَإِنْ زَادَتْ؛ كَانَ الخِيَارُ إِلَىٰ سَيِّدِ العَبْدِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَرَدَّ القِيمَةَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

[١٤١٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا غَصَبَ ثَوْبًا، فَصَبَغَهُ، وَأَرَادَ الغَاصِبُ قَلْعَ الصَّبْغِ؛ كَانَ لَهُ ذَلِكَ بِشَرْطِ أَنْ يَضْمَنَ مَا يَنْقُصُ الثَّوْبَ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الخِيَارُ إِلَىٰ صَاحِبِ الثَّوْبِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَدَفَعَ قِيمَةَ مَا زَادَ بِالصَّبْغِ، أَوْ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ وَيُطَالِبُهُ بِقِيمَتِهِ أَبْيَضَ يَوْمَ الغَصْبِ.

[١٤١٥/١٠٣أ] /فَصْلٌ: فَإِنْ قَالَ الغَاصِبُ: «يُبَاعُ وَيُقَسَّمُ الثَّمَنُ بَيْنَنَا عَلَىٰ قَدْرِ القِيمَتَيْنِ»، وَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ: «بَلْ يُقْلَعُ»؛ لَمْ يُجْبَرْ عَلَىٰ قَلْعِهِ، وَيُبَاعُ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: يُقْلَعُ بِلَا ضَمَانٍ.

وَعَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ كَالرِّوَايَتَيْنِ.

[١٤١٦] فَصْلٌ: فَإِنْ غَصَبَ خَشَبًا [فَعَمِلَهُ][1] بَابًا، أَوْ غَزْلًا فَنَسَجَهُ [ثَوْبًا][2]، أَوْ تُرَابًا فَضَرَبَهُ لَبِنًا، فَهَلْ يَكُونُ شَرِيكًا؟ يُبْنَىٰ[3] عَلَىٰ الأَعْيَانِ، وَقَدْ حَكَيْنَا

---

(١) في «الأصل» إلى: (عمله).

(٢) في «رؤوس الهاشمي»: (ينبني).

(٣) سقطت من «الأصل».

الخِلَافَ هُنَاكَ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: لَا يَكُونُ شَرِيكًا.

[١٤١٧] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا حَفَرَ بِئْرًا فِي الأَرْضِ الغَصْبِ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَانْتَزَعَهَا؛ فَلِلْغَاصِبِ طَمُّهَا.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ زَادَ فِي قِيمَتِهِ؛ [فَلَا شَيْءَ لَهُ][١]، وَإِنْ نَقَصَ؛ غُرِّمَ النَّقْصَ.

[١٤١٨] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا غَصَبَ ثَوْبًا، فَوَهَبَهُ، فَأَحْرَقَهُ المَوْهُوبُ لَهُ؛ كَانَ لِلْمَالِكِ أَنْ يُضَمِّنَ أَيَّهُمَا شَاءَ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا ضَمَّنَ المَوْهُوبَ لَهُ؛ رَجَعَ عَلَىٰ الغَاصِبِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَيَّهُمَا ضَمَّنَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ الآخَرِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ ضَمَّنَ الغَاصِبَ؛ لَمْ يَرْجِعْ، وَإِنْ ضَمَّنَ المَوْهُوبَ لَهُ؛ فَقَدْ قِيلَ: يَرْجِعُ، وَقِيلَ: لَا يَرْجِعُ.

[١٤١٩] **مَسْأَلَةٌ**: أُمُّ الوَلَدِ تُضْمَنُ بِالغَصْبِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٤٢٠] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا كَسَرَ آلَةَ اللَّهْوِ؛ لَمْ يَضْمَنْهَا.

١٠٣/ب **وَبِهِ قَالَ** [صَاحِبَا][٢] /أَبِي حَنِيفَةَ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ.

---

(١) سقطت من «الأصل».

(٢) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (صاحب).

[١٤٢١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَرَاقَ عَلَىٰ ذِمِّيٍّ خَمْرًا؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَدَاوُدُ

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[١٤٢٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا خَلَطَ المَغْصُوبَ بِمَا لا يَتَمَيَّزُ، كَالدَّرَاهِمِ بِالدَّرَاهِمِ وَالدِّهَانِ بِالأَدْهَانِ؛ فَهُمَا عَلَىٰ الشَّرِكَةِ، فَإِنْ بِيعَ؛ قُسِّمَ الثَّمَنُ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَلْزَمُهُ المِثْلُ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالمَذْهَبَيْنِ.

[١٤٢٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا غَصَبَ أَمَةً، فَعَلِقَتْ عِنْدَهُ، مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَمَاتَتْ فِي النِّفَاسِ؛ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ صَاحِبَاهُ: لَا شَيْءَ [عَلَيْهِ][1] إِذَا كَانَ بَعْدَ الرَّدِّ.

(١) سقطت من «الأصل».

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

[١٤٢٤] مَسْأَلَةٌ: الشُّفْعَةُ لا تُسْتَحَقُّ بِالجِوَارِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٤٢٥] مَسْأَلَةٌ: لا شُفْعَةَ فِي الثِّمَارِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ: الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ مَشَاعٌ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ.

[١٤٢٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا ابْتَاعَ الأَرْضَ بِشَجَرِهَا وَثَمَرِهَا؛ فَالشُّفْعَةُ فِي الجَمِيعِ إِلَّا الثَّمَرَةَ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: إِذَا شَرَطَ المُشْتَرِي الثَّمَرَةَ؛ فَالشُّفْعَةُ فِي الجَمِيعِ.

[١٤٢٧] مَسْأَلَةٌ: دَارٌ بَيْنَ أَخَوَيْنِ وَعَمٍّ، وَرِثَاهَا عَنِ الجَدِّ، بَاعَ أَحَدُ الأَخَوَيْنِ؛ فَالشُّفْعَةُ [لِأَخِيهِ][1] وَعَمِّهِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

١٠٤/أ /وَقَالَ مَالِكٌ - فِي إِحْدَىٰ رِوَايَتَيْهِ -، وَالشَّافِعِيُّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ -: هِيَ لِلْأَخِ.

[١٤٢٨] مَسْأَلَةٌ: الشُّفْعَةُ عَلَىٰ قَدْرِ الأَنْصِبَاءِ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: عَلَىٰ عَدَدِ الرُّؤُوسِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

---

(١) في «الأصل»: (لأبيه).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ قَوْلَيْنِ[1] كَالمَذْهَبَيْنِ.

[١٤٢٩] **مَسْأَلَةٌ: خِيَارُ الشُّفْعَةِ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ المَجْلِسِ.**

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَتَقَدَّرُ بِسَنَةٍ.

وَعَنْهُ: أَنَّهُ عَلَىٰ التَّرَاخِي، مَا لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ إِسْقَاطِ حَقِّهِ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ: الفَوْرِ، وَالتَّقْدِيرِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالتَّرَاخِي، مَا لَمْ[2] يُوجَدْ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ إِسْقَاطِ حَقِّهِ.

[١٤٣٠] **مَسْأَلَةٌ: الإِمْسَاكُ عَنِ المُطَالَبَةِ بَعْدَ الإِشْهَادِ؛ لا يُسْقِطُ حَقَّهُ.**

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُسْقِطُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الإِمْسَاكُ بِعُذْرٍ، كَالمَرَضِ وَنَحْوِهِ.

[١٤٣١] **مَسْأَلَةٌ: خِيَارُ الشُّفْعَةِ لا يُورَثُ.**

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. إِلَّا إننا نُثْبِتُهُ، إِذَا كَانَ قَدْ طَالَبَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: يُورَثُ بِكُلِّ حَالٍ.

[١٤٣٢] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا بَنَىٰ المُشْتَرِي أَوْ غَرَسَ؛ فَلِلشَّفِيعِ الأَخْذُ بِالثَّمَنِ، وَالبِنَاءُ وَالغِرَاسُ بِالقِيمَةِ إِلَّا أَنْ يَمْتَنِعَ المُشْتَرِي مِنْ تَسْلِيمِ مَا أَحْدَثَهُ، فَيَقْلَعَهُ، وَيَغْرَمَ لَهُ الشَّفِيعُ مَا نَقَصَ بِالقَلْعِ.**

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقْلَعُ بِلَا ضَمَانٍ.

(١) عليها ضبة في «الأصل».

(٢) في «رؤوس الهاشمي»: (إلى ما).

[١٤٣٣] /مَسْأَلَةٌ: لا شُفْعَةَ فِيمَا لا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ. ١٠٤/ب

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ، وَلِأَكْثَرِهِمْ.

[١٤٣٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَسْقَطَا بَعْضَ الثَّمَنِ بَعْدَ التَّفَرُّقِ؛ لَمْ يَثْبُتْ ذَاكَ الإِسْقَاطُ فِي حَقِّ الشَّفِيعِ، بَلْ يَأْخُذُ [بِالثَّمَنِ الأَوَّلِ.

ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَأْخُذُ][١] بِالثَّانِي.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ الثَّانِي يَكُونُ ثَمَنًا لِلشِّقْصِ فِي العَادَةِ؛ أَخَذَهُ بِهِ، وَإِلَّا فَبِالأَوَّلِ.

[١٤٣٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَقَرَّ المُشْتَرِي أَنَّ الثَّمَنَ أَلْفٌ، ثُمَّ أَقَامَ البَائِعُ البَيِّنَةَ أَنَّ الثَّمَنَ أَلْفَانِ؛ أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِالأَلْفِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بِالأَلْفَيْنِ.

[١٤٣٦] مَسْأَلَةٌ: لا يَنْتَزِعُ [الشَّفِيعُ][٢] الشِّقْصَ مِنْ يَدِ البَائِعِ، بَلْ يَأْخُذُهُ مِنَ المُشْتَرِي، أَوْ مِنْ يَدِ الحَاكِمِ إِنِ امْتَنَعَ المُشْتَرِي مِنْ قَبْضِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَأْخُذُهُ مِنْ يَدِهِ.

[وَ][٣] عَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ كَالمَذْهَبَيْنِ.

---

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) سقطت من «الأصل».

(٣) سقطت من «الأصل».

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

[١٤٣٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا خَرَجَ الشِّقْصُ مُسْتَحَقًّا؛ فَعُهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَىٰ المُشْتَرِي، سَوَاءٌ أَخَذَهُ مِنْ يَدِهِ، أَوْ يَدَ البَائِعِ، وَلَا تَبْطُلُ الشُّفْعَةُ بِأَخْذِهِ مِنْ يَدِ البَائِعِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ أَخَذَهُ مِنْ يَدِ البَائِعِ؛ انْفَسَخَ البَيْعُ، وَكَانَتِ العُهْدَةُ عَلَىٰ البَائِعِ.

[١٤٣٨] مَسْأَلَةٌ: لَا شُفْعَةَ لِذِمِّيٍّ /عَلَىٰ مُسْلِمٍ. ١٠٥/أ

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[١٤٣٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَبَايَعَ الذِّمِّيَّانِ بِخَمْرٍ؛ فَلَا شُفْعَةَ لِمُسْلِمٍ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٤٤٠] مَسْأَلَةٌ: لَا شُفْعَةَ فِي الشِّقْصِ المَرْهُونِ[١].

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ قِيَاسِ: الصُّلْحِ عَنْ دَمِ العَمْدِ، وَالعِوَضِ فِي الخُلْعِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: تَجِبُ الشُّفْعَةُ. وَاخْتَلَفَا بِمَا يَأْخُذُهُ:

فَقَالَ مَالِكٌ: بِقِيمَةِ الشِّقْصِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: بِقِيمَةِ المَبِيعِ[٢].

وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ حَامِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا.

[١٤٤١] مَسْأَلَةٌ: دَارٌ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ، بَاعَ نَفْسَانِ لِوَاحِدٍ أَجْنَبِيٍّ؛ فَلِلشَّرِيكِ مُطَالَبَتُهُ بِالشُّفْعَةِ فِي إِحْدَىٰ الحِصَّتَيْنِ.

---

(١) في «رؤوس الهاشمي»: (الممهور). (٢) في «رؤوس الهاشمي»: (البضع).

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٤٤٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَرَكَ الأَبُ أَوِ الوَصِيُّ المُطَالَبَةَ بِشُفْعَةِ الصَّبِيِّ، وَالحَظُّ فِي المُطَالَبَةِ؛ لَمْ تَسْقُطْ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٤٤٣] [مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا؛ أَخَذَهُ الشَّفِيعُ مُؤَجَّلًا، إِذَا كَانَ مَلِيًّا.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:](١) يَأْخُذُهُ بِثَمَنٍ حَالٍّ أَوْ يَصْبِرُ حَتَّىٰ يَنْقَضِيَ التَّأْجِيلُ ثُمَّ يَأْخُذُهُ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ فِي القَدِيمِ كَقَوْلِنَا، وَفِي الجَدِيدِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ

وَعَنْهُ: أَنَّهُ يَأْخُذُهُ بِسِلْعَةٍ تُسَاوِي الثَّمَنَ المُؤَجَّلَ.

[١٤٤٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ المَبِيعُ بِشَرْطِ الخِيَارِ؛ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ حَتَّىٰ يَنْقَضِيَ الخِيَارُ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ الخِيَارُ لِلْبَائِعِ أَوْ لَهُمَا؛ فَلَا شُفْعَةَ حَتَّىٰ يَنْقَضِيَ، وَإِنْ كَانَ

١٠٥/ب لِلْمُشْتَرِي؛ /أَخَذَ بِالشُّفْعَةِ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالمَذْهَبَيْنِ.

[١٤٤٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَوْقَفَ الشِّقْصَ؛ سَقَطَتِ الشُّفْعَةُ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي «التَّنْبِيهِ»: لَا تَسْقُطُ.

---

(١) سقطت من «الأصل».

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ كَالمَذْهَبَيْنِ.

[١٤٤٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَوَكَّلَ الشَّفِيعُ لِأَحَدِ المُتَبَايِعَيْنِ؛ لَمْ تَسْقُطْ شُفْعَتُهُ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ تَوَكَّلَ لِلْمُشْتَرِي؛ بَطَلَتْ.

[١٤٤٧] فَصْلٌ: فَإِنْ ضَمِنَ لِأَحَدِ المُتَبَايِعَيْنِ العُهْدَةَ، أَوْ جُعِلَ إِلَيْهِ الخِيَارُ، وَاخْتَارَ الإِمْضَاءَ؛ لَمْ تَسْقُطْ شُفْعَتُهُ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٤٤٨] مَسْأَلَةٌ: لَا تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ فِي المَوْهُوبِ وَالمُتَصَدَّقِ بِهِ، إِلَّا أَنْ يُقَابِلَهُ عِوَضٌ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ.

[١٤٤٩] مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ أَخْذُ العِوَضِ عَلَى الشُّفْعَةِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[١٤٥٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَهَدَّمَ البِنَاءُ؛ فَالشَّفِيعُ يَأْخُذُ البَاقِيَ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ بِفِعْلٍ سَمَاوِيٍّ؛ فَالشَّفِيعُ بِالخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ البَاقِيَ

بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ[1]، وَبَيْنَ أَنْ لَا يَتْرُكَ وَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ بِفِعْلِ آدَمِيٍّ؛ أَخَذَ البَاقِيَ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَلَا يَأْخُذُ المَنْقُوضَ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ حَامِدٍ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ فِي المَوْضِعَيْنِ قَوْلَانِ: [الأَخْذُ][2] بِالجَمِيعِ، وَالأَخْذُ بِالقِسْطِ.

[١٤٥١] **مَسْأَلَةٌ**: لَا يَجُوزُ لِلمُتَبَايِعَيْنِ /أَنْ يَحْتَالَا لِإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ، وَذَلِكَ نَحْوُ أَنْ يَعْقِدَا عَقْدَ هِبَةٍ وَيَتَوَافَقَا عَلَىٰ أَنْ يُعَوِّضَهُ فِي الثَّانِي. ١٠٦/أ

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ ذَلِكَ.

[١٤٥٢] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا اخْتَلَفَ المُشْتَرِي وَالشَّفِيعُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ، وَأَقَامَا البَيِّنَةَ؛ قُدِّمَ الشَّفِيعُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: بَيِّنَةُ المُشْتَرِي.

[١٤٥٣] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا جَنَىٰ عَلَىٰ شَخْصٍ جِنَايَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا خَطَأً، فَصَالَحَهُ مِنْهَا عَلَىٰ شِقْصٍ؛ فَالشُّفْعَةُ فِي بَعْضِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ.

وَقَدْ وَافَقَنَا صَاحِبَاهُ.

[١٤٥٤] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا بَاعَ المَرِيضُ فِي مَرَضِ المَوْتِ لِوَارِثِهِ؛ اسْتَحَقَّ فِيهِ الشُّفْعَةَ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

وَوَافَقَنَا صَاحِبَاهُ.

---

(١) في «رؤوس الهاشمي»: (الباقي بجميع الثمن).

(٢) تصحّفت في «الأصل» إلى: (ليأخذ).

كِتَابُ الشُّفعَةِ

[١٤٥٥] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا أَقَرَّ البَائِعُ بِالبَيْعِ، وَأَنْكَرَ المُشْتَرِي؛ فَلَا نَصَّ فِيهِ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنْ لَا تَجِبَ الشُّفْعَةُ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

كِتَابُ الإجَارَاتِ

[١٤٥٦] مَسْأَلَةٌ: لا يَجُوزُ فَسْخُ الإِجَارَةِ لِعُذْرٍ فِي غَيْرِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٤٥٧] مَسْأَلَةٌ: تُمْلَكُ الأُجْرَةَ بِالعَقْدِ، وَيُطَالَبُ بِهَا بَعْدَ تَسْلِيمِ العَيْنِ، [وَتَسْتَقِرُّ بِانْقِضَاءِ المُدَّةِ][1].
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
١٠٦/ب وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُمْلَكُ فِي آخِرِ كُلِّ /يَوْمٍ بِقِسْطِهِ[2].
وَقَالَ مَالِكٌ: تُمْلَكُ بِالعَقْدِ، إِلَّا أَنَّ المُطَالَبَةَ يَوْمٌ بِيَوْمٍ.

[١٤٥٨] مَسْأَلَةٌ: الإِجَارَةُ لا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِ المُتَعَاقِدَيْنِ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٤٥٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَقَعَتِ الإِجَارَةُ عَلَىٰ كُلِّ شَهْرٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ؛ لَزِمَتْ فِي الشَّهْرِ الأَوَّلِ، وَمَا بَعْدَهُ فَيَلْزَمُ بِالدُّخُولِ فِيهِ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: تَبْطُلُ فِي الجَمِيعِ.
وَهِيَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

---

(١) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (ويستقرضها بقضاء للمدة).
(٢) تصحَّفت في «الأصل»: (بسقط).

كِتَابُ الإِجَارَاتِ

[١٤٦٠] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا قَالَ: «آجَرْتُكَ شَهْرًا بِدِرْهَمٍ»؛ بطَلَ، وَلَمْ يُحْمَلْ عَلَىٰ مَا يَتَعَقَّبُ العَقْدَ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الإِجَارَةُ صَحِيحَةٌ، وَيَنْصَرِفُ إِلَىٰ مَا يَلِي العَقْدَ.

[١٤٦١] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا وَقَعَتِ الإِجَارَةُ عَلَىٰ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي رَجَبٍ؛ صَحَّ العَقْدُ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[١٤٦٢] **مَسْأَلَةٌ**: يَجُوزُ عَقْدُ الإِجَارَةِ عَلَىٰ مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَىٰ سَنَةٍ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ -: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ.

وَعَنْهُ: لَا [تُزَادُ][1] عَلَىٰ ثَلَاثِينَ سَنَةً.

[١٤٦٣] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا وَقَعَتِ الإِجَارَةُ عَلَىٰ سِنِينَ بِأُجْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يُبَيِّنْ قِسْطَ كُلِّ سَنَةٍ؛ صَحَّتِ الإِجَارَةُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - عَلَىٰ القَوْلِ الَّذِي يُجِيزُهَا أَكْثَرُ مِنْ سَنَةٍ - [قَوْلَيْنِ][2]:

أَحَدُهُمَا كَمَذْهَبِنَا.

وَالثَّانِي: لَا يَصِحُّ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ قِسْطَ كُلِّ سَنَةٍ.

[١٤٦٤] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا [اسْتَأْجَرَ][3] دَابَّةً /لِيُخْرِجَهَا إِلَىٰ بَلَدٍ بِعَيْنِهِ، وَقَبَضَهَا وَمَضَىٰ زَمَانٌ
١٠٧/أ يُمْكِنُ تَسْيِيرُهَا فِيهِ؛ اسْتَقَرَّتِ الأُجْرَةُ.

---

(١) تصحّفت في «الأصل» إلى: (إفراد). (٢) سقطت من «الأصل».

(٣) تصحّفت في «الأصل» إلى: (اشترى).

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٤٦٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الإِجَارَةِ؛ لَمْ يَلْزَمِ المُسْتَأْجِرَ رَدُّ العَيْنِ حَتَّىٰ يُطَالَبَ بِرَدِّهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أُجْرَةُ الرَّدِّ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يَلْزَمُهُ الرَّدُّ، وَالأُجْرَةُ عَلَيْهِ، فَإِنْ هَلَكَتْ؛ فَهِيَ مِنْ ضَمَانِهِ.

[١٤٦٦] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ بَيْعُ العَيْنِ المُؤَجَّرَةِ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُبَاعُ فِي غَيْرِ دَيْنٍ يَحْبِسُهُ الحَاكِمُ عَلَىٰ بَيْعِهَا فِيهِ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالمَذْهَبَيْنِ.

[١٤٦٧] مَسْأَلَةٌ: لا يَجُوزُ إِجَارَةُ المَشَاعِ، إِلَّا أَنْ يُؤَجِّرَهُ مِنْ شَرِيكِهِ، أَوْ يُؤَجِّرَهُ الشَرِيكَانِ مِنْ وَاحِدٍ، فَإِنْ آجَرَ المَالِكُ الشَّيْءَ لِنَفْسَيْنِ؛ لَمْ يَجُزْ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: يَجُوزُ ذَلِكَ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي حَفْصٍ العُكْبَرِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا.

[١٤٦٨] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ الِاسْتِئْجَارُ عَلَىٰ اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَصِحُّ الِاسْتِئْجَارُ عَلَىٰ النَّفْسِ خَاصَّةً.

[١٤٦٩] مَسْأَلَةٌ: الأُجْرَةُ فِي اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ عَلَىٰ المُقْتَصِّ مِنْهُ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: عَلَىٰ المُقْتَصِّ لَهُ.

[١٤٧٠] مَسْأَلَةٌ: [لَا][(١)] يَجُوزُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَىٰ تَعْلِيمِ القُرْآنِ.

وَهَكَذَا: عَلَىٰ الحَجِّ، وَالأَذَانِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[١٤٧١] /مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَىٰ الحِجَامَةِ، فَإِنْ أَخَذَهَا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ؛ فَإِنَّهُ يَعْلِفُهَا نَاضِحَهُ، وَيُطْعِمُهُ الرَّقِيقَ. ١٠٧/ب

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: هُوَ مُبَاحٌ، كَالأُجْرَةِ عَلَىٰ سَائِرِ الأَعْمَالِ.

[١٤٧٢] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ شَرْطُ الخِيَارِ فِي الإِجَارَةِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ [إِلَّا][(٢)] إِذَا كَانَتْ فِي الذِّمَّةِ.

[١٤٧٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اسْتَأْجَرَ عَيْنًا مَلَكَ إِجَارَتَهَا بِزِيَادَةٍ عَمَّا اسْتَأْجَرَهَا.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَحْدَثَ فِيهَا بِنَاءً، فَإِنْ فَعَلَ؛ تَصَدَّقَ [بِالزِّيَادَةِ][(٣)].

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

---

(١) سقطت من «الأصل».

(٢) سقطت من «الأصل».

(٣) في «الأصل»: (الزيادة).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ لَفْظَانِ آخَرَانِ:
أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ بِحَالٍ.
وَالثَّانِي: يَجُوزُ بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ المُؤَجِّرُ فِي إِجَارَتِهِ بِزِيَادَةٍ[1].

[١٤٧٤] **مَسْأَلَةٌ**: يَجُوزُ أَنْ يُؤَجِّرَ مَا اسْتَأْجَرَهُ مِنْ مُؤَجِّرِهِ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٤٧٥] [**مَسْأَلَةٌ**][2]: يَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ سُكْنَىٰ دَارٍ [بِسُكْنَىٰ دَارٍ][3].
وَكَذَلِكَ: فِي العَبِيدِ
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٤٧٦] **مَسْأَلَةٌ**: يَجُوزُ الِاسْتِئْجَارُ بِالطَّعَامِ وَالكِسْوَةِ.
وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.
وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.
وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: لَا يَجُوزُ.
وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوُهُ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ اسْتَثْنَىٰ الظِّئْرَ خَاصَّةً.

[١٤٧٧] **مَسْأَلَةٌ**: يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الكُتُبِ لِلنَّظَرِ فِيهَا.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

---

(١) في «رؤوس الهاشمي»: (أن يستأذن المؤجر في إجارتها بزيادة).
(٢) سقطت من «الأصل».
(٣) سقطت من «الأصل».

كِتَابُ الإِجَارَاتِ

[١٤٧٨] **مَسْأَلَةٌ**: /إِذَا اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَبِيعَ لَهُ ثَوْبًا بِعَيْنِهِ أَوْ لِيَشْتَرِيَهُ؛ صَحَّتِ الإِجَارَةُ. ١٠٨/أ

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٤٧٩] **مَسْأَلَةٌ**: لَا ضَمَانَ عَلَى الأَجِيرِ المُشْتَرَكِ فِيمَا [لَمْ تَجْنِ][1] يَدُهُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ، وأَبِي بَكْرٍ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: عَلَيْهِ الضَّمَانُ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: إِنْ كَانَ بِأَمْرٍ ظَاهِرٍ، لَا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ، مِثْلِ الحَرِيقِ وَالمَوْتِ؛ لَمْ يَضْمَنْ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَضْمَنُ مَا جَنَتْ يَدُهُ، وَمَا لَمْ تَجْنِ.

[١٤٨٠] **فَصْلٌ**: وَالأَجِيرُ المُشْتَرَكُ يَضْمَنُ مَا جَنَتْ يَدُهُ، وَهُوَ إِذَا تَخَرَّقَ الثَّوْبُ فِي الدَّقِّ أَوِ التَّخْمِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ عَلَى القَوْلِ ـ العَيْنُ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ ـ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا جَنَتْ يَدُهُ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّىٰ.

[١٤٨١] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا اخْتَلَفَ الخَيَّاطُ وَصَاحِبُ الثَّوْبِ فِي التَّفْصِيلِ، فَقَالَ الخَيَّاطُ: «قُبَاءً» وَقَالَ الآخَرُ: «قَمِيصًا»؛ فَالقَوْلُ قَوْلُ الخَيَّاطِ.

---

(١) سقطت من «الأصل».

وَهَكَذَا: الِاخْتِلَافُ مَعَ الصَّبَّاغِ فِي الصَّبْغِ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بَلْ قَوْلُ صَاحِبِ الثَّوْبِ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالمَذْهَبَيْنِ، وَعَنْهُ: يَتَحَالَفَانِ.

[١٤٨٢] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا دَعَا المُسْتَأْجِرُ لِحَمْلِ شَيْءٍ، فَتَلِفَ مَا حَمَلَهُ؛ فَالقَوْلُ /قَوْلُهُ.** ١٠٨/ب

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ الضَّمَانُ فِي الطَّعَامِ خَاصَّةً.

[١٤٨٣] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا عَقَدَ عَلَىٰ الصَّبِيِّ الإِجَارَةَ، ثُمَّ بَلَغَ؛ لَمْ يَمْلِكِ الفَسْخَ.**

وَهَكَذَا: العَبْدُ إِذَا أُعْتِقَ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٤٨٤] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَبَضَ العَيْنَ المُسْتَأْجَرَةَ إِجَارَةً فَاسِدَةً، ثُمَّ انْقَضَتِ المُدَّةُ فِي يَدِهِ؛ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِ أُجْرَةً، وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ.**

ذَكَرَهُ أَبُو حَفْصٍ العُكْبَرِيِّ.

[وَبِهِ][1] قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا أُجْرَةَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَنْتَفِعْ.

وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوُهُ.

[١٤٨٥] **مَسْأَلَةٌ: وَتَكُونُ الأُجْرَةُ أُجْرَةَ المِثْلِ بَالِغًا مَا بَلَغَ.**

---

(١) سقطت من «الأصل».

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنِ انْتَفَعَ فَعَلَيْهِ أَقَلُّ الأَمْرَيْنِ مِنَ المُسَمَّىٰ أَوْ أُجْرَةِ المِثْلِ.

[١٤٨٦] [**مَسْأَلَةٌ:** إِذَا قَالَ لَهُ: «إِنْ خِطْتَهُ اليَوْمَ فَلَكَ دِرْهَمٌ، وَإِنْ خِطْتَهُ غَدًا فَنِصْفٌ» لَمْ تَصِحَّ الإِجَارَةُ، وَلَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ.](١)

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ خَاطَهُ فِي يَوْمٍ؛ فَلَهُ دِرْهَمٌ، وَإِنْ خَاطَهُ غَدًا؛ فَلَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ مَا [لَمْ](٢) يَزِدْ عَلَىٰ القِيمَةِ أَوْ يَنْقُصْ مِنْ نِصْفِ دِرْهَمٍ.

وَقَالَ صَاحِبَاهُ: يَسْتَحِقُّ المُسَمَّىٰ فِي اليَوْمَيْنِ، وَهُمَا شَرْطَانِ صَحِيحَانِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوُهُ.

[١٤٨٧] **مَسْأَلَةٌ:** فَإِنْ قَالَ: «إِنْ خِطْتَهُ رُومِيًّا فَلَكَ دِرْهَمٌ، وَإِنْ خِطْتَهُ فَارِسِيًّا فَنِصْفٌ»؛ فَالحُكْمُ فِيهِ كَالَّتِي قَبْلَهَا.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَصَاحِبَاهُ: العَقْدُ صَحِيحٌ.

[١٤٨٨] **مَسْأَلَةٌ:** إِذَا أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ؛ لَمْ يَمْلِكْ إِجَارَةَ نَفْسِهِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

١٠٩/أ خِلَافًا /لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٤٨٩] **مَسْأَلَةٌ:** إِذَا ضَرَبَ البَهِيمَةَ المُسْتَأْجَرَةَ ضَرْبًا مُعْتَادًا، فَمَاتَتْ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

---

(١) سقطت من «الأصل».
(٢) سقطت من «الأصل».

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٤٩٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اسْتَأْجَرَ جَمَلًا لِلْحَجِّ؛ لَمْ يَصِحَّ حَتَّىٰ يُشَاهِدَ المُؤَجِّرُ الرَّاكِبِينَ وَالأَغْطِيَةَ وَالأَوْطِئَةَ.

ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ اسْتِحْسَانًا.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ إِذَا لَمْ يُشَاهِدِ الرَّاكِبِينَ فَقَطْ.

[١٤٩١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَعَهُ مِنَ الزَّادِ مِائَةَ رَطْلٍ؛ فَإِنَّهُ كُلَّمَا[1] أَكَلَهُ أَخَذَ بَدَلَهُ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ -: إِذَا أَكَلَهُ لَمْ يَحْمِلْ بَدَلَهُ.

[١٤٩٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اسْتَأْجَرَ لِحَمْلِ خَمْرٍ؛ لَمْ يَصِحَّ العَقْدُ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ.

[١٤٩٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا آجَرَ دَارَهُ لِمَنْ يَتَّخِذُهَا كَنِيسَةً، أَوْ يَبِيعُ فِيهَا الخَمْرَ؛ لَمْ يَصِحَّ فِيهَا العَقْدُ، سَوَاءٌ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي العَقْدِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ، إِلَّا أَنَّهُ عَلِمَ مِنْهُ ذَلِكَ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصِحُّ العَقْدُ.

---

(١) في «رؤوس الهاشمي»: (كل ما).

كِتَابُ الإِجَارَاتِ

[١٤٩٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اسْتَأْجَرَ دَارًا لِيُصَلِّيَ فِيهَا؛ صَحَّتِ الإِجَارَةُ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَصِحُّ.

[١٤٩٥] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الحَائِطِ لِوَضْعِ الخَشَبِ، إِذَا كَانَ الخَشَبُ وَالمُدَّةُ مَعْلُومَيْنِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٤٩٦] /مَسْأَلَةٌ: إِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الإِجَارَةِ وَفِي الأَرْضِ غِرَاسٌ أَوْ بِنَاءٌ، وَلَمْ يَكُنْ شَرَطَ ١٠٩/ب
القَلْعَ بَعْدَ المُدَّةِ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ قَلْعُهُ إِلَّا بِشَرْطِ الضَّمَانِ لِمَا نَقَصَ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[١٤٩٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اسْتَأْجَرَ دَابَّةً[١]؛ جَازَ أَنْ يُؤَجِّرَهَا لِمَنْ يُسَاوِيهِ فِي الطُّولِ وَالسِّمَنِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا لِمَنْ يُسَاوِيهِ فِي مَعْرِفَةِ الرُّكُوبِ.

[١٤٩٨] مَسْأَلَةٌ: يَسْتَحِقُّ القَصَّارُ الأُجْرَةَ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِهَا، وَلَا عَرَضَ.

خِلَافًا لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

[١٤٩٩] مَسْأَلَةٌ: يُكْرَهُ إِجَارَةُ الحُلِيِّ[٢] بِجِنْسِهِ.

---

(١) زيادة في «رؤوس الهاشمي»: (يركبها). (٢) زيادة في «الأصل»: (في).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ.

[١٥٠٠] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ كِرَاءُ الأَرْضِ [بِالثُّلُثِ أَوْ الرُّبُعِ مِمَّا يَخْرُجُ.

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ، لِإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ.

[١٥٠١] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ كِرَاءُ الأَرْضِ][(١)] بِجِنْسِ مَا يَخْرُجُ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: يُكْرَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَحْرُمُ كِرَاهَا بِشَيْءٍ مِنَ المَطْعُومَاتِ، سَوَاءٌ كَانَ [مِمَّا][(٢)] تُخْرِجُهُ أَوْ لَا تُخرِجُهُ.

[١٥٠٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اسْتَأْجَرَ لِزِرَاعَةِ الحِنْطَةِ؛ كَانَ لَهُ أَنْ يَزْرَعَهَا وَمَا قَارَبَهَا فِي الضَّرَرِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ دَاوُدُ: لَا يَتَعَدَّىٰ الحِنْطَةَ.

[١٥٠٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَتْلَفَ القَصَّارُ أَوِ الصَّبَّاغُ الثَّوْبَ بَعْدَ إِيقَاعِ الصَّنْعَةِ؛ فَلِصَاحِبِهِ أَنْ يُضَمِّنَهُ إِيَّاهُ بِقِيمَتِهِ بِالصَّنْعَةِ وَيَدْفَعَ إِلَيْهِ الأُجْرَةَ، وَبَيْنَ أَنْ يُعْطِيَهُ[(٣)] الأُجْرَةَ وَيُضَمِّنَهُ إِيَّاهُ بِقِيمَتِهِ قَبْلَ الصَّنْعَةِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

١١٠/أ [وَقَالَ زُفَرُ:][(٤)] يُضَمِّنُهُ إِيَّاهُ مَصْبُوغًا مِنْ /غَيْرِ خِيَارٍ.

---

(١) سقطت من «الأصل». (٢) في «الأصل»: (ما).

(٣) سقطت من «الأصل».

(٤) في «رؤوس الهاشمي»: (الأجرة، أو لا يعطيه).

[١٥٠٤] **فَصْلٌ**: فَإِنِ اسْتَأْجَرَهُ لِيَحْمِلَ لَهُ جَرَّةَ خَلٍّ مِنَ الفُرَاتِ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ، فَانْكَسَرَتْ فِي الطَّرِيقِ؛ فَلَهُ مِنَ الأُجْرَةِ بِقَدْرِ مَا عَمِلَ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا مَوْضِعَ الكَسْرِ.

وَبِهَذَا قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ. إِلَّا أَنَّنَا نَحْنُ نَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ تَعَدَّىٰ فِي كَسْرِهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ شَاءَ فَعَلَ هَذَا، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ القِيمَةَ مِنَ الفُرَاتِ وَلَا أُجْرَةَ لَهُ.

[١٥٠٥] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا اسْتَأْجَرَ شَيْئًا سَنَةً، فَإِنْ كَانَ فِي أَوَّلِهَا مُسْتَهَلُّ شَهْرٍ؛ فَهِيَ مُحْتَسَبَةٌ بِالأَيَّامِ، وَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَائِهِ؛ فَرِوَايَتَانِ: الصَّحِيحُ: أَنَّ الأَوَّلَ بِالأَيَّامِ(١)، وَمَا عَدَاهُ بِالأَهِلَّةِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ(٢): الجَمِيعُ بِالأَيَّامِ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ كَالرِّوَايَتَيْنِ.

[١٥٠٦] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِرَضَاعِ وَلَدِهِ؛ صَحَّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَصِحُّ.

[١٥٠٧] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا اسْتَأْجَرَهُ بِدَرَاهِمَ، ثُمَّ دَفَعَ بِهَا دَنَانِيرَ، ثُمَّ تَقَايَلَا؛ رَجَعَ بِمَا تَعَاقَدَا عَلَيْهِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: بِمَا قَبَضَ.

[١٥٠٨] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا اسْتَأْجَرَ دَابَّةً إِلَىٰ مَسَافَةٍ، فَزَادَ عَلَيْهَا، وَهَلَكَتِ الدَّابَّةُ؛ فَهِيَ مِنْ ضَمَانِهِ، وَأُجْرَةُ الزِّيَادَةِ لِلْمَسَافَةِ.

---

(١) في «رؤوس الهاشمي»: (بالأهلة).

(٢) زيادة في «رؤوس الهاشمي»: (أخرى).

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي الزِّيَادَةِ.

١١٠/ب وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ ضَمَّنَهُ القِيمَةَ؛ لَمْ يُضَمِّنْهُ الْأُجْرَةَ، /وَإِنْ أَخَذَ الأُجْرَةَ؛[1] لَمْ يَأْخُذِ القِيمَةَ.

وَهَكَذَا الخِلَافُ: إِنْ نَقَصَ فِي بَدَنِ البَهِيمَةِ بِهُزَالٍ وَنَحْوِهِ.

[١٥٠٩] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا مَنَعَ المُؤَجِّرُ الْمُسْتَأْجِرَ مِنْ تَسْلِيمِ المَنْفَعَةِ فِي أَثْنَاءِ المُدَّةِ؛ سَقَطَتِ الأُجْرَةُ فِيمَا مَضَىٰ.**

وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: لَا تَسْقُطُ.

[١٥١٠] **مَسْأَلَةٌ: تَجُوزُ المُسَاقَاةُ عَلَىٰ كُلِّ شَجَرَةٍ لَهَا ثَمَرَةٌ.**

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَجُوزُ فِي النَّخْلِ وَالكَرْمِ، وَفِي بَقِيَّةِ الشَّجَرِ قَوْلَانِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَصِحُّ عَقْدُ المُسَاقَاةِ.

وَقَالَ دَاوُدُ: تَصِحُّ فِي النَّخْلِ خَاصَّةً.

[١٥١١] **مَسْأَلَةٌ: تَجُوزُ المُسَاقَاةُ عَلَىٰ ثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ.**

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي «الشَّافِي».

وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي الجَدِيدِ -: لَا تَجُوزُ.

---

(١) زيادة في «الأصل»: (و).

[١٥١٢] **فَصْلٌ**: فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي العِوَضِ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ المَالِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: قَوْلُ العَامِلِ

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَتَحَالَفَانِ.

[١٥١٣] **مَسْأَلَةٌ**: (١) الجَذَاذُ عَلَيْهِمَا.

وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: عَلَىٰ العَامِلِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوُهُ.

[١٥١٤] **فَصْلٌ**: فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ عَلَيْهِمَا. فَشَرَطَهُ عَلَىٰ العَامِلِ؛ جَازَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: يَبْطُلُ العَقْدُ.

[١٥١٥] **مَسْأَلَةٌ**: تَجُوزُ المُزَارَعَةُ بِبَعْضِ مَا تُخْرِجُ الأَرْضُ لِلْعَامِلِ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالثَّوْرِيُّ، وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: لَا يَجُوزُ.

إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ سَلَّمَ لَنَا إِذَا كَانَ الشَّجَرُ أَكْثَرَ مِنَ الأَرْضِ البَيَاضِ؛ دَخَلَ ذَلِكَ فِي عَقْدِ المُسَاقَاةِ تَبَعًا.

[١٥١٦] **مَسْأَلَةٌ**: وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ البَذْرُ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ، وَالعَمَلُ وَالبَقَرُ مِنَ العَامِلِ، فَإِنْ شَرَطَ البَذْرَ عَلَىٰ العَامِلِ أَوْ عَلَيْهِمَا؛ لَمْ يَصِحَّ.

وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَابْنُ سِيرِينَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَجُوزُ.

---

(١) زيادة في «رؤوس الهاشمي»: (أجرة).

كِتَابُ
إِحيَاءِ المَوَاتِ

[١٥١٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَتِ الأَرْضُ مِلْكًا لِقَوْمٍ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ بَادَ أَهْلُهَا وَخَرِبَتْ؛ لَمْ تُمْلَكْ بِالإِحْيَاءِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: تُمْلَكُ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

[١٥١٨] فَصْلٌ: فَإِنْ كَانَ المُحْيِيْ الأَوَّلُ مَوْجُودًا؛ لَمْ يَمْلِكْهَا الثَّانِي، رِوَايَةً وَاحِدَةً.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[١٥١٩] مَسْأَلَةٌ: إِحْيَاءُ المَوَاتِ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِذْنِ الإِمَامِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

إِلَّا أَنَّ مَالِكًا يُسَلِّمُ فِيمَا بَعُدَ مِنَ العَامِرِ، وَكَانَ مِنَ الفَلَوَاتِ.

[١٥٢٠] مَسْأَلَةٌ: الذِّمِّيُّ يَمْلِكُ بِالإِحْيَاءِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ حَامِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا.

[١٥٢١] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ إِحْيَاءُ مَا قَرُبَ مِنَ العَامِرِ، إِذَا لَمْ /يَتَعَلَّقْ بِمَصْلَحَتِهِ، وَيَجُوزُ لِلإِمَامِ أَنْ يُقْطِعَهُ لِمَنْ يُحْيِيهِ. ١١١/أ

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

وَلَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ: أَنَّ مَا تَعَلَّقَ بِمَصْلَحَةِ العَامِرِ، كَفِنَاءِ القَرْيَةِ وَمَرْعَىٰ مَوَاشِيهِمْ وَمَحَشِّهِمْ وَمُحْتَطَبِهِمْ: لَا يَجُوزُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: المَوَاتُ مَا لَا يَبْلُغُهُ الصَّوْتُ مِنَ العَامِرِ فَهُوَ الَّذِي يُحْيَا.

[١٥٢٢] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَحَاطَ عَلَىٰ المَوَاتِ حَائِطًا؛ مَلَكَهُ.**

وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَتْ لِلزَّرْعِ؛ فَتُحْيَىٰ بِزَرْعِهَا أَوْ يَسْتَخْرِجُ لَهَا مَاءً، وَإِنْ كَانَتْ لِلسُّكْنَىٰ؛ فَتُحْيَىٰ بِقَطْعِهَا بيوتًا وَيَسْقِفُهَا.

[١٥٢٣] **مَسْأَلَةٌ: حَرِيمُ البِئْرِ المَحْفُورِ فِي مَوَاتٍ = خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا.**

وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: أَرْبَعُونَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ عَلَىٰ قَدْرِ الحَاجَةِ، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَا يُسْقَىٰ بِهِ مِنْهَا.

[١٥٢٤] **مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ لِلإِمَامِ أَنْ يَحْمِيَ الكَلَأَ لِإِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَنَعَمِ الجِزْيَةِ، وَخَيْلِ المُجَاهِدِينَ.**

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

[**خِلَافًا**](١) لِأَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

[١٥٢٥] **مَسْأَلَةٌ: لَا يُمْلَكُ الحَشِيشُ وَالكَلَأُ بِمِلْكِ الأَرْضِ، وَمَنْ أَخَذَهُ مَلَكَهُ.**

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُمْلَكُ بِمِلْكِ الأَرْضِ.

[١٥٢٦] **مَسْأَلَةٌ: يَجِبُ بَذْلُ مَا فَضَلَ مِنَ المَاءِ عَنْ حَاجَتِهِ لِزَرْعِ غَيْرِهِ.**

---

(١) سقطت من «الأصل».

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوُهُ.

[كِتَابُ الوَقفِ][(1)]

(1) سقطت من «الأصل».

[١٥٢٧] مَسْأَلَةٌ: /لَيْسَ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الوَقْفِ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ حَاكِمٌ. ١١١/ب

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا يَلْزَمُ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ، أَوْ يُخَرِّجُهُ مَخْرَجَ الوَصِيَّةِ فَيَلْزَمُ.

[١٥٢٨] فَصْلٌ: إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ حُكْمُ حَاكِمٍ، فَإِنَّ المِلْكَ يَنْتَقِلُ إِلَىٰ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَنْتَقِلُ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

وَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ عَلَىٰ مِلْكِ الوَاقِفِ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ [كَالمَذَاهِبِ][1] الثَّلَاثَةِ.

[١٥٢٩] مَسْأَلَةٌ: لَا يُعْتَبَرُ فِي زَوَالِ مِلْكِ الوَاقِفِ إِخْرَاجُ الوَقْفِ عَنْ يَدِهِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: يُعْتَبَرُ ذَلِكَ.

وَهُوَ إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ.

وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: إِنْ كَانَ يَصْرِفُ مَنْفَعَتَهُ فِي الوُجُوهِ الَّتِي وَقَفَهَا عَلَيْهِ إِلَىٰ أَنْ مَاتَ؛ فَهُوَ صَحِيحٌ.

[١٥٣٠] مَسْأَلَةٌ: يَصِحُّ وَقْفُ المَشَاعِ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ.

خِلَافًا لِمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ.

---

(١) في «الأصل»: (كالمذهب).

كِتَابُ الوَقْفِ

[١٥٣١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا جَعَلَ عُلُوَّ دَارِهِ مَسْجِدًا دُونَ سُفْلِهِ، أَوْ سُفْلَهُ دُونَ عُلُوِّهِ؛ صَحَّ ذَلِكَ.

وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَصِحُّ، وَلَهُ بَيْعُهُ.

وَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ قَالَ: إِنْ أَفْرَدَ العُلُوَّ بِالوَقْفِ؛ لَمْ يَصِحَّ.

[١٥٣٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا جَعَلَ وَسَطَ دَارِهِ مَسْجِدًا، وَأَذِنَ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ؛ صَحَّ الوَقْفُ.

١١٢/أ وَقَالَ /أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَصِحُّ حَتَّىٰ يَذْكُرَ حَقَّ [الِاسْتِطْرَاقِ](١).

[١٥٣٣] مَسْأَلَةٌ: يَصِحُّ وَقْفُ الحَيَوَانِ.

وَكَذَلِكَ: مَا أَمْكَنَ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَصِحُّ وَقْفُ الحَيَوَانِ وَالرَّقِيقِ والعُرُوضِ، مَا خَلَا الكِرَاعَ وَالسِّلَاحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا خَلَا البَقَرَ وَالآلَةَ وَالرَّقِيقَ فِي الأَرْضِ المَوْقُوفَةِ لِلْعَمَلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَصِيرُ وَقْفًا بِنَفْسِ الوَقْفِ.

وَعَنْ مَالِكٍ فِي وَقْفِ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي الجُمْلَةِ رِوَايَتَانِ.

[١٥٣٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا شَرَطَ الوَاقِفُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي حَيَاتِهِ؛ جَازَ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: لَا يَصِحُّ الشَّرْطُ.

[١٥٣٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَقَفَ عَلَىٰ قَوْمٍ، وَلَمْ يَجْعَلْ آخِرَهُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ؛ صَحَّ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ.

---

(١) تصحّفت في «الأصل» إلى: (الاستطلاق).

خِلَافًا لِأَحَدِ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ.

[١٥٣٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «وَقَفْتُ دَارِيَ» وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا وَجْهًا؛ فَقِيَاسُ المَذْهَبِ: الصِّحَّةُ، وَصَرْفُهُ فِي وَجْهِ البِرِّ وَالخَيْرِ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ -: لَا يَصِحُّ.

[١٥٣٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَقَفَ عَلَىٰ عَقِبِهِ أَوْ نَسْلِهِ، أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ، أَوْ [عَلَىٰ][1] ذُرِّيَّتِهِ، أَوْ [وَلَدِ][2] وَلَدِهِ لِصُلْبِهِ؛ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ [وَلَدُ][3] البَنَاتِ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.

١١٢/ب وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو /يُوسُفَ: يَدْخُلُونَ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا.

[١٥٣٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا خَرِبَ الوَقْفُ؛ لَمْ يَعُدْ إِلَىٰ مِلْكِ الوَاقِفِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ.

[١٥٣٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يُبَاعُ وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ.

وَكَذَلِكَ: الفَرَسُ[4] الحَبِيسُ، وَالمَسَاجِدُ، وَجَمِيعُ الوُقُوفِ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ فِي قَوْلِهِمْ: يَبْقَىٰ عَلَىٰ حَالِهِ، وَلَا يُبَاعُ.

---

(١) تصحّفت في «الأصل» إلى: (عدد).
(٢) تصحّفت في «الأصل» إلى: (ذلك).
(٣) في «الأصل»: (ولدا).
(٤) في «رؤوس الهاشمي»: (الغرس).

كِتَابُ الوَقفِ

[١٥٤٠] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا أَذِنَ لِلنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فِي أَرْضِهِ، وَبِالدَّفْنِ فِيهَا؛ صَارَتْ وَقْفًا، وَإِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[١٥٤١] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا وَقَفَ عَلَىٰ وَارِثِهِ، فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، مَا يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِهِ؛ صَحَّ.

وَكَذَلِكَ: لَو وَصَّىٰ بِالوَقْفِ عَلَيْهِ.

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ، وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي حَفْصٍ العُكْبَرِيِّ.

كِتَابُ الهِبَةِ

[١٥٤٢] مَسْأَلَةٌ: لَا تَلْزَمُ الهِبَةُ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[١٥٤٣] فَصْلٌ: فَإِنْ كَانَتْ مُتَعَيَّنَةً؛ لَزِمَتْ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ.
وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَا تَلْزَمُ فِي المَوْضِعَيْنِ إِلَّا بِالقَبْضِ.
وَبِهِ قَالَ مَنِ اعْتَبَرَ القَبْضَ.

[١٥٤٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَبَضَ المَوْهُوبُ لَهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الوَاهِبِ؛ لَمْ يَصِحَّ القَبْضُ، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ، فَهَلْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِذْنٍ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ.
١١٣/أ وَقَالَ /أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا قَبَضَهَا فِي المَجْلِسِ؛ صَحَّ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ.
وَعَنِ الشَّافِعِيِّ نَحْوُ مَا ذَكَرْنَا فِي التَّفْصِيلِ.

[١٥٤٥] مَسْأَلَةٌ: تَصِحُّ هِبَةُ المَشَاعِ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٥٤٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «أَعْمَرْتُكَ دَارِيَ» فَهِيَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، سَوَاءٌ أَطْلَقَ أَوْ قَالَ: «[وَلِعَقِبِكَ][1] مِنْ بَعْدِكَ».
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
وَقَالَ مَالِكٌ: هِيَ تَمْلِيكٌ [لِلْمَنَافِعِ][2]، فَإِذَا انْقَرَضَ المُعْمَرُ أَوْ عَقِبُهُ إِنْ كَانَ مَذْكُورًا؛ عَادَ إِلَىٰ المُعْمِرِ.

---

(١) في «الأصل»: (وبعقبك). (٢) في «الأصل»: (للمنافع).

[١٥٤٧] **مَسْأَلَةٌ: وَحُكْمُ الرُّقْبَىٰ = حُكْمُ العُمْرَىٰ.**

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَصِفَةُ الرُّقْبَىٰ: «أَرْقَبْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ حَيَاتَكَ، وَجَعَلْتُهَا لَكَ حَيَاتَكَ عَلَىٰ أَنَّكَ إِنْ مِتَّ قَبْلِي عَادَتْ إِلَيَّ، وَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ وَلِوَرَثَتِكَ».

وَكَذَلِكَ: لَوْ قَالَ: «هَذِهِ الدَّارُ لَكَ رُقْبَىٰ» وَأَطْلَقَ.

وَ(١)قَالَ أَكْثَرُهُمْ: هِيَ بَاطِلَةٌ.

إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنَّمَا تَبْطُلُ المُطْلَقَةُ.

[١٥٤٨] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا شَرَطَ فِي العُمْرَىٰ أَوِ الرُّقْبَىٰ الرُّجُوعَ بَعْدَ مَوْتِ المُعْمِرِ والمُرْقِبِ؛ لَمْ يَبْطُلِ العَقْدُ.**

وَهَلْ يَبْطُلُ الشَّرْطُ فِي نَفْسِهِ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ، أَصَحُّهُمَا: بُطْلَانُهُ.

(٢)**وَبِهِ قَالَ** أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ [الشَّافِعِيُّ](٣): الشَّرْطُ بَاطِلٌ، وَفِي العَقْدِ [قَوْلَانِ](٤)، الجَدِيدُ: صِحَّتُهُ.

[١٥٤٩] **مَسْأَلَةٌ: السُّنَّةُ فِي عَطِيَّةِ الأَوْلَادِ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.**

وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَإِسْحَاقُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ.

وَقَالَ [أَكْثَرُ](٥) الفُقَهَاءِ: يُسَوِّىٰ بَيْنَهُمَا.

---

(١) زيادة في «الأصل»: (به).

(٢) زيادة في «الأصل»: (وبه قال أحمد، وقال الشافعي: الشرط باطل في نفسه على روايتين، أصحهما: بطلانه).

(٣) سقطت من «الأصل». (٤) في «الأصل»: (لان).

(٥) تصحّفت في «الأصل» إلى: (أن).

[١٥٥٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا فَاضَلَ بَيْنَ وَلَدِهِ فِي العَطِيَّةِ، أَوْ خَصَّ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ؛ حَرُمَ ذَلِكَ، وَلَزِمَهُ الرُّجُوعُ.

وَبِهِ قَالَ دَاوُدَ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: لَا يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ، وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ.

[١٥٥١] مَسْأَلَةٌ: لِلْأَبِ الرُّجُوعُ فِي الهِبَةِ(١).

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: إِنْ كَانَ الوَلَدُ قَدِ اسْتَحْدَثَ دَيْنًا، أَوْ كَانَتْ أُنْثَىٰ فَتَزَوَّجَتْ؛ سَقَطَ حَقُّ الأَبِ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

[١٥٥٢] مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَمْلِكُ الجَدُّ الرُّجُوعَ فِي الهِبَةِ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[١٥٥٣] مَسْأَلَةٌ: وَلَا تَمْلِكُ الأُمُّ الرُّجُوعَ فِي الهِبَةِ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

[١٥٥٤] مَسْأَلَةٌ: لَا يَمْلِكُ الأَجْنَبِيُّ الرُّجُوعَ فِي الهِبَةِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

---

(١) زيادة في «رؤوس الهاشمي»: (المطلقة).

وَكَذَا عِنْدَنَا، مَا عَدَا الأَبَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَمْلِكُ مَا لَمْ تَثُبْ أَوْ تَزِدِ الهِبَةُ.

[١٥٥٥] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا زَادَتِ العَيْنُ المَوْهُوبَةُ؛ لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنَ الرُّجُوعِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ.

[١٥٥٦] **مَسْأَلَةٌ**: **الهِبَةُ لَا تَقْتَضِي** /الثَّوَابَ.

١١٣/ب **وَبِهِ قَالَ** أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الجَدِيدِ.

وَقَالَ فِي القَدِيمِ: تَقْتَضِي الثَّوَابَ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

[١٥٥٧] **مَسْأَلَةٌ**: فَإِنْ شَرَطَ الثَّوَابَ؛ صَحَّ الشَّرْطُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - عَلَىٰ القَوْلِ الَّذِي يَقُولُ بِالهِبَةِ لَا تَقْتَضِي الثَّوَابَ -: إِذَا شَرَطَ، هَلْ يَبْطُلُ أَمْ لَا؟ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ.

[١٥٥٨] **مَسْأَلَةٌ**: **هِبَةُ المَجْهُولِ لَا تَصِحُّ**.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[١٥٥٩] **مَسْأَلَةٌ**: **لِلأَبِ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ وَلَدِهِ مَا شَاءَ، مَا لَمْ يَضُرَّ بِوَلَدِهِ**.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: لَا يَأْخُذُ إِلَّا بِقَدْرِ الحَاجَةِ.

[١٥٦٠] مَسْأَلَةٌ: لا يَمْلِكُ الِابْنُ مُطَالَبَةَ أَبِيهِ بِمَا ثَبَتَ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ، مِنْ قَرْضٍ أَوْ قِيمَةِ مُتْلَفٍ وَنَحْوِهِ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: يَمْلِكُ ذَلِكَ.

[١٥٦١] مَسْأَلَةٌ: لَيْسَ مِنْ شَرْطِ البَرَاءَةِ مِنَ الدَّيْنِ: قَبُولُ المَبْرِئِ.

خِلَافًا لِزُفَرَ.

[١٥٦٢] فَصْلٌ: فَإِنْ رَدَّ البَرَاءَةَ؛ لَمْ يَعُدِ الدَّيْنُ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

كِتَابُ اللُّقَطَةِ

[١٥٦٣] مَسْأَلَةٌ: اللُّقَطَةُ تُمْلَكُ بِالحَوْلِ[١] وَالتَّعْرِيفِ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُمْلَكُ، فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا؛ أَكَلَهَا بِشَرْطِ الضَّمَانِ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا؛ تَصَدَّقَ بِهَا بِشَرْطِ الضَّمَانِ.
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ: يَتَصَدَّقُ بِهَا بَعْدَ الحَوْلِ.

[١٥٦٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ ذَلِكَ /بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، دُونَ العُرُوضِ
١١٤/أ وَالحُلِيِّ وَالضَّالَّةِ، وَفِي جَوَازِ الصَّدَقَةِ بَعْدَ الحَوْلِ؛ رِوَايَتَانِ.
وَقَالَ مَنْ وَافَقَنَا أَنَّ اللُّقَطَةَ تُمْلَكُ: أَنَّهُ يَسْتَوِي فِيهَا جَمِيعُ الأَمْوَالِ.

[١٥٦٥] مَسْأَلَةٌ: لَا يَقِفُ تَمَلُّكُ اللُّقَطَةِ عَلَىٰ اخْتِيَارِهِ، بَلْ [يَحْصُلُ][٢] بِمُضِيِّ الحَوْلِ وَالتَّعْرِيفِ.
وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، فَالصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ: أَنَّهَا لَا تُمَلَّكُ إِلَّا بِالِاخْتِيَارِ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا [بِمَاذَا][٣] يَمْلِكُهَا؟
فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بِالنِّيَّةِ وَالقَوْلِ وَالتَّصَرُّفِ.
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بِالنِّيَّةِ وَالتَّصَرُّفِ.
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بِالنِّيَّةِ فَقَطْ.

[١٥٦٦] فَصْلٌ: فَإِن جَاءَ صَاحِبُهَا وَقَدْ تَصَرَّفَ فِيهَا بَعْدَ الحَوْلِ؛ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِدَاوُدَ.

---

(١) في «رؤوس الهاشمي»: (بعد الحول). (٢) في «الأصل»: (يجعل).
(٣) في «الأصل»: (بما إذا).

[١٥٦٧] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا ضَاعَتِ اللُّقَطَةُ، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهَا؛ فَلَا ضَمَانَ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٥٦٨] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا رَدَّ اللُّقَطَةَ إِلَى المَوْضِعِ الَّذِي أَخَذَهَا؛ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ أَخَذَهَا بِنِيَّةِ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا إِنْ وَجَدَهُ، ثُمَّ رَدَّهَا؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.
وَهَكَذَا عِنْدَهُ إِذَا أَخَذَ دِرْهَمًا مِنْ كُمِّ نَائِمٍ أَوْ [خَاتَمًا][1] مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ رَدَّهُ فِي تِلْكَ النَّوْمَةِ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

[١٥٦٩] **مَسْأَلَةٌ**: الأَفْضَلُ فِي اللُّقَطَةِ التَّرْكُ.
وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ:
١١٤/ب /أَحَدُهُمَا كَقَوْلِنَا.
وَالثَّانِي: يَجِبُ الأَخْذُ.

[١٥٧٠] **مَسْأَلَةٌ**: مَا اسْتَقَلَّ مِنَ الضَّوَالِّ بِنَفْسِهِ، كَالبَقَرَةِ وَالبَعِيرِ وَالحِمَارِ وَالبَغْلِ؛ لَا يَجُوزُ الْتِقَاطُهُ، فَإِنْ أَخَذَهُ؛ ضَمِنَهُ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يَجُوزُ الْتِقَاطُهُ.

[١٥٧١] **فَصْلٌ**: وَيَجُوزُ الْتِقَاطُ ضَالَّةِ الغَنَمِ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

---

(١) في «الأصل»: (خاتم).

خِلافًا لإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ.

[١٥٧٢] فَصْلٌ: فَإِنْ قُلْنَا: يَجُوزُ أَخْذُهَا ـ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ ـ فَإِنَّهَا لا تُمْلَكُ قَبْلَ الحَوْلِ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَبَعْدَهُ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَتَانِ تَخْتَصُّ[١] بِالغَنَمِ دُونَ جَمِيعِ الأَشْيَاءِ الَّتِي سَمَّيْنَاهَا، مَا عَدَا الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: تُمْلَكُ بَعْدَ الحَوْلِ وَالتَّعْرِيفِ.

وَقَالَ [مَالِكٌ][٢]، وَدَاوُدُ: إِنْ أَخَذَهَا مِنْ فَلَاةٍ أَوْ مَفَازَةٍ؛ مَلَكَهَا فِي الحَالِ، وَانْتَفَعَ بِهَا.

[١٥٧٣] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَخْذُ اللُّقَطَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

خِلافًا لِأَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

[١٥٧٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا الْتَقَطَ الفَاسِقُ لُقَطَةً؛ أُقِرَّتْ فِي يَدِهِ، عَلَىٰ قِيَاسِ قَوْلِهِ فِي العَبِيدِ[٣].

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ ـ: يَنْزِعُهَا الحَاكِمُ مِنْ يَدِهِ، وَيَجْعَلُهَا فِي يَدِ أَمِينٍ.

١١٥/أ وَفِي القَوْلِ الثَّانِي: تُجْعَلُ مَعَ ثِقَةٍ[٤] يُشْرِفُ عَلَىٰ بَقَائِهَا /وَيَمْنَعُهُ مِنْ إِتْلَافِهَا. وَلَا يَخْتَلِفُ القَوْلُ أَنَّهُ يَمْلِكُهَا بَعْدَ الحَوْلِ وَالتَّعْرِيفِ كَالعَدْلِ.

[١٥٧٥] مَسْأَلَةٌ: لُقَطَةُ الحِلِّ وَالحَرَمِ سَوَاءٌ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

---

(١) كذا في «الأصل» و«رؤوس الهاشمي». (٢) سقطت من «الأصل».

(٣) في «رؤوس الهاشمي»: (العبد). (٤) في «رؤوس الهاشمي»: (يجعل معه ثقة).

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لُقَطَةُ الحَرَمِ لَا تُمْلَكُ أَبَدًا وَلَا تُؤْخَذُ إِلَّا لِلتَّعْرِيفِ.
وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالمَذْهَبَيْنِ.

[١٥٧٦] **مَسْأَلَةٌ**: يَجِبُ تَعْرِيفُ مَا دُونَ العَشَرَةِ دَرَاهِمَ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٥٧٧] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا جَاءَ مِنْ يَصِفِ اللُّقَطَةَ، بِالعِفَاصِ وَالوِكَاءِ وَالعَدَدِ؛ وَجَبَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ بِلَا بَيِّنَةٍ.
وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَدَاوُدُ.
وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: لَا يَجِبُ، لَكِنْ يَجُوزُ إِذَا غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِمْ صِدْقُهُ.

[١٥٧٨] **مَسْأَلَةٌ**: يَسْتَحِقُّ الجُعْلَ بِرَدِّ الآبِقِ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
وَقَالَ مَالِكٌ: يَسْتَحِقُّهُ إِنْ عَرَّفَ بِذَلِكَ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا بِالشَّرْطِ.

[١٥٧٩] **فَصْلٌ**: وَيَكُونُ الجُعْلُ مِقْدَارًا[١].
وَقَالَ مَالِكٌ: أُجْرَةَ مِثْلِهِ.

[١٥٨٠] **فَصْلٌ**: وَمِقْدَارُ الجُعْلِ: دِينَارٌ أَوِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ المَسَافَةُ القَصِيرَةُ أَوِ الطَّوِيلَةُ، وَخَارِجُ المِصْرِ وَدَاخِلُهُ.
وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: مِنْ خَارِجِ المِصْرِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَمِنْ دَاخِلِهِ عَشَرَةٌ.

---

(١) في «رؤوس الهاشمي»: (مقدرًا).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ مِنْ مَسَافَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَرْبَعُونَ، وَمِنْ دُونِ ذَلِكَ يَنْقُصُ بِقَدْرِ مَا يَرَاهُ الحَاكِمُ.

[١٥٨١] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ كَانَ /الَّذِي [رَدَّهُ مِنْ وَرَثَةِ][1] المَوْلَىٰ، فَلَمْ يُسَلِّمْهُ إِلَىٰ مَوْلَاهُ حَتَّىٰ مَاتَ؛ فَلَهُ الجُعْلُ. ١١٥/ب

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ.

[١٥٨٢] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ جَاءَ بِهِ مِنَ المِصْرِ؛ اسْتَحَقَّ الجُعْلَ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٥٨٣] مَسْأَلَةٌ: يَثْبُتُ الإِبَاقُ بِكِتَابِ القَاضِي إِلَىٰ القَاضِي، وَصِفَتُهُ: أَنْ يَشْهَدَ نَفْسَانِ عِنْدَ الحَاكِمِ أَنَّ عَبْدًا لِفُلَانٍ أَبَقَ، وَيَصِفَانِهِ، فَيَكْتُبُ الحَاكِمُ إِلَىٰ الحَاكِمِ الَّذِي فِي ذَلِكَ البَلَدِ: «أَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدِي إِبَاقُ عَبْدٍ لِفُلَانٍ صِفَتُهُ كَذَا وَكَذَا».

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا يَثْبُتُ.

[١٥٨٤] مَسْأَلَةٌ: مَا يُنْفِقُهُ عَلَىٰ الآبِقِ فِي مُدَّةِ رَدِّهِ؛ يُحْتَسَبُ بِهِ عَلَىٰ مَالِكِهِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

---

(١) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (روه من الرواية).

كِتَابُ اللَّقِيطِ

[١٥٨٥] مَسْأَلَةٌ: لا يُرَجَّحُ فِي دَعْوَىٰ اللَّقِيطِ بِذِكْرِ الصِّفَاتِ، وَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَىٰ القَافَةِ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُرَجَّحُ بِذِكْرِ صِفَاتِهِ.

[١٥٨٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَقَرَّ اللَّقِيطُ بَعْدَ بُلُوغِهِ بِالرِّقِّ لِرَجُلٍ بِعَيْنِهِ، وَصَدَّقَهُ؛ قُبِلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي إِثْبَاتِ الرِّقِّ، وَلَمْ يُبْطِلِ العُقُودَ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.
وَقَالَ فِي الثَّانِي: يُقْبَلُ فِي الأَمْرَيْنِ.

[١٥٨٧] مَسْأَلَةٌ: يَصِحُّ الإِقْرَارُ بِنَسَبِ اللَّقِيطِ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٥٨٨] مَسْأَلَةٌ: /تَصِحُّ دَعْوَىٰ المَرْأَةِ لِنَسَبِ اللَّقِيطِ، إِلَّا أَنَّهُ [إِنْ][1] كَانَ لَهَا زَوْجٌ لَمْ يُلْحَقْ. ١١٦/أ
وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَا تَصِحُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا زَوْجٌ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَصِحُّ أَصْلًا.
وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ.

[١٥٨٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا جُنِيَ عَلَىٰ اللَّقِيطِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ؛ لَمْ يَمْلِكِ الإِمَامُ الِاسْتِيفَاءَ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[2].
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ.

---

(١) سقطت من «الأصل».
(٢) في «رؤوس الهاشمي»: (أصحاب الشافعي).

كِتَابُ اللَّقِيطِ

[١٥٩٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ فِي دَارِ الإِسْلَامِ؛ فَهُوَ مُسْلِمٌ، فَإِنِ امْتَنَعَ بَعْدَ بُلُوغِهِ مِنَ الإِسْلَامِ؛ أُجْبِرَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الإِسْلَامُ أَوِ القَتْلُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا يُقْتَلُ عِنْدَ الِامْتِنَاعِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُزْجَرُ عَنِ الكُفْرِ، فَإِنْ أَقَامَ عَلَيْهِ؛ أُخِذَ مِنْهُ الجِزْيَةُ إِنْ كَانَ مِمَّا[1] يُقَرُّ عَلَيْهِ بِجِزْيَةٍ، وَإِلَّا لَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ.

[١٥٩١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا ادَّعَىٰ الكَافِرُ نَسَبَ لَقِيطٍ؛ أَلْحَقْنَاهُ بِهِ نَسَبًا لَا دِينًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ -: نَسَبًا وَدِينًا.

[١٥٩٢] مَسْأَلَةٌ: يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ الوَلَدِ الصَّغِيرِ بِإِسْلَامِ[2] الأُمِّ، وَيَتْبَعُهَا كَمَا يَتْبَعُ الأَبَ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[١٥٩٣] مَسْأَلَةٌ: يَصِحُّ إِسْلَامُ الصَّبِيِّ وَرِدَّتُهُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ [رِوَايَتَيْهِ][3].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَصِحُّ مِنْهُ هذه الأَشْيَاءُ.

١١٦/ب وَعَنْ أَحْمَدَ /نَحْوُهُ.

---

(١) زيادة في «الأصل»: (لا).

(٢) زيادة في «الأصل»: (كما).

(٣) في «الأصل»: (روايته).

كِتَابُ الوَصَايا

مَسْأَلَةٌ: لا [تَجِبُ][1] الوَصِيَّةُ لِلأَقْرَبِينَ، لَكِنْ تُسْتَحَبُّ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
وَقَالَ دَاوُدُ: تَجِبُ [لِمَنْ][2] لَا يَرِثُ مِنَ الأَقْرَبِينَ.
وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا.

[١٥٩٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَوْصَىٰ لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ، وَلِآخَرَ بِنِصْفِهِ، وَلَمْ يُجِزِ الوَرَثَةُ؛ قُسِّمَ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقْتَسِمَانِهِ بِالسَّوِيَّةِ.

[١٥٩٥] فَصْلٌ: فَإِنْ وَصَّىٰ بِنِصْفٍ وَثُلُثٍ وَرُبُعٍ؛ كَانَتِ القِسْمَةُ عَلَىٰ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لِصَاحِبِ النِّصْفِ خَمْسَةٌ وَنِصْفٌ، وَلِصَاحِبِ الثُّلُثِ ثَلَاثَةٌ وَنِصْفٌ، وَلِصَاحِبِ الرُّبُعِ ثَلَاثَةٌ.

[١٥٩٦] فَصْلٌ: فَإِنْ أَوْصَىٰ لِرَجُلٍ بِجَمِيعِ مَالِهِ، وَلِآخَرَ بِثُلُثِهِ؛ قُسِمَ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ، لِصَاحِبِ الكُلِّ ثَلَاثَةٌ، وَلِصَاحِبِ الثُّلُثِ سَهْمٌ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُقْسَمُ مِنْ سِتَّةٍ، لِصَاحِبِ الجَمِيعِ خَمْسَةٌ، وَلِصَاحِبِ الثُّلُثِ سَهْمٌ.

---

(١) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (تصح).
(٢) في «الأصل»: (أن).

[١٥٩٧] فَصْلٌ: إِذَا [أَوْصَىٰ][1] بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ، وَلَهُ ابْنٌ وَاحِدٌ؛ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

أَوْمَأَ إِلَيْهِ الخِرَقِيُّ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَكُونُ وَصِيَّةً بِالجَمِيعِ.

[١٥٩٨] فَصْلٌ: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: «نَصِيبُ ابْنِي»، أَوْ بِمِثْلِهِ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا قَالَ: «بِنَصِيبِ ابْنِي»؛ بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ.

[١٥٩٩] مَسْأَلَةٌ: /يَصِحُّ التَّزْوِيجُ فِي مَرَضِ المَوْتِ. ١١٧/أ

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[١٦٠٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَوْصَىٰ لِقَرَابَةِ فُلَانٍ؛ فَهِيَ لِقَرَابَتِهِ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ دُونَ أُمِّهِ، وَيَكُونُ المُسْتَحِقُّ أَوْلَادَ أَرْبَعَةِ آبَاءٍ.

وَعَنْهُ [فِي][2] رِوَايَةِ الأَثْرَمِ: «أَوْلَادَ ثَلَاثَةِ آبَاءٍ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْأَقْرَبُ وَالأَبْعَدُ، وَيَدْخُلُ الوَالِدُ وَالوَلَدُ».

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الوَصِيَّةُ لِذِي الرَّحِمِ المَحْرَمِ مِنَ النَّسَبِ، وَيَخْتَصُّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ، وَلَا يَدْخُلُ الوَالِدُ وَالوَلَدُ.

وَوَافَقَهُ صَاحِبَاهُ فِي الرَّحِمِ المَحْرَمِ، [وَخَالَفَاهُ][3] فِي الأَقْرَبِ [فَالأَقْرَبِ][4]،

---

(١) في «الأصل»: (وصى).
(٢) سقطت من «الأصل».
(٣) في «الأصل»: (وخالفه).
(٤) سقطت من «الأصل».

فَقَالَا: يَدْخُلُ فِي الوَصِيَّةِ كُلُّ من يَجْمَعُهُ وَإِيَاهُ بِأَقْصَىٰ أَبٍ فِي الإِسْلَامِ، وَمَعْنَىٰ: أَقْصَىٰ أَبٍ فِي الإِسْلَامِ: الَّذِي أَدْرَكَ الإِسْلَامَ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُعْتَبَرُ أَقْرِباؤُهُ الَّذِينَ يُنْسَبُونَ إِلَىٰ الأَقْرَبِ المَعْرُوفِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: لِقَرَابَةِ زَيْدٍ وَهُوَ مِنَ [وَلَدِ][1] المَأْمُونِ. فَيَدْخُلَ فِي الوَصِيَّةِ مَنِ انْتَسَبَ إِلَىٰ المَأْمُونِ دُونَ غَيْرِهِمْ.

[١٦٠١] **فَصْلٌ: وَلَا يَدْخُلُ وَلَدُ قَرَابَتِهِ الكَافِرُ.**

وَكَذَلِكَ: إِذَا وَصَّىٰ لِأَهْلِ قَرْيَةٍ[2] فِيهِمْ كُفَّارٌ،[3] إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَهُمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَدْخُلُونَ.

[١٦٠٢] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَصَّىٰ لِجِوَارِهِ؛ فَحَدُّ الجِوَارِ أَرْبَعُونَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.**

وَهُوَ المَنْصُوصُ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي «التَّنْبِيهِ»: قَدْ قِيلَ: [مُسْتَدَارُ][4] أَرْبَعِينَ دَارًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ المُلَاصِقُ.

[١٦٠٣] **مَسْأَلَةٌ: /لَا يَمْلِكُ الوَرَثَةُ خَلْعَ الوَصِيَّةِ إِذَا احْتَمَلَهَا الثُّلُثُ.**

١١٧/ب **وَبِهِ قَالَ** أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: إِذَا [عَيَّنَ][5] الثُّلُثَ مِنْ مَالِهِ وَوَصَّىٰ بِهِ؛ كَانَ لَهُ ثُلُثُ جَمِيعِ المَالِ شَائِعًا.

---

(١) سقطت من «الأصل».

(٢) في «رؤوس الهاشمي»: (قربة).

(٣) زيادة في «رؤوس الهاشمي»: (لم يدخلوا).

(٤) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (ما استدار).

(٥) في «الأصل»: (أعين).

وَعِنْدَنَا: لَهُ المُعَيَّنُ، إِلَّا أَنَّنَا نُسَلِّمُ إِلَيْهِ ثُلُثَ المَوْجُودِ، وَكُلَّمَا حَضَرَ بِشَيْءٍ [مِنْ] (١) مَالِهِ الغَائِبِ؛ دُفِعَ إِلَيْهِ مِنَ الحَاضِرِ بِحِسَابِهِ.

[١٦٠٤] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا وَصَّىٰ بِثُلُثِ مَالِهِ لِزَيْدٍ، ثُمَّ وَصَّىٰ بِهِ لِعَمْرٍو، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالرُّجُوعِ؛ فَهُوَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

وَكَذَلِكَ: لَوْ وَصَّىٰ بِشَيْءٍ مُعَيَّنًا.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ دَاوُدُ: هُوَ لِلثَّانِي مِنْهُمَا.

[١٦٠٥] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا أَعْتَقَ ثُمَّ أَعْتَقَ، أَوْ وَهَبَ ثُمَّ وَهَبَ، وَعَجَزَ الثُّلُثُ عَنْهُمَا؛ بُدِئَ بِالأَوَّلِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: [يَتَحَاصَّانِ](٢).

وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلُهُ.

[١٦٠٦] **فَصْلٌ**: فَإِنْ أَعْتَقَ، ثُمَّ حَابَىٰ؛ فَالعِتْقُ أَوْلَىٰ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَتَحَاصَّانِ.

[١٦٠٧] **فَصْلٌ**: فَإِنْ وَهَبَ ثُمَّ وَصَّىٰ، أَوْ حَابَىٰ ثُمَّ وَصَّىٰ، ثُمَّ مَاتَ؛ قُدِّمَتِ الهِبَةُ وَالمُحَابَاةُ عَلَىٰ الوَصِيَّةِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: [يَتَحَاصَّانِ](٣).

---

(١) سقطت من «الأصل».

(٢) تصحّفت في «الأصل» إلى: (يتحاجان).

(٣) تصحّفت في «الأصل» إلى: (يتحاجان).

[١٦٠٨] مَسْأَلَةٌ: جَمِيعُ عَطَايَا المَرِيضِ مِنَ الثُّلُثِ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
وَقَالَ دَاوُدُ: هِيَ مِنْ رَأْسِ المَالِ إِلَّا الوَصِيَّةَ.

[١٦٠٩] مَسْأَلَةٌ: إِجَازَةُ الوَرَثَةِ قَبْلَ المَوْتِ لا تَلْزَمُ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[١٦١٠] /مَسْأَلَةٌ: إِجَازَةُ الوَرَثَةِ تَنْفِيذٌ، وَلا تَكُونُ هِبَةً مُبتَدَأَةً. ١١٨/أ
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِأَحَدِ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ.

[١٦١١] مَسْأَلَةٌ: تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ إِذَا أَجَازَهَا الوَرَثَةُ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِزُفَرَ.

[١٦١٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَصَّىٰ بِجَمِيعِ مَالِهِ، وَلا وَارِثَ لَهُ؛ صَحَّتِ الوَصِيَّةُ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ، وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ.

[١٦١٣] مَسْأَلَةٌ: تَصِحُّ الوَصِيَّةُ إِلَىٰ العَبْدِ، وَالمُكَاتَبِ، وَالمُدَبَّرِ، وَأُمِّ الوَلَدِ.
ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ.
وَقَدْ ذَكَرَ الخِرَقِيُّ أُمَّ الوَلَدِ خَاصَّةً.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: لَا تَصِحُّ.

وَقَدْ سَلَّمَ لَنَا أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا وَصَّىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ خَاصَّةً، وَلَيْسَ فِي الوَرَثَةِ كَبِيرٌ.

[١٦١٤] **مَسْأَلَةٌ: لَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ إِلَىٰ فَاسِقٍ.**

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: تَصِحُّ، وَيَضُمُّ إِلَيْهِ أَمِينًا.

وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَصِحُّ، يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ مَا لَمْ يَصْرِفْهُ الحَاكِمُ.

[١٦١٥] **مَسْأَلَةٌ: تَصِحُّ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ المُمَيِّزِ.**

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي السِّنِّ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ مُمَيِّزًا:

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَشْرُ سِنِينَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: سَبْعٌ.

[١٦١٦] **مَسْأَلَةٌ: تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لِلْقَاتِلِ.**

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ حَامِدٍ.

١١٨/ب وَفِيهِ رِوَايَةٌ /أُخْرَىٰ: لَا تَصِحُّ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالمَذهَبَيْنِ.

[١٦١٧] **مَسْأَلَةٌ**: **تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لِلْحَرْبِيِّ فِي دَارِ الحَرْبِ.**

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

[١٦١٨] **مَسْأَلَةٌ**: **لا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لِلْمَيِّتِ.**

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: تَصِحُّ إِنْ عَلِمَ بِمَوْتِهِ، وَيَكُونُ لِوَرَثَتِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يُبْدَأُ بِدُيُونِهِ وَكَفَّارَاتِهِ.

[١٦١٩] **مَسْأَلَةٌ**: **فَإِنْ كَانَتْ لِنَفْسَيْنِ، أَحَدُهُمَا مَيِّتٌ؛ اسْتَحَقَّ الحَيُّ نِصْفَهَا.**

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: جَمِيعَهَا.

[١٦٢٠] **مَسْأَلَةٌ**: **إِذَا وَصَّى إِلَى نَفْسَيْنِ، وَأَطْلَقَ؛ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا الِانْفِرَادُ بِالتَّصَرُّفِ.**

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَنْفَرِدُ بِسِتَّةِ أَشْيَاءَ اسْتِحْسَانًا: كَفَنِ المَيِّتِ، وَنَفَقَةِ الصَّغِيرِ، وَقَضَاءِ الدَّيْنِ، وَإِنْفَاذِ وَصِيَّةٍ بِعَيْنِهَا، وَرَدِّ الوَدِيعَةِ، وَالخُصُومَةِ.

[١٦٢١] **مَسْأَلَةٌ**: **الوَصِيُّ فِي شَيْءٍ مَخْصُوصٍ لا يَكُونُ وَصِيًّا فِي غَيْرِهِ.**

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَكُونُ وَصِيًّا فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ.

[١٦٢٢] **مَسْأَلَةٌ**: **الجَدُّ لا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي المَالِ بِنَفْسِهِ.**

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ.
إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: تَبْطُلُ بِالوَصِيَّةِ إِلَىٰ غَيْرِهِ.

[١٦٢٣] مَسْأَلَةٌ: لَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوصِيَ بِمَا وَصَّىٰ بِهِ إِلَيْهِ.
وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
١١٩/أ خِلَافًا / لِأَكْثَرِهِمْ، وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ.

[١٦٢٤] مَسْأَلَةٌ: لَا يَشْتَرِي الوَصِيُّ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ مَالِ اليَتِيمِ.
وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: يَجُوزُ إِذَا وَكَّلَ غَيْرَهُ فِي بَيْعِهَا.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ بِزِيَادَةٍ عَلَىٰ قِيمَتِهِ اسْتِحْسَانًا.
وَقَالَ مَالِكٌ: يَشْتَرِي بِالقِيمَةِ.

[١٦٢٥] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَنْزِعَ نَفْسَهُ مِنَ الوَصِيَّةِ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَنْزِعُ نَفْسَهُ فِي حَيَاةِ [المُوصِيِّ][1] إِلَّا بِحَضْرَتِهِ، وَبَعْدَ مَوْتِهِ إِذَا عَجَزَ أَوْ خَانَ.
وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

[١٦٢٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَصَّىٰ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ؛ فَلِلْمُوصَىٰ لَهُ السُّدُسُ، إِلَّا أَنْ يَعُولَ فَيُجْعَلَ[2] عَائِلًا.

---

(١) في «الأصل»: (الوصي).
(٢) في «رؤوس الهاشمي»: (فيحصل).

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَهُ مَا لِأَقَلِّ أَهْلِ الفَرِيضَةِ.

وَهِيَ اخْتِيَارُ الخَلَّالِ، وَصَاحِبِهِ.

إِلَّا أَنَّ شَيْخَنَا يَقُولُ: مَتَىٰ زَادَ ذَلِكَ عَلَىٰ السُّدُسِ رَدَّهُ إِلَيْهِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَدْ نَقَلَ الخِرَقِيُّ: لَهُ سَهْمٌ [مِمَّا][1] تَصِحُّ مِنْهُ الفَرِيضَةُ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ، فَعَنْهُمْ كَالرِّوَايَاتِ الثَّلَاثَةِ[2].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الخِيَارُ إِلَىٰ الوَرَثَةِ يُعْطُونَهُ مَا شَاءُوا.

[١٦٢٧] **فَصْلٌ**: فَإِنْ وَصَّىٰ بِجُزْءٍ أَوْ نَصِيبٍ؛ فَلَا رِوَايَةَ فِيهِ، وَالأَشْبَهُ: أَنْ يُرْجَعَ إِلَىٰ مَا أَجَازَهُ الوَرَثَةُ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ: إِنَّهُ كَالسَّهْمِ.

[١٦٢٨] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا وَصَّىٰ بِعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ أَوْ شَاةٍ مِنْ /[غَنَمِهِ][3]؛ فَلِلْوَرَثَةِ أَنْ يَدْفَعُوا مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ. ١١٩/ب

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَذَكَرَ الخِرَقِيُّ الإِخْرَاجَ بِالقُرْعَةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَدْفَعُ جُزْءًا مِنْهُمْ بِالقِيمَةِ، فَإِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً؛ فَرُبُعُهُمْ، وَعَلَىٰ هَذَا مَا زَادَ أَوْ نَقَصَ.

---

(١) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (فيما). (٢) كذا في «الأصل» و «رؤوس الهاشمي».

(٣) سقطت من «الأصل».

[١٦٢٩] **مَسْأَلَةٌ: لِلْوَصِيِّ أَنْ يَبِيعَ عَلَىٰ الكِبَارِ وَالصِّغَارِ.**

وَهَكَذَا: يَبِيعُ لِقَضَاءِ دَيْنٍ أَوْ وَصِيَّتِهِ عَلَىٰ الكِبَارِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَبِيعُ إِلَّا حِصَّةَ الصِّغَارِ، وَمَا يَخْتَصُّ الدَّيْنَ وَالوَصِيَّةَ فَقَطْ.

[١٦٣٠] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا اعْتُقِلَ لِسَانُهُ؛ لَمْ تَصِحَّ وَصِيَّتُهُ بِالإِشَارَةِ.**

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: إِذَا تَطَاوَلَ بِهِ كَانَ كَالأَخْرَسِ.

[١٦٣١] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَصَّىٰ أَنْ يَشْتَرِيَ نَسَمَةً بِأَلْفٍ تُعْتَقُ عَنْهُ، فَعَجَزَ ثُلُثُهُ عَنْهَا؛ اشْتَرَىٰ نَسَمَةً بِقَدْرِ الثُّلُثِ.**

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَبْطُلُ الوَصِيَّةُ.

[١٦٣٢] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا ادَّعَىٰ الوَصِيُّ دَفْعَ المَالِ إِلَىٰ اليَتِيمِ بَعْدَ بُلُوغِهِ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.**

وَكَذَلِكَ: الأَبُ، وَالحَاكِمُ، وَالشَّرِيكُ، وَالمُضَارِبُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الوَصِيِّ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَذَلِكَ الأَبُ وَالقَاضِي، وَأَمَّا الشَّرِيكُ وَالوَكِيلُ وَالمُضَارِبُ [بِجُعْلٍ][1] فِيهِ وَجْهَانِ.

---

(١) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (فجعل).

[١٦٣٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَصَّىٰ بِثُلُثِهِ، يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ، لِمَنْ شَاءَ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ لِنَفْسِهِ، وَلَا لِبَعْضِ أَوْلَادِهِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٦٣٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَصَّىٰ لِقَبِيلَةٍ لَا تُحْصَىٰ، كَبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي تَمِيمٍ وَنَحْوِهِمْ؛ فَالمَنْصُوصُ عَنْهُ: صِحَّةُ الوَصِيَّةِ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: يُدْفَعُ إِلَىٰ بَعْضِهِمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ، الصَّحِيحُ مِنْهُمَا: الصِّحَّةُ.

[١٦٣٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا مَاتَ المُوصَىٰ لَهُ قَبْلَ القَبُولِ؛ بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ، وَلَمْ يَقُمْ وَرَثَتُهُ مَقَامَهُ.

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ: المِلْكُ يَنْتَقِلُ مِنْ غَيْرِ قَبُولٍ.

وَذَكَرَ [الخِرَقِيُّ][1]: أَنَّ الوَرَثَةَ يَقُومُونَ مَقَامَهُ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ المِلْكَ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِمْ بِلَا قَبُولٍ.

[١٦٣٦] مَسْأَلَةٌ: تُمْلَكُ الوَصِيَّةُ بِمَوْتِ المُوصِي وَقَبُولِ المُوصَىٰ لَهُ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَمَذْهَبِنَا. وَعَنْهُ: أَنَّهُ كَالمِيرَاثِ يَنْتَقِلُ بِالمَوْتِ. وَعَنْهُ: أَنَّهُ يُرَاعَىٰ[2]، فَإِنْ قَبِلَ؛ تَبَيَّنَّا أَنَّهُ انْتَقَلَ بِالمَوْتِ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ.

---

(١) تصحّفت في «الأصل» إلى: (أي في). (٢) في «رؤوس الهاشمي»: (مراعي).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَزُولُ بِالمَوْتِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِ المُوصَىٰ لَهُ إِلَّا بِالقَبُولِ.

[١٦٣٧] **فَصْلٌ: فَإِنْ قَبِلَ؛ حَكَمْنَا لَهُ بِالمِلْكِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَخَلَّلَهُ مِلْكُ الوَرَثَةِ.**

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

١٢٠/أ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ـ عَلَىٰ القَوْلِ الَّذِي وَافَقَنَا فِيهِ ـ: /إِنَّنِي أَنْظُرُ فِي هَذِهِ الوَصِيَّةِ: فَإِنْ كَانَتْ بِالثُّلُثِ؛ فَعَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا كَمَذْهَبِنَا.

وَالآخَرُ: يَنْتَقِلُ إِلَىٰ الوَرَثَةِ ثُمَّ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ زَائِدًا عَلَىٰ الثُّلُثِ.

[١٦٣٨] **فَصْلٌ: فَإِنْ عَلِقَتِ الجَارِيَةُ المُوصَىٰ بِهَا [بَيْنَ](١) المَوْتِ وَقَبُولِهِ؛ فَالوَلَدُ يَتْبَعُ الأُمَّ فِي الوَصِيَّةِ، وَيُحْتَسَبُ مِنَ الثُّلُثِ.**

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي «الشَّافِي».

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَلَا يَخْتَلِفُ قَوْلُنَا: إِنَّهَا لَوْ [عُلِّقَتْ](٢) قَبْلَ المَوْتِ؛ كَانَ لِلْمُوصِي، وَبَعْدَ القَبُولِ؛ لِلْمُوصَىٰ لَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَدْخُلُ فِي الوَصِيَّةِ وَيَكُونُ لِلْوَرَثَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا حِينَ العَقْدِ، فَيَدْخُلُ فِي الوَصِيَّةِ إِذَا قَالُوا: لِلْحَمْلِ حُكْمٌ، وَيَأْخُذُ قِسْطًا مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ قَالُوا: لَا حُكْمَ لَهُ؛ فَهُوَ لِلْمُوصَىٰ لَهُ.

[١٦٣٩] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَدِمَ لِيُقْتَصَّ مِنْهُ، أَوْ كَانَ بِإِزَاءِ(٣) العَدُوِّ، أَوْ ضَرَبَ الحَامِلَ الطَّلْقُ، أَوْ هَاجَتِ الرِّيحُ فِي لُجَّةِ البَحْرِ وَهَمَّ بِهِ فِي سَفِينَةٍ؛ فَعَطَايَاهُمْ مِنَ الثُّلُثِ.**

---

(١) سقطت من «الأصل».
(٢) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (حلفت).
(٣) في «رؤوس الهاشمي»: (بارز).

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ؛ فَالعَطَايَا مِنْ [أَصْلِ][1] المَالِ.

قَالَ الشَّيْخُ: يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ [عَلَىٰ][2] أَنَّ الحَرْبَ لَمْ تَلْتَحِمْ، إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ المَسْأَلَةَ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالرِّوَايَتَيْنِ.

[١٦٤٠] **مَسْأَلَةٌ**: العَبْدُ المُوصَىٰ بِمَنَافِعِهِ نَفَقَتُهُ عَلَىٰ مَالِكِ الرَّقَبَةِ.

١٢٠/ب وَبِهِ قَالَ /الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَىٰ مَالِكِ المَنَافِعِ.

[١٦٤١] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا وَصَّىٰ لِمَوَالِيهِ، وَأَطْلَقَ؛ حُمِلَ عَلَىٰ الأَعْلَىٰ وَالأَسْفَلِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ.

[١٦٤٢] **فَصْلٌ**: وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مَوَالِي أَبِيهِ.

خِلَافًا لِزُفَرَ.

[١٦٤٣] **فَصْلٌ**: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوَالٍ؛ حُمِلَ عَلَىٰ مَوَالِي أَبِيهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا.

[١٦٤٤] **فَصْلٌ**: وَيَدْخُلُ فِي المَوَالِي أُمُّ الوَلَدِ وَالمُدَبَّرُ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

---

(١) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (أجل). (٢) سقطت من «الأصل».

[١٦٤٥] **مَسْأَلَةٌ**: **إِذَا وَصَّىٰ بِثُلُثِهِ لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ، وَلِفُلَانٍ؛ قُسِمَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، لِكُلِّ اسْمٍ ثُلُثٌ.**

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُعْطَىٰ فُلَانٌ عَلَىٰ قَدْرِ الِاجْتِهَادِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُعْطَىٰ سَهْمَانِ، لِفُلَانٍ نِصْفٌ، وَالبَاقِي لِلْبَاقِينَ.

[١٦٤٦] **فَصْلٌ**: **فَإِنْ وَصَّىٰ لِلْمَسَاكِينِ؛ جَازَ الدَّفْعُ إِلَىٰ وَاحِدٍ.**

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: أَقَلُّهُ اثْنَانِ.

[١٦٤٧] **فَصْلٌ**: **فَإِنْ وَصَّىٰ بِثُلُثِهِ لِفُلَانٍ، وَلِلْمَسَاكِينِ؛ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.**

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: هُوَ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ؛ لِفُلَانٍ سَهْمٌ، وَلِلْمَسَاكِينِ سَهْمَانِ.

[١٦٤٨] **مَسْأَلَةٌ**: **إِذَا وَصَّىٰ لِرَجُلٍ بِثُلُثِ بَقَرِهِ أَوْ غَنَمِهِ أَوْ إِبِلِهِ أَوْ طَعَامِهِ، فَهَلَكَ الثُّلُثَانِ، وَبَقِيَ الثُّلُثُ، وَلَهُ مَالٌ كَثِيرٌ يُخْرَجُ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِهِ؛ فَالبَاقِي كُلُّهُ لِلْمُوصَىٰ لَهُ.**

١٢١/أ **وَكَذَلِكَ**: الحُكْمُ فِي الدُّورِ، /وَالرَّقِيقِ، وَالدَّوَابِّ المُخْتَلِفَةِ الأَجْنَاسِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي القِسْمِ الأَوَّلِ كَقَوْلِنَا، وَفِي الثَّانِي: لَهُ ثُلُثُ البَاقِي.

وَقَالَ زُفَرُ: لَهُ ثُلُثُ البَاقِي فِي المَسْأَلَتَيْنِ. وَقَالَ: [لَوِ اسْتَحَقَ](١) ثُلُثَانِ؛ تَعَيَّنَ حَقُّهُ فِي البَاقِي.

[١٦٤٩] **مَسْأَلَةٌ**: **إِذَا وَصَّىٰ لِرَجُلٍ، ثُمَّ جَحَدَهُ الوَصِيَّةَ؛ لَمْ تَبْطُلْ.**

خِلَافًا لِإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

---

(١) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (أبو إسحق).

[١٦٥٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَدِمَ مِنْ بَلَدِهِ، يُرِيدُ الحَجَّ، ثُمَّ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ؛ فَإِنَّهُ يَحُجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ وَصَّىٰ[1].

وَكَذَلِكَ: إِذَا مَاتَ الَّذِي يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ يَحُجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مِنْ بَلَدِ المَحْجُوجِ عَنْهُ فِي المَوْضِعَيْنِ.

[١٦٥١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَقَرَّ لِأَجْنَبِيَّةٍ فِي مَرَضِ المَوْتِ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا؛ لَمْ يَبْطُلِ الإِقْرَارُ.

خِلَافًا لِزُفَرَ.

[١٦٥٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَصَّىٰ لِلْمَسْجِدِ؛ صَحَّتِ الوَصِيَّةُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَصِحُّ حَتَّىٰ يَقُولَ: يُنْفَقُ عَلَيْهِ.

[١٦٥٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَصَّىٰ الذِّمِّيُّ بِالإِنْفَاقِ عَلَىٰ البِيَعِ والكَنَائِسِ وَنَحْوِهِمَا؛ لَمْ يَصِحَّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوُهُ.

[١٦٥٤] مَسْأَلَةٌ: تَجُوزُ إِجَارَةُ المَنَافِعِ المُسْتَحَقَّةِ بِالوَصِيَّةِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٦٥٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَصَّىٰ لِعَبْدِ وَارِثِهِ؛ لَمْ يَلْزَمْ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[١٦٥٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «عَبْدِي يَخْدِمُ فُلَانًا سَنَةً وَهُوَ حُرٌّ» فَقَالَ /فُلَانٌ: «قَدْ وَهَبْتُ لَهُ
١٢١/ب الخِدْمَةَ» أَوْ «مَا أُرِيدُ خِدْمَتَهُ»؛ عُتِقَ فِي الحَالِ.

---

(١) في «رؤوس الهاشمي»: (مات).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَبْطُلُ العِتْقُ، وَهُوَ كَمَا [لَوْ](١) لَمْ يُوصِ بِهِ.

[١٦٥٧] **مَسْأَلَةٌ**: الوَصِيَّةُ صَحِيحَةٌ فِيمَا لَمْ يَعْلَمِ(٢) المُوصِي مِنْ مَالِهِ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[١٦٥٨] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا أَوْصَىٰ لَهُ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ، فَقَبِلَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ؛ عُتِقَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ.

وَكَذَلِكَ: الأَخُ إِذَا أَقَرَّ بِابْنٍ؛ ثَبَتَ نَسَبُهُ وَوَرِثَ.

وَهَكَذَا: إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ، وَتَزَوَّجَهَا فِي مَرَضِهِ؛ وَرِثَتْ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ حَصَلَ لَهُ العِتْقُ لَا يَرِثُ، وَهَكَذَا مَنْ ثَبَتَ لَهُ النَّسَبُ.

[١٦٥٩] **مَسْأَلَةٌ**: لِلْوَصِيِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ اليَتِيمِ عِنْدَ الحَاجَةِ، بِقَدْرِ [عَمَلِهِ](٣).

وَهَلْ يَلْزَمُهُ عِوَضُهُ عِنْدَ الوُجُودِ أَمْ لَا؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا.

---

(١) سقطت من «الأصل».

(٢) في «رؤوس الهاشمي»: (يعلمه)، وفي نسخة: (يعمله).

(٣) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (علمه).

كِتَابُ الفَرَائِضِ

[١٦٦٠] مَسْأَلَةٌ: ذَوُو الأَرْحَامِ أَوْلَىٰ مِنْ بَيْتِ المَالِ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[١٦٦١] مَسْأَلَةٌ: وَيَرِثُونَ بِالتَّنْزِيلِ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ فِي قَوْلِهِمْ: عَلَىٰ تَرْتِيبِ العَصَبَاتِ. فَيُقَدِّمُونَ بِنْتَ [البِنْتِ][1] عَلَىٰ بَنْتِ الأُخْتِ.
وَعِنْدَنَا: يَأْخُذُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا[2] سَهْمَ أُمِّهِ.

[١٦٦٢] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتِ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، /أَوْ إِخْوَةً مُفْتَرِقِينَ؛ فَهُمْ بِمَثَابَةِ مَنْ يُدْلُونَ بِهِ. ١٢٢/أ
وَ [بِهِ][3] قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ.
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: المَالُ لِبِنْتِ الأُخْتِ مِنَ الأَبَوَيْنِ، وَفِي الثَّانِيَةِ: لِابْنَةِ الأَخِ مِنَ الأَبَوَيْنِ.

[١٦٦٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اجْتَمَعَ بِنْتُ خَالَةٍ وَعَمَّةٌ، أَوْ بِنْتُ عَمَّةٍ وَخَالَةٌ؛ فَلِقَرَابَةِ الأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِقَرَابَةِ الأَبِ الثُّلُثَانِ.
وَقَالَ أَكْثَرُ مَنْ وَرَّث ذَوِي الأَرْحَامِ: المَالُ لِلْخَالَةِ دُونَ بِنْتِ العَمَّةِ، وَلِلْعَمَّةِ دُونَ بِنْتِ الخَالَةِ.

[١٦٦٤] فَصْلٌ: وَيَسْتَوِي الذُّكُورُ وَالإِنَاثُ فِي ذَوِي الأَرْحَامِ.

---

(١) في «الأصل»: (المال).
(٢) في «رؤوس الهاشمي»: (كل واحد سهم)، ولعل الصَّواب: (منهم).
(٣) سقطت من «الأصل».

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: [يُفَضَّلُ][(١)] الذَّكَرُ عَلَىٰ [الأُنْثَىٰ][(٢)].
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ.
وَاخْتَارَ الخِرَقِيُّ التَّسْوِيَةَ [إِلَّا][(٣)] فِي الخَالِ وَالخَالَةِ.

[١٦٦٥] **فَصْلٌ**: مَا فَضُلَ عَنْ ذَوِي السِّهَامِ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ، عَلَىٰ قَدْرِ سِهَامِهِمْ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: لِبَيْتِ المَالِ.

[١٦٦٦] **مَسْأَلَةٌ**: مَنْ لا وَارِثَ لَهُ؛ يَنْتَقِلُ مَالُهُ إِلَىٰ بَيْتِ المَالِ، مِنْ جِهَةِ المَصْلَحَةِ لا إِرْثًا.
وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِرْثًا.
وَفَائِدَةُ الخِلَافِ: مَنْعُ الوَصِيَّةِ عِنْدَهُمْ بِجَمِيعِ مَالِهِ.

[١٦٦٧] **مَسْأَلَةٌ**: لا يَرِثُ اليَهُودِيُّ النَّصْرَانِيَّ.
وَكَذَا: كُلُّ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ.
وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ.
وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.
خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ، وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ.
١٢٢/ب /اخْتَارَهَا الخَلَّالُ.

[١٦٦٨] **مَسْأَلَةٌ**: قَاتِلُ الخَطَأِ لا يَسْتَحِقُّ الإِرْثَ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

(١) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (يعقل)
(٢) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (الابن).
(٣) سقطت من «الأصل».

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[١٦٦٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ القَاتِلُ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا؛ فَإِنَّهُمَا (١) يُحْرَمَانِ الإِرْثَ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٦٧٠] مَسْأَلَةٌ: وَالقَتْلُ بِالسَّبَبِ يَحْرِمُ الإِرْثَ، كَالمُبَاشَرَةِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٦٧١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَتَلَ البَاغِي الْعَادِلَ؛ لَمْ [يَرِثْهُ](٢).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٦٧٢] فَصْلٌ: فَإِنْ قَتَلَ العَادِلُ البَاغِيَ؛ وَرِثَهُ.

وَكَذَلِكَ: كُلُّ مَنْ قَتَلَ بِحَقٍّ؛ كَالقِصَاصِ، وَالدَّافِعِ عَنْ نَفْسِهِ، وَالإِمَامِ بِحَقٍّ ثَبَتَ عِنْدَهُ.

هَذَا هُوَ المَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ كُلَّ قَتْلٍ مَضْمُونٍ بِالدِّيَةِ وَالكَفَّارَةِ لَا يَتَوَارَثَانِ فِيهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ قَتْلٍ يَمْنَعُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ دَخَلَهُ تُهْمَةٌ مَنَعَ، كَالإِمَامِ يَقْتُلُ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الرِّدَّةِ أَوْ قِصَاصٍ هَا هُنَا يُتَّهَمُ، فَإِنْ قَتَلَهُ بِإِقْرَارٍ؛ وَرِثَهُ.

---

(١) زيادة في «الأصل»: (لا).

(٢) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (يريد) مهملة.

[١٦٧٣] مَسْأَلَةٌ: مَنْ عُمِّيَ[1] مَوْتُهُ بِغَرَقٍ أَوْ هَدْمٍ أَوْ نَحْوِهِمَا؛ يَرِثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ تَلَادِ مَالِهِ لا مِنْ طَارِفِهِ.

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ: مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ لِلْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ.

[١٦٧٤] مَسْأَلَةٌ: فِي زَوْجَةٍ وَأَبَوَانِ، أَوْ زَوْجٍ وَأَبَوَانِ؛ لِلْأُمِّ ثُلُثُ /البَاقِي. ١٢٣/أ

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِلْأُمِّ ثُلُثُ الأَصْلِ.

[١٦٧٥] مَسْأَلَةٌ: الأَخَوَاتُ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةٌ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَسْقُطُونَ.

[١٦٧٦] مَسْأَلَةٌ: تُعَالُ المَسَائِلُ عِنْدَ ضِيقِ الفَرَائِضِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ.

[١٦٧٧] مَسْأَلَةٌ: يَرِثُ مِنَ الجَدَّاتِ ثَلَاثَةٌ.

وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَدَاوُدُ: جَدَّتَانِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: يَرِثْنَ وَإِنْ كَثُرْنَ.

[١٦٧٨] مَسْأَلَةٌ: الجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الأَبِ تَرِثُ مَعَ وُجُودِ الأَبِ.

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ، وَلِإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ.

---

(١) في «رؤوس الهاشمي»: (غمى).

[١٦٧٩] مَسْأَلَةٌ: القُرْبَىٰ مِنْ جِهَةِ الأَبِ لا تُسْقِطُ[1] البُعْدَىٰ مِن جِهَةِ الأُمِّ.

خِلافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدِ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ.

[١٦٨٠] مَسْأَلَةٌ: الجَدُّ لا يُسْقِطُ [الإِخْوَةَ][2] وَالأَخَوَاتِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَدَاودَ، وَالمُزَنِيِّ.

[١٦٨١] مَسْأَلَةٌ: المُرْتَدُّ لا يُورَثُ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: مَالُهُ لِوَرَثَتِهِ المُسْلِمِينَ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: لِأَهْلِ دِينِهِ الَّذِي اخْتَارَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَا وَرِثَهُ فِي إِسْلَامِهِ لِوَرَثَتِهِ المُسْلِمِينَ، وَالبَاقِي [فَيْئًا][3].

[١٦٨٢] مَسْأَلَةٌ: لا يُشَارِكُ وَلَدُ الأَبَوَيْنِ وَلَدَ الأُمِّ فِي فَرْضِهِمْ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

خِلافًا لِأَكْثَرِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ: إِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُمْ شَيْءٌ شَارَكُوهُمْ.

[١٦٨٣] /مَسْأَلَةٌ: يُورَثُ المَجُوسِيُّ بِالقَرَابَتَيْنِ. ١٢٣/ب

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: بِأَقْوَىٰ القَرَابَتَيْنِ.

---

(١) زيادة في «رؤوس الهاشمي»: (الجدة).

(٢) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (الأجرة).

(٣) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (في ثده).

[١٦٨٤] **مَسْأَلَةٌ**: وَلَدُ المُلَاعَنَةِ [عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ] (١) أُمِّهِ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: عَصَبَتُهُ أُمُّهُ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَالُهُ لِأُمِّهِ بِالفَرْضِ [وَالرَّدِّ] (٢).

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: مَا فَضَلَ عَنْ سَهْمِ أُمِّهِ فَلِبَيْتِ المَالِ.

[١٦٨٥] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا أَسْلَمَ عَلَىٰ يَدِ رَجُلٍ، وَعَاقَدَهُ، وَوَالَاهُ؛ لَمْ يَسْتَحِقَّ إِرْثَهُ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ، وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ.

خِلَافًا [لِأَبِي حَنِيفَةَ] (٣)، وَرِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ.

وَرِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ: بِمُجَرَّدِ الإِسْلَامِ يَسْتَحِقُّ الإِرْثَ.

[١٦٨٦] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا أَسْلَمَ عَلَىٰ تَرِكَةٍ قَبْلَ القِسْمَةِ؛ (٤) وَرِثَ.

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ، وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ.

[١٦٨٧] **مَسْأَلَةٌ**: لَا يَرِثُ السَّقْطُ إِذَا لَمْ يَسْتَهِلَّ [صَارِخًا] (٥)، وَإِنْ تَحَرَّكَ وَتَنَفَّسَ إِلَّا أَنْ يَطُولَ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[١٦٨٨] **مَسْأَلَةٌ**: يُعْزَلُ لِلْحَمْلِ سَهْمُ ذَكَرَيْنِ.

وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ.

---

(١) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (بعصبته عصبته).

(٢) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (البلاد).

(٣) في «الأصل»: (لا).

(٤) زيادة في «الأصل»: (و).

(٥) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (خارجا).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَرْبَع ذُكُورٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُوقَفُ التَّرِكَةُ.

[١٦٨٩] مَسْأَلَةٌ: الخُنْثَىٰ المُشْكِلُ يَسْتَحِقُّ نِصْفَ [مِيرَاثِ][(١)] ذَكَرٍ، وَنِصْفَ نَصِيبِ مِيرَاثِ [أُنْثَىٰ][(٢)].

وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: [سَهْمُ][(٣)] أُنْثَىٰ.

١٢٤/أ وَقَالَ /الشَّافِعِيُّ: يُعْطَىٰ اليَقِينَ مِنَ السَّهْمَيْنِ، وَيُوقَفُ البَاقِي.

[١٦٩٠] مَسْأَلَةٌ: وَيُوَرَّثُ مِنْ حَيْثُ [يَبُولُ][(٤)]، فَإِنْ بَالَ [مِنْهُمَا][(٥)]؛ حُكِمَ [بِالكَثْرَةِ][(٦)].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَوَافَقَنَا صَاحِبَاهُ.

[١٦٩١] مَسْأَلَةٌ: المُعْتَقُ [بَعْضُهُ][(٧)] يَرِثُ وَيُورَثُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الحُرِّيَّةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَرِثُ، وَهَلْ يُورَثُ أَمْ لَا؟ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ.

وَأَبُو حَنِيفَةَ: يُحْكَمُ بِعِتْقِ جَمِيعِهِ بِالسِّعَايَةِ.

[١٦٩٢] مَسْأَلَةٌ: الأَنْبِيَاءُ لَا يُورَثُونَ.

وَبِهِ قَالَ الفُقَهَاءُ.

خِلَافًا لِلرَّافِضَةِ.

---

(١) في «الأصل»: (الميراث).

(٢) تصحّفت في «الأصل» إلى: (ابن).

(٣) تصحّفت في «الأصل» إلى: (يقسم).

(٤) تصحّفت في «الأصل» إلى: (يقول).

(٥) تصحّفت في «الأصل» إلى: (فيهما).

(٦) تصحّفت في «الأصل» إلى: (لكن).

(٧) تصحّفت في «الأصل» إلى: (بصفة).

مسائل الولاء

[١٦٩٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا سَائِبَةً؛ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ عَلَيْهِ الوَلَاءُ، [وَكَانَ وَلَاؤُهُ يُصْرَفُ فِي الرِّقَابِ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: الوَلَاءُ][١] لِلْمُعْتِقِ.

[١٦٩٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ كَانَ الوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ.

ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ.

[١٦٩٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَعْتَقَ عَنْ وَاجِبٍ، كَالكَفَّارَةِ وَنَحْوِهَا؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ الوَلَاءُ.

خِلَافًا لِإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَلِأَكْثَرِهِمْ.

[١٦٩٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَعْتَقَ المُسْلِمُ عَبْدًا كَافِرًا، ثُمَّ مَاتَ العَبْدُ؛ وَرِثَهُ سَيِّدُهُ بِالوَلَاءِ.

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[١٦٩٧] مَسْأَلَةٌ: الجَدُّ لا يَجُرُّ الوَلَاءَ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: يَجُرُّ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَعَنِ[٢] الشَّافِعِيِّ كَالمَذْهَبَيْنِ.

---

(١) سقطت من «الأصل».

(٢) زيادة في «رؤوس الهاشمي»: (أصحاب).

[١٦٩٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَرَكَ جَدَّ مُعْتِقِهِ، وَأَخَا مُعْتِقِهِ؛ /[فَالوَلَاءُ](١) بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ. ١٢٤/ب

وَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ لِلْأَخِ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالمَذْهَبَيْنِ.

[١٦٩٩] [مَسْأَلَةٌ:](٢) فَإِنْ تَرَكَ أَبَا مُعْتِقِهِ وَابْنَ مُعْتِقِهِ؛ فَلِلْأَبِ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِابْنِ مُعْتِقِهِ.

وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالنَّخْعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو يُوسُفَ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: يَسْقُطُ الْأَبُ.

[١٧٠٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَزَوَّجَ حُرٌّ لا وَلَاءَ عَلَيْهِ مُعْتَقَةً لِقَوْمٍ؛ فَلَا وَلَاءَ عَلَىٰ أَوْلَادِهِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: عَلَيْهِمُ الوَلَاءُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الأَبُ عَرَبِيًّا.

---

(١) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (قالوا).

(٢) سقطت من «الأصل».

كِتَابُ النِّكَاحِ

[١٧٠١] **مَسْأَلَةٌ: النِّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ.**

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ دَاوُدُ: يَجِبُ فِي العُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

[١٧٠٢] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً؛ فَلَهُ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَىٰ مَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ.**

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

مَعَ خِلَافِنَا فِي [تِلْكَ](١) العَوْرَةِ.

وَقَالَ دَاوُدُ: مَا عَدَا الفَرْجَ.

[١٧٠٣] **مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا، وَلَا تُزَوِّجَ غَيْرَهَا بِوَكَالَةٍ، وَلَا تَأْذَنَ لِغَيْرِ وَلِيِّهَا فِي نِكَاحِهَا.**

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ ذَلِكَ كُلُّهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا تَنْكِحُ نَفْسَهَا وَلَا غَيْرَهَا، وَهَلْ تَأْذَنَ لِغَيْرِ وَلِيِّهَا فِي نِكَاحِهَا؟ عَلَىٰ رِوَايَاتٍ:

إِحْدَاهَا: الجَوَازُ.

وَالثَّانِيَةُ: المَنْعُ.

١٢٥/أ وَالثَّالِثَةُ: يَجُوزُ إِذَا /كَانَتْ غَيْرَ شَرِيفَةٍ، يَعْنِي: لَا يُعْرَفُ لَهَا نَسَبٌ.

وَقَالَ دَاوُدُ فِي البِكْرِ كَمَذْهَبِنَا، وَفِي الثَّيِّبِ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ.

[١٧٠٤] **مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُزَوِّجَ مُعْتَقَهَا وَأَمَتَهَا.**

وَهِيَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.

---

(١) تصحّفت في «الأصل» إلى: (ذلك)، وفي «رؤوس الهاشمي»: (حد).

وَفِي الأَمَةِ خَاصَّةً رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ بِالجَوَازِ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

[١٧٠٥] **مَسْأَلَةٌ: وِلَايَةُ النِّكَاحِ تُسْتَفَادُ بِالوَصِيَّةِ.**
وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.
خِلَافًا لِإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ، وَلِأَكْثَرِهِمْ.

[١٧٠٦] **فَصْلٌ: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُعَيِّنَ لَهُ الزَّوْجُ أَوْ لَا يُعَيِّنَ.**
وَقَالَ مَالِكٌ: مَعَ التَّعْيِينِ يَمْلِكُ الإِجْبَارَ فِي حَقِّ الكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ، وَمَعَ عَدَمِهِ يَقِفُ عَلَىٰ إِذْنِهَا.

[١٧٠٧] **فَصْلٌ: فَإِذَا وَصَّىٰ فِي المَالِ؛ لَمْ يَمْلِكِ الوِلَايَةَ فِي النِّكَاحِ.**
خِلَافًا لِإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ.

[١٧٠٨] **مَسْأَلَةٌ: يَمْلِكُ الأَبُ الإِجْبَارَ لِابْنَتِهِ البَالِغَةِ عَلَىٰ النِّكَاحِ.**
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.
وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَا يَمْلِكُ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
وَالمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ: فِي ابْنَةِ تِسْعِ سِنِينَ؛ لَا تُجْبَرُ عَلَىٰ النِّكَاحِ.

[١٧٠٩] **مَسْأَلَةٌ: النِّكَاحُ لَا يَقِفُ عَلَىٰ الإِجَازَةِ.**
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: يَقِفُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَعَنْ مَالِكٍ كَالمَذْهَبَيْنِ.

[١٧١٠] مَسْأَلَةٌ: لا يَنْعَقِدُ نِكَاحٌ بِوِلَايَةِ فَاسِقٍ.

ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ.

١٢٥/ب /وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ: يَنْعَقِدُ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

[١٧١١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَزَوَّجَ مُسْلِمٌ كِتَابِيَّةً بِوِلَايَةِ ابْنِهَا؛ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[١٧١٢] مَسْأَلَةٌ: لا يَمْلِكُ الأَبُ إِجْبَارَ ابْنَتِهِ الثَّيِّبِ الصَّغِيرَةِ.

ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وَابْنُ بَطَّةَ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ: أَنَّهُ يَمْلِكُ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

[١٧١٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا ذَهَبَتِ البَكَارَةُ بِزِنًا؛ سَقَطَ الإِجْبَارُ.

ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[١٧١٤] **مَسْأَلَةٌ: لَا يَمْلِكُ الإِجْبَارَ إِلَّا الأَبُ.**

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالجَدُّ أَيْضًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: جَمِيعُ العَصَبَاتِ يُجْبِرُونَ.

[١٧١٥] **مَسْأَلَةٌ: ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ لَهَا إِذْنٌ صَحِيحٌ فِي النِّكَاحِ.**

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[١٧١٦] **مَسْأَلَةٌ: الشَّهَادَةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ.**

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَلِمَالِكٍ، وَدَاوُدَ.

[١٧١٧] **مَسْأَلَةٌ: التَّوَاصِي بِكِتْمَانِ النِّكَاحِ لَا يُبْطِلُهُ.**

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَهَكَذَا: الرَّجْعَةُ، وَفِي الرَّجْعَةِ [رِوَايَةٌ أُخْرَى: لَا يَصِحُّ مَعَ الكِتْمَانِ. فَيَتَخَرَّجُ مِثْلُهُ فِي النِّكَاحِ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

[١٧١٨] **مَسْأَلَةٌ:]**(١) **لَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِشَهَادَةِ فَاسِقَيْنِ.**

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

---

(١) سقطت من «الأصل».

[١٧١٩] مَسْأَلَةٌ: لا يَنْعَقِدُ نِكَاحٌ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
خِلَافًا لِإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ، وَلِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٧٢٠] /مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَزَوَّجَ مُسْلِمٌ كِتَابِيَّةً بِشَهَادَةِ كِتَابِيَّيْنِ؛ لَمْ يَنْعَقِدِ النِّكَاحُ. ١٢٦/أ
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٧٢١] مَسْأَلَةٌ: يُجْبَرُ السَّيِّدُ عَلَىٰ إِعْفَافِ عَبْدِهِ إِذَا طَلَبَ.
خِلَافًا لِأَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وَلِأَكْثَرِهِمْ.

[١٧٢٢] مَسْأَلَةٌ: يَلْزَمُ الِابْنُ أَنْ يُعِفَّ أَبَاهُ إِذَا طَلَبَ.
وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَا يَلْزَمُ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالمَذْهَبَيْنِ.

[١٧٢٣] مَسْأَلَةٌ: لا يَصِحُّ أَنْ [يَتَزَوَّجَ][1] بِجَارِيَةِ وَلَدِهِ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ .

[١٧٢٤] مَسْأَلَةٌ: لا يَجِبُ عَلَىٰ الأَبِ الحَدُّ بِوَطْءِ جَارِيَةِ ابْنِهِ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
وَقَالَ دَاوُدُ: يَجِبُ[2].

---

(١) في «الأصل»: (يزوج).
(٢) في «رؤوس الهاشمي»: (يحد).

[١٧٢٥] مَسْأَلَةٌ: بُكَاءُ البِكْرِ إِذْنٌ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
خِلَافًا لِصَاحِبَيْهِ.

[١٧٢٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ الأَبُ: «زَوَّجْتُ وَلَدِيَ الصَّغِيرَ»؛ صُدِّقَ.
وَكَذَلِكَ: الوَكِيلُ، وَالسَّيِّدُ فِي حَقِّ عَبْدِهِ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٧٢٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَرْسَلَ إِلَىٰ وَلِيِّ امْرَأَةٍ لِيَتَزَوَّجَهَا، فَفَعَلَ الرَّسُولُ، وَضَمِنَ عَنْهُ المَهْرَ، ثُمَّ جَحَدَ الزَّوْجُ الرِّسَالَةَ، فَفَرَّقَ الحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، فَلِلْمَرْأَةِ عَلَىٰ الرَّسُولِ جَمِيعُ المَهْرِ.
وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: نِصْفُهُ.

[١٧٢٨] مَسْأَلَةٌ: مَنْ أَرْسَلَ إِلَىٰ رَجُلٍ كِتَابًا يَسْأَلُهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، فَجَاءَ الكِتَابُ مَخْتُومًا،
١٢٦/ب وَقَالَ: «/اشْهَدُوا أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَىٰ فُلَانٍ»، وَلَا يَعْلَمُ الشُّهُودُ مَا فِيهِ، ثُمَّ إِنَّ الكِتَابَ وَصَلَ وَقَرَأَهُ عَلَىٰ [الشُّهُودِ][1]، وَقَالَ: «قَدْ زَوَّجْتُهُ» ثُمَّ جَحَدَ الزَّوْجُ الكِتَابَ، فَشُهِدَ بِأَنَّهُ كِتَابُهُ؛ لَمْ تُقْبَلِ الشَّهَادَةُ.
خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ.

[١٧٢٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ الوَلِيُّ: «اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ زَوَّجْتُ ابْنَتِي مِنْ فُلَانٍ» فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «قَبِلْتُ»؛ لَمْ يَنْعَقِدِ النِّكَاحُ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

(١) تصحّفت في «الأصل» إلى: (المشهور).

خِلافًا لإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ، وَلِأَبِي يُوسُفَ.

[١٧٣٠] مَسْأَلَةٌ: لا يَمْلِكُ السَّيِّدُ إِجْبَارَ عَبْدِهِ الكَبِيرِ عَلَىٰ النِّكَاحِ.

خِلافًا لِأَكْثَرِهِمْ، ولِلشَّافِعِيِّ فِي القَدِيمِ.

[١٧٣١] مَسْأَلَةٌ: لِلسَّيِّدِ إِجْبَارُ أُمِّ وَلَدِهِ عَلَىٰ التَّزْوِيجِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

خِلافًا لِأَحَدِ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ.

[١٧٣٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ: «أَعْتَقْتُ أَمَتِي، وَجَعَلْتُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»؛ صَحَّ النِّكَاحُ وَالعِتْقُ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: النِّكَاحُ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ، وَالعِتْقُ وَاقِعٌ.

وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوُهُ.

[١٧٣٣] فَصْلٌ: فَإِنْ أَعْتَقَهَا عَلَىٰ أَنْ تُزَوِّجَهُ نَفْسَهَا، فَلَمْ تَفِ بِالشَّرْطِ؛ فَعَلَيْهَا قِيمَةُ نَفْسِهَا.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَزُفَرُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهَا.

[١٧٣٤] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ زَوَّجَتْهُ؛ فَلَا مَهْرَ لَهَا، سِوَىٰ العِتْقِ.

١٢٧/أ /وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَهْرُ مِثْلِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَسْمِيَةٌ، فَيُسْتَحَقُّ المُسَمَّىٰ.

[١٧٣٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اجْتَمَعَ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ وَأَخٌ لِأَبٍ؛ فَهُمَا سَوَاءٌ فِي وِلَايَةِ النِّكَاحِ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الأَخُ لِلأَبَوَيْنِ مُقَدَّمٌ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

[١٧٣٦] مَسْأَلَةٌ: لِلابْنِ وِلَايَةٌ عَلَىٰ أُمِّهِ فِي النِّكَاحِ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[١٧٣٧] مَسْأَلَةٌ: الأَبُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ الِابْنِ فِي وِلَايَةِ النِّكَاحِ.
وَقَالَ مَالِكٌ: الِابْنُ مُقَدَّمٌ، وَإِنْ سَفِلَ.

[١٧٣٨] مَسْأَلَةٌ: وَالجَدُّ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ الِابْنِ وَالأَخِ.
ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ.
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُمَا مُقَدَّمَانِ عَلَيْهِ.
وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

[١٧٣٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا عَقَدَ [الْأَبْعَدُ][١] مِنَ العَصَبَةِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَىٰ الأَقْرَبِ؛ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[١٧٤٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا زَوَّجَهَا بَعْضُ الأَوْلِيَاءِ [بِرِضَائِهَا][٢] مِنْ غَيْرِ كُفْؤٍ - وَقُلْنَا فَقْدُ الكَفَاءَةِ لَا يُبْطِلُ -؛ فَلِبَقِيَّةِ الأَوْلِيَاءِ الِاعْتِرَاضُ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

---

(١) في «الأصل»: (الأقرب)، المُثبت من الطّرة.
(٢) تصحّفت في «الأصل» إلى: (بمن مياهما).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٧٤١] **مَسْأَلَةٌ: شُرُوطُ الكَفَاءَةِ خَمْسَةٌ: الدِّينُ، وَالنَّسَبُ، وَالصِّنَاعَةُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَاليَسَارُ.**

١٢٧/ب وَبِهِ /قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: الدِّينُ، وَالنَّسَبُ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.

وَأَخْرَجَ مِنْهَا أَبُو حَنِيفَةَ الصِّنَاعَةَ، وَاليَسَارَ.

وَعَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ الدِّينُ، حَكَاهُ ابْنُ نَصْرٍ.

وَحَكَىٰ ابْنُ القَصَّارِ: الحُرِّيَّةَ، وَالدِّينَ، وَالسَّلَامَةَ مِنَ العُيُوبِ.

[١٧٤٢] **مَسْأَلَةٌ: مَنْ لَهُ أَبٌ فِي الإِسْلَامِ كُفْؤٌ لِمَنْ لَهُ أَبَوَانِ فِي الإِسْلَامِ.**

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٧٤٣] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا رَضِيَتِ المَرْأَةُ بِدُونِ مَهْرِ مِثْلِهَا؛ لَمْ يَكُنْ لِلْأَوْلِيَاءِ الِاعْتِرَاضُ.**

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٧٤٤] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا سَمَّىٰ فِي نِكَاحِ ابْنَتِهِ دُونَ صَدَاقِ مِثْلِهَا؛ جَازَ.**

وَكَذَلِكَ: إِذَا زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ عَلَىٰ أَكْثَرَ [مِنْ][1] مَهْرِ المِثْلِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَثْبُتُ مَهْرُ المِثْلِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ كَقَوْلِنَا فِي الصَّغِيرِ دُونَ الكَبِيرِ.

---

(١) سقطت من «الأصل».

[١٧٤٥] مَسْأَلَةٌ: لَيْسَ [لِلأَبِ](١) أَنْ يَقْبِضَ مَهْرَ ابْنَتِهِ البِكْرِ البَالِغَةِ الرَّشِيدَةِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَهَذَا عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ: هِيَ كَالغُلَامِ يَنْفَكُّ الحَجْرُ عَنْهَا بِالبُلُوغِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا حَوْلٌ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: يَجُوزُ ذَلِكَ اسْتِحْسَانًا.

[١٧٤٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا غَابَ الأَقْرَبُ مِنَ الأَوْلِيَاءِ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً؛ انْتَقَلَتْ وِلَايَتُهُ إِلَىٰ الأَبْعَدِ.

١٢٨/أ وَبِهِ قَالَ /أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَنْتَقِلُ إِلَىٰ السُّلْطَانِ.

[١٧٤٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا زَوَّجَ الوَلِيَّانِ؛ فَالنِّكَاحُ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ: [لِمَنْ سَبَقَ](٢) بِالوَطْءِ.

[١٧٤٨] [فَصْلٌ](٣): فَإِنْ جُهِلَ السَّابِقُ مِنْهُمَا؛ أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ القُرْعَةُ؛ جُعِلَ السَّابِقَ بَيْنَهُمَا.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: يَبْطُلُ النِّكَاحَانِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

[١٧٤٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَابْنَتَهَا، ثُمَّ مَاتَ، وَلَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ مِنْهُمَا؛ أُخْرِجَ السَّابِقُ بِالقُرْعَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: المَهْرُ وَالمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

---

(١) سقطت من «الأصل».

(٢) تصحّفت في «الأصل» إلى: (لم يسبق).

(٣) سقطت من «الأصل».

[١٧٥٠] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَلِيَّتَهُ بِشَرْطِ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ فِي أَنْ يُوجِبَ لَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَىٰ الإِطْلَاقِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَصِحُّ حَتَّىٰ يُزَوِّجَهُ الحَاكِمُ.

[١٧٥١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَزَوَّجَتِ امْرَأَةٌ رَجُلًا عَلَىٰ أَنَّهُ حُرٌّ، فَبَانَ عَبْدًا؛ كَانَ لَهَا الخِيَارُ، وَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ، وَهَذَا عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ: فَقْدُ الكَفَاءَةِ لا يُبْطِلُ النِّكَاحَ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: النِّكَاحُ بَاطِلٌ.

[١٧٥٢] فَصْلٌ: فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَىٰ أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَخَرَجَتْ أَمَةً، وَكَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الإِمَاءِ؛ فَلَهُ الخِيَارُ.

وَ [بِهِ][(١)] قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا خِيَارَ لَهُ.

[١٧٥٣] ١٢٨/ب /مَسْأَلَةٌ: إِذَا [غُرَّ][(٢)] العَبْدُ مِنْ أَمَةٍ؛ فَأَوْلَادُهُ أَحْرَارٌ.

ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُمْ رَقِيقٌ.

[١٧٥٤] مَسْأَلَةٌ: لا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِلَفْظِ الهِبَةِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: يَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ.

---

(١) سقطت من «الأصل».

(٢) في «الأصل»: (غرا).

[١٧٥٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَوْجَبَ لَهُ النِّكَاحَ، فَقَالَ: «قَبِلْتُ»؛ صَحَّ، وَإِنْ لَمْ يَقُلِ: «النِّكَاحَ».
ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ -: لَا يَنْعَقِدُ حَتَّىٰ يَقُولَ: «قَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ».

[١٧٥٦] مَسْأَلَةٌ: لَا يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ العَجَمِيَّةِ(١) مَعَ القُدْرَةِ عَلَىٰ العَرَبِيَّةِ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٧٥٧] مَسْأَلَةٌ: لَا يَنْكِحُ العَبْدُ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْنِ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
وَقَالَ مَالِكٌ، وَدَاوُدُ: يَنْكِحُ أَرْبَعًا، كَالحُرِّ.

[١٧٥٨] مَسْأَلَةٌ: لَا يَتَزَوَّجُ الخَامِسَةَ، وَالرَّابِعَةَ عَلَىٰ عِدَّةٍ مِنْهُ.
وَكَذَلِكَ: لَا يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ، وَأُخْتَهَا فِي عِدَّةٍ مِنْهُ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ(٢).

[١٧٥٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ؛ لَمْ يَتَزَوَّجْ أُخْتَهَا حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَهَا.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
خِلَافًا لِصَاحِبَيْهِ.

---

(١) لعل صوابها: (العجمة).
(٢) في «رؤوس الهاشمي»: (لأكثرهم).

[١٧٦٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا زَنَا بِامْرَأَةٍ؛ لَمْ يَحِلَّ لَهُ العَقْدُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ يَتُوبَا.
[خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[١٧٦١] مَسْأَلَةٌ: لا يَجُوزُ نِكَاحَ الزَّانِيَةِ قَبْلَ الِاسْتِبْرَاءِ.
وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ][1].
خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.
١٢٩/أ إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَطَأُ حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ /أَوْ بِوَضْعِ الحَمْلِ.

[١٧٦٢] مَسْأَلَةٌ: الرَّبِيبَةُ تَحْرُمُ بِالدُّخُولِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِهِ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِدَاوُدَ.

[١٧٦٣] مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ فِي الوَطْءِ بِمِلْكِ اليَمِينِ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِدَاوُدَ.
وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوُهُ.

[١٧٦٤] مَسْأَلَةٌ: وَإِنْ تَزَوَّجَ بِأُخْتِ أُمِّ وَلَدِهِ أَوْ بِأُخْتِ أَمَتِهِ الَّتِي يَطَؤُهَا؛ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَطَأُ الثَّانِيَةَ حَتَّىٰ تَحْرُمُ الأَوَّلَةُ بِبَيْعٍ أَوْ إِعْتَاقٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَهُ الوَطْءُ، وَتَحْرُمُ الأَوَّلَةُ.
وَعَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ كَالمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ.

---
(١) سقط في «الأصل».

[١٧٦٥] مَسْأَلَةٌ: الزِّنَا يُثْبِتُ حُرْمَةَ المُصَاهَرَةِ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[١٧٦٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا نَظَرَ إِلَىٰ فَرْجِ امْرَأَةٍ لِشَهْوَةٍ؛ لَمْ يَثْبُتْ تَحْرِيمُ المُصَاهَرَةِ.
وَكَذَلِكَ: القُبْلَةُ، وَاللَّمْسُ.
وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: يَثْبُتُ بِهِ التَّحْرِيمُ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ.
وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالمَذْهَبَيْنِ.

[١٧٦٧] مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنَ الزِّنَا.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: يُكْرَهُ، وَلَا يَحْرُمُ.

[١٧٦٨] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ نِكَاحُ حَرَائِرِ أَهْلِ الكِتَابِ.
وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةُ الفُقَهَاءِ.
خِلَافًا لِلرَّافِضَةِ.

[١٧٦٩] /مَسْأَلَةٌ: لِلْمُسْلِمِ إِجْبَارُ زَوْجَتِهِ الذِّمِّيَّةِ عَلَىٰ الغُسْلِ مِنَ الحَيْضِ.
١٢٩/ب خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٧٧٠] مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ نِكَاحُ الأَمَةِ الكِتَابِيَّةِ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٧٧١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ؛ اخْتَارَ مِنْهُنَّ [أَرْبَعًا][1].
وَكَذَلِكَ: إِذَا كَانَ تَحْتَهُ أُخْتَانِ؛ اخْتَارَ مِنْهُمَا.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَ العَقْدُ عَلَيْهِنَّ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ فِي عُقُودٍ؛ صَحَّ النِّكَاحُ فِي الأَرْبَعَةِ الأُوَلِ. وَهَكَذَا حُكْمُ الأُخْتَيْنِ.

[١٧٧٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الذِّمِّيَّيْنِ[2] أَوِ المَجُوسِيَّيْنِ أَوْ أَسْلَمَتِ امْرَأَةُ الذِّمِّيِّ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ تَعَجَّلَتِ الفُرْقَةُ، وَبَعْدَهُ؛ تَقِفُ عَلَىٰ انْقِضَاءِ العِدَّةِ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: تَتَعَجَّلُ فِي الحَالَيْنِ.
وَهُوَ اخْتِيَارُ الخَلَّالِ، وَصَاحِبِهِ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُعْرَضُ الإِسْلَامُ عَلَىٰ المُتَأَخِّرِ مِنْهُمَا، فَإِنْ أَسْلَمَ[3] وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ الإِطْلَاقِ.
وَقَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَتْ هِيَ المُسْلِمَةَ؛ فَكَمَا قُلْنَا، وَإِنْ كَانَ هُوَ المُسْلِمَ؛ عَرَضَ عَلَيْهَا الإِسْلَامَ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ؛ ثَبَتَا عَلَىٰ النِّكَاحِ، وَإِنْ أَبَتْ؛ وَقَعَتِ الفُرْقَةُ فِي الحَالِ.

[١٧٧٣] مَسْأَلَةٌ: اخْتِلَافُ [الدَّارِ][4] لا يُوقِعُ الفُرْقَةَ.
١٣٠/أ /وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

---

(١) في «الأصل»: (أربعة).
(٢) في «رؤوس الهاشمي»: (الوثنين).
(٣) علامة إلحاق إلى الطرة في «الأصل»، وفيها: (اقرا على النكاح صح) بخط مخالف.
(٤) تصحّفت في «الأصل» إلى: (الدين).

[١٧٧٤] مَسْأَلَةٌ: الرِّدَّةُ [مِنْ][1] أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ تَفْسَخُ النِّكَاحَ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِدَاوُدَ.

[١٧٧٥] [فَصْلٌ][2]: فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ تَعَجَّلَتِ الفُرْقَةُ، وَبَعْدَهُ؛ تَقِفُ عَلَىٰ انْقِضَاءِ العِدَّةِ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: تَتَعَجَّلُ عَلَىٰ الإِطْلَاقِ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

[١٧٧٦] مَسْأَلَةٌ: فَإِنِ ارْتَدَّا مَعًا؛ كَانَ بِمَثَابَةِ رِدَّةِ أَحَدِهِمَا.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَقَعُ الفُرْقَةُ اسْتِحْسَانًا.

[١٧٧٧] مَسْأَلَةٌ: أَنْكِحَةُ المُشْرِكِينَ صَحِيحَةٌ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[١٧٧٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ وَثَنِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا، وَالآخَرُ كِتَابِيًّا؛ لَمْ تَجُزْ مُنَاكَحَتُهُ، وَلَا أَكْلُ ذَبِيحَتِهِ.
ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَجُوزُ.

---

(١) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (عن). (٢) سقطت من «الأصل».

[١٧٧٤] مَسْأَلَةٌ: الرِّدَّةُ [مِنْ][1] أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ تَفْسَخُ النِّكَاحَ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِدَاوُدَ.

[١٧٧٥] [فَصْلٌ][2]: فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ تَعَجَّلَتِ الفُرْقَةُ، وَبَعْدَهُ؛ تَقِفُ عَلَىٰ انْقِضَاءِ العِدَّةِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: تَتَعَجَّلُ عَلَىٰ الإِطْلَاقِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

[١٧٧٦] مَسْأَلَةٌ: فَإِنِ ارْتَدَّا مَعًا؛ كَانَ بِمَثَابَةِ رِدَّةِ أَحَدِهِمَا.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَقَعُ الفُرْقَةُ اسْتِحْسَانًا.

[١٧٧٧] مَسْأَلَةٌ: أَنْكِحَةُ المُشْرِكِينَ صَحِيحَةٌ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[١٧٧٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ وَثَنِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا، وَالآخَرُ كِتَابِيًّا؛ لَمْ تَجُزْ مُنَاكَحَتُهُ، وَلَا أَكْلُ ذَبِيحَتِهِ.

ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَجُوزُ.

---

(١) تصحّفت في «الأصل» إلى: (عن).

(٢) سقطت من «الأصل».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا كَانَ المَجُوسِيُّ الأَبَ؛ لَمْ تَجُزْ.

[١٧٧٩] **مَسْأَلَةٌ: الفُرَقُ المُتَعَلِّقَةُ بِاخْتِلَافِ الدِّينِ فُسُوخٌ، وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ.**

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَسْلَمَتِ المَرْأَةُ، وَامْتَنَعَ الزَّوْجُ؛ فَرَّقَ الحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، وَكَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا. وَإِنِ ارْتَدَّ الزَّوْجُ؛ وَقَعَتِ الفُرْقَةُ، وَلَا يَكُونُ طَلَاقًا. وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجُ، وَأَبَتِ المَرْأَةُ الإِسْلَامَ؛ لَمْ يَكُنْ طَلَاقًا.

[١٧٨٠] **مَسْأَلَةٌ: وُجُودُ الطَّوْلِ يَمْنَعُ نِكَاحَ الأَمَةِ.**

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا [لِأَبِي حَنِيفَةَ](١).

[١٧٨١] **مَسْأَلَةٌ: لَيْسَ لِلْحُرِّ أَنْ يَنْكِحَ أَكْثَرَ مِنْ أَمَةٍ وَاحِدَةٍ، إِذَا كَانَ [لَا](٢) يَخَافُ العَنَتَ.**

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَنْكِحُ [أَرْبَعًا](٣).

[١٧٨٢] **مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ لِلْعَبْدِ نِكَاحُ الأَمَةِ وَتَحْتَهُ حُرَّةٌ.**

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَا يَجُوزُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

[١٧٨٣] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَزَوَّجَ حُرَّةً وَأَمَةً فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ؛ صَحَّ فِي الحُرَّةِ خَاصَّةً.**

---

(١) سقطت من «الأصل».

(٢) سقطت من «الأصل».

(٣) في «الأصل»: (أربعة).

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: يَبْطُلُ فِيهِمَا.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالمَذْهَبَيْنِ.

[١٧٨٤] مَسْأَلَةٌ: إِتْيَانُ النِّسَاءِ فِي المَوْضِعِ المَكْرُوهِ حَرَامٌ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[١٧٨٥] مَسْأَلَةٌ: نِكَاحُ الشِّغَارِ بَاطِلٌ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَصِفَتُهُ: أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ عَلَىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، وَسَوَاءٌ قَالَا: «وَبُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَهْرُ الأُخْرَىٰ» أَوْ لَمْ يُقَلْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: النِّكَاحُ صَحِيحٌ، وَيَثْبُتُ مَهْرُ المِثْلِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَصِحُّ، وَصِفَتُهُ: أَنْ يَقُولَ: «وَبُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَهْرُ الأُخْرَىٰ».

[١٧٨٦] مَسْأَلَةٌ: نِكَاحُ المُتْعَةِ بَاطِلٌ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِلرَّافِضَةِ.

[١٧٨٧] مَسْأَلَةٌ: نِكَاحُ المُحَلِّلِ بَاطِلٌ.

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَقُولَ: «فَإِذَا أَحْلَلْتُكِ فَلَا نِكَاحَ بَيْنَنَا» أَوْ «فَأَنْتِ طَالِقٌ».

وَقَالَ أَبُو [حَنِيفَةَ][1]: يَصِحُّ النِّكَاحُ دُونَ الشَّرْطِ.

١٣٠/ب وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ قَالَ: «[فَإِذَا][2] أَحْلَلْتُكِ فَلَا نِكَاحَ بَيْنَنَا»؛ لَمْ يَصِحَّ. /وَإِنْ قَالَ: «فَإِذَا أَحْلَلْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ»؛ فَعَلَىٰ قَوْلَيْنِ.

[١٧٨٨] **مَسْأَلَةٌ**: فَإِنِ اعْتَقَدَ تَحْلِيلَهَا بِقَلْبِهِ لِلْأَوَّلِ أَوِ الطَّلَاقَ فِي وَقْتٍ يُعَيِّنُهُ؛ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوُهُ.

[١٧٨٩] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا شَرَطَ الخِيَارَ فِي النِّكَاحِ؛ بَطَلَا.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: يَبْطُلُ الشَّرْطُ خَاصَّةً.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: يَصِحَّانِ.

[١٧٩٠] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا تَزَوَّجَهَا، وَشَرَطَ أَنْ لَا يَنْقِلَهَا أَوْ لَا يَتَسَرَّىٰ عَلَيْهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ صَحَّ الشَّرْطُ، وَإِذَا لَمْ يَفِ بِهِ؛ مَلَكَتْ[3] الفَسْخَ.

وَبِهِ قَالَ عُمَرُ، وَمُعَاوِيَةُ، وَسَعْدٌ.

وَمِنَ السَّلَفِ: شُرَيْحٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ.

وَرَأَيْتُهُ مَحْكِيًّا عَنْ مَالِكٍ.

---

(١) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (حفص).
(٢) سقطت من «الأصل».
(٣) زيادة في «الأصل»: (عليها)، أو لعل صوابها: (عليه).

وَحَكَىٰ شَيْخُنَا عَنْ أَكْثَرِهِمْ بُطْلَانَ الشَّرْطِ.

[١٧٩١] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَىٰ أَنْ لا مَهْرَ؛ فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ: النِّكَاحُ بَاطِلٌ.

وَعَنْهُ: أَنَّهُ يَصِحُّ، وَلَهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ أَوْ خَمْسَةُ قَرَارِيطَ .

[١٧٩٢] **مَسْأَلَةٌ**: يَثْبُتُ الفَسْخُ فِي النِّكَاحِ بِالعُيُوبِ السَّبْعَةِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

إِلَّا أَنَّ [مَالِكًا](١)، وَالشَّافِعِيَّ لَمْ يَجْعَلَا الفَتْقَ عَيْبًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَثْبُتُ الفَسْخُ [إِلَّا بِالجَبِّ وَالعِنَّةِ خَاصَّةً.

وَقَالَ دَاودُ: لَا يَثْبُتُ الفَسْخُ](٢) أَصْلًا بِالعُيُوبِ.

[١٧٩٣] **مَسْأَلَةٌ**: فَإِنْ حَدَثَتْ هَذِهِ العُيُوبُ فِي النِّكَاحِ بَعْدَ العَقْدِ؛ يَثْبُتُ الفَسْخُ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

١٣١/أ وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ - ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ - : /أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ الفَسْخُ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

[١٧٩٤] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا أُعْتِقَتِ الأَمَةُ تَحْتَ حُرٍّ؛ [لَمْ](٣) يَكُنْ لَهَا الفَسْخُ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

---

(١) في «الأصل»: (مالك).

(٢) سقطت من «الأصل».

(٣) سقطت من «الأصل».

[١٧٩٥] **فَصْلٌ**: فَإِنْ أُعْتِقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ؛ فَلَهَا الخِيَارُ، مَا لَمْ تُمَكِّنْهُ مِنْ وَطْئِهَا.
وَعَنِ الشَّافِعِيِّ ثَلَاثَةُ أَقَاوِيلَ:
أَحَدُهَا كَمَذْهَبِنَا.
وَالثَّانِي: عَلَىٰ الفَوْرِ.
وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

[١٧٩٦] **مَسْأَلَةٌ**: فَإِنْ أُعْتِقَ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ؛ سَقَطَ خِيَارُهَا.
خِلَافًا لِأَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

[١٧٩٧] **فَصْلٌ**: فَإِنْ كَانَتْ مُطَلَّقَةً رَجْعِيَّةً، ثُمَّ أُعْتِقَتْ؛ صَحَّ أَنْ تَخْتَارَ المُقَامَ مَعَ زَوْجِهَا.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[١٧٩٨] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا [مَا تَثَبَّتَتْ][1] المَرْأَةُ زَوْجَهَا عِنِّينًا[2]؛ أُجِّلَ سَنَةً.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
وَقَالَ دَاوُدُ: لَا يُطَالِبُ بِشَيْءٍ.

[١٧٩٩] **مَسْأَلَةٌ**: فَإِنِ ادَّعَىٰ أَنَّهُ أَصَابَهَا فِي مُدَّةِ السَّنَةِ وَأَنْكَرَتْهُ؛ أُخْلِيَ مَعَهَا فِي بَيْتٍ، وَقِيلَ لَهُ: «[أَخْرِجْ][3] مَاءَكَ عَلَىٰ شَيْءٍ» فَإِنْ فَعَلَ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُهُ.
وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: القَوْلُ قَوْلُهُ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
وَفِيهِ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: قَوْلُهَا.

---

(١) في «الأصل»: (ماتت ثبت)، وفي «رؤوس الهاشمي»: (إذا حصلت).
(٢) في «رؤوس الهاشمي»: (عنينيًا). (٣) في «الأصل»: (إخراج).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُزَوَّجُ بِامْرَأَةٍ عَدْلَةٍ، فَإِنْ ذَكَرَتْ أَنَّهُ أَصَابَهَا؛ فَالقَوْلُ قَوْلُهُ، وَالمَهْرُ فِي بَيْتِ المَالِ، وَإِنْ كَذَّبَتْهُ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُ [الزَّوْجَةِ][1] الأَوَّلَةِ، وَمَهْرُ الثَّانِيَةِ عَلَيْهِ.

(١) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (الزوج).

كِتَابُ الصَّدَاقِ

[١٨٠٠] مَسْأَلَةٌ: /النِّكَاحُ [لَا][1] يَفْسَدُ بِفَسَادِ المَهْرِ. ١٣١/ب
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّهُ يَفْسَدُ.
وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

[١٨٠١] مَسْأَلَةٌ: لَيْسَ لِأَقَلِّ الصَّدَاقِ حَدٌّ، فَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

[١٨٠٢] مَسْأَلَةٌ: مَنَافِعُ الحُرِّ تَجُوزُ أَنْ تَكُونَ صَدَاقًا.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.
وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوُهُ.

[١٨٠٣] مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ القُرْآنُ مَهْرًا.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

[١٨٠٤] مَسْأَلَةٌ: تَمْلِكُ المَرْأَةُ الصَّدَاقَ بِالعَقْدِ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
وَقَالَ مَالِكٌ: تَمْلِكُ نِصْفَهُ.

---

(١) سقطت من «الأصل».

[١٨٠٥] **فَصْلٌ**: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقْبِضَ هَذَا الصَّدَاقَ أَوْ لَا يَقْبِضَهُ فِي هَذِهِ الفَائِدَةِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ الصَّدَاقُ فِي يَدِ الزَّوْجِ؛ [فَلَهُ نِصْفُ](١) النَّمَاءِ.

[١٨٠٦] **مَسْأَلَةٌ**: **حُدُوثُ النَّمَاءِ فِي الصَّدَاقِ لَا يَمْنَعُ الزَّوْجَ الرُّجُوعَ فِي عَيْنِ الصَّدَاقِ، إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ.**

ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَنْتَقِلُ إِلَىٰ نِصْفِ قِيمَتِهِ يَوْمَ القَبْضِ.

[١٨٠٧] **مَسْأَلَةٌ**: **إِذَا هَلَكَ الصَّدَاقُ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ رُجِعَ إِلَىٰ قِيمَتِهِ.**

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ -: يَسْتَحِقُّ مَهْرَ المِثْلِ.

[١٨٠٨] **مَسْأَلَةٌ**: **إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَىٰ عَبْدٍ بِعَيْنِهِ، فَخَرَجَ حُرًّا أَوْ مُسْتَحَقًّا؛ فَلَهَا قِيمَتُهُ /يَوْمَ العَقْدِ.** ١٣٢/أ

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ -: لَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا.

وَوَافَقَنَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي المُسْتَحَقِّ، وَخَالَفَنَا فِي الحُرِّ.

[١٨٠٩] **مَسْأَلَةٌ**: **إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَىٰ عَبْدٍ مُطْلَقٍ؛ صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ، وَلَهَا الوَسَطُ مِنَ العَبِيدِ.**

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذِهِ تَسْمِيَةٌ فَاسِدَةٌ، وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا.

وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ.

---

(١) سقطت من «الأصل».

[١٨١٠] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَىٰ عَبْدٍ مَوْصُوفٍ، وَ[دَفَعَ][١] إِلَيْهَا القِيمَةَ؛ لَزِمَهَا القَبُولُ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَهَا المُطَالَبَةُ بِالمَوْصُوفِ.

[١٨١١] مَسْأَلَةٌ: المُفَوَّضَةُ البُضْعِ إِذَا طُلِّقَتْ قَبْلَ الفَرْضِ وَالمَسِيسِ؛ فَلَهَا مُتْعَةٌ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
وَقَالَ مَالِكٌ: يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ.

[١٨١٢] فَصْلٌ: وَيُتَقَدَّرُ بِمَا تُجْزِئُ فِيهِ الصَّلَاةُ.
وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: هُوَ مُوَكَّلٌ إِلَىٰ اجْتِهَادِ الحَاكِمِ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

[١٨١٣] فَصْلٌ: فَإِنْ وُجِدَتِ التَّسْمِيَةُ بَعْدَ التَّفْوِيضِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ؛ فَلَهَا نِصْفُ المُسَمَّىٰ خَاصَّةً.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: بَلِ المُتْعَةُ خَاصَّةً.

[١٨١٤] فَصْلٌ: فَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَىٰ تَسْمِيَةٍ فَاسِدَةٍ، لِجَهَالَتِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَلَهَا المُتْعَةُ.
وَهُوَ المَنْصُوصُ عَنْهُ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
وَنَقَلَ الخِرَقِيُّ: نِصْفُ مَهْرِ مِثْلِهَا.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

---

(١) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (وقع).

١٣٢/ب وَقَالَ مَالِكٌ: /لَا مُتْعَةَ، وَلَا مُسَمَّىٰ.

[١٨١٥] **مَسْأَلَةٌ: المُطَلَّقَةُ بَعْدَ الدُّخُولِ لا مُتْعَةَ لَهَا.**

خِلَافًا لِإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ. وَالشَّافِعِيِّ فِي الجَدِيدِ مِنْ قَوْلَيْهِ.

[١٨١٦] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الفَرْضِ وَالمَسِيسِ؛ وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ.**

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا مَهْرَ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالمَذْهَبَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي المُسْلِمَةِ كَقَوْلِنَا، وَفِي الذِّمِّيَّةِ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ.

[١٨١٧] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا ثَبَتَ مَهْرُ المِثْلِ؛ فَهُوَ مُعْتَبَرٌ بِمَهْرِ نِسَاءِ أَقْرَانِهَا[١] مِنَ العَصَبَاتِ وَغَيْرِهِنَّ.**

وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: يَخْتَصُّ بِنِسَاءِ العَصَبَاتِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: المَهْرُ مُعْتَبَرٌ بِأَحْوَالِ المَرْأَةِ فِي شَرَفِهَا وَجَمَالِهَا وَمَالِهَا، دُونَ نِسَائِهَا.

[١٨١٨] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي التَّسْمِيَةِ، فَإِنْ كَانَ مَهْرَ مِثْلِهَا مَا تَدَّعِيهِ أَوْ أَكْثَرَ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُهَا، وَتُحَلَّفُ.**

وَكَذَلِكَ: إِنْ كَانَ مَا اعْتَرَفَ بِهِ الزَّوْجُ مَهْرَ مِثْلِهَا فَأَكْثَرَ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَ مَا يُقِرُّ بِهِ أَقَلَّ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا، وَمَا تَدَّعِيهِ هِيَ أَكْثَرَ؛ رُجِعَ إِلَىٰ مَهْرِ المِثْلِ.

---

(١) في «رؤوس الهاشمي»: (أقربائها).

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: القَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ عَلَىٰ الإِطْلَاقِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوُهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ تَحَالَفَا وَتَفَاسَخَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ.

١٣٣/أ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الوُجُوهِ كُلِّهَا: /يَتَحَالَفَانِ وَيُرْجَعُ إِلَىٰ مَهْرِ المِثْلِ.

[١٨١٩] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي قَبْضِ الصَّدَاقِ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجَةِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُهُ.

[١٨٢٠] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا تَزَوَّجَ مُعْتَدَّةً مِنْهُ بِخُلْعٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ؛ فَعَلَيْهِ نِصْفُ المُسَمَّىٰ، وَيَبْنِي عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنَ العِدَّةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَسْتَأْنِفُ العِدَّةَ، وَعَلَيْهِ جَمِيعُ المَهْرِ.

[١٨٢١] **مَسْأَلَةٌ**: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: الوَلِيُّ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي القَدِيمِ.

وَفَائِدَتُهُ: هَلْ يَصِحُّ عَفْوُ الأَبِ عَنْ صَدَاقِ ابْنَتِهِ؟

[١٨٢٢] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَتَيْنِ عَلَىٰ أَلْفٍ؛ صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ، وَقُسِمَتْ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ قِيمَةِ [بِضْعَيْهِمَا][1].

ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ.

---

(١) تصحّفت في «الأصل» إلى: (نصفهما).

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.
وَقَالَ فِي القَوْلِ الآخَرِ: تَبْطُلُ التَّسْمِيَةُ، وَتَسْتَحِقُّ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَهْرَ مِثْلِهَا.
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا: يَقْتَسِمَانِ الأَلْفَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

[١٨٢٣] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا قَتَلَتِ المَرْأَةُ نَفْسَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لَمْ يَسْقُطْ مَهْرُهَا، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَبْطُلُ.

[١٨٢٤] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا اشْتَرَتِ المَرْأَةُ زَوْجَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ؛ تَحَوَّلَ مَهْرُهَا إِلَىٰ ثَمَنِهِ، وَلَمْ يَسْقُطْ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
١٣٣/ب /وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَبْطُلُ.

[١٨٢٥] **مَسْأَلَةٌ**: يَجُوزُ رَدُّ الصَّدَاقِ بِالعَيْبِ اليَسِيرِ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٨٢٦] **مَسْأَلَةٌ**: الزِّيَادَةُ فِي الصَّدَاقِ بَعْدَ العَقْدِ يُلْحَقُ بِهِ.
وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَا يُلْحَقُ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ ثَابِتَةٌ، إِنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا، فَأَمَّا إِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ؛ فَلَا.
وَقَالَ مَالِكٌ: يَثْبُتُ جَمِيعُهَا بِالدُّخُولِ، وَيَتَنَصَّفُ بِالطَّلَاقِ[١] قَبْلَ الدُّخُولِ،

---
(١) زيادة في «الأصل»: (و).

وَتبْطُلُ بِالمَوْتِ قَبْلَ الدُّخُولِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ هِبَةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الهِبَاتِ.

[١٨٢٧] **مَسْأَلَةٌ: تُسْتَحَقُّ التَّسْمِيَةُ بِالدُّخُولِ فِي النِّكَاحِ الفَاسِدِ، كَالصَّحِيحِ سَوَاءٌ.**

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهَا أَقَلُّ الأَمْرَيْنِ، مِنْ مَهْرِ المِثْلِ أَوِ التَّسْمِيَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا.

[١٨٢٨] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَزَوَّجَ العَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَدَخَلَ بِهَا؛ فَلَهَا الخُمُسَانِ مِنَ المُسَمَّىٰ، إِذَا لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ قِيمَتِهِ.**

وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَهَا المُسَمَّىٰ كَامِلًا.

[١٨٢٩] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَزَوَّجَ المَرْأَةَ بِمَهْرٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَأَطْلَقَا؛ [كَانَ][1] انْتِهَاءُ المُدَّةِ الفُرْقَةَ بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ.**

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: الشَّرْطُ بَاطِلٌ.

[١٨٣٠] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَىٰ عَبْدٍ، وَقَبَضَهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَأَعْتَقَ حِصَّتَهُ؛ صَحَّ العِتَاقُ.**

١٣٤/أ وَبِهِ /قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

(١) في «الأصل»: (كانت).

[١٨٣١] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا، وَقَدْ سَمَّيَا خَمْرًا أَوْ خِنْزِيرًا؛ فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا.**

ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ.

وَتَتَخَرَّجُ [رِوَايَةٌ][1] أُخْرَىٰ: إِنْ كَانَ مُتَعَيِّنًا؛ فَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ، بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الصَّدَاقَ المُعَيَّنَ مِنْ ضَمَانِ الزَّوْجَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ فَقِيمَتُهُ، بِنَاءً عَلَىٰ مَنْ تَزَوَّجَ عَلَىٰ عَصِيرٍ فَخَرَجَ خَمْرًا.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَتِ التَّسْمِيَةُ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ؛ فَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ؛ فَفِي الخَمْرِ قِيمَتُهُ، وَفِي الخِنْزِيرِ؛ مَهْرُ المِثْلِ اسْتِحْسَانًا.

[١٨٣٢] **فَصْلٌ: فَإِنْ عَقَدَ الذِّمِّيَّانِ نِكَاحًا بِلَا صَدَاقٍ - وَذَلِكَ يَجُوزُ فِي شَرْعِهِمْ - ثُمَّ تَرَافَعَا إِلَيْنَا؛ حَكَمْنَا عَلَيْهِمْ بِالمَهْرِ.**

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا شَيْءَ لَهَا.

[١٨٣٣] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَقَدِ اشْتَرَتْ بِالصَّدَاقِ جِهَازًا[2]؛ لَزِمَهَا رَدُّ نِصْفِ الصَّدَاقِ دُونَ الجِهَازِ.**

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَجِبُ لَهَا نِصْفُ الجِهَازِ[3].

---

(١) سقطت من «الأصل».

(٢) في حاشية «الأصل»: (يعني قد كانت بها بالمهر المسمى... جهاز النفقة).

(٣) في حاشية «الأصل»: (أي يلزم للمرأة المطلقة قبل الدخول رد نصف المهر المسمى في العقد).

[١٨٣٤] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا كَانَ الصَّدَاقُ مَقْبُوضًا، فَوَهَبَتْهُ لَهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ؛ [رَجَعَ عَلَيْهَا] (١) بِنِصْفِ قِيمَتِهِ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالمَذْهَبَيْنِ.

١٣٤/ب وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ عُرُوضًا وَنَقْدًا لَمْ يَقْبِضْهُ؛ لَمْ يَرْجِعْ، وَإِنْ كَانَ نَقْدًا / وَقَبَضَهُ؛ رَجَعَ بِنِصْفِهِ.

[١٨٣٥] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ قَبْضِ صَدَاقِهَا، فَهَلْ لَهَا أَنْ [تَمْتَنِعَ] (٢) حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ؟

ذَكَرَ ابْنُ بَطَّةَ، وَابْنُ شَاقِلَا: أَنَّهَا لَا [تَمْتَنِعُ] (٣).

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: تَمْتَنِعُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

[١٨٣٦] **مَسْأَلَةٌ**: المَهْرُ يَسْتَقِرُّ بِالخَلْوَةِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[١٨٣٧] **فَصْلٌ**: فَإِنْ خَلَا بِهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ، أَوْ مُحْرِمَةٌ، أَوْ حَائِضٌ، أَوْ نُفَسَاءُ؛ اسْتَقَرَّ الصَّدَاقُ.

---

(١) في «الأصل»: (رجعت عليه).

(٢) في «الأصل»: (تمنع).

(٣) في «الأصل»: (تمنع).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَسْتَقِرُّ.

وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوُهُ.

[١٨٣٨] **فَصْلٌ**: فَإِنْ خَلَا بِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَوْ صَائِمٌ، أَوْ عِنِّينٌ، أَوْ مَجْبُوبٌ؛ اسْتَقَرَّ الصَّدَاقُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَسْتَقِرُّ فِيمَا عَدَا المَجْبُوبَ وَالعِنِّينَ.

[١٨٣٩] **فَصْلٌ**: فَإِنْ خَلَا بِهَا فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ؛ اسْتَقَرَّ الصَّدَاقُ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٨٤٠] **فَصْلٌ**: فَإِنْ قَبَّلَهَا بِحَضْرَةِ النَّاسِ؛ اسْتَقَرَّ الصَّدَاقُ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٨٤١] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا نَقَصَ الصَّدَاقُ فِي يَدِ الزَّوْجَةِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ؛ فَالزَّوْجُ بِالخِيَارِ بَيْنَ أَنْ [يَأْخُذَهُ](١) نَاقِصًا، أَوْ يَأْخُذَ الأَرْشَ؛ [وَهُوَ](٢) أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ قِيمَتِهِ يَوْمَ أَصْدَقَهَا.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ(٣): لَهُ الأَرْشُ مَعَ الرُّجُوعِ فِي نِصْفِ العَيْنِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.

١٣٥/أ وَهَكَذَا: الحُكْمُ فِي المَبِيعِ، وَإِذَا نَقَصَ فِي يَدِ /المُشْتَرِي، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَىٰ عَيْبٍ؛ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَطَالَبَ بِالأَرْشِ.

[١٨٤٢] **فَصْلٌ**: إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَتَيْنِ عَلَىٰ أَلْفٍ، وَإِحْدَاهُمَا تَحْتَ زَوْجٍ أَوْ فِي عِدَّةٍ؛ فَالأَلْفُ

---

(١) في «الأصل»: (يأخذ). (٢) في «الأصل»: (ومن).

(٣) زيادة في «رؤوس الهاشمي»: (ليس).

بَيْنَهُمَا عَلَىٰ قَدْرِ مَهْرَيْهِمَا.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ لِلَّتِي صَحَّ نِكَاحُهَا.

[١٨٤٣] **مَسْأَلَةٌ: النِّثَارُ مَكْرُوهٌ فِي العُرْسِ.**
وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.
وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَا تُكْرَهُ.
وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

[١٨٤٤] **مَسْأَلَةٌ: وَلِيمَةُ العُرْسِ مُسْتَحَبَّةٌ.**
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَاجِبَةٌ.

[١٨٤٥] **فَصْلٌ: وَالإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ.**
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ.
وَقَالَ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ: لَا تَجِبُ.

[١٨٤٦] **مَسْأَلَةٌ: لَا تُسْتَحَبُّ الوَلِيمَةُ لِغَيْرِ النِّكَاحِ.**
خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

مَسَائِلُ القَسْمِ وَالنُّشُوزِ

[١٨٤٧] مَسْأَلَةٌ: الأَمَةُ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنَ الحُرَّةِ فِي القَسْمِ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
وَقَالَ مَالِكٌ - فِي إِحْدَىٰ رِوَايَتَيْهِ -، وَدَاوُدُ: هُمَا سَوَاءٌ.

[١٨٤٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ مَمْلُوكَةً؛ افْتَقَرَ العَزْلُ عَنْهَا إِلَىٰ إِذْنٍ.
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[١٨٤٩] فَصْلٌ: وَيُعْتَبَرُ إِذْنُ سَيِّدِهَا.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ.
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: بَلْ إِذْنُهَا.

[١٨٥٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَعِنْدَهُ غَيْرُهَا، فَإِنْ كَانَتِ الجَدِيدَةُ بِكْرًا؛ أَفْرَدَهَا بِسَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا؛ خَيَّرَهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ /يَحْصِيهَا(١) أَوْ سَبْعَةٍ يَقْضِيهَا. ١٣٥/ب
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَدَاوُدُ: لَا تُفَضَّلُ الجَدِيدَةُ عَلَىٰ غَيْرِهَا.

[١٨٥١] مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُسَافِرَ بِإِحْدَىٰ نِسَائِهِ إِلَّا بِرِضَاهُنَّ، أَوْ تَسْتَحِقَّ ذَلِكَ بِالقُرْعَةِ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ.

[١٨٥٢] فَصْلٌ: فَإِنْ أَخْرَجَهَا بِغَيْرِ قُرْعَةٍ؛ قَضَىٰ لِلْبَوَاقِي، وَبِقُرْعَةٍ؛ لَا يَقْضِي.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: لَا يَقْضِي بِحَالٍ.

---

(١) في «رؤوس الهاشمي»: (لا يقضيها).

وَقَالَ دَاوُدُ: يَقْضِي بِكُلِّ حَالٍ.

[١٨٥٣] **مَسْأَلَةٌ**: لا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ ضَرْبُ زَوْجَتِهِ فِي ابْتِدَاءِ النُّشُوزِ.

خِلَافًا لِأَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

[١٨٥٤] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا وَقَعَ النُّشُوزُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ بَعَثَ الحَاكِمُ رَجُلَيْنِ يَنْظُرَانِ بَيْنَهُمَا، وَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُطَلِّقَا بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ - : إِنْ رَأَيَا الإِصْلَاحَ بِعِوَضٍ أَوْ [بِغَيْرِ][1] عِوَضٍ، أَوِ الخُلْعَ؛ [جَازَ][2]، وَإِنْ رَأَى الَّذِي مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ الطَّلَاقَ؛ طَلَّقَ، وَلَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى إِذْنٍ مِنْ جِهَتِهِ.

---

(١) في «الأصل»: (غير).

(٢) تصحّفت في «الأصل» إلى: (حاص).

مَسَائِلُ الخُلْعِ

[١٨٥٥] [مَسْأَلَةٌ:][1] الخُلْعُ فَسْخٌ.
وَعَنْهُ: أَنَّهُ طَلَاقٌ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ.
وَعَنْ الشَّافِعِيِّ كَالمَذْهَبَيْنِ.

[١٨٥٦] مَسْأَلَةٌ: يَصِحُّ الخُلْعُ مَعَ اسْتِقَامَةِ الحَالِ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
وَقَالَ دَاوُدُ: لَا يَصِحُّ.

[١٨٥٧] مَسْأَلَةٌ: يُكْرَهُ الخُلْعُ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَمَّاهُ فِي النِّكَاحِ.
خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[١٨٥٨] مَسْأَلَةٌ: /إِذَا خَالَعَهَا عَلَىٰ غَيْرِ عِوَضٍ؛ لَمْ يَكُنْ خُلْعًا، وَحُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ ١٣٦/أ
الكِنَايَاتِ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: يَكُونُ خُلْعًا.
وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.
وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

[١٨٥٩] مَسْأَلَةٌ: المُخْتَلِعَةُ لا يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

---

(١) سقطت من «الأصل».

[١٨٦٠] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا خَالَعَ المُسْلِمُ زَوْجَتَهُ عَلَىٰ خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ؛ لَمْ تَقَعِ البَيْنُونَةُ، وَكَانَ كِنَايَةً فِي الطَّلَاقِ، وَلا يُسْتَحَقُّ عَلَيْهَا شَيْءٌ.**

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: تَقَعُ.

إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَجْعَلُهَا كِنَايَةً، وَعِنْدَهُ الكِنَايَةُ بِانْفِرَادِهَا تُوقِعُ البَيْنُونَةَ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ: لَيْسَ مِنْ شَرْطِ البَيْنُونَةِ بِالخُلْعِ عِوَضٌ.

وَعِنْد الشَّافِعِيِّ: يُوجَبُ لَهُ عَلَيْهَا مَهْرُ مِثْلِهَا.

[١٨٦١] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا خَالَعَهَا عَلَىٰ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِهَا، وَمَا [تُثْمِرُ](١) نَخْلَتُهَا؛ صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ، فَإِنْ وُجِدَ المُسَمَّىٰ؛ اسْتَحَقَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ؛ لَمْ يَسْتَحِقَّ الرُّجُوعَ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ.**

وَهَلْ يَصِحُّ الخُلْعُ، وَتَقَعُ البَيْنُونَةُ؟ يُرْجَعُ إِلَىٰ أَصْلٍ: هَلْ مِنْ شَرْطِ الخُلْعِ العِوَضُ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَصِحُّ التَّسْمِيَةُ، وَيَسْتَحِقُّ مَهْرَ المِثْلِ.

وَوَافَقَنَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي صِحَّةِ تَسْمِيَةِ الحَمْلِ، وَخَالَفَنَا فِي الثَّمَرَةِ.

[١٨٦٢] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا خَالَعَتْهُ عَلَىٰ مَا فِي بَيْتٍ مِنَ المَتَاعِ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ؛ رَجَعَ عَلَيْهَا [بِمَا](٢) سُمِّيَ لَهَا فِي النِّكَاحِ.**

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَسْتَحِقُّ مَهْرَ مِثْلِهَا.

[١٨٦٣] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا اخْتَلَعَتْ فِي مَرَضِ مَوْتِهَا؛ كَانَ لَهُ أَقَلُّ الأَمْرَيْنِ مِنَ المُسَمَّىٰ فِي الخُلْعِ، أَوْ إِرْثُهُ مِنْهَا.**

١٣٦/ب وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: /يُحْتَسَبُ مِنْ ثُلُثِهَا.

---

(١) تصحّفت في «الأصل» إلى: (يتم). (٢) تصحّفت في «الأصل» إلى: (لما).

وَعَنْ مَالِكٍ كَالمَذْهَبَيْنِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنِ اخْتَلَعَتْ بِمِقْدَارِ مَهْرِ مِثْلِهَا؛ فَهُوَ مِنْ أَصْلِ المَالِ، وَمَا زَادَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ؛ فَهُوَ مِنْ ثُلُثِهَا.

[١٨٦٤] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا خَالَعَهَا عَلَىٰ رَضَاعِ وَلَدِهِ، ثُمَّ مَاتَ الوَلَدُ قَبْلَ أَنْ تُرْضِعَهُ؛ رَجَعَ بِأُجْرَةِ المِثْلِ لِمُدَّةِ الرَّضَاعِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ ـ فِي إِحْدَىٰ رِوَايَتَيْهِ ـ، وَالثَّانِيَةِ: لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَرْجِعُ بِمَهْرِ المِثْلِ.

[١٨٦٥] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا خَالَعَهَا عَلَىٰ نَفَقَةِ حَمْلِهَا؛ [صَحَّ][(١)] الخُلْعُ، وَبَرِئَ مِنَ النَّفَقَةِ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَصِحُّ التَّسْمِيَةُ، وَيَرْجِعُ بِمَهْرِ مِثْلِهَا.

[١٨٦٦] **مَسْأَلَةٌ**: يَمْلِكُ الأَبُ أَنْ يُخَالِعَ زَوْجَةَ ابْنِهِ الصَّغِيرِ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: لَا يَمْلِكُ الأَبُ ذَٰلِكَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَمْلِكُ بِعِوَضٍ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُتَخَرَّجُ فِيهَا قَوْلَانِ.

[١٨٦٧] **فَصْلٌ**: وَلَا يَمْلِكُ أَنْ يُخَالِعَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

---

(١) تصحّفت في «الأصل» إلى: (أصح).

[١٨٦٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اخْتَلَعَتِ الأَمَةُ زَوْجَهَا، بِعِوَضٍ مُعَيَّنٍ، بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ؛ فَالخُلْعُ صَحِيحٌ، وَيَسْتَحِقُّ الزَّوْجُ مِثْلَ العَيْنِ أَوْ قِيمَتِهَا إِذَا كَانَتْ مِمَّا لا مِثْلَ لَهَا، وَتُتْبَعُ بِذَلِكَ بَعْدَ العِتْقِ.

ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: الخُلْعُ [صَحِيحٌ، وَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الخُلْعُ][(١)] صَحِيحٌ، وَهَلْ يَرْجِعُ بِمَهْرِ المِثْلِ، أَوِ المُسَمَّىٰ؟ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ.

[١٨٦٩] /مَسْأَلَةٌ: إِذَا خَالَعَهَا عَلَىٰ أَنَّ لَهُ الرَّجْعَةَ؛ وَقَعَتِ الفُرْقَةُ بِالمَالِ، وَبَطَلَتِ الرَّجْعَةُ.
١٣٧/أ

ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا كَمَذْهَبِنَا.

وَالثَّانِيَةُ: لَهُ الرَّجْعَةُ، وَالمَالُ عِوَضٌ [عَنِ الطَّلَاقِ.

وَقَالَ الشَّافِعِي: الْخُلْعُ بَاطِلٌ، وَالطَّلَاقُ وَاقِعٌ، وَتَثْبُتُ الرَّجْعَةُ وَيُرَدُّ الْعِوَضُ][(٢)] عَلَيْهَا.

[١٨٧٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَتْ لَهُ: «طَلِّقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ» [أَوْ «عَلَىٰ أَلْفٍ» وَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً؛ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا.

وَوَافَقَنَا أَبُو حَنِيفَةَ إِذَا قَالَ: «عَلَىٰ أَلْفٍ][(٣)]» فَإِنْ قَالَ: «بِأَلْفٍ»؛ اسْتَحَقَّ ثُلُثَهَا.

---

(١) سقطت من «الأصل».
(٢) سقط في «الأصل».
(٣) سقط في «الأصل».

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يَسْتَحِقُّ الثُّلُثَ فِي المَوْضِعَيْنِ.

[١٨٧١] **فَصْلٌ**: فَإِنْ قَالَتْ: «طَلِّقْنِي وَاحِدَةً عَلَىٰ أَلْفٍ» أَوْ «بِأَلْفٍ» فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا؛ لَزِمَهَا الأَلْفُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَلْزَمُهَا شَيْءٌ.

[١٨٧٢] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا اخْتَلَفَا فِي عِوَضِ الخُلْعِ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجَةِ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي «الخِلَافِ» وَحَكَاهُ نَصًّا.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَتَحَالَفَانِ، وَيَلْزَمُهَا مَهْرُ المِثْلِ.

وَيُتَخَرَّجُ عَلَىٰ المَذْهَبِ مِثْلُهُ.

[١٨٧٣] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا خَالَعَهَا عَلَىٰ ثَوْبٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ بَارَأَهَا؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ، وَتَقَعُ الفُرْقَةُ، وَلَا يَسْقُطُ مَا [لِكُلِّ][1] وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ مِنْ مَهْرٍ وَغَيْرِهِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَسْقُطُ مَا لِأَحَدِهِمَا [عَلَىٰ][2] صَاحِبِهِ مِنَ المَهْرِ.

[١٨٧٤] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا قَالَ لَهَا: «إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ» أَوْ «إِذَا أَعْطَيْتِنِي»؛ فَإِنَّهُ عَلَىٰ التَّرَاخِي.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَىٰ الفَوْرِ.

[١٨٧٥] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِصِفَةٍ، ثُمَّ أَبَانَهَا، ثُمَّ عَادَ /تَزَوَّجَهَا؛ عَادَتِ اليَمِينُ.

١٣٧/ب وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ دُونَ الثَّلَاثِ؛ عَادَتِ اليَمِينُ، وَإِنْ كَانَ

---

(١) في «الأصل»: (لك).

(٢) في «الأصل»: (عن).

ثَلَاثًا؛ لَمْ تعُدْ.

وَعَنْ الشَّافِعِيِّ كَالمَذْهَبَيْنِ.

وَعَنْهُ: لَا تَعُودُ.

[١٨٧٦] **فَصْلٌ**: **فَإِنْ كَانَتِ المَسْأَلَةُ بِحَالِهَا، إِلَّا أَنَّ الصِّفَةَ وُجِدَتْ فِي حَالَةِ البَيْنُونَةِ؛ فَإِنَّ اليَمِينَ تَعُودُ بِعَوْدَةِ النِّكَاحِ.**

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: تَعُودُ، إِذَا كَانَتِ البَيْنُونَةُ دُونَ الثَّلَاثِ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: لَا تَعُودُ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي الحَسَنِ التَّمِيمِيِّ.

[١٨٧٧] **فَصْلٌ**: **إِذَا قَالَتْ لِزَوْجِهَا: «اخْلَعْنِي، وَلَكَ أَلْفٌ» فَفَعَلَ؛ اسْتَحَقَّ الأَلْفَ.**

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَلْزَمُهَا شَيْءٌ.

[١٨٧٨] **فَصْلٌ**: **فَإِنْ قَالَتْ: «سَأَلْتُكَ أَنْ تُطَلِّقَنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ، فَطَلَّقْتَنِي وَاحِدَةً، فَلَا شَيْءَ لَكَ» وَقَالَ: «بَلْ سَأَلْتِينِي وَاحِدَةً»؛ فَالقَوْلُ قَوْلُهَا فِي العِوَضِ.**

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يَلْزَمُهَا ثُلُثُ الأَلْفِ .

[١٨٧٩] **مَسْأَلَةٌ**: **إِذَا شُرِطَ الخِيَارُ فِي الطَّلَاقِ عَلَىٰ مَالٍ لِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ؛ ثَبَتَ الطَّلَاقُ، وَسَقَطَ الخِيَارُ.**

وَوَافَقَنَا أَبُو حَنِيفَةَ إِذَا كَانَ الخِيَارُ لِلزَّوْجِ، وَخَالَفَ إِذَا كَانَ الخِيَارُ لِلزَّوْجَةِ، فَقَالَ: لَا تَقَعُ الفُرْقَةُ حَتَّىٰ يَسْقُطَ خِيَارُهَا.

[١٨٨٠] **مَسْأَلَةٌ**: **إِذَا خَالَعَهَا عَلَىٰ جَرَّةِ خَلٍّ، فَخَرَجَتْ خَمْرًا؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِقِيمَةِ الخَلِّ.**

١٣٨/أ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: /يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِالمُسَمَّىٰ فِي نِكَاحِهَا.

وَقَالَ صَاحِبَاهُ: عَلَيْهَا مِثْلُهُ خَلًّا.

[١٨٨١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا خَالَعَهَا عَلَىٰ عَبْدٍ، فَخَرَجَ حَلَالَ الدَّمِ، [بِرِدَّةٍ أَوْ][(١)] قَتْلٍ، ثُمَّ قُتِلَ فِي يَدِهِ؛ رَجَعَ عَلَيْهَا بِالأَرْشِ، لا بِقِيمَتِهِ.

وَبِهِ قَالَ صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهُ قِيمَتُهُ.

(١) في «الأصل»: (و).

كِتَابُ الطَّلَاقِ

[١٨٨٢] مَسْأَلَةٌ: لا تَنْعَقِدُ صِفَةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ المِلْكِ، وَفِي العِتْقِ؛ رِوَايَتَانِ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَنْعَقِدُ [فِيهِمَا.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَنْعَقِدُ](١) فِيهِمَا.
وَقَالَ مَالِكٌ: تَنْعَقِدُ فِي الخُصُوصِ دُونَ العُمُومِ.

[١٨٨٣] مَسْأَلَةٌ: الطَّلَاقُ فِي الحَيْضِ، أَوِ الطُّهْرِ المُجَامَعِ فِيهِ؛ مُحَرَّمٌ، وَيَقَعُ.
وَبِهِ قَالَ الفُقَهَاءُ.
خِلَافًا لِلشِّيعَةِ فِي قَوْلِهِمْ: لَا يَقَعُ.

[١٨٨٤] فَصْلٌ: إِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ لَمْ يَجِبِ الِارْتِجَاعُ [مِنْهُ](٢).
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[١٨٨٥] مَسْأَلَةٌ: الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ، بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ كَلِمَاتٍ، فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ؛ بِدْعَةٌ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّهُ لِلسُّنَّةِ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
وَالأَوَّلَةُ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ. وَالثَّانِيَةُ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.

[١٨٨٦] فَصْلٌ: وَلَا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ: أَنَّهُ وَاقِعٌ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ.
وَيُحْكَىٰ عَنْ دَاوُدَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَوْ فِي الطَّلَاقِ فِي الحَيْضِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ،

---

(١) سقط في «الأصل».
(٢) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (فيه).

وَأَصْحَابُهُ عَلَىٰ خِلَافِهِ.

[١٨٨٧] فَصْلٌ: إِذَا ثَبَتَ هَذَا وَأَنَّ الثَّلَاثَ بِدْعَةٌ؛ فَالسُّنَّةُ /طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَدَعُهَا حَتَّىٰ
١٣٨/ب تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي كُلِّ قُرْءٍ طَلْقَةً؛ كَانَ مَا عَدَا الأَوَّلَةَ لِلْبِدْعَةِ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الجَمِيعُ لِلسُّنَّةِ.

[١٨٨٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ فِي الحَيْضِ: «أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ» فَإِنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا مِنْ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الطُّهْرِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ.

[١٨٨٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ لَهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ، طَلْقَةً حَسَنَةً جَمِيلَةً عَدْلَةً» وَهِيَ حَائِضٌ؛ لَمْ تُطَلَّقْ حَتَّىٰ تَطْهُرَ.

وَكَذَلِكَ: إِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً سُنِّيَّةً».

[ذَكَرَه][1] أَبُو بَكْرٍ فِي «الخِلَافِ».

وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي الحَالِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا يُوسُفَ وَافَقَنَا فِي قَوْلِهِ: «طَلْقَةً سُنِّيَّةً خَاصَّةً[2]».

[١٨٩٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ كَأَلْفٍ»؛ فَهِيَ ثَلَاثٌ.

وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ.

---

(١) فِي «الأصل»: (ذكر).

(٢) زيادة في «الأصل»: (طلقة).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: يَقَعُ مَا نَوَىٰ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ؛ فَوَاحِدَةٌ بَائِنٌ.

[١٨٩١] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ لَهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ مِثْلَ عَدَدِ المَاءِ» وَ «التُّرَابِ» وَنَحْوِهِمَا؛ فَهُوَ ثَلَاثٌ.**

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَاحِدَةٌ بَائِنٌ.

[١٨٩٢] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ لَهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ مِثْلَ الجَبَلِ» أَوْ «مِثْلَ عِظَمِ الجَبَلِ»، أَوْ «أَقْصَىٰ**
١٣٩/أ **الطَّلَاقِ» أَوْ «أَعْرَضَهُ» أَوْ «أَطْوَلَهُ»؛ فَهُوَ طَلْقَةٌ /رَجْعِيَّةٌ.**

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: طَلْقَةٌ بَائِنٌ.

وَقَالَ صَاحِبَاهُ: [إِنْ][1] قَالَ: «مِثْلَ عِظَمِ الجَبَلِ» فَهِيَ طَلْقَةٌ بَائِنٌ.

[١٨٩٣] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ مِلْءَ مَكَّةَ» أَوِ «المَدِينَةِ» أَوِ «الحِجَازِ» أَوِ «الكَوْنِ»؛ فَهِيَ طَلْقَةٌ رَجْعِيَّةٌ.**

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: طَلْقَةٌ بَائِنٌ.

وَقَالَ صَاحِبَاهُ: إِنْ قَالَ: «[مِلْءَ الكَوْنِ][2]» فَكَمَذْهَبِنَا، وَإِنْ قَالَ: «[كَمِلْءِ][3] الكَوْنِ» كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ.

[١٨٩٤] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ لَهَا: «إِذَا طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا» ثُمَّ طَلَّقَهَا؛ وَقَعَ الثَّلَاثُ.**

---

(١) سقطت من «الأصل».
(٢) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (فلا يكون).
(٣) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (بملء).

وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ.
وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ:
فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ كَمَذْهَبِنَا.
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا يَقَعُ [إِلَّا وَاحِدَةٌ.
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَقَعُ][1] شَيْءٌ أَصْلًا، وَعَلَيْهِ يُنَاظِرُونَ.

[١٨٩٥] **مَسْأَلَةٌ: لَفْظَةُ السَّرَاحِ وَالفِرَاقِ صَرِيحٌ فِي الطَّلَاقِ.**
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ؛ فَإِنَّهَا كِنَايَةٌ عِنْدَهُ.

[١٨٩٦] **مَسْأَلَةٌ: الكِنَايَاتُ الظَّاهِرَةُ لَا يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ، إِذَا لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهَا دِلَالَةُ حَالٍ أَوْ نِيَّةٌ.**
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
وَقَالَ مَالِكٌ: يَقَعُ الطَّلَاقُ.
وَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ يُسَمِّي ذَلِكَ صَرِيحًا.

[١٨٩٧] **[مَسْأَلَةٌ: إِذَا انْضَمَّ إِلَىٰ الكِنَايَاتِ دَلَالَةُ حَالٍ؛ لَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ نِيَّةٍ.**
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُحْتَاجُ إِلَىٰ][2] نِيَّةٍ، وَإِلَّا لَمْ يَقَعْ.
وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوُهُ.

[١٨٩٨] **فَصْلٌ: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ دِلَالَةُ[3] الحَالِ سُؤَالًا أَوْ غَضَبًا.**
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي السُّؤَالِ كَمَذْهَبِنَا، وَفِي الغَضَبِ: يَحْتَاجُ إِلَىٰ نِيَّةٍ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ: «اخْتَارِي» وَ«اعْتَدِّي» وَ«أَمْرُكِ بِيَدِكِ».

---

(١) سقط في «الأصل». (٢) سقط في «الأصل».
(٣) زيادة في «الأصل»: (و).

[١٨٩٩] مَسْأَلَةٌ: الكِنَايَاتُ الظَّاهِرَةُ إِذَا نَوَىٰ بِهَا الطَّلَاقَ؛ كَانَتْ ثَلَاثًا، فَأَمَّا الخَفِيَّةُ[1]؛ فَيُرْجَعُ فِي العَدَدِ إِلَىٰ مَا نَوَاهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: جَمِيعُ الكِنَايَاتِ تَقَعُ بِهَا وَاحِدَةٌ بَائِنٌ، إِلَّا ثَلَاثَةَ أَلْفَاظِ الأَوَّلَةَ: اعْتَدِّي، وَاسْتَبْرِئِي رَحِمَكِ، وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ؛ فَإِنَّهَا رَجْعِيَّةٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ: الكِنَايَاتُ الظَّاهِرَةُ يَقَعُ بِهَا ثَلَاثًا فِي حَقِّ [المَدْخُولِ بِهَا، وَوَاحِدَةً فِي حَقِّ غَيْرِ][2] المَدْخُولِ بِهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: جَمِيعُ ذَلِكَ يَقَعُ بِهِ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الثَّلَاثَ فَتَكُونَ ثَلَاثًا.

[١٩٠٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا نَوَىٰ بِالكِنَايَاتِ الخَفِيَّةِ عَدَدًا مِنَ الطَّلَاقِ؛ ثَبَتَ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَثْبُتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةٌ بَائِنٌ، أَوْ ثَلَاثٌ، فَأَمَّا طَلْقَتَانِ فَلَا.

[١٩٠١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ [لِامْرَأَتِهِ: «لَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ»؛ فَإِنَّهُ كِنَايَةٌ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ صَاحِبَاهُ: لَا يَقَعُ شَيْئًا.

[١٩٠٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ][3] لِأَمَتِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ» وَنَوَىٰ بِهِ الحُرِّيَّةَ؛ لَمْ يَقَعْ بِهَا شَيْءٌ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ: يَقَعُ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

---

(١) في «الأصل»: (المغية).
(٢) سقط في «الأصل».
(٣) سقط في «الأصل».

[١٩٠٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «أَنَا مِنْكِ طَالِقٌ» أَوْ رَدَّ الأَمْرَ إِلَيْهَا، فَطَلَّقَتْهُ؛ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

[١٩٠٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ» وَنَوَىٰ بِهِ الثَّلَاثَ؛ كَانَ وَاحِدَةً.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَكُونُ ثَلَاثًا.

وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوُهُ.

[١٩٠٥] مَسْأَلَةٌ: يَقَعُ الطَّلَاقُ /بِالكِتَابَةِ.

١٣٩/ب وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ النِّيَّةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَقَعُ بِالكِتَابَةِ.

[١٩٠٦] مَسْأَلَةٌ: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ.

[١٩٠٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ؛ فَهُوَ كِنَايَةٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، فَيَحْتَاجُ إِلَىٰ نِيَّتِهِمَا.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَحْتَاجُ إِلَىٰ نِيَّةِ الزَّوْجِ خَاصَّةً.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ نِيَّةٍ.

[١٩٠٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا خَيَّرَ زَوْجَتَهُ، وَنَوَىٰ طَلْقَةً، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا؛ فَهِيَ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَكُونُ طَلْقَةً بَائِنًا.
وَقَالَ مَالِكٌ: يَقَعُ بِهَا ثَلَاثًا فِي الْمَدْخُولِ [بِهَا، وَوَاحِدَةً فِي حَقِّ غَيْرِ الْمَدْخُولِ](١) بِهَا.

[١٩٠٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا خَيَّرَهَا، فَاخْتَارَتْ، [وَنَوَيَا](٢) الثَّلَاثَ؛ فَهِيَ ثَلَاثٌ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَقَعُ [وَاحِدَةٌ.

[١٩١٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَرَّرَ لَفْظَةَ الاخْتِيَارِ ثَلَاثًا، وَنَوَىٰ بِهَا وَاحِدَةً؛ فَهُوَ](٣) وَاحِدَةٌ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا قَبِلَتْ؛ وَقَعَ الثَّلَاثُ.

[١٩١١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ لَهَا: «اخْتَارِي مِنْ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ مَا شِئْتِ» فَلَهَا أَنْ تَخْتَارَ مَا دُونَ [الثَّلَاثِ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ.
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: تَخْتَارُ](٤) الثَّلَاثَ.

[١٩١٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ لَهَا: «أَمْرُكِ بِيَدِكِ» وَنَوَىٰ الطَّلَاقَ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا؛ وَقَعَ الثَّلَاثُ، نَوَاهُ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ.

---

(١) سقط في «الأصل».
(٢) في «الأصل»: (نوى).
(٣) سقطت من «الأصل».
(٤) سقطت من «الأصل».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَقَعُ الثَّلَاثُ حَتَّىٰ يَنْوِيَهُ.

[١٩١٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا خَيَّرَهَا؛ فَلَهَا أَنْ تَخْتَارَ مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهَا /ذَلِكَ، وَلَمْ تَأْخُذْ فِي ١٤٠/أ
عَمَلٍ يَقْطَعُ حُكْمَ المَجْلِسِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ.

وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: مَا لَمْ تَقِفْ أَوْ يَقِفْهَا السُّلْطَانُ، أَوْ يَطَأْهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَىٰ الفَوْرِ.

[١٩١٤] فَصْلٌ: فَإِنْ قَالَ لَهَا: «أَمْرُكِ بِيَدِكِ»؛ فَلَهَا الخِيَارُ مَا لَمْ يَطَأْهَا.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: الأَمْرُ كَالخِيَارِ.

وَقَدْ حَكَيْنَا اخْتِلَافَهُمْ هُنَاكَ.

[١٩١٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا رَدَّ إِلَيْهَا الفُرْقَةَ بِلَفْظِ الخِيَارِ، أَوِ الأَمْرِ، أَوِ الطَّلَاقِ؛ مَلَكَ الرُّجُوعَ فِيهِ
قَبْلَ الإِيقَاعِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[١٩١٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «أَمْرُكِ بِيَدِكِ اليَوْمَ وَغَدًا وَبَعْدَ غَدٍ» ثُمَّ رَدَّتْ الأَمْرَ فِي
أَوَّلِ يَوْمٍ؛ لَمْ يَبْطُلْ فِي بَاقِي الأَيَّامِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

خِلَافًا لِصَاحِبَيْهِ.

[١٩١٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «طَلِّقِي ثَلَاثًا»؛ صَحَّ أَنْ تُطَلِّقَ وَاحِدَةً صَحِيحَةً.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[١٩١٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «طَلِّقِي نَفْسَكِ وَاحِدَةً» فَطَلَّقَتْ ثَلَاثًا؛ وَقَعَتْ وَاحِدَةً.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: لَا يَقَعُ شَيْءٌ.

[١٩١٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ»؛ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي الظِّهَارِ، أَمَةً كَانَتْ أَمْ حُرَّةً.

وَاخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ:

١٤٠/ب قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَعَائِشَةُ: /يَمِينٌ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ.

وَعَنْ عُمَرَ: طَلْقَةٌ رَجْعِيَّةٌ.

وَعَنْ عُثْمَانَ صَرِيحٌ فِي الظِّهَارِ.

وَعَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ طَلَاقٌ ثَلَاثٌ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَلَيْسَ بِيَمِينٍ.

وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَاخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ نَوَى الطَّلَاقَ؛ [كَانَ الطَّلَاقَ أَوْ الظِّهَارَ، أَوْ مَا نَوَاهُ وَإِنْ أَطْلَقَ؛ كَانَ يَمِينًا.

وَقَالَ مَالِكٌ][١]؛ فَهُوَ فِي حَقِّ المَدْخُولِ بِهَا ثَلَاثٌ، وَغَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا وَاحِدَةٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ نَوَى الطَّلَاقَ أَوِ الظِّهَارَ؛ كَانَ مَا نَوَاهُ، وَإِنْ نَوَى اليَمِينَ؛ لَمْ

---

(١) سقط في «الأصل».

يَكُنْ يَمِينًا، وَفِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَإِنْ أَطْلَقَ؛ فَفِيهِ قَوْلَانِ:
أَحَدُهُمَا: كَفَّارَةُ يَمِينٍ.
وَالثَّانِي: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[١٩٢٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا حَرَّمَ أَمَتَهُ، أَوْ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ؛ كَانَ حَالِفًا، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ [إِذَا](١) حَنِثَ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ حَرَّمَ أَمَتَهُ؛ فَعَلَىٰ قَوْلَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: كَفَّارَةٌ، وَلَيْسَ بِيَمِينٍ.
وَالثَّانِي: [لَا](٢) شَيْءَ عَلَيْهِ.

[١٩٢١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «إِذَا حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ»، أَوْ «عَبْدِي حُرٌّ». ثُمَّ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا جَاءَ الحَاجُّ» أَوِ «المَطَرُ» أَوْ «رَأْسُ الشَّهْرِ»؛ حَنِثَ فِي يَمِينِهِ الأَوَّلَةِ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحْنَثُ حَتَّىٰ يَكُونَ يَمِينُهُ مُمْتَنِعًا مِنْ فِعْلِ شَيْءٍ، أَوْ مُوجِبًا
١٤١/أ عَلَىٰ نَفْسِهِ، أَوْ مُصَدِّقًا /لِنَفْسِهِ، أَوْ مُبْرِيهَا.

[١٩٢٢] مَسْأَلَةٌ: يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي النِّكَاحِ المُخْتَلَفِ فِيهِ.
وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.
خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

---

(١) في «الأصل»: (أو).
(٢) تكررت في «الأصل».

[١٩٢٣] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ لِغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، [أَنْتِ طَالِقٌ][(١)]»؛ وَقَعَتْ طَلْقَةً وَاحِدَةً.**

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَقَعُ الثَّلَاثُ.

[١٩٢٤] **فَصْلٌ: فَإِنْ قَالَ لَهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ»؛ وَقَعَ الثَّلَاثُ.**

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: يَقَعُ وَاحِدَةٌ.

[١٩٢٥] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَرَّرَ الطَّلَاقَ فِي حَقِّ المَدْخُولِ بِهَا، وَقَصَدَ بِهِ الإِفْهَامَ؛ لَا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةٌ، كَقَوْلِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ».**

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي [أَحَدِ][(٢)] قَوْلَيْهِ.

وَقَالَ فِي الآخَرِ: يَلْزَمُهُ الثَّلَاثُ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

[١٩٢٦] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ لِغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ [ثُمَّ][(٣)] طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ»؛ وَقَعَ وَاحِدَةٌ فِي الحَالِ، وَيَسْقُطُ مَا بَعْدَهَا.**

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا يَقَعُ شَيْءٌ حَتَّىٰ تَدْخُلَ فَتَقَعَ الثَّلَاثُ.

[١٩٢٧] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ إِلَىٰ سَنَةٍ» أَوْ «شَهْرٍ»؛ طُلِّقَتْ بَعْدَ مُضِيِّ المُدَّةِ.**

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقَعُ فِي الحَالِ.

---

(١) سقطت من «الأصل».

(٢) سقطت من «الأصل».

(٣) سقطت من «الأصل».

[١٩٢٨] مَسْأَلَةٌ: طَلَاقُ المُكْرَهِ لا يَقَعُ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ[١].

[١٩٢٩] مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَكُونُ التَّوَعُّدُ[٢] إِكْرَاهًا.
١٤١/ب خِلَافًا /لِإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ، وَلِأَكْثَرِهِمْ.
وَفِيهِ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: إِنْ كَانَ بِالقَتْلِ كَانَ إِكْرَاهًا.

[١٩٣٠] فَصْلٌ: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الإِكْرَاهُ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي إِحْدَىٰ رِوَايَتَيْهِ[٣]، وَأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِالسُّلْطَانِ.

[١٩٣١] مَسْأَلَةٌ: يَقَعُ طَلَاقُ السَّكْرَانِ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ.
خِلَافًا لِإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ، وَدَاوُدَ، وَالطَّحَاوِيِّ وَالكَرْخِيِّ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ.
وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالمَذْهَبَيْنِ.

[١٩٣٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا عَقِلَ الصَّبِيُّ الطَّلَاقَ؛ وَقَعَ طَلَاقُهُ.
وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَا يَقَعُ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

---

(١) زيادة في «الأصل»: (في إحدى روايتيه، وأنه يختص ذلك بالسلطان) وهي تكرار لما يأتي.
(٢) في «رؤوس الهاشمي»: (التواعد).
(٣) في «رؤوس الهاشمي»: (خلافًا لإحدى الروايتين، وعن أبي حنيفة).

[١٩٣٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «إِذَا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ» وَلَمْ يَنْوِ الفَوْرَ؛ [فَهُوَ][1] عَلَىٰ التَّرَاخِي.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: هُوَ عَلَىٰ الفَوْرِ.

[١٩٣٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِهِ لا يُعَيِّنُهَا، ثُمَّ أُنْسِيَهَا[2]؛ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ المُطَلَّقَةَ بِالقُرْعَةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُطَلِّقُ الجَمَاعَةَ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ لَا بِعَيْنِهَا؛ أَخْرَجَهَا بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ قُرْعَةٍ، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ لَا مُعَيَّنَةٍ وَأُنْسِيَهَا؛ تَوَقَّفَ حَتَّىٰ يَذْكُرَهَا.

[١٩٣٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِهِ لا بِعَيْنِهَا؛ فَإِنَّهُ يُحَالُ [بَيْنَهُ وَ][3] بَيْنَهُنَّ إِلَىٰ أَنْ
١٤٢/أ يُخْرِجَ المُطَلَّقَةَ بِالقُرْعَةِ، فَإِنْ وَطِئَ إِحْدَاهُنَّ؛ لَمْ يَبْطُلْ /حُكْمُ القُرْعَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ، فَإِنْ وَطِئَ إِحْدَاهُنَّ؛ انْصَرَفَ الطَّلَاقُ إِلَىٰ غَيْرِهَا.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ:

فَعَنْهُمْ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَعَنْهُمْ: أَنَّهُ يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ قَبْلَ التَّعْيِينِ.

[١٩٣٦] فَصْلٌ: فَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ قَبْلَ الإِخْرَاجِ بِالقُرْعَةِ؛ [قَامَ][4] وَرَثَتُهُ فِي ذَلِكَ مَقَامَهُ.

---

(١) في «الأصل»: (وهو).

(٢) في «رؤوس الهاشمي»: (بعينها وأنسيها).

(٣) سقطت من «الأصل».

(٤) في «الأصل»: (أقام).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُوقَفُ مِيرَاثُ امْرَأَةٍ إِلَىٰ أَنْ تُعْطَىٰ[1].

[١٩٣٧] **فَصْلٌ**: فَإِنْ مَاتَ أَحَدُ [الزَّوْجَتَيْنِ][2]؛ لَمْ يَتَعَيَّنِ الطَّلَاقُ فِي [الأُخْرَىٰ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَتَعَيَّنُ الطَّلَاقُ فِي][3] الَّتِي لَمْ تَمُتْ.

[١٩٣٨] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ طَلْقَةٍ» أَوْ «رُبُعَهَا»؛ وَقَعَتْ طَلْقَةٌ.

وَبِهِ قَالَ الفُقَهَاءُ.

وَقَالَ دَاوُدُ: لَا يَقَعُ شَيْءٌ.

[١٩٣٩] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا كَانَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ: امْرَأَتُهُ[4] طَالِقٌ، وَلَمْ يَنْوِ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ؛ طُلِّقْنَ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: تُطَلَّقُ وَاحِدَةٌ.

[١٩٤٠] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»؛ وَقَعَ الطَّلَاقُ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: لَا يَقَعُ.

[١٩٤١] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ؛ بَنَىٰ عَلَىٰ اليَقِينِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَقَعُ الثَّلَاثُ.

[١٩٤٢] **مَسْأَلَةٌ**: المَبْتُوتَةُ فِي مَرَضِ المَوْتِ تَسْتَحِقُّ المِيرَاثَ.

---

(١) في «رؤوس الهاشمي»: (يصطلحا).
(٢) في «الأصل»: (الزوجين).
(٣) سقطت من «الأصل».
(٤) كذا في «الأصل» و «رؤوس الهاشمي».

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

[١٩٤٣] مَسْأَلَةٌ: /وَيَثْبُتُ الِاسْتِحْقَاقُ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ.

١٤٢/ب وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَا يَثْبُتُ مَعَ عَدَمِ العِدَّةِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

[١٩٤٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ فِي مَرَضِ المَوْتِ؛ سَقَطَ حَقُّهَا.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَا يَسْقُطُ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

[١٩٤٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِصِفَةٍ فِي حَالِ الصِّحَّةِ، ثُمَّ وُجِدَتِ الصِّفَةُ فِي مَرَضِ المَوْتِ؛ اسْتَحَقَّتِ المِيرَاثَ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ.

[١٩٤٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اعْتَرَفَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ أَنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ فِي حَالِ الصِّحَّةِ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَصَدَّقَتْهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ وَصَّىٰ لَهَا أَوْ أَقَرَّ لَهَا؛ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِأَقَلِّ الأَمْرَيْنِ مِنْ مِيرَاثِهَا أَوْ مَا أَقَرَّ بِهِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ صَاحِبَاهُ: يَصِحُّ الإِقْرَارُ بِالدَّيْنِ، وَتَصِحُّ الوَصِيَّةُ عَلَىٰ الإِطْلَاقِ.

[١٩٤٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَشَارَ بِالطَّلَاقِ إِلَىٰ مَا لَا يَنْفَصِلُ فِي حَالِ السَّلَامَةِ، كَالْيَدِ وَنَحْوِهَا؛

وَقَعَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَصِلُ فِي حَالِ السَّلَامَةِ، كَالسِّنِّ وَالشَّعْرِ وَالظُّفْرِ؛ فَلَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَقَعُ إِلَّا مَا إِضَافَتُهُ إِلَىٰ خَمْسَةِ أَعْضَاءٍ: الوَجْهِ، وَالرَّأْسِ، وَالظَّهْرِ، وَالرَّقَبَةِ، وَالفَرْجِ، وَفِي مَعْنَاهُ الجُزْءُ الشَّائِعُ، كَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ وَنَحْوِهِمَا.

١٤٣/أ وَقَالَ البَاقُونَ: يَقَعُ فِي /الجَمِيعِ.

[١٩٤٨] **مَسْأَلَةٌ**: وَطْءُ الزَّوْجِ الثَّانِي لا يَهْدِمُ الطَّلَاقَ، إِذَا كَانَ دُونَ الثَّلَاثِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ.

[١٩٤٩] **مَسْأَلَةٌ**: الطَّلَاقُ مُعْتَبَرٌ بِالرِّجَالِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: بِالنِّسَاءِ.

[١٩٥٠] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً فِي اثْنَتَيْنِ»؛ وَقَعَ طَلْقَتَانِ، وَإِنْ قَالَ: «[اثْنَتَيْنِ][1] فِي اثْنَتَيْنِ»؛ وَقَعَ الثَّلَاثُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الأَوَّلَةِ: طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ: طَلْقَتَانِ.

[١٩٥١] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا اعْتَرَفَ بِالحَمْلِ، ثُمَّ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِالوَضْعِ، فَقَالَتْ: «قَدْ وَضَعْتُ»؛ وَقَعَ الطَّلَاقُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا يَقَعُ حَتَّىٰ يُصَدِّقَهَا.

[١٩٥٢] **فَصْلٌ**: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدِ اعْتَرَفَ بِالحَمْلِ، فَادَّعَتِ الوَضْعَ، وَأَقَامَتْ بَيِّنَةً امْرَأَةً

---

(١) في «الأصل»: (بائنتين).

وَاحِدَةً؛ ثَبَتَ النَّسَبُ وَالطَّلَاقُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَقَعُ شَيْءٌ.

وَوَافَقَنَا صَاحِبَاهُ.

[١٩٥٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ فِي غَدٍ»؛ وَقَعَ الطَّلَاقُ [بِطُلُوعِ][1] الفَجْرِ، فَإِنْ قَالَ: «أَرَدْتُ آخِرَهُ»؛ قُبِلَ مِنْهُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ صَاحِبَاهُ: لَا يُقْبَلُ.

[١٩٥٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ [إِنْ][2] لَبِسْتِ» ثُمَّ قَالَ: «نَوَيْتُ ثَوْبًا دُونَ ثَوْبٍ»؛ لَمْ يُدَيَّنْ فِي القَضَاءِ.

خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ.

[١٩٥٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «إِنْ كَلَّمْتِ زَيْدًا وَعَمْرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ» فَكَلَّمَتْ أَحَدَهُمَا؛ /حَنِثَ. ١٤٣/ب

ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ.

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[١٩٥٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ» أَوْ «قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ»؛ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ.

خِلَافًا لِإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَلِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَنَّهُ يَقَعُ فِي الحَالِ.

[١٩٥٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً قَبْلَ وَاحِدَةٍ» أَوْ «قَبْلَهَا وَاحِدَةٌ» فِي غَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا؛ وَقَعَ عَلَيْهَا وَاحِدَةٌ.

---

(١) في «الأصل»: (طلوع).

(٢) في «الأصل»: (لا).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ قَالَ: «وَاحِدَةٌ قَبْلَ وَاحِدَةٍ»؛ وَقَعَتِ اثْنَتَانِ، وَإِنْ قَالَ: «وَاحِدَةٌ قَبْلَهَا وَاحِدَةٌ»؛ وَقَعَ وَاحِدَةٌ.

[١٩٥٨] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً، أَوْ لا شَيْءَ»؛ لَمْ يَقَعْ.**

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ صَاحِبَاهُ: تُطَلَّقُ وَاحِدَةً.

وَوَافَقَنَا أَنَّهُ لَوْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ لَا»؛ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ.

[١٩٥٩] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَىٰ [ثَلَاثٍ][(١)]»؛ طُلِّقَتْ طَلْقَتَيْنِ.**

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ صَاحِبَاهُ: ثَلَاثًا.

[١٩٦٠] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فُلَانٌ بِشَهْرٍ» ثُمَّ مَاتَ فُلَانٌ لِتَمَامِ شَهْرٍ؛ وَقَعَ الطَّلَاقُ عُقَيْبَ اليَمِينِ.**

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ صَاحِبَاهُ: يَلْزَمُ بَعْدَ مَوْتِ فُلَانٍ.

[١٩٦١] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ كَيْفَ شِئْتِ»؛ لَمْ يَقَعْ حَتَّىٰ تَشَاءَ.**

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقَعُ فِي الحَالِ.

وَوَافَقَنَا صَاحِبَاهُ.

[١٩٦٢] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا طَلَّقَ طَلْقَةً رَجْعِيَّةً، ثُمَّ جَعَلَهَا ثَلَاثًا، أَوْ بَائِنًا؛ لَمْ تَكُنْ إِلَّا رَجْعِيَّةً.**

١٤٤/أ وَبِهِ /قَالَ مُحَمَّدٌ.

---

(١) في «الأصل»: (ثلاثة).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَكُونُ كَمَا جَعَلَهَا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: فِي الثَّلَاثِ كَقَوْلِنَا، وَفِي [البَائِنِ][1] كَقَوْلِ صَاحِبِهِ.

[١٩٦٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «إِنْ كُنْتِ تُحِبِّينَ النَّارَ وَتَكْرَهِينَ الجَنَّةَ فَأَنْتِ طَالِقٌ» فَقَالَتْ: «أَنَا كَذَلِكَ»؛ [حَنِثَتْ][2].

خِلَافًا لِمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ.

(١) تصحّفت في «الأصل» إلى: (الثلثين). (٢) في «الأصل»: (حنث).

كِتَابُ الرَّجعَةِ

[١٩٦٤] **مَسْأَلَةٌ: الرَّجْعِيَّةُ مُبَاحَةٌ.**
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ، وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنَّا.

[١٩٦٥] **مَسْأَلَةٌ: وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ بِالوَطْءِ.**
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا يَعْتَبِرُ فِيهِ النِّيَّةَ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَحْصُلُ بِهِ الرَّجْعَةُ.
وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوُهُ.

[١٩٦٦] **مَسْأَلَةٌ: الإِشْهَادُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الرَّجْعَةِ.**
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَأَحَدِ القَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ.

[١٩٦٧] **مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ وَطِئَ الرَّجْعِيَّةَ فِي مُدَّةِ العِدَّةِ؛ فَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ.**

[١٩٦٨] **مَسْأَلَةٌ: إِصَابَةُ الزَّوْجِ الثَّانِي شَرْطٌ فِي إِبَاحَةِ المُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا.**
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِمَا حُكِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَدَاوُدَ.

[١٩٦٩] **فَصْلٌ: وَلَا تَحْصُلُ بِالوَطْءِ فِي الحَيْضِ، وَالصِّيَامِ، وَالإِحْرَامِ.**
وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.
خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[١٩٧٠] **فَصْلٌ: وَتَحْصُلُ بِوَطْءِ الصَّبِيِّ.**
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[١٩٧١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ زَوْجُ الأَمَةِ: «ارْتَجَعْتُهَا قَبْلَ /انْقِضَاءِ العِدَّةِ» وَصَدَّقَهُ المَوْلَىٰ، ١٤٤/ب
وَكَذَّبَتْهُ الزَّوْجَةُ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُهَا.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ صَاحِبَاهُ: القَوْلُ قَوْلُ المَوْلَىٰ.

كِتَابُ الإِيلاءِ

[١٩٧٢] [مَسْأَلَةٌ][١]: لا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِمُضِيِّ مُدَّةِ الإِيلاءِ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٩٧٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَتِ المُدَّةُ[٢] لا تَزِيدُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ لَمْ يَكُنْ مُولِيًا.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[١٩٧٤] مَسْأَلَةٌ: طَلَاقُ المُولِي رَجْعِيٌّ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: طَلْقَةٌ بَائِنٌ.

[١٩٧٥] فَصْلٌ: فَإِنْ رَاجَعَهَا وَقَدْ بَقِيَ مِنْ مُدَّةِ اليَمِينِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ فَهُوَ مُولٍ، وَتُضْرَبُ لَهُ المُدَّةُ.
وَقَالَ مَالِكٌ: رِجْعَتُهُ مُعْتَبَرَةٌ بِالوَطْءِ، فَإِنْ وَطِئَ وَإِلَّا بَانَتْ بِانْقِضَاءِ العِدَّةِ.

[١٩٧٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا امْتَنَعَ المُولِي مِنَ الطَّلَاقِ؛ طَلَّقَ الحَاكِمُ عَلَيْهِ.
وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.
وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: يُضَيِّقُ الحَاكِمُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يُطَلِّقَ.
وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالمَذْهَبَيْنِ.

[١٩٧٧] مَسْأَلَةٌ: وَيَمْلِكُ الحَاكِمُ الطَّلْقَةَ، وَالثَّلَاثَ، وَالفَسْخَ.
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَا يَمْلِكُ إِلَّا طَلْقَةً رَجْعِيَّةً.

---

(١) سقطت من «الأصل».
(٢) في «رؤوس الهاشمي»: (اليمين).

[١٩٧٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا حَلَفَ [بِغَيْرِ][1] اللَّهِ؛ لَمْ يَكُنْ مُولِيًا، نَحْوُ الطَّلَاقِ وَالعِتَاقِ وَصَدَقَةِ المَالِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي القَدِيمِ، وَقَالَ فِي الجَدِيدِ: يَكُونُ مُولِيًا.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

١٤٥/أ وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوُهُ، إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ عَبْدَ /العَزِيزِ يَقُولُ: [كُلُّ][2] يَمِينٍ مُكَفَّرَةٍ يَكُونُ بِهَا مُولِيًا.

[١٩٧٩] مَسْأَلَةٌ: تَجِبُ الكَفَّارَةُ عَلَىٰ المُولِي بِالفَيْئَةِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي القَدِيمِ.

[١٩٨٠] مَسْأَلَةٌ: مُدَّةُ الإِيلَاءِ فِي حَقِّ الأَحْرَارِ وَالرَّقِيقِ سَوَاءٌ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: عَلَىٰ النِّصْفِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَنْتَصِفُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ خَاصَّةً.

وَقَالَ مَالِكٌ بِعَكْسِهِ، يَعْنِي بِالرِّجَالِ.

[١٩٨١] مَسْأَلَةٌ: إِيلَاءُ الكَافِرِ صَحِيحٌ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[١٩٨٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا آلَىٰ مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا؛ لَمْ تُضْرَبْ لَهُ المُدَّةُ.

عَلَىٰ المَنْصُوصِ عَنْهُ.

---

(١) في «الأصل»: (لغير).

(٢) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (محل).

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
وَقَالَ مَالِكٌ: تُضْرَبُ.
وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي الظِّهَارِ: يَصِحُّ قَبْلَ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ يَمِينٌ. فَيُخَرَّجُ عَلَىٰ هَذَا التَّعْلِيلِ صِحَّةُ الإِيلَاءِ.

[١٩٨٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا امْتَنَعَ مِنْ وَطْئِهَا، بِقَصْدِ الإِضْرَارِ بِهَا، مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ؛ ضُرِبَتْ لَهُ مُدَّةُ الإِيلَاءِ.
وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.
خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[١٩٨٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا آلَىٰ مِنَ الرَّجْعِيَّةِ؛ فَالمُدَّةُ مِنْ حِينِ اليَمِينِ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مِنْ حِينِ الرَّجْعَةِ.
وَهَكَذَا: إِنْ قَدَّمَ الإِيلَاءَ ثُمَّ طَلَّقَهَا؛ احْتُسِبَ مُدَّةُ العِدَّةِ مِنْ مُدَّةِ الإِيلَاءِ، وَعِنْدَهُمْ: لَا يُحْتَسَبُ بِالزَّمَانِ الَّذِي قَبْلَ الرَّجْعَةِ.

[١٩٨٥] فَصْلٌ: وَيُحْتَسَبُ بِزَمَانِ النُّشُوزِ، وَالسَّفَرِ، [وَالمَرَضِ][1]، وَالصِّغَرِ مِنْ مُدَّةِ الإِيلَاءِ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
١٤٥/ب خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[١٩٨٦] مَسْأَلَةٌ: يَصِحُّ الإِيلَاءُ مِنَ المَجْبُوبِ، وَيَفِيءُ بِالقَوْلِ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

---
(١) سقطت من «الأصل».

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

[١٩٨٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وُجِدَتِ الفَيْئَةُ مِنَ المَرِيضِ بِالقَوْلِ، ثُمَّ بَرِئَ؛ لَمْ تَلْزَمْهُ الفَيْئَةُ بِالوَطْءِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَهِيَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: يُطَالَبُ بِالوَطْءِ.

وَهِيَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

[١٩٨٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ لِأَرْبَعِ زَوْجَاتِهِ: «وَاللَّهِ لا وَطَأْتُكُنَّ» بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ كَانَ مُولِيًا.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَكُونُ مُولِيًا حَتَّىٰ يَطَأَ ثَلَاثًا مِنْهُنَّ.

[١٩٨٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «وَاللَّهِ لا لَمَسْتُكِ» وَ «لا بَاشَرْتُكِ» وَ «لا لامَسْتُكِ[(١)]» وَ «لا بَاضَعْتُكِ» وَ «لا أَصَبْتُكِ» وَ «لا غَشَيْتُكِ» وَ «لا افْتَرَشْتُكِ» وَ «لا أَفْضَيْتُ إِلَيْكِ» وَ «لا أَتَيْتُكِ» وَ «لا قَرَبْتُكِ»؛ فَهُوَ صَرِيحٌ فِي الإِيلَاءِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كِنَايَةٌ.

[١٩٩٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا حَلَفَ لا يَطَؤُهَا حَتَّىٰ تَفْطِمَ وَلَدَهَا، وَكَانَ قَدْ بَقِيَ مِنَ المُدَّةِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ فَهُوَ مُولٍ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

---

(١) كذا في «الأصل»، ولعل الصَّواب: (لا مسستك).

كِتَابُ الظِّهَارِ

[١٩٩١] مَسْأَلَةٌ: يَصِحُّ ظِهَارُ الذِّمِّيِّ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[١٩٩٢] مَسْأَلَةٌ: /لَا يَصِحُّ ظِهَارُ السَّيِّدِ مِنْ أَمَتِهِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ. ١٤٦/أ

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[١٩٩٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا ظَاهَرَ مِنْ جَمَاعَةِ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ(١)؛ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ بِكُلِّ حَالٍ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ - فِي الجَدِيدِ -: عَلَيْهِ كَفَّارَاتٌ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى: الفَرْقُ بَيْنَ المَجْلِسِ وَالمَجَالِسِ.

وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ.

[١٩٩٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا ظَاهَرَ مِنْ إِحْدَى نِسَائِهِ، ثُمَّ قَالَ لِلْأُخْرَى: «وَأَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُهَا»، أَوْ «كَهِيَ» أَوْ «شَرِيكَتُهَا»؛ كَانَ مُظَاهِرًا.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا [يَكُونُ](٢) مُظَاهِرًا إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ.

[١٩٩٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَرَّرَ الظِّهَارَ فِي حَقِّ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَهِيَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: كَفَّارَاتٌ.

---

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) سقطت من «الأصل».

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ نَوَىٰ الِاسْتِئْنَافَ؛ فَكَفَّارَاتٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ نَوَىٰ الِاسْتِئْنَافَ؛ فَكَفَّارَاتٌ، وَإِنْ أَطْلَقَ؛ فَعَلَىٰ قَوْلَيْنِ.

[١٩٩٦] **مَسْأَلَةٌ**: [يَحْرُمُ عَلَىٰ][(١)] المُظَاهِرِ القُبْلَةُ وَاللَّمْسُ، عَلَىٰ وَجْهِ الشَّهْوَةِ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَا يَحْرُمُ.

وَبِالأَوَّلَةِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالرِّوَايَتَيْنِ.

[١٩٩٧] **مَسْأَلَةٌ**: يَصِحُّ الظِّهَارُ المُؤَقَّتُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا يُبْطِلُ التَّأْقِيتَ، وَيَجْعَلُهُ مُؤَبَّدًا.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَقَوْلِنَا، وَعَنْهُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ.

[١٩٩٨] **مَسْأَلَةٌ**: /إِذَا شَبَّهَ زَوْجَتَهُ بِعُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ أُمِّهِ؛ كَانَ مُظَاهِرًا.

١٤٦/ب وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا حَتَّىٰ يَكُونَ عُضْوًا يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَيْهِ.

[١٩٩٩] **مَسْأَلَةٌ**: فَإِنْ شَبَّهَهَا بِمَنْ لا تَحِلُّ لَهُ عَلَىٰ التَّأْبِيدِ؛ كَانَ مُظَاهِرًا، سَوَاءٌ كَانَ التَّحْرِيمُ طَارِئًا [كَالرِّضَاعِ][(٢)] وَالمُصَاهَرَةِ، أَوْ [أَصْلِيًّا][(٣)] كَأُمِّهِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَكُونُ مُظَاهِرًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ التَّحْرِيمُ طَارِئًا، وَفِي الأَصْلِيِّ إِنْ كَانَتْ أُمًّا أَوْ جَدَّةً؛ كَانَ مُظَاهِرًا، وَفِيمَا عَدَاهُمَا؛ قَوْلَانِ.

---

(١) تصحّفت في «الأصل» إلى: (يحرمن علا).

(٢) تصحّفت في «الأصل» إلى: (كالرفاع). (٣) تصحّفت في «الأصل» إلى: (أمليًا).

[٢٠٠٠] **مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ شَبَّهَهَا بِذِي الرَّحِمِ المَحْرَمِ مِنَ الرِّجَالِ؛ كَانَ مُظَاهِرًا.**
وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَشْبِيهِهَا [بِالمُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

[٢٠٠١] **فَصْلٌ: فَإِنْ شَبَّهَهَا]**[1] **بِأَجْنَبِيَّةٍ؛ لَمْ يَكُنْ [مُظَاهِرًا]**[2].
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
وَقَالَ الخِرَقِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا: يَكُونُ مُظَاهِرًا.
وَحَكَىٰ ابْنُ نَصْرٍ عَنْ أَصْحَابِهِ: إِنْ شَبَّهَهَا بِظَهْرِهَا؛ كَانَ ظِهَارًا، وَبِغَيْرِ الظَّهْرِ [عَلَىٰ][3] خِلَافٍ بَيْنَهُمْ.

[٢٠٠٢] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي» أَوْ «مِثْلُ أُمِّي»؛ لَا يَكُونُ مُظَاهِرًا**[4].
وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَكُونُ مُظَاهِرًا حَتَّىٰ يَنْوِيَ الظِّهَارَ.

[٢٠٠٣] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا شَبَّهَ عُضْوًا مِنْ أَعْضَاءِ زَوْجَتِهِ بِأُمِّهِ؛ كَانَ مُظَاهِرًا.**
وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.
١٤٧/أ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا، حَتَّىٰ يُشَبِّهَهَا بِعُضْوٍ يُعَبِّرُ بِهِ /عَنِ الجُمْلَةِ.
وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ.

[٢٠٠٤] **مَسْأَلَةٌ: [العَوْدُ]**[5] **المَذْكُورُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، هُوَ العَزْمُ عَلَىٰ الوَطْءِ.**

---

(١) سقطت من «الأصل». (٢) سقطت من «الأصل».
(٣) كذا في «الأصل»، وفي «رؤوس الهاشمي»: (كان مظاهرًا).
(٤) سقطت من «الأصل». (٥) سقطت من «الأصل».

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

حَتَّىٰ أَنَّ مَالِكًا زَادَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: إِنْ عَزَمَ عَلَىٰ الوَطْءِ؛ اسْتَقَرَّتِ الكَفَّارَةُ، وَإِنْ عَزُبَتْ نِيَّتُهُ. وَعِنْدَنَا: لَا تَسْتَقِرُّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ الإِمْسَاكُ عَلَىٰ الزَّوْجِيَّةِ، فَمَتَىٰ مَضَىٰ زَمَانٌ يُمْكِنُهُ الطَّلَاقُ، فَلَمْ يُطَلِّقْ؛ فَهُوَ عَائِدٌ.

وَقَالَ دَاوُدُ: هُوَ العَوْدُ فِي اللَّفْظِ دُفْعَةً ثَانِيَةً.

[٢٠٠٥] **فَصْلٌ**: فَإِنْ طَلَّقَهَا، ثُمَّ عَادَ تَزَوَّجَهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ؛ عَادَ الظِّهَارُ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

[٢٠٠٦] **مَسْأَلَةٌ**: كَفَّارَةُ الظِّهَارِ تَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَسْتَقِرُّ فِي الذِّمَّةِ.

[٢٠٠٧] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا وَطِئَ المُظَاهِرُ فِي صِيَامِ الكَفَّارَةِ، نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا؛ اسْتَأْنَفَ التَّكْفِيرَ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي النَّاسِي: يُتَمِّمُ.

وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلُهُ.

وَهَكَذَا الخِلَافُ: إِذَا وَطِئَ لَيْلًا عِنْدَنَا يَبْطُلُ، وَعِنْدَهُ لَا يَبْطُلُ.

[٢٠٠٨] **مَسْأَلَةٌ**: الإِيمَانُ شَرْطٌ فِي العِتْقِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنَّا.

[٢٠٠٩] مَسْأَلَةٌ: وَيُجْزِئُ عِتْقُ المُكَاتَبِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ /قَدْ أَدَّىٰ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا. ١٤٧/ب

وَبِهِ[١] قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَا يُجْزِئُ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: يُجْزِئُ بِكُلِّ حَالٍ.

[٢٠١٠] مَسْأَلَةٌ: يَصِحُّ الظِّهَارُ مِنَ الأَجْنَبِيَّةِ، فَإِذَا قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي» ثُمَّ تَزَوَّجَهَا؛ فَإِنَّهُ يُكَفِّرُ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٢٠١١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اشْتَرَىٰ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِالرَّحِمِ، وَنَوَىٰ حِينَ الشِّرَاءِ عِتْقَهُ عَنْ كَفَّارَتِهِ؛ لَمْ يُجْزِهِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٠١٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ مِنْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ فِي كَفَّارَتِهِ بِغَيْرِ عِوَضٍ؛ أَجْزَأَ عَنْهُ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَا يُجْزِئُ إِلَّا بِعِوَضٍ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

[٢٠١٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا عَتَقَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ حِصَّتَهُ عَنْ كَفَّارَةٍ؛ [ثُمَّ][٢] كَمَّلْنَا العِتْقَ إِمَّا بِشِرَائِهِ

---

(١) تكررت في «الأصل». (٢) سقطت من «الأصل».

إِنْ كَانَ مُوسِرًا أَوْ بِشِرَاءٍ فِي الثَّانِي وَإِيقَاعُ العِتْقِ فِيهِ؛ أَجْزَأَ عَنْ كَفَّارَتِهِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُجْزِئُهُ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَحَكَاهُ نَصًّا.

[٢٠١٤] **مَسْأَلَةٌ**: **إِذَا عَتَقَ نِصْفَيْ عَبْدَيْنِ؛ أَجْزَأَهُ.**

ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ.

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ: لَا يُجْزِئُهُ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُجْزِئُ.

١٤٨/أ /وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُجْزِئُ.

وَ[مِنْهُمْ][١] مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ نِصْفُ الرَّقَبَتَيْنِ حُرًّا؛ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ كَانَ رَقِيقًا؛ لَمْ يُجْزِهِ.

[٢٠١٥] **مَسْأَلَةٌ**: **إِذَا كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَاتٌ مِنْ أَجْنَاسٍ؛ لَمْ يُجْزِهِ التَّكْفِيرُ، إِلَّا بِشَرْطِ تَعْيِينِ النِّيَّةِ فِيهَا.**

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[٢٠١٦] **مَسْأَلَةٌ**: **إِذَا كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ عَنِ الظِّهَارِ، فَأَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، كُلَّ مِسْكِينٍ**

(١) في «الأصل»: (من).

نِصْفَ صَاعٍ، وَنَوَاهُمَا جَمِيعًا؛ أَجْزَأَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُجْزِئُهُ فِي إِحدَاهُمَا.

وَوَافَقَنَا صَاحِبَاهُ.

[٢٠١٧] مَسْأَلَةٌ: لا يُجْزِئُ فِي الكَفَّارَاتِ عِتْقُ المَعِيبَةِ، إِذَا كَانَ يَضُرُّ بِالعَمَلِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِدَاوُدَ.

[٢٠١٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ مَقْطُوعَ اليَدِ والرِّجْلِ مِنْ خِلَافٍ؛ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ فِي الكَفَّارَةِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٠١٩] مَسْأَلَةٌ: لا يَلْزَمُ عِتْقُ عَبْدِهِ الَّذِي لا غِنَىٰ لَهُ عَنْ خِدْمَتِهِ فِي كَفَّارَتِهِ.

ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[٢٠٢٠] مَسْأَلَةٌ: الِاعْتِبَارُ فِي الكَفَّارَاتِ بِحَالَةِ الوُجُوبِ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: بِأَغْلَظِ الأَحْوَالِ.

وَهِيَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: الِاعْتِبَارُ بِحَالَةِ الأَدَاءِ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ.

[٢٠٢١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا شَرَعَ فِي الصِّيَامِ، ثُمَّ وَجَدَ الرَّقَبَةَ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ /الِانْتِقَالُ. ١٤٨/ب

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٠٢٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَفْطَرَ فِي أَثْنَاءِ كَفَّارَةٍ يَجِبُ فِيهَا التَّتَابُعُ بِمَرَضٍ؛ لَمْ يَبْطُلِ التَّتَابُعُ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

[٢٠٢٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ يَتَخَلَّلُ صِيَامَ التَّكْفِيرِ مُدَّةٌ لا يَصِحُّ صِيَامُهَا، كَيَوْمَيِ العِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لَمْ يَبْطُلِ التَّتَابُعُ.

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[٢٠٢٤] مَسْأَلَةٌ: يُعْطِي كُلَّ مِسْكِينٍ مِنَ الكَفَّارَةِ مُدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مِنْ البُرِّ نِصْفَ صَاعٍ، وَمِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ صَاعًا.

واختلفت الرِّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ:

فَعَنْهُ: مُدٌّ.

وَعَنْهُ: مُدَّانِ.

وَعَنْهُ: مُدٌّ وَثُلُثَا مُدٍّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مُدٌّ مِنَ الجَمِيعِ.

[٢٠٢٥] مَسْأَلَةٌ: العَدَدُ شَرْطٌ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَغَيْرِهَا.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٠٢٦] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ تَعَذَّرَ العَدَدُ؛ جَازَ تِكْرَارُهُ عَلَىٰ وَاحِدٍ فِي أَيَّامٍ.
وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يَنْتَظِرُ وُجُودَ العَدَدِ.

[٢٠٢٧] مَسْأَلَةٌ: يَجِبُ تَمْلِيكُ الفُقَرَاءِ الطَّعَامَ فِي الكَفَّارَاتِ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُجْزِئُهُ أَنْ يُغَدِّيَهُمْ وَيُعَشِّيَهُمْ.

[٢٠٢٨] مَسْأَلَةٌ: يَجِبُ تَقْدِيمُ [الإِطْعَامِ][1] عَلَىٰ المُسْلِمِينَ فِي التَّكْفِيرِ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِدَاوُدَ.
١٤٩/أ /وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ.
وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوُهُ.

[٢٠٢٩] مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ [القِيمَةِ][2] عَنِ الإِطْعَامِ فِي الكَفَّارَةِ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٠٣٠] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ إِخْرَاجُ الدَّقِيقِ فِي الكَفَّارَةِ، وَلَا يَكُونُ قِيمَةً.
وَفِي الخُبْزِ؛ رِوَايَتَانِ، أَصَحُّهُمَا: الإِخْرَاجُ.
وَاخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُجْزِئُ.

---

(١) في «الأصل»: (الطعام).
(٢) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (القسمة).

[٢٠٣١] مَسْأَلَةٌ: لا يَجُوزُ صَرْفُ شَيْءٍ مِنَ الكَفَّارَاتِ إِلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

وَوَافَقَنَا [فِي][1] الحَرْبِيِّ.

[٢٠٣٢] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ دَفْعُ [الإِطْعَامِ][2] فِي الكَفَّارَةِ إِلَىٰ مُكَاتَبٍ[3].

[٢٠٣٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَتِ المَرْأَةُ لِزَوْجِهَا: «أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أَبِي»؛ كَانَ عَلَيْهَا كَفَّارَةُ الظِّهَارِ.

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ، وَلِإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنَّا.

---

(١) سقطت من «الأصل».

(٢) في «الأصل»: (الطعام).

(٣) «رؤوس الكلوذاني»: (١٤/ ٤٣٦)، «رؤوس العُكبري»: (٤/ ٢٨٨)، والمسألة خلافًا للشافعي في قوله: لا يجوز.

كِتَابُ اللِّعَانِ

[٢٠٣٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا نَكَلَ الرَّجُلُ[1] عَنِ اللِّعَانِ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُحْبَسُ حَتَّىٰ يُلَاعِنَ أَوْ يُقِرَّ.

[٢٠٣٥] فَصْلٌ: فَإِنْ نَكَلَتِ الزَّوْجَةُ؛ لَمْ تُحَدَّ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

[وَلَنَا][2] فِي حَبْسِهَا؛ رِوَايَتَانِ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: يَلْزَمُهَا الحَدُّ.

[٢٠٣٦] مَسْأَلَةٌ: لَيْسَ مِنْ شَرْطِ [اللِّعَانِ][3] بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ الحُرِّيَّةُ وَالإِسْلَامُ، وَأَنْ لَا
١٤٩/ب يَكُونَا مَحْدُودَيْنِ فِي /قَذْفٍ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: يُعْتَبَرُ ذَلِكَ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَاخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ.

[٢٠٣٧] مَسْأَلَةٌ: يَمْلِكُ الزَّوْجُ أَنْ يُلَاعِنَ فِي القَذْفِ المُطْلَقِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ رَأَيْتُهَا تَزْنِي.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ.

[٢٠٣٨] مَسْأَلَةٌ: يَصِحُّ قَذْفُ الأَخْرَسِ وَلِعَانُهُ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

---

(١) في «رؤوس الهاشمي»: (الزوج).
(٢) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (ولها).
(٣) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (البغال).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٠٣٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «زَنَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ»؛ فَعَلَيْهِ الحَدُّ، وَلَا يُلَاعِنُ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: يُلَاعِنُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَلَدٌ يُرِيدُ نَفْيَهُ؛ فَعَلَيْهِ الحَدُّ، وَإِنْ كَانَ وَلَدٌ يُرِيدُ نَفْيَهُ؛ فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ.

[٢٠٤٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَبَانَهَا، ثُمَّ قَذَفَهَا بِزِنًا مُضَافٍ إِلَىٰ حَالِ الزَّوْجِيَّةِ؛ فَلَهُ أَنْ يُلَاعِنَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ وَلَدٌ يُرِيدُ نَفْيَهُ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُلَاعِنُ [بَتَّةً.

[٢٠٤١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَذَفَهَا - وَهِيَ زَوْجَةٌ - ثُمَّ أَبَانَهَا؛ فَلَهُ أَنْ يُلَاعِنَ لِإِسْقَاطِ الْحَدِّ عَنْهُ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُلَاعِنُ][(١)]، وَيَسْقُطُ عَنْهُ اللِّعَانُ رَأْسًا.

[٢٠٤٢] مَسْأَلَةٌ: المُلَاعَنَةُ إِذَا قُذِفَتْ بِذَلِكَ الزِّنَا؛ وَجَبَ عَلَىٰ قَاذِفِهَا الحَدُّ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ قَدْ نَفَىٰ نَسَبَ وَلَدِهَا؛ لَمْ يَجِبِ الحَدُّ عَلَىٰ القَاذِفِ.

---

(١) سقط في «الأصل».

[٢٠٤٣] مَسْأَلَةٌ: لا يَصِحُّ اللِّعَانُ لِنَفْيِ الحَمْلِ قَبْلَ وَضْعِهِ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ(١).

[٢٠٤٤] /مَسْأَلَةٌ: إِذَا رَمَاهَا فِي المَوْضِعِ المَكْرُوهِ؛ فَلَهُ أَنْ يُلَاعِنَ. ١٥٠/أ
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا حَدَّ عَلَىٰ الرَّامِي.

[٢٠٤٥] مَسْأَلَةٌ: يَجِبُ اللِّعَانُ عَلَىٰ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ.
ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي «الخِلَافِ».
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجِبُ.

[٢٠٤٦] مَسْأَلَةٌ: فُرْقَةُ اللِّعَانِ لا تَقَعُ إِلَّا(٢) بِلِعَانِهِمَا وَحُكْمِ الحَاكِمِ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: بِلِعَانِهِمَا.
وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: بِلِعَانِ الزَّوْجِ خَاصَّةً.

[٢٠٤٧] مَسْأَلَةٌ: فُرْقَةُ اللِّعَانِ فَسْخٌ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: طَلَاقٌ.

---

(١) تكررت المسألة في «الأصل».
(٢) زيادة في «الأصل»: (به).

[٢٠٤٨] مَسْأَلَةٌ: فُرْقَةُ اللِّعَانِ مُؤَبَّدَةٌ، لا تَرْتَفِعُ بِتَكْذِيبِهِ نَفْسَهُ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ.

[٢٠٤٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِرَجُلٍ بِعَيْنِهِ؛ فَعَلَيْهِ الحَدُّ لَهُمَا، وَيَسْقُطُ بِلِعَانِهِ، سَوَاءٌ ذَكَرَهُ فِي لِعَانِهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: يُلَاعِنُ الزَّوْجَةَ(١) وَيُحَدُّ [لِلْأَجْنَبِيِّ](٢).

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ حَدٌّ وَاحِدٌ لَهُمَا.

١٥٠/ب وَالثَّانِي: يَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدٌّ، فَإِنْ ذَكَرَ المَقْذُوفَ فِي [لِعَانِهِ](٣)؛ /سَقَطَ الحَدُّ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ؛ فَعَلَىٰ قَوْلَيْنِ.

[٢٠٥٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «زَنَا بِكِ فُلَانٌ مُكْرَهَةً»؛ لَاعَنَ [لِنَفْيِ](٤) النَّسَبِ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَا يُلَاعِنُ حَتَّىٰ يَقْذِفَهَا، وَإِلَّا لَزِمَهُ الوَلَدُ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالمَذْهَبَيْنِ.

[٢٠٥١] مَسْأَلَةٌ: يَصِحُّ اللِّعَانُ لِنَفْيِ الوَلَدِ المَيِّتِ، سَوَاءٌ تَقَدَّمَ الرَّمْيُ المَوْتَ أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَنْفِي نَسَبَهُ.

[٢٠٥٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا نَفَىٰ نَسَبَ وَلَدِهِ، ثُمَّ مَاتَ، فَأَقَرَّ بِهِ؛ لَحِقَ بِهِ نَسَبُهُ.

---

(١) في «رؤوس الهاشمي»: (للزوجة). (٢) في «الأصل»: (الأجنبي).

(٣) تصحّفت في «الأصل» إلى: (لسانه). (٤) في «الأصل»: (النفي).

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي «الخِلَافِ».

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: لَا يَلْحَقُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ خَلَّفَ الوَلَدُ وَلَدًا.

[٢٠٥٣] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَقَرَّ بِوَلَدٍ، ثُمَّ جَحَدَهُ وَقَالَ: «هُوَ مِنَ الزِّنَا»؛ لَحِقَهُ النَّسَبُ، وَعَلَيْهِ الحَدُّ لِقَذْفِهَا.**

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَثْبُتُ النَّسَبُ، وَيُلَاعِنُ لِأَجْلِ قَذْفِهِ.

[٢٠٥٤] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَقَرَّ بِالحَمْلِ؛ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ، وَلَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ بَعْدَ الوَضْعِ.**

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: يَثْبُتُ. إِلَّا أَنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ فِي لِعَانِهِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ؛ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: يَصِحُّ لِعَانُهُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ.

[٢٠٥٥] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ(١): «يَا زَانِيَةُ»؛ فَهُوَ قَاذِفٌ.**

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي «الخِلَافِ».

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ مَالِكٍ.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لَا يَكُونُ قَذْفًا.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

[٢٠٥٦] ١٥١/أ **/مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «زَنَأْتِ فِي الجَبَلِ»؛ فَهُوَ قَذْفٌ.**

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي «الخِلَافِ» وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ المُتَكَلِّمُ بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا.

---

(١) في «رؤوس الهاشمي»: (للرجل).

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ؛ لَمْ يَكُنْ قَاذِفًا، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: «نَوَيْتُهُ» وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِها؛ كَانَ قَاذِفًا.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ كِنَايَةٌ فِي حَقِّ عُمُومِ النَّاسِ.

[٢٠٥٧] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَذَفَ الجَمَاعَةَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَحَدٌّ وَاحِدٌ، وَإِنْ كَانَ بِكَلِمَاتٍ؛ فَعَلَيْهِ حُدُودٌ.**

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ فِي المَوْضِعَيْنِ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالمَذْهَبَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجِبُ لِجَمَاعَتِهِمْ حَدٌّ وَاحِدٌ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: إِنْ جَاءُوا مُجْتَمِعِينَ؛ فَحَدٌّ وَاحِدٌ، وَإِنْ جَاءُوا مُتَفَرِّقِينَ؛ فَحُدُودٌ.

[٢٠٥٨] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَذَفَ مُحْصَنًا فِي الظَّاهِرِ، فَقَبْلَ إِقَامَةِ الحَدِّ زَنَا المَقْذُوفُ؛ لَمْ يَسْقُطِ الحَدُّ.**

وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ، وَالمُزَنِيُّ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: يَسْقُطُ الحَدُّ.

[٢٠٥٩] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا رَمَاهَا بِالزِّنَا فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ؛ كَانَ لَهُ نَفْيُهُ بِاللِّعَانِ.**

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ: لَهُ أَنْ يُلَاعِنَ لِإِسْقَاطِ الحَدِّ خَاصَّةً، لَا لِنَفْيِ النَّسَبِ.

[٢٠٦٠] مَسْأَلَةٌ: التَّعْرِيضُ يُوجِبُ الحَدَّ.

١٥١/ب وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَا يَجِبُ، إِلَّا أَنْ /يَنْوِيَ بِهِ القَذْفَ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجِبُ(١) فِي الحَالَيْنِ.

[٢٠٦١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَىٰ امْرَأَةٍ بِالزِّنَا -مِنْهُمُ الزَّوْجُ- لَمْ تَصِحَّ الشَّهَادَةُ، وَعَلَيْهِمُ الحَدُّ، إِلَّا أَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ [يُسْقِطَهُ](٢) عَنْ نَفْسِهِ بِاللِّعَانِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهَا الحَدُّ.

[٢٠٦٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ بِالفُرْقَةِ قَبْلَ إِكْمَالِ اللِّعَانِ؛ لَمْ تَصِحَّ الفُرْقَةُ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَصِحُّ إِذَا كَانَ قَدْ مَضَىٰ مُعْظَمُ أَلْفَاظِ اللِّعَانِ.

[٢٠٦٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَذَفَهَا، فَصَدَّقَتْهُ؛ سَقَطَ اللِّعَانُ، سَوَاءٌ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: إِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ؛ لَاعَنَ لِنَفْيِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ؛ لَمْ يُلَاعِنْ، إِلَّا أَنْ تَعُودَ فَتُنْكِرَ(٣).

[٢٠٦٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا مَاتَتِ الزَّوْجَةُ قَبْلَ اللِّعَانِ؛ سَقَطَ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

---

(١) في «رؤوس الهاشمي»: (لا يجب). (٢) في «الأصل»: (يسقط).

(٣) في «رؤوس الهاشمي»: (فيذكر).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ؛ صَحَّ اللِّعَانُ لِنَفْيِهِ.

[٢٠٦٥] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا لَاعَنَتْ قَبْلَ الزَّوْجِ؛ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ.**

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٠٦٦] **مَسْأَلَةٌ: نَفْيُ الوَلَدِ عَلَىٰ الفَوْرِ.**

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُحْكَمُ بِأَنَّهُ مُقِرٌّ بِهِ، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الإِقْرَارِ، كَقَبُولِ الهَدِيَّةِ وَشِرَاءِ الحَوَائِجِ الَّتِي تَصْلُحُ [لِلْوَلَدِ، أَوْ](1) تَمْضِي مُدَّةُ التَّهْنِئَةِ.

١٥٣/أ وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا لَمْ يَنْفِهِ حَتَّىٰ وَضَعَتْهُ؛ فَقَدْ /اعْتَرَفَ بِهِ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: كَقَوْلِنَا.

وَالثَّانِي: [لَهُ](2) نَفْيُهُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

[٢٠٦٧] **مَسْأَلَةٌ: حَدُّ القَذْفِ حَقٌّ لِلْآدَمِيِّ.**

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ حَقُّ اللَّهِ(3) تَعَالَىٰ.

[٢٠٦٨] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا مَاتَ المَقْذُوفُ قَبْلَ المُطَالَبَةِ بِحَدِّ القَذْفِ؛ لَمْ يُورَثْ عَنْهُ.**

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: وَإِنْ طَالَبَ أَيْضًا.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: يُورَثُ.

---

(١) في «الأصل»: (و). (٢) تصحّفت في «الأصل» إلى: (لم).

(٣) في «رؤوس الهاشمي»: (حق لله) وهو الصّواب.

[٢٠٦٩] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا [سَبَّ أُمَّ](١) النَّبِيِّ؛ قُتِلَ، وَلَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ.**

وَفِي الذِّمِّيِّ إِذَا سَبَّ أُمَّ النَّبِيِّ، ثُمَّ أَسْلَمَ؛ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: تُقْبَلُ.

وَالأُخْرَىٰ: لَا تُقْبَلُ.

وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ فِي الحَالَيْنِ.

[٢٠٧٠] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ لِمَنْ ثَبَتَ زِنَاهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ: «يَا زَانِ»؛ لَمْ يَلْزَمْهُ الحَدُّ.**

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[٢٠٧١] **مَسْأَلَةٌ: لَا يَلْزَمُ الأَبَ الحَدُّ بِقَذْفِهِ لِوَلَدِهِ.**

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ، إِلَّا أَنَّهُ يَكْرَه مُطَالَبَتَهُ.

[٢٠٧٢] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَنَّكَ زَنَيْتَ»؛ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.**

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ الحَدُّ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ البَيِّنَةَ بِالإِخْبَارِ، فَتَنْتَقِلَ المُطَالَبَةُ إِلَىٰ فُلَانٍ.

[٢٠٧٣] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَذَفَ أَجْنَبِيًّا، فَحُدَّ لَهُ، ثُمَّ أَعَادَ ذَلِكَ القَذْفَ؛ لَمْ يُحَدَّ.**

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا [لِابْنِ](٢) القَاسِمِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

---

(١) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (استلم). (٢) في «الأصل»: (لأبي).

[٢٠٧٤] مَسْأَلَةٌ: /إِذَا قَالَ لِرَجُلٍ: «يَا زَانِ» فَقَالَ آخَرُ: «صَدَقْتَ»؛ فَالحَدُّ عَلَىٰ الأَوَّلِ خَاصَّةً.
١٥٣/ب ذَكَرَهُ شَيْخُنَا.

وَقَالَ زُفَرُ: عَلَيْهِمَا الحَدُّ.

وَيُتَخَرَّجُ عَلَىٰ المَذْهَبِ مِثْلُهُ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الحَدَّ ثَبَتَ بِالتَّعْرِيضِ.

[٢٠٧٥] مَسْأَلَةٌ: لَا يَجِبُ عَلَىٰ قَاذِفِ العَبْدِ الحَدُّ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِدَاوُدَ.

[٢٠٧٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ لِعَرَبِيِّ النَّسَبِ: «يَا فَارِسِيُّ» أَوْ «يَا نَبْطِيُّ» أَوْ «يَا رُومِيُّ»؛ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ.

[٢٠٧٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَذَفَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِبُلُوغِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَصِحُّ مِنْهُ المُجَامَعَةُ؛ فَعَلَيْهِ الحَدُّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ.

[٢٠٧٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «زَنَيْتِ» فَقَالَتْ: «بِكَ»؛ لَمْ يَكُنْ قَذْفًا.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[٢٠٧٩] فَصْلٌ: إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ بِقَذْفٍ؛ فَهُوَ إِقْرَارٌ صَحِيحٌ، فَيَسْقُطُ الحَدُّ عَنِ القَاذِفِ، وَيُوجِبُ الحَدَّ عَلَيْهَا إِذَا تَكَرَّرَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ بِإِقْرَارٍ، وَلَا يَسْقُطُ حَدُّ القَذْفِ.

[٢٠٨٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَجَبَ عَلَىٰ مُرْتَدٍّ أَوْ ذِمِّيٍّ حَدُّ القَذْفِ، ثُمَّ [لَحِقَ][1] بِدَارِ الحَرْبِ، ثُمَّ عَادَ؛ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُمَا.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٠٨١] مَسْأَلَةٌ: الأَمَةُ تَصِيرُ فِرَاشًا بِالوَطْءِ، فَمَا تَأْتِي بِهِ مِنَ الأَوْلَادِ يَلْحَقُ بِهِ.

وَبِهِ قَالَ [أَكْثَرُهُمْ][2].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا يَلْحَقُ إِلَّا بِاعْتِرَافِهِ.

[٢٠٨٢] مَسْأَلَةٌ: إِمْكَانُ [الوَطْءِ][3] شَرْطٌ /فِي لُحُوقِ النَّسَبِ مِنَ الزَّوْجَةِ. ١٥٤/أ

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

---

(١) في «الأصل»: (لحقا).

(٢) غير ظاهرة في «الأصل».

(٣) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (الفرطي).

كِتَابُ العِدَدِ

[٢٠٨٣] **مَسْأَلَةٌ: الأَقْرَاءُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي القُرْآنِ لِانْقِضَاءِ العِدَّةِ؛ هِيَ الحَيْضُ.**

وَبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ: عُمَرُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ. وَمِنَ الفُقَهَاءِ: أَهْلُ العِرَاقِ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّهَا الأَطْهَارُ.

وَبِهِ قَالَ [ابْنُ](1) عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ مِنَ الفُقَهَاءِ.

[٢٠٨٤] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَأَخَّرَ حَيْضُ المَرْأَةِ لِعَارِضٍ؛ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُهُ حَتَّىٰ يَعُودَ فَتَعْتَدَّ بِهِ، أَوْ [تَيْأَسَ](2) فَتَعْتَدَّ بِالأَشْهُرِ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عَارِضٍ؛ اعْتَدَّتْ سَنَةً.**

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي القَدِيمِ.

وَقَالَ فِي الجَدِيدِ: تَنْتَظِرُهُ حَتَّىٰ [تَيْأَسَ](3)، فِي المَوْضِعَيْنِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

[٢٠٨٥] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ؛ لَمْ تَنْقَضِ العِدَّةُ حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ.**

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الِانْقِطَاعُ لِأَكْثَرِهِ تَنْقَضِي بِهِ العِدَّةُ، وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ .

[٢٠٨٦] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا طَلَّقَهَا وَقَدْ أَتَىٰ عَلَيْهَا زَمَانُ الحَيْضِ، وَلَمْ تَحِضْ؛ اعْتَدَّتْ سَنَةً.**

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

[٢٠٨٧] **مَسْأَلَةٌ: المُسْتَحَاضَةُ إِذَا نَسِيَتْ عَادَتَهَا؛ فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ سَنَةً.**

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

[وَقَالَ](4) أَكْثَرُهُمْ: ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

---

(١) سقطت من «الأصل».

(٢) في «الأصل»: (تأيس) مُهملة.

(٣) في «الأصل»: (تأيس) مُهملة.

(٤) في «الأصل»: (فقال).

[٢٠٨٨] مَسْأَلَةٌ: زَوْجَةُ الصَّبِيِّ إِذَا مَاتَ عَنْهَا وَقَدْ عَلِقَتْ مِنْ غَيْرِهِ؛ /فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ١٥٤/ب
[وَعَشْرًا](١).

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَعْتَدُّ بِالحَمْلِ.

[٢٠٨٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَقَرَّتِ المُعْتَدَّةُ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِالأَقْرَاءِ، ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا؛ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ مِنَ الزَّوْجِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: يَثْبُتُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ أَوْ تَأْتِ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ.

[٢٠٩٠] مَسْأَلَةٌ: الخِلْوَةُ تُوجِبُ العِدَّةَ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٢٠٩١] فَصْلٌ: وَتُثْبِتُ الرَّجْعَةَ أَيْضًا.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٠٩٢] مَسْأَلَةٌ: عِدَّةُ الأَمَةِ بِالأَقْرَاءِ مِنَ الطَّلَاقِ قُرْءَانِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ دَاوُدُ: ثَلَاثَةٌ بِالأَقْرَاءِ.

[٢٠٩٣] مَسْأَلَةٌ: وَعِدَّتُهَا بِالشُّهُورِ شَهْرَانِ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: شَهْرٌ وَنِصْفٌ.

---

(١) في «الأصل»: (وعشر).

وَفِيهِ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ [كَالرِّوَايَاتِ][1] الثَّلَاثِ.

وَبِالثَّالِثَةِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

[٢٠٩٤] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا ارْتَجَعَ زَوْجَتَهُ مِنَ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ، ثُمَّ طَلَّقَهَا؛ ثَبَتَ عَلَىٰ العِدَّةِ الأَوَّلَةِ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: يَسْتَأْنِفُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالمَذْهَبَيْنِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَسْتَأْنِفُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ الإِضْرَارَ بِهَا، فَتَبْنِي عَلَىٰ مَا مَضَىٰ.

[٢٠٩٥] **مَسْأَلَةٌ: المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا لَا يُعْتَبَرُ فِي حَقِّهَا وُجُودُ الحَيْضِ.**

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

١٥٥/أ وَقَالَ مَالِكٌ: يُعْتَبَرُ فِي /حَقِّ المَدْخُولِ بِهَا حَيْضَةٌ فِي مُدَّةِ الِاعْتِدَادِ بِالأَشْهُرِ.

[٢٠٩٦] **مَسْأَلَةٌ: المَبْتُوتَةُ فِي المَرَضِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا؛ اعْتَدَّتْ عِدَّةَ وَفَاةٍ فِيهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ.**

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَعْتَبِرُ أَنْ يَكُونَ المَوْتُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ العِدَّةُ فِي الطَّلَاقِ عَلَىٰ أَنَّ المِيرَاثَ يَقِفُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ: عَلَيْهَا عِدَّةُ طَلَاقٍ.

[٢٠٩٧] **مَسْأَلَةٌ: المَبْتُوتَةُ لَا سُكْنَىٰ لَهَا وَلَا نَفَقَةَ.**

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: سُكْنَىٰ بِلَا نَفَقَةٍ.

---

(١) في «الأصل»: (بالروايات).

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهَا الأَمْرَانِ.

[٢٠٩٨] **مَسْأَلَةٌ: المَبْتُوتَةُ لا تَلْزَمُهَا العِدَّةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.**

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ.

[٢٠٩٩] **مَسْأَلَةٌ: المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا = كَالمَبْتُوتَةِ فِي [حَالِ][1] الحَيَاةِ، فَلَا تَسْتَحِقُّ نَفَقَةً وَلَا سُكْنَىٰ إِذَا كَانَتْ حَائِلًا، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا؛ فَعَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ.**

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ مِنَ الأَمْرَيْنِ جَمِيعًا.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَهَا السُّكْنَىٰ فِي الحَالَيْنِ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا شَيْءَ فِي الحَالَيْنِ.

وَالآخَرُ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ.

[٢١٠٠] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا مَاتَ زَوْجُ المُحْرِمَةِ بِالحَجِّ، وَخَافَتْ فَوَاتَهُ إِنْ جَلَسَتْ لِقَضَاءِ العِدَّةِ؛ جَازَ لَهَا أَنْ تَمْضِيَ فِي الحَجِّ.**

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

١٥٥/ب وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَلْزَمُهَا المُقَامُ، /سَوَاءٌ تَقَدَّمَ الإِحْرَامُ لِلْمَوْتِ أَوْ تَأَخَّرَ.

[٢١٠١] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ بِزَوْجَتِهِ، ثُمَّ مَاتَ، وبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَنْزِلِهَا مَسَافَةٌ لَا تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ؛ لَزِمَهَا الرُّجُوعُ، وَإِنْ كَانَتْ مَسَافَةً تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ وَأَكْثَرَ وبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَقْصِدِهَا كَذَلِكَ؛ فَهِيَ بِالخِيَارِ بَيْنَ الرُّجُوعِ وَالمُقَامِ وَالذَّهَابِ، وَلَا يَلْزَمُهَا المُقَامُ.**

---

(١) في «الأصل»: (حالة).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَلْزَمُهَا فِي هَذَا القِسْمِ المُقَامُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا انْفَصَلَتْ مِنْ بَلَدِهَا لَا يَلْزَمُهَا الرُّجُوعُ، وَلَهَا أَنْ تَمْضِيَ فِي سَفَرِهَا.

[٢١٠٢] **مَسْأَلَةٌ: المُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا عَلَيْهَا الإِحْدَادُ.**

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَا إِحْدَادَ عَلَيْهَا.

وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالمَذْهَبَيْنِ.

[٢١٠٣] **مَسْأَلَةٌ: الصَّغِيرَةُ وَالمَجْنُونَةُ يَثْبُتُ فِيهِمَا الإِحْدَادُ.**

وَكَذَلِكَ: الذِّمِّيَّةُ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢١٠٤] **مَسْأَلَةٌ: الذِّمِّيَّةُ إِذَا بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا؛ فَعَلَيْهَا العِدَّةُ.**

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ دِينِهِمْ؛ لَمْ يَلْزَمْهَا.

[٢١٠٥] **مَسْأَلَةٌ: عِدَّةُ الذِّمِّيَّةِ لِأَجْلِ الوَفَاةِ = كَعِدَّةِ المُسْلِمَةِ.**

وَاخْتَلَفَ عَنْ مَالِكٍ: فَعَنْهُ كَمَذْهَبِنَا، وَعَنْهُ حَيْضَةٌ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ هَذَا عِنْدَهُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ مُسْلِمٍ، أَمَّا تَحْتَ كَافِرٍ؛ فَلَا، لِأَنَّهُ لَا يُصَحِّحُ أَنْكِحَتَهُمْ.

[٢١٠٦] مَسْأَلَةٌ: /البَائِنُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا نَهَارًا لِحَوَائِجِهَا. ١٥٦/أ
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَخْرُجُ إِلَّا لِعُذْرٍ مُلْجِئٍ.
وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالمَذْهَبَيْنِ.

[٢١٠٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اجْتَمَعَ عِدَّتَانِ مِنْ رَجُلَيْنِ؛ لَمْ تَتَدَاخَلَا، سَوَاءٌ كَانَا مِنْ جِنْسٍ أَوْ جِنْسَيْنِ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَتَدَاخَلَانِ.
وَعَنْ مَالِكٍ كَالمَذْهَبَيْنِ.

[٢١٠٨] فَصْلٌ: فَإِذَا نُكِحَتْ فِي العِدَّةِ، وَدَخَلَ بِهَا الثَّانِي؛ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ.
وَبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ: عَلِيٌّ، [وَمِنَ الفُقَهَاءِ: أَبُو حَنِيفَةَ.
وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: تُحَرَّمُ عَلَىٰ التَّأْبِيدِ.
وَبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ: عُمَرُ][(١)]، وَمِنَ الفُقَهَاءِ: مَالِكٌ.
وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالمَذْهَبَيْنِ.

[٢١٠٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا ثَبَتَ أَنَّ لِلثَّانِي أَنْ يَنْكِحَهَا؛ فَلَا يَنْكِحَهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مِنْهُمَا جَمِيعًا.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنَ الأَوَّلِ؛ فَلِلثَّانِي أَنْ يَنْكِحَهَا.

[٢١١٠] مَسْأَلَةٌ: وَلَا تَنْقَطِعُ عِدَّةُ الأَوَّلِ بِدُخُولِ الثَّانِي.
وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ.

---

(١) سقطت من «الأصل».

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: لَا[1] تَنْقَطِعُ العِدَّةُ حَتَّىٰ يُفَرِّقَ الحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ تَمْضِيَ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ.

[٢١١١] مَسْأَلَةٌ: زَوْجَةُ المَفْقُودِ تَتَرَبَّصُ [أَرْبَعَ][2] سِنِينَ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَا تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ حَتَّىٰ تَمْضِيَ عَلَيْهِ مُدَّةٌ لَا يَعِيشُ فِي مِثْلِهَا.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

[٢١١٢] فَصْلٌ: [وَ][3] صِفَةُ الفَقْدِ /الَّذِي يُثْبِتُ الفَسْخَ: هُوَ أَنْ يَكُونَ غَالِبُهُ الهَلَاكُ
١٥٦/ب كَالمَفْقُودِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ، وَالَّذِي يُفْقَدُ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ نَهَارًا، وَالَّذِي يَكُونُ فِي مَرْكِبٍ فَيَهْلَكُ قَوْمٌ وَيَسْلَمُ آخَرُونَ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ - عَلَىٰ القَوْلِ القَدِيمِ -: إِنَّ جَمِيعَ الفَقْدِ يُثْبِتُ الفَسْخَ.

[٢١١٣] فَصْلٌ: [وَلَا يَفْتَقِرُ ضَرْبُ المُدَّةِ وَإِبَاحَتِهَا لِلْأَزْوَاجِ إِلَىٰ حُكْمِ الحَاكِمِ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ.

[٢١١٤] فَصْلٌ][4]: فَإِنْ قَدِمَ الزَّوْجُ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ، فَإِنْ كَانَ الثَّانِي مَا دَخَلَ بِهَا؛ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ [بِكُلِّ حَالٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا خُيِّرَ الْأَوَّلِ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَتَرْكِهَا، وَبَيْنَ أَنْ يَأْخُذَهَا وَيَغْرَمُ الصَّدَاقَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّ كَانَ الثَّانِي دَخَلَ بِهَا؛ فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا؛ فَهِيَ

---

(١) ليست في «رؤوس الهاشمي».
(٢) في «الأصل»: (أربعة).
(٣) في «الأصل»: (من).
(٤) سقطت من «الأصل».

لِلأَوَّلِ][1]، وَلَمْ يَثْبُتِ التَّخْيِيرُ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: بُطْلَانُ نِكَاحِ الأَوَّلِ بِكُلِّ حَالٍ.

وَالثَّانِي: بُطْلَانُ نِكَاحِ الثَّانِي بِكُلِّ حَالٍ.

[٢١١٥] **مَسْأَلَةٌ**: وَيَجُوزُ قِسْمَةُ مَالِ المَفْقُودِ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[٢١١٦] **مَسْأَلَةٌ**: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا[2] سَيِّدُهَا أَوْ أَعْتَقَهَا = حَيْضَةٌ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: مِنَ العِتَاقِ حَيْضَةٌ، وَمِنَ الوَفَاةِ عِدَّةُ الوَفَاةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عِدَّتُهَا فِي الحَالَتَيْنِ ثَلَاثُ حِيَضٍ.

[٢١١٧] **مَسْأَلَةٌ**: أَكْثَرُ مُدَّةِ الحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: سَنَتَيْنِ[3].

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ كَالمَذْهَبَيْنِ.

وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: خَمْسُ سِنِينَ. وَهِيَ الأَظْهَرُ عِنْدَهُ.

[٢١١٨] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا بَانَتِ المَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ، وَأَتَتْ بِوَلَدٍ فِي [عِدَّةٍ][4]

---

(١) سقط في «الأصل».

(٢) زيادة في «الأصل»: (و).

(٣) كذا في «الأصل» و «رؤوس الهاشمي».

(٤) في «الأصل»: (مدة).

١٥٧/أ الحَمْلِ، وَادَّعَتْ أَنَّهُ مِنْهُ، وَهُنَاكَ [مَنْ][1] يُنْكِرُهُ؛ ثَبَتَ /نَسَبُهُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ تَشْهَدُ بِالوِلَادَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُحْتَاجُ إِلَىٰ رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ.

وَوَافَقَنَا صَاحِبَاهُ.

[٢١١٩] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا أُعْتِقَتِ الأَمَةُ وَهِيَ مُعْتَدَّةٌ مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ؛ انْتَقَلَتْ إِلَىٰ عِدَّةِ حُرَّةٍ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَأَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

[٢١٢٠] **فَصْلٌ**: فَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا؛ لَمْ يَلْزَمْهَا الِانْتِقَالُ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

[٢١٢١] **مَسْأَلَةٌ**: المُعْتَدَّةُ إِذَا وَضَعَتْ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً؛ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: تَنْقَضِي.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَهَكَذَا الرِّوَايَتَيْنِ فِي حُصُولِهَا أُمَّ وَلَدٍ بِهَذَا الوَضْعِ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: لَا [تَنْقَضِي][2] بِهِ، وَتَصِيرُ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ.

[٢١٢٢] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا أَخْبَرَتْ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا لِأَقَلَّ مِنْ شَهْرَيْنِ؛ قُبِلَ قَوْلُهَا.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْبَلُ فِي أَقَلَّ مِنْ شَهْرَيْنِ، يُمْكِنُ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ أَكْثَرُ الحَيْضِ

---

(١) في «الأصل»: (أن).

(٢) تصحَّفت في «الأصل».

وَأَقَلِّ الطُّهْرِ.

[٢١٢٣] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ قَامَتِ البَيِّنَةُ عَلَىٰ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فِي شَهْرٍ؛ قُبِلَ مِنْهَا. خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

كِتَابُ الرَّضَاعِ

[٢١٢٤] مَسْأَلَةٌ: لا يَثْبُتُ تَحْرِيمُ الرَّضَاعِ إِلَّا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ.
وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: يَثْبُتُ بِدُفْعَةٍ[1].
١٥٧/ب وَبِهِ /قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
وَفِيهِ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: [بِثَلَاثٍ][2].
وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ.

[٢١٢٥] مَسْأَلَةٌ: مُدَّةُ الرَّضَاعِ حَوْلَانِ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: سَنَتَانِ وَنِصْفٌ.
وَوَافَقَنَا صَاحِبَاهُ.
وَقَالَ مَالِكٌ: سَنَتَانِ وَمَا [قَارَبَهُمَا][3]. وَلَمْ يَحُدَّهُ بِشَيْءٍ مَحْصُورٍ.

[٢١٢٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَقَعَ الفِطَامُ قَبْلَ الحَوْلَيْنِ، ثُمَّ عَادَ وَشَرِبَ؛ حَصَلَ بِهِ التَّحْرِيمُ.
خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[٢١٢٧] مَسْأَلَةٌ: يَتَعَلَّقُ تَحْرِيمُ الرَّضَاعِ بِالوُجُورِ وَالسَّعُوطِ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ.

---

(١) لعل الصَّواب: (برضعة).
(٢) في «الأصل»: (ثلاث).
(٣) في «الأصل»: (قاربها).

خِلَافًا لِإحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ، وَدَاوُدَ، وَاخْتِيَارِ أَبِي بَكْرٍ.

[٢١٢٨] مَسْأَلَةٌ: الحُقْنَةُ لا تَنْشُرُ الحُرْمَةَ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي القَدِيمِ: تَنْشُرُ الحُرْمَةَ.

[٢١٢٩] مَسْأَلَةٌ: يَتَعَلَّقُ تَحْرِيمُ الرَّضَاعِ بِاللَّبَنِ المَشُوبِ بِالمَاءِ وَالطَّعَامِ وَنَحْوِهِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا غَلَبَا عَلَىٰ اللَّبَنِ حَتَّىٰ(١) يَصِيرَ مُسْتَهْلَكًا؛ لَمْ يَنْشُرِ الحُرْمَةَ.

[٢١٣٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا صَنَعَتِ المَرْأَةُ مِنْ لَبَنِهَا جُبْنًا وَأَطْعَمَتْهُ صَبِيًّا؛ ثَبَتَ التَّحْرِيمُ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢١٣١] مَسْأَلَةٌ: لَبَنُ المَيِّتَةِ يَنْشُرُ الحُرْمَةَ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ.

[٢١٣٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ [لَهُ](٢) زَوْجَتَانِ صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ، فَأَرْضَعَتِ الكَبِيرَةُ الصَّغِيرَةَ؛
١٥٨/أ انْفَسَخَ النِّكَاحُ، /وَيَرْجِعُ بِنِصْفِ مَهْرِ الصَّغِيرَةِ عَلَىٰ الكَبِيرَةِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا.

---

(١) زيادة في «الأصل»: (ما). (٢) سقطت من «الأصل».

[٢١٣٣] مَسْأَلَةٌ: وَتَضْمَنُ نِصْفَ المُسَمَّىٰ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي المَوْضِعِ الَّذِي يُثْبِتُ الضَّمَانَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: نِصْفَ مَهْرِ المِثْلِ.

[٢١٣٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ لَهُ زَوْجَتَانِ صَغِيرَتَانِ، فَأَرْضَعَتْهُمَا أَجْنَبِيَّةٌ، وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ؛ انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ -: يَنْفَسِخُ فِي الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا.

[٢١٣٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ لَهَا لَبَنٌ مِنْ زَوْجٍ فَطَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ وَحَمَلَتْ وَزَادَ لَبَنُهَا؛ فَهُوَ مِنْهُمَا.

وَكَذَلِكَ: لَوْ وَلَدَتْ مِنَ الثَّانِي مِنْهُمَا.

وَكَذَا: لَوِ انْقَطَعَ لَبَنُهَا مِنَ الأَوَّلِ، وَثَابَ بِظُهُورِ الحَمْلِ مِنَ الثَّانِي.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَكُونُ اللَّبَنُ مِنَ الأَوَّلِ إِلَّا أَنْ تَلِدَ مِنَ الثَّانِي، فَيَكُونَ لَهُ خَاصَّةً.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ عَلِقَتْ وَاللَّبَنُ بِحَالِهِ؛ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَإِنْ زَادَ؛ فَعَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لِلْأَوَّلِ.

وَالثَّانِي: لَهُمَا.

فَإِنِ انْقَطَعَ، ثُمَّ ثَابَ؛ فَعِنْدَهُ ثَلَاثَةُ أَقَاوِيلَ:

أَحَدُهَا: لِلْأَوَّلِ.

وَالثَّانِي: لَهُمَا.

وَالثَّالِثُ: لِلثَّانِي.

فَأَمَّا إِنْ وَضَعَتْ؛ فَإِنَّهُ لِلثَّانِي، قَوْلًا وَاحِدًا.

[٢١٣٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «هَذِهِ أُخْتِي مِنَ الرَّضَاعِ» أَوِ «النَّسَبِ» ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ: /«كَذَبْتُ»؛ لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ. ١٥٨/ب

وَهَكَذَا: لَوِ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ قَبْلَ التَّزْوِيجِ.

وَهَكَذَا: المَرْأَةُ إِذَا ادَّعَىٰ عَلَيْهَا بِالنِّكَاحِ، فَجَحَدَتْهُ، ثُمَّ أَقَرَّتْ بِهِ؛ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا حَتَّىٰ يَسْتَأْنِفَ النِّكَاحَ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُقْبَلُ.

[٢١٣٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا ثَابَ لِلْمَرْأَةِ لَبَنٌ مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ؛ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ التَّحْرِيمُ.

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

كِتَابُ

الحَضَانَةِ والنَّفَقَاتِ

[٢١٣٨] مَسْأَلَةٌ: نَفَقَةُ الزَّوْجَاتِ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ بِالشَّرْعِ، وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ بِهِمَا، فَإِنْ كَانَا مُوسِرَيْنِ؛ فَنَفَقَةُ مُوسِرَيْنِ، وَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ؛ فَنَفَقَةُ مُعْسِرَيْنِ، وَإِنْ [كَانَا](١) مُتَوَسِّطَيْنِ؛ فَنَفَقَةُ مُتَوَسِّطَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ خَاصَّةً مُوسِرًا؛ فَنَفَقَةُ مُتَوَسِّطٍ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ خَاصَّةً مُوسِرَةً؛ لَزِمَهُ أَقَلُّ الكَفَايَةِ وَالبَاقِي فِي ذِمَّتِهِ.

وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُ مَالِكٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُعْتَبَرُ بِالزَّوْجِ، فَمَعَ يَسَارِهِ مُدَّانِ، وَمَعَ إِعْسَارِهِ مُدٌّ، وَمَعَ تَوَسُّطِهِ مُدٌّ وَنِصْفٌ.

[٢١٣٩] مَسْأَلَةٌ: لا يَلْزَمُ الزَّوْجَ أَنْ [يُخْدِمَ](٢) امْرَأَتَهُ زِيَادَةً عَلَىٰ خَادِمٍ [وَاحِدٍ](٣).

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَتْ تَحْتَاجُ إِلَىٰ جَمَاعَةِ خَدَمٍ لِكَثْرَةِ أَمْوَالِهَا؛ لَزِمَهُ ذَلِكَ.

[٢١٤٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ /كَبِيرَةً وَالزَّوْجُ صَغِيرًا لا يُجَامِعُ مِثْلُهُ؛ فَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ. ١٥٩/أ

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَأَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

[٢١٤١] مَسْأَلَةٌ: لا نَفَقَةَ لِلصَّغِيرَةِ الَّتِي لا يُجَامَعُ مِثْلُهَا.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْهِ.

---

(١) في «الأصل»: (كانوا).

(٢) في «الأصل»: (يحرمن).

(٣) في «الأصل»: (واحدة).

[٢١٤٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي قَبْضِ النَّفَقَةِ بَعْدَمَا وُجِدَ التَّسْلِيمُ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجَةِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

[خِلَافًا لِمَالِكٍ][1] فِي أَنَّ القَوْلَ قَوْلُ الزَّوْجِ.

[٢١٤٣] مَسْأَلَةٌ: الإِعْسَارُ بِالنَّفَقَةِ يُثْبِتُ الفَسْخَ لِلزَّوْجَةِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢١٤٤] مَسْأَلَةٌ: نَفَقَةُ الزَّوْجَاتِ لَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: تَسْقُطُ مَا لَمْ [يَحْكُمْ بِهَا حَاكِمٌ][2].

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

[٢١٤٥] فَصْلٌ: فَإِنْ قُلْنَا: [يَفْتَقِرُ إِلَىٰ حُكْمِ حَاكِمٍ][3]، فَمَاتَ، وَقَدْ حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ؛ لَمْ يَسْقُطْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢١٤٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا سَافَرَتِ المَرْأَةُ فِي غَيْرِ وَاجِبٍ بِإِذْنِ زَوْجِهَا؛ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٢١٤٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا طَلَبَتِ الأُمُّ نَفَقَةَ مِثْلِهَا؛ فَهِيَ أَحَقُّ بِرَضَاعِ وَلَدِهَا.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

---

(١) سقطت من «الأصل».
(٢) في «الأصل»: (تصح كما تحتم).
(٣) في «الأصل»: (تسقط بمضي الزمان).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَ هُنَاكَ مُتَطَوِّعٌ أَوْ مَنْ يُرْضِعُهُ بِدُونِ عِوَضِ المِثْلِ؛ كَانَ لِلْأَبِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ غَيْرَهَا.

١٥٩/ب وَعَنِ الشَّافِعِيِّ /مِثْلُهُ، وَبِهِ يُفْتُونَ.

[٢١٤٨] **مَسْأَلَةٌ: لَا تُجْبَرُ الحُرَّةُ عَلَىٰ رَضَاعِ وَلَدِهَا.**

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[٢١٤٩] **مَسْأَلَةٌ: يُجْبَرُ الوَارِثُ عَلَىٰ نَفَقَةِ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ، وَفِي ذَوِي الأَرْحَامِ؛ رِوَايَتَانِ.**

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُجْبَرُ عَلَىٰ نَفَقَةِ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَتَعَدَّىٰ الِابْنَ الأَدْنَىٰ وَالأَبَ الأَدْنَىٰ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُجْبَرُ عَلَىٰ نَفَقَةِ الوَالِدِينَ وَإِنْ عَلَوْا، وَالمَوْلُودِينَ وَإِنْ سَفِلُوا، وَلَا يَتَعَدَّىٰ عَمُودَيِ النَّسَبِ.

[٢١٥٠] **مَسْأَلَةٌ: يُجْبَرُ المَوْلَىٰ الأَعْلَىٰ عَلَىٰ نَفَقَةِ المَوْلَىٰ الأَدْنَىٰ.**

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[٢١٥١] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا بَلَغَ الوَلَدُ مُعْسِرًا، وَلَا حِرْفَةَ لَهُ؛[1] لَا تَسْقُطُ نَفَقَتُهُ عَنْ أَبِيهِ.**

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

وَوَافَقَنَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي الأُنْثَىٰ خَاصَّةً.

(١) زيادة في «الأصل»: (و).

[٢١٥٢] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا اجْتَمَعَ الوَرَثَةُ؛ فَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ عَلَىٰ قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ، وَذَلِكَ فِيمَا عَدَا الأَبَوَينِ الأَدْنَىٰ، فَيَتَعَيَّنُ فِي الجَدِّ وَالأُمِّ؛ فَالنَّفَقَةُ أَثْلَاثًا.

وَكَذَلِكَ: البِنْتُ وَالِابْنُ، وَفِي الِابْنَةِ وَابْنِ الِابْنِ نِصْفَانِ.

وَوَافَقَنَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي الأَوَّلَيْنِ، وَقَالَ فِي الأَخِيرَةِ: النَّفَقَةُ عَلَىٰ الِابْنِ خَاصَّةً.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: النَّفَقَةُ فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ عَلَىٰ الذُّكُورِ خَاصَّةً.

[٢١٥٣] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا تَزَوَّجَتِ الأُمُّ؛ سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا، فَإِنْ طُلِّقَتْ؛ عَادَتْ حَضَانَتُهَا.

١٦٠/أ /**وَبِهِ قَالَ** أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[٢١٥٤] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا افْتَرَقَ الزَّوْجَانِ وَبَيْنَهُمَا وَلَدٌ، فَالأُمُّ أَحَقُّ بِهِ إِلَىٰ سَبْعِ سِنِينَ، ثُمَّ يُخَيَّرُ الغُلَامُ، وَتُجْعَلُ الجَارِيَةُ مَعَ الأَبِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الأُمُّ أَحَقُّ بِالجَارِيَةِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ، وَبِالغُلَامِ حَتَّىٰ يَسْتَقِلَّ بِنَفْسِهِ وَلَا يَحْتَاجَ إِلَىٰ مَنْ يُطْعِمُهُ وَيَسْقِيهِ وَيُلْبِسُهُ، ثُمَّ يَكُونُ مَعَ الأَبِ بِلَا تَخْيِيرٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: الأُمُّ أَحَقُّ بِالجَارِيَةِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ وَتَتَزَوَّجَ، وَيُدْخَلَ بِهَا، وَأَمَّا الغُلَامُ فَحَتَّىٰ يَثْغُرَ وَيُخَيَّرَ بَيْنَهُمَا.

[وَرُوِيَ عَنْهُ: حَتَّىٰ يَبْلُغَ الحُلُمَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الأُمُّ أَحَقُّ بِهِمَا إِلَىٰ سَبْعٍ، ثُمَّ يُخَيَّرَانِ][(١)].

[٢١٥٥] **مَسْأَلَةٌ**: الأُخْتُ مِنَ الأَبِ أَحَقُّ بِالحَضَانَةِ مِنَ الأُخْتِ مِنَ الأُمِّ، وَمِنَ الخَالَةِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

---

(١) سقطت من «الأصل».

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُمَا أَحَقُّ مِنْهَا.

[٢١٥٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اخْتَلَفَ بِالأَبَوَيْنِ الدَّارُ؛ فَالأَبُ أَحَقُّ بِوَلَدِهِ، سَوَاءٌ كَانَ [هُوَ](١) الْمُنْتَقِلَ أَوْ هِيَ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: الأُمُّ أَحَقُّ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

[٢١٥٧] مَسْأَلَةٌ: لِلإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَ الإِنْسَانَ عَلَىٰ نَفَقَةِ بَهَائِمِهِ أَوْ بَيْعِهَا.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَأْمُرُهُ عَلَىٰ طَرِيقِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا يُجْبِرُهُ.

(١) سقطت من «الأصل».

كِتَابُ الجِنَايَاتِ

[٢١٥٨] مَسْأَلَةٌ: لا يُقْتَلُ المُسْلِمُ بِالكَافِرِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

١٦٠/ب خِلَافًا لِأَبِي /حَنِيفَةَ.

[٢١٥٩] مَسْأَلَةٌ: لا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: يُقْتَلُ بِعَبْدِ غَيْرِهِ دُونَ عَبْدِهِ.

وَقَالَ دَاوُدُ: يُقْتَلُ بِهِمَا.

[٢١٦٠] مَسْأَلَةٌ: يَجْرِي القِصَاصُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ فِي الأَطْرَافِ.

وَهَكَذَا: العَبِيدُ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ .

[٢١٦١] مَسْأَلَةٌ: يُقْتَلُ الجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِدَاوُدَ، وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ.

[٢١٦٢] مَسْأَلَةٌ: يَجِبُ القِصَاصُ بِالأَنْفُسِ بِالمُثْقَلِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢١٦٣] مَسْأَلَةٌ: قَتْلُ عَمْدِ الخَطَأِ فِيهِ دِيَةٌ دُونَ [القَوَدِ][1]، وَهُوَ مَا وُجِدَ فِيهِ عَمْدٌ فِي الفِعْلِ خَطَأٌ فِي [القَصْدِ][2].

---

(١) تصحّفت في «الأصل» إلى: (النفور) مُهملة. (٢) تصحّفت في «الأصل» إلى: (الفقد).

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ: هَذِهِ التَّسْمِيَةُ لَا تَصِحُّ، وَيَجِبُ القَوَدُ.

[٢١٦٤] **مَسْأَلَةٌ:** إِذَا غَصَبَ صَبِيًّا، فَمَاتَ عِنْدَهُ بِصَاعِقَةٍ أَوْ نَهَشَتْهُ حَيَّةٌ؛ ضَمِنَهُ بِدِيَةِ خَطَأٍ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

[٢١٦٥] **مَسْأَلَةٌ:** يَجِبُ القِصَاصُ مِنَ المُكْرَهِ عَلَىٰ القَتْلِ وَالمُكْرِهِ جَمِيعًا.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا قِصَاصَ عَلَىٰ المَأْمُورِ، بَلْ عَلَىٰ الآمِرِ خَاصَّةً.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالمَذْهَبَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يُقْتَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

وَقَالَ زُفَرُ: يُقْتَلُ المَأْمُورُ خَاصَّةً.

[٢١٦٦] **مَسْأَلَةٌ:** إِذَا رَجَعَ [الشُّهُودُ](١) بِالقَتْلِ /بَعْدَ اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ، وَقَالُوا: تَعَمَّدْنَاهُ. فَعَلَيْهِمَا القِصَاصُ. ١٦١/أ

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: الدِّيَةُ خَاصَّةً.

[٢١٦٧] **مَسْأَلَةٌ:** لَا يَجِبُ القَوَدُ عَلَىٰ المُمْسِكِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ.

---

(١) في «الأصل»: (المشهود).

[٢١٦٨] مَسْأَلَةٌ: يُقْتَلُ المُرْتَدُّ بِقَتْلِ الذِّمِّيِّ.

خِلَافًا لِأَحَدِ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ.

[٢١٦٩] [مَسْأَلَةٌ:](١) لِوَلِيِّ الدَّمِ العفوُ إِلَىٰ مَالٍ [مِنْ غَيْرِ](٢) رِضَا الجَانِي.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

[٢١٧٠] مَسْأَلَةٌ: الوَاجِبُ بِقَتْلِ العَمْدِ، أَحَدُ شَيْئَيْنِ: إِمَّا قِصَاصٌ، وَإِمَّا دِيَةٌ، وَيَتَعَيَّنُ بِالِاخْتِيَارِ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: الوَاجِبُ القَتْلُ خَاصَّةً.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

وَلَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ عَنَّا: أَنَّهُ يَمْلِكُ الِانْتِقَالَ إِلَىٰ مَالٍ مِنْ غَيْرِ رِضَا الجَانِي.

[٢١٧١] مَسْأَلَةٌ: يَصِحُّ عَفْوُ النِّسَاءِ عَنِ القِصَاصِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

[٢١٧٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا ثَبَتَ القِصَاصُ لِصِغَارٍ وَكِبَارٍ، وَعُقَلَاءَ وَمَجَانِينَ؛ يُؤَخَّرُ الِاسْتِيفَاءُ إِلَىٰ البُلُوغِ وَالإِفَاقَةِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ، وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ لَنَا.

---

(١) سقطت من «الأصل».

(٢) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (تغير رمن).

[٢١٧٣] مَسْأَلَةٌ: لا يَمْلِكُ الأَبُ اسْتِيفَاءَ القِصَاصِ الَّذِي ثَبَتَ لِابْنِهِ /الصَّغِيرِ. ١٦١/ب
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ، وَلِإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنَّا.

[٢١٧٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَتَلَ وَاحِدٌ جَمَاعَةً، وَطَلَبَ الأَوْلِيَاءُ القِصَاصَ؛ قُتِلَ لِجَمَاعَتِهِمْ، وَإِنْ طَلَبُوا الدِّيَةَ؛ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ دِيَةٌ، وَإِنْ طَلَبَ بَعْضُهُمُ القِصَاصَ وَبَعْضُهُمُ الدِّيَةَ؛ قُتِلَ لِمَنْ طَلَبَ القِصَاصَ، وَكَانَ لِلْبَاقِينَ دِيَاتُهُمْ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: لَيْسَ [إِلَّا][1] القِصَاصُ لِجَمَاعَتِهِمْ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُقْتَلُ [لِلْأَوَّلِ][2]، وَلِلْبَاقِينَ الدِّيَاتُ، وَإِنْ قَتَلَهُمْ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ؛ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ، فَمَنْ خَرَجَتِ القُرْعَةُ؛ قُتِلَ بِهِ، وَلِلْبَاقِينَ الدِّيَةُ.

[٢١٧٥] فَصْلٌ: فَإِنْ قَطَعَ يُمْنَىٰ رَجُلَيْنِ؛ فَالحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ قَتَلَ رَجُلَيْنِ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُقْطَعُ لَهُمَا، ثُمَّ يَغْرَمُ لَهُمَا دِيَةَ يَدٍ.

[٢١٧٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ قَطْعُ الوَاحِدِ، وَقَتْلُ الآخَرِ؛ اسْتُوفِيَا.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
وَقَالَ مَالِكٌ: يُقْتَلُ لَهُمَا.

[٢١٧٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا مَاتَ الجَانِي؛ سَقَطَ القِصَاصُ، وَالدِّيَةُ فِي تَرِكَتِهِ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

---

(١) سقطت من «الأصل».
(٢) في «الأصل»: (الأول).

وَقَالَ [أَكْثَرُهُمْ](١): يَسْقُطُ الحَقُّ رَأْسًا.

[٢١٧٨] **مَسْأَلَةٌ**: سِرَايَةُ القِصَاصِ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢١٧٩] **مَسْأَلَةٌ**: **إِذَا جَنَىٰ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، ثُمَّ سَرَىٰ إِلَيْهَا؛ وَجَبَ القِصَاصُ فِي النَّفْسِ، وَسَقَطَ فِيمَا دُونَهَا، وَإِنْ جَنَىٰ /فِيمَا دُونَهَا حَتَّىٰ جَنَىٰ عَلَىٰ النَّفْسِ؛ وَجَبَ القِصَاصُ فِي النَّفْسِ.** ١٦٢/أ

وَهَلْ يَجِبُ فِيمَا دُونَهَا؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ، أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ يَسْقُطُ.
وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَالخِرَقِيِّ.
وَالثَّانِيَةُ: لَا يَسْقُطُ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الأَوَّلَةِ: يَسْقُطُ مَا دُونَ النَّفْسِ، وَفِي الثَّانِيَةِ: لَا يَسْقُطُ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي المَسْأَلَةِ الأَوَّلَةِ: [الوَلِيُّ](٢) مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ فِي النَّفْسِ خَاصَّةً أَوْ فِيمَا دُونَهَا، فَإِنْ مَاتَ مِنْهَا وَإِلَّا قَتَلَهُ. وَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ: يَقْتَصُّ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا.

[٢١٨٠] **مَسْأَلَةٌ**: **إِذَا اشْتَرَكَ العَامِدُ وَالمُخْطِئُ فِي الأَصْلِ؛ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِمَا.**
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ: إِنَّ القِصَاصَ يَجِبُ عَلَىٰ العَامِدِ.

[٢١٨١] **فَصْلٌ**: **فَإِنِ اشْتَرَكَ أَبٌ وَأَجْنَبِيٌّ؛ فَالقِصَاصُ عَلَىٰ الأَجْنَبِيِّ خَاصَّةً.**
ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ.

---

(١) في «الأصل»: (الشافعي).
(٢) في «الأصل»: (الأولى).

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا قِصَاصَ عَلَيْهِمَا.

[٢١٨٢] مَسْأَلَةٌ: لا عَمْدَ لِلصَّبِيِّ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ -: حُكْمُهُ حُكْمُ البَالِغِ فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ مُغَلَّظَةً.

[٢١٨٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قُطِعَتْ يَدُ رَجُلٍ مِنَ الرُّسْغِ، وَقَطَعَ آخَرُ مِنَ المِرْفَقِ قَبْلَ الِانْدِمَالِ، ثُمَّ مَاتَ؛ فَالقِصَاصُ عَلَيْهِمَا.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: القِصَاصُ فِي النَّفْسِ عَلَى الثَّانِي، وَعَلَى الأَوَّلِ القِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ وَهُوَ الرُّسْغُ.

١٦٢/ب وَحَكَى ابْنُ القَصَّارِ عَنْ مَالِكٍ: إِنْ عَاشَ بَعْدَ الجِنَايَتَيْنِ حَتَّى أَكَلَ وَشَرِبَ، /ثُمَّ مَاتَ؛ أَقْسَمَ الأَوْلِيَاءُ عَلَى أَيِّهِمَا شَاءُوا أَنَّهُ قَتَلَهُ، وَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ فِي الأَوَّلَةِ دُونَ الثَّانِيَةِ؛ فَالثَّانِي هُوَ القَاتِلُ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَتَّى مَاتَ؛ فَالقِصَاصُ عَلَيْهِمَا.

[٢١٨٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَطَعَ وَلِيُّ الدَّمِ يَدَ الجَانِي؛ فَعَلَيْهِ دِيَتُهَا بِكُلِّ حَالٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ هُوَ عَفَا عَنْهُ؛ ضَمِنَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ القِصَاصُ فِي اليَدِ فِي الحَالَتَيْنِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا ضَمَانَ فِي المَوْضِعَيْنِ.

[٢١٨٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا جَنَىٰ عَلَىٰ إِصْبُعٍ، فَتَآكَلَتْ إِلَىٰ جَنْبِهَا أُخْرَىٰ، وَسَقَطَتْ؛ فَعَلَيْهِ القِصَاصُ فِي الثَّانِيَةِ.

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[٢١٨٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا جَنَىٰ عَلَىٰ إِصْبُعٍ، فَشُلَّتْ إِلَىٰ جَنْبِهَا أُخْرَىٰ؛ فَفِي الأَوَّلَةِ القِصَاصُ، وَفِي الثَّانِيَةِ الأَرْشُ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِيهِمَا دِيَةٌ بِلَا قِصَاصٍ.

[٢١٨٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَتْ يَدُ القَاطِعِ أَنْقَصَ مِنْ أَصَابِعِ المَقْطُوعِ بِأُصْبُعٍ؛ فَالمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بِالخِيَارِ بَيْنَ المُطَالَبَةِ بِيَدٍ[1] كَامِلَةٍ، وَبَيْنَ اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ فِي المَوْجُودِ وَالأَرْشِ فِي المَعْدُومِ.

عَلَىٰ قِيَاسِ المَذْهَبِ.

ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَتَىٰ اقْتَصَّ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

[٢١٨٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَطَعَ أُنْمُلَةً عُلْيَا، وَمِنْ رَجُلٍ آخَرَ أُنْمُلَةً وُسْطَىٰ لَا عُلْيَا [لَهَا][2]، وَكَانَ
١٦٣/أ ذَلِكَ مِنْ إِصْبُعٍ وَاحِدَةٍ؛ فَصَاحِبُ الوُسْطَىٰ /بِالخِيَارِ بَيْنَ الدِّيَةِ وَبَيْنَ الِانْتِظَارِ حَتَّىٰ يُقْطَعَ عُلْيَا الجَانِي، ثُمَّ يُسْتَوْفَىٰ القِصَاصُ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

---

(١) في «رؤوس الهاشمي»: (بدية). (٢) في «الأصل»: (لهما).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا قِصَاصَ [لِصَاحِبِ][1] الوُسْطَىٰ.

[٢١٨٩] مَسْأَلَةٌ: لا تُؤْخَذُ اليَدُ الصَّحِيحَةُ بِالشَّلَّاءِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِدَاوُدَ.

[٢١٩٠] مَسْأَلَةٌ: لا يُؤْخَذُ ذَكَرُ الفَحْلِ بِذَكَرِ الخَصِيِّ، وَلَا المُنْتَشِرُ بِذَكَرِ العِنِّينِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٢١٩١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اخْتَلَفَ الجَانِي وَالمَجْنِيُّ عَلَيْهِ فِي العُضْوِ المُتْلَفِ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: قَوْلُ الجَانِي.

وَوَافَقَنَا الشَّافِعِيُّ فِي الأَعْضَاءِ البَاطِنَةِ، كَالفَرْجِ وَنَحْوِهِ.

[٢١٩٢] مَسْأَلَةٌ: لا يُسْتَوْفَىٰ القِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ قَبْلَ الِانْدِمَالِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٢١٩٣] فَصْلٌ: فَإِنْ خَالَفَ وَاسْتَوْفَىٰ فِي الحَالِ، ثُمَّ سَرَتِ الجِنَايَةُ؛ فَلَا ضَمَانَ فِي سِرَايَتِهَا.

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

---

(١) في «الأصل»: (لواجب).

[٢١٩٤] مَسْأَلَةٌ: لا يُسْتَوفَىٰ القِصَاصُ إِلَّا بِالسَّيْفِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: تُعْتَبرُ المُمَاثَلَةُ، فَيُقْتَلُ(١) بِمَا قتَل بِهِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

[٢١٩٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا حَلَّ دَمُهُ بِسَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَىٰ الحَرَمِ؛ لَمْ يُقْتَلْ حَتَّىٰ يَخْرُجَ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[٢١٩٦] فَصْلٌ: فَإِذَا اسْتَحَقَّ عَلَيْهِ إِتْلَافَ مَا دُونَ النَّفْسِ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَىٰ الحَرَمِ؛ فَالحُكْمُ فِيهِ كَالنَّفْسِ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: يُسْتَوفَىٰ.

وَبِهِ(٢) [قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ].

---

(١) في «رؤوس الهاشمي»: (فيقتص).

(٢) بداية الخرم في «الأصل».

....

— — — — — — — — — —

[٢١٩٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا ثَبَتَ القِصَاصُ لِنَفْسَيْنِ، فَقَتَلَهُ أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ؛ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ.

خِلَافًا لِأَحَدِ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ.

[٢١٩٨] فَصْلٌ: فَإِنْ قَتَلَهُ أَحَدُهُمَا بَعْدَ عَفْوِ صَاحِبِهِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، أَوْ عَلِمَ إِلَّا أَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّ حَقَّهُ لَا يَسْقُطُ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ القَوَدُ.

خِلَافًا لِأَحَدِ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ.

وَوَافَقَنَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي المَسْأَلَةِ وَفَصْلِهَا.

[٢١٩٩] فَصْلٌ: فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ، وَقَتَلَ البَاقُونَ مَعَ العِلْمِ بِسُقُوطِ القِصَاصِ؛ فَعَلَيْهِمُ القِصَاصُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ أَقَاوِيلِهِ.

[٢٢٠٠] مَسْأَلَةٌ: الاعْتِبَارُ فِي الضَّمَانِ بِحَالَةِ الإِصَابَةِ لَا بِحَالَةِ الرَّمْيَةِ، فَإِذَا رَمَىٰ إِلَىٰ حَلَالِ الدَّمِ، ثُمَّ أَصَابَهُ وَقَدْ حَرُمَ دَمُهُ؛ ضَمِنَهُ، وَلَوْ كَانَ بِالعَكْسِ؛ لَمْ يَضْمَنْ.

وَكَذَلِكَ: إِذَا رَمَىٰ إِلَىٰ عَبْدٍ، فَأَصَابَتْ حُرًّا؛ فَضَمَانُ حُرٍّ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بِالعَكْسِ فِيهِمَا.

[كِتَابُ الدِّيَاتِ]

....

— — — — — — — — —

[٢٢٠١] مَسْأَلَةٌ: تُغَلَّظُ الدِّيَةُ بِالحَرَمِ، وَالإِحْرَامِ، وَالأَشْهُرِ الحُرُمِ، وَالرَّحِمِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. إِلَّا فِي الإِحْرَامِ فِي الأَظْهَرِ مِنَ الوَجْهَيْنِ عِنْدَهُمْ.

وَقَالَ الأَكْثَرُ: لَا تُغَلَّظُ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ.

[٢٢٠٢] فَصْلٌ: وَيَكُونُ التَّغْلِيظُ بِالصِّفَةِ وَالعَدَدِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: بِالصِّفَةِ خَاصَّةً، فَيَكُونُ فِي أَسْنَانِ الإِبِلِ، وَلَا يَكُونُ عِنْدَهُمْ تَغْلِيظًا فِي الأَثْمَانِ.

[٢٢٠٣] فَصْلٌ: وَيُجْمَعُ بَيْنَ التَّغْلِيظِ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: تَتَدَاخَلُ الحُرُمَاتُ، وَيَجِبُ تَغْلِيظٌ وَاحِدٌ.

[٢٢٠٤] مَسْأَلَةٌ: دِيَةُ العَمْدِ وَشِبْهِ العَمْدِ أَرْبَاعٌ، خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَمِثْلُهَا ابْنَةُ لَبُونٍ، وَمِثْلُهَا حِقَّةٌ، وَمِثْلُهَا جَذَعَةٌ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّهَا ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

[٢٢٠٥] مَسْأَلَةٌ: دِيَةُ العَمْدِ حَالَّةٌ فِي مَالِ القَاتِلِ.

ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي مَالِهِ مُؤَجَّلَةً. وَيُتَصَوَّرُ عِنْدَهُ عَمْدٌ يُوجِبُ المَالَ فِي قَتْلِ الأَبِ لِابْنِهِ.

....

_ _ _ _ _ _ _ _ _

[٢٢٠٦] مَسْأَلَةٌ: دِيَةُ الخَطَإِ أَخْمَاسٌ: بَنَاتُ مَخَاضٍ، وَبَنِي مَخَاضٍ، وَبَنَاتُ لَبُونٍ، وَحِقَّةٌ، وَجَذَعَةٌ، مِنْ كُلِّ نَوْعٍ عِشْرُونَ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: هِيَ أَخْمَاسٌ. إِلَّا أَنَّهُمْ جَعَلُوا مَكَانَ ابْنِ مَخَاضٍ ابْنَ لَبُونٍ.

[٢٢٠٧] مَسْأَلَةٌ: الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ مُقَدَّرَةٌ فِي الدِّيَةِ، وَيَجُوزُ أَخْذُهَا مَعَ وُجُودِ الإِبِلِ.

وَهَلْ هِيَ أَصْلٌ أَمْ بَدَلٌ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ مُقَدَّرَةٌ، وَيَجُوزُ العُدُولُ إِلَيْهَا مَعَ وُجُودِ الإِبِلِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ قِيمَةٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ بَدَلٌ مُقَدَّرَةٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ: أَصْلٌ فِي نَفْسِهَا مُقَدَّرَةٌ، وَلَا نَعْتَبِرُهَا[١] ......

---

(١) نهاية الخرم في «الأصل».

١٦٣/ب ..../ بِالإِبِلِ. هَكَذَا قَالَ ابْنُ نَصْرٍ.

وَقَالَ ابْنُ القَصَّارِ: لَا يَجُوزُ العُدُولُ عَنِ الإِبِلِ، إِلَّا بِالتَّرَاضِي.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُعْرَضُ عَنِ الإِبِلِ مَعَ وُجُودِهَا إِلَّا بِالتَّرَاضِي، فَإِنْ تَعَذَّرَتِ الإِبِلُ؛ فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُعْدَلُ إِلَىٰ بَذْلِ مَقْدُورٍ.

وَالثَّانِي: يُعْدَلُ إِلَىٰ قِيمَتِهَا بَالِغَةً [مَا][1] بَلَغَتْ يَوْمَ القَبْضِ.

[٢٢٠٨] **مَسْأَلَةٌ**: الدِّيَةُ مِنَ الدَّرَاهِمِ = اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي القَدِيمِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَشَرَةُ آلَافٍ.

[٢٢٠٩] **فَصْلٌ**: وَالبَقَرُ وَالغَنَمُ أَصْلٌ فِي الدِّيَةِ، وَفِي الحُلَلِ رِوَايَتَانِ.

وَتَقْدِيرُ البَقَرِ بِمَائَتَيْنِ، وَالغَنَمِ بِأَلْفَيْنِ، وَالحُلَلِ بِمَائَتَيْنِ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: هَذِهِ الأَشْيَاءُ قِيَمٌ كَغَيْرِهَا مِنَ الأَشْيَاءِ.

[٢٢١٠] **مَسْأَلَةٌ**: فِي الهَاشِمَةِ عَشْرَةٌ مِنَ الإِبِلِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَلَا[2] يَعْرِفُ أَصْحَابُ مَالِكٍ النَّصَّ عَنْ [صَاحِبِهِمْ][3] فِيهَا:

فَقَالَ [الأَبْهَرِيُّ][4]: هِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الإِبِلِ.

وَقَالَ ابْنُ نَصْرٍ: فِيهَا مَا فِي المُوضِحَةِ، وَحُكُومَةٌ لِكَسْرِ العَظْمِ.

---

(١) تصحّفت في «الأصل» إلى: (وا). (٢) تكررت في «الأصل».

(٣) تصحّفت في «الأصل» إلى: (مباحثهم). (٤) تصحّفت في «الأصل» إلى: (الأبرهي).

[٢٢١١] مَسْأَلَةٌ: فِي أَشْرَافِ الأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِي إِحْدَىٰ رِوَايَتَيْهِ - : فِيهَا حُكُومَةٌ.

[٢٢١٢] مَسْأَلَةٌ: فِي الأَجْفَانِ الأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ: فِيهَا حُكُومَةٌ.

[٢٢١٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَطَعَ الكَفَّ، وَزِيَادَةً عَلَيْهِ؛ فَفِيهِ مَا فِي الكَفِّ.

١٦٤/أ /وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو يُوسُفَ

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: دِيَةٌ، وَحُكُومَةٌ لِلزِّيَادَةِ.

[٢٢١٤] مَسْأَلَةٌ: فِي العَيْنِ القَائِمَةِ، وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ، وَاليَدِ الشَّلَّاءِ، وَاللِّسَانِ الأَخْرَسِ؛ دِيَةٌ مُقَدَّرَةٌ، وَهِيَ ثُلُثُ دِيَةٍ(١).

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: فِيهِ حُكُومَةٌ

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

[٢٢١٥] مَسْأَلَةٌ: فِي كَسْرِ الضِّلْعِ وَفِي التَّرْقُوَةِ بَعِيرٌ، وَفِيهِمَا بَعِيرَانِ، وَفِي الذِّرَاعِ وَالسَّاعِدِ وَالفَخِذِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ بَعِيرَانِ.

وَكَذَلِكَ: الزِّنْدِ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: لَيْسَ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ مُقَدَّرٌ، لَكِنْ حُكُومَةٌ .

---

(١) في «رؤوس الهاشمي»: (ديته).

[٢٢١٦] مَسْأَلَةٌ: فِي مُوضِحَةِ الوَجْهِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَتْ عَلَىٰ الأَنْفِ، وَاللَّحْيِ الأَسْفَلِ حُكُومَةٌ.

[٢٢١٧] مَسْأَلَةٌ: مَا دُونَ المُوضِحَةِ لا يُبَالَغُ بِهِ أَرْشَ المُوضِحَةِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُم.

وَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ: أَنَّهُ يُبَالَغُ بِهِ، وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُبَالَغُ بِهِ، وَيُزَادُ أَيْضًا.

[٢٢١٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَوْضَحَهُ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ؛ لَمْ تَدْخُلْ دِيَةُ المُوضِحَةِ فِي دِيَةِ العَقْلِ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدِ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ.

[٢٢١٩] مَسْأَلَةٌ: فِي ثَدْيَي الرِّجَالِ الدِّيَةُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ -: حُكُومَةٌ فِيهِمَا.

[٢٢٢٠] مَسْأَلَةٌ: قُلِعَ سِنٌّ مِنْ [فَمٍ][١] أَثْغَرٍ، ثُمَّ عَادَتْ؛ سَقَطَ الضَّمَانُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ -: أَنَّهُ يَضْمَنُ.

[٢٢٢١] /مَسْأَلَةٌ: إِذَا ضَرَبَ السِّنَّ، فَاسْوَدَّتْ؛ فَفِيهِ جَمِيعُ دِيَتِهِ.

١٦٤/ب وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ

(١) تصحّفت في «الأصل» إلى: (فد).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِيهِ حُكُومَةٌ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، ذَكَرَهُ فِي «الخِلَافِ» وَحَكَىٰ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ فِيهِ ثُلُثَ دِيَتِهِ.

[٢٢٢٢] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَطَعَ لِسَانَ مَنْ[١] لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ [النُّطْقِ][٢]؛ فَفِيهِ الدِّيَةُ.**

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: حُكُومَةٌ.

[٢٢٢٣] **مَسْأَلَةٌ: فِي عَيْنِ الأَعْوَرِ الدِّيَةُ.**

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، [وَالزُّهْرِيُّ][٣]، وَاللَّيْثُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: النِّصْفُ.

[٢٢٢٤] **مَسْأَلَةٌ: فَإِذَا قَلَعَ الأَعْوَرُ إِحْدَىٰ عَيْنَي الصَّحِيحِ عَمْدًا؛ فَلَا قَوَدَ، وَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ.**

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي إِحْدَىٰ رِوَايَتَيْهِ. وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: نِصْفُ الدِّيَةِ، وَلَا قِصَاصَ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: عَلَيْهِ القِصَاصُ، وَإِنْ أَخَذَ مِنْهُ دِيَةً؛ فَنِصْفُ دِيَةٍ.

[٢٢٢٥] **مَسْأَلَةٌ: [جِرَاحُ][٤] المَرْأَةِ تُسَاوِي جِرَاحَ الرَّجُلِ إِلَىٰ ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَإِذَا زَادَ عَلَىٰ الثُّلُثِ؛ فَهِيَ عَلَىٰ النِّصْفِ.**

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: يَتَسَاوَيَانِ فِيمَا دُونَ الثُّلُثِ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَ[٥]الشَّافِعِيُّ فِي القَدِيمِ.

وَقَالَ فِي الجَدِيدِ: لَا يَتَسَاوَيَانِ فِيهِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

---

(١) في «رؤوس الهاشمي»: (صبي). (٢) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (النظر).

(٣) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (والزيدي). (٤) سقطت من «الأصل».

(٥) زيادة في «الأصل»: (قال).

[٢٢٢٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَطِئَ زَوْجَتَهُ، فَأَفْضَاهَا، وَمِثْلُهَا يُوطَأُ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ: أَنَّ عَلَيْهِ الدِّيَةَ.

[٢٢٢٧] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ طَاوَعَتْهُ /أَجْنَبِيَّةٌ، فَأَفْضَاهَا؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.
١٦٥/أ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٢٢٢٨] فَصْلٌ: فَإِنْ وَطِئَهَا مُكْرَهَةً، [فَأَفْضَاهَا، وَلَمْ][1] يَسْتَرْسِلَ البَوْلُ؛ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: دِيَةٌ كَامِلَةٌ.

[٢٢٢٩] فَصْلٌ: فَإِنِ اسْتَرْسَلَ البَوْلُ؛ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: حُكُومَةٌ.

[٢٢٣٠] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ، فَأَفْضَاهَا؛ فَعَلَيْهِ المَهْرُ، وَضَمَانُ الإِفْضَاءِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّفْصِيلِ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجْتَمِعُ مَهْرٌ وَدِيَةٌ كَامِلَةٌ، فَإِنْ كَانَ يُوجِبُ[2] الإِفْضَاءُ دُونَ الدِّيَةِ؛ وَجَبَ المَهْرُ.

[٢٢٣١] مَسْأَلَةٌ: فِي ذَكَرِ الخَصِيِّ وَالعِنِّينِ حُكُومَةٌ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

---

(١) تصحّفت في «الأصل» إلى: (قضاها و). (٢) في «رؤوس الهاشمي»: (موجبه).

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: دِيَةٌ كَامِلَةٌ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

[٢٢٣٢] **مَسْأَلَةٌ**: فِي اللِّحْيَةِ إِذَا ذَهَبَتْ [فَلَمْ][1] تَعُدْ الدِّيَةُ.

وَكَذَلِكَ: شَعْرِ الرَّأْسِ، وَالحَاجِبَيْنِ، وَأَهْدَابِ العَيْنَيْنِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: حُكُومَةٌ.

[٢٢٣٣] **مَسْأَلَةٌ**: دِيَةُ الكِتَابِيِّينَ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ المُسْلِمِينَ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: عَلَىٰ الثُّلُثِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَلَا نَخْتَلِفُ: أَنَّ دِيَةَ المَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: دِيَةُ الكَافِرِ كَدِيَةِ المُسْلِمِ.

[٢٢٣٤] **فَصْلٌ**: فَإِنْ كَانَ القَاتِلُ لِأَهْلِ [الكِتَابَيْنِ][2] مُسْلِمًا، /عَمْدًا؛ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ.

١٦٥/ب وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: العَمْدُ كَالخَطَإِ.

[٢٢٣٥] **مَسْأَلَةٌ**: يُضْمَنُ العَبْدُ بِقِيمَتِهِ بَالِغًا مَا بَلَغَ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا بَلَغَ دِيَةَ حُرٍّ فَصَاعِدًا؛ ضَمِنَهُ بِدِيَةِ حُرٍّ بِنَقْصِ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ.

وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوُهُ.

---

(١) سقطت من «الأصل».

(٢) في «الأصل»: (الكتابيين).

[٢٢٣٦] **مَسْأَلَة**: الجِرَاحُ المُقَدَّرُ مِنَ الحُرِّ يُضْمَنُ بِمُقَدَّرٍ مِنَ القِيمَةِ فِي حَقِّ العَبْدِ.

وَهِيَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

فِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: يُضْمَنُ بِمَا نَقَصَ.

وَهِيَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ الخَلَّالِ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَثْنِي أَرْبَعَةَ شِجَاجٍ؛ المَأْمُومَةَ، وَالجَائِفَةَ، وَالمُنَقِّلَةَ، وَالمُوضِحَةَ.

[٢٢٣٧] **مَسْأَلَة**: إِذَا قُطِعَتْ يَدُ العَبْدِ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ، وَمَاتَ مِنْهَا؛ فَالسِّرَايَةُ مَضْمُونَةٌ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَضْمَنُ السِّرَايَةَ، وَلِلسَّيِّدِ قِيمَةُ اليَدِ.

[٢٢٣٨] **فَصْلٌ**: فَإِذَا ثَبَتَ الضَّمَانُ؛ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ قِيمَتَهُ(١)، وَتَكُونُ لِلسَّيِّدِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُضْمَنُ بِدِيَةٍ(٢)، وَيَكُونُ لِلسَّيِّدِ فِيهَا نِصْفُ قِيمَتِهِ(٣)، وَمَا بَقِيَ لِوَرَثَةِ العَبْدِ.

[٢٢٣٩] **مَسْأَلَة**: إِذَا كَانَتْ قِيمَةُ العَبْدِ تَزِيدُ عَلَىٰ دِيَةِ الحُرِّ، فَأَتْلَفَ مَا فِيهِ كَمَالُ القِيمَةِ كَاليَدَيْنِ وَنَحْوِهِمَا، ثُمَّ أُعْتِقَ وَمَاتَ؛ وَجَبَ ضَمَانُ القِيمَةِ.

[ذَكَرَهُ](٤) أَبُو بَكْرٍ فِي «الخِلَافِ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: دِيَةُ حُرٍّ.

---

(١) في «رؤوس الهاشمي»: (بقيمته). (٢) زيادة في «رؤوس الهاشمي»: (حر).

(٣) زيادة في «رؤوس الهاشمي»: (منها نصف قيمتها).

(٤) في «الأصل»: (ذكر).

[٢٢٤٠] مَسْأَلَةٌ: جِنَايَةُ العَبْدِ المَغْصُوبِ عَلَىٰ مَوْلَاهُ مَضْمُونَةٌ، وَعَلَىٰ الغَاصِبِ [هَدْرٌ][١].
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
١٦٦/أ /وَقَالَ صَاحِبَاهُ بِالعَكْسِ.

[٢٢٤١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا جَنَىٰ العَبْدُ خَطَأً؛ فَالمَوْلَىٰ بِالخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يُسَلِّمَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَفْدِيَهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ بَيْعُهُ وَتَسْلِيمُ قِيمَتِهِ فِي الأَرْشِ، [فَإِذَا][٢] أَخَذَهُ الوَلِيُّ كَانَ جَمِيعُ [ثَمَنِهِ لَهُ][٣]، وَإِنْ زَادَ عَلَىٰ الأَرْشِ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
فِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: يَلْزَمُهُ بَيْعُهُ وَدَفْعُ الثَّمَنِ، وَمَا زَادَ فَهُوَ لَهُ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

[٢٢٤٢] مَسْأَلَةٌ: لَا يُمْلَكُ العَبْدُ بِالجِنَايَةِ العَمْدِ، وَالحُكْمُ فِيهِ كَالحُرِّ، إِمَّا القِصَاصُ أَوِ العَفْوُ عَلَىٰ مَالٍ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: قَدْ مَلَكَهُ.
وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

[٢٢٤٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا جَنَتْ أُمُّ الوَلَدِ؛ فَدَاهَا السَّيِّدُ بِأَقَلِّ الأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهَا وَالأَرْشِ.
فَإِنْ فَدَاهَا، ثُمَّ عَادَتْ جَنَتْ؛ فَعَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ:
إِحدَاهُمَا: أَنَّهَا كَالدُّفْعَةِ الأُولَىٰ.
وَالثَّانِيَةُ: تَكُونُ فِي ذِمَّتِهَا، تُتْبَعُ بِهَا إِذَا أُعْتِقَتْ.

---

(١) سقطت من «الأصل».
(٢) في «الأصل»: (إذا).
(٣) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (بمنزلة).

وَلَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَخَلَّلْهَا فِدَاءٌ؛ وَجَبَ قِيمَةٌ وَاحِدَةٌ بَيْنَ الجَمِيعِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَلْزَمُ السَّيِّدَ إِلَّا قِيمَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالرِّوَايَةِ الأَوَّلَةِ، وَكَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٢٤٤] **مَسْأَلَةٌ**: لَا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ قِيمَةَ العَبْدِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

[٢٢٤٥] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا ضَرَبَهُ، فَأَحْدَثَ أَوْ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ؛ فَفِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: لَا ضَمَانَ.

[٢٢٤٦] **مَسْأَلَةٌ**: /إِذَا جَنَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ خَطأً؛ وَجَبَ الضَّمَانُ عَلَى العَاقِلَةِ، فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

١٦٦/ب يَكُونُ لَهُ، وَفِي النَّفْسِ لِوَرَثَتِهِ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: لَا ضَمَانَ.

وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوُهُ.

[٢٢٤٧] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا اصْطَدَمَ الفَارِسَانِ، فَمَاتَا؛ فَعَلَىٰ عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَةُ صَاحِبِهِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَىٰ عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ دِيَةِ الآخَرِ.

[٢٢٤٨] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا مَالَ الحَائِطُ إِلَى الطَّرِيقِ أَوْ مِلْكِ الغَيْرِ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا أَتْلَفَ.

وَبِهَذَا قَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا تَقَدَّمَ إِلَيْهِ بِنَفَقَةٍ[١]؛ ضَمِنَ.

وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوُهُ.

---

(١) في «رؤوس الهاشمي»: (بنقضه).

وَعَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: فِي الضَّمَانِ وَجْهَانِ فِي الجُمْلَةِ.

[٢٢٤٩] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا صَاحَ بِصَبِيٍّ أَوْ مَعْتُوهٍ مِنْ عَلَىٰ الحَائِطِ، فَسَقَطَ؛ ضَمِنَهُ.

وَكَذَلِكَ: إِذَا اغْتَقَلَ[1] بَالِغًا، فَصَاحَ بِهِ، فَسَقَطَ.

وَكَذَا: إِذَا اسْتَعْدَىٰ عَلَىٰ امْرَأَةٍ، وَسَقَطَتْ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِلَّا فِي العَاقِلِ البَالِغِ، فَإِنَّ فِيهِ وَجْهَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

[٢٢٥٠] **مَسْأَلَةٌ**: يَدْخُلُ الأَبُ وَالِابْنُ فِي تَحَمُّلِ الدِّيَةِ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ.

[٢٢٥١] **مَسْأَلَةٌ**: لَا يَلْزَمُ الجَانِي تَحَمُّلُ شَيْءٍ مِنَ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الخَطَأِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ كَأَحَدِ العَاقِلَةِ.

١٦٧/أ /وَعَنْ مَالِكٍ كَالمَذْهَبَيْنِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنِ اتَّسَعَتِ العَاقِلَةُ لِلدِّيَةِ؛ لَمْ يَلْزَمِ [الجَانِي][2] شَيْءٌ.

[٢٢٥٢] **مَسْأَلَةٌ**: لَا مَدْخَلَ [لِأَهْلِ الدِّيوَانِ][3] فِي تَحَمُّلِ الدِّيَةِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

---

(١) في «رؤوس الهاشمي»: (اغتفل). (٢) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (الحال).

(٣) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (لأهل الدية).

[٢٢٥٣] مَسْأَلَةٌ: لا يَلْزَمُ الفَقِيرَ تَحَمُّلُ شَيْءٍ مِنَ الدِّيَةِ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ، وَلِإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ.

[٢٢٥٤] مَسْأَلَةٌ: مَا تَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، بَلْ عَلَىٰ قَدْرِ الطَّاقَةِ.
وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَكْثَرُهُ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَقَلُّهُ نِصْفُ دِينَارٍ فِي حَقِّ الغَنِيِّ، وَرُبُعُ دِينَارٍ فِي حَقِّ الفَقِيرِ.
وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ.

[٢٢٥٥] فَصْلٌ: وَلَا يَسْتَوِي الغَنِيُّ وَالفَقِيرُ فِيمَا يَتَحَمَّلُهُ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٢٥٦] مَسْأَلَةٌ: الحَاضِرُ وَالغَائِبُ فِي تَحَمُّلِ الدِّيَةِ سَوَاءٌ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَتَحَمَّلُ الغَائِبُ شَيْئًا.
وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالمَذْهَبَيْنِ.

[٢٢٥٧] فَصْلٌ: وَتَرْتِيبُ التَّحَمُّلِ عَلَىٰ تَرْتِيبِ الإِرْثِ، الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ، فَإِنْ لَمْ يَتَّسِعِ الأَقْرَبُ؛ دَخَلَ الأَبْعَدُ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُمَا سَوَاءٌ.

[٢٢٥٣] مَسْأَلَةٌ: لا يَلْزَمُ الفَقِيرَ تَحَمُّلُ شَيْءٍ مِنَ الدِّيَةِ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ، وَلِإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ.

[٢٢٥٤] مَسْأَلَةٌ: مَا تَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، بَلْ عَلَىٰ قَدْرِ الطَّاقَةِ.
وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَكْثَرُهُ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَقَلُّهُ نِصْفُ دِينَارٍ فِي حَقِّ الغَنِيِّ، وَرُبُعُ دِينَارٍ فِي حَقِّ الفَقِيرِ.
وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ.

[٢٢٥٥] فَصْلٌ: وَلَا يَسْتَوِي الغَنِيُّ وَالفَقِيرُ فِيمَا يَتَحَمَّلُهُ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٢٥٦] مَسْأَلَةٌ: الحَاضِرُ وَالغَائِبُ فِي تَحَمُّلِ الدِّيَةِ سَوَاءٌ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَتَحَمَّلُ الغَائِبُ شَيْئًا.
وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالمَذْهَبَيْنِ.

[٢٢٥٧] فَصْلٌ: وَتَرْتِيبُ التَّحَمُّلِ عَلَىٰ تَرْتِيبِ الإِرْثِ، الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ، فَإِنْ لَمْ يَتَّسِعِ الأَقْرَبُ؛ دَخَلَ الأَبْعَدُ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُمَا سَوَاءٌ.

[٢٢٥٨] مَسْأَلَةٌ: يُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ مُدَّةِ الحَوْلِ مِنْ حِينِ المَوْتِ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مِنْ حِينِ حُكْمِ الحَاكِمِ.

[٢٢٥٩] مَسْأَلَةٌ: دِيَةُ المَرْأَةِ وَالذِّمِّيِّ مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.
١٦٧/ب وَبِهِ قَالَ /الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.
وَقَالَ فِي الآخَرِ: دِيَةُ الذِّمِّيِّ فِي سَنَةٍ، وَالمَرْأَةِ فِي سَنَتَيْنِ؛ فِي الأُولَىٰ ثُلُثَاهَا، وَفِي الثَّانِيَةِ مَا بَقِيَ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

[٢٢٦٠] مَسْأَلَةٌ: مَنْ مَاتَ مِنَ العَاقِلَةِ بَعْدَ الحَوْلِ؛ لَمْ يَسْقُطْ مَا لَزِمَهُ مِنَ الدِّيَةِ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٢٦١] مَسْأَلَةٌ: المَوْلَىٰ مِنَ الأَسْفَلِ لا يَحْمِلُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا.
ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي «الشَّافِي».
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِأَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

[٢٢٦٢] مَسْأَلَةٌ: أَهْلُ الذِّمَّةِ يَتَعَاقَلُونَ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.
وَقَدْ أَوْمَأَ أَحْمَدُ إِلَيْهِمَا.

[٢٢٦٣] مَسْأَلَةٌ: لَا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ اليَسِيرَ مِنَ الدِّيَةِ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

[٢٢٦٤] فَصْلٌ: وَاليَسِيرُ مَا دُونَ الثُّلُثِ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ مَا دُونَ المُوضِحَةِ.

[٢٢٦٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا مَاتَتِ المَرْأَةُ مِنَ الجِنَايَةِ، وَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا؛ فَفِيهِ الغُرَّةُ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: لَا ضَمَانَ فِيهِ.

[٢٢٦٦] مَسْأَلَةٌ: تَجِبُ الكَفَّارَةُ فِي الجَنِينِ المَيِّتِ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: لَا كَفَّارَةَ.

[٢٢٦٧] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ تَحَرَّكَ وَ(١) تَنَفَّسَ؛ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ
وَقَالَ مَالِكٌ: لَا تَجِبُ الدِّيَةُ التَّامَّةُ إِلَّا بِالصِّيَاحِ.

[٢٢٦٨] مَسْأَلَةٌ: فِي جَنِينِ الأَمَةِ إِذَا كَانَ /مَمْلُوكًا؛ [عُشْرُ](٢) قِيمَةِ أُمِّهِ. ١٦٨/أ
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي الذَّكَرِ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ، وَفِي الأُنْثَىٰ العُشْرُ.

---

(١) في «رؤوس الهاشمي»: (أو).
(٢) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (اعتبر).

[٢٢٦٩] مَسْأَلَةٌ: غُرَّةُ الجَنِينِ تُتَحَمَّلُ فِي الثَّلَاثِ سِنِينَ، وَهَذَا فِي المَوْضِعِ الَّذِي تُتَحَمَّلُ، وَهُوَ إِذَا قَتَلَ الأُمَّ وَالوَلَدَ مَعًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي سَنَةٍ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالمَذْهَبَيْنِ.

[٢٢٧٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا حَفَرَ بِئْرًا فِي فِنَائِهِ، فَمَا هَلَكَ فِيهَا؛ ضَمِنَهُ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[٢٢٧١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا بَسَطَ فِي المَسْجِدِ بَارِيَةً، أَوْ عَلَّقَ قَنْدِيلًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا لِلْمَطَرِ، فَمَا هَلَكَ بِذَلِكَ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ الضَّمَانُ، إِذَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الجِيرَانُ.

[٢٢٧٢] مَسْأَلَةٌ: لَا قِصَاصَ فِي العِظَامِ البَاطِنَةِ، وَهِيَ مَا عَدَا الأَسْنَانِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ: تَجِبُ فِيمَا لَيْسَتْ مُجَوَّفَةً كَاليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَلَا تَجِبُ فِي المُجَوَّفَةِ كَالمَأْمُومَةِ وَالجَائِفَةِ وَالمُنَقِّلَةِ.

كِتَابُ القَسَامَةِ

[٢٢٧٣] مَسْأَلَةٌ: يُبْدَأُ بِأَيْمَانِ المُدَّعِينَ فِي القَسَامَةِ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُبْدَأُ بِالمُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ.

[٢٢٧٤] فَصْلٌ: إِذَا حَلَفَ الأَوْلِيَاءُ؛ اسْتَحَقُّوا القِصَاصَ.
وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي القَدِيمِ.
وَقَالَ فِي الجَدِيدِ: لَا يَجِبُ القِصَاصُ، وَتَجِبُ دِيَةٌ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

[٢٢٧٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ ثَمَّ لَوْثٌ؛ وَجَبَتِ القَسَامَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالمَقْتُولِ أَثَرٌ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

[٢٢٧٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا رُدَّتِ اليَمِينُ عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ، فَحَلَفُوا؛ لَمْ تَلْزَمْهُمُ الدِّيَةُ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ.

[٢٢٧٧] فَصْلٌ: فَإِنْ نَكَلُوا؛ فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُحْبَسُونَ حَتَّىٰ يَحْلِفُوا أَوْ يُقِرُّوا.
وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوُهُ.

[٢٢٧٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَىٰ فِي القَتْلِ، وَقُلْنَا: يُسْتَحْلَفُ الْمُنْكِرُ؛ فَإِنَّهُ يَحْلِفُ يَمِينًا وَاحِدَةً.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ - : [يَحْلِفُ][1] خَمْسِينَ يَمِينًا كَمَا يَحْلِفُ فِي القَسَامَةِ.

[٢٢٧٩] **مَسْأَلَةٌ: لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَىٰ فِي القَسَامَةِ إِلَّا عَلَىٰ مُعَيَّنٍ.**

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُسْمَعُ مَعَ عَدَمِ التَّعْيِينِ، وَيَسْتَحْلِفُ خَمْسِينَ مِنْ أَهْلِ المَحَلَّةِ.

[٢٢٨٠] **مَسْأَلَةٌ: وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَحْلِفَ إِلَّا عَلَىٰ وَاحِدٍ.**

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: يُقْسِمُ عَلَىٰ الجَمَاعَةِ.

إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يُلْزِمُهُمُ الدِّيَةَ، وَالشَّافِعِيُّ عَلَىٰ [القَوْلِ][2] الَّذِي يَقُولُ: يَجِبُ القِصَاصُ.

خَرَّجَ أَصْحَابُهُ، قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يُقْتَصُّ مِنْهُمْ.

وَالآخَرُ: مِنْ وَاحِدٍ، يُخْرَجُ بِالقُرْعَةِ، وَعَلَىٰ البَّاقِينَ الدِّيَّةُ.

وَعَلَىٰ القَوْلِ الَّذِي لَا يُوجِبُ قِصَاصًا يَقُولَ [كَقَوْلِنَا][3].

[٢٢٨١] **مَسْأَلَةٌ: اللَّوْثُ الَّذِي تَثْبُتُ بِهِ القَسَامَةُ العَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ.**

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ الأَثَرُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ عِنْدَ مَوْتِهِ: «دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ» أَوْ يَشْهَدُ وَاحِدٌ بِقَتْلِهِ.

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الشَّاهِدِ:

فَرُوِيَ عَنْهُ: لَا تُعْتَبَرُ العَدَالَةُ.

---

(١) سقطت من «الأصل».

(٢) في «الأصل»: (القولين).

(٣) سقطت من «الأصل».

وَرُوِيَ عَنْهُ: يُعْتَبَرُ ذَلِكَ.

وَيُرْوَىٰ عَنْهُ: تُجْزِئُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: اللَّوْثُ وُجُودُ سَبَبٍ يُوجِبُ غَلَبَةَ الظَّنِّ أَنَّ الأَمْرَ كَمَا يَقُولُ المُدَّعِي، نَحْوُ أَنْ يَشْهَدَ رَجُلٌ عَدْلٌ أَوْ جَمَاعَةٌ غَيْرُ[1] عُدُولٍ، أَوْ يَقُولَ المَقْتُولُ: «دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ». أَوْ يَتَفَرَّقَ جَمَاعَةٌ عَنْ مَقْتُولٍ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ وَلَيْسَ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ، أَوْ يَدْخُلَ جَمَاعَةٌ دَارًا ثُمَّ يَتَفَرَّقُونَ عَنْ قَتِيلٍ، أَوْ يُوجَدَ قَتِيلٌ فِي صَحْرَاءَ وَإِلَىٰ قُرْبِهِ رَجُلٌ بِيَدِهِ سَيْفٌ مُخَضَّبٌ بِالدِّمَاءِ.

[٢٢٨٢] **مَسْأَلَةٌ: لا قَسَامَةَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ.**

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

[٢٢٨٣] **مَسْأَلَةٌ: تَثْبُتُ القَسَامَةُ فِي العَبْدِ.**

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَأَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

[٢٢٨٤] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَتِ الأَوْلِيَاءُ فِي القَسَامَةِ جَمَاعَةً؛ قُسِمَتِ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ بِالحِسَابِ.**

١٦٨/ب /**وَبِهِ قَالَ** مَالِكٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ - : يَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسِينَ يَمِينًا.

[٢٢٨٥] **مَسْأَلَةٌ: تُسْمَعُ الأَيْمَانُ فِي القَسَامَةِ مِنَ الوَارِثِ وَغَيْرِهِ مِنَ العَصَبَاتِ.**

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

---

(١) وردت في موضع آخر في «الأصل».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَخْتَصُّ الوَارِثُ بِذَلِكَ.

[٢٢٨٦] **مَسْأَلَةٌ: لا تُسْمَعُ أَيْمَانُ النِّسَاءِ فِي القَسَامَةِ.**

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

إِلَّا أَنَّ مَالِكًا وَافَقَنَا فِي قَتْلِ العَمْدِ[١] المَحْضِ.

---

(١) زيادة في «الأصل»: (و).

كِتَابُ
كَفَّارَاتِ الْقَتْلِ

[٢٢٨٧] مَسْأَلَةٌ: لا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِقَتْلِ العَمْدِ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
[وَهُوَ][١] اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ.
وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّهَا تَجِبُ.
وَهِيَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

[٢٢٨٨] مَسْأَلَةٌ: لا مَدْخَلَ لِلإِطْعَامُ فِي كَفَّارَةِ القَتْلِ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لِلإِطْعَامِ مَدْخُلٌ فِيهِ.
وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالمَذْهَبَيْنِ.

[٢٢٨٩] مَسْأَلَةٌ: تَجِبُ كَفَّارَةُ القَتْلِ عَلَىٰ الصَّبِيِّ، وَالمَجْنُونِ، وَالكَافِرِ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٢٩٠] مَسْأَلَةٌ: تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِالقَتْلِ لِسَبَبٍ، كَحَفْرِ البِئْرِ وَوَضْعِ الحَجَرِ وَنَصْبِ السِّكِّينِ فِي الطَّرِيقِ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٢٩١] مَسْأَلَةٌ: تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِقَتْلِ العَبْدِ وَالكَافِرِ.

---

(١) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (وكفي).

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[٢٢٩٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا ضَرَبَ [مَلْفُوفًا](١) فِي كِسَاءٍ، فَقَطَعَهُ وَقَالَ: «كَانَ مَيِّتًا» فَأَنْكَرَهُ الوَلِيُّ؛

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي كِتَابِ «الخِلَافِ»: القَوْلُ قَوْلُ الوَلِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: القَوْلُ قَوْلُ الجَانِي.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالمَذْهَبَيْنِ.

[٢٢٩٣] مَسْأَلَةٌ: فِيمَنْ يَتَعَلَّمُ السِّحْرَ وَيَسْتَعْمِلُهُ؛ يَكْفُرُ، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَيُقْتَلُ حَدًّا.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ [أُخْرَىٰ](٢): أَنَّهُ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، كَالمُرْتَدِّ

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَكْفُرُ، وَإِنْ قَالَ: «سِحْرِي يَقْتُلُ، وَقَدْ قَتَلْتُ بِهِ» قُتِلَ قِصَاصًا.

---

(١) في «الأصل»: (مكفوفا).

(٢) سقطت من «الأصل».

كِتَابُ
قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ

[٢٢٩٤] مَسْأَلَةٌ: مَا يُتْلِفُهُ أَهْلُ البَغْيِ مِنْ مَالٍ وَنَفْسٍ وَغَيْرِهِ؛ لا يُضْمَنُ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي القَدِيمِ.

[٢٢٩٥] مَسْأَلَةٌ: لا يَجُوزُ لِلإِمَامِ أَنْ [يَسْتَعِينَ](١) بِالكَافِرِ(٢) عَلَىٰ البُغَاةِ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٢٩٦] مَسْأَلَةٌ: لا [يُسْتَعَانُ عَلَىٰ](٣) البُغَاةِ بِكِرَاعِهِمْ وَسِلَاحِهِمْ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ، فَإِذَا انْقَضَتِ الحَرْبُ؛ رُدَّ عَلَيْهِمْ.

[٢٢٩٧] مَسْأَلَةٌ: لا يَجُوزُ اتِّبَاعُ [المُنْهَزِمِ](٤) مِنَ البُغَاةِ، وَلَا يُجَازُ عَلَىٰ جَرِيحِهِمْ.
وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ لَهُمْ فِئَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا؛ [جَازَ](٥) ذَلِكَ.

[٢٢٩٨] مَسْأَلَةٌ: تَنْفُذُ قَضَايَا أَهْلِ البَغْيِ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَحَكَاهُ الخَصَّافُ عَنْ أَصْحَابِهِ.
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَزُفَرُ: لَا تَنْفُذُ قَضَايَاهُمْ.

---

(١) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (يستغني).
(٢) في «رؤوس الهاشمي»: (بالكفار).
(٣) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (يستغنا عن).
(٤) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (المنهي).
(٥) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (فإن).

كِتَابُ المُرْتَدِّ

١٦٩/أ

[٢٢٩٩] **مَسْأَلَةٌ**: رِدَّةُ المَرْأَةِ[1] تُوجِبُ القَتْلَ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٣٠٠] **مَسْأَلَةٌ**: اسْتِتَابَةُ المُرْتَدِّ وَاجِبَةٌ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالمَذْهَبَيْنِ.

[٢٣٠١] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا ثَبَتَ الِاسْتِتَابَةُ؛ فَإِنَّهُ يُؤَجَّلُ بَعْدَهَا ثَلَاثًا.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُؤَجَّلُ ثَلَاثًا، إِنْ طَلَبَ ذَلِكَ.

وَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ قَالَ: هُوَ عَلَىٰ طَرِيقِ الِاسْتِحْبَابِ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ.

[٢٣٠٢] **مَسْأَلَةٌ**: لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الزِّنْدِيقِ.

وَهُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الإِسْلَامَ، وَيُبْطِنُ الكُفْرَ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: تُقْبَلُ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

---

(١) زيادة في «الأصل»: (لا).

وَعَنْ أَحْمَدَ[1] كَالمَذْهَبَيْنِ.

[٢٣٠٣] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا لَحِقَ المُرْتَدُّ بِدَارِ الحَرْبِ؛ لَمْ يُقْسَمْ مَالُهُ، وَلَمْ تُعْتَقْ أُمُّ أَوْلَادِهِ، وَمُدَبَّرِيهِ[2].**

وَ[بِهِ][3] قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ بِلُحُوقِهِ؛ ثَبَتَتْ هَذِهِ الأَحْكَامُ.

[٢٣٠٤] **مَسْأَلَةٌ: يُسْتَرَقُّ أَوْلَادُ المُرْتَدِّ الَّذِينَ حَدَثُوا فِي رِدَّتِهِ.**

وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ.

١٦٩/ب وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ؛ لَمْ /يَجُزْ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الحَرْبِ؛ جَازَ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا كَقَوْلِنَا

وَالثَّانِي: لَا يُسْتَرَقُّونَ بِحَالٍ.

[٢٣٠٥] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَتِ المُرْتَدَّةُ فِي دَارِ الحَرْبِ؛ لَمْ يَجُزِ اسْتِرْقَاقُهَا.**

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٣٠٦] **مَسْأَلَةٌ: الرِّدَّةُ لَا تُبْطِلُ إِحْصَانَ الرَّجْمِ.**

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

---

(١) في «رؤوس الهاشمي»: (أبي حنيفة).   (٢) في «الأصل»: (ومد).

(٣) سقطت من «الأصل».

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٣٠٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَجَبَ الحَدُّ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ كَفَرَ وَلَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ؛ لَمْ يَسْقُطِ الحَدُّ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فَعِنْدَهُ: إِذَا عَادَ إِلَىٰ الإِسْلَامِ؛ لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ.

[٢٣٠٨] مَسْأَلَةٌ: تَصِحُّ رِدَّةُ السَّكْرَانِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٣٠٩] مَسْأَلَةٌ: الرِّدَّةُ تُزِيلُ الأَمْلَاكَ زَوَالًا مُرَاعًىٰ، فَإِنْ مَاتَ عَلَىٰ رِدَّتِهِ؛ تَبَيَّنَّا زَوَالَهَا بِالرِّدَّةِ، وَإِنْ عَادَ إِلَىٰ الإِسْلَامِ؛ تَبَيَّنَّا أَنَّهَا لَمْ تَزُلْ.

وَقَدْ حُكِيَ هَذَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ يَقُولُ: تَزُولُ عَلَىٰ الإِطْلَاقِ.

فَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ:

فَعَنْهُ: تَزُولُ إِلَىٰ كَافَّةِ المُسْلِمِينَ.

وَعَنْهُ: لَا تَزُولُ.

وَعَنْهُ: المُرَاعَاةُ.

[٢٣١٠] مَسْأَلَةٌ: تَصِحُّ رِدَّةُ الصَّبِيِّ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٢٣١١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا ارْتَدَّ أَهْلُ بَلَدٍ، وَجَرَىٰ حُكْمُهُمْ فِيهِ؛ صَارَ كَمَا [دَارِ][1] حَرْبٍ.

١٧٠/أ /وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَصِيرُ دَارَ حَرْبٍ، إِلَّا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ:

- أَنْ يَجْرِيَ حُكْمُهُمْ فِيهِ.
- وَلَا يَبْقَىٰ فِيهِ مُسْلِمٌ.
- وَيَكُونَ مُتَاخِمًا لِدَارِ الحَرْبِ.

وَوَافَقَنَا صَاحِبَاهُ.

[٢٣١٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَحَيَّزَ المُرْتَدُّونَ بِدَارٍ، [ثُمَّ][2] أَسْلَمُوا، وَقَدْ أَتْلَفُوا مَالًا أَوْ نَفْسًا؛ لَزِمَهُمُ الضَّمَانُ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

(١) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (إن).

(٢) سقطت من «الأصل».

كِتَابُ الحُدُودِ

[٢٣١٣] مَسْأَلَةٌ: يَجْتَمِعُ فِي حَقِّ الزَّانِي الثَّيِّبِ الجَلْدُ وَالرَّجْمُ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ.
وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ.
وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَا يَجْتَمِعَانِ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

[٢٣١٤] مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ مَنْعُ[١] التَّغْرِيبِ فِي حَقِّ الزَّانِي.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ، إِلَّا أَنْ يَرُدَّهُ[٢] الإِمَامُ.
وَوَافَقَنَا مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ، وَخَالَفَ فِي المَرْأَةِ.

[٢٣١٥] مَسْأَلَةٌ: لَا يُغَرَّبُ العَبْدُ.
خِلَافًا لِأَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

[٢٣١٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وُجِدَتْ شَرَائِطُ الإِحْصَانِ فِي جَنبَةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ دُونَ الآخَرِ؛ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ الإِحْصَانُ فِي حَقِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ: [يَحْصُلُ][٣] فِي حَقِّ مَنْ وُجِدَتْ فِي حَقِّهِ.

[٢٣١٧] مَسْأَلَةٌ: الإِسْلَامُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي إِحْصَانِ الرَّجْمِ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

---

(١) في «رؤوس الهاشمي»: (ترك). (٢) في «رؤوس الهاشمي»: (يراه).
(٣) تصحّفت في «الأصل» إلى: (يجعل).

وَلَمْ يُحْكَ عَنْ مَالِكٍ خِلَافًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُ نِكَاحُ الكُفَّارِ.

[٢٣١٨] مَسْأَلَةٌ: /إِذَا مَكَّنَتِ العَاقِلَةُ مِنْ نَفْسِهَا مَجْنُونًا؛ لَزِمَهَا الحَدُّ.
١٧٠/ب وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٣١٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا رَأَىٰ عَلَىٰ فِرَاشِهِ امْرَأَةً يَظُنُّهَا زَوْجَتَهُ، فَوَطِئَهَا؛ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٣٢٠] مَسْأَلَةٌ: حَدُّ الزِّنَا لَا يَثْبُتُ بِإِقْرَارٍ دُفْعَةً وَاحِدَةً.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[٢٣٢١] فَصْلٌ: وَيَصِحُّ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ فِي أَرْبَعَةِ مَجَالِسَ، فَيُقِرَّ عَنْ يَمِينِ الحَاكِمِ، ثُمَّ شِمَالِهِ، ثُمَّ مِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ.

[٢٣٢٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا نَسَبَ إِقْرَارَهُ بِالزِّنَا إِلَىٰ امْرَأَةٍ بِعَيْنِهَا، فَكَذَّبَتْهُ؛ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ [الحَدُّ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٣٢٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَقَرَّ بِالزِّنَا، ثُمَ رَجَعَ عَنْهُ؛ سَقَطَ][١] الحَدُّ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

---

(١) سقطت من «الأصل».

خِلَافًا لِدَاوُدَ، وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ.

[٢٣٢٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا شُهِدَ عَلَيْهِ بِالزِّنَا، [فَصَدَّقَهُمْ][1]؛ لَمْ يَسْقُطِ الحَدُّ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٣٢٥] مَسْأَلَةٌ: يَجِبُ الحَدُّ عَلَىٰ المُوطَأِ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّهُ كَحَدِّ الزِّنَا، يَخْتَلِفُ بِالبَكَارَةِ وَالثُّيُوبَةِ.

وَهُوَ أَصَحُّ القَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ.

[٢٣٢٦] مَسْأَلَةٌ: مَنْ وَطِئَ البَهِيمَةَ؛ فَعَلَيْهِ الحَدُّ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: التَّعْزِيرُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالمَذْهَبَيْنِ، وَالمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ: الحَدُّ .

١٧١/أ وَاخْتِيَارُ المُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا ـ كَأَبِي بَكْرٍ/وَالخِرَقِيِّ ـ التَّعْزِيرُ.

[٢٣٢٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قُلْنَا: عَلَيْهِ الحَدُّ. فَهُوَ كَاللَّوْطِ عَلَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ، لَنَا إِنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ كَالزَّانِي، وَعِنْدَنَا الصَّحِيحُ: الرَّجْمُ بِكُلِّ حَالٍ.

[٢٣٢٨] فَصْلٌ: وَتُقْتَلُ البَهِيمَةُ بِكُلِّ حَالٍ، وَيَحْرُمُ أَكْلُهَا، وَيَغْرَمُ القِيمَةَ إِذَا كَانَتْ لِغَيْرِهِ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَا تُذْبَحُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ.

---

(١) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (فقد فقط).

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا تُذْبَحُ بِحَالٍ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: إِنْ كَانَتْ مِمَّا تُؤْكَلُ؛ ذُبِحَتْ، وَفِي أَكْلِهَا وَجْهَانِ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا تُؤْكَلُ؛ فَفِي ذَبْحِهَا وَجْهَانِ.

[٢٣٢٩] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا عَقَدَ عَلَىٰ ذَاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ، وَوَطِئَهَا مَعَ العِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ؛ فَعَلَيْهِ الحَدُّ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: التَّعْزِيرُ.

[٢٣٣٠] **فَصْلٌ**: وَصِفَةُ الحَدِّ الرَّجْمُ بِكُلِّ حَالٍ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: الفَرْقُ بَيْنَ الثَّيِّبِ وَالبِكْرِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

[٢٣٣١] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا وَطِئَ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ مِنَ الرَّضَاعِ، وَهُوَ يَمْلِكُهَا؛ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

وَعَنْ أَحْمَدَ مَنْصُوصٌ: إِذَا وَطِئَ المُتَزَوِّجَةَ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ.

[٢٣٣٢] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا وَطِئَ المُسْتَأْجَرَةَ لِلزِّنَا؛ فَعَلَيْهِ الحَدُّ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٣٣٣] **مَسْأَلَةٌ**: المَجْلِسُ الوَاحِدُ شَرْطٌ فِي الشَّهَادَةِ بِالزِّنَا.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٢٣٣٤] فَصْلٌ: /وَصِفَةُ المَجْلِسِ: اجْتِمَاعُهُمْ فِي مَجْلِسِ الحَاكِمِ. ١٧١/ب

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: مَجِيئُهُمْ فِي مَوْضِعٍ.

[٢٣٣٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا نَقَصَ عَدَدُ الشُّهُودِ فِي الزِّنَا؛ فَعَلَيْهِمُ الحَدُّ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَحَدِ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ.

[٢٣٣٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا شَهِدَ نَفْسَانِ أَنَّهُ زَنَا بِهَا فِي البَصْرَةِ، وَآخَرَانِ بِبَغْدَادَ؛ فَعَلَى الشُّهُودِ الحَدُّ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، عَلَى القَوْلِ الَّذِي يَقُولُ: نُقْصَانُ الشُّهُودِ [يُوجِبُ][1] الحَدَّ عَلَيْهِمْ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى: لَا حَدَّ عَلَيْهِمْ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَدْ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ الحَدُّ عَلَى المَشْهُودِ عَلَيْهِ، قِيَاسًا عَلَى مَسْأَلَةِ الزَّوَايَا[2]، وَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِعْلًا وَاحِدًا، وَهَا هُنَا ضِدُّهُ.

[٢٣٣٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا شَهِدَ نَفْسَانِ أَنَّهُ زَنَا بِهَا مُطَاوِعَةً، وَآخَرَانِ أَنَّهُ زَنَا بِهَا مُكْرَهَةً؛ فَلَا حَدَّ عَلَى المَشْهُودِ عَلَيْهِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ.

---

(١) في «الأصل»: (فوجب).

(٢) تأتي برقم (٢٣٣٩).

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يَجِبُ عَلَىٰ الرَّجُلِ خَاصَّةً.

[٢٣٣٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا شَهِدَ نَفْسَانِ أَنَّهُ زَنَا بِهَا فِي قَمِيصٍ أَحْمَرَ، وَآخَرَانِ فِي أَبْيَضَ؛ فَعَلَيْهِمَا الحَدُّ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَصِحُّ هَذِهِ المَسْأَلَةُ.

[٢٣٣٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا شَهِدَ نَفْسَانِ أَنَّهُ زَنَا بِهَا فِي هَذِهِ الزَّاوِيَةِ، وَآخَرَانِ فِي /زَاوِيَةٍ أُخْرَىٰ؛ ١٧٢/أ
صَحَّتِ الشَّهَادَةُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[٢٣٤٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا، ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ حُكْمِ الحَاكِمِ؛ فَالحَدُّ عَلَىٰ جَمَاعَتِهِمْ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: يَجِبُ عَلَىٰ الثَّلَاثَةِ دُونَ الَّذِي رَجَعَ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا شَيْءَ عَلَىٰ الَّذِي لَمْ يَرْجِعْ، وَفِي الرَّاجِعِ قَوْلَانِ.

[٢٣٤١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا، وَنَفْسَانِ بِالحَصَانَةِ، فَرَجَمَ الحَاكِمُ، ثُمَّ رَجَعَ الجَمِيعُ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: الدِّيَةُ عَلَيْهِمْ [نِصْفَانِ][1]. وَاخْتَارَ ذَلِكَ.

وَالوَجْهُ الآخَرُ: الدِّيَةُ عَلَيْهِمْ أَثْلاثٌ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ المُزَنِيُّ.

وَحَكَىٰ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: لَيْسَ عَلَىٰ شُهُودِ الإِحْصَانِ شَيْءٌ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَحَكَىٰ بَعْضُهُمْ: يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَيْهِمْ نِصْفَيْنِ.

[٢٣٤٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا شَهِدَ خَمْسَةٌ بِالزِّنَا، فَرُجِمَ، ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ؛ لَزِمَهُ خُمُسُ الدِّيَةِ.

وَهَكَذَا: إِذَا شَهِدَ ثَلَاثَةٌ بِمَالٍ، ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ؛ لَزِمَهُ ثُلُثُ المَالِ.

وَبِهِ قَالَ المُزَنِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا شَيْءَ عَلَىٰ الرَّاجِعِ.

[٢٣٤٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ امْرَأَةٌ، وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ، ثُمَّ أَنْكَرَ الدُّخُولَ بِهَا، وَقَامَتِ البَيِّنَةُ

١٧٢/ب عَلَيْهِ بِالزِّنَا؛ /فَإِنَّهُ لا يُرْجَمُ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٣٤٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا جَلَدَهُ الإِمَامُ، ثُمَّ [بَانَ أَنَّهُمْ][2] فَسَقَةٌ أَوْ عَبِيدٌ أَوْ كُفَّارٌ؛ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ مَا [حَصَلَ][3] مِنْ أَثَرِ الضَّرْبِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

---

(١) في «الأصل»: (نصفين).

(٢) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (بانهم).

(٣) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (صل).

كِتَابُ الحُدُودِ

[٢٣٤٥] فَصْلٌ: وَخَطَأُ الإِمَامِ فِيمَا يَسْتَوْفِيهِ مِنَ الحُدُودِ وَالقِصَاصِ فِي بَيْتِ المَالِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالمَذْهَبَيْنِ.

[٢٣٤٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا رَجَمَ الإِمَامُ بِشَهَادَةِ شُهُودٍ، زَكَّاهُمْ قَوْمٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُمْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الشَّهَادَةِ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ المُزَكِّينَ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٣٤٧] مَسْأَلَةٌ: الشَّهَادَةُ بَعْدَ حِينٍ تُسْمَعُ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُسْمَعُ إِذَا كَانَتْ حَقًّا للهِ تَعَالَىٰ، كَالشُّرْبِ وَالسَّرِقَةِ وَالزِّنَا.

[٢٣٤٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا جَامَعَ صَبِيَّةً، لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا؛ لَمْ يَثْبُتْ تَحْرِيمُ المُصَاهَرَةِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ: تَسْقُطُ. وَيُحْكَىٰ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رِوَايَةٌ.

[٢٣٤٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَذِنَتِ المَرْأَةُ لِزَوْجِهَا فِي وَطْءِ جَارِيَتِهَا، فَفَعَلَ؛ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَيُعَزَّرُ مِائَةً.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: عَلَيْهِ الحَدُّ، وَيُرْجَمُ إِنْ كَانَ ثَيِّبًا.

[٢٣٥٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا زَنَا العَبْدُ؛ فَلَا رَجْمَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ جَلْدِ الأَحْرَارِ، كَالأَمَةِ سَوَاءٌ.

١٧٣/أ /وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ دَاوُدُ: هُوَ كَالحُرِّ سَوَاءٌ.

[٢٣٥١] **مَسْأَلَةٌ: لِلسَّيِّدِ إِقَامَةُ الحَدِّ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ.**
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٣٥٢] **فَصْلٌ: فَإِنْ كَانَتِ الأَمَةُ ذَاتَ زَوْجٍ؛ فَذَلِكَ إِلَىٰ الإِمَامِ.**
وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: ذَلِكَ إِلَىٰ السَّيِّدِ بِكُلِّ حَالٍ.

[٢٣٥٣] **مَسْأَلَةٌ: الإِكْرَاهُ عَلَىٰ الزِّنَا لَا يُسْقِطُ الحَدَّ.**
وَبِهِ قَالَ بَعْضُ المَالِكِيَّةِ، وَهُوَ ابْنُ القَصَّارِ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: يُسْقِطُ.
إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ اشْتَرَطَ الإِكْرَاهَ مِنْ سُلْطَانٍ.

[٢٣٥٤] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا ظَهَرَ الحَمْلُ لِمَنْ لَا زَوْجَ لَهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهَا الحَدُّ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ.**
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَلِإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ.

[٢٣٥٥] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا عَزَّرَ الإِمَامُ رَجُلًا، فَمَاتَ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.**
وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.
وَهَكَذَا الخِلَافُ: فِي الأَبِ إِذَا ضَرَبَ ابْنَهُ، وَالمُعَلِّمِ الصِّبْيَانَ.
خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.
إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَافَقَنَا فِي الإِمَامِ خَاصَّةً.

[٢٣٥٦] **مَسْأَلَةٌ: التَّعْزِيرُ وَاجِبٌ.**
خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[٢٣٥٧] مَسْأَلَةٌ: لا يُبَالَغُ بِالتَّعْزِيرِ أَعْلَىٰ الحُدُودِ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: يَفْعَلُ الإِمَامُ مَا يَرَاهُ، [وَإِنْ](١) زَادَ عَلَىٰ الحَدِّ.

[٢٣٥٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ سَبَبِهِ، فَإِنْ كَانَ [سَبَبُهُ](٢) مَعْصِيَةً تَتَعَلَّقُ /بِالفَرْجِ كَوَطْءِ المُشْرِكَةِ أَوْ جَارِيَةِ ابْنِهِ [أَوْ وُجِدَ](٣) مَعَ امْرَأَةٍ فِي فِرَاشٍ؛ فَإِنَّهُ يُزَادُ عَلَىٰ [أَدْنَىٰ](٤) الحُدُودِ وَلا يُبْلَغُ أَعْلَاهَا، وَإِنْ كَانَ سَبَبُهُ مَعْصِيَةً لا تَتَعَلَّقُ بِالفَرْجِ كَالقُبْلَةِ وَنَحْوِهَا؛ فَإِنَّهُ لا يُبَالَغُ بِهِ أَدْنَىٰ الحُدُودِ. ١٧٣/ب
(٥) ذَكَرَ الخِرَقِيُّ: أَنَّهُ لَا يُبَالَغُ، وَلَمْ يُفَصِّلْ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ.

[٢٣٥٩] مَسْأَلَةٌ: المَرِيضُ لا يُؤَخَّرُ الحَدُّ عَنْهُ عَلَىٰ الإِطْلَاقِ.
وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: يُؤَخَّرُ.
إِلَّا أَنَّ مَالِكًا، وَالشَّافِعِيَّ قَالَا: إِذَا كَانَ لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ؛ أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الحَالِ.

[٢٣٦٠] فَصْلٌ: إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لا يُؤَخَّرُ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ، فَإِذَا كَانَ عَدَدُ الجَلْدِ مِائَةً؛ ضُرِبَ بِعِثْكَالٍ، فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ.
وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يُضْرَبُ الجَلْدُ التَّامُّ فِي الحَالَةِ الَّتِي مَنَعُوا فِيهَا مِنَ التَّأْخِيرِ.

[٢٣٦١] مَسْأَلَةٌ: يُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا.
وَقَالَ مَالِكٌ: جَالِسًا. وَهُوَ المَنْصُوصُ.

---

(١) في «الأصل» إلى: (فإن).
(٢) سقطت من «الأصل».
(٣) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (أوجد).
(٤) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (أنى).
(٥) زيادة في «الأصل»: (وبه).

[٢٣٦٢] مَسْأَلَةٌ: لا يُجَرَّدُ فِي حَالَةِ الجَلْدِ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

[٢٣٦٣] مَسْأَلَةٌ: الضَّرْبُ فِي حَدِّ الزِّنَا أَشَدُّ فِيهِ مِنْ حَدِّ القَذْفِ، وَفِي القَذْفِ أَشَدُّ مِنْهُ فِي الشُّرْبِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: الضَّرْبُ فِي الحُدُودِ سَوَاءٌ.

كِتَابُ

القطعِ في السَّرقةِ

[٢٣٦٤] مَسْأَلَةٌ: لا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي دُونِ خَمْسَةِ قَرَارِيطَ، أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ، أَوْ /قِيمَةِ ثَلَاثَةِ
١٧٤/أ دَرَاهِمَ مِنَ العُرُوضِ؛ فَالتَّقْوِيمُ بِالدَّرَاهِمِ خَاصَّةً، وَالأَثْمَانُ [أَصْلٌ][1] لا يَقُومُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ، أَوْ قِيمَتِهَا مِنَ الذَّهَبِ، أَوِ العُرُوضِ؛ فَالأَصْلُ نَوْعٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الفِضَّةُ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ، أَوْ خَمْسَةِ قَرَارِيطَ، أَوْ قِيمَةِ أَحَدِهِمَا.

فَعَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ الأَثْمَانَ كُلَّهَا أُصُولٌ، وَيَقَعُ التَّقْوِيمُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا[2]، إِلَّا فِي دِينَارٍ، أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، أَوْ قِيمَتِهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي رُبُعِ دِينَارٍ، أَوْ قِيمَتِهِ.

[٢٣٦٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا سَرَقَ نِصَابًا مِنَ التِّبْرِ؛ فَعَلَيْهِ القَطْعُ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ قِيمَتُهُ نِصَابًا مَضْرُوبًا.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالمَذْهَبَيْنِ.

[٢٣٦٦] مَسْأَلَةٌ: يَجِبُ القَطْعُ بِسَرِقَةِ الأَشْيَاءِ الرَّطْبَةِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٣٦٧] مَسْأَلَةٌ: يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ الصُّيُودِ المَمْلُوكَةِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

---

(١) تصحّفت في «الأصل» إلى: (أقل). (٢) أي لا يُقطَع.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٣٦٨] مَسْأَلَةٌ: وَيُقْطَعُ بِسَرِقَةِ الخَشَبِ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٣٦٩] مَسْأَلَةٌ: مَا سُرِقَ مِنَ الثِّمَارِ المُعَلَّقَةِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي حِرْزٍ؛ تَجِبُ قِيمَتُهَا دُفْعَتَيْنِ.
وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: قِيمَةٌ وَاحِدَةٌ.

[٢٣٧٠] مَسْأَلَةٌ: يَجِبُ القَطْعُ عَلَىٰ جَاحِدِ العَارِيَةِ.
١٧٤/ب /خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[٢٣٧١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي سَرِقَةِ نِصَابٍ؛ فَعَلَيْهِمُ القَطْعُ.
خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.
إِلَّا أَنَّ مَالِكًا وَافَقَنَا إِذَا لَمْ يَكُنِ المَسْرُوقُ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ نِصَابًا؛ إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي إِخْرَاجِهِ إِلَىٰ مُعَاوَنَةٍ كَالسَّاجَةِ الثَّقِيلَةِ وَنَحْوِهَا؛ أَنَّ عَلَيْهِمُ القَطْعَ.

[٢٣٧٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي الدُّخُولِ إِلَىٰ الحِرْزِ، وَأَخْرَجَ بَعْضُهُمُ المَتَاعَ؛ فَالقَطْعُ عَلَىٰ جَمِيعِهِمْ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: القَطْعُ عَلَىٰ مَنْ حَمَلَ المَتَاعَ خَاصَّةً.

[٢٣٧٣] فَصْلٌ: فَإِنْ نَقَّبَ نَفْسَانِ، ثُمَّ دَخَلَ أَحَدُهُمَا فَأَخَذَ المَتَاعَ، وَدَفَعَهُ إِلَىٰ مَنْ هُوَ خَارِجُ الحِرْزِ؛ فَالقَطْعُ عَلَىٰ الدَّاخِلِ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا قَطْعَ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

[٢٣٧٤] **فَصْلٌ**: فَإِنْ قَرَّبَ المَتَاعَ إِلَىٰ النَّقْبِ، فَأَدْخَلَ الخَارِجُ يَدَهُ، فَأَخَذَهُ؛ وَجَبَ القَطْعُ عَلَيْهِمَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِمَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: القَطْعُ عَلَىٰ الخَارِجِ خَاصَّةً.

وَقَالَ ابْنُ نَصْرٍ المَالِكِيُّ: يُقْطَعُ الخَارِجُ، وَفِي الدَّاخِلِ احْتِمَالٌ.

[٢٣٧٥] **فَصْلٌ**: إِذَا دَخَلَ السَّارِقُ، فَأَخَذَ العَيْنَ، وَرَمَىٰ بِهَا خَارِجًا مِنَ الحِرْزِ؛ فَعَلَيْهِ القَطْعُ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

[٢٣٧٦] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا نَقَصَ قِيمَةُ المَسْرُوقِ عَنِ النِّصَابِ، بَعْدَ إِخْرَاجِهِ [مِنَ][1] الحِرْزِ؛ لَمْ

١٧٥/أ يَسْقُطِ /القَطْعُ.

[ذَكَرَهُ][2] الخِرَقِيُّ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٣٧٧] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا مَلَكَ العَيْنَ المَسْرُوقَةَ بِجِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ المِلْكِ بَعْدَ الإِخْرَاجِ مِنَ الحِرْزِ وَالمُطَالَبَةِ؛ لَمْ يَسْقُطِ القَطْعُ.

ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

---

(١) سقطت من «الأصل».

(٢) في «الأصل»: (وذكر).

[٢٣٧٨] مَسْأَلَةٌ: لا يُقْطَعُ سَارِقُ الحُرِّ الصَّغِيرِ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ.

[٢٣٧٩] مَسْأَلَةٌ: لا يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ المُصْحَفِ.
ذَكَرَهُ [أَبُو بَكْرٍ](١).
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[٢٣٨٠] مَسْأَلَةٌ: يَجِبُ القَطْعُ عَلَىٰ النَّبَّاشِ بِسَرِقَةِ الكَفَنِ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٣٨١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا سَرَقَ سِتَارَةَ الكَعْبَةِ؛ فَعَلَيْهِ القَطْعُ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٣٨٢] مَسْأَلَةٌ: لا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي الدُّفْعَةِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ.
وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ.

---

(١) سقطت من «الأصل».

[٢٣٨٣] مَسْأَلَةٌ: يُقْطَعُ السَّارِقُ بِالعَيْنِ الوَاحِدَةِ [...][١] إِذَا كَرَّرَ السَّرِقَةَ وَتَخَلَّلَهَا قَطْعٌ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا قُطِعَ دُفْعةً؛ لَمْ يُقْطَعْ بِتِلْكَ العَيْنِ دُفْعَةً ثَانِيَةً.

[٢٣٨٤] مَسْأَلَةٌ: لا يُقْطَعُ السَّارِقُ بِإِقْرَارِ دُفْعَةٍ، بَلْ دُفْعَتَيْنِ.
خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[٢٣٨٥] مَسْأَلَةٌ: يَجْتَمِعُ القَطْعُ وَالغُرْمُ.
١٧٥/ب وَبِهِ قَالَ /أَكْثَرُهُمْ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَتَىٰ اسْتُوفِيَ أَحَدُهُمَا؛ سَقَطَ الآخَرُ.

[٢٣٨٦] فَصْلٌ: وَلا فَرْقَ بَيْنَ المُوسِرِ وَالمُعْسِرِ.
وَقَالَ مَالِكٌ: يَجْتَمِعَانِ فِي حَقِّ المُوسِرِ.

[٢٣٨٧] مَسْأَلَةٌ: لا يُقْطَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِسَرِقَةِ [مَالِ][٢] صَاحِبِهِ.
وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: يُقْطَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِسَرِقَةِ صَاحِبِهِ.
وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.
وَهَذَا فِي المَالِ المُحَرَّزِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي بَيْتٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا؛ فَلَا قَطْعَ، رِوَايَةً وَاحِدَةً.
وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالمَذْهَبَيْنِ.
وَعَنْهُ قَوْلٌ ثَالِثٌ: يُقْطَعُ الزَّوْجُ خَاصَّةً.

---
(١) كلمة غير مقروءة في «الأصل»، لعلها: (ومعتبر). (٢) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (قال).

[٢٣٨٨] مَسْأَلَةٌ: يُقْطَعُ الأَقَارِبُ بِسَرِقَةِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، مَا عَدَا الوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلَيَا وَالمَوْلُودِينَ وَإِنْ سَفِلُوا.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْطَعُ كُلُّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ.

[٢٣٨٩] مَسْأَلَةٌ: وَيُقْطَعُ المُسْتَأْمَنُ بِسَرِقَةِ مَالِ المُسْلِمِينَ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

[٢٣٩٠] فَصْلٌ: فَإِنْ سَرَقَ مُسْلِمٌ مِنْ مُسْتَأْمَنٍ؛ لَزِمَهُ القَطْعُ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْطَعُ اسْتِحْسَانًا.

[٢٣٩١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا سَرَقَ إِنَاءً فِيهِ خَمْرٌ؛ لَمْ يُقْطَعْ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٢٣٩٢] فَصْلٌ: فَإِنْ سَرَقَ صَنَمًا ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ آلَةً لِلَّهْوِ؛ /لَمْ يُقْطَعْ. ١٧٦/أ

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٢٣٩٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا سَرَقَ عِدْلًا أَوْ جَوَالِقًا أَوْ رِزْمَةً، وَهُنَاكَ حَافِظٌ؛ وَجَبَ القَطْعُ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٣٩٤] فَصْلٌ: وَالخِلَافُ فِي السَّارِقِ مِنَ الحَمَّامِ = كَالخِلَافِ فِي الجَوَالِقِ.

[٢٣٩٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَقَرَّ العَبْدُ بِسَرِقَةِ مَالٍ فِي يَدِهِ، وَصَدَّقَهُ المُقَرُّ [لَهُ][1]؛ ثَبَتَ القَطْعُ دُونَ المَالِ.

وَكَذَلِكَ: لَوْ أَقَرَّ بِسَرِقَةِ مَالٍ تَلِفَ؛ لَمْ يَثْبُتِ المَالُ فِي وَقْتِهِ، وَيُتْبَعُ بِهِ إِذَا أُعْتِقَ، وَيُقْطَعُ فِي الحَالِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُقْطَعُ، وَالمَالُ لِلْمُقَرِّ لَهُ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا كَمَذْهَبِهِمْ

وَالثَّانِي: يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ، وَيُسَلَّمُ إِلَى المُقَرِّ لَهُ.

[٢٣٩٦] مَسْأَلَةٌ: لَا يُقْطَعُ سَارِقُ السَّارِقِ، وَلَا سَارِقُ الغَاصِبِ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

وَوَافَقَنَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي سَارِقِ السَّارِقِ خَاصَّةً.

وَعَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ كَمَذْهَبِنَا.

وَعَنْهُمْ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ.

[٢٣٩٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا ادَّعَى السَّارِقُ أَنَّ مَا أَخَذَهُ مِنَ الحِرْزِ مِلْكُهُ؛ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى: يُقْبَلُ مِنْهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا بِالسَّرِقَةِ.

---

(١) تصحّفت في «الأصل» إلى: (لم).

[٢٣٩٨] مَسْأَلَةٌ: القَطْعُ فِي السَّرِقَةِ يَفْتَقِرُ إِلَىٰ مُطَالَبَةِ المَسْرُوقِ مِنْهُ بِالعَيْنِ.

ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ.

وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ.

١٧٦/ب وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ فِي «الخِلَافِ»: /أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ مُطَالَبَةٍ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

[٢٣٩٩] مَسْأَلَةٌ: السَّارِقُ مِنْ بَيْتِ المَالِ، وَمِنَ الغَنِيمَةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِهَا؛ لَا يُقْطَعُ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[٢٤٠٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَتَلَ رَجُلًا فِي دَارِهِ، وَقَالَ: «دَخَلَ عَلَيَّ لِيَأْخُذَ مَالِي، وَلَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالقَتْلِ»؛ فَعَلَيْهِ القِصَاصُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا قَوَدَ عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ.

كِتَابُ

قُطَّاعِ الطَّرِيقِ

[٢٤٠١] مَسْأَلَةٌ: حَدُّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ، فَإِذَا قَتَلَ؛ قُتِلَ، وَإِذَا قَتَلَ وَأَخَذَ المَالَ؛ قُتِلَ وَصُلِبَ، فَإِنْ أَخَذَ المَالَ فَقَطْ؛ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَإِنْ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ إِلَّا الظُّهُورُ بِذَلِكَ؛ نُفِيَ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ عَلَىٰ التَّخْيِيرِ، فَيَفْعَلُ الإِمَامُ مَا يُؤَدِّيهِ الِاجْتِهَادُ إِلَيْهِ.

[٢٤٠٢] مَسْأَلَةٌ: يَتَحَتَّمُ الصَّلْبُ فِي كَفِّ[١] المُحَارِبِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنْ رَآهُ الإِمَامُ فَعَلَهُ.

[٢٤٠٣] فَصْلٌ: وَيَكُونُ[٢] بَعْدَ القَتْلِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ شَاءَ قَبْلُ، وَإِنْ شَاءَ[٣] بَعْدُ.

[٢٤٠٤] مَسْأَلَةٌ: النَّفْيُ فِي حَقِّ المُحَارِبِ: أَنْ يُشَرَّدَ فَلَا يُتْرَكَ يَأْوِي إِلَىٰ [بَلَدٍ][٤].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ حَبْسُهُ حَتَّىٰ يَتُوبَ.

١٧٧/أ وَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ /البَلَدِ الَّذِي كَانَ فِيهِ، وَلَا يُحْبَسَ فِيهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ الطَّلَبُ إِذَا هَرَبَ لِتُقَامَ عَلَيْهِ العُقُوبَةُ.

[٢٤٠٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَخَذُوا المَالَ وَقَتَلُوا؛ فَإِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ وَيُصْلَبُونَ، وَلَا يُقْطَعُونَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ القَتْلِ وَالصَّلْبِ، أَوِ القَتْلِ وَالقَطْعِ.

---

(١) كذا في «الأصل»، ولعلها: (حق).

(٢) أي الصَّلب.

(٣) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (واشا).

(٤) في «الأصل»: (بلدين).

[٢٤٠٦] **مَسْأَلَةٌ:** يُعْتَبَرُ النِّصَابُ فِي حَقِّ المُحَارِبِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[٢٤٠٧] **مَسْأَلَةٌ:** أَحْكَامُ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ يَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّدْءُ وَالمُبَاشِرُ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُلْزَمُ الرِّدْءُ بِشَيْءٍ مِنَ الحَدِّ، لَكِنْ يُعَزَّرُ.

[٢٤٠٨] **مَسْأَلَةٌ:** تَثْبُتُ الأَحْكَامُ فِي حَقِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ فِي الأَمْصَارِ كَمَا تَثْبُتُ فِي الصَّحَارِي.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ.

[وَقَالَ](١) أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُمْ.

[٢٤٠٩] **مَسْأَلَةٌ:** يَجْرِي عَلَى المَرْأَةِ حُكْمُ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، إِلَّا أَنَّهُ يُوجِبُ القَتْلَ قِصَاصًا. وَهَكَذَا ضَمَانَ المَالِ.

[٢٤١٠] **مَسْأَلَةٌ:** حُكْمُ الجِرَاحِ ثَابِتٌ فِي المُحَارَبَةِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَسْقُطُ إِذَا وَجَبَ قَتْلُهُ.

وَعِنْدَنَا: تُسْتَوْفَى الجِرَاحُ ثُمَّ القَتْلُ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي «**الخِلَافِ**».

---

(١) في «الأصل»: (فقال).

[٢٤١١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا سَرَقَ وَشَرِبَ وَزَنَا وَهُوَ بِكْرٌ، ثُمَّ وَجَبَ قَتْلُهُ، إِمَّا فِي المُحَارَبَةِ أَوْ غَيْرِهَا(١)؛ فَإِنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ تَدْخُلُ فِي القَتْلِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الحُقُوقُ لِلآدَمِيِّينَ؛ لَمْ تَتَدَاخَلْ، نَحْوُ أَنْ يَقْذِفَ وَيَقْطَعَ يَدَ رَجُلٍ وَيَقْتُلَ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: تَتَدَاخَلُ جَمِيعُهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُسْتَوْفَى جَمِيعُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَدَاخَلَ.

[٢٤١٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا شَرِبَ الخَمْرَ وَقَذَفَ المُحْصَنَاتِ؛ لَمْ يَتَدَاخَلَا.

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[٢٤١٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ [حَدٌّ](٢) القَذْفِ وَحَدُّ الزِّنَا وَحَدُّ الشُّرْبِ وَحَدُّ السَّرِقَةِ؛ فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِحَدِّ القَذْفِ ثُمَّ حَدِّ الشُّرْبِ ثُمَّ حَدِّ الزِّنَا ثُمَّ القَطْعِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُبْدَأُ بِحَدِّ القَذْفِ، ثُمَّ هُوَ بِالخِيَارِ فِي البِدَايَةِ بِحَدِّ الزِّنَا أَوِ السَّرِقَةِ أَوِ الشُّرْبِ بَعْدَ ذَلِكَ

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ كَقَوْلِنَا

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُبْدَأُ بِالشُّرْبِ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ.

[٢٤١٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَتَلَ فِي المُحَارَبَةِ مَنْ لَا يُكَافِئُهُ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ القَتْلُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَأَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

---

(١) زيادة في «الأصل»: (نحو ان).

(٢) سقطت من «الأصل».

[٢٤١٥] مَسْأَلَةٌ: التَّوْبَةُ تُسْقِطُ الحُدُودَ الَّتِي هِيَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَىٰ، كَالزِّنَا وَشُرْبِ الخَمْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَأَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

وَلَا خِلَافَ أَنَّ [فِي][1] المُحَارِبَ تُسْقِطُ.

[٢٤١٦] فَصْلٌ: وَلَا يُحْتَاجُ فِي سَمَاعِ شَهَادَتِهِمْ إِلَىٰ إِظْهَارِ صَلَاحِ العَمَلِ.

خِلَافًا [لِلْشَافِعِيَّةِ][2].

---

(١) سقطت من «الأصل» ولعل المُثبت هو الصَّواب.

(٢) لا يظهر من الكلمة إلا (للشا) وذلك لوجودها في الطَّرف السُّفلي للصفحة، فتحتمل (للشَّافعي) وتحتمل «للشَّافعية» والأخيرة هي الصَّواب لورود الخِلاف في «رُؤوس العُكبري» وقوله: «أصحاب الشَّافعي».

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ ١٧٧/ب

[٢٤١٧] مَسْأَلَةٌ: كُلُّ شَرَابٍ يُسْكِرُ كَثِيرُهُ؛ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَفِيهِ الحَدُّ، وَيُسَمَّىٰ خَمْرًا[١].

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الخَمْرُ حَرَامٌ كَثِيرُهَا وَقَلِيلُهَا، وَفِيهَا الحَدُّ، وَهُوَ عَصِيرُ العِنَبِ إِذَا اشْتَدَّ وَقَذَفَ بِالزَّبَدِ، وَمَا عُمِلَ مِنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، فَإِنْ كَانَ مَطْبُوخًا أَدْنَىٰ طَبْخٍ؛ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا كَانَ نَيًّا؛ فَهُوَ مُحَرَّمٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ خَمْرًا، لَكِنْ نَبِيذًا، وَمَا عُمِلَ مِنَ الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ وَالأُرُزِّ وَالعَسَلِ حَلَالٌ، طُبِخَ أَوْ لَمْ يُطْبَخْ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ مِنْهُ السُّكْرُ، وَيَجِبُ بِهِ الحَدُّ.

[٢٤١٨] مَسْأَلَةٌ: حَدُّ الشُّرْبِ لا يُنْقَصُ مِنْ[٢] ثَمَانِينَ[٣].

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَا يُنْقَصُ مِنْ أَرْبَعِينَ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

[٢٤١٩] مَسْأَلَةٌ: يُقَامُ حَدُّ الشُّرْبِ بِالسَّوْطِ[٤].

ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: بِالأَيْدِي، وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ، وَالنِّعَالِ.

[٢٤٢٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَقَرَّ بِشُرْبِ الخَمْرِ، وَالرَّائِحَةُ لا تُوجَدُ؛ لَزِمَهُ الحَدُّ[٥].

---

(١) «الخِلَاف» (ك): (١/ ب).

(٢) كذا في «الأصل»، ولعلها: (عن).

(٣) «الخِلَاف» (ك): (١٥/ أ).

(٤) «الخِلَاف» (ك): (١٨/ ب).

(٥) «الخِلَاف» (ك): (١٧/ ب).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٤٢١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وُجِدَ مِنْهُ رِيحُ الخَمْرِ؛ لَمْ يُحَدَّ(١).

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: إِذَا شَهِدَ نَفْسَانِ أَنَّهَا رَائِحَةُ الخَمْرِ؛ وَجَبَ الحَدُّ.

[٢٤٢٢] فَصْلٌ: وَصِفَةُ السُّكْرِ: أَنْ /يَخْلِطَ فِي كَلَامِهِ خِلَافَ عَادَتِهِ(٢).

١٧٨/أ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ أَنْ لَا يَعْرِفَ السَّمَاءَ مِنَ الأَرْضِ.

[٢٤٢٣] مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ شُرْبُ الخَمْرِ فِي حَالَةِ العَطَشِ، وَالتَّدَاوِي مِنْ مَرَضٍ(٣).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

---

(١) «الخِلَاف» (ك): (١٨/ أ).

(٢) «الخِلَاف» (ك): (١٧/ أ).

(٣) «الخِلَاف» (ك): (٢٠/ أ).

مَسَائِلُ الصَّوْلِ

[٢٤٢٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَتَلَ البَهِيمَةَ فِي حَالِ صَوْلِهَا؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ(١).

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٤٢٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَهَا، فَقُلِعَ سِنَّهُ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ(٢).

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[٢٤٢٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ، فَنَظَرَ إِلَىٰ [حُرْمَتِهِمْ](٣) وَعَوْرَاتِهِمْ؛ فَلَهُ رَمْيُ عَيْنِهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ(٤).

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ الضَّمَانُ.

[٢٤٢٧] مَسْأَلَةٌ: مَا أَفْسَدَتِ البَهَائِمُ نَهَارًا؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ أَرْبَابِهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ يَدُهُ عَلَيْهَا، وَمَا كَانَ لَيْلًا؛ ضَمِنَهُ(٥).

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا ضَمَانَ فِيهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ [عَلَيْهَا](٦) يَدٌ، كَالسَّائِقِ وَالرَّاكِبِ وَالقَائِدِ، أَوْ يَكُونَ قَدْ أَرْسَلَهَا.

[٢٤٢٨] مَسْأَلَةٌ: مَا أَفْسَدَتِ الدَّابَّةُ بِرِجْلِهَا، وَصَاحِبُهَا يَسِيرُ عَلَيْهَا؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَمَا

---

(١) «الخِلَاف» (ك): (٢٠/ ب).

(٢) «الخِلَاف» (ك): (٢٣/ أ).

(٣) في «الأصل»: (حرمهم).

(٤) «الخِلَاف» (ك): (٢٣/ ب).

(٥) «الخِلَاف» (ك): (٢٥/ أ).

(٦) في «الأصل»: (عليهما).

أَصَابَتْ بِيَدِهَا أَوْ فَمِهَا؛ ضَمِنَهُ[1].

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا ضَمَانَ فِي الحَالَتَيْنِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ الضَّمَانُ فِيهِمَا.

[٢٤٢٩] **مَسْأَلَةٌ**: الخِتَانُ وَاجِبٌ /فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ[2].

١٧٨/ب وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ.

(١) «الخِلَاف» (ك): (٢٦/ ب).

(٢) «الخِلَاف» (ك): (٢٧/ أ).

كِتَابُ السِّيَرِ

[٢٤٣٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا دَخَلَتْ طَائِفَةٌ يَسِيرَةٌ دَارَ الحَرْبِ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ؛ فَفِي غَنِيمَتِهَا الخُمُسُ(١).

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَا تُسْتَحَقُّ عَلَيْهِمْ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: يُحْرَمُونَهَا [تَغْلِيظًا](٢) عَلَيْهِمْ.

[٢٤٣١] مَسْأَلَةٌ: مَا يُؤْخَذُ مِنْ مُبَاحَاتِ دَارِ الحَرْبِ، كَالحِجَارَةِ وَالخَشَبِ وَالصُّيُودِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لَا يَنْفَرِدُ بِهِ الآخِذُ(٣).

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٢٤٣٢] مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ إِتْلَافُ مَوَاشِي دَارِ الحَرْبِ(٤).

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: يَجُوزُ، إِذَا خَافُوا أَخْذَهَا.

[٢٤٣٣] مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ قَتْلُ عِمْيَانِ دَارِ الحَرْبِ، وَلَا أَهْلِ الصَّوَامِعِ، وَلَا المُقْعَدِينَ، وَلَا الشُّيُوخِ الفُنَا(٥)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ رَأْيٌ وَتَدْبِيرٌ(٦).

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ -: يَجُوزُ.

[٢٤٣٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَتَلَ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ(٧).

---

(١) «الخِلَاف» (ك): (٢٨/ ب).

(٢) تحرَّفت في «الأصل» إلى: (فعلتطا).

(٣) «الخِلَاف» (ك): (٢٩/ ب).

(٤) «الخِلَاف» (ك): (٢٩/ ب).

(٥) لعل صوابها: (الفناة).

(٦) «الخِلَاف» (ك): (٣٠/ ب).

(٧) «الخِلَاف» (ك): (٣١/ ب).

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ القَصَّارِ المَالِكِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَلْزَمُهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ؛ فَثُلُثُ دِيَةٍ، وَإِنْ كَانَ مَجُوسِيًّا؛ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

[٢٤٣٥] **مَسْأَلَةٌ**: يَصِحُّ أَمَانُ /الصَّبِيِّ المُمَيِّزِ(١). ١٧٩/أ

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[٢٤٣٦] **مَسْأَلَةٌ**: تَجِبُ الحُدُودُ فِي دَارِ [الحَرْبِ](٢) عَلَىٰ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ أَسْبَابُهَا(٣).

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٤٣٧] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا ثَبَتَ الوُجُوبُ، فَإِنَّهُ لَا يُسْتَوْفَىٰ فِي دَارِ الحَرْبِ(٤).

خِلَافًا لِمَنْ وَافَقَنَا فِي الوُجُوبِ.

[٢٤٣٨] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا دَخَلَ نَفْسَانِ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَىٰ دَارِ الحَرْبِ، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ عَمْدًا؛ فَعَلَيْهِ القِصَاصُ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا قِصَاصَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِمَامٌ.

[٢٤٣٩] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا دَخَلَ المُسْلِمَانِ دَارَ الحَرْبِ، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ خَطَأً؛ فَإِنْ لَمْ

---

(١) «الخِلَاف» (ك): (٣٤/ أ).
(٢) بياض في «الأصل».
(٣) «الخِلَاف» (ك): (٣٥/ ب).
(٤) «الخِلَاف» (ك): (٣٥/ ب).

يَعْلَمْهُ مُسْلِمًا؛ لَمْ تَجِبِ الدِّيَةُ، [لَزِمَتْهُ][1] الكَفَّارَةُ، وَإِنْ عَلِمَهُ مُسْلِمًا؛ وَجَبَتِ الدِّيَةُ[2].

وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: تَجِبُ الدِّيَةُ، عَلِمَهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

هَكَذَا الحُكْمُ: فِيمَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الحَرْبِ، وَقَتَلَهُ مُسْلِمٌ دَخَلَ بِأَمَانٍ خَطَأً.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ: تَجِبُ الدِّيَةُ عَلِمَهُ مُسْلِمًا أَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ.

وَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ: إِنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَيْنَا ثُمَّ عَادَ؛ ضَمِنَهُ بِالدِّيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَاجَرَ؛ [فَلَا دِيَةَ عَلَيْهِ][3]، سَوَاء قَتَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِي المَسْأَلَةِ الأَوَّلَةِ: عَلَىٰ قَوْلَيْنِ كَالرِّوَايَتَيْنِ.

١٧٩/ب /وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ عَلَىٰ اخْتِلَافِ حَالَيْنِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الحَالَيْنِ:

فَذَهَبَ المُزَنِيُّ إِلَىٰ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ مُسْلِمًا؛ لَمْ يَجِبِ الضَّمَانُ، وَإِنْ عَلِمَهُ؛ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ.

وَذَهَبَ المَرْوَزِيُّ إِلَىٰ: أَنَّهُ إِنْ تَعَمَّدَ؛ ضَمِنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ نَحْوُ أَنْ يَرْمِيَ هَدَفًا فَيُصِيبَهُ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

[٢٤٤٠] **مَسْأَلَةٌ:** إِذَا تَتَرَّسَ المُشْرِكُونَ بِالمُسْلِمِينَ؛ جَازَ الرَّمْيُ، وَيَقْصِدُ المُشْرِكِينَ،

---

(١) في «الأصل»: (لزمه).

(٢) «الخِلَاف» (ك): (٣٨/ أ).

(٣) سقطت من «الأصل».

فَإِنْ أَصَابَ مُسْلِمًا؛ فَالحُكْمُ فِيهِ كَالَّتِي قَبْلَهَا، وَأَنَّ الكَفَّارَةَ تَجِبُ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَفِي الدِّيَةِ رِوَايَتَانِ[1].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَجِبُ الدِّيَةُ هَا هُنَا، بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا، وَفِيهِمَا قَوْلَانِ.

[٢٤٤١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا ظَهَرَ المُشْرِكُونَ عَلَىٰ أَمْوَالِ المُسْلِمِينَ؛ [مَلَكُوهَا[2]][3].

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٢٤٤٢] فَصْلٌ: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَحُوزُوهَا إِلَىٰ دَارِ الحَرْبِ أَوْ لَا[4].

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحْصُلُ المِلْكُ حَتَّىٰ تَحْصُلَ الإِحَازَةُ.

وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوُهُ.

[٢٤٤٣] فَصْلٌ: فَإِنْ رَجَعَ المُسْلِمُونَ، فَأَخَذُوهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ جَاءَ أَصْحَابُهُ[5]: فَإِنْ كَانَ قَبْلَ القِسْمَةِ؛ فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ القِسْمَةِ؛ فَعَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ:

إِحدَاهُمَا: لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ.

وَالثَّانِيَةُ: هُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالقِيمَةِ[6].

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

---

(١) «الخِلَاف» (ك): (٤٠/ ب).

(٢) «الخِلَاف» (ك): (٤٢/ أ).

(٣) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (ملوكوها).

(٤) «الخِلَاف» (ك): (٤٥/ أ).

(٥) «الخِلَاف» (ك): (٤٦/ أ).

(٦) «الخِلَاف» (ك): (٤٦/ أ).

[٢٤٤٤] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ وَجَدَ مُكَاتَبَهُ فِي الغَنِيمَةِ؛ فَالحُكْمُ فِيهِ كَسَائِرِ /أَمْوَالِهِ(١).
١٨٠/أ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُمْلَكَنَّ بِهِ.

[٢٤٤٥] مَسْأَلَةٌ: العَبْدُ الآبِقُ إِذَا دَخَلَ دَارَ الحَرْبِ، وَأَخَذَهُ المُشْرِكُونَ؛ مَلَكُوهُ(٢).
وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.
وَوَافَقَنَا صَاحِبَاهُ.

[٢٤٤٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَسْلَمَ حَرْبِيٌّ فِي دَارِ الحَرْبِ؛ أَحْرَزَ أَمْلَاكَهُ، خَرَجَ إِلَيْنَا [أَوْ](٣) لَمْ يَخْرُجْ(٤).
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَقَارُهُ يَحْصُلُ فَيْئًا، وَمَا عَدَاهُ مِنَ الأَمْوَالِ، فَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ المُشَاهَدَةُ أَوْ يَدِ ذِمِّيٍّ؛ فَهُوَ لَهُ، لَا يُمْلَكُ بِالظُّهُورِ عَلَيْهِ، وَيُمْلَكُ مَا دُونَهُ، وَأَمَّا أَوْلَادُهُ: فَيُمْلَكُونَ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ مَعَهُمْ، أَوْ يَدْخُلَ بِهِمْ دَارَ الإِسْلَامِ.
وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ كَمَذْهَبِنَا، وَرُوِيَ: لَا يَحُوزُ شَيْئًا مِنْهُ.

[٢٤٤٧] فَصْلٌ: فَأَمَّا أَوْلَادُهُ: فَلَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ(٥).
وَعَنْ مَالِكٍ فِي الجُمْلَةِ رِوَايَتَانِ.

[٢٤٤٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا عَلِقَتِ الحَرْبِيَّةُ فِي دَارِ الحَرْبِ مِنْ مُسْلِمٍ؛ لَمْ يَجُزِ اسْتِرْقَاقُ الوَلَدِ، وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ الأُمِّ(٦).
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمَا، وَمَا فِي بَطْنِهَا.

---

(١) «الخِلَاف» (ك): (٤٧/ ب).
(٢) «الخِلَاف» (ك): (٤٨/ ب).
(٣) في «الأصل»: (أنه).
(٤) «الخِلَاف» (ك): (٤٩/ أ).
(٥) «الخِلَاف» (ك): (٥٠/ أ).
(٦) «الخِلَاف» (ك): (٥١/ أ).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ فِي الوَلَدِ، وَفِي الأُمِّ وَجْهَانِ.

[٢٤٤٩] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا تَزَوَّجَتِ المُسْتَأْمَنَةُ فِي دَارِ الإِسْلَامِ بِذِمِّيٍّ؛ لَمْ يَلْزَمْهَا المُقَامُ إِذَا رَضِيَ زَوْجُهَا بِخُرُوجِهَا[١].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُمْنَعُ مِنَ الخُرُوجِ، كَمَا يُمْنَعُ إِذَا كَانَ[٢] ذِمَّةً.

[٢٤٥٠] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا دَخَلَ مُسْتَأْمَنٌ، وَأَوْدَعَ مَالًا عِنْدَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ، ثُمَّ لَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ،
١٨٠/ب /وَقُتِلَ أَوِ اسْتُرِقَّ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ إِلَىٰ وَرَثَتِهِ[٣].

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَهَكَذَا الحُكْمُ عِنْدَنَا فِي القَرْضِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: القَرْضُ يَسْقُطُ مِنَ الذِّمَّةِ، وَالوَدِيعَةُ تَصِيرُ فَيْئًا.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَمَذْهَبِنَا.

وَعَنْهُ: تَصِيرُ فَيْئًا.

[٢٤٥١] **مَسْأَلَةٌ**: لا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ مَنْ لا كِتَابَ لَهُ، وَلا شُبْهَةَ كِتَابٍ[٤].

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: يَجُوزُ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ فِي العَجَمِ لَا فِي العَرَبِ.

[٢٤٥٢] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا لَحِقَ المَدَدُ الجَيْشَ بَعْدَ تَقَضِّي الحَرْبِ وَجَمْعِ الغَنَائِمِ؛ لَمْ يُسْهَمْ لَهُمْ[٥].

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

---

(١) «الخِلَاف» (ك): (٥٣/ أ).

(٢) زيادة في «رؤوس الكلوذاني»: (هناك).

(٣) «الخِلَاف» (ك): (٥٣/ ب).

(٤) «الخِلَاف» (ك): (٥٤/ ب).

(٥) «الخِلَاف» (ك): (٥٩/ ب).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: يُسْهَمُ لَهُمْ مَا لَمْ تُحَازِ الغَنِيمَةُ إِلَىٰ دَارِ الإِسْلَامِ.

[٢٤٥٣] فَصْلٌ: يُسْهَمُ [لِلأَسِيرِ][١] إِذَا هَرِبَ، وَشَهِدَ الوَقْعَةَ[٢].

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٤٥٤] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ قِسْمَةُ الغَنَائِمِ فِي دَارِ الحَرْبِ[٣].

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا يَجُوزُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَ حُمُولَةً.

[٢٤٥٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا خَرَجَ مَعَهُ مِنْ دَارِ الحَرْبِ العَلَفُ وَالطَّعَامُ؛ رَدَّهُ، إِنْ كَانَ كَثِيرًا، وَفِي اليَسِيرِ رِوَايَتَانِ[٤].

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ نَحْوُ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَرُدُّ الجَمِيعَ.

[٢٤٥٦] مَسْأَلَةٌ: يَسْتَحِقُّ القَاتِلُ السَّلَبَ[٥].

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

١٨١/أ وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَا يَسْتَحِقُّهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ شَرَطَهُ /الإِمَامُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ.

إِلَّا أَنَّ مَالِكًا يَجْعَلُهُ مِنْ خُمُسِ الخُمُسِ، وَهُوَ سَهْمُ آلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) في «الأصل»: (الأسير).
(٢) «الخِلَاف» (ك): (٦١/ ب).
(٣) «الخِلَاف» (ك): (٦٢/ أ).
(٤) «الخِلَاف» (ك): (٦٤/ أ).
(٥) «الخِلَاف» (ك): (٦٥/ أ).

[٢٤٥٧] **فَصْلٌ: وَيَكُونُ ذَلِكَ[(١)] بِأَرْبَعِ شَرَائِطَ[(٢)]:**

أَنْ يَقْتُلَهُ فِي قِيَامِ الحَرْبِ، لَا قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا.

وَالثَّانِي: يُغَرِّرَ بِنَفْسِهِ كَالمُبَارَزَةِ، أَوْ يَنْغَمِسَ فِي صَفِّ المُشْرِكِينَ.

[وَالثَّالِثُ][(٣)]: أَنْ يَكُونَ المَقْتُولُ صَحِيحًا سَالِمًا.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكْفِيَ المُسْلِمِينَ شَرَّهُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُقْبِلًا عَلَىٰ قِتَالِهِ.

وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةُ الفُقَهَاءِ.

وَحُكِيَ عَنْ دَاوُدَ: أَنَّ السَّلَبَ لَهُ بِكُلِّ حَالٍ.

[٢٤٥٨] **مَسْأَلَةٌ: وَلَا تَدْخُلُ الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ فِي السَّلَبِ[(٤)].**

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[٢٤٥٩] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ الإِمَامُ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ»؛ صَحَّ ذَلِكَ الشَّرْطُ[(٥)].**

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَهَلْ يَمْلِكُ أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَ الغَانِمِينَ عَلَىٰ بَعْضٍ؟ رِوَايَتَانِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الشَّرْطُ بَاطِلٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ.

[٢٤٦٠] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا فُتِحَتْ أَرْضٌ عُنْوَةً؛ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَ فِيهَا مَا يَرَىٰ فِيهِ الصَّلَاحَ، إِمَّا فِي القِسْمَةِ، وَإِمَّا فِي الإِيقَافِ عَلَىٰ جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ؛ فَلَا[(٦)].**

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الإِمَامُ بِالخِيَارِ بَيْنَ القِسْمَةِ، وَبَيْنَ أَنْ يُقِرَّهُمْ فِيهَا بِالخَرَاجِ،
١٨١/ب وَبَيْنَ أَنْ يَصْرِفَهُمْ عَنْهَا وَيَأْتِيَ[(٧)] بِقَوْمٍ آخَرِينَ يَضْرِبُ /عَلَيْهِمُ الخَرَاجَ، وَلَيْس

---

(١) أي يستحق القاتل السلب.
(٢) «الخِلَاف» (ك): (٦٨/ أ).
(٣) في «الأصل»: (والثاني).
(٤) «الخِلَاف» (ك): (٦٩/ أ).
(٥) «الخِلَاف» (ك): (٦٩/ ب).
(٦) «الخِلَاف» (ك): (٧٢/ ب).
(٧) زيادة في «الأصل»: (بهم).

لَهُ أَنْ يَقِفَهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْسِمَهَا، بَلْ تَصِيرُ وَقْفًا بِنَفْسِ الظُّهُورِ عَلَىٰ جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَجِبُ قِسْمَتُهَا بَيْنَ جَمَاعَةِ الغَانِمِينَ كَسَائِرِ [الأَمْوَالِ](1)، إِلَّا أَنْ تَطِيبَ أَنْفُسُهُمْ بِوَقْفِهَا.

وَعَنْ أَحْمَدَ: كَمَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

[٢٤٦١] **مَسْأَلَةٌ: قَدْرُ الخَرَاجِ فِي جَرِيبِ الحِنْطَةِ: قَفِيزٌ وَدِرْهَمٌ.**

وَكَذَلِكَ: الشَّعِيرُ(2).

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: فِي الحِنْطَةِ دِرْهَمَانِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مِنَ الحِنْطَةِ أَرْبَعَةٌ، وَمِنَ الشَّعِيرِ دِرْهَمَانِ فَقَطْ.

وَالخِلَافُ مَعَهُ: فِيمَا عَدَا الدَّرَاهِمَ.

[٢٤٦٢] **مَسْأَلَةٌ: مَكَّةُ فُتِحَتْ عُنْوَةً(3).**

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: صُلْحًا.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

[٢٤٦٣] **مَسْأَلَةٌ: الإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي الأُسَارَىٰ بَيْنَ القَتْلِ، وَالِاسْتِرْقَاقِ، وَالمَنِّ، وَالفِدَاءِ(4).**

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَمْلِكُ المَنَّ، وَالمُفَادَاةَ.

وَحَكَىٰ ابْنُ نَصْرٍ المَالِكِيُّ كَمَذْهَبِنَا.

---

(1) في «الأصل»: (الا).

(2) «الخِلَاف» (ك): (٧٦/ ب).

(3) «الخِلَاف» (ك): (٧٧/ ب).

(4) «الخِلَاف» (ك): (٨٧/ أ).

وَحَكَىٰ ابْنُ القَصَّارِ: أَنَّهُ يَجُوزُ الفِدَاءُ عَلَىٰ مَالٍ وَنَفْسٍ، فَأَمَّا المَنُّ بِلَا عِوَضٍ؛ فَلَا.

[٢٤٦٤] **مَسْأَلَةٌ: يَسْتَحِقُّ الفَارِسُ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ**(١).

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَسْتَحِقُّ سَهْمَيْنِ.

وَلَا يُخْتَلَفُ فِي: أَنَّ لِلرَّاجِلِ سَهْمًا وَاحِدًا.

[٢٤٦٥] **فَصْلٌ: فَإِنْ كَانَ فَرَسُهُ هَجِينًا؛ فَلَهُ وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ**(٢).

١٨٢/أ وَهُوَ اخْتِيَارُ /الخِرَقِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّهُ كَالعَرَبِيِّ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ [الخَلَّالِ](٣).

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

[٢٤٦٦] **فَصْلٌ: وَيُسْهَمُ لِلْفَرَسَيْنِ**(٤).

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: لَا يُسْهَمُ إِلَّا لِفَرَسٍ.

[٢٤٦٧] **فَصْلٌ: وَيُسْهَمُ لِلْبَعِيرِ**(٥).

وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ(٦).

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[٢٤٦٨] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا دَخَلَ دَارَ الحَرْبِ فَارِسًا، ثُمَّ مَاتَ فَرَسُهُ قَبْلَ إِحْرَازِ الغَنِيمَةِ؛ اسْتَحَقَّ**

---

(١) «الخِلَاف» (ك): (٨٩/ ب).
(٢) «الخِلَاف» (ك): (٩٢/ أ).
(٣) في «الأصل»: (الخلاف).
(٤) «الخِلَاف» (ك): (٩٣/ أ).
(٥) «الخِلَاف» (ك): (٩٤/ أ).
(٦) أي البصري.

سَهْمَ رَاجِلٍ[1].

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: سَهْمَ فَارِسٍ اعْتِبَارًا بِحَالِ الدُّخُولِ.

وَعَكْسُهُ لَوْ دَخَلَ رَاجِلًا، ثُمَّ صَارَ فَارِسًا عِنْدَ تَقَضِّي الحَرْبِ؛ اسْتَحَقَّ عِنْدَنَا سَهْمَ الفَارِسِ، وَعِنْدَهُ سَهْمَ الرَّاجِلِ.

[٢٤٦٩] **مَسْأَلَةٌ: لا يُسْهَمُ لِلصَّبِيِّ الكَامِلِ[2]، وَيُرْضَخُ لَهُ[3].**

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ

وَقَالَ مَالِكٌ: يُسْهَمُ لَهُ إِذَا طَاقَ القِتَالَ [وَ][4] قَاتَلَ.

[٢٤٧٠] **مَسْأَلَةٌ: لَا يُسْتَعَانُ بِالمُشْرِكِينَ عَلَىٰ قِتَالِ أَهْلِ الحَرْبِ، وَلَا يُعَاوِنُونَ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ[5].**

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: يُسْتَعَانُ بِهِمْ .

[٢٤٧١] **فَصْلٌ: فَإِنِ اسْتُعِينَ بِهِمْ؛ أُسْهِمَ لَهُمْ سَهْمٌ تَامٌّ[6].**

وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ، وَالخَلَّالِ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: يُرْضَخُ لَهُمْ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

---

(١) «الخِلَاف» (ك): (٩٦/ أ).

(٢) أي السَّهم الكامل.

(٣) «الخِلَاف» (ك): (٩٧/ ب).

(٤) في «الأصل»: (من).

(٥) «الخِلَاف» (ك): (٩٨/ أ).

(٦) «الخِلَاف» (ك): (٩٩/ أ).

[٢٤٧٢] مَسْأَلَةٌ: يُسْهَمُ لِتُجَّارِ العَسْكَرِ وَأُجَرَائِهِمْ إِذَا شَهِدُوا الوَقْعَةَ(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: لَا يُسْهَمُ لَهُمْ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوا.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَقَوْلِنَا، وَعَنْهُ: عَدَمُ الِاسْتِحْقَاقِ فِي الجُمْلَةِ.

[٢٤٧٣] /مَسْأَلَةٌ: لَا تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِي الجِهَادِ بِحَالٍ(٢).

١٨٢/ب

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَصِحُّ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ بِجُعْلٍ، وَلَمْ يَكُنِ الجِهَادُ مُتَعَيِّنًا عَلَىٰ النَّائِبِ، وَسَوَاءٌ تَعَيَّنَ المُنَابُ عَنْهُ أَوْ لَمْ يَتَعَيَّنْ.

[٢٤٧٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا مَاتَ بَعْضُ الغَانِمِينَ، وَقَدْ تَقَضَّىٰ الحَرْبُ، وَالغَنِيمَةُ فِي أَيْدِيهِمْ؛ فَسَهْمُهُ لِوَرَثَتِهِ(٣).

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُسْتَحَقُّ السَّهْمُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ قُسِمَ فِي دَارِ الحَرْبِ أَوْ أُحْرِزَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ.

[٢٤٧٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَطِئَ بَعْضُ الغَانِمِينَ جَارِيَةً مِنَ المَغْنَمِ قَبْلَ القِسْمَةِ؛ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَيَلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ، وَيَكُونُ الوَلَدُ حُرًّا، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا، وَالمَهْرُ يُرَدُّ فِي الغَنِيمَةِ(٤).

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، إِلَّا فِي [قِسْمٍ](٥) وَهُوَ كَوْنُهَا أُمَّ وَلَدٍ؛ فَفِيهِ قَوْلَانِ

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَلَا يَثْبُتُ النَّسَبُ، وَهُوَ مَمْلُوكٌ يُرَدُّ فِي الغَنِيمَةِ، وَعَلَيْهِ العُقُوبَةُ.

---

(١) «الخِلَاف» (ك): (١٠١/ أ).
(٢) «الخِلَاف» (ك): (١٠٢/ ب).
(٣) «الخِلَاف» (ك): (١٠٣/ أ).
(٤) «الخِلَاف» (ك): (١٠٣/ ب).
(٥) غير مقروءة في «الأصل».

[٢٤٧٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اسْتَرَقَّ الإِمَامُ قَوْمًا، ثُمَّ أَعْتَقَهُمْ، [ثُمَّ][١] أَقَرُّوا بِالأَنْسَابِ؛ لَمْ يُقْبَلْ[٢].

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُصَدَّقُونَ فِيمَا يُصَدَّقُ فِيهِ المُسْلِمُ وَأَهْلُ الذِّمَّةِ.

[٢٤٧٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا سُبِيَ الوَلَدُ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ؛ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ بِإِسْلَامِ سَابِيهِ[٣].

١٨٣/أ وَفِيهِ رِوَايَةٌ /أُخْرَىٰ: يَتْبَعُ لِأَبِيهِ المَوْجُودِ مَعَهُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ[٤] إِنْ سُبِيَ مَعَ أَبِيهِ تَبِعَ لِلسَّابِي.

[٢٤٧٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا سُبِيَ الزَّوْجَانِ مَعًا؛ فَهُمَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا، وَإِنْ سُبِيَ أَحَدُهُمَا؛ انْفَسَخَ النِّكَاحُ[٥].

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَعَنْ مَالِكٍ فِي الفَسْخِ فِي الجُمْلَةِ رِوَايَتَانِ، وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: إِنْ سُبِيَتِ الزَّوْجَةُ قَبْلُ؛ انْفَسَخَ النِّكَاحُ، وَإِنْ سُبِيَ قَبْلَهَا؛ لَمْ يَنْفَسِخِ النِّكَاحُ.

[٢٤٧٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا عُدِمَ [أَبَوَا][٦] الطِّفْلِ الَّذِي فِي دَارِ الحَرْبِ أَوْ أَحَدُهُمَا؛ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، وَذَلِكَ نَحْوُ أَنْ نَجِدَ لَقِيطًا، أَوْ يَكُونَ ذَلِكَ لِمَوْتٍ، أَوْ لِأَنَّهُ عُدِمَ نَسَبُهُ لِأَجْلِ الزِّنَا، أَوِ اخْتَلَطَ بِوَلَدِ مُسْلِمٍ فَلَمْ يَتَمَيَّزْ[٧].

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: لَا يحكم بِإِسْلَامِهِ.

(١) سقطت من «الأصل».
(٢) «الخِلَاف» (ك): (١٠٥/ أ).
(٣) «الخِلَاف» (ك): (١٠٦/ أ).
(٤) في «الأصل»: (قال أنه مالك).
(٥) «الخِلَاف» (ك): (١٠٦/ ب).
(٦) في «الأصل»: (أبو).
(٧) «الخِلَاف» (ك): (١٠٨/ أ).

[٢٤٨٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ المُسْلِمُونَ فِي سَفِينَةٍ، فَوَقَعَ فِيهَا النَّارُ، وَغَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِمُ الهَلَاكُ فِي المُقَامِ وَفِي إِلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ فِي المَاءِ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُمُ الوُقُوعُ فِي المَاءِ، وَلَزِمَهُمُ المُقَامُ.

وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّ الخِيَارَ إِلَيْهِمْ فِي المُقَامِ أَوِ الوُقُوعِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

[٢٤٨١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا هَادَنَ الإِمَامُ أَهْلَ بَلَدٍ، فَسَبَىٰ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ لَمْ يَجُزْ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ /ذَلِكَ السَّبْيِ شَيْئًا[١]. ١٨٣/ب

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٤٨٢] مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ[٢] لِلْكَافِرِ أَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدًا مَلَكَهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ دَارِ الحَرْبِ خَاصَّةً.

[٢٤٨٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا [دَخَلَ][٣] بَعِيرٌ مِنْ دَارِ الحَرْبِ إِلَىٰ دَارِ الإِسْلَامِ؛ فَهُوَ لِمَنْ وَجَدَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَكُونُ الجَمِيعُ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ.

وَوَافَقَنَا صَاحِبَاهُ فِي الحَرْبِيِّ خَاصَّةً.

[٢٤٨٤] مَسْأَلَةٌ: هَدَايَا الأُمَرَاءِ لَا يُخْتَصُّونَ بِهَا، وَتَكُونُ كَبَقِيَّةِ مَالِ الفَيْءِ.

وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ.

---

(١) «الخِلَاف» (ك): (١١٠/ أ).

(٢) زيادة في «الأصل»: (ذلك).

(٣) في «الأصل»: (يدخل).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَنْفَرِدُ بِهَا الإِمَامُ.
وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوُهُ.

[٢٤٨٥] مَسْأَلَةٌ: مِنْ شَرْطِ الجِهَادِ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ، إِذَا كَانَتْ مَسَافَةً تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[٢٤٨٦] مَسْأَلَةٌ: الغَالُّ مِنَ الغَنِيمَةِ يُحَرَّقُ رَحْلُهُ، إِلَّا المُصْحَفَ وَالحَيَوَانَ وَالسِّلَاحَ(١).
وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: لَا يُحَرَّقُ رَحْلُهُ.

[٢٤٨٧] مَسْأَلَةٌ: مَالُ الفَيْءِ لِكَافَّةِ المُسْلِمِينَ فِي المَصَالِحِ، لا يُخَمَّسُ(٢).
عَلَىٰ المَنْصُوصِ عَنْ أَحْمَدَ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
وَقَالَ الخِرَقِيُّ: يُخَمَّسُ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
وهل يُخَمَّسُ جَمِيعُهُ أَوْ [لَا](٣)؟ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: جَمِيعُهُ.
وَالثَّانِي: يُخَمَّسُ مَا تَرَكُوهُ وَهَرِبُوا خَاصَّةً.

[٢٤٨٨] /فصلٌ: فَإِنْ قُلْنَا بِقَوْلِ الخِرَقِيِّ؛ فَإِنَّ جَمِيعَهُ يُخَمَّسُ(٤). ١٨٤/أ
خِلَافًا لِأَحَدِ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ.

---

(١) «الخِلَاف» (ك): (١١٣/ أ).
(٢) «الخِلَاف» (ك): (١١٤/ أ).
(٣) سقطت من «الأصل».
(٤) «الخِلَاف» (ك): (١١٦/ أ).

[٢٤٨٩] مَسْأَلَةٌ: خُمُسُ الغَنِيمَةِ يُقَسَّمُ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ؛ [سَهْمٌ](١) لِلنَّبِيِّ، وَهُوَ مَصْرُوفٌ فِي المَصَالِحِ مِنَ السِّلَاحِ وَالكِرَاعِ وَعَقْدِ القَنَاطِرِ وَبِنَاءِ المَسَاجِدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ(٢).

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُقَسَّمُ الخُمُسُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ: لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ، وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَسَهْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ بِمَوْتِهِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ ذَوِي القُرْبَىٰ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، وَالذَّكَرُ وَالأُنْثَىٰ مِنْهُمْ سَوَاءٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ: الخُمُسِ مُوَكَّلٌ إِلَىٰ رَأْيِ الإِمَامِ يَفْعَلُ فِيهِ مَا يَشَاءُ.

---

(١) سقطت من «الأصل».

(٢) «الخِلَاف» (ك): (١١٩/ ب).

كِتَابُ الجِزْيَةِ

[٢٤٩٠] مَسْأَلَةٌ: لا تُقْبَلُ الجِزْيَةُ مِمَّنْ لا كِتَابَ لَهُ، وَلا شُبْهَةَ كِتَابٍ[١].
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ مِنَ العَجَمِ خَاصَّةً.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
وَقَالَ مَالِكٌ: تُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ [إِلَّا][٢] مُشْرِكِي قُرَيْشٍ، وَعَنْهُ: أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ أَيْضًا.

[٢٤٩١] مَسْأَلَةٌ: المَجُوسُ لا كِتَابَ لَهُمْ[٣].
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَيْضًا.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ -: لَهُمْ كِتَابٌ.

[٢٤٩٢] مَسْأَلَةٌ: /الجِزْيَةُ مُقَدَّرَةُ الأَقَلِّ وَالأَكْثَرِ[٤].
١٨٤/ب وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ، فَأَقَلُّهَا اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا عَلَىٰ الفَقِيرِ المُعْتَمِلِ، وَعَلَىٰ المُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَأَعْلَاهَا ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ.
وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَا تَتَقَدَّرُ، بَلْ عَلَىٰ رَأْيِ الإِمَامِ.
وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: يُتَقَدَّرُ أَقَلُّهَا دُونَ أَعْلَاهَا.
وَهِيَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ مِنَ أَصْحَابِنَا.
وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ بِدِينَارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ فِي حَقِّ الفَقِيرِ، وَبِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ أَوْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فِي حَقِّ الغَنِيِّ.

---

(١) «الخِلَاف» (ك): (١٢٤/ ب).
(٢) في «الأصل»: (لا).
(٣) «الخِلَاف» (ك): (١٢٦/ ب).
(٤) «الخِلَاف» (ك): (١٢٧/ أ).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُزَادُ عَلَىٰ دِينَارٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ فِي حَقِّ الجَمِيعِ.

[٢٤٩٣] **مَسْأَلَةٌ: لا تُؤْخَذُ الجِزْيَةُ مِنَ الفَقِيرِ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْتَمِلٍ**[١].

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا كَقَوْلِنَا.

وَالثَّانِي: إِذَا ضَمِنَهَا؛ أُقِرَّ وَطُولِبَ عِنْدَ اليَسَارِ.

وَالثَّالِثُ: إِذَا [حَالَ][٢] الحَوْلُ وَلَمْ يَبْذُلْهَا؛ لَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ، وَلَا يُحْقَنُ دَمُهُ إِلَّا بِتَسْلِيمِ الجِزْيَةِ.

[٢٤٩٤] **مَسْأَلَةٌ: تَسْقُطُ بِالمَوْتِ**[٣].

ذَكَرَهُ شَيْخُنَا.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَابْنِ حَامِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا .

[٢٤٩٥] **مَسْأَلَةٌ: الجِزْيَةُ تَجِبُ بِآخِرِ الحَوْلِ**[٤].

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بِأَوَّلِهِ، وَيُطَالَبُ بِهَا عُقَيْبَ العَقْدِ.

[٢٤٩٦] **مَسْأَلَةٌ: الجِزْيَةُ لا تَتَدَاخَلُ**[٥].

---

(١) «الخِلَاف» (ك): (١٢٩/ ب).

(٢) في «الأصل»: (حا).

(٣) «الخِلَاف» (ك): (١٣٣/ أ).

(٤) «الخِلَاف» (ك): (١٣٤/ أ).

(٥) «الخِلَاف» (ك): (١٣٤/ ب).

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ سَنَتَانِ؛ تَدَاخَلَا فَيَثْبُتُ أَحَدُهُمَا.

[٢٤٩٧] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا هَادَنَ الإِمَامُ أَهْلَ بَلَدٍ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ خَرَجَ إِلَيْنَا مِنْهُمْ مُسْلِمًا رَدَّهُ، فَخَرَجَتِ امْرَأَةٌ؛ لَمْ يَجِبْ رَدُّهَا، وَلَا يُرَدُّ مَهْرُهَا(١).

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يُرَدُّ مَهْرُهَا، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

[٢٤٩٨] **مَسْأَلَةٌ**: يُؤْخَذُ مِنْ نِسَاءِ بَنِي تَغْلِبَ وَصِبْيَانِهِمْ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ رِجَالِهِمْ(٢).

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ شَيْءٌ.

وَوَافَقَنَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي النِّسَاءِ، وَوَافَقَهُمَا فِي الصِّبْيَانِ.

[٢٤٩٩] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا مَرَّ الحَرْبِيُّ عَلَىٰ عَاشِرِ المُسْلِمِينَ بِمَالِ التِّجَارَةِ؛ أُخِذَ مِنْهُ العُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ إِنْ كَانَ ذِمِّيًّا(٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ بِنَا ذَلِكَ إِذَا دَخَلْنَا إِلَيْهِمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا بَاعُوا أَمْتِعَتَهُمْ؛ أُخِذَ مِنْهُمُ العُشْرُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا شُرِطَ ذَلِكَ؛ جَازَ.

[٢٥٠٠] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا امْتَنَعَ الذِّمِّيُّ مِنْ بَذْلِ الجِزْيَةِ وَجَرْيِ أَحْكَامِنَا عَلَيْهِمْ؛ انْتُقِضَتْ ذِمَّتُهُ.

وَكَذَلِكَ: إِذَا فَعَلَ مَا يَجِبُ تَرْكُهُ وَالكَفُّ عَنْهُ مِمَّا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ،

١٨٥/أ أَوْ أَخَافَهُمْ فِي [نَفْسٍ أَوْ مَالٍ](٤)، وَهِيَ ثَمَانِيَةُ /أَشْيَاءَ: الِاجْتِمَاعُ عَلَىٰ

---

(١) «الخِلَاف» (ك): (١٣٦/ أ).

(٢) «الخِلَاف» (ك): (١٣٦/ ب).

(٣) «الخِلَاف» (ك): (١٣٨/ ب).

(٤) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (يقتلن أو قال).

قِتَالِ المُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا يَزْنِيَ بِمُسْلِمَةٍ، وَلَا يُصِيبَهَا بِاسْمِ نِكَاحٍ، وَلَا يَفْتِنَ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ، وَلَا يَقْطَعَ عَلَيْهِ [الطَّرِيقَ، وَلَا يُؤْوِيَ لِلْمُشْرِكِينَ عَيْنًا، أَعْنِي جَاسُوسًا، وَلَا يُعَاوِنَ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ بِدَلَالَةٍ، أَعْنِي][1] مُكَاتَبَةَ المُشْرِكِينَ بِأَخْبَارِ المُسْلِمِينَ، وَلَا يَقْتُلَ مُسْلِمًا[2].

وَكَذَلِكَ: إِذَا فَعَلَ مَا فِيهِ [3] غَضَاضَةٌ[4] وَنَقِيصَةٌ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِتَابِهِ، وَدِينِهِ، وَرَسُولِهِ، شُرِطَ عَلَيْهِمْ أَوْ لَمْ يُشْرَطْ[5].

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَا تُنْتَقَضُ، إِلَّا بِمَنْعِ الجِزْيَةِ وَجَرْيِ أَحْكَامِنَا عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا حَصَلَ لَهُمْ مَنَعَةٌ، وَيَخْرُجُونَ بِهَا مِنْ قَبْضَةِ الإِمَامِ، وَمَنَعُوا الجِزْيَةَ وَجَرْيَ الأَحْكَامِ؛ انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا [فَعَلَ][6] مَا يَجِبُ تَرْكُهُ مِنَ الأَشْيَاءِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا؛ حَصَلَ نَاقِضًا لِلْعَهْدِ، إِذَا كَانَ قَدْ شَرَطَ الإِمَامُ ذَلِكَ فِي العَقْدِ.

وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ.

وَمِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مَنْ قَالَ: لَا يُنْقَضُ العَهْدُ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مَشْرُوطًا عَلَيْهِمْ.

[٢٥٠١] **مَسْأَلَةٌ: مَا تَشَعَّثَ مِنَ الكَنَائِسِ وَالبِيَعِ فِي دَارِ الإِسْلَامِ يُمْنَعُ مِنْ عِمَارَتِهِ**[7].

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَا [يُمْنَعُونَ][8] مِنْ ذَلِكَ.

---

(١) سقط في «الأصل» استدركته من «الجامع الصغير».

(٢) زيادة في المصادر: (ولا مسلمة).

(٣) زيادة في «الخِلَاف»: (إدخال).

(٤) تصحّفت في «الأصل» إلى: (عصامته).

(٥) «الخِلَاف» (ك): (١٣٩/ أ).

(٦) في «الأصل»: (فعله).

(٧) «الخِلَاف» (ك): (١٤٢/ ب).

(٨) في «الأصل»: (يمنعوا).

وَهِيَ اخْتِيَارُ الخَلَّالِ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: يَجُوزُ بِنَاءُ مَا خَرِبَ مِنْهَا، وَإِنْ خَرِبَ جَمِيعُهَا أَيْضًا.

وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوُهُ.

[٢٥٠٢] **مَسْأَلَةٌ: تَجُوزُ مُهَادَنَةُ أَهْلِ الحَرْبِ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ**(١).

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا.

(١) «الخِلَاف» (ك): (١٤٣/أ).

كِتَابُ الصَّيْدِ

[٢٥٠٣] مَسْأَلَةٌ: حَدُّ تَعْلِيمِ الِاصْطِيَادِ فِي حَقِّ سِبَاعِ البَهَائِمِ: أَنْ تَصِيدَ وَلَا تَأْكُلَ مِنْهُ[١].

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ صَاحِبَاهُ، وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا تَرَكَ الأَكْلَ ثَلَاثًا؛ فَهُوَ مُعَلَّمٌ، وَيُبَاحُ الصَّيْدُ فِي الرَّابِعِ.

[٢٥٠٤] مَسْأَلَةٌ: لَا يُبَاحُ مَا صِيدَ بِالكَلْبِ الأَسْوَدِ البَهِيمِ، وَإِنْ كَانَ مُعَلَّمًا[٢].

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[٢٥٠٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا سَمِعَ حِسًّا بِلَيْلٍ، فَظَنَّهُ إِنْسَانًا، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، فَإِذَا هُوَ صَيْدٌ؛ لَمْ يُؤْكَلْ.

وَكَذَلِكَ: إِذَا أَصَابَ صَيْدًا غَيْرَهُ[٣].

وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: يُبَاحُ.

[٢٥٠٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَصَدَ صَيْدًا بِعَيْنِهِ، فَأَصَابَ غَيْرَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبَاحُ.

وَكَذَلِكَ: فِي إِرْسَالِ الكَلْبِ[٤].

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[٢٥٠٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا مَاتَ الطَّائِرُ مِنَ الرَّمْيَةِ؛ فَإِنَّهُ يُبَاحُ[٥].

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

---

(١) «الخِلَاف» (ك): (١٤٣/ ب).

(٢) «الخِلَاف» (ك): (١٤٤/ أ).

(٣) «الخِلَاف» (ك): (١٤٥/ أ).

(٤) «الخِلَاف» (ك): (١٤٦/ أ).

(٥) «الخِلَاف» (ك): (١٤٦/ ب).

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا وَقَعَ الطَّائِرُ مِنَ الرَّمْيَةِ، فَمَاتَ؛ لَا يُبَاحُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الرَّمْيَةُ أَتَتْ عَلَىٰ المَقَاتِلِ.

[٢٥٠٨] /مَسْأَلَةٌ: لَا يُبَاحُ أَكْلُ الصَّيْدِ الَّذِي أَكَلَ مِنْهُ الكَلْبُ(١).

١٨٥/ب وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

[٢٥٠٩] فَصْلٌ: فَإِنْ كَانَ قَدِ اصْطَادَ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ؛ فَهُوَ مُبَاحٌ(٢).

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ.

[٢٥١٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَىٰ الصَّيْدِ؛ لَمْ يُبَحْ(٣).

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: إِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَهَا؛ لَمْ يُبَحْ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَهَكَذَا الحُكْمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي [الذَّكَاةِ](٤).

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ: لَا تُشْتَرَطُ التَّسْمِيَةُ فِي رَمْيِ السَّهْمِ، وَتُشْتَرَطُ فِي الكَلْبِ وَالفَهْدِ، فَأَمَّا الذَّكَاةُ فَغَيْرُ مُسْتَحَقَّةٍ مَعَ النِّسْيَانِ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَمَعَ الذِّكْرِ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: التَّسْمِيَةُ غَيْرُ مُسْتَحَقَّةٍ فِي جَمِيعِ هَذِهِ المَوَاضِعِ.

---

(١) «الخِلَاف» (ك): (١٤٧/ أ).

(٢) «الخِلَاف» (ك): (١٤٨/ ب).

(٣) «الخِلَاف» (ك): (١٤٩/ ب).

(٤) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (الزكاة).

[٢٥١١] مَسْأَلَةٌ: لا يُشْرَعُ فِي الذَّكَاةِ ذِكْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُسْتَحَبُّ الصَّلاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ عِنْدَ الذَّبِيحَةِ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ شَاقِلَا مِنْ أَصْحَابِنَا.

[٢٥١٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَىٰ صَيْدٍ، فَامْتَنَعَ عَلَيْهِ، فَعَارَضَهُ كَلْبٌ مَجُوسِيٌّ أَوْ كَلْبٌ غَيْرُ مُعَلَّمٍ، ثُمَّ قَتَلَهُ الأَوَّلُ؛ فَإِنَّهُ يُبَاحُ(٢).

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٥١٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَوَارَىٰ عَنْهُ الصَّيْدُ، وَوَجَدَهُ /مَقْتُولًا، وَفِيهِ سَهْمٌ، وَمَعَهُ كَلْبُهُ؛ فَإِنَّهُ يُبَاحُ أَكْلُهُ(٣). ١٨٦/أ

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّهُ يُبَاحُ بِشَرْطِ أَنْ لَا [يُنْتِنَ](٤).

وَفِيهِ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: لَا يُبَاحُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الإِصَابَةُ مُوحِيَةً.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُبَاحُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ تَرَكَ طَلَبَهُ حَتَّىٰ وَجَدَهُ.

وَعَنْ مَالِكٍ كَالرِّوَايَتَيْنِ الأَوَّلَتَيْنِ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ فِي عُمُومِ الأَحْوَالِ.

[٢٥١٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَدْرَكَ الصَّيْدَ حَيًّا، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ ذَبْحِهِ حَتَّىٰ مَاتَ؛ أَكَلَ(٥).

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

---

(١) «الخِلَاف» (ك): (١٥٣/ أ).
(٢) «الخِلَاف» (ك): (١٥٣/ أ).
(٣) «الخِلَاف» (ك): (١٥٣/ ب).
(٤) «الخِلَاف» (ك): (١٥٣/ أ).
(٥) في «الأصل»: (يبيت).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٥١٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَدْرَكَ الصَّيْدَ وَبِهِ جَرْحٌ مُوحٍ، كَشَقِّ البَطْنِ وَإِخْرَاجِ الحَشْوَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ تَجِبُ ذَكَاتُهُ، إِذَا كَانَتِ الحَيَاةُ الَّتِي مَعَهُ قَدْ يَتَبَاقَىٰ اليَوْمَ وَنَحْوُهُ(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُبَاحُ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ.

وَوَافَقَنَا صَاحِبَاهُ.

[٢٥١٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اسْتَرْسَلَ الكَلْبُ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ زَجَرَهُ صَاحِبُهُ، فَانْزَجَرَ وَازْدَادَ حِرْصًا؛ أُبِيحَ مَا قَتَلَهُ(٢).

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

وَعَنْ مَالِكٍ كَالمَذْهَبَيْنِ.

[٢٥١٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا مَاتَ الصَّيْدُ بِصَدْمَةِ الكَلْبِ؛ لَمْ يُبَحْ(٣).

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

[٢٥١٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَبَانَ مِنَ الصَّيْدِ عُضْوًا بِضَرْبَةٍ مُوحِيَةٍ، فَمَاتَ مِنْهَا فِي الحَالِ؛ أَكَلَ الجَمِيعَ(٤).

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

---

(١) «الخِلَاف» (ك): (١٥٦/ أ).

(٢) «الخِلَاف» (ك): (١٥٦/ ب).

(٣) «الخِلَاف» (ك): (١٥٨/ أ).

(٤) «الخِلَاف» (ك): (١٥٩/ أ).

١٨٦/ب /وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَا يُبَاحُ مَا أُبِينَ مِنْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ قَطَعَهُ بِنِصْفَين؛ أُبِيحَ جَمِيعُهُ، وَإِنْ قَطَعَ [الثُّلُثَ][1] الَّذِي يَلِي الرَّأْسَ؛ أُبِيحَ جَمِيعُهُ، وَإِنْ قَطَعَ الثُّلُثَ الَّذِي يَلِي الذَّنَبِ؛ أَكَلَ [الثُّلُثَانِ][2] دُونَ المُبَانِ.

[٢٥١٩] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَوَحَّشَ الأَهْلِيُّ؛ فَذَكَاتُهُ بِالعُقْرِ**[3].

وَهَكَذَا: إِنْ وَقَعَ فِي بِئْرٍ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ: ذَكَاتُهُ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ.

[٢٥٢٠] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا شَرَدَ الصَّيْدُ، وَلَحِقَ بِالبَرِّ؛ لَمْ يَزُلْ مُلْكُهُ عَنْهُ**[4].

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[٢٥٢١] **مَسْأَلَةٌ: يُبَاحُ صَيْدُ المَنَاجِلِ**[5].

خِلَافًا [لِلشَّافِعِيِّ][6].

---

(١) في «الأصل»: (الثلثان).

(٢) في «الأصل»: (الثلثين).

(٣) «الخِلَاف» (ك): (١٥٩/ ب).

(٤) «الخِلَاف» (ك): (١٦١/ أ).

(٥) «الخِلَاف» (ك): (١٦٢/ أ).

(٦) سقطت من «الأصل».

كِتَابُ الذَّبَائِح

[٢٥٢٢] مَسْأَلَةٌ: لا تُباحُ الذَّكَاةُ بِالسِّنِّ وَالظُّفُرِ(١).

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَجُوزُ، إِذَا كَانَا مَنْزُوعَيْنِ فَقَطْ.

وَحَكَىٰ ابْنُ القَصَّارِ عَنْ مَالِكٍ كَمَذْهَبِنَا، وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُ مُبَاحٌ بِالعَظْمِ، مَكْرُوهٌ بِالسِّنِّ.

[٢٥٢٣] مَسْأَلَةٌ: يُبَاحُ السَّمَكُ الطَّافِي(٢).

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٥٢٤] مَسْأَلَةٌ: يُبَاحُ أَكْلُ جَمِيعِ مَا فِي البَحْرِ(٣).

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَسْتَثْنِي الضِّفْدَعَ، وَنَحْنُ نَسْتَثْنِي الضِّفْدَعَ وَالتِّمْسَاحَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُبَاحُ إِلَّا السَّمَكُ.

١٨٧/أ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ /[الشَّافِعِيِّ](٤):

فَعَنْهُمْ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ

وَعَنْهُمْ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَا كَانَ لَهُ نَظِيرٌ فِي البَرِّ مُبَاحٌ أَيْضًا، وَمَا لَمْ يُبَحْ نَظِيرُهُ فِي البَرِّ؛ لَمْ يُبَحْ، وَهَذَا [كَخِنْزِيرِ](٥) البَحْرِ وَكَلْبِهِ.

---

(١) «الخِلَاف» (ك): (١٦٣/ أ).

(٢) «الخِلَاف» (ك): (١٦٤/ ب).

(٣) «الخِلَاف» (ك): (١٦٥/ ب).

(٤) بياض في «الأصل».

(٥) في «الأصل»: (الخنزير).

[٢٥٢٥] مَسْأَلَةٌ: وَتَفْتَقِرُ إِبَاحَةُ مَا عَدَا السَّمَكَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ [لِلذَّكَاةِ[١]][٢].

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ ذَلِكَ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

[٢٥٢٦] مَسْأَلَةٌ: يُبَاحُ الجَرَادُ، وَإِنْ مَاتَ بِغَيْرِ سَبَبٍ[٣].

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَا يُبَاحُ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

[٢٥٢٧] مَسْأَلَةٌ: يُجْزِئُ فِي الذَّكَاةِ قَطْعُ الحُلْقُومِ وَالمَرِيءِ[٤].

عَلَىٰ ظَاهِرِ قَوْلِ الخِرَقِيِّ: الذَّكَاةُ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: يَحْتَاجُ إِلَىٰ قَطْعِ أَرْبَعَةِ عُرُوقٍ؛ الحُلْقُومِ وَالمَرِيءِ [وَعِرْقَيْنِ][٥] مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَاحِدٌ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجِبُ قَطْعُ أَحَدِ الوَدْجَيْنِ، لَا بِعَيْنِهِ.

[٢٥٢٨] مَسْأَلَةٌ: لا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُ نَصَارَىٰ العَرَبِ، مِنْ تَنُوخَ وَبُهْرَاءَ وَتَغْلُبَ وَفُهَرَ[٦].

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّهُ يُبَاحُ.

---

(١) «الخِلَاف» (ك): (١٦٧/ أ).

(٢) في «الأصل»: (الذكاة)، ولعلها: (إلى الذكاة).

(٣) «الخِلَاف» (ك): (١٦٧/ ب).

(٤) «الخِلَاف» (ك): (١٦٨/ أ).

(٥) في «الأصل»: (عرقان).

(٦) «الخِلَاف» (ك): (١٦٨/ ب).

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

[٢٥٢٩] **مَسْأَلَةٌ: المُتَوَلِّدُ مِنْ بَيْنِ كَافِرَيْنِ، أَحَدُهُمَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ، وَالآخَرُ لا تُؤْكَلُ[١]؛ يُغَلَّبُ فِيهِ الحَظْرُ، فَلَا يُبَاحُ مُنَاكَحَتُهُ، وَلَا أَكْلُ ذَبِيحَتِهِ[٢].**

١٨٧/ب وَقَالَ /أَبُو حَنِيفَةَ: تُغَلَّبُ الإِبَاحَةُ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ: إِنْ [كَانَ][٣] الأَبُ هُوَ الَّذِي تَحْرُمُ ذَبِيحَتُهُ؛ غُلِّبَ فِيهِ الحَظْرُ، وَإِنْ كَانَتِ الأُمُّ الَّتِي تَحْرُمُ ذَبِيحَتُهَا؛ فَعَلَى قَوْلَيْنِ.

[٢٥٣٠] **مَسْأَلَةٌ: المُنْخَنِقَةُ وَالمَوْقُوذَةُ وَالمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَأَكِيلَةُ السَّبُعِ إِذَا كَانَتِ الحَيَاةُ الَّتِي بَقِيَتْ مَعَهَا كَحَرَكَةِ المَذْبُوحِ؛ لَمْ تُبَحْ بِالذَّكَاةِ[٤].**

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُبَاحُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا كَانَ الجَرْحُ الَّذِي بِهَا مُوحِيًا لَا تَعِيشُ مَعَهُ؛ لَمْ تَحِلَّ بِالذَّكَاةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوحِيًا؛ أُبِيحَتْ، وَلَا يُعْتَبَرُ طُولُ الزَّمَانِ وَقِصَرُهُ.

[٢٥٣١] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا خَالَفَ سُنَّةَ الذَّكَاةِ، فَذَبَحَ مَا يُنْحَرُ، وَنَحَرَ مَا يُذْبَحُ؛ فَالأَنْعَامِ[٥] خَاصة[٦].**

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِدَاوُدَ

وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ - فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ -: أَنَّ المُخَالَفَةَ فِي الإِبِلِ خَاصَّةً تَمْنَعُ الإِبَاحَةَ.

[٢٥٣٢] **مَسْأَلَةٌ: ذَكَاةُ الجَنِينِ تَحْصُلُ بِذَكَاةِ أُمِّهِ[٧].**

وَهِيَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.

---

(١) كلمة فوقها غير ظاهرة في «الأصل».
(٢) «الخِلَاف» (ك): (١٦٩/ ب).
(٣) سقطت من «الأصل».
(٤) «الخِلَاف» (ك): (١٧٠/ أ).
(٥) غير ظاهرة في «الأصل».
(٦) «الخِلَاف» (ك): (١٧٢/ ب).
(٧) «الخِلَاف» (ك): (١٧٣/ أ).

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

إِلَّا أَنَّ مَالِكًا يَعْتَبِرُ أَنْ يَكُونَ قَدِ أَشْعَرَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُبَاحُ بِذَكَاةِ أُمِّهِ.

كِتَابُ الأَطعِمَةِ

[٢٥٣٣] مَسْأَلَةٌ: يَحْرُمُ أَكْلُ [سِبَاعِ][1] البَهَائِمِ[2].

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

[كَذَلِكَ][3] وَمَا لَهُ نَابٌ ذَا مِخْلَابٍ قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ عَلَىٰ النَّاسِ، كَالأَسَدِ وَالذِّئْبِ وَنَحْوِهِمَا.

١٨٨/أ وَقَالَ /مَالِكٌ: يُكْرَهُ.

[٢٥٣٤] مَسْأَلَةٌ: يُبَاحُ أَكْلُ الضَّبُعِ وَالثَّعْلَبِ[4].

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ فِي الثَّعْلَبِ خَاصَّةً كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٥٣٥] مَسْأَلَةٌ: الضَّبُّ وَاليَرْبُوعُ مُبَاحَانِ[5].

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

وَعَنْ أَحْمَدَ فِي اليَرْبُوعِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ فِي التَّحْرِيمِ.

[٢٥٣٦] مَسْأَلَةٌ: يَحْرُمُ القُنْفُذُ وَابْنُ عِرْسٍ[6].

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[٢٥٣٧] مَسْأَلَةٌ: يَحْرُمُ أَكْلُ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، إِذَا كَانَ قَوِيًّا يُصْطَادُ بِهِ[7].

---

(١) في «الأصل»: (السباع).

(٢) «الخِلَاف» (ك): (١٧٥/ ب).

(٣) في «الأصل»: (وذلك).

(٤) «الخِلَاف» (ك): (١٧٧/ أ).

(٥) «الخِلَاف» (ك): (١٧٨/ أ).

(٦) «الخِلَاف» (ك): (١٧٩/ ب).

(٧) «الخِلَاف» (ك): (١٧٩/ ب).

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[٢٥٣٨] مَسْأَلَةٌ: حَشَرَاتُ الأَرْضِ حَرَامٌ أَكْلُهَا، كَالحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ وَالفَأْرَةِ(١).

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ، مَعَ اتِّفَاقِنَا عَلَى الكَرَاهِيَةِ.

[٢٥٣٩] مَسْأَلَةٌ: البَغْلُ وَالحِمَارُ الأَهْلِيُّ حَرَامٌ(٢).

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ، فَإِنَّهُ يَكْرَهُهُ وَلَا يُحَرِّمُهُ.

وَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ قَالَ: هِيَ حَرَامٌ.

[٢٥٤٠] مَسْأَلَةٌ: لُحُومُ الخَيْلِ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ(٣).

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

إِلَّا أَنَّ مَالِكًا يَكْرَهُهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ مُحَرَّمَةٌ.

[٢٥٤١] مَسْأَلَةٌ: يَحْرُمُ أَكْلُ لُحُومِ الجَلَّالِ قَبْلَ الحَبْسِ(٤).

وَكَذَلِكَ: بَيْضِهَا، وَشُرْبِ لَبَنِهَا.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي القَدِيمِ.

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

---

(١) «الخِلَاف» (ك): (١٨٠/ أ).

(٢) «الخِلَاف» (ك): (١٨٠/ ب).

(٣) «الخِلَاف» (ك): (١٨١/ أ).

(٤) «الخِلَاف» (ك): (١٨٢/ ب).

[٢٥٤٢] فَصْلٌ: وَهَكَذَا الحُكْمُ فِي الَّذِي يَسْقِي الزُّرُوعَ مِنَ النَّجَاسَاتِ مَعَ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ(١).

[٢٥٤٣] مَسْأَلَةٌ: لا يَأْكُلُ المُضْطَرُّ إِلَىٰ المَيْتَةِ إِلَّا مَا يُمْسِكُ رَمَقَهُ(٢).

وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ الشِّبَعُ [مِنْهَا](٣).

وَهِيَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، فَعَنْهُمَا كَالمَذْهَبَيْنِ.

[٢٥٤٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَجَدَ المَيْتَةَ، وَالطَّعَامَ المُبَاحَ وَمَالِكُهُ غَائِبٌ؛ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ المَيْتَةَ(٤).

وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ:

فَعَنْهُمْ كَقَوْلِنَا.

وَعَنْهُمْ: يَأْكُلُ طَعَامَ الغَيْرِ.

[٢٥٤٥] مَسْأَلَةٌ: المُضْطَرُّ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِلَّا آدَمِيًّا مَيِّتًا؛ لَمْ يَأْكُلْهُ(٥).

خِلَافًا لِأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، [وَ](٦) بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

---

(١) «الخِلَاف» (ك): (١٨٤/ أ).

(٢) «الخِلَاف» (ك): (١٨٤/ ب).

(٣) في «الأصل»: (فيها).

(٤) «الخِلَاف» (ك): (١٨٥/ ب).

(٥) «الخِلَاف» (ك): (١٨٦/ ب).

(٦) كذا في «الأصل»، ولعل الصَّواب: (لم يكن عليه حائطًا) أو (لم يكن محوطًا).

[٢٥٤٦] مَسْأَلَةٌ: الشُّحُومُ المُحَرَّمَةُ عَلَىٰ اليَهُودِ إِذَا تَوَلَّوْا ذَبْحَهَا، هَلْ تَحْرُمُ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[١]:

إِحدَاهُمَا: التَّحْرِيمُ.

وَهِيَ اخْتِيَارُ أَبِي الحَسَنِ التَّمِيمِيِّ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَا تَحْرُمُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَدْ حَكَاهُ أَبُو حَامِدٍ عَنِ الخِرَقِيِّ.

وَعَنْ مَالِكٍ كَالمَذْهَبَيْنِ.

[٢٥٤٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اجْتَازَ عَلَىٰ بُسْتَانِ غَيْرِهِ، وَفِيهِ فَاكِهَةٌ رَطِبَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مُحَوَّطًا[٢]؛ جَازَ لَهُ الأَكْلُ بِغَيْرِ ضَمَانٍ[٣].

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ، وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ.

[٢٥٤٨] مَسْأَلَةٌ: الضِّيَافَةُ وَاجِبَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ /بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ[٤].

١٨٨/ب خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

(١) «الخِلَاف» (ك): (١٨٧/ أ).

(٢) سقطت من «الأصل».

(٣) «الخِلَاف» (ك): (١٨٩/ ب).

(٤) «الخِلَاف» (ك): (١٩٣/ أ).

كِتَابُ الضَحَايَا

[٢٥٤٩] مَسْأَلَةٌ: الأُضْحِيَةُ مُسْتَحَبَّةٌ(١).
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَاجِبَةٌ عَلَىٰ المُقِيمِ الَّذِي يَمْلِكُ نِصَابَ الزَّكَاةِ.

[٢٥٥٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا دَخَلَ العَشْرُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ؛ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشْرَتِهِ شَيْئًا(٢).
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُكْرَهُ(٣).

[٢٥٥١] مَسْأَلَةٌ: الأَفْضَلُ فِي الضَّحَايَا؛ الإِبِلُ، ثُمَّ البَقَرُ، ثُمَّ الغَنَمُ(٤).
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
وَقَالَ مَالِكٌ بِالعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ.

[٢٥٥٢] مَسْأَلَةٌ: لا تَجُوزُ التَّضْحِيَةُ بِعَضْبَاءِ القَرْنِ وَالأُذُنِ(٥).
وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي المَكْسُورَةِ القَرْنِ خَاصَّةً، إِذَا كَانَ يُدْمَىٰ؛ لَمْ يَجُزْ، وَالمَقْطُوعَةِ الأُذُنِ [لَا](٦) تَجُوزُ.
وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: تَجُوزُ، وَبِعَضْبَةِ القَرْنِ.

[٢٥٥٣] مَسْأَلَةٌ: لا يَجُوزُ ذَبْحُ الأُضْحِيَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ، وَيَجُوزُ بَعْدَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ ذَبَحَ الإِمَامُ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ أَهْلُ القُرَىٰ وَأَهْلُ الأَمْصَارِ، فَإِنْ كَانَ

---

(١) «الخِلَاف» (ك): (١٩٣/ أ).
(٢) «الخِلَاف» (ك): (١٩٧/ أ).
(٣) كذا في «الأصل»، ولعل الصَّواب: (لا يُكره).
(٤) «الخِلَاف» (ك): (١٩٨/ أ).
(٥) «الخِلَاف» (ك): (١٩٨/ ب).
(٦) سقطت في «الأصل».

فِي القُرَىٰ صَلَاةُ عِيدٍ؛ لَمْ يَجُزْ قَبْلَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ؛ فَيُعْتَبَرُ مُضِيُّ زَمَانٍ يَكُونُ قَدْ صَلَّىٰ الإِمَامُ فِيهِ فِي الأَمْصَارِ أَنْ يَذْبَحُوا بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ[1].

وَقَالَ مَالِكٌ: الذَّبْحُ بَعْدَ صَلَاةِ الإِمَامِ وَذَبْحِهِ أَيْضًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَدَاوُدُ: أَنْ يَمْضِيَ بِقَدْرِ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ زَمَانٌ يُمْكِنُ فِيهِ رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ وَخُطْبَتَانِ، وَلَا يُعْتَبَرُ وُجُودُ الصَّلَاةِ.

[٢٥٥٤] **مَسْأَلَةٌ**: أَيَّامُ الذَّبْحِ ثَلَاثَةٌ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ[2].

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةُ.

[٢٥٥٥] **مَسْأَلَةٌ**: يَجُوزُ ذَبْحُ الأُضْحِيَةِ لَيْلًا[3].

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَلِإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ.

[٢٥٥٦] **مَسْأَلَةٌ**: يَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَ الأُضْحِيَةَ كِتَابِيٌّ[4].

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ، وَهَذَا عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ: الشُّحُومُ [المُحَرَّمَةُ][5] عَلَىٰ اليَهُودِ لَا تَحْرُمُ عَلَيْنَا أَوْ عَلَىٰ كِتَابِيٍّ نَصْرَانِيٍّ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَا يَجُوزُ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

---

(١) «الخِلَاف» (ك): (١٩٩/ أ).

(٢) «الخِلَاف» (ك): (٢٠٠/ ب).

(٣) «الخِلَاف» (ك): (٢٠٢/ أ).

(٤) «الخِلَاف» (ك): (٢٠٢/ ب).

(٥) «الأصل»: (المحرم).

[٢٥٥٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اشْتَرَىٰ حَيَوَانًا، يَنْوِي أَنَّهُ أُضْحِيَةٌ؛ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يُوجِبَهُ قَوْلًا(١).

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بِالشِّرَاءِ مَعَ النِّيَّةِ.

[٢٥٥٨] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ لَبَنِ الأَضَاحِيِّ أَوِ الهَدَايَا مَا يَفْضُلُ عَنْ أَوْلَادِهَا(٢).

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٥٥٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَلَدَتِ الأُضْحِيَةُ؛ فَإِنَّ وَلَدَهَا يُذْبَحُ مَعَهَا(٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُذْبَحُ، وَيُدْفَعُ إِلَىٰ الفُقَرَاءِ وَهُوَ حَيٌّ، فَإِنْ ذَبَحَهُ؛ دَفَعَهُ وَقِيمَةَ مَا نَقَصَ بِالذَّبْحِ.

[٢٥٦٠] مَسْأَلَةٌ: /لَا يَجُوزُ بَيْعُ جِلْدِ الأُضْحِيَةِ، فِي المَشْهُورِ عَنْهُ(٤).

١٨٩/أ وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٥٦١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَجَبَتْ أُضْحِيَةٌ بِعَيْنِهَا، ثُمَّ تَقَضَّتْ أَيَامُ الذَّبْحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ الذَّبْحُ(٥).

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُخْرِجُهَا إِلَىٰ الفُقَرَاءِ غَيْرَ مَذْبُوحَةٍ، فَإِنْ ذَبَحَهَا؛ أَخْرَجَهَا وَأَرْشَ مَا نَقَصَتْ بِالذِّبَاحَةِ.

---

(١) «الخِلَاف» (ك): (٢٠٣/ أ).
(٢) «الخِلَاف» (ك): (٢٠٤/ أ).
(٣) «الخِلَاف» (ك): (٢٠٤/ أ).
(٤) «الخِلَاف» (ك): (٢٠٤/ أ).
(٥) «الخِلَاف» (ك): (٢٠٥/ أ).

[٢٥٦٢] فَصْلٌ: إِذَا ذَبَحَ أُضْحِيَةَ غَيْرِهِ، بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ أَجْزَأَتْ [عَنْ][١] صَاحِبِهَا[٢].

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ دَاوُدُ: لَا تُجْزِئُ فِي الوَاجِبِ، وَفِي النَّفْلِ رِوَايَتَانِ.

[٢٥٦٣] فَصْلٌ: وَلَا يَجِبُ ضَمَانُ مَا نَقَصَ بِالذَّبْحِ[٣].

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَبَعْضِ المَالِكِيَّةِ.

[٢٥٦٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَوْجَبَ أُضْحِيَةً بِعَيْنِهَا، ثُمَّ أَتْلَفَهَا؛ [ضَمِنَهَا][٤] بِأَعْلَى القِيمَتَيْنِ مِنْ يَوْمِ الإِتْلَافِ أَوْ مِنْ يَوْمِ يَجِبُ ذَبْحُهَا[٥].

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: قِيمَتُهَا يَوْمَ التَّلَفِ.

(١) سقطت من «الأصل».

(٢) «الخِلَاف» (ك): (٢٠٦/ أ).

(٣) «الخِلَاف» (ك): (٢٠٦/ ب).

(٤) تصحّفت في «الأصل» إلى: (هنها).

(٥) «الخِلَاف» (ك): (٢٠٨/ ب).

كِتَابُ

العَقِيقَةِ والسَّبْقِ والرَّمْيِ

[٢٥٦٥] **مَسْأَلَةٌ**: العَقِيقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ[١].

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُسْتَحَبُّ.

وَقَالَ دَاوُدُ: هِيَ وَاجِبَةٌ.

[٢٥٦٦] **فَصْلٌ**: وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ[٢].

وَقَالَ مَالِكٌ: شَاةٌ عَنِ الجَمِيعِ.

[٢٥٦٧] **مَسْأَلَةٌ**: عَقْدُ المُسَابَقَةِ /جَائِزٌ[٣].

١٨٩/ب **خِلَافًا** لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَازِمٌ.

[٢٥٦٨] **مَسْأَلَةٌ**: لَا تَجُوزُ المُسَابَقَةُ بِالمَزَارِيقِ وَالرِّمَاحِ [وَالزُّوبِينَاتُ][٤] وَالفِيلَةِ بِعِوَضٍ[٥].

عَلَىٰ ظَاهِرِ تَفْسِيرِهِ: (النَّصْلَ): «السَّهْمَ».

خِلَافًا لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

[٢٥٦٩] **مَسْأَلَةٌ**: المُسَابَقَةُ عَلَىٰ الأَقْدَامِ بِعِوَضٍ لَا تَصِحُّ[٦].

وَبِهِ قَالَ [...][٧]

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٥٧٠] **مَسْأَلَةٌ**: لَا تَجُوزُ [المُصَارَعَةُ][٨] بِعِوَضٍ[٩].

---

(١) «الخِلَاف» (ك): (٢٠٨/ ب).
(٢) «الخِلَاف» (ك): (٢١١/ ب).
(٣) «الخِلَاف» (ك): (٢١١/ ب).
(٤) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (الدسات).
(٥) «الخِلَاف» (ك): (٢١٢/ ب).
(٦) «الخِلَاف» (ك): (٢١٣/ أ).
(٧) سقط في «الأصل» تقديره: (أكثرهم).
(٨) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (المعارضة).
(٩) «الخِلَاف» (ك): (٢١٣/ ب).

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَحَكَىٰ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ الجَوَازَ.

[٢٥٧١] **مَسْأَلَةٌ:** يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ العِوَضَ فِي المُسَابَقَةِ غَيْرُ الإِمَامِ(١).

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[٢٥٧٢] **مَسْأَلَةٌ:** وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِ المُتَعَاقِدِينَ(٢).

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[٢٥٧٣] [**فَصْلٌ:**](٣) فَإِنْ شَرَطَا أَنَّ السَّابِقَ يُطْعِمُ المَالَ أَصْحَابَهُ؛ فَالعَقْدُ صَحِيحٌ، وَيَسْقُطُ الشَّرْطُ(٤).

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: العَقْدُ بَاطِلٌ. وَقَدْ خَرَّجَ أَصْحَابُهُ كَمَذْهَبِنَا.

[٢٥٧٤] **مَسْأَلَةٌ:** اللَّعِبُ بِالشِّطْرَنْجِ مُحَرَّمٌ(٥).

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

---

(١) «الخِلَاف» (ك): (٢١٤/ أ).

(٢) «الخِلَاف» (ك): (٢١٤/ أ).

(٣) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (فعصب).

(٤) «الخِلَاف» (ك): (٢١٤/ ب).

(٥) «الخِلَاف» (ك): (٢١٤/ ب).

كِتَابُ الأَيمَانِ

[٢٥٧٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «هُوَ يَهُودِيٌّ - [أَوْ][١] «هُوَ نَصْرَانِيٌّ» أَوْ «بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَامِ» أَوِ «الرَّسُولِ» - إِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا»؛ فَهُوَ يَمِينٌ مُكَفَّرٌ[٢].

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا كَفَّارَةَ.

[٢٥٧٦] /مَسْأَلَةٌ: لَا كَفَّارَةَ فِي يَمِينِ الغَمُوسِ[٣]. ١٩٠/أ

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ.

[٢٥٧٧] مَسْأَلَةٌ: يَلْزَمَ [الكَافِرَ][٤] كَفَّارَةُ اليَمِينِ[٥].

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَنْعَقِدُ يَمِينُهُ.

[٢٥٧٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا [قَالَ][٦]: «أُقْسِمُ - أَوْ أَقْسَمْتُ أَوْ أَحْلِفُ - لَا فَعَلْتُ»؛ فَهُوَ يَمِينٌ[٧].

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّهَا يَمِينٌ مَعَ النِّيَّةِ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

[٢٥٧٩] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ أَقْسَمَ بِاللَّهِ؛ فَهُوَ يَمِينٌ[٨].

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

---

(١) سقطت من «الأصل».

(٢) «الخِلَاف» (ك): (٢١٦/ ب).

(٣) «الخِلَاف» (ك): (٢١٨/ ب).

(٤) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (الكفارة).

(٥) «الخِلَاف» (ك): (٢٢٢/ ب).

(٦) سقطت من «الأصل».

(٧) «الخِلَاف» (ك): (٢٢٣/ ب).

(٨) «الخِلَاف» (ك): (٢٢٥/ ب).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَكُونُ يَمِينًا.

وَهَكَذَا الخِلَافُ: إِذَا قَالَ: «أَشْهَدُ بِاللَّهِ»[1].

[٢٥٨٠] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا قَالَ: «**أَشْهَدُ لا فَعَلْتُ**»؛ **كَانَ يَمِينًا**[2].

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَكُونُ يَمِينًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

[٢٥٨١] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا قَالَ: «**وَعِلْمِ اللَّهِ**»؛ **كَانَ يَمِينًا**[3].

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الِاسْتِحْسَانُ أَنْ لَا يَكُونَ يَمِينًا.

[٢٥٨٢] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا قَالَ: «**وَحَقِّ اللَّهِ**»؛ **فَهُوَ يَمِينٌ**[4].

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٥٨٣] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا قَالَ: «**وَعَهْدِ اللَّهِ**» وَ«**مِيثَاقِهِ**»؛ **فَهُوَ يَمِينٌ**[5].

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَكُونُ يَمِينًا حَتَّىٰ يَقُولَ: «عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَحْتَاجُ إِلَىٰ نِيَّةٍ.

[٢٥٨٤] **مَسْأَلَةٌ**: /إِذَا قَالَ: «**وَقُدْرَةِ اللَّهِ**» وَ «**جَلَالِهِ**» وَ «**عَظَمَتِهِ**»؛ **فَهُوَ يَمِينٌ**[6]. ١٩٠/ب

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

---

(١) «الخِلَاف» (ك): (٢٢٦/ أ).

(٢) «الخِلَاف» (ك): (٢٢٥/ ب).

(٣) «الخِلَاف» (ك): (٢٢٦/ ب).

(٤) «الخِلَاف» (ك): (٢٢٧/ أ).

(٥) «الخِلَاف» (ك): (٢٢٧/ أ).

(٦) «الخِلَاف» (ك): (٢٢٧/ ب).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا قَالَ: «أَرَدْتُ وَقُدْرَتُهُ مَاضِيَةٌ وَحَقُّهُ وَاجِبٌ»؛ صُدِّقَ.

[٢٥٨٥] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا قَالَ: «وَأَمَانَةِ اللَّهِ»؛ فَهُوَ يَمِينٌ[١].

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: [إِلَّا أَنْ][٢] يَنْوِيَ بِهِ.

[٢٥٨٦] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا قَالَ: «[لَعَمْرُ][٣] اللَّهِ»؛ فَهُوَ يَمِينٌ[٤].

وَكَذَلِكَ: «وَايْمُ اللَّهِ».

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: يَكُونُ يَمِينًا مَعَ النِّيَّةِ.

وَهِيَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَهُ يَمِينًا؛ إِذَا نَوَىٰ أَوْ أَطْلَقَ، وَلَيْسَ بِيَمِينٍ؛ إِذَا نَوَىٰ غَيْرَ اليَمِينِ.

وَحَكَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالمُزَنِيُّ[٥].

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا يَكُونُ يَمِينًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

[٢٥٨٧] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا حَلَفَ بِالمُصْحَفِ؛ كَانَ يَمِينًا[٦].

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

---

(١) «الخِلَاف» (ك): (٢٢٨/ أ). (٢) «الأصل»: (لا).

(٣) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (نعم). (٤) «الخِلَاف» (ك): (٢٢٨/ ب).

(٥) في «الخِلاف» (٢٢٨/ ب): (نص عليه الشَّافعي ونقله المُزني).

(٦) «الخِلَاف» (ك): (٢٢٩/ ب).

[٢٥٨٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «(١) اللَّه، لا فَعَلْتُ كَذَا»؛ فَهُوَ يَمِينٌ(٢).

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: لَا يَكُونُ يَمِينًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

[٢٥٨٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا حَلَفَ بِالنَّبِيِّ؛ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ(٣).

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[٢٥٩٠] مَسْأَلَةٌ: لَغْوُ اليَمِينِ عَلَىٰ المَاضِي، سَوَاءٌ سَبَقَ عَلَىٰ لِسَانِهِ أَوْ قَصَدَهُ(٤).

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

١٩١/أ وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: هُوَ مَا لَمْ /يَعْقِدْهُ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: الجَمِيعُ مِنَ اللَّغْوِ.

[٢٥٩١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا حَلَفَ لا يَلْبَسُ حُلِيًّا، فَلَبِسَ الخَاتَمَ؛ حَنِثَ(٥).

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٥٩٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا حَلَفَتِ المَرْأَةُ لا تَلْبَسُ حُلِيًّا، فَلَبِسَتِ اللُّؤْلُؤَ وَالجَوْهَرَ؛ حَنِثَتْ(٦).

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٥٩٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا حَلَفَ لَيَتَزَوَّجَنَّ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ؛ لَمْ يَبْرَأْ حَتَّىٰ يَتَزَوَّجَ مَنْ تُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ

---

(١) زيادة في «الأصل»: (ايم).

(٢) «الخِلَاف» (ك): (٢٣٠/ أ).

(٣) «الخِلَاف» (ك): (٢٣٠/ أ).

(٤) «الخِلَاف» (ك): (٢٣٠/ ب).

(٥) «الخِلَاف» (ك): (٢٣١/ ب).

(٦) «الخِلَاف» (ك): (٢٣٢/ أ).

نَظِيرَتَهَا، وَيَدْخُلَ بِهَا[1].

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: [يَبْرَأُ][2] بِالتَّزْوِيجِ الصَّحِيحِ.

[٢٥٩٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «وَاللَّهِ لا شَرِبْتُ لَكَ المَاءَ» يَقْصِدُ بِهِ قَطْعَ المِنَّةِ؛ وَقَعَ الحِنْثُ بِكُلِّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ مَاءٍ لَهُ فِيهِ المِنَّةُ[3].

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: لَا يَحْنَثُ، إِلَّا بِمَا يَتَنَاوَلُهُ لَفْظُهُ، وَهُوَ المَاءُ.

[٢٥٩٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا حَلَفَ لا يَفْعَلُ شَيْئًا، فَفَعَلَ بَعْضَهُ؛ حَنَثَ[4].

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.

خِلَافًا [لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ][5]، وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ.

[٢٥٩٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا حَلَفَ: «لا أَكَلْتُ مِنْ طَعَامٍ اشْتَرَاهُ زَيْدٌ» [فَأَكَلَ مِمَّا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ][6] وَعَمْرٌو؛ حَنَثَ[7] فِي يَمِينِهِ.

وَكَذَلِكَ: الحُكْمُ فِي الثَّوْبِ، وَالطَّبِيخِ، وَالدَّارِ[8].

وَقَدْ ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

١٩١/ب وَقَالَ /أَبُو حَنِيفَةَ: يَحْنَثُ فِي مَسْأَلَةِ الطَّعَامِ فَقَطْ.

---

(١) «الخِلَاف» (ك): (٢٣٢/ أ).
(٢) تصحَّفت في «الأصل».
(٣) «الخِلَاف» (ك): (٢٣٣/ أ).
(٤) «الخِلَاف» (ك): (٢٣٦/ ب).
(٥) سقطت من «الأصل».
(٦) سقطت من «الأصل».
(٧) لعلها في «الأصل»: (حنثه).
(٨) «الخِلَاف» (ك): (٢٣٩/ أ).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحْنَثُ فِي الْجَمِيعِ.

وَكَذَلِكَ عِنْدَهُمْ إِذَا اقْتَسَمَاهُ وَأَكَلَ مِنْ نَصِيبِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ؛ لَمْ يَحْنَثْ فِي يَمِينِهِ، وَاخْتَلَفُوا إِذَا اشْتَرَىٰ زَيْدٌ، فَخَلَطَهُ بِطَعَامٍ اشْتَرَاهُ عَمْرٌو.

[٢٥٩٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا حَلَفَ لا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ، وَانْتَقَلَ مِنْهَا بِنَفْسِهِ، دُونَ[١] رِحْلِهِ وَأَهْلِهِ؛ لَمْ يَبَرَّ فِي يَمِينِهِ[٢].

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٢٥٩٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا حَلَفَ لا دَخَلَ دَارًا، فَنَامَ[٣] عَلَىٰ سَطْحِهَا أَوْ حَائِطِهَا؛ حَنَثَ[٤].

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٢٥٩٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا حَلَفَ: «لا دَخَلْتُ دَارَ زَيْدٍ هَذِهِ» فَدَخَلَهَا بَعْدَ زَوَالِ مِلْكِهِ؛ حَنَثَ[٥].

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٦٠٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا حَلَفَ لا دَخَلَ هَذِهِ الدَّارَ، فَدَخَلَهَا بَعْدَ خَرَابِهَا وَكَوْنِهَا بَرَاحًا؛ حَنَثَ.

وَكَذَلِكَ: البَيْتُ.

وَكَذَلِكَ: إِنْ قَالَ: «لَا كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ» فَصَارَ شَيْخًا، أَوْ «لَا أَكَلْتُ هَذَا الحَمَلَ» فَصَارَ كَبْشًا. وَ«هَذَا البُسْرَ» فَصَارَ رُطَبًا. أَوْ «هَذَا الرُّطَبَ» فَصَارَ تَمْرًا أَوْ دِبْسًا أَوْ خَلًّا[٦].

---

(١) زيادة في «الأصل»: (رن) مُهملة، ولعلها: (نقل).
(٢) «الخِلَاف» (ك): (٢٤٠/ أ).
(٣) يحتمل صوابها: (فقام).
(٤) «الخِلَاف» (ك): (٢٤٢/ أ).
(٥) «الخِلَاف» (ك): (٢٤١/ ب).
(٦) «الخِلَاف» (ك): (٢٤٤/ أ).

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: لَا حِنْثَ عَلَيْهِ.

إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَافَقَنَا فِي الدَّارِ خَاصَّةً.

١٩٢/أ وَمِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مَنْ /سَلَّمَهُ فِي الصَّبِيِّ وَالحَمَلِ، وَخَالَفَ فِيمَا سِوَاهُ.

[٢٦٠١] **مَسْأَلَةٌ**: فَإِنْ حَلَفَ لا يَأْكُلُ هَذَا الدَّقِيقَ، فَاسْتَفَّهُ أَوْ خَبَزَهُ؛ حَنِثَ[١].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحْنَثُ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَهُ خُبْزًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَحْنَثُ بِأَكْلِهِ مِنْهُ قَبْلَ الخَبْزِ فَقَطْ.

[٢٦٠٢] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا حَلَفَ لا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ، فَدَخَلَ دَارًا يَسْكُنُهَا [بِكِرَاءٍ][٢]؛ حَنِثَ[٣].

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَكَذَلِكَ: إِذَا حَلَفَ لَا رَكِبَ دَابَّةَ عَبْدِ فُلَانٍ، فَرَكِبَ دَابَّةً جَعَلَهَا السَّيِّدُ بِرَسْمِهِ؛ حَنِثَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحْنَثُ.

[٢٦٠٣] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا حَلَفَ لَا رَكِبَ دَابَّةَ فُلَانٍ، فَرَكِبَ دَابَّةً جَعَلَهَا لِعَبْدِهِ؛ حَنِثَ[٤].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٦٠٤] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا، فَدَخَلَ الحَمَّامَ أَوِ المَسْجِدَ؛ حَنِثَ[٥].

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[٢٦٠٥] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا حَلَفَ: «لَا سَكَنْتُ بَيْتًا» فَسَكَنَ بَيْتًا مِنْ جُلُودٍ أَوْ شَعْرٍ؛ حَنِثَ[٦].

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

---

(١) «الخِلَافِ» (ك): (٢٤٦/ أ).

(٢) ليست «الأصل».

(٣) «الخِلَافِ» (ك): (٢٤٦/ أ).

(٤) «الخِلَافِ» (ك): (٢٤٧/ ب).

(٥) «الخِلَافِ» (ك): (٢٤٧/ ب).

(٦) «الخِلَافِ» (ك): (٢٤٨/ ب).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الأَمْصَارِ يَحْنَثُ بِذَلِكَ.

[٢٦٠٦] **مَسْأَلَة: إِذَا حَلَفَ لا يَفعَلُ شَيْئًا، فَأَمَرَ[١] بِفِعْلِهِ؛ حَنِثَ[٢].**

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَحْنَثُ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ، وَلَا يَحْنَثُ فِي البَيْعِ وَالإِجَارَةِ.

١٩٢/ب وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحْنَثُ، إِلَّا أَنْ تَكُون لَهُ نِيَّةٌ فِي ذَلِكَ، أَوْ يَكُونَ /سُلْطَانًا، أَوْ مَنْ لَا يَتَوَلَّىٰ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ.

[٢٦٠٧] **مَسْأَلَة: إِذَا حَلَفَ [لَيَقْضِيَنَّهُ][٣] دَيْنَهُ فِي غَدٍ، فَقَضَاهُ قَبْلَهُ؛ لَمْ يَحْنَثْ[٤].**

ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ.

وَكَذَلِكَ: إِنْ أَبْرَأَهُ.

وَكَذَلِكَ: إِذَا حَلَفَ لَيَشْرَبَنَّ مَاءَ هَذَا الكُوزِ فِي غَدٍ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٢٦٠٨] **مَسْأَلَة: إِذَا حَلَفَ لَيَشْرَبَنَّ المَاءَ الَّذِي فِي هَذَا الكُوزِ غَدًا، فَأُهْرِقَ المَاءُ قَبْلَ الغَدِ؛ حَنِثَ.**

وَكَذَلِكَ: إِذَا حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ فِي غَدٍ، فَمَاتَ العَبْدُ قَبْلَ الغَدِ؛ حَنِثَ.

هُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ

وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَسْقُطُ يَمِينُهُ. وَبَنَاهُ عَلَىٰ أَصْلٍ: وَأَنَّ اليَمِينَ المُؤَقَّتَةَ لَا تَنْعَقِدُ

---

(١) زيادة في «الخِلَاف»: (غيره).

(٢) «الخِلَاف» (ك): (٢٤٩/ أ).

(٣) في «الأصل»: (ليقضيه).

(٤) «الخِلَاف» (ك): (٢٤٩/ ب).

فِي الحَالِ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: إِنْ هَلَكَ المَاءُ وَالعَبْدُ قبلَ الغَدِ، بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ؛ لَمْ يَحْنَثْ.

[٢٦٠٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا حَلَفَ لَيَشْرَبَنَّ المَاءَ الَّذِي فِي الكُوزِ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ المَاءِ؛ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَحْنَثُ.

[٢٦١٠] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ حَلَفَ لَيَقْتُلَنَّ فُلَانًا، وَهُوَ مَيِّتٌ، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ بِمَوْتِهِ؛ لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ؛ حَنَثَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَحْنَثُ فِيهِمَا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَحْنَثُ فِيهِمَا.

[٢٦١١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا فَعَلَ المَحْلُوفَ /عَلَيْهِ نَاسِيًا، فَإِنْ كَانَ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ أَوْ بِالظِّهَارِ؛ لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ كَانَ بِالطَّلَاقِ أَوِ العِتَاقِ؛ حَنَثَ. ١٩٣/أ

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: يَحْنَثُ فِي الجَمِيعِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَا يَحْنَثُ أَصْلًا.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

[٢٦١٢] مَسْأَلَةٌ: لَا تَنْعَقِدُ يَمِينُ المُكْرَهِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٦١٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا حِينًا؛ فَهُوَ عَلَىٰ مَا نَوَاهُ، فَإِنْ أَطْلَقَ؛ حُمِلَ عَلَىٰ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: سَنَةٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: سَاعَةٌ.

[٢٦١٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنَ الدِّجْلَةِ أَوِ الفُرَاتِ، فَغَرِقَ وَشَرِبَ مَاءً؛ حَنَثَ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحْنَثُ حَتَّىٰ يَكْرَعَ كَرْعًا.

[٢٦١٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا النَّهْرِ، فَشَرِبَ جَرْعَةً؛ حَنَثَ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ جَمِيعَهُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحْنَثُ.

[٢٦١٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «إِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ» وَلَمْ يَنْوِ[١] شَيْئًا؛ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ كُلُّ خُرُوجٍ إِلَىٰ إِذْنٍ.

وَهَكَذَا: إِنْ قَالَ: «إِلَّا أَنْ آذَنَ لَكِ» أَوْ «حَتَّىٰ آذَنَ لَكِ».

وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الخُرُوجُ الأَوَّلُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ الإِذْنِ.

---

(١) غير ظاهرة في «الأصل».

١٩٣/ب وَقَالَ /أَبُو حَنِيفَةَ فِي المَسْأَلَةِ الأَوَّلَةِ كَقَوْلِنَا، وَفِي الثَّانِيَةِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

[٢٦١٧] **فَصْلٌ**: فَإِنْ أَذِنَ بِحَيْثُ لا يُسْمَعُ؛ لَمْ يَكُنْ إِذْنًا.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٢٦١٨] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا حَلَفَ لا يَأْكُلُ لَحْمًا، وَأَطْلَقَ؛ حَنَثَ بِأَكْلِ السَّمَكِ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٢٦١٩] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا حَلَفَ لا يَأْكُلُ الرُّؤُوسَ، وَأَطْلَقَ؛ حُمِلَ عَلَىٰ جَمِيعِ مَا يُسَمَّىٰ رَأْسًا حَقِيقَةً.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُحْمَلُ عَلَىٰ رُؤُوسِ الغَنَمِ وَالبَقَرِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالإِبِلِ أَيْضًا.

[٢٦٢٠] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا حَلَفَ لا يَأْكُلُ لَحْمًا، فَأَكَلَ الشَّحْمَ؛ لَمْ يَحْنَثْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ اجْتِنَابَ الدَّسَمِ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَحْنَثُ.

[٢٦٢١] **فَصْلٌ**: فَإِنْ أَكَلَ الكَبِدَ وَالطُّحَالَ وَالفُؤَادَ وَالقَانِصَةَ؛ لَمْ يَحْنَثْ، بِنَاءً عَلَىٰ الشَّحْمِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: يَحْنَثُ بِالكَبِدِ وَالطُّحَالِ.

[٢٦٢٢] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا حَلَفَ لا يَأْكُلُ شَحْمًا، فَأَكَلَ شَحْمَ الظَّهْرِ؛ حَنَثَ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٦٢٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا حَلَفَ لا يُكَلِّمُ فُلَانًا، فَكَاتَبَهُ أَوْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولًا؛ حَنِثَ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي القَدِيمِ. وَقَالَ فِي الجَدِيدِ: لَا يَحْنَثُ.

١٩٤/أ /وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَحْنَثُ فِي المُكَاتَبَةِ، وَفِي الرَّسُولِ [وَالإِشَارَةِ](١) رِوَايَتَانِ.

[٢٦٢٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهُ مِائَةَ سَوْطٍ، فَجَمَعَهَا، وَضَرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً؛ لَمْ تَبَرَّ يَمِينُهُ.

ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ.

[٢٦٢٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا حَلَفَ لا يَهَبُ، فَتَصَدَّقَ؛ لَمْ يَحْنَثْ.

عَلَىٰ ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَىٰ ابْنِهِ؛ لَا يَرْجِعُ، بِخِلَافِ الهِبَةِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوُهُ.

[٢٦٢٦] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ أَعَارَهُ؛ لَمْ يَحْنَثْ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[٢٦٢٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا حَلَفَ أَنَّ مَا لَهُ مَالًا، وَلَهُ دُيُونٌ عَلَىٰ النَّاسِ؛ حَنِثَ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

---

(١) تصحّفت في «الأصل» إلى: (الإحارة).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٦٢٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا حَلَفَ لا يَأْكُلُ فَاكِهَةً، فَأَكَلَ الرُّطَبَ وَالرُّمَّانَ وَالعِنَبَ؛ حَنَثَ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٦٢٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا حَلَفَ لا يَأْكُلُ أُدْمًا، فَأَكَلَ اللَّحْمَ [أَوْ][1] البَيْضَ أَوِ الجُبْنَ؛ حَنَثَ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا يَحْنَثُ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ مَا يُصْطَنَعُ بِهِ.

[٢٦٣٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا حَلَفَ لا يَضْرِبُهَا، وَأَطْلَقَ اليَمِينَ؛ حَنَثَ بِالخَنْقِ، وَنَتْفِ الشَّعْ.

١٩٤/ب وَبِهِ قَالَ /أَبُو حَنِيفَةَ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٢٦٣١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا حَلَفَ لا يَشُمُّ البَنَفْسَجَ، فَشَمَّ دُهْنَهُ؛ حَنَثَ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٢٦٣٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا حَلَفَ لا أَسْتَخْدِمُ هَذَا العَبْدَ، فَخَدَمَهُ، وَهُوَ سَاكِتٌ لا يَنْهَاهُ؛ حَنَثَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ سَبَقَ مِنْهُ خِدْمَةٌ لَهُ؛ حَنَثَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي عَبْدِ غَيْرِهِ؛ لَا يَحْنَثُ، وَفِي عَبْدِ نَفْسِهِ؛ وَجْهَانِ.

[٢٦٣٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا حَلَفَ: «لا صَلَّيْتُ» فَأَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ؛ حَنَثَ.

وَبِهِ قَالَ [...][2].

(١) في «الأصل»: (و).

(٢) بياض في «الأصل» بقدر كلمتين.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحْنَثُ حَتَّىٰ يَسْجُدَ.

[٢٦٣٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا حَلَفَ لا يَتكَلَّمُ، فَقَرَأَ؛ لَمْ يَحْنَثْ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٦٣٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «إِذَا لَمْ أَحُجَّ العَامَ، فَعَبْدِي حُرٌّ» وَادَّعَىٰ الحَجَّ، وَأَقَامَ العَبْدُ البَيِّنَةَ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ بِالكُوفَةِ؛ عُتِقَ العَبْدُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُعْتَقُ.

[٢٦٣٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ لِعَبْدَيْنِ: «إِذَا جَاءَ الغَدُ فَأَحَدُكُمَا حُرٌّ» ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ بَاعَهُ، وَجَاءَ الغَدُ؛ تَعَيَّنَ العِتْقُ فِي الثَّانِي مِنْهُمَا.

وَكَذَلِكَ: إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ وَعَبْدِ غَيْرِهِ، أَوْ لِعَبْدِهِ وَالبَهِيمَةِ: «أَحَدُكُمَا حُرٌّ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُعْتَقُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

[٢٦٣٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا حَلَفَ لا يَتَسَرَّىٰ، /فَجَامَعَهَا؛ حَنَثَ.
١٩٥/أ

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ [قَبَّلَهَا][١] وَحَضَنَهَا؛ حَنَثَ.

وَزَادَ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ: وَطَلَبَ وَلَدَهَا.

[٢٦٣٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا حَلَفَ لِعَامِلٍ أَنْ لا يَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ كُلَّ دَاعِرٍ يَعْرِفُهُ، وَلَمْ يَنْوِ مَا دَامَ عَامِلًا، ثُمَّ عُزِلَ ذَلِكَ العَامِلُ؛ لَمْ يَنْحَلَّ اليَمِينُ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

---

(١) غير ظاهرة في «الأصل».

وَخَرَّجَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ قَوْلَيْنِ.

[٢٦٣٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ لَهُ: «إِنْ لَمْ أُقْضِكَ دَرَاهِمَكَ، فَعَبْدِي حُرٌّ» فَبَاعَهُ بِهَا عَبْدًا؛ فَقَدْ قَضَاهُ، وَلَا يَبَرُّ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٦٤٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا هُوَ دَاخِلُهَا، وَاسْتَدَامَ؛ حَنِثَ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

[٢٦٤١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا حَلَفَ: «لَا دَخَلْتُ عَلَىٰ فُلَانٍ بَيْتًا» فَأُدْخِلَ فُلَانٌ عَلَيْهِ، وَاسْتَدَامَ المُقَامَ مَعَهُ؛ حَنِثَ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

[٢٦٤٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا حَلَفَ لَا يَبِيعُ، فَبَاعَ بَيْعًا فَاسِدًا؛ لَمْ يَحْنَثْ.

ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[٢٦٤٣] مَسْأَلَةٌ: [إِذَا حَلَفَ](١) لَا يَهَبُ، فَأَوْجَبَ؛ حَنِثَ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَزُفَرُ: لَا يَحْنَثُ حَتَّىٰ يُوجَدَ القَبُولُ وَالقَبْضُ.

---

(١) سقطت من «الأصل».

كِتَابُ الأَيْمَانِ

[٢٦٤٤] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا حلَفَ لا يُسَاكِنُهُ فِي دَارٍ بِعَيْنِهَا، فَاقْتَسَمَاهَا، وَجعَلَا [بَيْنَهُمَا][1] حَائِطًا، وَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَابًا؛ لَمْ يَحْنَثْ بِالسُّكْنَىٰ فِيهَا.

خِلَافًا لِإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٦٤٥] **مَسْأَلَةٌ**: فَإِنْ حلَفَ لا يَأْكُلُ رُطَبًا، فَأَكَلَ [مُذَنِّبًا][2]؛ حَنِثَ، عَلَىٰ قِيَاسِ قَوْلِ الخِرَقِيِّ: إِذَا حلَفَ لا يَأْكُلُ شَحْمًا، فَأَكَلَ اللَّحْمَ؛ حَنِثَ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ [فِي قَوْلِهِ][3]: لَوْ حلَفَ لَا يَأْكُلُ بُسْرًا، فَأَكَلَ مُذَنِّبًا؛ حَنِثَ.

[٢٦٤٦] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا قَالَ: «مَمَالِيكِي - أَوْ رَقِيقِي - أَحْرَارٌ»؛ دَخَلَ فِي إِطْلَاقِ ذَلِكَ المُدَبَّرُ، وَالمُكَاتَبُ، وَأُمُّ الوَلَدِ، وَالشِّقْصُ الكَامِلُ.

ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي الشِّقْصِ: لَا يَدْخُلُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

وَلِلشَّافِعِيِّ فِي المُكَاتَبِ قَوْلَانِ، أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الإِطْلَاقِ.

[٢٦٤٧] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا حَلَفَ لا يَكْفُلُ عَنْ فُلَانٍ بِمَالٍ، فتَكَفَّلَ بِوَجْهِهِ؛ حَنِثَ، إن لَمْ يَشْرِطِ البَرَاءَةَ مِنَ المَالِ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحْنَثُ.

[٢٦٤٨] **مَسْأَلَةٌ**: يَجُوزُ تَقْدِيمُ الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ.

---

(١) سقطت من «الأصل».

(٢) في «الأصل»: (مذبيا).

(٣) في «الأصل»: (روا فوابه) مهملة.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَصِحُّ.

[٢٦٤٩] **فَصْلٌ**: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُكَفِّرَ بِالإِطْعَامِ، أَوِ العِتْقِ، أَوِ الصِّيَامِ.
وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا يَصِحُّ التَّقْدِيمُ بِالحُقُوقِ المَالِيَّةِ.

[٢٦٥٠] /**مَسْأَلَةٌ**: يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي الصِّيَامِ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ. ١٩٥/ب
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.
وَهُوَ اخْتِيَارُ المُزَنِيِّ.
وَالقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَجِبُ.
وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَعَلَيْهِ يُنَاظِرُونَ.

[٢٦٥١] **مَسْأَلَةٌ**: فَإِنْ حَصَلَ الفِطْرُ بِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ؛ لَمْ يَبْطُلِ التَّتَابُعُ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ـ عَلَىٰ القَوْلِ الَّذِي يُوجِبُ التَّتَابُعَ ـ: الحَيْضُ لَا يُبْطِلُ، وَفِي المَرَضِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ.

[٢٦٥٢] **مَسْأَلَةٌ**: يُجْزِئُ فِي [كَفَّارَةِ][١] اليَمِينِ مِنَ الكِسْوَةِ مَا تُجْزِئُ فِيهِ الصَّلَاةُ.
وَبِهِ قَالَ [مَالِكٌ][٢].
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: قَمِيصٌ وَقُبَاءٌ أَوْ كِسَاءٌ أَوْ رِدَاءٌ، فَأَمَّا العِمَامَةُ وَالمِنْدِيلُ وَالسَّرَاوِيلُ وَالمِئْزَرُ؛ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ

(١) في «الأصل»: (الكفارة).
(٢) سقطت من «الأصل».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُجْزِئُ جَمِيعُ ذَلِكَ.
وَفِي القَلَنْسُوَةِ وَجْهَانِ.
وَلَا يَخْتَلِفُونَ فِي الخُفِّ أَوِ الشُّمُشْكِ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ.

[٢٦٥٣] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَطْعَمَ خَمْسَةً، وَكَسَا خَمْسَةً؛ أَجْزَأَهُ.**
وَهَكَذَا: إِذَا أَطْعَمَ مِنْ جِنْسَيْنِ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُجْزِئُهِ.

[٢٦٥٤] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَرَّرَ اليَمِينَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ وَأَشْيَاءَ؛ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.**
وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ.
وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: بِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَتْ عَلَىٰ أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ؛ فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ
١٩٦/أ عَلَىٰ شَيْءٍ وَاحِدٍ وَنَوَىٰ بِمَا زَادَ عَلَى الأَوَّلَةِ التَّأْكِيدَ؛ /فَهُوَ عَلَىٰ مَا زَادَ، وَيَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ، وَأَرَادَ[1] الِاسْتِئْنَافَ؛ فَهُمَا يَمِينَانِ، وَفِي الكَفَّارَةِ قَوْلَانِ:
أَحَدُهُمَا: كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.
وَالثَّانِيَةُ: كَفَّارَتَانِ.
وَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ عَلَىٰ شَيْءٍ وَاحِدٍ؛ فَكَفَّارَةٌ، وَعَلَىٰ أَشْيَاءَ؛ كَفَّارَاتٌ.

[٢٦٥٥] **مَسْأَلَةٌ: لَا يَصِحُّ دَفْعُ الإِطْعَامِ فِي الكَفَّارَاتِ إِلَى الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمِ الطَّعَامَ.**
خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

---

(١) لعل الصَّواب: (وإذا أراد).

[٢٦٥٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَفَّرَ العَبْدُ بِالمَالِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ؛ صَحَّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي العِتَاقِ: لَا يَصِحُّ لِعَدَمِ الوَلَاءِ.

[٢٦٥٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَرَادَ العَبْدُ أَنْ يُكَفِّرَ بِالصِّيَامِ؛ لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَهُ مَنْعُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَذِنَ لَهُ فِي اليَمِينِ وَالحِنْثِ.

[٢٦٥٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَنِصْفُهُ [حُرٌّ](١)، وَهُوَ مُوسِرٌ بِمَا فِيهِ مِنَ الحُرِّيَّةِ؛ لَمْ يَجُزِ التَّكْفِيرُ بِالصِّيَامِ.

[خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

[٢٦٥٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَمَالُهُ غَائِبٌ أَوْ دَيْنٌ؛ لَمْ يُجْزِهِ الصِّيَامُ](٢)، وَانْتَظَرَ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصِحُّ.

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) سقطت من «الأصل».

كِتَابُ النُّذُورِ

[٢٦٦٠] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا قَالَ: «إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ، فَمَالِي صَدَقَةٌ» أَوْ «عَلَيَّ حَجَّةٌ» أَوْ «صِيَامُ / سَنَةٍ» ثُمَّ حَنَثَ؛ إِنْ شَاءَ وَفَّىٰ، وَإِنْ شَاءَ كَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ. ١٩٦/ب

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الوَفَاءُ بِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ؛ لَزِمَهُ الثُّلُثُ، وَغَيْرِهِ؛ يَلْزَمُهُ الثُّلُثَانِ.

[٢٦٦١] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا قَالَ: «إِنْ شَفَىٰ اللَّهُ مَرِيضِي، فَمَالِي صَدَقَةٌ»؛ لَزِمَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثُلُثِ جَمِيعِ أَمْوَالِهِ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ: يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ أَمْوَالِهِ الزَّكَاتِيَّةِ. وَفِي الثَّانِيَةِ: بِجَمِيعِ مَا يَمْلِكُهُ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ مَا نَوَاهُ مِنْ مَالٍ دُونَ مَالٍ.

[٢٦٦٢] **مَسْأَلَةٌ**: يَصِحُّ النَّذْرُ المُطْلَقُ.

ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَصِحُّ حَتَّىٰ يُعَلِّقَهُ بِشَرْطٍ، فَيَقُولَ: إِنْ كَانَ كذا فَعَلَيَّ كَذَا.

[٢٦٦٣] **مَسْأَلَةٌ**: نَذْرُ المَعْصِيَةِ يَنْعَقِدُ، وَمُوجَبُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: لَا يَنْعَقِدُ، وَيَلْزَمُ بِهِ كَفَّارَةٌ .

[٢٦٦٤] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا نَذَرَ ذَبْحَ وَلَدِهِ؛ لَزِمَهُ كَبْشٌ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَلْزَمُ شَيْءٌ.

[٢٦٦٥] **مَسْأَلَةٌ**: نَذْرُ المُبَاحِ يَنْعَقِدُ، وَيَكُونُ مُخَيَّرًا بَيْنَ الوَفَاءِ بِهِ وَبَيْنَ الكَفَّارَةِ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: لَا يَنْعَقِدُ، وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

[٢٦٦٦] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ؛ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ.

[٢٦٦٧] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، أَوْ [المَشْيَ][1] إِلَيْهِمَا؛ لَزِمَهُ ذَلِكَ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَلْزَمُهُ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالمَذْهَبَيْنِ.

[٢٦٦٨] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا نَذَرَ المَشْيَ إِلَىٰ الحَرَمِ أَوْ إِلَىٰ بُقْعَةٍ مِنْهُ؛ لَزِمَهُ المَشْيُ مِنَ المَوْضِعِ الَّذِي نَذَرَ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا قَالَ: «لِلَّهِ عَلَيَّ المَشْيُ إِلَىٰ الكَعْبَةِ» [أَوْ][2] «إِلَىٰ بَيْتِ اللَّهِ» أَوْ «مَكَّةَ»؛ لَزِمَهُ، وَإِنْ قَالَ: «إِلَىٰ الحَرَامِ» أَوِ «المَسْجِدِ الحَرَامِ»، أَوِ «إِلَىٰ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»؛ لَمْ يَلْزَمْهُ.

---

(١) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (المسمى). (٢) سقطت من «الأصل».

[٢٦٦٩] **فَصْلٌ**: وَيَلْزَمُهُ الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ.

وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: مِنْ مَوْضِعِ النَّذْرِ.

[٢٦٧٠] **فَصْلٌ**: فَإِنْ نَذَرَ أَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَىٰ البَيْتِ، أَوْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ؛ لَزِمَهُ الإِتْيَانُ بِنُسُكٍ، كَمَا لَوْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَيْهِ.

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

[٢٦٧١] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا قَالَ: «[لِلَّهِ](١) عَلَيَّ [هَدْيٌ](٢)»؛ لَزِمَتْهُ شَاةٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ ـ: يَلْزَمُهُ أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ.

[٢٦٧٢] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا نَذَرَ صَلَاةً؛ لَزِمَهُ رَكْعَتَانِ.

ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: رَكْعَةٌ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالمَذْهَبَيْنِ.

---

(١) سقطت من «الأصل».

(٢) تصحّفت في «الأصل» إلى: (كذى).

كِتَابُ
آدَابِ القَضَاءِ

[٢٦٧٣] مَسْأَلَةٌ: /لا يُكْرَهُ القَضَاءُ فِي [المَسَاجِدِ][١]. ١٩٧/أ
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٢٦٧٤] مَسْأَلَةٌ: لا يُقَلَّدُ القَضَاءَ مَنْ لَيْسَ هُوَ أَهْلَ الِاجْتِهَادِ.
ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ.
وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ.
وَقَالَ بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ: يَجُوزُ.

[٢٦٧٥] مَسْأَلَةٌ: لا يَتْرُكُ القَاضِي اجْتِهَادَهُ لِاجْتِهَادِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٦٧٦] مَسْأَلَةٌ: لا يَصِحُّ قَضَاءُ المَرْأَةِ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصِحُّ مِمَّا يَصِحُّ شَهَادَتُهَا بِهِ.

[٢٦٧٧] مَسْأَلَةٌ: لا يَصِحُّ أَنْ يُقْبَلَ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّرْجَمَةِ وَالرِّسَالَةِ أَقَلُّ مِنَ اثْنَيْنِ.
وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: يُقْبَلُ.
وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ.

---

(١) في «الأصل»: (مساجد).

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

[٢٦٧٨] مَسْأَلَةٌ: لا تُسْمَعُ شَهَادَةُ مَنْ لا تُعْرَفُ عَدَالَتُهُ فِي البَاطِنِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: تُسْمَعُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَسْأَلُ الحَاكِمُ عَنْهُمْ إِلَّا فِي الحُدُودِ وَالقِصَاصِ، إِلَّا أَنْ يَطْعَنَ الخَصْمُ فِيهِمْ.

[٢٦٧٩] مَسْأَلَةٌ: لا يُقْبَلُ الجَرْحُ المُطْلَقُ حَتَّىٰ يُذْكَرَ سَبَبُهُ.

ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُقْبَلُ.

[٢٦٨٠] مَسْأَلَةٌ: لا يُقْبَلُ جَرْحُ النِّسَاءِ وَتَعْدِيلُهُنَّ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٦٨١] /مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ فِي المُزَكِّي: «عَدْلٌ رَضِيٌّ» لَمْ يَحْتَجْ أَنْ يَقُولَ: «[لِيَّ][1]» وَ «عَلَيَّ».
١٩٧/ب

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي المُزَكِّي: لَا يُقْبَلُ حَتَّىٰ يَقُولَ: «لِي» وَ «عَلَيَّ».

وَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ جَعَلَهُ اسْتِحْسَانًا.

---

(١) في طرة «الأصل»: (لعله لي).

[٢٦٨٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَجَدَ القَاضِي فِي [دِيوَانِهِ](١) صَحِيفَةً، فِيهَا شَهَادَةُ الشُّهُودِ، وَلَا يَحْفَظُ أَنَّهُمْ شَهِدُوا بِهَا عِنْدَهُ؛ لَمْ يَحْكُمْ بِهَا.

وَكَذَلِكَ: الشَّاهِد إِذَا وَجَدَ [خَطَّهُ](٢) فِي الكِتَابِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: يَحْكُمُ بِهِ، إِذَا كَانَ فِي قِمَطْرِهِ وَتَحْتَ خَاتَمِهِ، وَكَذَلِكَ الشَّهَادَةُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يَحْكُمُ [بِمَا](٣) فِي قِمَطْرِهِ وَتَحْتَ خَاتَمِهِ، فَأَمَّا الشَّهَادَةُ؛ فَلَا حَتَّىٰ يَحْفَظَ.

[٢٦٨٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا شَهِدَ [نَفْسَانِ](٤) عَلَىٰ قَضَاءِ الحَاكِمِ، وَهُوَ لَا يَذْكُرُ؛ قَبِلَ شَهَادَتَهُمَا.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ: لَا يُرْجَعُ إِلَىٰ قَوْلِهِمَا.

[٢٦٨٤] مَسْأَلَةٌ: لَا يُقْبَلُ كِتَابُ القَاضِي إِلَىٰ القَاضِي، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ نَفْسَانِ: إِنَّهُ كِتَابُ القَاضِي قَرَأَهُ عَلَيْنَا، أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ بِحَضْرَتِنَا.

ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُجْزِئُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا كِتَابُ القَاضِي فُلَانٍ.

وَعَنْ مَالِكٍ كَالمَذْهَبَيْنِ.

---

(١) في «الأصل»: (دواته)، والتَّصويب من «الجامع الصَّغير».

(٢) في «الأصل»: (قطعة).

(٣) ليست في «الأصل».

(٤) في «الأصل»: (نفسا).

[٢٦٨٥] مَسْأَلَةٌ: لا يُقْبَلُ كِتَابُ القَاضِي إِلَىٰ القَاضِي فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مَعَ [تباعُدِ][1] المَسَافَةِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَحَكَىٰ الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُ يُقْبَلُ.

وَقَالَ النَّسَفِيُّ: هَذَا مَذْهَبُ صَاحِبِهِ، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، فَالأَظْهَرُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ.

[٢٦٨٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا مَاتَ القَاضِي الكَاتِبُ أَوْ عُزِلَ قَبْلَ وُصُولِ الكِتَابِ، ثُمَّ وَصَلَ؛ لَمْ يُمْنَعِ الحُكْمُ بِهِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٦٨٧] فَصْلٌ: فَإِنْ مَاتَ المَكْتُوبُ إِلَيْهِ، أَوْ عُزِلَ وَوُلِّيَ غَيْرُهُ؛ جَازَ لَهُ الحُكْمُ بِمَا فِي الكِتَابِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُجِيزُهُ الثَّانِي.

---

(١) في «الأصل»: (تبا).

مَسَائِلُ القِسْمَةِ

[٢٦٨٨] **مَسْأَلَةٌ**: **القِسْمَةُ إِفْرَازُ الحُقُوقِ، وَتَعْدِيلُ [الأَنْصِبَاءِ]**(١).
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ - : إِنَّهَا بَيْعٌ، وَلَيْسَتْ بِإِفْرَازٍ.
وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ بَطَّةَ مِنْ أَصْحَابِنَا.

[٢٦٨٩] **مَسْأَلَةٌ**: **إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ القِسْمَةَ، وَفِيهَا ضَرَرٌ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا؛ لَمْ يَقْسِمْ، وَيُبَاعُ، وَيَقْسِمَانِ الثَّمَنَ.**
وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا؛ أُجْبِرَ عَلَىٰ القِسْمَةِ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ أَحَدُهُمَا؛ لَمْ يُجْبَرْ.
وَقَالَ مَالِكٌ: يُجْبَرُ عَلَىٰ القِسْمَةِ بِكُلِّ حَالٍ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ الطَّالِبُ يَنْتَفِعُ بِهِ؛ أُجْبِرَ شَرِيكُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ [يَسْتَضِرُّ](٢) بِالمُطَالَبَةِ؛ فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ.

[٢٦٩٠] **مَسْأَلَةٌ**: **أُجْرَةُ القَاسِمِ عَلَىٰ [قَدْرِ]**(٣) **الأَنْصِبَاءِ.**
١٩٨/أ وَبِهِ /قَالَ الشَّافِعِيُّ.
وَقَالَ [أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ](٤): عَلَىٰ عَدَدِ الرُّؤُوسِ.

[٢٦٩١] **فَصْلٌ**: **وَتَكُونُ الأُجْرَةُ عَلَىٰ الجَمِيعِ.**
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَىٰ الطَّالِبِ خَاصَّةً.
وَوَافَقَنَا صَاحِبَاهُ.

[٢٦٩٢] **مَسْأَلَةٌ**: **إِذَا شَهِدَ قَاسِمُ الحَاكِمِ عَلَىٰ قِسْمَةٍ قَسَمَاهَا بِأَمْرِهِ، وَأَنَّ فُلَانًا قَبَضَ نَصِيبَهُ؛ قُبِلَتْ.**

---

(١) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (الأنصار). (٢) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (يستقر).
(٣) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (قله). (٤) سقطت من «الأصل».

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[٢٦٩٣] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَشَاحَّ الشَّرِيكَانِ الِانْتِفَاعَ بِالمَشَاعِ؛ لَمْ يُجْبِرْهُمَا الحَاكِمُ عَلَىٰ المُهَايَأَةِ.**

وَبِهِ قَالَ [الشَّافِعِيُّ][1].

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٦٩٤] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَتِ الأَدُّرِ بَيْنَ جَمَاعَةٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ فِي أَحَدِهَا، وَأَبَىٰ البَاقُونَ؛ لَمْ يُجْبَرُوا عَلَىٰ ذَلِكَ.**

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَحَالٍّ مُخْتَلِفَةٍ؛ لَمْ يُجْبَرُوا عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: ذَلِكَ إِلَىٰ رَأْيِ الحَاكِمِ.

[٢٦٩٥] **مَسْأَلَةٌ: العُلُوُّ الَّذِي لا سُفْلَ لَهُ، وَالسُّفْلُ الَّذِي لا عُلُوَّ لَهُ؛ يُقَسَّمُ عَلَىٰ القِيمَةِ.**

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: ذِرَاعَانِ مِنَ العُلُوِّ بِذِرَاعٍ مِنَ السُّفْلِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: ذِرَاعٌ بِذِرَاعٍ.

[٢٦٩٦] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ الرَّقِيقُ بَيْنَ جَمَاعَةٍ، وَطَلَبَ أَحَدُهُمُ القِسْمَةَ؛ كَانَ لَهُ ذَلِكَ، كَمَا يَطْلُبُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الحَيَوَانِ.**

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْسَمُ الرَّقِيقُ.

وَوَافَقَنَا صَاحِبَاهُ.

---

(١) سقطت من «الأصل».

[٢٦٩٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَتِ الدَّارُ بَيْنَ /اثْنَيْنِ، قَسَمُوهَا(١)، وَأَخَذَ أَحَدُهُمَا [الثُّلُثُ مِنْ مُقَدَّمِهَا](٢)، وَالآخَرُ الثُّلُثَيْنِ مِنْ مُؤَخَّرِهَا، وَقِيمَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سِتُّمِائَةٍ، ثُمَّ اسْتُحِقَّ نِصْفُ مَا فِي يَدَيْ صَاحِبِ المُقَدَّمِ؛ فَالقِسْمَةُ مَفْسُوخَةٌ، وَمَا فِي أَيْدِيهِمَا بَيْنَهُمَا. ١٩٨/ب

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ بِالخِيَارِ، إِنْ شَاءَ فَسَخَ القِسْمَةَ وَكَانَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ بِرُبُعِ مَا فِي يَدَيْهِ وَقِيمَتُهُ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا.

وَوَافَقَنَا صَاحِبَاهُ.

[٢٦٩٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَسَمَ رَجُلَانِ دَارَيْنِ، فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَارًا، وَبَنَاهَا، ثُمَّ اسْتُحِقَّتِ الدَّارُ فِي يَدِهِ، وَنُقِضَ بِنَاؤُهُ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَىٰ شَرِيكِهِ بِنِصْفِ البِنَاءِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ.

[٢٦٩٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَتِ الدَّارُ بَيْنَ وَرَثَةٍ كِبَارٍ، [فَأَقَرُّوا](٣) عِنْدَ القَاضِي أَنَّهَا مِيرَاثٌ لَهُمْ عَنْ أَبِيهِمْ، وَسَأَلُوهُ أَنْ يَقْسِمَهَا بَيْنَهُمْ؛ قَسَمَهَا، وَقَضَىٰ عَلَيْهِمْ بِإِقْرَارٍ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، وَشَهِدَ الشُّهُودُ إِنَّمَا قَسَمَهَا بِإِقْرَارِهِمْ، وَلَمْ يَحْكُمْ عَلَىٰ أَحَدٍ سِوَاهُمْ.

وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ.

وَ[بِهِ](٤) قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُجِيبُهُمْ إِلَىٰ ذَلِكَ حَتَّىٰ يُقِيمُوا البَيِّنَةَ عَلَىٰ [المِيرَاثِ](٥).

وَوَافَقَنَا صَاحِبَاهُ.

---

(١) كذا في «الأصل».
(٢) سقطت من «الأصل».
(٣) في «الأصل»: (فأفرعوا).
(٤) سقطت من «الأصل».
(٥) تصحّفت في «الأصل» إلى: (الميزان).

[٢٧٠٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَىٰ عَلَىٰ مَنْ لا يُعْلَمُ [أَنَّ][١] بَيْنَهُمَا مُعَامَلَةٌ، فَإِنَّ الحَاكِمَ [يَسْتَعْدِيهِ][٢]، وَيَسْتَحْلِفُهُ إِنْ أَنْكَرَ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

١٩٩/أ وَفِيهِ رِوَايَةٌ / أُخْرَىٰ: لَا [يَسْتَعْدِيهِ][٣].

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

[٢٧٠١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَىٰ عَلَىٰ غَائِبٍ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ حَاكِمٌ؛ فَإِنَّ الحَاكِمَ يُحْضِرُهُ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَلْزَمُهُ الحُضُورُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْرُ المَسَافَةِ بِمَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَجِيءَ إِلَىٰ الحَاكِمِ [وَ][٤] يَعُودَ مِنْ يَوْمِهِ.

[٢٧٠٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ عَلَىٰ غَائِبٍ أَوْ وَصِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ؛ لَمْ يُسْتَحْلَفِ المُدَّعِي مَعَ بَيِّنَتِهِ.

خِلَافًا لِإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ، وَلِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

[٢٧٠٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ المُدَّعِي: «لِي بَيِّنَةٌ أُقِيمُهَا»؛ أُخِّرَتِ الخُصُومَةُ، وَلَمْ يُكَلَّفِ الْمُنْكِرُ مَنْ [يَكْفُلَهُ][٥].

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي مُطَالَبَتِهِ بِكَفِيلٍ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

---

(١) سقطت من «الأصل».
(٢) في «الأصل»: (يستأديه).
(٣) في «الأصل»: (يستدعيه).
(٤) في «الأصل»: (أو).
(٥) في «الأصل»: (يكلفه).

[٢٧٠٤] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ القَضَاءُ عَلَىٰ الغَائِبِ.
وَهَكَذَا: إِذَا كَانَ حَاضِرًا، وَامْتَنَعَ مِنْ حُضُورِ مَجْلِسِ الحُكْمِ.
وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَا يَقْضِي عَلَيْهِ.
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٧٠٥] مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ.
وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَا عَلِمَهُ فِي حَالِ قَضَائِهِ يَحْكُمُ بِهِ، إِلَّا الحُدُودَ الَّتِي هِيَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَىٰ.
وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ:
أَحَدُهُمَا كَمَذْهَبِنَا
وَالآخَرُ: يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ عَلَىٰ غَيْرِ الإِطْلَاقِ، إِلَّا الحُدُودَ فَإِنَّهَا عَلَىٰ قَوْلَيْنِ.
١٩٩/ب /وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ: يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ فِي الجَمِيعِ.

[٢٧٠٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ القَاضِي فِي حَالِ وِلَايَتِهِ: «قَدْ قَضَيْتُ عَلَىٰ هَذَا الرَّجُلِ بِحَقٍّ»؛ قُبِلَ مِنْهُ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
وَقَالَ مَالِكٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ حَتَّىٰ يَشْهَدَ مَعَهُ عَدْلَانِ أَوْ عَدْلٌ.
وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ.

[٢٧٠٧] **مَسْأَلَةٌ**: فَإِنْ قَالَ بَعْدَ عَزْلِهِ: «كُنْتُ قَضَيْتُ بِكَذَا وَكَذَا»؛ قُبِلَ مِنْهُ.
خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[٢٧٠٨] **مَسْأَلَةٌ**: يُكْرَهُ لِلْقَاضِي أَنْ يَتَوَلَّى البَيْعَ وَالشِّرَاءَ بِنَفْسِهِ، لَكِنْ بِوَكِيلٍ لا يُعْرَفُ أَنَّهُ وَكِيلُهُ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُكْرَهُ.

[٢٧٠٩] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا تَحَاكَمَ نَفْسَانِ إِلَىٰ رَجُلٍ؛ لَزِمَهُمَا حُكْمُهُ.
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

[٢٧١٠] **فَصْلٌ**: وَلَا يَمْلِكُ حَاكِمُ البَلَدِ نَقْضَهُ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ خَالَفَ رَأْيَ الحَاكِمِ؛ كَانَ [لَهُ](1) نَقْضُهُ.

[٢٧١١] **مَسْأَلَةٌ**: حُكْمُ الحَاكِمِ لا يُحِيلُ الشَّيْءَ عَمَّا هُوَ بِهِ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُحِيلُ فِي الفُسُوخِ وَالعُقُودِ.
وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوُهُ.

[٢٧١٢] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا حَكَمَ بِاجْتِهَادِهِ، ثُمَّ أَدَّاهُ الاجْتِهَادُ إِلَىٰ غَيْرِهِ؛ لَمْ يَنْقُضْهُ.
وَكَذَا: إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ حُكْمُ غَيْرِهِ، فَلَمْ يَرَهُ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
وَقَالَ دَاوُدُ: يَنْقُضُهُ.

---

(١) في «الأصل»: (لهم).

[٢٧١٣] مَسْأَلَةٌ: لا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُلَقِّنَ الشُّهُودَ، لَكِنَّهُ يَسْمَعُ مِنهُمْ مَا يَشْهَدُونَ بِهِ.

٢٠٠/أ /وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَشْهَدُ بِكَذَا وَكَذَا.

كِتَابُ الشَّهَادَةِ

[٢٧١٤] مَسْأَلَةٌ: الشَّهَادَةُ عَلَىٰ البَيْعِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِدَاوُدَ.

[٢٧١٥] مَسْأَلَةٌ: تُقْبَلُ فِي الوِلَادَةِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ.
وَكَذَلِكَ: فِي كُلِّ مَا [لَا][1] يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَا يُقْبَلُ أَقَلُّ مِنَ امْرَأَتَيْنِ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُقْبَلُ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ.

[٢٧١٦] فَصْلٌ: وَتُقْبَلُ فِي الِاسْتِهْلَالِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْبَلُ إِلَّا رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَيْنِ.
وَوَافَقَنَا صَاحِبَاهُ.

[٢٧١٧] مَسْأَلَةٌ: تُقْبَلُ فِي الرَّضَاعِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٧١٨] مَسْأَلَةٌ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ المَحْدُودِ فِي القَذْفِ، إِذَا تَابَ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٧١٩] فَصْلٌ: وَلَا يُشْتَرَطُ فِي تَوْبَتِهِ صَلَاحُ العَمَلِ.

---

(١) سقطت من «الأصل».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِلَّا بَعْدَ صَلَاحِ العَمَلِ.

[٢٧٢٠] فَصْلٌ: وَصِفَةُ التَّوْبَةِ: إِكْذَابُ نَفْسَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: صِفَتُهَا أَنْ يَقُولَ: «القَذْفُ بَاطِلٌ حَرَامٌ، وَلَا أَعُودُ إِلَىٰ مَا قُلْتُ».

[٢٧٢١] مَسْأَلَةٌ: تَصِحُّ شَهَادَةُ الأَعْمَىٰ فِيمَا طَرِيقُهُ السَّمَاعُ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: لَا تُقْبَلُ.

إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ اسْتَثْنَىٰ مَا يَثْبُتُ بِالِاسْتِفَاضَةِ، وَفِي التَّرْجَمَةِ، وَفِي الضَّبْطَةِ؛ وَهُوَ أَنْ يَسْمَعَ رَجُلًا يُقِرُّ بِحَقٍّ فَيَضْبِطَهُ، وَلَا يُفَارِقَهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الحَاكِمَ.

[٢٧٢٢] فَصْلٌ: فَإِنْ تَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ عَلَىٰ الأَفْعَالِ وَهُوَ بَصِيرٌ، ثُمَّ أَدَّاهَا وَهُوَ أَعْمَىٰ؛ جَازَ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٧٢٣] فَصْلٌ: فَإِنْ شَهِدَا عِنْدَ الحَاكِمِ عَلَىٰ فِعْلٍ وَقَوْلٍ، وَخَرِسَا؛ جَازَ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٧٢٤] مَسْأَلَةٌ: لَا تَصِحُّ شَهَادَةُ الأَخْرَسِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[٢٧٢٥] مَسْأَلَةٌ: تَصِحُّ شَهَادَةُ العَبِيدِ، فِيمَا عَدَا العُقُوبَاتِ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: لَا تَصِحُّ شَهَادَتُهُمْ.

[٢٧٢٦] مَسْأَلَةٌ: لا تُقبَلُ شَهادَةُ الصِّبْيَانِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخرَىٰ: تُقْبَلُ فِي جَمِيعِ الأَشْيَاءِ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخرَىٰ: لَا تُقْبَلُ إِلَّا فِي الجِرَاحِ.

قَالَ الشَّيْخُ: إِذَا جَاءُوا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

[٢٧٢٧] مَسْأَلَةٌ: تَجُوزُ الشَّهَادَةُ [بِالأَمْلَاكِ](١) المُطْلَقَةِ مِنْ جِهَةِ الِاسْتِفَاضَةِ.

وَكَذَلِكَ: الوَقْفِ، وَالنِّكَاحِ، وَالعِتْقِ، وَالوَلَاءِ، وَالنَّسَبِ، وَالمَوْتِ.

وَوَافَقَنَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي النَّسَبِ خَاصَّةً.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ:

فَقَالَ الإِصْطَخْرِيُّ كَمَذْهَبِنَا.

فَقَالَ المَرْوَزِيُّ: تَجُوزُ فِي النَّسَبِ وَالمِلْكِ وَالمَوْتِ فَقَطْ.

[٢٧٢٨] مَسْأَلَةٌ: تَجُوزُ الشَّهَادَةُ /بِالأَمْلَاكِ مِنْ جِهَةِ ثُبُوتِ اليَدِ. ٢٠٠/ب

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَشْهَدُ بِاليَدِ دُونَ المِلْكِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ:

فَذَهَبَ الإِصْطَخْرِيُّ إِلَىٰ مِثْلِ قَوْلِنَا.

(١) تصحّفت في «الأصل» إلى: (بالإمكان).

وَذَهَبَ المَرْوَزِيُّ إِلَىٰ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ التَّصَرُّفُ مُدَّةً طَوِيلَةً؛ شَهِدَ لَهُ بِالمِلْكِ، وَالقَصِيرَةُ؛ يُشْهَد بِاليَدِ.

[٢٧٢٩] **مَسْأَلَةٌ: لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ.**

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُقْبَلُ.

وَقَد رَوَىٰ حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ نَحْوَهُ.

إِلَّا أَنَّ الخَلَّالَ وَصَاحِبَهُ [قَالَا][1]: ذَلِكَ سَهْوٌ مِنَ الرَّاوِي.

[٢٧٣٠] **مَسْأَلَةٌ: تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ فِي الوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَشْهَدُ مِنَ المُسْلِمِينَ.**

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: لَا تُقْبَلُ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ بِحَالٍ.

[٢٧٣١] **مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ الحُكْمُ بِالشَّاهِدِ الوَاحِدِ، إِذَا حَلَفَ الطَّالِبُ.**

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

[**خِلَافًا لِأَبِي**][2] حَنِيفَةَ.

[٢٧٣٢] **فَصْلٌ: وَلَا يُقْضَىٰ بِذَلِكَ فِي العِتَاقِ.**

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: يُقْضَىٰ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ.

وَشَيْخُنَا يَخْتَارُ هَذِهِ تَارَةً، وَهَذِهِ أُخْرَىٰ.

---

(١) في «الأصل»: (قال).

(٢) في «الأصل»: (خلا أبي).

[٢٧٣٣] فَصْلٌ: وَلَا [يُقْضَىٰ](١) فِي الأَمْوَالِ بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ وَيَمِينِ الطَّالِبِ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[٢٧٣٤] فَصْلٌ: إِذَا حَكَمَ بِالشَّاهِدِ وَاليَمِينِ، ثُمَّ رَجَعَ /الشَّاهِدُ؛ غَرِمَ جَمِيعَ المَالِ. ٢٠١/أ
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: النِّصْفَ.

[٢٧٣٥] مَسْأَلَةٌ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ العَدُوِّ عَلَىٰ عَدُوِّهِ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٧٣٦] مَسْأَلَةٌ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الوَالِدِ لِوَلَدِهِ، وَلَا الوَلَدِ لِوَالِدِهِ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
وَفِيهِ رِوَايَةٌ [ثَانِيَةٌ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الِابْنِ لِأَبِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الأَبِ لِابْنِهِ.
وَفِيهِ رِوَايَةٌ](٢) ثَالِثَةٌ: تَجُوزُ فِيهِمَا، فِيمَا لَا يَلْحَقُ فِيهِ تُهْمَةٌ، نَحْوُ أَنْ يَشْهَدَ لِصَاحِبِهِ بِمَا يَخْتَصُّ بِهِ كَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ، أَوْ فِي المَالِ وَهُوَ مُسْتَغْنٍ عَنْ صَاحِبِهِ.
وَقَالَ دَاوُدُ: تَجُوزُ عَلَىٰ الإِطْلَاقِ.

[٢٧٣٧] مَسْأَلَةٌ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَخِ لِأَخِيهِ.
وَكَذَلِكَ: الصَّدِيقِ لِصَدِيقِهِ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

---

(١) في «الأصل»: (يقتضي).
(٢) سقط في «الأصل» استدركته من «الجامع الصغير».

وَقَالَ مَالِكٌ: الصَّدِيقُ المُلَاصِقُ(1) وَالأَخُ البَارُّ الوَاصِلُ؛ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ.

[٢٧٣٨] مَسْأَلَةٌ: لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ [لِلْآخَرِ](2).
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٢٧٣٩] مَسْأَلَةٌ: مَنْ حُكِمَ بِفِسْقِهِ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ؛ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٧٤٠] مَسْأَلَةٌ: مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مُتَأَوِّلًا؛ لا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[٢٧٤١] مَسْأَلَةٌ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزِّنَا فِي جَمِيعِ الأَشْيَاءِ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
وَقَالَ مَالِكٌ: لَا تُقْبَلُ فِي الزِّنَا خَاصَّةً.

[٢٧٤٢] مَسْأَلَةٌ: لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَىٰ قَرَوِيٍّ.
٢٠١/ب وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، إِلَّا /أَنَّ مَالِكًا قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الجِرَاحِ وَالقَتْلِ احْتِيَاطًا.
وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: تُقْبَلُ.

[٢٧٤٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا شَهِدَ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ كَافِرٌ أَوْ فَاسِقٌ، فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ، ثُمَّ زَالَتْ تِلْكَ الأَسْبَابُ، ثُمَّ أَعَادَ الشَّهَادَةَ؛ لَمْ تُقْبَلْ فِي حَقِّ الفَاسِقِ خَاصَّةً.

---

(١) كذا في «الأصل»، ويُحتمل صوابها: (المُلاطف). (٢) في «الأصل»: (الآخر).

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا تُقْبَلُ فِي الجَمِيعِ.

وَقَالَ دَاوُدُ: تُقْبَلُ فِي الجَمِيعِ.

[٢٧٤٤] مَسْأَلَةٌ: تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَىٰ الشَّهَادَةِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِدَاوُدَ.

[٢٧٤٥] مَسْأَلَةٌ: لا تُسْمَعُ الشَّهَادَةُ عَلَىٰ الشَّهَادَةِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، رِوَايَةً وَاحِدَةً.

وَفِي حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ فِي حَقِّ الآدَمِيِّ مِنْ مَالٍ أَوْ عُقُوبَةٍ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَا تَثْبُتُ فِي العُقُوبَاتِ، سَوَاءٌ كَانَ لِلَّهِ أَوْ آدَمِيٍّ قَوْلًا وَاحِدًا.

وَفِي شَهَادَةِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَىٰ؛ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ، أَصَحُّهُمَا عِنْدَهُمْ: الجَوَازُ.

[٢٧٤٦] مَسْأَلَةٌ: لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ عَلَىٰ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، وَلا يَكُونُ شُهُودُ الفَرْعِ إِلَّا [رِجَالًا][(١)].

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَ [قَالَ][(٢)] أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ ذَلِكَ.

وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوُهُ، أَنَّهُ قَالَ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ.

[٢٧٤٧] فَصْلٌ: فَإِنْ كَانَ شُهُودُ الفَرْعِ رَجُلَيْنِ، وَشُهُودُ الأَصْلِ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ؛ لَمْ تَجُزْ.

٢٠٢/أ /وَ [بِهِ][(٣)] قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

---

(١) في «الأصل»: (ر) بعدها بياض.

(٢) سقطت من «الأصل».

(٣) سقطت من «الأصل».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ -: لَا يُجْزِئُ إِلَّا أَرْبَعٌ، فَيَشْهَدُ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اثْنَانِ(1).

[٢٧٤٨] **فَصْلٌ: وَلَا يُحْتَاجُ أَنْ يَجْتَمِعَ [شَاهِدَا](2) الفَرْعِ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ شُهُودِ الأَصْلِ.**
وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَالحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ - عَلَىٰ القَوْلِ الَّذِي يَقُولُ: يُجْزِئُ نَفْسَانِ -: أَنَّهُ يُحْتَاجُ أَنْ يُجْمِعَ [شَاهِدَا](3) الفَرْعِ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ شُهُودِ الأَصْلِ.

[٢٧٤٩] **مَسْأَلَةٌ: لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَىٰ الشَّهَادَةِ مَعَ حُضُورِ شُهُودِ الأَصْلِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ عُذْرٌ يَمْنَعُ شُهُودَ الأَصْلِ.**
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ.
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: تَجُوزُ.

[٢٧٥٠] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا اخْتَلَفَ المُقَوِّمُونَ فِي قِيمَةِ المُتْلَفِ، فَشَهِدَ نَفْسَانِ أَنَّ قِيمَتَهُ ثَمَانِيَةٌ، وَآخَرَانِ أَنَّ قِيمَتَهُ عَشَرَةٌ؛ قُضِيَ بِثَمَانِيَةٍ.**
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بِالعَشَرَةِ.

[٢٧٥١] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا شَهِدَ نَفْسَانِ بِمَالٍ، ثُمَّ رَجَعَا بَعْدَ الحُكْمِ؛ فَعَلَيْهِمَا الغُرْمُ.**
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ فِي القَدِيمِ، وَقَالَ فِي الجَدِيدِ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا.

[٢٧٥٢] **مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ [شَهِدَا](4) بِطَلَاقٍ، ثُمَّ رَجَعَا، وَكَانَتِ [الزَّوْجَةُ](5) مَدْخُولًا بِهَا؛ فَلَا**

---

(1) «رؤوس الكلوذاني»: (٢/ ٧٥٥). (2) في «الأصل»: (شاهد).
(3) في «الأصل»: (شاهد). (4) في «الأصل»: (شهد). (5) في «الأصل»: (الزوجية).

شَيْءَ عَلَيْهِمَا.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

٢٠٢/ب وَقَالَ /الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ جَمِيعُ المَهْرِ إِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ؛ فَعَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: جَمِيعُ المَهْرِ.

وَالثَّانِي: نِصْفُهُ.

[٢٧٥٣] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا شَهِدَ نَفْسَانِ بِحَقٍّ، فَأَقَامَ المَشْهُودُ عَلَيْهِ البَيِّنَةَ بِفِسْقِهِمَا؛ فَإِنَّ الحَاكِمَ يَسْمَعُ ذَلِكَ، وَيَحْكُمُ بِهِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَلْتَفِتُ الحَاكِمُ إِلَىٰ ذَلِكَ، [وَيَسْأَلُ][1] الحَاكِمُ عَنْهُمْ فِي السِّرِّ، وَيُزَكِّيهِمْ فِي العَلَانِيَةِ، ثُمَّ يَحْكُمُ بِشُهُودِ الحَقِّ.

[٢٧٥٤] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا حَكَمَ بِشَهَادَةِ فَاسِقَيْنِ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ [نُقِضَ][2] حُكْمُهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَنْقُضُ حُكْمَهُ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالمَذْهَبَيْنِ.

[٢٧٥٥] **مَسْأَلَةٌ**: [شَاهِدُ][3] الزُّورِ يُعَزَّرُ، وَيُوقَفُ فِي قَوْمِهِ، وَيُعَرِّفُهُمْ[4] أَنَّهُ شَاهِدُ زُورٍ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَعْزِيرَ عَلَيْهِ.

---

(١) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (وقبل).
(٢) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (وبعض).
(٣) في «الأصل»: (شهادة).
(٤) أي الحاكم أو القاضي.

[٢٧٥٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا شَهِدَ نَفْسَانِ بِالقَوْلِ، وَاخْتَلَفَا فِي الوَقْتِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: بَاعَهُ أَمْسُ، وَقَالَ الآخَرُ: بَاعَهُ اليَوْمَ؛ فَإِنَّ شَهَادَتَهُمَا تُقْبَلُ.

وَكَذَلِكَ: الإِقْرَارُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَزُفَرَ.

[٢٧٥٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا [شَهِدَا][1] بِالقَرْضِ، وَشَهِدَ أَحَدُهُمَا بِالقَضَاءِ؛ جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا عَلَى المَالِ.

وَقَالَ زُفَرُ: لَا يُحْكَمُ بِشَيْءٍ فِيهِمَا.

[٢٧٥٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا حَقَّ /عَلَيْهِ لِفُلَانٍ، فَشَهِدَ نَفْسَانِ أَنَّ عَلَيْهِ حَقًّا،
٢٠٣/أ وَحَكَمَ الحَاكِمُ بِشَهَادَتِهِمَا؛ وَقَعَ الطَّلَاقُ.

خِلَافًا لِمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ.

[٢٧٥٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «لَا بَيِّنَةَ لِي، وَكُلُّ بَيِّنَةٍ أُقِيمُهَا فَهِيَ زُورٌ»؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِقَامَةُ بَيِّنَةٍ.

ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ.

وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: لَهُ ذَلِكَ.

[٢٧٦٠] مَسْأَلَةٌ: لَا يُسْتَحْلَفُ المُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا قَالَ المُدَّعِي أَنَّ لَهُ بَيِّنَةً حَاضِرَةً.

خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ فِي قَوْلِهِ: أَحْلِفُهُ؛ فَإِنْ حَلَفَ؛ بَرِئَ، وَإِنْ نَكَلَ؛ قَضَى عَلَيْهِ.

(١) في «الأصل»: (شهد).

كِتَابُ

الدَّعَاوىٰ والبَيِّنَاتِ

[٢٧٦١] مَسْأَلَةٌ: بَيِّنَةُ الخَارِجِ أَوْلَىٰ مِنْ بَيِّنَةِ صَاحِبِ اليَدِ فِي جَمِيعِ الأَشْيَاءِ.
وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: بَيِّنَةُ الخَارِجِ أَوْلَىٰ، إِلَّا أَنْ تُفِيدَ بَيِّنَةُ صَاحِبِ اليَدِ مَعْنًىٰ مُعَيَّنًا لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ يَدُهُ، [كَالنَّسَاخِ](1) وَالنِّتَاجِ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَعْتَبِرُ نَسَاجًا لَا يَتَكَرَّرَ، فَأَمَّا مَا يَتَكَرَّرُ؛ فَلَا.
وَفِيهِ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: أَنَّ بَيِّنَةَ الدَّاخِلِ أَوْلَىٰ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

[٢٧٦٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَعَارَضَتْ بَيِّنَتَانِ؛ لَمْ تُرَجَّحْ [إِحْدَاهُمَا](2) بِاشْتِهَارِ العَدَالَةِ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[٢٧٦٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا ادَّعَيَا دَارًا فِي يَدِ رَجُلٍ، وَأَقَامَا البَيِّنَةَ؛ تَعَارَضَتَا [وَسَقَطَتَا](3).
٢٠٣/ب وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَسْقُطَانِ، /وَيُقْضَىٰ بِالشَّيْءِ بَيْنَهُمَا.
وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ:
فَرُوِيَ عَنْهُ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ.
وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُمَا تَسْقُطَانِ، وَيُوقَفُ الشَّيْءُ حَتَّىٰ يَأْتِيَا بِأَمْرٍ بَيِّنٍ.
وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ، وَعَنْهُ: تُقَدَّمُ إِحْدَاهُمَا [بِالقُرْعَةِ](4).

[٢٧٦٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَدَاعَىٰ نَفْسَانِ شَيْئًا فِي يَدِ ثَالِثٍ، فَأَقَرَّ بِهِ لِأَحَدِهِمَا، لَا بِعَيْنِهِ؛ أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا.
وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: يَقِفُ الأَمْرُ حَتَّىٰ [يَنْكَشِفَ](5).

(١) في «الأصل»: (كالديباج).
(٢) في «الأصل»: (احدهما).
(٣) في «الأصل»: (وسقطا).
(٤) تصحّفت في «الأصل» إلى: (بالعزعرة).
(٥) تصحّفت في «الأصل» إلى: (ينسف).

[٢٧٦٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا ادَّعَيَا دَارًا فِي يَدِ رَجُلٍ، وَأَقَامَا البَيِّنَةَ، إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا شُهِدَ لَهُ بِالمِلْكِ مِنْ سَنَةٍ وَلِلْآخَرِ مِنْ سَنَتَيْنِ؛ قُدِّمَ أَقْدَمُهُمَا تَارِيخًا.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

وَالآخَرِ: هُمَا سَوَاءٌ، وَيَتَعَارَضَانِ.

[٢٧٦٦] فَصْلٌ: فَإِنْ لَمْ يُؤَقِّتْ أَحَدُهُمَا، وَوَقَّتَ الآخَرُ؛ تَعَارَضَا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يُقْضَىٰ بِهَا لِلَّذِي لَمْ يُؤَقِّتْ.

[٢٧٦٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا ادَّعَىٰ زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ؛ لَمْ يَسْمَعِ الحَاكِمُ الدَّعْوَىٰ حَتَّىٰ يَذْكُرَ الشَّرَائِطَ الَّتِي تَفْتَقِرُ صِحَّةُ النِّكَاحِ إِلَيْهَا.

وَهُوَ مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ شَرْطًا.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: تُسْمَعُ الدَّعْوَىٰ.

[٢٧٦٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا نَكَلَ المُدَّعىٰ عَلَيْهِ عَنِ [اليَّمِينِ][1]؛ لَمْ تُرَدَّ اليَمِينُ عَلَىٰ المُدَّعِي، وَقُضِيَ بِالنُّكُولِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: تُرَدُّ اليَمِينُ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا لَا يَرُدُّ اليَمِينَ فِيمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ ذَكَرَانِ.

[٢٧٦٩] ٢٠٤/أ /مَسْأَلَةٌ: لَا يُسْتَحْلَفُ فِيمَا لَا يَصِحُّ بَذْلُهُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَهُوَ النِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ، وَالنَّسَبُ، وَالرِّقُّ، وَالوَلَاءُ، وَالِاسْتِيلَادُ.

---

(١) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (النهي).

وَزَادَ عَلَيْهَا أَبُو حَنِيفَةَ سَابِعًا، وَهُوَ الفَيْئَةُ فِي الإِيلَاءِ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: كُلُّ مَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ لَا يُسْتَحْلَفُ فِيهِ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَا كَانَ حَقًّا لِآدَمِيٍّ اسْتُحْلِفَ فِيهِ.

[٢٧٧٠] **فَصْلٌ**: فَإِنْ قُلْنَا: يُسْتَحْلَفُ فِي القِصَاصِ، وَكَانَتِ الدَّعْوَىٰ فِي النَّفْسِ، فَنَكَلَ عَنِ [اليَّمِينِ](١)؛ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ، وَلَمْ يُحْبَسْ.

وَهَلْ يُقْضَىٰ عَلَيْهِ بِالمَالِ أَمْ لَا؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُحْبَسُ حَتَّىٰ يُقِرَّ أَوْ يَحْلِفَ.

وَقَالَ صَاحِبَاهُ: يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالدِّيَةِ.

[٢٧٧١] **فَصْلٌ**: فَإِنْ كَانَتِ الدَّعْوَىٰ فِيمَا [دُونَ النَّفْسِ؛ لَمْ يُقْضَ](٢) بِالقِصَاصِ بِوُجُودِ النُّكُولِ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: يُقْضَىٰ بِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٧٧٢] **مَسْأَلَةٌ**: وَلَا تُغَلَّظُ الأَيْمَانُ فِي شَيْءٍ مِنَ الدَّعَاوَىٰ بِالزَّمَانِ وَلَا بِالمَكَانِ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي كِتَابِ «الخِلَافِ».

---

(١) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (النهي).

(٢) بياض في «الأصل» والمُثبت من «رؤوس الكلوذاني».

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَإِطْلَاقُ كَلَامِ أَحْمَدَ وَالخِرَقِيِّ يَقْتَضِي التَّغْلِيظَ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: يُغَلَّظُ بِهِمَا، فَإِنْ كَانَ فِي دَعْوَىٰ جِرَاحِ العَمْدِ؛ صَغُرَتْ أَوْ كَبُرَتْ،

٢٠٤/ب وَفِي الطَّلَاقِ وَالعِتَاقِ /وَالنِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ وَالحُدُودِ وَفِي المَالِ الكَثِيرِ؛ غُلِّظَتْ.

مَعَهُم[١] اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَٰلِكَ:

فَعِنْدَ مَالِكٍ: الكَثِيرُ؛ مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ، هَلْ ذَٰلِكَ عَلَىٰ طَرِيقِ الوُجُوبِ أَمْ لَا ؟

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَلَىٰ قَوْلَيْنِ.

وَمِنْهُم مَنْ قَالَ: قَوْلًا وَاحِدًا، لَا يَجِبُ.

[٢٧٧٣] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا مَاتَ وَخَلَّفَ وَلَدَيْنِ، [مُسْلِمًا وَكَافِرًا][٢]، فَادَّعَىٰ الكَافِرُ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ نَاطِقًا بِكَلِمَةِ الكُفْرِ، وَادَّعَىٰ المُسْلِمُ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ نَاطِقًا بِكَلِمَةِ الإِسْلَامِ، وَأَقَامَا البَيِّنَةَ؛ تَعَارَضَتَا وَسَقَطَتَا.**

وَهَكَذَا الحُكْمُ فِيهِ[٣] لَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: «مَاتَ كَافِرًا» وَقَالَ الآخَرُ: «مَاتَ مُسْلِمًا» وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ أَصْلُ دِينٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ الخِرَقِيُّ هَذَا القِسْمَ الثَّانِيَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: أَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ أَصْلُ دِينٍ.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بَيِّنَةُ المُسْلِمِ مُقَدَّمَةٌ فِي الحَالَيْنِ جَمِيعًا.

---

(١) كذا في «الأصل»، ولعلها: (وبينهم). (٢) في «الأصل»: (مسلم وكافر).

(٣) زيادة في «الأصل»: (و).

[٢٧٧٤] فَصْلٌ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَإِنْ عُرِفَ أَصْلُ دِينِهِ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يُبْقِيهِ عَلَىٰ حُكْمِ الأَصْلِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَصْلُ دِينِهِ؛ فَالمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا [نِصْفَانِ][١].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: القَوْلُ قَوْلُ المُسْلِمِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ عُرِفَ لَهُ أَصْلُ دِينٍ؛ فَكَمَا قُلْنَا، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ؛ وُقِفَ المِيرَاثُ حَتَّىٰ يَنْكَشِفَ.

[٢٧٧٥] /مَسْأَلَةٌ: إِذَا ادَّعَىٰ دَارًا فِي يَدِ غَيْرِهِ، وَأَقَامَ البَيِّنَةَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَتَرَكَهَا [لَهُ][٢] ٢٠٥/أ
وَلِأَخِيهِ الغَائِبِ؛ فَإِنَّ الحَاكِمَ يَنْتَزِعُ الدَّارَ، وَيَدْفَعُ إِلَىٰ الحَاضِرِ حِصَّتَهُ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُنْتَزَعُ مِنْ يَدِهِ.

[٢٧٧٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا ادَّعَىٰ نَفْسَانِ [عَبْدًا][٣]، فَأَقَرَّ أَنَّهُ لِأَحَدِهِمَا؛ فَهُوَ لِلْمُقَرِّ لَهُ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ إِقْرَارِهِ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا.

[٢٧٧٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا شَهِدَ نَفْسَانِ: أَنَّ فُلَانًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ. وَأَنْكَرَ العَبْدُ؛ حُكِمَ بِعِتْقِهِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَتَىٰ أَنْكَرَ العَبْدُ؛ لَمْ تَصِحَّ الشَّهَادَةُ عَلَىٰ السَّيِّدِ.

[٢٧٧٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَقَعَ نَفْسَانِ عَلَىٰ امْرَأَةٍ بِشُبْهَةٍ، وَأَتَتْ بِوَلَدٍ؛ عُرِضَ عَلَىٰ القَافَةِ، فَإِنْ

---

(١) في «الأصل»: (نصفين). (٢) سقطت من «الأصل».
(٣) سقطت من «الأصل».

أَلْحَقُوهُ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا؛ أُلْحِقَ، وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ؛ فَالمَنْصُوصُ: أَنَّهُ يُوقَفُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، وَيُنْسَبَ إِلَىٰ أَيِّهِمَا شَاءَ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ حَامِدٍ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: إِذَا أَلْحَقَتْهُ القَافَّةُ بِهِمَا؛ لَمْ يُلْحَقْ، وَجُعِلَ كَمَا لَوْ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُعْرَضُ عَلَىٰ القَافَةِ، وَيُلْحَقُ بِهِمَا، وَكَذَا المَرْأَتَانِ إِذَا ادَّعَيَا وَلَدًا؛ أُلْحِقَ بِهِمَا.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الأَمَةِ كَمَذْهَبِنَا، وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً؛ لَمْ يُلْحَقْ بِهِمَا، وَلَمْ يُعْرَضْ عَلَىٰ القَافَّةِ، وأُلْحِقَ بِالزَّوْجِ إِنْ [كَانَ][1] لَهُمَا زَوْجٌ، وَإِنْ كَانَا أَجْنَبِيَّيْنِ؛ انْتُظِرَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ فَيُنْسَبَ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا.

[٢٧٧٩] ٢٠٥/ب /**مَسْأَلَةٌ: الحُرُّ وَالعَبْدُ وَالمُسْلِمُ وَالكَافِرُ سَوَاءٌ فِي دَعْوَىٰ النَّسَبِ.**

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُقَدَّمُ المُسْلِمُ وَالحُرُّ.

[٢٧٨٠] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا اخْتَلَفَا الزَّوْجَانِ فِي قُمَاشِ البَيْتِ؛ فَمَا صَلَحَ لِأَحَدِهِمَا فَهُوَ لَهُ، وَمَا صَلَحَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ فَهُوَ لِلرَّجُلِ فِي الحَيَاةِ، وَالبَاقِي بَيْنَهُمَا بَعْدَ المَوْتِ.**

وَقَالَ مَالِكٌ: مَا [صَلَحَ][2] لِأَحَدِهِمَا؛ فَهُوَ لَهُ، وَمَا صَلَحَ [3] لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ فَهُوَ لِلرَّجُلِ.

قَالَ ابْنُ القَصَّارِ: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ أَيْدِيهِمَا عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ المُشَاهَدَةِ أَوِ

---

(١) سقطت من «الأصل».

(٢) سقطت من «الأصل».

(٣) زيادة في «الأصل»: (به).

الحُكْمِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَكُونُ بَيْنَهُمَا فِي عُمُومِ الأَحْوَالِ.

[٢٧٨١] **مَسْأَلَةٌ:** إِذَا كَانَ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ دَيْنٌ، فَجَحَدَهُ إِيَّاهُ، وَقَدِرَ لَهُ عَلَىٰ مَالٍ؛ لَمْ يَأْخُذْهُ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ، وَالرِّوَايَةُ المَشْهُورَةُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غَيْرُ دَيْنِهِ؛ اسْتَوْفَىٰ حَقَّهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ غَيْرُ دَيْنِهِ؛ اسْتَوْفَىٰ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: يَسْتَوْفِي حَقَّهُ.

إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَعْتَبِرُ أَنْ يَكُونَ المَالُ مِنْ جِنْسِ دَيْنِهِ.

[٢٧٨٢] **مَسْأَلَةٌ:** إِذَا تَنَازَعَا [مُسَنَّاةٍ بَيْنَ نَهْرٍ](١) لِرَجُلٍ وَضَيْعَةٍ لِآخَرَ؛ فَهِيَ بَيْنَهُمَا، وَ(٢) يَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِإِسْقَاطِ دَعْوَىٰ صَاحِبِهِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ لِصَاحِبِ الأَرْضِ.

وَقَالَ صَاحِبَاهُ: هِيَ لِصَاحِبِ [النَّهْرِ](٣).

[٢٧٨٣] **مَسْأَلَةٌ:** إِذَا قَالَ /الشُّهُودُ: «مَاتَ فُلَانٌ، وَهَذَا [وَارِثُهُ](٤)، لا نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُ»؛ دُفِعَ المَالُ إِلَيْهِ. ٢٠٦/أ

وَكَذَا إِذَا قَالُوا: «لَا نَعْلَمُ لَهُ فِي هَذَا البَلَدِ وَارِثًا غَيْرَهُ».

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ صَاحِبَاهُ: إِذَا قَالُوا: «لَا نَعْلَمُ لَهُ فِي هَذَا البَلَدِ وَارِثًا»؛ لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ المَالُ.

---

(١) بياض في «الأصل» والمُثبت من «رؤوس الكلوذاني».

(٢) زيادة في «الأصل»: (لا).

(٣) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (النهي).

(٤) غير ظاهرة في «الأصل»، والمُثبت من «التَّذكرة» لابن عقيل.

كِتَابُ العِتْقِ

[٢٧٨٤] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا عَتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ؛ عُتِقَ جَمِيعُهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَضَمَنَ [حِصَّةَ][١] صَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا؛ عُتِقَ نَصِيبُهُ فَقَطْ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ غَيْرُ ذَلِكَ.**

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُعْتَقُ حِصَّتَهُ فَقَطْ، وَلِشَرِيكِهِ الخِيَارُ بَيْنَ أَنْ [يُعْتِقَ][٢] نَصِيبَهُ، أَوْ يُسْتَسْعَىٰ العَبْدُ، أَوْ يُضَمَّنَ لِشَرِيكِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا.

[٢٧٨٥] **فَصْلٌ: وَالوَقْتُ الَّذِي يُعْتَقُ فِيهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ؛ عُقَيْبُ الإِيقَاعِ.**

وَقَالَ دَاوُدُ: يَقَعُ العِتَاقُ بِالقَبُولِ وَدَفْعِ القِيمَةِ.

وَعَنْ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ كَالمَذْهَبَيْنِ.

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ ثَالِثٌ: العِتَاقُ مُرَاعًىٰ، [إِنْ][٣] لَمْ يَدْفَعِ القِيمَةَ؛ تَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَمْ يَعْتِقْ حِصَّةَ الشَّرِيكِ.

[٢٧٨٦] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ عَبْدٌ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ، نِصْفُهُ وَثُلُثُهُ وَسُدُسُهُ، فَأَعْتَقَ صَاحِبُ النِّصْفِ وَالسُّدُسِ؛ فَالضَّمَانُ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ، بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ.**

ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ ـ فِي إِحْدَىٰ رِوَايَتَيْهِ ـ: يَكُونُ الضَّمَانُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ قَدْرِ المِلْكِ.

[٢٧٨٧] **فَصْلٌ: فَإِنْ أَعْتَقَ فِي/مَرَضِهِ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدِهِ، وَكَانَ الثُّلُثُ يَحْتَمِلُ جَمِيعَهُ؛ لَمْ يُعْتَقْ تَمَامُ الثُّلُثِ.** ٢٠٦/ب

(١) تصحَّفت في «الأصل» إلى: (حقه). (٢) سقطت من «الأصل».

(٣) سقطت من «الأصل».

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: يُعْتَقُ.
ذَكَرَهُمَا الخِرَقِيُّ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

[٢٧٨٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا عَتَقَ عَبِيدَهُ، وَلا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ؛ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ، فَأُعْتِقَ مِنْهُمْ ثُلُثُهُ مُنْفَرِدًا.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُعْتَقُ ثُلُثُ كُلِّ وَاحِدٍ مُنْفَرِدًا، [وَ][١] يُسْتَسْعَوْنَ فِي البَاقِي.

[٢٧٨٩] فَصْلٌ: فَإِنْ عَتَقَ ثَلَاثَةَ مَمَالِيكَ لَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، وَلا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ؛ أُقْرِعَ بَيْنَ الجَمِيعِ، فَأُخْرِجَ أَحَدُهُمْ بِالقُرْعَةِ.
ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي «الخِلَافِ».
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ
وَقَالَ مَالِكٌ: بَيْنَ[٢] الحَيَّيْنِ، وَيَحْصُلُ كَأَنَّهُ لَا مَالَ [لَهُ][٣] غَيْرُهُمْ.

[٢٧٩٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا مِنْ عَبِيدِهِ، لا بِعَيْنِهِ؛ أَخْرَجَهُ بِالقُرْعَةِ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَيَّهُمَا شَاءَ.

[٢٧٩١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ [لِأَمَتَيْنِ لَهُ][٤]: «[إِحْدَاكُمَا][٥] حُرَّةٌ» ثُمَّ وَطِئَ وَاحِدَةً؛ لَمْ تَتَعَيَّنِ الحُرِّيَّةُ فِي الأُخْرَىٰ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: [...][٦]

---

(١) في «الأصل»: (أو).
(٢) أي يُقرع بين.
(٣) في «الأصل»: (و).
(٤) بياض في «الأصل».
(٥) في «الأصل»: (احديكما).
(٦) سقط في «الأصل»، وفي «رؤوس العُكبري»: (تتعين الحرية في غير الموطوءة، ويبطل خيار التعيين).

[٢٧٩٢] مَسْأَلَةٌ: يُسْتَحَقُّ العِتَاقَ بِالمِلْكِ [لِذِي الرَّحِمِ][1].
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِدَاوُدَ.

[٢٧٩٣] فَصْلٌ: ويَسْتَحِقُّ ذَلِكَ كُلُّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
٢٠٧/أ وَقَالَ مَالِكٌ: الوَالِدَانِ وَإِنْ عَلَيَا، /وَالوَلَدُ وَإِنْ سَفِلَ، وَالإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُعْتَقُ إِلَّا الوَالِدَانِ وَالمَوْلُودُونَ.

[٢٧٩٤] فَصْلٌ: فَإِنْ مَلَكَ ابْنَهُ مِنَ الزِّنَا؛ [لَمْ][2] يُعْتَقُ عَلَيْهِ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٧٩٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُهُ، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ؛ لَمْ يَنْفُذْ.
ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُسْتَسْعَىٰ العَبْدُ فِي قِيمَتِهِ، فَإِذَا أَدَّىٰ؛ صَارَ حُرًّا.

[٢٧٩٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ ـ وَمِثْلُهُ لا يُولَدُ لِمِثْلِهِ ـ: «هَذَا ابْنِي»؛ لَمْ يُعْتَقْ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُعْتَقُ، وَلَا يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ.

---

(١) في «الأصل»: (الذي للرحم). (٢) سقطت من «الأصل».

[٢٧٩٧] **مَسْأَلَةٌ**: **إِذَا عَتَقَ عَبْدًا بِصِفَةٍ، ثُمَّ بَاعَهُ وَعَادَ إِلَىٰ مِلْكِهِ وَلَمْ تُوجَدِ الصِّفَةُ؛ عَادَ اليَمِينُ، رِوَايَةً وَاحِدَةً.**

فَإِنْ كَانَ قَدْ وُجِدَتِ الصِّفَةُ، فَهَلْ يَعُودُ اليَمِينُ أَمْ لَا؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ:

أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهُ يَعُودُ.

وَالأُخْرَىٰ: لَا يَعُودُ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ بِالعَكْسِ، وَأَنَّهُ إِنْ وُجِدَتِ الصِّفَةُ بَعْدَ زَوَالِ مِلْكِهِ؛ لَمْ يَعُدْ قَوْلًا وَاحِدًا، وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ؛ فَعَلَىٰ قَوْلَيْنِ، أَظْهَرُهُمَا: لَا يَعُودُ.

[٢٧٩٨] **مَسْأَلَةٌ**: **إِذَا أَعْتَقَ الحَرْبِيُّ فِي دَارِ الحَرْبِ؛ صَحَّ عِتْقُهُ، وَيَثْبُتَ لَهُ الوَلَاءُ.**

[وَبِهِ][1] قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَصِحُّ العِتَاقُ، وَلِلعَبْدِ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ يَشَاءُ.

[٢٧٩٩] **مَسْأَلَةٌ**: **إِذَا قَالَ: /«أَنْتَ لِلَّهِ» وَنَوَىٰ العِتَاقَ؛ وَقَعَ.** ٢٠٧/ب

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

[٢٨٠٠] **مَسْأَلَةٌ**: **إِذَا قَالَ: «أَنْتَ حُرٌّ عَلَىٰ أَلْفٍ» وَقَعَ العِتَاقُ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.**

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: إِنْ قَبِلَ العِتَاقَ بِالمَالِ؛ لَزِمَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ؛ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عِتَاقٌ.

وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوُهُ.

[٢٨٠١] **فَصْلٌ**: **فَإِنْ جَعَلَ العِوَضَ فِي عِتْقِهِ خِدْمَةَ شَهْرٍ، ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ كَمَالِ المُدَّةِ؛**

---

(١) في «الأصل»: (به و).

فَعَلَيْهِ قِيمَةُ مَا بَقِيَ مِنَ الخِدْمَةِ.

وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: يُؤْخَذُ العَبْدُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ مِنْ قِيمَتِهِ.

[٢٨٠٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «كُلُّ عَبْدٍ لِي حُرٌّ» عُتِقَ [عَبْدُ عَبْدِهِ](١) المَأْذُونُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ.

وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ المَأْذُونِ دَيْنٌ، وَنَوَاهُمْ؛ عُتِقُوا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ لَكِنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ لَمْ يُعْتَقُوا.

[٢٨٠٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: «أَنْتَ حُرٌّ كَيْفَ شِئْتَ»؛ لَمْ يُعْتَقْ حَتَّىٰ يَشَاءَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُعْتَقُ فِي الحَالِ.

[٢٨٠٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «آخِرُ عَبْدٍ أَشْتَرِيهِ فَهُوَ حُرٌّ» فَاشْتَرَىٰ عَبْدًا، ثُمَّ اشْتَرَىٰ عَبْدًا آخَرَ، ثُمَّ مَاتَ؛ فَإِنَّ الثَّانِي يُعْتَقُ وَقْتَ الشِّرَاءِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يُعْتَقُ قَبْلَ مَوْتِ المَوْلَىٰ بِالأَفْضَلِ.

[٢٨٠٥] /مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ لِأَمَتِهِ: «أَوَّلُ وَلَدٍ تَلِدِينَهُ فَهُوَ حُرٌّ» فَوَلَدَتْ وَلَدًا مَيِّتًا، ثُمَّ وَلَدَتْ
٢٠٨/أ
حَيًّا؛ عُتِقَ الثَّانِي.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ صَاحِبَاهُ: لَا يُعْتَقُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

[٢٨٠٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قُلْنَا: يَصِحُّ عَقْدُ العِتَاقِ قَبْلَ المِلْكِ عَلَىٰ المَشْهُورِ مِنَ المَذْهَبِ،

---

(١) بياض في «الأصل».

فَوُجِدَ ذَلِكَ مِنَ العَبْدِ، فَقَالَ: «كُلُّ عَبْدٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ» دَخَلَ فِي ذَلِكَ مَا يَمْلِكُهُ بَعْدَ عِتْقِهِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ صَاحِبَاهُ: لَا يُعْتَقُ مَا يَمْلِكُهُ بَعْدَ الحُرِّيَّةِ.

[٢٨٠٧] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا كَاتَبَ فِي حَالِ رِدَّتِهِ، ثُمَّ قُتِلَ عَلَى الرِّدَّةِ؛ فَالكِتَابَةُ بَاطِلَةٌ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: تَصِحُّ، كَمَا تَصِحُّ كِتَابَةُ المُسْلِمِ الصَّحِيحِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: هُوَ بِمَثَابَةِ...(١).

[٢٨٠٨] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: «أَنْتَ حُرٌّ أَوْ هَذِهِ البَهِيمَةُ» أَوْ قَالَ: «أَحَدُهُمَا حُرٌّ»؛ عُتِقَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا يُعْتَقُ.

---

(١) سقط في «الأصل»، لعله: (المريض).

كِتَابُ المُدَبَّرِ

[٢٨٠٩] **مَسْأَلَةٌ**: لَا يَجُوزُ بَيْعُ المُدَبَّرِ عَلَىٰ الإِطْلَاقِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: يَجُوزُ فِي الدَّيْنِ خَاصَّةً.

وَهِيَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي الدَّيْنِ المُطْلَقِ لَا يُبَاعُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ فِي حَالِ الحَيَاةِ، وَيَجُوزُ بَعْدَ المَوْتِ فِي الدَّيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ فَهُوَ كَسَائِرِ العَطَايَا يُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ.

[٢٨١٠] **مَسْأَلَةٌ**: وَلَدُ المُدَبَّرَةِ /بِمَنْزِلَتِهَا.

٢٠٨/ب وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ -: يَكُونُ مَمْلُوكًا، وَلَا يُعْتَقُ بِالمَوْتِ.

كِتَابُ المُكَاتَبِ

[٢٨١١] مَسْأَلَةٌ: الكِتَابَةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ دَاوُدُ: هِيَ وَاجِبَةٌ.

وَهِيَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَحَكَاهُ عَنْ أَحْمَدَ.

[٢٨١٢] مَسْأَلَةٌ: تُكْرَهُ كِتَابَةُ مَنْ لَا حِرْفَةَ [لَهُ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةِ](١).

[٢٨١٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَاتَبَ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ؛ جَازَ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَصِحُّ.

وَعَنْ مَالِكٍ كَالمَذْهَبَيْنِ.

[٢٨١٤] مَسْأَلَةٌ: وَتَصِحُّ الكِتَابَةُ عَلَىٰ عَبْدٍ مُطْلَقٍ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَصِحُّ.

وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا.

[٢٨١٥] مَسْأَلَةٌ: الكِتَابَةُ الحَالَّةُ بَاطِلَةٌ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

---

(١) بياض بقدر كلمتين في «الأصل».

[٢٨١٦] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَاتَبَهُ عَلَىٰ أَلْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ خِدْمَةِ شَهْرٍ؛ صَحَّ.
ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي «الخِلَافِ».
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَصِحُّ حَتَّىٰ يُقَدِّمَ المَنْفَعَةَ.

[٢٨١٧] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَاتَبَ جَمَاعَةَ [عَبِيدِهِ][1] فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ؛ صَحَّتِ الكِتَابَةُ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

[٢٨١٨] فَصْلٌ: وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مُكَاتَبًا بِقَدْرِ قِسْطِهِ مِنَ المَالِ، وَلَا يَقِفُ عِتْقُهُ عَلَىٰ أَدَاءِ غَيْرِهِ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
٢٠٩/أ وَقَالَ /مَالِكٌ: يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفِيلًا ضَامِنًا لِمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ، فَلَا يُعْتَقُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بَعْدَ أَدَاءِ جَمِيعِ المَالِ، فَإِنِ امْتَنَعَ أَحَدُهُمْ عَنِ الأَدَاءِ؛ أَجْبَرَهُ البَاقُونَ.

[٢٨١٩] فَصْلٌ: فَإِنْ شَرَطَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفِيلٌ ضَامِنٌ عَنْ صَاحِبِهِ؛ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:
إِحدَاهُمَا: يَصِحُّ.
وَالأُخْرَىٰ: لَا يَصِحُّ.
وَهَكَذَا: إِنْ ضَمِنَهُ حُرٌّ؛ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَصِحُّ ضَمَانُ مَالِ الكِتَابَةِ أَصْلًا.

---

(١) تصحّفت في «الأصل» إلى: (عنده).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: يَصِحُّ الشَّرْطُ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَضْمَنَ مَالَ الكِتَابَةِ الحُرُّ.

[٢٨٢٠] **فَصْلٌ**: فَإِنْ حَكَمْنَا بِبُطْلَانِ الشَّرْطِ - عَلَىٰ إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ - ؛ لَمْ تَبْطُلِ الكِتَابَةُ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٢٨٢١] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا امْتَنَعَ المُكَاتَبُ مِنَ الوَفَاءِ، وَمَعَهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، وَقُلْنَا: إِنَّهُ لا يُعْتَقُ بِمِلْكِ الوَفَاءِ؛ لَمْ يُجْبَرْ عَلَىٰ الأَدَاءِ.

ذَكَرَهُ شَيْخُنَا.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي «التَّنْبِيهِ»: يُجْبَرُ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

إِلَّا أَنَّ مَالِكًا يُجْبِرُهُ عَلَىٰ الاكْتِسَابِ.

[٢٨٢٢] **مَسْأَلَةٌ**: الكِتَابَةُ تَبْطُلُ بِمَوْتِ المُكَاتَبِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: إِنْ خلَّفَ وَفَاءً؛ لَمْ تَبْطُلْ.

[وَهِيَ][1] اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

إِلَّا أَنَّ مَالِكًا يَعْتَبِرُ فِي بَقَاءِ كِتَابَتِهِ؛ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ فِي الكِتَابَةِ وَلَدٌ.

[٢٨٢٣] **مَسْأَلَةٌ**: الاتِيَانُ فِي الكِتَابَةِ وَاجِبٌ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

---

(١) تصحّفت في «الأصل» إلى: (بين).

خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[٢٨٢٤] فَصْلٌ: /وَيَتَقَدَّرُ بِالرُّبُعِ.
٢٠٩/ب وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ:
فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَا يَرَاهُ الحَاكِمُ.
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَا يَرَاهُ مَوْلَاهُ.

[٢٨٢٥] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ بَيْعُ المُكَاتَبِ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي القَدِيمِ.
وَقَالَ فِي الجَدِيدِ: لَا يَجُوزُ.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

[٢٨٢٦] مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَالِ الكِتَابَةِ(١).
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[٢٨٢٧] مَسْأَلَةٌ: [لَيْسَ](٢) مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الكِتَابَةِ؛ أَنْ يَقُولَ: «فَإِذَا أَدَّيْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ».
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَا يُعْتَقُ حَتَّىٰ يَقُولَ: «فَإِذَا أَدَّيْتَ إِلَيَّ فَأَنْتَ حُرٌّ» أَوْ يَنْوِيَهُ.

[٢٨٢٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا مَاتَ وَخَلَّفَ وَلَدَيْنِ وَعَبْدًا مُكَاتَبًا، فَأَعْتَقَ أَحَدُ [الوَلَدَيْنِ](٣) حِصَّتَهُ؛ صَحَّ العِتَاقُ.

---

(١) زيادة في «الأصل»: (أن يقول: فإذا أديت فأنت حر).
(٢) سقطت من «الأصل». (٣) في «الأصل»: (الوالدين).

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَصِحُّ.

[٢٨٢٩] **مَسْأَلَةٌ**: يَقَعُ العِتَاقُ بِالأَدَاءِ إِلَىٰ الوَرَثَةِ فِي الكِتَابَةِ الفَاسِدَةِ، كَمَا يَقَعُ فِي الصَّحِيحَةِ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٢٨٣٠] **فَصْلٌ**: فَإِنْ كَانَ العِوَضُ خَمْرًا أَوْ خِنْزِيرًا؛ عُتِقَ بِأَدَائِهِ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: يَلْزَمُهُ قِيمَةُ نَفْسِهِ.

[٢٨٣١] **مَسْأَلَةٌ**: [لِلْأَبِ][1] وَالوَصِيِّ أَنْ يُكَاتِبَا عَبْدَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ، وَيُعْتِقَا عَلَىٰ مَالٍ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ.

٢١٠/أ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَجُوزُ المُكَاتَبَةُ /خَاصَّةً.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ أَجَازَ ابْنُ القَصَّارِ المَالِكِيُّ الكِتَابَةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ العِتَاقَ.

[٢٨٣٢] **مَسْأَلَةٌ**: لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُكَاتِبَ، وَيَعْتِقَ عَلَىٰ مَالٍ، وَيَكُونَ مَوْقُوفًا عَلَىٰ حُرِّيَّتِهِ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَصِحُّ مُكَاتَبَتُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ؛ فَعَلَىٰ قَوْلَيْنِ.

---

(١) سقطت من «الأصل».

[٢٨٣٣] **فَصْلٌ: وَيَكُونُ وَلَاءُ الثَّانِي لِلسَّيِّدِ.**

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ أَدَّىٰ الثَّانِي قَبْلَ الأَوَّلِ؛ فَكَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَإِنْ أَدَّىٰ الأَوَّلُ قَبْلَ الثَّانِي؛ فَوَلَاءُ الثَّانِي لَهُ.

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا كَمَذْهَبِنَا

وَالثَّانِي: أَنَّ وَلَاءَ الثَّانِي يُوقَفُ، فَإِنْ عُتِقَ الأَوَّلُ؛ كَانَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْتَقْ؛ كَانَ لِلسَّيِّدِ [الأَوَّلِ](١).

[٢٨٣٤] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا اخْتَلَفَا فِي عِوَضِ الكِتَابَةِ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُ المُكَاتَبِ.**

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: القَوْلُ قَوْلُ رَبِّ المُكَاتَبِ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.

وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ فِي «**الخِلَافِ**» أَنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ، وَحَكَاهُ عَنْ أَحْمَدَ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

[٢٨٣٥] **مَسْأَلَةٌ: تَصِحُّ هِبَةُ المُكَاتَبِ لِمَا فِي يَدِهِ مِنَ المَالِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.**

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالمَذْهَبَيْنِ.

[٢٨٣٦] **مَسْأَلَةٌ: إِذَا اشْتَرَىٰ المُكَاتَبُ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِالشِّرَاءِ؛ صَحَّ الشِّرَاءُ.**

---

(١) في «الأصل»: (الأولة).

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٢٨٣٧] [مَسْأَلَةٌ][1]: إِذَا صَالَحَهُ مِنْ مَالِ الكِتَابَةِ عَلَىٰ بَعْضِهِ حَالًّا؛ صَحَّ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ.

[٢٨٣٨] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ العَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ؛ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُكَاتِبَ بِمَا شَاءَ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُكَاتِبُهُ، إِلَّا عَلَىٰ قَدْرِ مِلْكَيْهِمَا، فَإِنْ رَضِيَا بِالمُفَاضَلَةِ؛ فَعَلَىٰ قَوْلَيْنِ.

[٢٨٣٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَاتَبَاهُ كِتَابَةً وَاحِدَةً، عَلَىٰ السَّوَاءِ أَوِ التَّفْضِيلِ، فَأَدَّىٰ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا حِصَّتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ؛ لَمْ يُعْتَقْ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمَا، وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ؛ فَقَدْ خَرَّجَهُ أَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ، وَاخْتَارَ: أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ لَمْ يُعْتَقْ قَوْلًا وَاحِدًا، وَبِإِذْنِهِ؛ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ.

[٢٨٤٠] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَاتَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ حِصَّتَهُ؛ فَالكِتَابَةُ صَحِيحَةٌ.

وَهِيَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ ذَلِكَ بِإِذْنِ الشَّرِيكِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَبِإِذْنِهِ؛ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ، أَصَحُّهُمَا: المَنْعُ.

---

(١) سقطت من «الأصل».

[٢٨٤١] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ أَنْ يُكَاتِبَ نِصْفَ عَبْدِهِ.
ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي «الخِلَافِ».
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

[٢٨٤٢] مَسْأَلَةٌ: لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُسَافِرَ.
وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
٢١٠/ب وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ - : لَا يُسَافِرُ /إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

[٢٨٤٣] مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ لِلنَّصْرَانِيِّ أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ الَّذِي أَسْلَمَ فِي يَدِهِ.
ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ - : لَا يَجُوزُ.

[٢٨٤٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَاتَبَ أَمَتَهُ، وَشَرَطَ وَطْأَهَا؛ صَحَّ الشَّرْطُ.
خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[٢٨٤٥] مَسْأَلَةٌ: إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ مُكَاتَبِهِ، ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ؛ انْفَسَخَ النِّكَاحُ.
ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي «الخِلَافِ».
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا يَنْفَسِخُ.

[٢٨٤٦] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا اشْتَرَىٰ المُكَاتَبُ زَوْجَتَهُ؛ انْفَسَخَ النِّكَاحُ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا يَنْفَسِخُ(١).

[٢٨٤٧] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا قَبَضَ السَّيِّدُ مَالَ الكِتَابَةِ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَىٰ عَيْبٍ، وَرَدَّ العِوَضَ؛ لَمْ تَبْطُلِ الكِتَابَةُ، وَلَا تَبْطُلُ الحُرِّيَّةُ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَرْتَفِعُ.

[٢٨٤٨] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا شَرَطَ عَلَىٰ مُكَاتَبِهِ أَنْ لَا يُسَافِرَ، وَلَا يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ؛ فَالشَّرْطُ [وَالعَقْدُ صَحِيحَانِ.

وَبِهِ قَالَ](٢) مَالِكٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الشَّرْطُ خَاصَّةً فَاسِدٌ.

---

(١) تكررت المسألة في «الأصل».

(٢) سقط في «الأصل».

كِتَابُ

أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

[٢٨٤٩] مَسْأَلَةٌ: /لا يَجُوزُ بَيْعُ أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ. ٢١١/أ
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ.
خِلَافًا لِدَاوُدَ، وَالشِّيعَةِ.

[٢٨٥٠] مَسْأَلَةٌ: لا يَجُوزُ لِلْمُكَاتَبِ بَيْعُ أُمِّ وَلَدِهِ، وَيَسْتَقِرُّ لَهَا حَقُّ الِاسْتِيلَادِ بِعِتْقِهِ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ بَيْعُهَا.

[٢٨٥١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدِ النَّصْرَانِيِّ؛ يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِنْ غَيْرِ عِتْقٍ، وَلَا سِعَايَةٍ، وَلَا بَيْعٍ.
وَهِيَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: يُقْضَىٰ عَلَيْهَا [بِالسِّعَايَةِ][1].
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ:
فَرُوِيَ عَنْهُ: تُعْتَقُ.
وَرُوِيَ عَنْهُ: تُبَاعُ عَلَيْهِ.

[٢٨٥٢] مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَزَوَّجَ أَمَةَ غَيْرِهِ، وَأَوْلَدَهَا، ثُمَّ مَلَكَهَا؛ جَازَ لَهُ بَيْعُهَا.
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، كَمَا [لَوْ][2] عَلِقَتْ فِي مِلْكِهِ.

---

(١) في «الأصل»: «السعاية».
(٢) سقطت من «الأصل».

كِتَابُ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ

[٢٨٥٣] **فَصْلٌ**: فَإِنِ ابْتَاعَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، ثُمَّ وَضَعَتْ فِي مِلْكِهِ؛ لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي إِحْدَىٰ رِوَايَتَيْهِ.

[٢٨٥٤] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا اسْتَوْلَدَ جَارِيَةَ ابْنِهِ؛ حَصَلَتْ أُمُّ وَلَدٍ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

[٢٨٥٥] **فَصْلٌ**: وَلَا يَلْزَمُهُ قِيمَتُهَا، وَلَا قِيمَةُ وَلَدِهَا، وَلَا مَهْرُهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَضْمَنُ قِيمَتَهَا خَاصَّةً.

٢١١/ب وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَضْمَنُ قِيمَتَهَا /وَمَهْرَهَا.

[وَأَمَّا][١] قِيمَةُ الوَلَدِ؛ فَتُبْنَىٰ عَلَىٰ القَوْلَيْنِ:

فَإِذَا قَالُوا: قَدْ حَصَلَتْ أُمَّ وَلَدٍ؛ لَمْ يَضْمَنْ قِيمَتَهُ.

وَإِنْ قَالُوا: لَمْ تَحْصُلْ أُمُّ وَلَدٍ؛ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ.

[٢٨٥٦] **مَسْأَلَةٌ**: لِلسَّيِّدِ إِجَارَةُ أُمِّ وَلَدِهِ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ.

[٢٨٥٧] **مَسْأَلَةٌ**: أُمُّ الوَلَدِ إِذَا قَتَلَتْ سَيِّدَهَا، خَطأً أَوْ عَمْدًا، [وَ][٢] عَفَىٰ الوَرَثَةُ عَنِ القِصَاصِ؛ فَعَلَيْهَا قِيمَتُهَا.

وَهِيَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: عَلَيْهَا دِيَةُ السَّيِّدِ.

---

(١) في «الأصل»: (ولنا).

(٢) سقطت من «الأصل».

نُجِّزَ الكِتَابُ

بِحَمْدِ اللَّهِ، وَعَوْنِهِ، وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ، وَبِمَنِّهِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ

عَلَى يَدِ العَبْدِ الفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلِيِّ بْنِ التَّقِيِّ المُؤَذِّنِ

غَفَرَ اللَّهُ [لَهُ] وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِمُنْتَسِخِهِ وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ

بِتَارِيخِ تَاسِعٍ، مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الأَولَى

مِنْ شُهُورِ سَنَةِ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَسَبْعِ مِائَةٍ

المصادر والمراجع والفهارس

ثَبتُ المَصَادِرِ وَالمرَاجِعِ

* **القرآن الكريم**، تنزيلُ رب العالمين.

* **المصادر المخطوطة:**

ـ **الخِلَاف (العَاشِر)**، لأبي يعلىٰ ابن الفرَّاء

ـ **رؤوس المسائل**، لأبي جعفر ابن أبي مُوسىٰ الهَاشِمي.

ـ **التَّعليق (الثَّالِث والرَّابع)**، لابي يعلىٰ ابن الفرَّاء.

* **المصادر المطبوعة:**

ـ **الإنصافُ في الرَّاجح من الخِلاف**، علي بن سليمان، علاء الدين أبو الحسن المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي «ت ٨٨٥هـ»، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، عالم الكتب، الرياض/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ.

ـ **تاريخُ بَغداد**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي «ت ٤٦٣هـ»، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

ـ **تصحيح الفروع**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي «ت ٨٨٥هـ»، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م، طبع بهامش الفروع.

ـ **التَّعليقُ الكبيرُ**، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، أبي يعلىٰ ابن الفراء «ت٤٥٨هـ»، تحقيق: محمد بن فهد الفريح، دار النوادر/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

ـ **التَّعليقةُ الكبيرةُ في مسائل الخِلاف**، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، أبي يعلىٰ ابن الفراء «ت٤٥٨هـ»، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣١ م/ ٢٠١٠هـ.

ـ **التَّمام لما صَحَّ في الروايتين والثلاثِ والأربع عن الإمام**، والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرامِ، محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي البغدادي

«ت ٥٢٦هـ»، تحقيق: عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، وعبد العزيز بن محمد بن عبد الله، دار العاصمة/ الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤هـ.

- **الجامعُ الصغيرُ**، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، لأبي يعلىٰ ابن الفراء «ت ٤٥٨هـ»، تحقيق: أبو جنة الحنبلي، دار المنهاج القويم، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.

- **الذيل علىٰ طبقات الحنابلة**، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب «ت ٧٩٥ هـ»، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان / السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥ م.

- **رؤوس المسائل**، الحسين بن محمد، أبو المواهب العكبري (القرن الخامس الهجري)، تحقيق خالد الخشلان وناصر السلامة، دار إشبيليا/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.

- **رؤوس المسائل**، محفوظ بن أحمد، أبو الخطاب الكلوذاني سنة ٥١٠ هـ، تحقيق: ناصر السلامة، دار أطلس الخضراء/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤٣٩ هـ-٢٠١٨م.

- **رؤوس المسائل**، عبد الخالق بن عيسىٰ، أبو جعفر الهاشمي «ت ٤٧٠ هـ» ، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة/ مكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨هـ.

- **شرح المقنع**، مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي «ت ٧١١ هـ»، تحقيق مجموعة من الطالبات، دار غراس / الكويت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٤ هـ/ ٢٠١٣م.

- **طَبقاتُ الحَنابلِةِ**، أبو الحسين بن أبي يعلىٰ، محمد بن محمد «ت ٥٢٦هـ»، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، دارة الملك عبد العزيز/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٣١٩هـ/ ١٩٩٩م.

- **الفتاوىٰ الكبرىٰ**، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية «ت ٧٢٨ هـ»، دار الكتب العلمية / لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٧ هـ.

- **فِهرست الكُتُبِ المَوقوفةِ**، يوسف بن الحسن بن عبد الهادي «ت ٩٠٩هـ»، تحقيق: محمد خالد الخرسة، مكتبة دار البيروتي/ دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

- **المستوعب**، محمد بن عبد الله السامري «ت ٦١٦ هـ»، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، توزيع مكتبة الأسدي/ السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

- **ت المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني «ت٢١١هـ»، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل/ القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٣٧ / ٢٠١٦م.

فِهرسُ موضوعاتِ الكتابِ

الصَّفْحَةُ	المَوْضُوعُ
٧	مقدمة المحقق
١٣	القِسْمُ الأَوَّلُ: تَرْجَمَةُ المُؤَلِّفِ
١٤	مصادر ترجمة المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ
١٥	الفَصْلُ الأَوَّلُ: حَيَاةُ المُؤَلِّفِ الشَّخْصِيَّةُ
١٦	المَبْحَثُ الأَوَّلُ: اسْمُهُ
١٦	المَبْحَثُ الثَّانِي: نَسَبُهُ
١٦	المَبْحَثُ الثَّالِثُ: كُنْيَتُهُ
١٦	المَبْحَثُ الرَّابِعُ: شُهْرَتُهُ
١٦	المَبْحَثُ الخَامِسُ: لَقَبُهُ
١٦	المَبْحَثُ السَّادِسُ: مَولِدُهُ
١٦	المَبْحَثُ السَّابِعُ: أُسْرَتُهُ
١٧	المَبْحَثُ الثَّامِنُ: وَفَاتُهُ
١٩	الفَصْلُ الثَّانِي: حَيَاةُ المُؤَلِّفِ العِلْمِيَّةُ
٢٠	المَبْحَثُ الأَوَّلُ: شُيُوخُهُ
٢١	المَبْحَثُ الثَّانِي: تَلَامِيذه

الموضوع	الصفحة

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: وَظَائِفُهُ........................ ٢٢

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: الثَّنَاءُ عَلَيْهِ........................ ٢٤

المَبْحَثُ الخَامِسُ: مُؤَلَّفَاتُهُ........................ ٢٦

مجمل أحداث حياة القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ........................ ٣١

نموذج من خط القاضي أبي يعلىٰ الفراء رَحِمَهُ ٱللَّهُ........................ ٣٤

القِسْمُ الثَّانِي: دِرَاسَةُ الكِتَابِ........................ ٣٥

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: تَحْقِيقُ اسْمِ الكِتَابِ........................ ٣٦

المَبْحَثُ الثَّانِي: إِثْبَاتُ نِسْبَةِ الكِتَابِ إِلَىٰ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ........................ ٤٠

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: زَمَنُ تَصْنِيفِ الكِتَابِ........................ ٤٩

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: مَوْضُوعُ الكِتَابِ........................ ٥٤

المَبْحَثُ الخَامِسُ: مَنْهَجُ المُؤَلِّفِيْنِ فِي تَصْنِيفِ الكِتَابِ........................ ٥٨

المَبْحَثُ السَّادِسُ: أَهَمِّيَّةُ الكِتَابِ، وَأَسْبَابُ عَدَمِ اشْتِهَارِهِ........................ ٦٨

المَبْحَثُ السَّابِعُ: مَوَارِدُ القَاضِي فِي الكِتَابِ........................ ٧٠

المَبْحَثُ الثَّامِنُ: غَرَضُ القَاضِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِنْ تَصْنِيفِ الكِتَابِ... ٧١

المَبْحَثُ التَّاسِعُ: كِتَابُنَا بَيْنَ التَّعْلِيقِ وَالجَامِعِ الصَّغِيرِ........................ ٧٣

المَبْحَثُ العَاشِرُ: كُتُبُ رُؤُوس المَسَائِلِ الحَنْبَلِيَّةِ........................ ٧٧

المَبْحَثُ الحَادِي عَشَرَ: عِلَاقَةُ كُتُبِ الرُّؤُوسِ الحَنْبَلِيَّةِ بِكِتَابِنَا... ٨٣

المَبْحَثُ الثَّانِي عَشَرَ: أَفْكَارٌ بَحْثِيَّةٌ........................ ٨٧

المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ

المَبْحَثُ الثَّالِثَ عَشَرَ: وَصْفُ النُّسْخَةِ الخَطِّيَّةِ المُعْتَمَدَةِ........ ٨٨
المَبْحَثُ الرَّابِعَ عَشَرَ: عَمَلِي فِي تَحْقِيقِ الكِتَابِ.............. ٩١
نماذج من النسخة الخطية المعتمدة.............. ٩٥
القِسْمُ الثَّانِي: النص المحقق.............. ١٠٣
القِطْعَةُ الأُولَى.............. ١٠٥
كِتَابُ الطَّهَارَةِ.............. ١٠٧
مَسَائِلُ التَّيَمُّمِ.............. ١١٥
مَسَائِلُ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ.............. ١٢١
مَسَائِلُ الحَيْضِ.............. ١٢٣
كِتَابُ الصَّلَاةِ.............. ١٣٠
كِتَابُ الجَنَائِزِ.............. ١٨٤
كِتَابُ الزَّكَاةِ.............. ١٩٨
كِتَابُ الصِّيَامِ.............. ٢٢٥
مَسَائِلُ الِاعْتِكَافِ.............. ٢٣٩
كِتَابُ الحَجِّ.............. ٢٤٣
كِتَابُ البُيُوعِ.............. ٢٨٧
مَسَائِلُ الرِّبَا.............. ٢٩٤
مَسَائِلُ بَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ.............. ٣٠٠
مَسَائِلُ بَيْعِ العَرَايَا و المُصَرَّاةِ.............. ٣٠٢

الموضوع	الصفحة

مَسَائِلُ الرَّدِ بِالعَيْبِ ٣٠٥
مَسَائِلُ الِاسْتِبْرَاءِ........................ ٣١٢
مَسَائِلُ بَيْعِ المُرَابَحَةِ وَالتَّوْلِيَةِ........................ ٣١٥
مَسَائِلُ الشُّرُوطِ فِي البَيْعِ........................ ٣١٨
مَسَائِلُ القَرْضِ........................ ٣٢٥
مَسَائِلُ السَّلَمِ........................ ٣٢٧
كِتَابُ الرَّهْنِ........................ ٣٣٣
كِتَابُ الحَجْرِ........................ ٣٤١
كِتَابُ التَّفْلِيسِ........................ ٣٤٥
كِتَابُ الصُّلْحِ........................ ٣٤٩
كِتَابُ الحِوَالَةِ وَالضَّمَانِ وَالكَفَالَةِ ٣٥٣
كِتَابُ الشَّرِكَةِ........................ ٣٥٩
مَسَائِلُ المُضَارَبَةِ........................ ٣٦٥
القِطْعَةُ الثَّانِيَةُ........................ ٣٦٩
كِتَابُ الشَّرِكَةِ........................ ٣٧٠
مَسَائِلُ المُضَارَبَةِ........................ ٣٧٧
مَسَائِلُ المَأْذُونِ........................ ٣٨٣
كِتَابُ الوَكَالَةِ........................ ٣٨٧
كِتَابُ الإِقْرَارِ........................ ٣٩٥

المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ

كِتَابُ العَارِيَةِ ٤٠٧
كِتَابُ الوَدِيعَةِ ٤١١
كِتَابُ الغَصْبِ ٤١٧
كِتَابُ الشُّفْعَةِ ٤٢٧
كِتَابُ الإِجَارَاتِ ٤٣٧
مَسَائِلُ المُسَاقَاةِ ٤٥٠
مَسَائِلُ المُزَارَعَةِ ٤٥١
كِتَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ ٤٥٣
كِتَابُ الوَقْفِ ٤٥٧
كِتَابُ الهِبَةِ ٤٦٣
مَسَائِلُ العُمْرَىٰ وَالرُّقْبَىٰ ٤٦٤
كِتَابُ اللُّقَطَةِ ٤٦٩
كِتَابُ اللَّقِيطِ ٤٧٥
كِتَابُ الوَصَايَا ٤٧٩
كِتَابُ الفَرَائِضِ ٤٩٧
مَسَائِلُ الوَلَاءِ ٥٠٥
كِتَابُ النِّكَاحِ ٥٠٩
كِتَابُ الصَّدَاقِ ٥٣٣
مَسَائِلُ القَسْمِ وَالنُّشُوزِ ٥٤٥

المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ

مَسَائِلُ الخُلْعِ ٥٤٩
كِتَابُ الطَّلَاقِ ٥٥٧
كِتَابُ الرَّجْعَةِ ٥٧٧
كِتَابُ الإِيلَاءِ ٥٨١
كِتَابُ الظِّهَارِ ٥٨٧
كِتَابُ اللِّعَانِ ٥٩٩
كِتَابُ العَدَدِ ٦١١
كِتَابُ الرَّضَاعِ ٦٢٣
كِتَابُ الحَضَانَةِ وَالنَّفَقَاتِ ٦٢٩
كِتَابُ الجِنَايَاتِ ٦٣٥
كِتَابُ الدِّيَاتِ ٦٤٧
كِتَابُ القَسَامَةِ ٦٦٥
كِتَابُ كَفَّارَاتِ القَتْلِ ٦٧١
كِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ ٦٧٥
كِتَابُ المُرْتَدِّ ٦٧٧
كِتَابُ الحُدُودِ ٦٨٣
كِتَابُ القَطْعِ فِي السَّرِقَةِ ٦٩٥
كِتَابُ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ ٧٠٥
كِتَابُ الأَشْرِبَةِ ٧١١

المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ

مَسَائِلُ الصَّوْلِ.. ٧١٥
كِتَابُ السِّيَرِ.. ٧١٩
كِتَابُ الجِزْيَةِ.. ٧٣٧
كِتَابُ الصَّيْدِ.. ٧٤٣
كِتَابُ الذَّبَائِحِ.. ٧٤٩
كِتَابُ الأَطْعِمَةِ.. ٧٥٥
كِتَابُ الضَّحَايَا.. ٧٦١
كِتَابُ العَقِيقَةِ وَالسَّبْقِ وَالرَّمْيِ.. ٧٦٧
كِتَابُ الأَيْمَانِ.. ٧٧١
كِتَابُ النُّذُورِ.. ٧٩١
كِتَابُ آدَابِ القَضَاءِ.. ٧٩٥
مَسَائِلُ القِسْمَةِ.. ٨٠١
كِتَابُ الشَّهَادَةِ.. ٨٠٩
كِتَابُ الدَّعَاوَىٰ وَالبَيِّنَاتِ.. ٨٢١
كِتَابُ العِتْقِ.. ٨٢٩
كِتَابُ المُدَبَّرِ.. ٨٣٧
كِتَابُ المُكَاتَبِ.. ٨٣٩
كِتَابُ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ.. ٨٤٩

تَحقيقاتٌ صَدرتْ عن المُحقِّقِ عفا اللَّهُ عنه

(سلسلة تراث الحنابلة)

رقم الإصدار	اسم الكِتَاب	المُؤلِّف	الدَّار الطَّابِعة
١	الخِصالُ والعُقودُ والأحوالُ والحُدودُ	الحسن بن أحمد بن البنا	الصميعي
٢	الجدلُ	محمد بن سرور المقدسي	الصميعي
٣	صِفةُ المُفتي والمُستَفْتي	أحمد بن حمدان الحراني	الصميعي
٤	المَذهَبُ الأحمد في مَذهب أحمد	يوسف ابن الجوزي	الصميعي
٥	جزءٌ في تَعليق الطَّلاق بالوِلادة	عبد الرحمن بن رجب	الأوراق الثقافية
٦	الطبُّ	أبو يعلىٰ ابن الفراء	الأوراق الثقافية
٧	كتاب المِحنةِ	صالح بن أحمد	أروقة
٩	زادُ المُسافرِ	عبد العزيز بن جعفر	الأوراق الثقافية
١١	التذكرةُ	ابن عبدوس	الأوراق الثقافية
١٢	جزءٌ مِن الشَّافي	عبد العزيز بن جعفر	الأوراق الثقافية
١٣	جزءٌ من السُّنةِ	عبد العزيز بن جعفر	الأوراق الثقافية
١٤	المُنتقَىٰ مِن السُّنَّة	عبد العزيز بن جعفر	الأوراق الثقافية

١٥	الجامعُ الصَّغيرُ	أبو يعلىٰ ابن الفراء	المنهاج القويم
١٦	أحكامُ الحمَّامِ	يوسف بن عبد الهادي	مركز الملك فيصل
١٧	المعتمدُ	أحمد بن حمدان	المنهاج القويم
١٨	كتابُ المحنةِ	حنبل بن إسحاق	مركز الملك فيصل
١٩	طبقاتُ أصحابِ الإمامِ أحمَدَ	أبو بكر الخلال	مركز الملك فيصل
٢٠	الكلامُ علىٰ حُروف المُعجَمِ	أبو يعلىٰ ابن الفراء	المنهاج القويم
٢١	تَنزيهُ خالِ المُؤمنين مُعاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	أبو يعلىٰ ابن الفراء	المنهاج القويم
٢٢	المُنتقىٰ من إيجاب الصِّيام لَيلةَ الإغمامِ	أبو يعلىٰ ابن الفراء	المنهاج القويم
٢٣	تَفضيلُ لَيلةِ الجُمعةِ علىٰ لَيلة القَدْرِ	أبو يعلىٰ ابن الفراء	المنهاج القويم
٢٤	تَفضيلُ الفَقْرِ علىٰ الغِنىٰ	أبو يعلىٰ ابن الفراء	المنهاج القويم
٢٥	التَّوكُّلُ	أبو يعلىٰ ابن الفراء	المنهاج القويم
٢٦	الأمرُ بالمَعروفِ والنَّهيُ عن المُنكرِ	أبو يعلىٰ ابن الفراء	المنهاج القويم
٢٧	النِّساءُ وَما يَتعلَّقُ بهِنَّ	أبو الفرج ابن الجوزي	المنهاج القويم
٢٨	الوَرَع	أبو بكر المرُّوذِي	مركز الملك فيصل
٢٩	العَطَاءُ المُعَجَّل	يوسف بن عبد الهادي	مركز الملك فيصل
٣٠	رُؤُوسُ المَسَائل	أبو يعلىٰ ابن الفرَّاء	المنهاج القويم

انتهى :)